إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

مكتبة بيت السلام الرياض

دار النور

اسلام آباد باكستان

إنجاز الحاجة

شرح

سُنن ابنِ ماجه

الجزء الثالث

فضيلة الشيخ

محمد علي جانبار رحمه الله

دار النور

إسلام آباد- باكستان

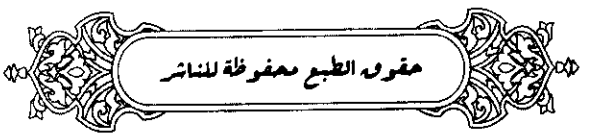

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه أو نسخه في أي نظام ميكانيكي أو الكتروني يُمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

١٤٣٣هـ / ٢٠١١م

[redacted]

دار النور

إسلام آباد- باكستان

الهواتف

٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣ / ٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤ / ٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

[redacted]

مكتبة بيت السلام

الرياض- المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦ / ٠٠٩٦٦٥٦٦٦١٢٣٦ / ٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) كتاب المساجد والجماعات

(١) باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يونس بن محمد. ثنا ليث بن سعد. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا داود بن عبدالله الجعفري، عن عبدالعزيز بن محمد جميعا عن يزيد بن عبدالله ابن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة العدوي، عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتاً في الجنة".

٤ ـ كتاب المساجد والجماعات

١ ـ باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ ـ ((وليد بن أبي الوليد)) عثمان، وقيل: ابن الوليد، مولى عثمان، أو ابن عمر، المدني، أبي عثمان. وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلي ويعقوب وسفيان. وقال أبوداود فيه خيرا. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف على قلة روايته. وقال الحافظ: لين الحديث، من الرابعة.

((عثمان بن عبدالله)) بن عبدالله بن سراقة بن المعتمر، أبي عبدالله، المدني، سبط عمر، أمه زينب بنت عمر. وثقه أبوزرعة والنسائي والدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ولّي مكة، من الثالثة.

((من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله)) "يذكر" على بناء المفعول، والجملة في موضع التعليل، كأنه قيل: بنى ليذكر اسم الله تعالى فيه، فهذا في معنى ما جاء يبتغي وجه الله (س). ((بيتا)) تنكيره للتعظيم، أي عظيما. قال البوصيري: هذا إسناد مرسل، عثمان بن عبدالله بن سراقة، روى عن عمر بن الخطاب، وهو جده لأمه، ولم يسمع منه، قاله المزي في التهذيب، رواه ابن حبان في صحيحه من

٧٣٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوبكر الحنفي. ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى لله مسجدا، بنى الله له مثله في الجنة".

طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة به، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبدالله بن عبدالحكم وشعيب بن الليث كلاهما عن ابن الهادية، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحكم به. ورواه ابن أبى عمر فى مسنده عن عبدالعزيز عن يزيد بن الهادية، وهو فى الصحيحين من حديث عثمان بن عفان.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/٣١٠) وابن حبان (٤/٤٨٦) وأحمد (١/٢٠) وأبويعلى (١/٢١٧). إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وسيورد الجزء الباقى منه برقم (٢٧٥٨). إن شآء الله تعالى.

٧٣٦ - ((**عن أبيه**)) أى جعفر بن عبدالله بن الحكم، الأنصارى، والد عبدالحميد. وثقه ابن حبان والذهبى. وقال النسائى: مدنى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**من بنى**)) حقيقة، أو مجازا ((**لله**)) أى يبتغى به وجه الله، لا رياء وسمعة. قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الإخلاص. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر فى الجملة، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا. إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتجه، وكذا قوله بنى، حقيقة فى المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضى دخول الأمر بذلك أيضا، قاله الحافظ فى الفتح (١/٥٤٥). ((**مسجدا**)) أى كبيرا كان أو صغيرا، فقد رواه الترمذى عن أنس مرفوعا، بزيادة لفظ "صغيرا كان أو كبيرا"، ويدل لذلك رواية كمفحص قطاة، وهى مرفوعة ثابتة عند ابن ماجه (سيأتى فى آخر هذا الباب) وابن خزيمة عن جابر، وابن أبى شيبة عن عثمان، وابن حبان والبزار عن أبى ذر، وأبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس، والطبرانى عن أبى بكر، وحمل ذلك العلماء على المبالغة، وقيل: هى على ظاهرها. ((**بنى لله**)) إسناد فعل البناء إلى الله تعالى مجاز، أى أمر الملائكة ببنائه، أو البناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة وأبرز الفاعل تعظيما وافتخارا. ((**مثله فى الجنة**)) زاد الشيخان فى رواية "مثله"، وكذا الترمذى. وقد اختلف فى معنى المماثلة، فقيل مثله فى الشرف والفضل

٧٣٧ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة. حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن علي بن أبي طالب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من بنى لله مسجدا من ماله، بنى الله له بيتا في الجنة".

٧٣٨ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا عبدالله بن وهب، عن إبراهيم ابن نشيط، .....

والتوقير، لأنه جزاء المسجد، فيكون مثلا له في صفات الشرف، وقيل: "مثله" في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فإنها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وقيل: المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. وقيل غير ذلك. وقوله "في الجنة" متعلق ببنى أو بمحذوف صفة "لبيتا"، كذا في المرعاة (٢/٤٠٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري والترمذي في الصلاة ومسلم في المساجد وأبوعوانة (١/٣٩٠) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٣٧) والدارمي (١/٢٦٤) وابن حبان (٤/٤٨٨) والبغوي في شرح السنة (٢/٣٤٧) وابن أبي شيبة (١/٣١٠) والطحاوي (١/٤٨٦) وابن خزيمة (٢/٢٦٨) وأحمد (١/٦١) والبزار (٢/٣٨) من عدة طرق. عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٧٣٧ ـ ((أبو الأسود)) هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، الأسدي، المدني، يتيم عروة. وثقه أبوحاتم والنسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((من بنى)) بنفسه، أو بنى له بأمره، **((لله مسجدا))** أي محلا للصلاة يعني بقصده وقفه لذلك، **((من ماله))** فيخرج من باشر البناء لغيره، **((بيتا في الجنة))** متعلق ببنى، وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة إذا قصد ببنيانه له إسكانه إياه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الوليد مدلس، وابن لهيعة ضعيف، وتقدم كونه في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبدالله بن عمر، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمرو بن عبسة، وواثلة، وأبي هريرة، وجابر.

والحديث ذكره أيضا القرطبي في تفسيره (١٢/٢٦٦). إسناده ضعيف.

٧٣٨ ـ ((إبراهيم بن نشيط)) ـ بفتح النون، وكسر المعجمة ـ الوعلاني ـ بالمهملة ـ البصري، يكنى أبابكر. وثقه أحمد، وأبوزُرعة، وأبوحاتم، والدارقطني، وابن شاهين، وابن حبان، والعجلي، وابن خلفون. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى الحسين النوفلي، عن عطاء ابن أبى رباح، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من بنى مسجدا لله كمَفحَص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتا فى الجنة"

(٢) باب تشييد المساجد

((**عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى الحسين**)) بن الحارث بن عامر بن نوفل، المكى، النوفلى. وثقه أحمد، وأبوزُرعة، والنسائى، والعجلى.. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة.

((**كمفحص قطاة**)) ـ المفحص بفتح الميم والحاء المهملة ـ هو موضعها الذى تخيم فيه وتبيض، مأخوذ من الفحص، وهو البحث والكشف، كأنها تفحص عند التراب، أى تكشفه، كذلك الأفحص، والقطاة ضرب من الحمام، ذوات أطواق، يشبه الفاختة والقمارى، وهذا الموضع لا يكفى للصلاة فيحمل على المبالغة أو على أن يشترك جماعة فى بناء ، أو يزيد فيه قدرا محتاجا، كذا فى المجمع، أو هذا بطريق ضرب المثال، والمراد منه المسجد الصغير، وهكذا مماثله فى الجنة فى الصغر والكبر، كذا فى الإنجاح.

((**بنى الله له بيتا فى الجنة**)) إن كان قد بنى المسجد من حلال، كما جاء مصرحا به فى رواية البيهقى عن أبى هريرة، ولفظه: "من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا فى الجنة من در وياقوت".

وهذا من أعظم أنواع الإعظام والإكرام لإيذانه بأنه مقره ومسكنه قد أعد له وهىء وبنى، وأنه عند الله بمكان جليل يبنى له بدار القرار بجوار الغفار، قاله المناوى فى الفيض (٦/٩٦).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبان فى صحيحه، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أحمد فى مسنده والبزار فى مسنده أيضا، وأبوداود والطيالسى، والحارث بن أبى أسامة، وأبويعلى الموصلى.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢/٢٦٩) والمنذرى فى الترغيب (١/٢٤٦) مطولا. والطحاوى فى مشكل الآثار (٧/١٥٥). إسناده صحيح.

٢ـ باب تشييد المساجد

تشييد: "شاد الحائط" طلاه بالشيد، وهو ما يطلى به الحائط، من جص وغيره. وفى شرح

٧٣٩ ـ حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحى. ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد".

الشيخ أى بإعلاء بنائها وزخرفتها وتزويقها، وهذا بدعة، لم يفعله رسول الله ﷺ. لأنه زائد على قدر الحاجة، ولأن فيه موافقة اليهود والنصارى، كما سيجىء، كذا فى الإنجاح.

وقال البغوى فى شرح السنة (٣٤٩/٢) والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: "فى بروج مشيدة"، وهى التى طول بناؤها، يقال: شاد الرجل بناء ه، يَشِيده وشَيَّده، يُشَيِّده، وقيل: البروج المشيدة الحصون المجصصة، والشيد الجَصّ، وأمر عمر ببناء مسجد، وقال: أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّر وتُصَفِّر، فَتَفتِن الناس.

وروى أن عثمان رأى أَقرُجّة من جص معلقة فى المسجد، فأمر بها فقطعت وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعُمُده خُشُب النخل، فلم يزد فيه أبوبكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عُمُده خُشُباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالسَّاج.

قلت: لعل الذى كره منه الصحابة هذا، ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا إحكام فيه.

٧٣٩ ـ ((عبدالله بن معاوية)) بن موسى، أبوجعفر، البصرى. وثقه عباس العنبرى، ومسلمة بن قاسم وقال الذهبى: ما علمت به بأسا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، معمّر، من العاشرة.

((لا تقوم الساعة)) اسم علم ليوم القيامة، **((حتى يتباهى الناس))** أى يتفاخرون، والتباهى إما بالقول أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده وتزويقه وغير ذلك. وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك. **((فى المساجد))** أى فى بنائها، يعنى يتفاخر كل أحد بمسجده، يقول: مسجدى أرفع أو أزين، أو أوسع، أو أحسن علوا وزينة، رياء وسمعة وطلبا للمدحة، أو يأتون بهذا الفعل الشنيع، وهو المباهاة بما لا ينبغى، وهم جالسون فى المساجد وعلى الثانى لابُدَّ من تقييد المباهاة بما ذكرنا، والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الواقع، فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٥٥/١) فى المساجد ، والبغوى فى شرح السنة (٣٥٠/٢) وابن حبان (٤٩٣/٤) والدارمى (٢٦٨/١) وابن خزيمة

٧٤٠ - حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبدالكريم بن عبدالرحمن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها".

٧٤١ - حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا عبدالكريم بن عبدالرحمن، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم".

(٢/٢٨١) وأبونُعَيم فى كتاب المساجد، وأحمد (٣/١٣٤) والطبرانى فى الكبير (١/٢٥٩) وفى الصغير (٢/١١٤) وأبويعلى (٥/١٨٤). إسناده صحيح.

٧٤٠ - ((**عبدالكريم بن عبدالرحمن**)) الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**ستشرفون**)) -ضبط بالتشديد- على أنه من التشريف، ولعل المراد ستجعلون بناء ها عاليا، مرتفعا، ((**كما شرفت اليهود**)) قال البغوى فى شرح السنة (٢/٣٥٠) معناه أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد، والمباهات بتشييدها وتزيينها.

والحديث يدل على عدم مشروعية رفع بناء المساجد وتشييدها، وعلى عدم جواز زخرفتها بالنقوش والذهب والفضة ونحو ذلك، وأن ذلك من عمل اليهود والنصارى فيطلب البُعد عنه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه ليث، وهو ابن أبى سليم ضعيف، وجبارة بن المغلس وهو كذاب، أخرجه أبوداود بغير هذا السياق عن هذا الوجه عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان الثورى عن أبى فزارة يزيد بن الأصم عن ابن عباس به مرفوعا، بلفظ "ما أمرت بتشييد المساجد". قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى، ورواه ابن حبان فى صحيحه (٤/٤٩٣) كما رواه أبوداود بإسناده ومتنه.

والحديث ذكره أيضا على المتقى فى الكنز (٧/٦٦٧). إسناده ضعيف.

٧٤١ - ((**زخرفوا**)) أى زينوا وأصل الزخرف الذهب، أى نقشوها مَوَّهُوها بالذهب، وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن، فإن الصحابة كانوا أرغب الناس فى أعمال الخير

(٣) باب أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبى التياح الضبعى، عن أنس ابن مالك؛ قال: كان موضع مسجد النبى ﷺ لبنى النجار. وكان فيه نخل ومقابر للمشركين. فقال لهم النبى ﷺ: "ثامنونى به"، قالوا: لا نأخذ له ثمنا أبدا. قال فكان النبى ﷺ يبنيه وهم يناولونه. والنبى ﷺ يقول: "ألا إن العيش عيش الآخرة. فاغفر للأنصار والمهاجرة". .....

وأسرعهم فى أفعال البر، وما شيدوا مساجدهم إلا قليلا، وفى أمثال هذه المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعُجب أشد وأصعب، فإن الإنسان قد يرى عمله خيرا وهو شر، قال جل ذكره ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال السندى: ولعل المعنى إذا ساء عملهم بأن تعلق همتهم بعمارة البيوت وتزيينها يفضيهم ذلك إلى تزيين المساجد أيضا لكرامتهم أن تكون بيوتهم معمّرة، منقشة، رفيعة البناء، ومساجدهم على خلاف ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وقد اتهم، رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده عن جبارة بن المغلس به.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٣/٥٠٠). إسناده ضعيف جدًا.

٣ ـ باب أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢ ـ ((لبنى النجار)) قال العينى فى العمدة (٤/١٧٥) وبنو النجار بنو تيم اللات ابن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيلة كبيرة من الأنصار، وتيم اللات هو النجار، سمى بذلك لأنه اختتن بقدوم، وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه. قال الحافظ فى الفتح (١/٥٢٥): والنجار بطن من الخزرج، واسمه تيم اللات ابن ثعلبة. **((ثامنونى به))** أى خذوا منى الثمن فى مقابلته وأعطونى به. وقال الحافظ قوله: "ثامنونى" بالمثلثة، اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال ساومونى فى الثمن، **((فاغفر للأنصار والمهاجرة))** الأنصار جمع نصير، كاشراف جمع شريف، وناصر كصاحب وأصحاب، والاسم النصرة ـ بالضم ـ وسموا بذلك لأنهم أعانوه ﷺ على أعدائه، والمهاجرة الجماعة المهاجرة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه ﷺ وطلبا للآخرة، والهجرة فى الأصل اسم من الهجر، ضد الوصل، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك

قال: وكان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد حيث أدركته الصلاة.

٧٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوهمام الدلال. ثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبدالله ابن عياض، عن عثمان بن أبي العاص؛ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم.

الأولى. ((**حيث أدركته الصلاة**)) ولو في مرابد الغنم.

والحديث فيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، قاله الحافظ في الفتح (١/٥٢٦).

وفيه أيضا جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الصلاة، ومسلم في المساجد، وأبوداود في الصلاة، والترمذي في المناقب، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٢٥٩) في المساجد، وابن حبان (٧/٩٧) وأبوعوانة (١/٣٩٧) والبغوي في شرح السنة (١٣/٣٦٦) وأحمد (٣/١١٨) وأبويعلى (٥/٢١٦) والطيالسي (٢٧٧) وأبونُعَيم في الحلية (٢/٣٠١) من عدة طرق، عن أبي التياح عن الضبعي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

٧٤٣ - ((**أبوهمام الدلال**)) هو محمد بن محبّب، على وزن محمد، القرشي، البصري. قال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق، ثقة. وقال أبوداود: ثقة، وأثنى عليه. وقال الحاكم: شيخ، ثقة. وقال مسلمة ابن قاسم: ثقة، معروف. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**سعيد بن السائب**)) بن يسار، الطائفي. وثقه ابن معين، والدارقطني وابن حبان. وقال أبوداود والنسائي: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من السابعة.

((**محمد بن عبدالله بن عياض**)) ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**أمره**)) أي أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف، ((**الطائف**)) بلد شرقي مكة على مرحلتين أو ثلاث منها، ((**طاغيتهم**)) هي ما كانوا يعبدونه، من دون الله من الأصنام وغيرها.

والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع، وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من

٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن عثمان. ثنا موسى بن أعين. ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر. وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات. فقال: "إذا سقيت مرارا فصلوا فيها". يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٤) باب المواضع التى تكره فيها الصلاة

٧٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الأرض كلها مسجد. إلا المقبرة .....

الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبَّداتهم متعبَّدات للمسلمين، وغيروا محاريبها، وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا، وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل "عالم كير" حيث بنى عدة مساجد فى معبد الكفار، خذلهم الله تعالى، كذا فى العون (١١٩/٢).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والحاكم (٦١٨/٣) فى معرفة الصحابة، والمزى فى التهذيب (٥٢٩/٢٥). إسناده ضعيف.

٧٤٤ ـ ((موسى بن أُعْيَنَ)) الجزرى، مولى قريش، أبوسعيد. وثقه أبوزرعة وأبوحاتم والذهبى والدارقطنى. وقال ابن معين: ثقة، صالح. وقال ابن سعد: كان صدوقا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثامنة.

((**سئل عن الحيطان**)) جمع حائط، والمراد ههنا البستان. ((**تلقى فيه العذرات**)) أى النجاسات، فإنهم يلقونها من أصول الأشجار والزروع لتحصل القوة النباتية، ((**إذا سقيت مرارا**)) أى إذا جرى الماء فيها مرارا حيث لا يبقى فيه أثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهرا فيجوز الصلاة، فيه، فلا بأس ببناء المسجد فى ذلك المكان، وفيه الترجمة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٥٩/١٠). إسناده ضعيف.

٤ ـ باب المواضع التى تكره فيها الصلاة

٧٤٥ ـ ((الأرض كلها مسجد)) أى يجوز الصلاة فيها من غير كراهة. ((**إلا المقبرة**)) ـ بضم الباء ،

والحمام".

وتفتح- موضع دفن الموتى. ((والحمام)) -بتشديد الميم الأولى- هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم، وهو فى الأصل الماء الحار، ثم قيل لموضع الاغتسال بأىّ ماء كان، والمراد إلا المقبرة والحمام وما فى معناهما، فلا يشكل الحصر بما سيجىء .

والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرةُ، وهى التى يدفن فيها الموتى فلا تصح الصلاة فيها، وظاهره سواء كان على القبر، أو بين القبور، أو فى مكان منفرد منها كالبيت أعد للصلاة، وسواء كانت القبور منبوشة أو غير منبوشة، وسواء فرش عليها شيء . يقيه من النجاسة، أو لم يفرش، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر، وإلى ذلك ذهب أحمد والظاهرية، وهو الراجح عندى، وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة سواء صلى فى مكان نظيف منه، أو فى مكان نجس، وإليه ذهب أحمد بإطلاق الحديث، وقيل يختص النهى بالمكان النجس منه، وإن صلى فى مكان طاهر فلا بأس، وذهب الجمهور إلى صحتها مع الطهارة، لكن تكون مكروهة، وقد ورد النهى مُعَلَّلاً بأنه محل الشياطين، وظاهر الحديث مع أحمد، وهو مخصص لقوله: جعلت لى الأرض كلها مسجدا، كذا فى المرعاة (٢/٤٤٩).

قال البغوى فى شرح السنة (٢/٤١١) اختلف أهل العلم فى الصلاة فى المقبرة والحمام، فرُوِيت الكراهة فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبوثور لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفا، وقالوا: قد قال النبىﷺ: "اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا"، فدل على أن محل القبر ليس بمحل الصلاة، ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى فى موضع نظيف منه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٣٤) وفى المعرفة (٢/٢٥٥) وابن خزيمة (٢/٧) والحاكم (١/٢٥١) والدارمى (١/٢٦٣) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٠٩) وابن حبان (٤/٥٩٨) وابن أبى شيبة (٢/٣٧٩) والشافعى فى المسند (٢٠) وفى الأم (١/٧٩) وأحمد (٣/٩٦) وأبويعلى (٢/٥٠٣) والسراج (١/٤٧). إسناده صحيح.

قال الترمذى: هذا حديث فيه اضطراب، أى من جهة إسناده، وذكر أن سفيان الثورى رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبىﷺ مرسلا، ورواه حماد ابن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه ع.

٧٤٦ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عبدالله بن يزيد، عن يحيى ابن أيوب، عن زيد ابن جَبِيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة .....

أبي سعيد عن النبي ﷺ، وكأنَّ رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح. وقال الدارقطنى فى العلل: المرسل هو المحفوظ، ورجح البيهقى المرسل، لكن هذا غير مسلّم فإن الوصل زيادة من ثقة فتقبل، وقد رفعه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى وهو ثقة، وقد تعضد وصله برواية عبدالواحد عن عمرو بن يحيى. قال ميرك: قد روى الحديث أبوداود مسندا، والذى وصله ثقة فلا يضره إرساله.

وقال ابن دقيق العيد فى الإمام: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل ثقة فهو مقبول، وله شواهد، منها حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا: نهى عن الصلاة فى المقبرة، أخرجه ابن حبان (٦/٩٠) ومنها حديث على: إن حِبِّىْ نهانى أن أصلى فى المقبرة، أخرجه أبوداود.

٧٤٦ ـ ((زيد بن جبيرة)) ـبفتح الجيم، وكسر الموحدة ـ ابن محمود بن أبى جبيرة ابن الضحاك، الأنصارى، أبى جبيرة، المدنى. وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال البخارى: منكر الحديث. وقال فى موضع آخر: متروك الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، متروك الحديث، لايكتب حديثه. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه عن من روى عنهم لا يتابعه عليه أحد. وقال الدارقطنى: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروى المناكير عن المشاهير فاستحق التَنكُّب عن روايته. وقال أبونعيم: منكر الحديث، متروك. وذكره الرازى والعقيلى فى الضعفاء . وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((**أن يصلى**)) على بناء المفعول ((**فى المزبلة**)) ـبفتح الميم، وتثليث الموحدة ـ الموضع الذى يكون فيه الزبل، وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات، أى وإن وجد فيها موضع خال عن الزبل، أو بسط عليها بساط فى المكان اليبس، لأن فى ذلك استخفافا بأمر الدين، لأن من حق الصلاة أن تودى فى الأمكنة النظيفة والبقاع المحترمة، وكذلك المجزرة لأنها مسفح الدماء وملقى القاذورات، وكذلك القول فى الحمام لأنه مكتنز الأوساخ ومجتمع الغسالات، ثم إنه محل تعرى الأبدان عن اللباس، كذا فى المرعاة (٢/٤٥٠). ((**والمجزرة**)) ـبفتح الميم، والزاى تفتح وتكسر ـ الموضع الذى ينحر فيه الإبل، ويذبح فيه البقر والشاة، نهى عنها لأجل النجاسة التى فيها من دماء الذبائح وأرواثها

والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة.

٧٤٧ - حدثنا علي بن داود، ومحمد بن أبي الحسين. قالا: ثنا أبو صالح. حدثني الليث. .....

وجيفها المجاورة (س).

((**والمقبرة**)) قيل: لأن فيها اتخاذ القبور مساجد، استنانا بسنة اليهود، ((**وقارعة الطريق**)) الإضافة بيانية، أي الطريق الذي يقرعها الناس بأرجلهم، أي يدقونها ويمرون عليها. وقيل: هي وسطها، أو أعلاها، والمراد هنا نفس الطريق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة، أو الصيغة للنسبة، أي ذات قرع، وإنما نهي عن الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس، وتضييق المكان عليهم، كذا في التحفة (٢٨١/١). ((**ومعاطن الإبل**)) جمع معطن -بكسر الطاء - وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض، كالعطن -محركة- وجمعه أعطان، وكذا الحكم في سائر مباركها ومواطنها، فقد ورد النهي بلفظ "مبارك الإبل"، وفي لفظ "مزابل الإبل" وفي أخرى "مناخ الإبل، وهي أعم من معاطن الإبل، وقد ورد التعليل فيها منصوصا بأنها من الشياطين أخرجه أبوداود، وفي حديث ابن مغفل عنده، "فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت". قيل: المعنى أنها كثيرة الشر، أو شديدة النفار، معها أخلاق جنسية، فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر فتقطع عليه صلاته، وعلى هذا، فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ، ((**وفوق الكعبة**)) تشريفا وتكريما لها من أن يرتفع أحد فوقها (س).

وقال البغوي في شرح السنة (٤١٢/٢) وأما فوق ظهر بيت الله فلا تصح صلاته إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء . فإن كان بين يديه من البناء قدر مؤخرة الرحل تجوز، وجوز أصحاب الرأي وإن لم يكن بين يديه شيء ، كما لو صلى على أبي قبيس (جبل) متوجها إلى هواء البيت يجوز.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الصلاة والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١) والبيهقي (٢٢٩/٢) وعبد بن حميد (٨٤/٢) وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٦/١) وقال الحافظ في التلخيص (٢١٥/١) في سند الترمذي زيد ابن جَبِيرة، وهو ضعيف جدا، وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا.

قلت: والروايتان ضعيفتان.

٧٤٧ - ((**علي بن داود**)) بن يزيد، القنطري -بفتح القاف، وسكون النون- الآدمي. وثقه الخطيب.

حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق".

(٥) باب ما يكره في المساجد

٧٤٨ - حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا محمد بن حمير. ثنا زيد بن جبيرة الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا. .....

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**لا تجوز**)) قيل مثله يعم الكراهة وعدم الصحة في البعض الآخر، ((**عطن الإبل**)) العطن: بفتحتين، هو مبرك الإبل حول الماء ، ((**محجة الطريق**)) -بفتح الميم وتشديد الجيم- جادة الطريق، قيل: هي من الحجة، بمعنى البرهان (س).

وقال في الإنجاح: قوله "محجة الطريق"، بشدة الجيم، أي الطريق المسلوكة التي حضرت وحفت من كثرة المشي. وفي القاموس: المُحُجّ بضمتين، أي الطريق المحضرة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي صالح كاتب الليث.

والحديث أخرجه أيضا على المتقي في الكنز (٧/٣٣٠). إسناده ضعيف.

٥ - باب ما يكره في المساجد

٧٤٨ - ((**يحيى بن عثمان**)) القرشي، وثقه مسلم بن قاسم، والنسائي. وقال ابن عدي: وليحيى بن عثمان أحاديث صالحة عن شيوخ الشام، ولم أر أحدا يطعن فيه غير ابن أبي معشر، وهو معروف بالصدق. وقال الذهبي: ثقة، عابد، من الأبدال. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان عابدا، ورعا. وقال الحافظ: عابد، من العاشرة.

((**خصال**)) جمع خصلة، وهي الخلة، أو الشعبة، مأخوذة من خصل الشجر، ما تدلى من أطرافه، ومن المجاز خصلة حسنة، كذا في الأساس، ((**لا تنبغي في المسجد**)) أي لا ينبغي فعلها فيه، والتأنيث في "لا تنبغي" للوحدة، وفي بعض النسخ، "لا ينبغين" جمع الإناث، من الانبغاء .

((**لا يتخذ طريقا**)) على بناء المفعول، أي المسجد طريقا لمرور الناس والدواب والأنعام .

ولا يشهر فيه سلاح. ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل. ولا يمر فيه بلحم نيء . ولا يضرب فيه حد. ولايقتصّ فيه من أحد. ولا يتخذ سوقا".

٧٤٩ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى. ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع .....

((**ولا يشهر فيه سلاح**)) من "شهر سيفه كمنع، أى سلّ، وقد جاء قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، وكذا جاء لعب الحبشة بحرابهم فى المسجد، فينبغى تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح، أو إذا كان للفتنة ونحوها (س). ((**ولا يقبض**)) من القبض ـبالقافـ وفى بعض النسخ و"لاينبض" ـبنون ثم موحدة ثم ضاد معجمةـ من أنبضتُ القوس وأنبضتُ بالوتر، إذ شددته ثم أرسلته (س). ((**بلحم نيء**)) ـبكسر نون، ثم ياء مثناة، ثم همزةـ أى غير مطبوخ، وذلك لأن الأكل فيه جائز عند الحاجة فيجوز إدخال المطبوخ لذلك بخلاف غيره. ((**وأن يضرب فيه حد**)) أى الحد المتعلقة بالله، أو بالآدمى، لأن فى ذلك نوع هتك حرمته، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث، ولأنه إنما بنى المسجد للصلاة والذكر، لا لإقامة الحدود.

وفى الحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد.

((**ولا يتخذ سوقا**)) أى موضعا للبيع والشراء .

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (١٠٥٩/٣): وقال حديث غير محفوظ، وزيد بن جبيرة عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

قلت: وهو ضعيف جدا، كما يشعر بذلك قول الحافظ فيه "متروك".

وقال البوصيرى: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة. قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف.

وبه أعله ابن القيم فى كلامه المنقول فى المجموع (١١٢/١) لكن قوله

"لا يتخذ طريقا" قد جاء من طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعا أتم منه، وإسناده حسن كما بينته فى الصحيحة (١٠٠١)، كذا قال الألبانى فى الضعيفة (٦٨٨/٣).

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٦٣/١٠). إسناده ضعيف جدًا.

٧٤٩ ـ ((**نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع**)) فيه دليل على تحريم البيع والشراء فى المسجد.

وعن تناشد الأشعار فى المساجد.

٧٥٠ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السلمى. ثنا مسلم بن إبراهيم. ثنا الحارث بن نبهان. حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبى سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع؛ أن النبى ﷺ قال: .....

وقال الشوكانى فى النيل (١٧٧/٢): ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة. قال العراقى: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد البيع فى المسجد لا يجوز نقضه. وهكذا قال الماوردى: وأنت خبير بأن حمل النهى على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بأن النهى حقيقة فى التحريم، وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة. وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يكره البيع والشراء فى المسجد. والأحاديث ترد عليه. وفرق أصحاب أبى حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره، أو يقل فلا كراهة، وهو فرق لا دليل عليه.

وقال البغوى فى شرح السنة (٣٧٣/٢) وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص فيه بعض التابعين، وروى عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد، قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.

((**وعن تناشد الأشعار**)) قال التوربشتى: التناشد: أن ينشد لكل واحد صاحبه نشداً لنفسه، أو لغيره افتخارا ومباهاة، أو على وجه التفكر بما يستطاب منه ترجية للوقت بما يركن إليه النفس أو لغيره فهو مذموم، وأما ما كان منه فى مدح الحق وأهله، وذمّ الباطل وذويه، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين، أو إرغاما لمخالفيه فهو خارج عن القسم المذموم وإن خالطه التشبيب، وقد كان يفعل ذلك بين يدى رسول الله ﷺ ولا ينهى عنه لعلمه فيه بالغرض الصحيح، كذا نقله الطيبى فى شرح المشكاة (٢٥١/٢) وقيل: التناشد: هو المفاخرة بالشعر والإكثار منه حتى يغلب على غيره، وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب مما ينافى حرمة المساجد، وهذا غير إنشاد بعض القصائد، وقيل: المراد تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجمعة، والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٦٢/١) فى المساجد، والبيهقى (٤٤٨/٢) وابن خزيمة (٢٧٤/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٢/٢) وأحمد (١٧٩/٢). إسناده حسن.

٧٥٠ ـ ((**عتبة بن يقظان**)) الراسبى، أبوعمرو، ويقال: أبوزَحّارة ـ بفتح الزاى، وتشديد المهملة ـ البصرى.

"جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم. واتخذوا على أبوابها المطاهر. وجمروها في الجمع".

قال النسائي: غير ثقة. وقال علي بن الحسين: لايساوى شيئا. وقال الدارقطني: متروك. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((جَنِّبُوا)) من التجنيب، أى بَعِّدوا هذه الأشياء عن المساجد إذ الكل لاتليق بالمساجد، ((**صبيانكم**)) أراد به هنا ما يشمل الذكور والإناث، ((**المطاهر**)) جمع مطْهرة، أى محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء ، ((**وجمروها في الجمع**)) من التجمير، أى بخروها، وذلك لأن الجمعة يوم الاجتماع، فربما بعضهم يؤذى بعضا من كثرة الزحام، وبالبخور يندفع ذلك فهو أحسن، وأيضا تحضر الملائكة يوم الجمعة وهم يحبون الرائحة الطيبة، وقد جاء التبخير في وقتها للصحابة (س).

قال المناوى في فيض القدير (٣٥١/٣): حكى ابن التين عن اللخمي: أن هذا الحديث ناسخ لحديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد، ورد بأن الحديث ضعيف، وليس فيه تصريح بذلك، ولا عرف تاريخ فيثبت نسخ اللعب بالحراب، ليس لعبا مجردا، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مجمع الدين وأهله جاز فيه المتداول فيها دون القلب بين هذه الأمة وأهل الكتاب. والحارث ابن نبهان في سند هذا الحديث ضعيف. قال ابن حجر في المختصر: حديث ضعيف، وأورده ابن الجوزى في الواهيات، وقال لا يصح. وقال ابن حجر في تخريج الهداية: له طرق وأسانيد كلها واهية. وقال عبد الحق: لا أصل له، انتهى كلام المناوى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوسعيد هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدا كان يضع الحديث. وقال البخارى: تركوه. وقال النسائي: كذاب. قلت: والحارث بن نبهان ضعيف. روى الترمذى بعضه من حديث عبدالله بن عمرو، قال: وفي الباب عن بريدة، وجابر بن عبدالله، وأنس. لكن لم ينفرد بهذا الحديث عن مكحول، ولم ينفرد الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان، فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي نعيم يعنى النخعي، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء ، وعن واثلة، عن أبي أمامة كلهم يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكره، إلا أنه قال: العلاء ابن كثير هذا سامي، منكر الحديث. وقيل: عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا، وليس

(٦) باب النوم فى المسجد

٧٥١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور. ثنا عبدالله بن نمير. أنبأنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كنا ننام فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

بصحيح، ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق أبى الدرداء وواثلة وأبى أمامة، من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٥/٦٥٨). إسناده ضعيف.

٦ ـ باب النوم فى المسجد

٧٥١ ـ ((كنا ننام فى المسجد)) هذا دالّ على أنه كان يقررهم على ذلك، وقد جاء فيمن كره النوم فى المسجد أحاديث كثيرة فى الصحاح بحيث لا يرتاب المسلم فى عدم كراهته، فلعل قول الفقهاء على حسب وقتهم (س).

قال الحافظ فى الفتح (١/٤٢٥): ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد، وروى عن ابن عباس كراهيته، إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقا، وعن مالك: التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح.

وقال العينى فى العمدة (٤/١٩٨): قد اختلف العلماء فى ذلك، فمن رخص فى النوم فيه ابن عمر. وقال: كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله ﷺ. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين مثله، وهو أحد قولى الشافعى. واختلف عن ابن عباس، فروى عنه أنه قال: لاتتخذوا المسجد مرقدا، وروى عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت فى المسجد ويقيل فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وقال مالك: وقد كان أصحاب النبى ﷺ يبيتون فى المسجد، وكره النوم فيه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد، وهو قول الأوزاعى، وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه؟ فقالا: كيف تسألون عنها! وقد كان أهل الصفة ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد. وذكر الطبرى عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائما فيه، وليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين، قال: وقد نام فى المسجد جماعة من السلف بغير محذور، للانتفاع به، فيما يحل كالأكل والشرب، والجلوس شبه النوم من الأعمال، والله أعلم.

٧٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الحسن بن موسى. ثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أن يعيش بن قيس بن طِخْفَة حدثه عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة. قال: قال لنا رسول اللهﷺ: "انطلقوا" فانطلقنا إلى بيت عائشة وأكلنا وشربنا. فقال لنا رسول اللهﷺ: "إن شئتم نمتم ههنا. وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد" قال فقلنا: بل ننطلق إلى المسجد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المساجد والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٤٥) والدارمى (١/٢٦٦) وأحمد (٢/٥). إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره هنا والحديث طويل وفيه قصة الرؤيا التى رآها ابن عمر رضى الله عنهما.

٧٥٢ ـ ((يعيش)) هو يعيش بن طِخْفَة بن قيس، وعكس ابن ماجه، فقال: يعيش ابن قيس بن طخفة. قال فى التقريب ـ بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ـ ويقال: بالهاء ، ويقال: بالغين المعجمة، ابن قيس، الغفارى، صحابى، له حديث فى النوم على البطن.

((**نمتم**)) من النوم، بكسر النوم، ((**انطلقتم إلى المسجد**)) ونمتم فيه، وهذا هو المتبادر، فلذلك ذكره المصنف فى الباب.

قال المنذرى فى مختصره (٧/٣١٤): وأخرجه النسائى وابن ماجه، وليس فى حديث أبى داود عن أبيه ووقع عند النسائى فى الكبرى: (٤/١٤٤) عن قيس ابن طِخْفَة، قال: "حدثنى أبى" وعند ابن ماجه عن قيس بن طِهْفَة عن أبيه مختصرا، وفيه اختلاف كثير جدا. وقال أبوعمر النمرى: اختلف فيه اختلافا كثيرا، واضطرب فيه اضطرابا شديدا، فقيل: طهفة بالهاء . وقيل: طخفة بالخاء ، وقيل: طغفة بالغين. وقيل: طقفة بالقاف. وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبىﷺ. وحديث كلهم واحد قال: كنت نائما فى الصفة، فركضنى رسول اللهﷺ برجله، وقال: هذه نومة يبغضها الله، وكان من أهل الصفة، ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبدالله، وإنه صاحب هذه القصة، هذا آخر كلامه، وذكر البخارى فيه اختلافا كثيرا، وقال: طغفة خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفارى، قال: كان أبى، وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبى هريرة، قال: ولا يصح أبوهريرة، انتهى كلام المنذرى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأدب. والبخارى فى الأدب المفرد (٣٠٥) والمِزّى فى

(٧) باب أى مسجد وُضع أول

٧٥٣ ـ حدثنا على بن ميمون الرقى. ثنا محمد بن عبيد. ح وحدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر الغفارى؛ قال، قلت: يا رسول الله! أى مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام" قال، قلت: ثم أى؟ قال: "ثم المسجد الأقصى". قلت: كم بينهما؟ قال: "أربعون عاما .....

التهذيب (١٣/٣٧٥) وأحمد (٣/٤٢٩). إسناده ضعيف.

وسيأتى هذا الحديث أيضا تحت رقم ٣٧٢٣ فى الأدب. إن شاء الله تعالى.

٧ ـ باب أى مسجد وُضع أول

٧٥٣ ـ ((**وضع أولُ**)) بضم اللام ـ وهى ضمة بناء لقطعه عن الإضافة، مثل قبلُ وبعدُ. قال أبوالبقاء : وهو الوجه، والتقدير أول كل شىء ، ويجوز النصب منصرفا، أى أولا بالتنوين، كما فى رواية البخارى، وغير منصرف لوزن الفعل والوصفية، نحو قوله تعالى: ﴿**وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ**﴾. ((**ثم أى**)) ـ بالتنوين، مشددا ـ أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام، وهذا الحديث يفسر المراد بقوله: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ**﴾، ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة، لا مطلق البيوت، قاله الحافظ فى الفتح (٧/٤٠٨).

وقال الرازى فى تفسيره (٨/١٥٢): إن قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ**﴾، يحتمل أن يكون المراد كونه أولا فى الوضع والبناء . وأن يكون المراد كونه أولا فى كونه مباركا وهدى. ثم قال: إن دلالة الآية على الأولية فى الفضل والشرف أمر لابد منه، لأن المقصود الأصلى بيان الفضيلة، لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس، وهذا إنما يتم بالأولية فى الفضيلة والشرف، ولا تأثير للأولية فى البناء فى هذا المقصود إلا أن ثبوت الأولية بسبب الفضيلة لا ينافى ثبوت الأولية فى البناء .

((**المسجد الأقصى**)) أى مسجد بيت المقدس، وسمى به لبعده من المسجد الحرام، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك، قاله الحافظ فى الفتح (٧/٤٠٨). ((**أربعون عاما**)) فيه إشكال، وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام، بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام، كما أخرجه النسائى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وإسناده صحيح،

ثم الأرض لك مصلى. فصل حيث ما أدركتك الصلاة".

وبين إبراهيم وسليمان عليهما السلام أيام طويلة، قال أهل التواريخ: أكثر من ألف سنة، وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ، ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روى: أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر وُلده، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما.

وقال القرطبى فى تفسيره (١٣٨/٤): يرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه وبناء آدم لكعبة مشهور، قلت: بل هو الذى أسس كلا من المسجدين. فذكر ابن هشام فى "كتاب التيجان" أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك.

والحاصل أن المراد فى الحديث بناؤهما قبل بناء إبراهيم للمسجد الحرام، وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فإبراهم وسليمان عليهما السلام مجددان للبناء ، لامؤسسان، كذا فى المرعاة (٤٦٨/٢).

وقال ابن القيم فى الهدى (٤٩/١): قد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذى بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذى أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

((**ثم الأرض لك مصلى**)) صالحة للصلاة فيها، ويخص هذا المفهوم بما ورد فيه النهى. قال السندى: كلمة "ثم" للتراخى بالأخبار، والمراد أنها كلها مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التى خلقت عليها، وأما إذا استنجست فلا، ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك فضل هذه المساجد. وقال الطيبى فى شرحه على المشكاة (٢٦٣/٢): قوله "ثم الأرض لك مسجد .. الخ". يعنى سألتَ يا أبا ذر! عن أماكن بنيت مساجد، واختصت العبادة بها، وأيها أقدم زمانا؟ فأخبرتك بوضع المسجدين، وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله علىّ وعلى أمتى من رفع الجناح وتسوية الأراضى فى أداء العبادة فيها.

((**فصل حيث ما أدركتك الصلاة**)) أى وقت الصلاة، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة فى أول وقتها، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات.

(٨) باب المساجد فى الدور

٧٥٤ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصارى، وكان قد عقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو فى بئر لهم، عن عتبان بن مالك السالمى، وكان إمام قومه بني سالم. وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ. قال: جئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ! .....

قال الحافظ فى الفتح (٤٦٢/٧): فى الحديث إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته، بل يفعل المأمور فى المفضول، لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبى ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع؟ أنه يريد تخصيص صلاته فيه، فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت، لا يتوقف على المكان الأفضل، وفيه فضيلة الأمة المحمدية، لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لايصلون إلا فى مكان مخصوص.

وقال النواب صديق بن حسن فى السراج الوهاج (١٦٦/١): والحديث فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع، إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر كأعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام وغيرها، لحديث ورد فيها. وفيه فضل المسجد الحرام، وأنه أول بيت وضع للناس بمكة، وفضل مسجد إيليا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء ، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٥٥/١) فى المساجد ، وعبدالرزاق (٤٠٣/١) وابن خزيمة (٢٦٨/٢) وابن حبان (٤٧٥/٤) وابن أبى شيبة (٤٠٢/٢) وابوعوانة (٣٩١/١) والبيهقى فى الكبرى (٤٣٣/٢) وفى دلائل النبوة (٤٣/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٢/١) وأحمد (١٥٠/٥) والحميدى (٧٤/١) والطيالسى (٦٢) من عدة طرق، عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٨ ـ باب المساجد فى الدور

٧٥٤ ـ ((وكان قد عقل مجة مجها)) تقدم شرحه، تحت رقم (٦٦٠).

((عتبان بن مالك)) بن عمرو، العجلانى، الأنصارى، صحابى مشهور، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب، وكان أعمى، يؤم قومه على عهد النبى ﷺ. شهد بدرا، جاء ه النبى ﷺ إلى

إنى قد أنكرت من بصرى. وإن السيل يأتى فيحول بينه وبين مسجد قومى. ويشق علىّ اجتيازه. فإن رأيت أن تأتينى فتصلى فى بيتى مكانا أتخذه مصلى، فأفعل. قال: "افعل". فغدا رسول اللّٰه ﷺ وأبوبكر، بعد ما اشتد النهار، واستأذن. فأذنت له. ولم يجلس حتى قال: "أين تحب أن أصلى لك من بيتك؟" فأشرتَ له إلى المكان الذى أحب أن أصلى فيه. فقام رسول اللّٰه ﷺ. وصففنا خلفه. فصلى بنا ركعتين. ثم احتبسته على خزيرة تصنع لهم.

بيته فصلى فيه. ومات فى خلافة معاوية بالمدينة.

((**قد أنكرت من بصرى**)) أراد به ضعف بصره، كما لمسلم، وما جاء من العمى، فلعل المراد مقدماته (س). ((**اجتيازه**)) أى تعديته والذهاب إلى المسجد "فإن رأيت" فيه تفويض الأمر إليه، وهو أحسن عند العظماء فى الطلب، لا يجوز مثله فى الدعاء ((**فغدا رسول اللّٰه ﷺ**)) أى جاء أول النهار عندى، ((**وأبوبكر**)) قد جاء أنه كان معه عمر أيضا وغيره، فلعل الاقتصار على ذكر أبى بكر لأنه الرفيق الأول من البيت وغيرُهم لحقوه فى الطريق، كذا قيل (س).

((**فأشرت إلى المكان**)) فيه التزام الصلاة بموضع معين، والنهى عن استبطان الرجل مكانا، إنما هو فى المسجد العام، إذا استلزم رياء ، أو نحوه.

وقال البغوى فى شرح السنة (٣٩٨/٢): والحديث فيه أن الموضع الذى اتخذه فى بيته مصلى لا يخرج عن ملكه، وفيه أن النهى عن إبطان الرجل مكانا يصلى فيه إنما هو فى المساجد، دون البيوت.

((**وصففنا خلفه**)) فيه أن النافلة بجماعة فى النهار مشروعة، وقد جاء كثرة الجماعة فى هذه الصلاة فعَدُّ بعضِ العلماء إياها بدعةً، لا يخلو عن إشكال (س).

((**على خزيرة تصنع لهم**)) وفى رواية مسلم على "خزير" نوع من الأطعمة. قال ابن قتيبة: تصنع من لحم، يقطع صغارا، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيرة، كذا فى الفتح (٤١٣/١).

وقال النووى فى شرح مسلم (٤٧/١): فى هذا الحديث أنواع من العلم، منها التبرك بآثار الصالحين، وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم، وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض. وفيه جواز الجماعة فى الصلاة النافلة، وفيه أن السنة فى نوافل النهار ركعتان كالليل، وفيه إمامة الزائر لمزور برضاه، وفيه البداءة بالأهم فالأهم، فإنه ﷺ فى حديث

٧٥٥ - حدثنا يحيى بن الفضل المقرى. ثنا أبوعامر. ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: تعال فخطّ لى مسجدا فى دارى أصلى فيه. وذلك بعد ما عمى. فجاء ففعل.

٧٥٦ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا ابن أبى عدى، عن ابن عون، عن أنس ابن سيرين، عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك؛ قال: .....

عتبان هذا بدء أول قدومه بالصلاة، ثم أكل. وفى حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل، ثم صلى. لأن المهم فى حديث عتبان الصلاة، وفى حديث أم سليم دعته للطعام، ففى كل واحد من الحديثين بدأ بما دعى إليه، وفيه جواز استتباع الإمام والعالم لزيارة، أو ضيافة، أو نحوها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الإيمان، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٨٢/١) فى الإمامة، وفى عمل اليوم والليلة (٥٩٤) والبيهقى فى الكبرى (١٨١/٢) وفى المعرفة (٣٤٨/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٩٤/٢) وابن حبان (٤٥٧/١) وعبدالرزاق (٥٠٢/١) وابن خزيمة (٧٧/٣) وفى كتاب التوحيد (٣٢٩) وابن مندة (١٩٦/١) وأبوعوانة (١١/١) وأحمد (٤٣/٤) والطيالسى (١٧٤) والطبرانى فى الكبير (٤٣/١٨) وابن سعد فى الطبقات (٣٣٠/٥) من طرق كثيرة مطولا ومختصرا. إسناده صحيح.

٧٥٥ - ((فخط لى)) أى عين لى بالصلاة، **((أصلى فيه))** صفة مسجد، إلا والحديث فى الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان، والرجل المبهم فى هذا الحديث هو عتبان، وإنما أوردته لكونه من طريق أبى هريرة، قلت: ولا يشكل بما فى حديث عتبان أنه جاء إليهﷺ وفى هذا الحديث أنه أرسل إليه، يجوز أنه جاء أولا، ثم أرسل ثانيا، أو بالعكس، لزيادة التوكيد، كيف، وقد جاء فى روايات حديث عتبان أنه أرسل (س).

والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان (١٢٣/١١) فى حديث طويل إسناده صحيح واقتصر ابن ماجة على القسم الأول منه وأخرج القسم الثانى منه أبو بكر بن أبى شيبة (١٥٥/١٢) وأبو داود فى السنة والحاكم (٧٧/٤) وفيه "لعل الله اطلع إلى أهل بدر..... " إلى آخره.

٧٥٦ - ((ابن أبى عدى)) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى، وقد ينسب لجده.

((عبدالحميد بن المنذر بن الجارود)) العبدى. وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات.

صنع بعض عمومتى للنبىﷺ طعاما. فقال للنبىﷺ: إنى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه. قال، فأتاه. وفى البيت فحل من هذه الفحول. فأمر بناحية منه، فكنس ورش فصلى وصلينا معه. قال أبوعبدالله ابن ماجه: الفحل هو الحصير الذى قد اسودّ.

(٩) باب تطهير المساجد وتطييبها

٧٥٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سليمان بن أبى الجون. .....

وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**فحل**)) هو الذكر، أريد ههنا الحصير المتخذ من سعف ذكر النخل، فجاز التذكير (س).

((**فكنس**)) أى ذلك الموضع من البيت ((**رش**)) ويحتمل أن ضمير "رش" للماء ، كما جاء صريحا فى روايات، ومعنى رش نضح، وهذا للتنظيف والتطهير.

قال الحافظ فى الفتح: وفى هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسًا، ولو كان الداعى امرأة، ولكن حيث تؤمن الفتنة والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة فى البيوت وفيه تَنظيف مكان المصلى وقيام الصبى مع الرجل صفًا ، وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفًا وحدها إذا لم يكن معا امرأة غيرها.

قال البوصيرى: قال أبوعبدالله بن ماجه: الفحل هو الحصير الذى قد اسود. قلت: يعمل من سعف النخل، رواه أحمد بن حنبل عن أبى عدى، وإسناده حسن، إلا أنه له أصلا فى الصحيح من حديث إسحاق بن أبى طلحة عن أنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، وأبوداود فى الصلاة وابن حبان (١٢/١٠٥) وأبويعلى (٧/٢١١) وأحمد (٣/١٢٨) إسناده صحيح.

٩ ـ باب تطهير المساجد وتطييبها

٧٥٧ ـ ((عبدالرحمن بن سليمان بن أبى الجون)) ـبفتح الجيمـ العنسى بالنون، أبوسليمان، الدمشقى، الدارانى. وثقه ابن معين. وضعفه أبوداود. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال دُحيم: لا أعلمه إلا ثقة. وقال ابن عدى: عامة أحاديثه مستقيمة، وفى بعضها بعض الإنكار، وقد روى عنه الوليد بن مسلم ونظراؤه من الناس من أهل دمشق، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان

ثنا محمد بن صالح المدنى. حدثنا مسلم بن أبى مريم، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا فى الجنة".

٧٥٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، وأحمد بن الأزهر، قالا: ثنا مالك بن سُعَير.....

فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء، من الثامنة.

((**محمد بن صالح**)) الأزرق، مولى بنى فهر. قال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى المجروحين أيضا، وقال: يروى المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**مسلم بن أبى مريم**)) واسمه يسار، المدنى، مولى الأنصار. وثقه ابن معين وأبوداود والنسائى. وقال البخارى ومسلم: هذا غريب الحديث، ليس له كبير حديث. وقال أبوحاتم: صالح. وكان مالك يثنى عليه. وذكره ابن سعد فى الطبقة الخامسة من أهل المدينة، وقال: كان شديدا على القدرية، وكان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**من أخرج أذى**)) يشمل كل ما لا يليق وجوده فى المسجد.

وقال المناوى فى الفيض (٦/٤٣) قوله "من أخرج أذى من المسجد" نجس، أو طاهر. كدم، وزرق طير، ومخاط، وبصاق، وتراب، وحجر، وقمامة، ونحوها من كل ما يقذر.

((**بنى الله له بيتا فى الجنة**)) وفى بعض الروايات "أن ذلك مهور الحور العين".

قال البوصيرى: إسناده فيه انقطاع ولين، فإن فيه سليمان بن يسار، وهو ابن أبى مريم. لم يسمع من أبى سعيد، ومحمد بن صالح فيه لين.

والحديث أخرجه أيضا المنذرى فى الترغيب (١/٢٥٢) والمِزّى فى التهذيب (١٧/١٥٤). إسناده ضعيف.

٧٥٨ ـ ((**عبدالرحمن بن بشر بن الحكم**)) العبدى، أبومحمد، النيسابورى. قال صالح ابن محمد: صدوق. وقال الحاكم: العالم بن العالم بن العالم. وقال ابن أبى حاتم: والحيانى: كان صدوقا، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من صغار العاشرة.

((**مالك بن سُعَير**)) ـ بالتصغير، وآخره راء ـ ابن الخِمس ـ بكسر المعجمة، وسكون الميم، بعدها مهملة ـ. ضعفه أبوداود. وقال البخارى: مقارب الحديث. وقال أبوزُرعة وأبوحاتم والدارقطنى والذهبى:

أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبنى فى الدور، وأن تطهر وتطيب.

صدوق. وقال الأزدى: عنده مناكير. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من التاسعة.

((أمر)) الظاهر أن الأمر للندب، لا للوجوب، فكان معناه أذِنَ، وهذا لأن مبناه على رفع المشقة عنهم، ((أن تبنى فى الدور)) جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا، كذا فى المرقاة (٢/٢٠٥).

وقال الشوكانى فى النيل (٢/١٥٣): يريد بالدور المحال التى فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾، لأنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا، ومنه الحديث ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد، قال سفيان: بناء المساجد فى الدور، يعنى القبائل أى من العرب يتصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد، يبنى لكل قبيلة مسجد، هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل فى إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازا.

وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

وقال البغوى: قال عطاء : لما فتح الله على عمر الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسعته، أو اتخاذ مسجد يسعهم.

((وأن تطهر)) من الأقذار، ((وتطيب)) بالرش، أو العطر، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير بالبخور فى المسجد، وفيه أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، فقد كان عبدالله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، واستحب بعض السلف التخلق بالزعفران والطيب، وروى عنه عليه السلام فعله، قال الشعبى: هو سنة، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/٣٦٣) أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك، وفيه أنه يستحب كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبى شيبة: أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة، قاله فى المرعاة (٢/٤٢٧).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٩٩) وابن خزيمة

٧٥٩ ـ حدثنا رزق الله بن موسى. ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي. ثنا زائدة ابن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: أمر رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيب.

٧٦٠ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا أبو معاوية، عن خالد بن إياس، عن يحيى بن عبدالرحمن .....

(٢/٢٧٠). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأعله الترمذى بالإرسال، وليس بشيء .

٧٥٩ ـ ((رزق الله بن موسى)) الناجى، البغدادى، الإسكانى، يقال: اسمه عبدالأكرم. وثقه الخطيب. وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقال: فى حديثه وهم. وقال مسلمة بن قاسم: روى عن يحيى بن سعيد وبقية أحاديث منكرة، وهو صالح، لا بأس به. وقال الذهبى فى الكاشف: صدوق، وقال فى الديوان: ثقة، وهم، ورفع حديثا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من العاشرة.

((**يعقوب بن إسحاق**)) بن زيد، الحضرمى مولاهم، أبومحمد، المقرء، النحوى، البصرى. قال أحمد وأبوحاتم: صدوق. وقال ابن سعد: وليس هو عندهم بذاك الثبت، يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير قبل أن يدرك. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من صغار التاسعة.

وقد تقدم شرحه تحت الحديث السابق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٣٩) وابن حبان (٤/٥١٣) وأحمد (٦/٢٧٩) ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٧٦٠ ـ ((خالد بن إياس)) أو إلياس بن صخر بن أبى الجهم بن حذيفة، أبى الهيثم، العدوى، المدنى، إمام المسجد النبوى. قال البخارى: منكر الحديث، ليس بشيء . وقال أحمد والنسائى: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء ، ولايكتب حديثه. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. قيل: يكتب حديثه؟ قال: زحفا. وقال أبوزرعة: ضعيف، ليس بقوى. وقال ابن عدى: أحاديثه كلها غرائب وأفراد عن من يحدث عنهم، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لايحل أن يكتب حديثه. إلا على جهة التعجب. وذكره العقيلى والدارقطنى وابن الجوزى والذهبى فى الضعفاء . وقال الحافظ: متروك الحديث، من السابعة.

((**يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب**)) بن أبى بلتعة، هو أبومحمد، أو أبوبكر، المدنى. وثقه

ابن حاطب، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: أول من أسرج فى المساجد تميم الدارى.

(١٠) باب كراهية النخامة فى المسجد

٧٦١ - حدثنا محمد بن عثمان العثمانى أبومروان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى؛ أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد. فتناول حصاة فحكها. ثم قال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمَنَّ قِبَل وجهه، ولا عن يمينه. وليبزُق عن شِماله أو تحت قدمه اليسرى".

النسائى والدارقطنى والذهبى. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن خراش: يحيى بن حاطب، يروى عنه الناس، جليل، رفيع القدر. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

قال البوصيرى: كذا رواه موقوفا، ومع رفعه، فى إسناده خالد بن إياس، وقد اتفقوا على ضعفه.

والحديث إسناده ضعيف جدًا.

١٠ - باب كراهية النخامة فى المسجد

٧٦١ - ((**حميد بن عبدالرحمن بن عوف**)) الزهرى، المدنى. وثقه العجلى وأبوزرعة وابن خراش. وقال الواقدى: وكان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة.

((**رأى نخامة**)) وفى رواية: رأى بصاقا، وفى رواية مخاطا. قال أهل اللغة: المخاط من الأنف، والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة: وهى النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر، ويقال: تنخم، وتنخع، كذا قال النووى فى شرح مسلم (٣٨/٥). ((**فحكها**)) أى أزالها، ((**قِبَل وجهه**)) تعظيما لجهة المناجاة معه تعالى. ((**ولا عن يمينه**)) مراعاة لملك اليمين، إما لأنه كاتب الحسنات، وهو كونه محسنا فى حق الإنسان ظاهرا، سيما فى حالة الصلاة، فإنها من أعظم الحسنات، ينبغى مراعاته، أو لأنه أعظم رتبة فيستحق من التأدب فوق ما يستحقه الآخر، ويحتمل أن يكون هناك ملك آخر مخصوص حضوره بحالة المناجاة (س). ((**وليبزُق**)) من باب نصر. ((**عن شماله**)) ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره، بل الواقع كان فى المسجد، كما يدل عليه الحديث، فيدل على أن الحديث ليس معللا بتعظيم المسجد، وإلا لكان اليمين واليسار سواء ، بل المنع عن تلقاء وجهه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب، وعن

٧٦٢ ـ حدثنا محمد بن طريف. ثنا عائذ بن حبيب، عن حميد، عن أنس؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد. فغضب حتى احمرّ وجهه. فجاءته امرأة من الأنصار فحكّتها. وجعلت مكانها خلوقا. فقال رسول الله ﷺ: "ما أحسن هذا".

٧٦٣ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة فى قبلة المسجد، وهو يصلى بين يدى الناس، فحتّها.....

اليمين للتأدب مع ملك اليمين، لما سبق (س).

وقال النووى فى شرح مسلم (٥/٣٩): هذا فى غير المسجد، أما المصلى فى المسجد فلا يبزق إلا فى ثوبه، لقوله ﷺ: البزاق فى المسجد خطيئة، فكيف يأذن فيه ﷺ، وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها، وفى رواية البخارى: فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٦٤) فى المساجد وابن حبان (٦/٤٥) والبيهقى (٢/٢٩٣) والدارمى (١/٢٦٥) وابن أبى شيبة (٢/٣٦٤) والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٨٤) وعبدالرزاق (١/٤٣٠) وأحمد (٣/٦) والطيالسى (٢٩٥) والحميدى (٢/٣١٩). إسناده صحيح.

٧٦٢ ـ ((عائذ بن حبيب)) بن الملاح ـ بفتح الميم، وتشديد اللام، وبمهملة ـ أبوأحمد، الكوفى، ويقال: أبوهشام، بياع الهروى، على تقدير محذوف، إما بياع القماش الهروى أو غيره. وثقه ابن معين. وقال أحمد: ذاك ليس به بأس. وقال الجوزجانى: غالٍ، زائغ. وقال ابن سعد: وكان ثقة إن شاء الله. وقال ابن عدى: روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه، وسائر أحاديثه مستقيمة. وقال الذهبى: شيعى، جلد، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالتشيع، من التاسعة.

((خلوقا)) ـ بفتح الخاء المعجمة ـ طِيب مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطِيب. والحديث فيه الندب إلى إزالة ما يستقذر، أو ينزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد، وتعظيمها وصيانتها، قاله الحافظ فى الفتح (١/٥١٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٦٥) فى المساجد.

٧٦٣ ـ ((فى قبلة المسجد)) أى جداره الذى يلى القبلة، وليس المراد المحراب، لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ، ومِن ثَمّ كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها، وأول من أحدث ذلك

عمر بن عبدالعزيز، وهو يومئذ عامل للوليد بن عبدالملك، على المدينة، لما أسس مسجد النبى ﷺ وهدمه وزاد فيه، كذا فى المرقاة (٢/٢٢٤).

قلت: ما قاله القارى من أن المحاريب من محدثات بعده ﷺ، فيه نظر، لأن وجود المحراب زمن النبى ﷺ يثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقى فى السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: "حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد، فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير" الحديث. وأم عبدالجبار هى مشهورة بأم يحيى، كما فى رواية الطبرانى فى المعجم الصغير.

وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر، مطلوب فى الشرع فى حق المكان، حتى كان التقدم واجبا عليه، وبنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ. وأيضا لا يكره الصلاة فى المحاريب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان، كذا فى عون المعبود (٢/١٤٦).

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد (١٤/١٥٤): وفى هذا الحديث من الفقه، إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه من المسجد، وأن ينظف، وإذا كان رسول الله ﷺ يحك البصاق من حائط المسجد، من قبلته، فكنسه وتنظيفه وكسوته يدخل فى معنى ذلك. وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسد شيئا منها إذا غلبه ذلك، واحتاج إليه ولا يبصق قبل وجهه البتة، ولكن يبصق فى ثوبه، وتحت قدميه، على ما ثبت فى الآثار. وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل فى الصلاة لا يضرها، وفى إباحة البصاق فى الصلاة لمن غلبه ذلك دليل على أن النفخ فى الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيرا لا يضر المصلى فى صلاته، ولا يفسد شيئا منها، لأنه قَلَّما يكون بصاقا، إلا ومعه شىء من النفخ، والنحنحة والبصاق والنخامة والنخاعة كل ذلك متقارب. والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح. ومعلوم أن للتنخم صوتا كالتنحنح، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق، فإن قصد النافخ أو المتنحنح فى الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئا من العبث، أفسد صلاتهن وأما إذا كان نفخه تأوُّهاً من ذكر النار إذا مر به ذكرها فى القرآن، وهو فى صلاته، فلا شىء عليه.

ثم قال، حين انصرف من الصلاة: "إن أحدكم، إذا كان فى الصلاة، كان الله قبل وجهه. فلا يتنخمَنَّ أحدكم قبل وجهه فى الصلاة".

٧٦٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ حك بزاقا فى قبلة المسجد.

((كان الله قِبَل وجهه)) أى أنه يناجيه ويقبل عليه تعالى فى تلك الجهة، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه فى تلك الجهة فلا يليق إلقاء النخامة فيها (س).

وقال النووى فى شرح مسلم (٣٨/٥): أى جهة التى عظمها فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق التى هو الاستخفاف لمن يبزق عليه وإهانته وتحقيره.

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد (١٥٧/١٤) وأما قوله فى هذا الحديث: "فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى"، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها، والله أعلم، والآثار تدل على ذلك، مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة فى أن الله عزوجل فى كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله، لأن فى الحديث الذى جاء فيه النهى عن البزاق فى القبلة، أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره، وهذا ينقض ما أصلوه فى أنه فى كل مكان.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة ، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٦٤/١) فى المساجد ومالك فى القبلة وعبدالرزاق (٤٣٠/١) والبيهقى الكبرى (٢٩٣/٢) والدارمى (٢٦٥/١) وابن أبى شيبة (٣٦٥/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٨٤/٢) وأحمد (٦/٢). إسناده صحيح.

٧٦٤ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وحديث النخامة فى المسجد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد، وابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القبلة والبخارى فى الصلاة ، ومسلم فى المساجد وابن أبى شيبة (٣٦٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٩٣/٢) وابن خزيمة (٢٧٩/٢) وأحمد (١٤٨/٦) وإسحاق بن راهويه (١٢٧/٢). إسناده صحيح.

(١١) باب النهى عن إنشاد الضوال فى المسجد

٧٦٥ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن أبى سنان، سعيد بن سنان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ قال: صلى رسول الله ﷺ. فقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبى ﷺ: "لا وجدته. إنما بنيت المساجد لما بنيت له".

١١ ـ باب النهى عن إنشاد الضوال فى المسجد

٧٦٥ ـ ((**من دعا إلى الجمل الأحمر؟**)) أى من وجد ضالتى؟ وهو الجمل الأحمر، فدعانى إليه. قال السندى: قوله "من دعا إلى الجمل الأحمر؟" أى من وجد الجمل الأحمر فيدعو الناس إليه، فإنه لى، وضبط "إلى" بتشديد الياء ، على معنى من ساق لى الجمل الأحمر، وهو بعيد، وخلاف المشهور.

((**لا وجدته**)) يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة "لا" لنفى الماضى، ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز، وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار، كقوله تعالى: ﴿**فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ**﴾، ويحتمل أن "لا" ناهية، أى لا تنشد، وقوله: "وجدته" دعاء ، لإظهار أن النهى منه نصح له، إذ الداعى بخير لا ينهى إلا نصحا، لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال: لا ووجدته، لأن تركه يوهم إلا أن يقال: الموضع زجر فلا يدع بتركه الإيهام لكونه إيهام شىء هو آكد فى الزجر (س).

وقال النووى فى شرح مسلم (٥/٥٥): والحديث فيه النهى عن نشد الضالة فى المسجد، ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت فى المسجد، قال القاضى: قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولابد لهم منه.

قلت: والقصر على المورد مع الجواز أحسن.

((**لما بُنِيَت له**)) أى لذكر الله والصلوات، والمذاكرة فى الخير، وتلاوة القرآن، ودراسة الحديث، والتعلم والتعليم، لا لنشد الضوال وفقد الأموال ونحوه من الأعمال والأحوال.

وقال السندى: قوله "لما بنيت له" أى من الأمور المعلومة، وهذا ليس منه، فلا ينبغى إيقاعه فى المسجد.

٧٦٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا ابن لهيعة. ح وحدثنا أبو كريب. ثنا حاتم بن إسماعيل، جميعا عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن إنشاد الضالّة في المسجد.

٧٦٧ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني حيوة بن شريح، عن محمد بن عبدالرحمن الأسدي أبي الأسود، عن أبي عبدالله مولى شداد بن الهاد؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:.....

والحديث فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوِجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد وابن خزيمة (٢/٢٧٢) وعبدالرزاق (١/٤٤٠) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٤٧) وابن أبي شيبة (٢/٤١٩) وأبوعوانة (١/٤٠٧) وابن حبان (٤/٥٣١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢١٨) وابن السني (رقم ١٤٩) وأحمد (٥/٣٦٠) والطيالسي (٤٠٨). إسناده صحيح.

٧٦٦ـ ((نهى عن إنشاد الضالّة في المسجد)) قال أهل اللغة: نشد الضالّة، أي نادى وسأل عنها، وطلبها، وهو من أنشد رفع الصوت، كذا في النيل (٢/١٥٢).

وقال الجزري في النهاية (٣/٩٨): الضالّة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء ، إذا ضاع. وضل عن الطريق، إذا حار، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والإثنين، والجمع، وتجمع على الضوال، وقال: يقال نشدت الضالة، فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها، فأنا منشد، إذا عرفتها.

والحديث يدل على النهي عن طلب الضائع في المسجد، وعلى أن المساجد لم تبن للاشتغال بالأمور الدنيئة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢/٤١٩) وابن خزيمة (٣/١٥٨). إسناده حسن ولتمام التخريج أنظر رقم (٧٤٩) وسيأتي أيضًا برقم (١١٣٣).

٧٦٧ ـ ((أبي عبدالله)) هو سالم بن عبدالله. قال العجلي: تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

"من سمع رجلا ينشد ضالّة فى المسجد فليقل: لا ردَّ الله عليك. فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا".

(١٢) باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم

٧٦٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يزيد بن زريع. قالا: ثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا فى مرابض الغنم، ...

((**من سمع رجلا ينشد**)) -بفتح المثناة التحتية، وضم الشين المعجمة- كيطلب وزنا ومعنى، يقال: نشدت الدابة، إذا طلبتها وعرفتها، وأنشدتها إذا عرفتها، فالنشد يستعمل فى الطلب والتعريف، بخلاف الإنشاد، فإنه يستعمل فى التعريف فقد. ((**فليقل**)) أى السامع يعنى عقوبة له لارتكابه فى المسجد ما لايجوز، والظاهر أنه يقوله جهرا. ((**لا ردها الله عليك**)) معناه ما رد الله الضالة إليك، وما وجدتها، ((**فإن المساجد لم تبن لهذا**)) أى لنشدان الضالة ونحوه، بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها، وروى ابن أبى شيبة بسند جيد عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر سمع ناسا من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا فى المسجد، فقال: إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله، فإذا ذكرتم تجارتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع.

قال السندى: قوله "فإن المساجد .. الخ"، يحتمل أنه فى حيز القول فلابد أن يقول القائل تعليلا لقوله، ويؤيده الحديث الأول، ويحتمل أنه تعليل لقوله: فليقل "فلا حاجة إلى أن يقول"، والله أعلم.

والحديث دليل على تحريم السؤال برفع الصوت عن ضالة الحيوان فى المسجد، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب فى المسجد؟ قيل يلحق للعلة، وهى قوله: "فإن المساجد لم تبن لهذا". وإن من ذهب عليه متاع فيه أو فى غيره قعد فى باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة وابن خزيمة (٢/٢٧٣) وأبوعوانة (١/٤٠٦) وابن حبان (٤/٥٢٩) والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٤٧) وأحمد (٢/٣٤٩).

١٢ - باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم

٧٦٨ -((**فصلوا فى مرابض الغنم**)) جمع مربض -بفتح الميم، وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة- وهو مأوى الغنم، ومكان ربوضها، والأمر للإباحة. قال العراقى: اتفاقا، وإنما

ولا تصلوا فى أعطان الإبل".

نبه ﷺ لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله، عن الأمرين، فأجاب فى الإبل بالمنع، وفى الغنم بالإذن، وأما الترغيب المذكور فى الأحاديث بلفظ فإنه بركة، فهو إنما لقصد تبعيدها عن حكم الإبل، كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة، كذا فى التحفة (١/٢٨٣).

والحديث دليل على طهارة أبوال مأكول اللحم وأرواثه، لأنه أذن للصلاة فى مرابض الغنم مطلقا من غير تقييد بحائل، ومن غير تخصيص بموضع دون موضع.

((**ولا تصلوا فى أعطان الإبل**)) جمع عطن ـ بالعين والطاء المهملتين المفتوحتين ـ وهى أماكن بُرُوكها. وقد تكلفوا فى استخراج علة النهى فيها، واختلفوا، فقيل: هى النجاسة، وفيه أن ذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، والحق طهارتها، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة، إذ لا فرق حينئذ بين المرابض والمعاطن، لأن كل واحد من الجنسين مأكول اللحم، فهما سِيّان فى الحكم، وقيل: علة النهى شدة نفار الإبل يؤدى ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع أو غير ذلك، فلذلك جاء أنها من الشياطين، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل فى المعاطن وبين غيبتها، إذ يؤمن حينئذ نفورها، وفيه أنه نهى عن الصلاة فى الأعطان مطلقا، سواء كانت الإبل فيها أو غابت عنها. وقيل: العلة أن الرعاة كانوا يبولون ويتغوطون بينها. وقيل: الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين، كما فى حديث ابن مغفل الآتى بعد هذا، وكذا عند النسائى من حديثه وعند أبى داود من حديث البراء ، كذا فى المرعاة (٢/٤٥٢).

قلت: الظاهر أن النهى تعبدى، فالحق الوقوف على مقتضى النهى، وهو التحريم فيحرم الصلاة فى المعاطن، ولا تصح. وهو مذهب أحمد والظاهرية وغيرهم.

فائدة: ذكر ابن حزم أن أحاديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه الترمذى فى الجامع عن أبى كريب، عن يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عن هشام به، بلفظ "صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل"، وقال: حسن صحيح. قال: وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء بن عازب وسبرة بن معبد، وعبدالله بن مغفل وابن عمر، وأنس بن مالك. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى عن محمد بن أبى بكر

٧٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبونعيم، عن يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل المزني؛ قال: قال النبيﷺ: "صلوا في مرابض الغنم. ولا تصلوا في أعطان الإبل. فإنها خلقت من الشياطين".

المقدمي عن يزيد بن زريع بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (١/٣٢٣) وابن أبي شيبة (١/٣٨٣) والبغوي في شرح السنة (٢/٤٠٢) والطحاوي (١/٣٨٤) وأحمد (٢/٤٥١) وأبوعوانة (١/٤٠٢). إسناده صحيح.

٧٦٩ ـ((**أبو نعيم**)) كذا في المطبوع والصحيح "هشيم".

((**يونس**)) بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله، الهمداني، السبيعي، أبي إسرائيل، الكوفي. وثقه ابن شاهين وابن معين وابن سعد والعجلي، وقال مرة: جائز الحديث. وقال أبوحاتم: كان صدوقا، إلا أنه لا يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم قليلا، من الخامسة.

((**صلوا في مرابض الغنم**)) أي أماكنها، وفي حديث عند البخاري: "أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته" أي حيث دخل وقتها، سواء كان في مرابض الإبل أو غيرها، وبين في حديث آخر أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، ثم بعد بنائه صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة، ((**ولا تصلوا في أعطان الإبل**)) وفي رواية بدل "أعطان"، "مبارك" وفي أخرى "مناخ" ـبضم الميمـ قال ابن حزم: كل عطن مبرك، ولا عكس، لأن المعطن المحل الذي تناخ فيه عند ورود الماء . والمبرك أعم، لأنه المتخذ له في كل حال، ((**فإنها خلقت من الشياطين**)) زاد في رواية: "ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها".

قال القاضي: المرابض جمع مربض، وهي مأوى الغنم، والأعطان المبارك، والفارق أن الإبل كثيرة الشراد، شديدة النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة وتشوش قلبه فتمنعه من الخشوع فيها، ولا كذلك من يصلي في مرابض الغنم.

واستثقل التعليل بكونها خلقت من الشياطين، بما ثبت أن المصطفىﷺ كان يصلي النافلة على بعيره، وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب، بخلاف الصلاة على المركوب منها، أو إلى جهة واحدة معقول، ثم إن النهي في هذه

٧٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا زيد بن الحباب. حدثنا عبدالملك ابن ربيع بن سبرة بن معبد الجهنى. أخبرنى أبى، عن أبيه؛ .....

الأحاديث للتنزيه عند الشافعى كالجمهور، فتكره الصلاة فى العطن، وتصح حيث كان بينه وبين النجاسة حائل، وللتحريم عند أحمد، ولا تصح عنده الصلاة فى العطن بحال، والأمر بالصلاة فى مرابض الغنم للإباحة، لا للوجوب ولا للندب، وإنما ذكر دفعا لتوهم أنها كالإبل، وأن العلة النجاسة، كذا فى الفيض (٤/٢٠٠).

وقال السندى: قوله "فإنها خلقت من الشياطين" أى أنها لما فيها من النفار، والشرور بما أفسدت على المصلى صلاته، فصارت كأنها فى حق المصلى من جنس الشياطين.

قال البوصيرى: رواه النسائى فى الصغرى عن عمرو بن على عن يحيى، عن أشعث، عن الحسن، به. مقتصرا على النهى فى أعطان الإبل، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن هشيم به، ورواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه. ورواه البيهقى من طريق عبيدالله بن طلحة بن كريز، عن الحسن، وله شاهد من حديث البراء . رواه أبوداود فى سننه.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٢٦٧) وعبدالرزاق(١/٤٠٩) والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٤٨) وفى المعرفة (٢/٦٥٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٠٤) وابن أبى شيبة (١/٣٨٤) والطحاوى (١/٣٨٤) والشافعى فى الأم (١/٩٢) وفى المسند (٢١) وابن عبدالبر فى التمهيد (٥/٣٠٣) والهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/٢٦) وأحمد (٤/٨٦) والطيالسى (١٢٣). إسناده صحيح.

٧٧٠ ـ ((**عبدالملك بن ربيع**)) بن سبرة بن معبد، الجهنى. قال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروى عن أبيه ما لم يتابع عليه. وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء . ونقل عن يحيى تضعيفه. وقال القطان: لم تثبت عدالته. وقال الحافظ: وثقه العجلى، من السابعة.

((**أخبرنى أبى**)) ربيع بن سبرة، المدنى. وثقه النسائى والذهبى.

وقال العجلى: حجازى، تابعى، ثقة. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) سبرة بن معبد، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان له داربالمدينة فى جُهَينة، ونزل ذا المروة فى آخر عمره، وتوفى فى خلافة معاوية ابن أبى سفيان.

أن رسول الله ﷺ قال: "لا يُصَلَّى فى أعطان الإبل، ويُصَلَّى فى مراح الغنم".

(١٣) باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبومعاوية، عن ليث، عن عبدالله ابن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ قالت: .....

((مراح الغنم)) قال السيوطى: هو -بضم الميم- الموضع الذى تروح إليه وتأوى إليه ليلا (س).

قال البوصيرى: رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه، ورواه البيهقى فى سننه من طريق حرملة بن عبدالعزيز عن عمه عبدالملك بن ربيع به. ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق زيد ابن الحباب به، وهو فى صحيح البخارى من حديث أنس: أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم، قبل أن يبنى المسجد، وفيه من حديث ابن عمر قال: رأيت النبى ﷺ يصلى إلى بعيره.

والحديث أخرجه أيضا والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٠٣) وابن أبى شيبة (١/٣٨٥) والمِزّى فى التهذيب (١٨/٣٠٧). إسناده صحيح.

١٣ - باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ - ((**عبدالله بن الحسن**)) بن الحسن بن على بن أبى طالب، الهاشمى، المدنى، أبى محمد. وثقه ابن معين، وأبوحاتم، والنسائى. وقال محمد بن عمر: كان من العباد، وكان له شرف وعارضة وهيبة ولسان شديد. وقال مصعب بن عبدالله: ما رأيت أحدا من علمائنا يكرمون أحدا ما يكرمون عبدالله بن الحسن. وذكره ابن حبان فى طبقة أتباع التابعين من الثقات. وقال الحافظ: ثقة، جليل القدر، من الخامسة.

قلت: وأخباره مستفيضة فى كتب التاريخ المستوعبة لعصره، ولا سيما تاريخ الطبرى، وتاريخ المسعودى، وتاريخ اليعقوبى وغيرها.

((**عن أمه**)) فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب، الهاشمية، المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب. روى عنها جماعة. وذكرها ابن حبان فى الثقات، وقال: ماتت وقد قاربت التسعين، ووقع ذكرها فى صحيح البخارى فى الجنائز، قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة، ماتت بعد المائة، وقد أسَنَّت.

((**فاطمة بنت رسول الله**)) سيد نساء العالمين فى زمانها، البضعة النبوية، والجهة المصطفوية، أم

كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: "بسم الله. والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك". وإذا خرج قال: "بسم الله. والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك".

أبيها، بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ، أبي القاسم، محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشية، الهاشمية، وأم الحسنين، مولدها قبل المبعث بقليل، وتزوجها علي بن أبي طالب في ذي القعدة، أو قبيله من سنة اثنتين بعد وقعة بدر، ودخل بها بعد وقعة أحد، فولدت له الحسن، والحسين ومحسنا، وأم كلثوم وزينب. وقد كان النبي ﷺ يحبها ويكرمها ويسر إليها، ومناقبها غزيرة، وكانت صابرة، دينة، خيرة، صينة، قانعة، شاكرة لله. وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر، وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل غير ذلك. ولها (٢٧) سنة وقيل: (٢٨) وقيل: جاوزت العشرين بقليل، وكانت أول آل النبي ﷺ لحوقا به، وغسلها علي مع أسماء بنت عُمَيس، وصلى عليها، ودفنت ليلا، روى عنها جماعة من الصحابة.

((**إذا دخل المسجد**)) أي أراد دخوله عند وصول بابه، ((**والسلام على رسول الله**)) تشريعا للأمة وبيانا، لأن حكمه حكم الأمة، حتى في ابتغاء السلام على نفسه، إلا ما خصه الدليل، وإنما شرع على رسول الله ﷺ عند دخول المصلى المسجد، وعند خروجه، لأنه السبب في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم، فينبغي أن يذكره بالخير، وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج، لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة، وخارج المسجد هو محل الطلب للرزق، وهو المراد بالفضل (س).

والحديث يدل على أنه يستحب لداخل المسجد والخارج منها أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء بالمغفرة وبالفتح لأبواب الرحمة داخلا، ولأبواب الفضل خارجا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الصلاة، وعبدالرزاق (١/٤٢٥) والنووي في الأذكار (٨٥) والطبراني في الأوسط (٢/٤٨) وفي كتاب الدعاء (٢/٩٩٢) وابن السني (٨٦) وأحمد (٦/٢٨٢) وقال الترمذي: حديث فاطمة حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى، إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرا.

فإن قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة، فكيف قال: حديث فاطمة

٧٧٢ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، وعبدالوهاب بن الضحاك؛ قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة ابن غزية، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد الساعدي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ. ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. .....

حسن. قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهده.

٧٧٢ - ((**عمارة بن غَزِيّة**)) بن الحارث، الأنصاري، المدني. وثقه أحمد وأبوزرعة والعجلي والدارقطني. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان صدوقا. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: وكان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به. وروايته عن أنس مرسلة، من السادسة.

((**ربيعة بن أبي عبدالرحمن**)) التيمي مولاهم، أبي عثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ. وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، أحد مفتي المدينة. وقال أبوبكر ابن ثابت: كان فقيها، عالما، حافظا للفقه والحديث. وقال ابن سعد: وكان ثقة، كثير الحديث، وكانوا يتقونه لموضع الرأي. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، مشهور، من الخامسة.

قلت: وثقه الجمهور، وأخباره كثيرة.

((**عبدالملك بن سعيد**)) بن سويد، الأنصاري، المدني. قال النسائي: ليس به بأس. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**أبي حُمَيد**)) -بضم الحاء ، وفتح الميم، مصغرا- قيل: اسمه عبدالرحمن. وقيل: عمرو. وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر. وقيل: اسم جده مالك، الأنصاري، الخزرجي، المدني. غلبت عليه كنيته، صحابي مشهور. شهد أحدا وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة (٦٠). قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد.

((**الساعدي**)) منسوب إلى ساعدة، وهو أبوالخزرج.

((**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم**)) ندبا مؤكدا، أو وجوبا، ((**على النبي**)) لأن المساجد محل الذكر والسلام على النبي ﷺ، ((**ليقل: اللهم**)) أي يا الله! ((**افتح لي أبواب رحمتك**)) زاد الديلمي في روايته: "وأغلق عني أبواب سخطك وغضبك، واصرف عني الشيطان ووسوسته. وزاد

وإذا خرج فليقل: اللّٰهم إني أسألك من فضلك".

٧٧٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوبكر الحنفي. ثنا الضحاك بن عثمان. ثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللّٰهﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فيسلِّم على النبي وليقل: اللّٰهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلِّم على النبي وليقل: اللّٰهم اعصمني من الشيطان الرجيم".

ابن السني بعد رحمتك "وأدخلني فيها" ((**وإذا خرج**)) منه، ((**اللّٰهم! إني أسألك من فضلك**)) أي من إحسانك ومزيد إنعامك.

قال النووي في شرح مسلم (٥/٢٢٥): في الحديث استحباب هذا الذكر وقد جاء ت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره ومختصر مجموعها، "أعوذ باللّٰه العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم اللّٰه، والحمد للّٰه، اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللّٰهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وفي الخروج بقوله، لكن يقول: اللّٰهم إني أسألك من فضلك.

وتخصيص الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج، لأن الرحمة في كتاب اللّٰه أريد به النعم النفسانية والأخروية، قال اللّٰه تعالى: ﴿**وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ**﴾. وقال: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ**﴾.

ومن دخل المسجد يطلب القرب من اللّٰه، ويشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، والخروج وقت ابتغاء الرزق فناسب ذكر الفضل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في صلاة المسافرين، وأبوداود في الصلاة والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٢٦٥) وأيضًا في عمل اليوم والليلة (٢٢٠) وابن حبان (٥/٣٩٧) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٤١) والحاكم (١/٢٠٧) وأبوعوانة (١/٤١٤) والدارمي (١/٦٤) وذكره أيضا الترمذي في الباب، وعبدالرزاق (١/٤٢٦) والنووي في الأذكار(٨٤) والطبراني في كتاب الدعاء (٢/٩٩٣) وأحمد (٣/٤٩٧) إسناد المصنف ضعيف ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى.

٧٧٣ - ((**فليسلم على النبي**)) والأمر للندب ولا يختص هذا بمسجده، بل يعم المساجد كلها، نعم، ينبغي أن يكون الأمر في مسجده آكد.

(١٤) باب المشى إلى الصلاة

٧٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة. حتى يدخل المسجد. فإذا دخل المسجد كان فى صلاة، ما كانت الصلاة تحبسه".

٧٧٥ ـ حدثنا أبومروان العثمانى محمد بن عثمان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة ..

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ورواه النسائى فى عمل اليوم والليلة، عن بُندار وهو محمد بن بشار به. ورواه الحاكم فى المستدرك عن الاصم عن محمد بن سنان القزار عن أبى بكر الحنفى بإسناده ومتنه، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث أبى حميد الساعدى، رواه مسلم وأبوداود والنسائى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (٣٦٨/٥) والبيهقى (٤٤٢/٢) وابن أبى شيبة (٣٣٩/١) وابن خزيمة (٢٣١/١) وعبدالرزاق (٤٢٨/١) وابن السنى (٨٥) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٩٩٤/٢)، وذكره أيضا الترمذى فى الباب.

١٤ ـ باب المشى إلى الصلاة

٧٧٤ ـ ((إذا توضأ أحدكم)) فى نحو بيته، **((فأحسن الوضوء))** بأن راعى فروضه وسننه وآدابه، وتجنب منهياته، **((لا ينهزه))** من نهز بالزاى المعجمة، كمنع، لايدفعه من بيته ولا يخرجه إلا الصلاة، وجملة "لا يريد إلا الصلاة" كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى (س). **((لم يخط))** ـبفتح أوله، وضم الطاء ـ من خطا يخطو خطوا، فتح ما بين قدميه ومشى. **((ما كانت الصلاة تحبسه))** أى ما دام فى المسجد قاعدا لأجلها. وقال الزرقانى (٣٢٥/١): قوله "تحبسه"، أى مدة دوام حبس الصلاة له.

والحديث تقدم شرحه وتخريجه مستوفًى تحت رقم (٢٨١) فى باب ثواب الطهور. وسيأتى أيضًا برقم (٧٨٦، و ٧٩٩) . إسناده صحيح.

٧٧٥ ـ ((إذا أقيمت الصلاة)) ذكر الإقامة ليس بقيد، لما فى حديث أبى قتادة عند البخارى "إذا أتيتم

فلا تأتوها وأنتم تسعون. وأتوها تمشون، وعليكم السكينة. .....

الصلاة"، فإنه يتناول ما قبل الإقامة، فالمراد الذهاب والمشى إلى الصلاة، وإنما ذكر الإقامة فى حديث أبى هريرة لأنها هى الحاملة فى الغالب على الإسراع، وهى محل توهم جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام، فإن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى، فإذا لم يحز الإسراع مع وجود هذه المصلحة، فعند انتفائها بالأولى. فإن غيره ممن جاء قبل الإقامة لايحتاج إلى الإسراع، لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فالنهى عن الإسراع من باب الأولى، ففى هذا التقييد تنبيه على ما سواه، وإفادة أن الإسراع لايجوز بحال.

وقال المناوى فى الفيض (٢٩٤/١): قوله "إذا أقيمت الصلاة"، أى إذا نادى المؤذن بالإقامة فأقيم المسبب مقام السبب، ذكره الطيبى، ونبه بالإقامة على ما سواه، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا حال الإقامة مع خوف بعضها، فقبل الإقامة أولى. ((**فلا تأتوها وأنت تسعون**)) تهربون وإن خفتم فوت التكبير، أو التبكير، فإنكم فى حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والخضوع، فالقصد من الصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيئا، والنهى للكراهة، وأما قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾، فليس المراد به الإسراع بل الذهاب، أو هو بمعنى العمل والقصد، كما تقول: "سعيت فى أمرى". قال الطيبى: وقوله "وأنتم تسعون" حال من ضمير الفاعل، وهو أبلغ فى النهى من "لاتسعوا"، وذلك لأنه مناف لما هو أولى به من الوقار والأدب، ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب، ((**وأتوها**)) فى رواية ولكن ائتوها، ((**تمشون**)) بَهنيَّة، لقوله تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا**﴾.

وقال السندى: قوله "تمشون" المشى وإن كان يعم الإسراع لكن تقييد بقوله "وعليكم" خصه بغيره، ولولا تقييد صريحا لكفى المقابلة فى إفادته.

((**وعليكم السكينة**)) أى ألزموا السكينة فى جميع أموركم، سيما فى الوفود على رب العزة فألزموا الوقار فى الهيئة بغَضّ البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والعبث والسكينة، فعيلة، من السكون.

وذكر الصنعانى فى الذيل أنها بكسر السين، وهى على المشهور فى الرواية كما فى شرح الترمذى للعراقى بالرفع، جملة حالية، أو السكينة مبتدأ و"عليكم" خبره، وفى رواية بالنصب إغراء.

فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا".

واكتفى بالسكينة، ولم يذكر "الوقار" للزومه لها، أو هى هو، فجمع بينهما فى رواية للبخارى بالسكينة، واعترض بتعدية بنفسه فى "عليكم أنفسكم"، ومنعه الرضى بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الأفعال التى بمعناها، لكن كثيرا ما تزاد الباء فى مدخولها، نحو "عليك به" لضعفها عن العمل. ((**فما**)) أى فإذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة فما ((**أدركتم**)) مع الإمام من الصلاة، ((**فصلوا**)) معه.

واستدلوا بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك أى جزء من الصلاة، وهى سبع وعشرون درجة، لكن من أدركها من أولها تكون درجاته أكمل، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة، لحديث "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك". وقياسا على الجمعة، لكن هذا القياس ليس بصحيح لأن الحديث ورد فى الأوقات، وأن فى الجمعة حديثا خاصا بها.

واستدل الحنفية بإطلاق الحديث على أن من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى، ولا يصلى الظهر، وسيأتى الكلام إن شاء الله فى هذه المسألة فى باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة تحت رقم (١١٢١).

واستدل به على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حالة وجد عليها.

وفيه حديث أصرح، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا: من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها، كذا فى المرعاة (٣٨٩/٢).

((**وما فاتكم فأتموا**)) أى والذى سبقكم به الإمام من الصلاة فافعلوه بعد سلامه.

قال السندى: وقد اختلفوا فى المسبوق: هل يصلى بعد الإمام أول صلاته أم آخرها، فمن قال بالأول استدل برواية اقضوا، ومن قال بالآخر استدل برواية أتموا. أجيب بأن القضاء هو الأداء فى الأصل. قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ**﴾، و﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ**﴾، والفرق بينهما اصطلاح الفقهاء وهو حادث، فلا فرق بين الروايتين.

وقال الخطابى فى المعالم (١٤٠/١): قوله "فأتموا.." دليل على أن الذى يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته، لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شىء قد تقدم سائره. وإلى هذا ذهب

الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال سعيد ابن المسيب، والحسن البصري، ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين. واحتجوا بما روى في هذا الحديث من قوله عليه السلام: "وما فاتكم فاقضوا"، قالوا: والقضاء لايكون إلا لفائت.

قلت: قد ذكر أبوداود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: "وما فاتكم فأتموا" وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم ابن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم". قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة، وكذا قال أبورافع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾، وليس يعنى من هذا قضاء لفائت، فيحتمل ان يكون قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا، أي أدوه في تمام، جمعا بين قوله عليه السلام: فأتموا، وبين قوله عليه السلام "فاقضوا" ونفياللاختلاف بينهما.

والراجح عندى هو ما ذهب إليه الشافعي.

واستدل أيضا بالحديث على أن مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، كذا في المرعاة (٢/٣٩٠).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجمعة ومسلم في المساجد، وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٣٠٠) في الإمامة ، وابن حبان (٥/٥١٧) وابن أبي شيبة (٢/٣٥٨) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٩٥) وفي الصغير (١/١٩٠) وفي المعرفة (٢/١٢٩) وابن خزيمة (٣/٣) والبغوي في شرح السنة (٢/٣١٦) وأبوعوانة (١/٤١٣) وعبدالرزاق (٢/٢٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣١٦) وابن الجارود (١١٣) وأحمد (٢/٢٣٨) والطيالسي (٣٠٨)

٧٧٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن أبي بكير. ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ألا أدلكم على ما يكفّر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟" قالوا: بلى. يا رسول الله! قال: "إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة".

٧٧٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله؛ قال: .....

والحميدي (٢/٤١٨) والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠٠) والشافعي في المسند (١/١٤٥) من عدة طرق، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٧٧٦ - والحديث حسن صحيح وقد تقدم شرحه وتخريجه في أبواب الطهارة تحت رقم (٤٢٧) وسيأتي أيضًا برقم (٨٧٧).

قال البوصيري: رواه الدارمي في مسنده من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل به، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن الضحاك بن المخلد عن عبدالله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب به. ورواه ابن حبان في صحيحه.والحاكم في المستدرك من طريق عبدالله بن أبي بحر به. ورواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد بزيادة طويلة في المتن، وقد أوردته بتمامه في زوائد المسانيد العشرة التي جمعتها، ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل به. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وغيره.

٧٧٧ - ((**إبراهيم الهجري**)) هو إبراهيم بن مسلم، العبدي، أبوإسحاق، الهجري -بفتح الهاء والجيم- يذكر بكنيته. ضعفه النسائي. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء . وقال أبوحاتم: **لين الحديث**، ليس بقوي. وقال علي بن الجنيد: متروك. وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال الساجي: صدوق، يهم، كان رفّاعا للأحاديث، وكان سيء الحفظ، فيه ضعف. وقال الأزدي: هو صدوق، ولكنه رَفّاع، كثير الوهم. وقال ابن عدي: وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحول عن عبدالله، وهو عندي ممن يكتب حديثه. وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة

من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس، حيث يُنَادَى بهن. فإنهن من سنن الهدى. وإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى. ولعمرى. لو أن كلكم صلى في بيته، لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. ولقد رأيتنا .....

من الكوفيين، وقال رجل من العرب ممن قدم الكوفة من هجر، وكان ضعيفا فى الحديث. وقال الحافظ: لين الحديث، رَقَعَ موقوفاتٍ، من الخامسة.

((**مسلما**)) كاملا، (((**فليحافظ على هذه الصلوات الخمس**)) مع الجماعة، ((**حيث ينادى بهن**)) فى المسجد مع الجماعات، ((**فإنهن**)) أى الصلوات الخمس بالجماعة، ((**من سنن الهدى**)) أى طرقها، ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ، ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة (س) ((**لو أن كلكم صلى فى بيته**)) ولو جماعة، ((**ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم**)) قال الطيبى: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال ابن الهمام: وتسميتها سنة على ما فى حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذ لا تنافى الوجوب فى خصوص ذلك الإطلاق، لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغةً كصلاة العيد. وقال صاحب المرعاة (٣/٥٢٠): وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أى الحديث، وقوله: "لضللتم" يعطى الوجوب ظاهرا، وفى رواية أبى داود "لكفرتم، وهو على التغليظ، أو على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها، أو لفعلتم فعل الكفرة. وقال الخطابى: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عُرى الإسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة ـ نعوذ بالله منه ـ.

((**ولقد رأيتنا**)) أى معاشر الصحابة، أو جماعة المسلمين. قال فى اللمعات (٣/٢٨٦): الرؤية ههنا بمعنى العلم، ولذا اتحد ضمير الفاعل والمفعول، وإن كانا مختلفين بالإفراد والجمع. وما يتخلف ساد مسد المفعول الثانى، والضمير الراجع إلى المفعول الأول محذوف.

وقال فى أشعة اللمعات (١/٤٦٥): (گفت ابن مسعود: هر آئينه بتحقيق دانستم خود را وصحابهء ديگر را كه حكم ميكرديم باين كه پس نمى ماند از نماز باجماعت مگر منافقى كه بتحقيق معلوم بود نفاق وى).

وقال الطيبى: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ فى أفعال القلوب، وأنها من داخل المبتدأ والخبر، والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا.

وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق. ولقد رأيت الرجل يُهَادَى بين الرجلين حتى يدخل فى الصف. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، فيعمد إلى المسجد فيصلى فيه، فما يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة.

وسد قوله: ((**وما يتخلف عنها**)) أى بالجماعة من غير عذر وهو حال مسده، وتبعه ابن حجر لكن فى كون اتحاد الفاعل والمفعول ههنا بحث، إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده، وبالمفعول هو وغيره، قاله القارى فى المرقاة (٣/٦١).

((**إلا منافق**)) قال الشمنى: ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وإلا لكانت الجماعة فريضة، لأن من يبطن الكفر كافر، ولكان آخر الكلام مناقضا لأوله، وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه، وأن الجماعة واجبة على الصحيح، لا فريضة، للدليل الظنى، وأن المناقضة غير ظاهرة، قاله القارى فى المرقاة (٣/٦١). ((**معلوم النفاق**)) قال الحافظ: إن قلت كيف علم نفاقه؟

قلت: لمصلحة أن لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه على أن الذى تدل عليه سيرهم أنهم كانوا لا يعلمون النفاق فى أحد بعينه وإن كانوا يظنونه، فالعلم بمعنى الظن. وقال ابن الهمام يعنى أن وصف النفاق يتسبب عن التخلف، لاإخبار أن الواقع إلى التخلف لا يقع إلا من منافق، فإن الإنسان قد يتخلف كسلا مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق، وحديث ابن مسعود إنما يفيد أن الواقع إذ ذاك أن لا يقع التخلف إلا من منافق، كذا فى المرقاة (٣/٦١).

قال النووى فى شرح مسلم (٥/١٥٦): هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله فى الذين هَمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

((**يهادى**)) على بناء المفعول، ((**بين الرجلين**)) أى يؤخذ من جانبيه، فيمشى به إلى المسجد، من ضعفه وتمايله.

وقال النووى: أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

((**حتى يدخل فى الصف**)) فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة فى حضورها، وأنه إذا أمكن للمريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها، وأن الجماعة سنة مؤكدة نبوية وطريقة ثابتة محمدية، لا ينبغى تركها على العلات، والمحروم من حرمها وحرم فضيلتها، كذا فى السراج الوهاج (١/٢١٨).

٧٧٨ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التسترى. ثنا الفضل بن الموفق أبوالجهم. ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: ((اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاى هذا. فإنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة. وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك. فأسألك أن تعيذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى. إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)). أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك".

قال الشوكانى فى النيل (١٤٤/٣) والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة، وفيه أنه قول صحابى، ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٩٧/١) فى الإمامة ، وابن حبان (٤٥٦/٥) وأبوعوانة (٧/٢) والبيهقى فى الكبرى (٥٨/٣) وفى الصغير (١٨٩/١) وابن خزيمة (٣٦٩/٢) وعبدالرزاق (٥١٦/١) وأحمد (٣٨٢/١) وأبويعلى (٤٢١/٨) والطيالسى (٤٠) والطبرانى فى الكبير (١٢٢/٩) من عدة طرق.

٧٧٨ ـ ((**الفضل بن الموفق**)) بن أبى المتئد ـبضم الميم، وتشديد المثناة، بعدها تحتانية، فمهموزةـ الثقفى، الكوفى. قال أبوحاتم: كان شيخا صالحا، ضعيف الحديث، وكان قرابة لابن عيينة، وكان يروى أحاديث موضوعة. وقال الحافظ: فيه ضعف، من صغار التاسعة.

((**بحق السائلين عليك**)) أى متوسلا إليك فى قضاء الحاجة وإمضاء المسألة بما للسائلين عندك من الفضل الذى يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك وجودك وإحسانك، ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى، لكن لإيهامه الوجوب بالنظر إلى الأفهام القاصرة، يحترز عنه علماؤنا الحنفية، ويرون إطلاقه لايخلو عن كراهة، وسيجىء الجواب عن الحديث (س). ((**أشَراً**)) بفتحتين، أى افتخارا، ((**ولا بطرا**)) ـبفتحتينـ أى إعجابه.

قال البوصيرى: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية هو العوفى، وفُضَيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده. وذكره رزين. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده: حدثنا يزيد حدثنا الفضل بن مرزوق، فذكره

بإسناده ومتنه، وزاد في آخره: "حتى يفرغ من صلاته".

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/٢١) والبغوى فى حديث على بن الجعد وابن السنى (رقم ٨٣) من طريق المصنف.

قلت: هذا إسناد ضعيف من وجهين: الأول: فضيل بن مرزوق، وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وقول الكوثرى فى بعض مقالاته (٣٩٣). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ولم يضعفه سواه، وجرحه غير مفسر، بل وثقه البُستى.

وقال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٣٤) فيه أخطاء مكشوفة: الأول: قوله "لم يضعفه غير أبى حاتم"، فإنه باطل، وما أظن هذا يخفى على مثله، فإن فى ترجمته من "التهذيب" بعد أن حكى أقوال الموثقين له ما نصه: "وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: صالح الحديث، صدوق، يهم كثيرا، يكتب حديثه، قلت: يحتج به؟ قال: لا. وقال النسائى: ضعيف.. قال مسعود عن الحاكم: ليس هو من شرط الصحيح. وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه. قال ابن حبان فى الثقات: "يخطئ" وقال فى "الضعفاء": كان يخطئ على الثقات ويروى عن عطية الموضوعات".

فأنت ترى أنه قد ضعفه مع أبى حاتم النسائى والحاكم وابن حبان مع أنهما من المتساهلين فى التوثيق كما تقدم.

الثانى: قوله "وجرحه غير مفسر". فهذا غير مسلم، بل هو مفسر فى نفس كلام أبى حاتم الذى نقلته، وهو قوله: "يهم كثيرا" وقد اعتمد الحافظ ابن حجر هذا القول فقال فى ترجمته: "صدوق، يهم" فمن كان يهم فى حديثه كثيرا، فلا شك أنه لا يحتج به كما هو مقرر فى محله من علم المصطلح.

الثالث: قوله "بل وثقه البُستى". قلت: البُستى هو ابن حبان، وقد علمت أنه كان له فيه قولان، فمرة أورده فى "الثقات" وأخرى فى "الضعفاء" والاعتماد على هذا أولى من الأول، لأنه بيّن فيه سبب ضعفه، فهو جرح مفسر، يقدم على التعديل كما تقرر فى المصطلح أيضا.

الوَجه الثانى فى تضعيف الحديث أنه من رواية عطية العوفى، وهو ضعيف أيضا. قال الحافظ فى "التقريب": "صدوق، يخطئ كثيرا، كان شيعيا، مدلسا". فهذا جرح مفسر، يقدم على قول من وثقه مع أنهم قلة، وقد خالفوا جمهور الأئمة الذين ضعفوه، وتجد أقوالهم فى "تهذيب التهذيب"

وعبارة الحافظ التى نقلتها عن "التقريب" هى خلاصة هذه الأقوال كما لا يخفى على البصير بهذا العلم فلا نطيل الكلام بذكرها، ولهذا جزم الذهبى فى "الميزان" بأنه "ضعيف".

أما تدليسه فلابد من بيانه هاهنا لأن به تزول شبهة يأتى حكايتها، فقال ابن حبان فى "الضعفاء" ما نصه: "سمع من أبى سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبى يحضر بصُفّته، فإذا قال الكلبى: قال رسول الله ﷺ كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروى عنه، فإذا قيل له: من حدثك هذا؟ فيقول: حدثنى "أبوسعيد" فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدرى، وإنما أراد الكلبى! قال: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب".

فهل تدرى أيها القارئ الكريم ما كان موقف الشيخ الكوثرى تجاه تلك الأقوال المشار إليها فى تضعيف الرجل؟ إنه لم يشر إليها أدنى إشارة واكتفى بذكر أقوال القلة الذين وثقوه، الأمر الذى ينكره على خصومه (انظر ص٣٩٢ : من "مقالاته" وليته وقف عند هذا، بل إنه أوهم أن سبب تضعيفه أمر لا يصلح أن يكون جرحا فقال (ص ٣٩٤): "وعطية جرح بالتشيع، لكن حسن له الترمذى عدة أحاديث".

وقصده من هذا إفساح المجال لتقديم أقوال الموثقين بإيهام أن المضعفين إنما ضعفوه بسبب تشيعه، وهو سبب غير جارح عند المحققين، مع أن السبب فى الحقيقة إنما هو خطأه كثيرا كما تقدم فى كلام الحافظ ابن حجر، فانظر كم يبعد التعصب بصاحبه عن الإنصاف والحق!

وأما تحسين الترمذى له فلا حجة فيه بعد قيام المانع من تحسين الحديث، والترمذى متساهل فى التصحيح والتحسين، وهذا شيء لا يخفى على الشيخ -عفا الله عنا وعنه- فقد نقل هو نفسه فى كلامه على حديث الأوعال الذى سبقت الإشارة إليه عن ابن دحية أنه قال: "كم حسن الترمذى من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية؟!" وعن الذهبى أنه قال: "لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى" (انظر ص ٣١١ من "مقالات الكوثرى"). فانظر كيف يجعل كلام الرجل فى موضع حجة، وفى آخر: غير حجة!!

ثم أجاب عن شبهة التدليس بقوله: "وبعد التصريح بالخدرى لا يبقى احتمال التدليس، ولا سيما مع المتابعة". يعنى أن عطية قد صرح بأن أبا سعيد فى هذا الحديث هو الخدرى، فاندفعت

شبهة كونه هو الكلبى الكذاب.

قلت: وهذا دفع هزيل، فالشبهة لا تزال قائمة، لأن ابن حبان صرح كما تقدم نقله عنه أن عطية لما كان يحدث عن الكلبى ويكنيه بأبى سعيد كان الذين يسمعون الحديث عنه يتوهمون أنه يريد الخدرى، فمن أين للشيخ الكوثرى أن التصريح بـ"الخدرى" إنما هو من عطية وليس من توهم الراوى عنه أو من وهمه فقد علمت أنه كان سيء الحفظ؟! هذان احتمالان لا سبيل إلى ردهما وبذلك تبقى شبهة التدليس قائمة.

وأما المتابعة التى أشار إليها فهى ما فسره بقوله قبل: "ولم ينفرد عطية عن الخدرى، بل تابعه أبوالصديق عنه فى رواية عبدالحكم بن ذكوان، وهو ثقة عند ابن حبان، وإن أعلّه به أبوالفرج فى علله".

قلت: لقد عاد الشيخ إلى الاعتداد بتوثيق ابن حبان مع اعترافه بشذوذه فى ذلك كما سبق النقل عنه، هذا مع قول ابن معين فى ابن ذكوان هذا: "لا أعرفه" فإذا لم يعرفه إمام الجرح والتعديل، فأنّى لابن حبان أن يعرفه؟!

فتبين أن لا قيمة لهذا المتابع لجهلة الراوى عنه، فإعلال أبى الفرج للحديث به حق لاغبار عليه عند من ينصف!

ثم بدا لى وجه ثالث فى تضعيف الحديث وهو اضطراب عطية أو ابن مرزوق فى روايته حيث أنه رواه تارة مرفوعا كما تقدم، وأخرى موقوفا على أبى سعيد كما رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" (١٢/١/١١٠) عن ابن مرزوق به موقوفا، وفى رواية البغوى من طريق فضيل قال: "أحسبه قد رفعه"، وقال ابن أبى حاتم فى "العلل" (٢/١٨٤): "موقوف أشبه".

ثم إن الشيخ حاول أن يشد من عضد الحديث بأن أوجد له طريقا أخرى فقال: "وأخرج ابن السنى فى عمل "اليوم والليلة" بسند فيه الوازع عن بلال، وليس فيه عطية ولا ابن مرزوق".

قلت: ولم يزد الشيخ على هذا فلم يبين ما حال هذا "الوازع" وهل هو ممن يصلح أن يستشهد به، أو هل عنده وازع يمنعه من رواية الكذب؟ ولو أنه بيّن ذلك لظهر لكل ذى عينين أن روايته لهذا الحديث وعدمها سواء ، ذلك لأنه ضعيف بمرة عند أئمة الحديث بلا خلاف عندهم، حتى قال أبوحاتم: "ضعيف الحديث جدا، ليس بشيء" وقال لابنه: "اضرب على أحاديثه فإنها منكرة". بل

٧٧٩ ـ حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي. ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المشاءون إلى المساجد في الظلم، أولئك الخواضون في رحمة الله".

قال الحاكم ـ على تساهله ـ: "روى أحاديث موضوعة"! وكذا قال غيره.

فمن كان هذا حاله في الرواية لا يعتضد بحديثه ولا كرامة حتى عند الشيخ نفسه فاسمع إن شئت كلامه في ذلك (ص ٣٩) من مقالاته" "إن تعدد الطرق إنما يرفع الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره إذا كان الضعف في الرواة من جهة الحفظ والضبط فقط، لا من ناحية تهمة الكذب، فإن كثرة الطرق لا تفيد شيئا إذ ذاك".

ومن هنا يتبين للقارء اللبيب لم سكت الشيخ عن بيان حال الوازع هذا!

وجملة القول إن هذا الحديث ضعيف من طريقيه وأحدهما أشد ضعفا من الآخر، وقد ضعفه البوصيري والمنذري وغيرهما من الأئمة، ومن حسّنه فقد وهم أو تساهل.

٧٧٩ ـ ((راشد بن سعيد بن راشد)) القرشي، أبوبكر، صدوق، من العاشرة.

((أبي رافع)) الأنصاري، المدني، نزيل البصرة. ضعفه إسحاق بن منصور، وأحمد، وإبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، ومعاوية بن صالح، وابن معين، وأبوالعرب القيرواني، ومحمد بن أحمد المقدمي، ومحمد بن عبدالله بن عمار، وابن الجارود، وابن عبدالبر، والخطيب، وابن حزم، وابن عساكر، والذهبي. وقال ابن المبارك: ليس به بأس، ولكنه يحمل عن هذا وهذا، ويقول: بلغني ونحو هذا. وقال عمرو بن علي: منكر الحديث، في حديثه ضعف. وقال أبوحاتم: منكر الحديث. وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدا يقول: هو ثقة، مقارب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال عبدالرحمن بن يوسف والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء . وذكره ابن سعد في الطبقات، وقال: كان كثير الحديث، ضعيفا. وقال الحافظ: ضعيف الحفظ، من السابعة.

((سُمَيّ مولى أبي بكر)) بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. ذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((المَشَّاءُون)) من صيغ المبالغة، والمراد منه كثرة مشيهم، ويعتادون ذلك، لا من اتفق منهم

٧٨٠ - حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبى. ثنا يحيى بن الحارث الشيرازى. ثنا زهير بن محمد التميمى، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد الساعدى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليبشر المشاء ون فى الظلم بنور تامّ يوم القيامة".

المشى مرة أو مرتين، وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناء على أنهما تقامان بغلس (س)

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبورافع: أجمعوا على ضعفه، والوليد ابن مسلم: مدلس، وقد عنعنه.

والحديث أخرجه أيضا المنذرى فى الترغيب (١/٢٧٧). إسناده ضعيف.

٧٨٠ - ((**إبراهيم بن محمد**)) الزهرى، نزيل البصرة. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطء. وقال الحافظ: صدوق، يخطء، من الحادية عشرة.

((**يحيى بن الحارث**)) وثقه العجلى، وقال: ثقة، صاحب سنة. وقال الذهبى فى "الكاشف": وثق، وقال فى رجال ابن ماجه: مُقِلّ. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**ليبشر**)) هو مثل "ليفرح" وزنا ومعنى، ويجوز أن يكون من الإبشار، مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ**﴾.

((**المشاء ون**)) أى من تكرر منه المشى إلى إقامة الجماعة، ((**فى الظلم**)) -بضم الظاء وفتح اللام- جمع ظلمة -بسكونها- أى ظلمة الليل، ((**إلى المساجد**)) القريبة أو البعيدة، ((**بنور تامّ**)) الذى يحيط بهم من جميع جهاتهم، أى على الصراط. ((**يوم القيامة**)) على الصراط، والمراد المنابر التى من نور، لما قاسوا مشقة ملازمة المشى فى ظلمة الليل إلى الطاعة جوزوا بنور يضىء لهم يوم القيامة، وهو النور المضمون لكل مشاء إلى الجماعة فى الظلم، وإن كان منهم من يمشى فى ضوء مصباحه، **لأنه ماش** فى ظلمة الليل، متكلف زيادة مؤنة الزيت أو الشمع، فله ثواب ذلك مع نور مشيه، كالحاجّ إذا زادت مئونته لبعد المشقة فله ثوابها مع ثواب الحج. وقيل: إنما قيد النور بالتمام، لأن أصل النور **يعطى لكل** من تلفظ بالشهادتين من مؤمن أو منافق لظاهر حرمة الكلمة، ثم يقطع نور المنافقين فيقولون: ﴿**رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا**﴾. وقال الطيبى: تقييده بيوم القيامة تلميح إلى قصة المؤمنين وقولهم فيه: "ربنا أتمم لنا نورنا". ففيه إيذان أن من انتهز هذه الفرصة، وهى المشى إليها فى الظلم فى الدنيا كان مع النبيين والصديقين، فى الأخرى "وحسن أولئك رفيقا"، كذا فى الفيض (٣/٢٠١).

٧٨١ ـ حدثنا مجزأة بن سفيان بن أسيد مولى ثابت البناني. حدثنا سليمان ابن داود الصائغ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة".

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، إبراهيم بن محمد هذا قال ابن حبان في الثقات: يخطء. وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، ولم أر لأحد ممن تكلم في الرجال كلاما غيرهما. وباقي رجال السند ثقات، لكن قال شيخنا أبوالفضل بن الحسين رحمه الله تعالى: في "أماليه" بعد أن سار من هذا الطريق: هذا حديث حسن غريب، قال: وقد تابع زهير بن محمد عليه أبوغسان محمد بن طريف فساقه بسنده إلى يحيى بن الحارث الشيرازي حدثنا أبوغسان عن أبي حازم فذكره بلفظ بالنور التام. ورواه الحاكم بالسند المذكور عن زهير وأبي غسان جميعا. وقال: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قلت: ورواه ابن خزيمة في صحيحه واستغربه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٦٣/٣) والمنذري في الترغيب (٢٧٧/١) والمِزّي في التهذيب (٢٦٠/٣١).

٧٨١ ـ ((مجزأة بن سفيان بن أسيد)) الثقفي، البصري، مقبول، من الحادية عشرة.

((**سليمان بن داود**)) بن مسلم، الهنائي، البصري، المؤذن، وربما نسب إلى جده، مجهول، من السادسة.

((**الصائغ**)) وقع في بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه: الطائفي، وفي الأصول القديمة منه: الصائغ، وهو الصواب.

((بَشِّرْ)) هذا من خطاب العام، ولم يرد به امرأ واحدا بعينه. قاله السيوطي.

وقال السندي: لعله خطاب لكل من يتولى تبليغ الدين ويصلح له، ((**إلى المساجد**)) قيل: لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله، وإلا فلا. قاله ابن الملك، وعلى هذا، فالمراد من "في الظلم" أي وقت ظلمة الليل وإن كان معهم مصباح.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، سليمان بن داود: قال فيه العقيلي: لايتابع على حديثه. روى عن ثابت، وقيل: عن أبيه عن ثابت عن أنس بن مالك به.

قلت: وليس لداود هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. ولم يكن له شيء في بقية الكتب،

(١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا

٧٨٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالرحمن بن مهران، عن عبدالرحمن بن سعد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا".

ومجزأة: لم أر لأحد فيه كلاما، رواه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن محمد بن أيوب عن سليمان بن مسلم عن أبيه عن ثابت به. فاضطرب إسناده، وله شاهد عن عشرة من الصحابة غير سهل وأنس، وهم بريدة وزيد بن حارثة وابن عباس وابن عمر وأبوأمامة وأبوالدرداء وأبوسعيد وأبوموسى وأبوهريرة وعائشة، وأجودها حديث بريدة وأبي الدرداء ، فحديث بريدة أخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني بلفظ: من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٦٣/٣) والمزي في التهذيب (٤١٥/١١) والمنذري في الترغيب (٢٧٩/١).

١٥ - باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا

٧٨٢ - ((**عبدالرحمن بن مهران**)) المدني، مولى بني هاشم. ذكره ابن حبان في **الثقات**. وقال الحافظ في التقريب: مجهول. وقال الأزدي: فيه، وفي شيخه نظر.

((**عبدالرحمن بن سعد**)) المدني، مولى الأسود بن سفيان. ويقال: مولى آل أبي سفيان. وثقه النسائي: وقال الدارقطني: صالح. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**الأبعد فالأبعد**)) الفاء للترتيب، أي إن الأبعد من المسجد أعظم أجرا من القريب منه، فكل من كان أبعد كان أكثر أجرا، وروى مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن أعظم الناس** في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشىً، وهذا من باب التسلية لمن بعد مسكنه عن المسجد، لأن من قرب مسكنه منه سهل عليه مكثه فيه وكثرة صلاته فيه، فثوابه موفور، أما البعيد من المسجد فمحروم من ذلك، فكان من السلوى أن يبشر بأن خطاه ومشقته بمنزلة صلاته، لما في البعد من كثرة الخطا، وفي كل خطوة رفع درجة أو حط خطيئة، وليس المراد أنه يطلب إبعاد المساكن عن المساجد، لأن

٧٨٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى، عن أبى بن كعب؛ قال: كان رجل من الأنصار، بيته أقصى بيت بالمدينة. وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ. قال، فتوجعت له. فقلت: يا فلان! لو أنك اشتريت حمارا يقيك الرمض، .....

بيته ﷺ كان قريبا من المسجد، فهو على حد قوله ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك"، فإنه ليس فيه حث على إفساد رائحة الفم بعدم الاستياك، وإنما الغرض تبشير الصائم، بأن له أجرا كثيرا. كذا فى المنهل العذب المورود (٤/٢٤٨).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، والبيهقى (٣/٦٤) وابن أبى شيبة (٢/٢٠٧) والمنذرى فى الترغيب (١/٢٧٠) وأحمد (٢/٤٢٨).

٧٨٣ ـ ((عباد بن عباد)) بن حبيب بن المُهلَّب بن أبى صفرة، الأزدى، أبومعاوية، البصرى. وثقه يعقوب بن شيبة، وأبوداود، والنسائى، وابن خراش، وابن معين، والعجلى، والعقيلى، وأبوأحمد المروزى، وابن قتيبة. وقال أحمد: ليس به بأس، وكان رجلا عاقلا، أديبا. وقال أبوحاتم: صدوق، لا بأس به، قيل: له يحتج بحديثه؟ قال: لا. وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غلط، وقال فى موضع آخر: كان معروفا بالطلب، حسن الهيأة، لم يكن بالقوى فى الحديث. وقال الطبرى: كان ثقة، غير أنه كان يغلط أحيانا. وقال الحافظ: ثقة، ربما وهم، من السابعة.

((أبى عثمان النهدى)) هو عبدالرحمن بن مُلّ ـبلام ثقيلة، والميم مثلثةـ مشهور بكنيته، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبى ﷺ، وصدق إليه، ولم يلقه. وثقه ابن المدينى، وأبوحاتم، والنسائى، وعبدالرحمن بن يوسف بن خراش، وابن سعد، والعجلى. وقال أبوزرعة: بصرى: ثقة. وقال أبونعيم: أسلم فى عهد النبى ﷺ ولم يره، حج قبل بعثة النبى ﷺ فى الجاهلية حجتين، توفى سنة (٨١) بالبصرة، وهو ابن (١٤٠) سنة، سَلَّمَ صَدَقَتَه إلى سُعاة النبى ﷺ ثلاث سنين، وهو مسلم، ثم قدم المدينة فى أيام عمر بن الخطاب، وكان كثير العبادة، حسن القراءة. وقال الحافظ: مخضرم، من كبار الثانية، ثقة، ثبت، عابد.

((فكان لا تخطئه)) أى كان لا تفوته صلاة من المكتوبات فى المسجد معه ﷺ. **((فتوجعت له))** أى أظهرت أنه يصيبنى الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار، **((يقيك))** من الوقاية، **((الرمضاء))**

ويرفعك من الوَقَع ويقيك هوامّ الأرض! فقال: والله، ما أحب أن بيتى بِطُنُبِ بيت محمد ﷺ فذكرت ذلك له. فدعاه فسأله. فذكر له مثل ذلك. وذكر أنه يرجو فى أثره. فقال رسول الله ﷺ: "إن لك ما احتسبت".

٧٨٤ ـ حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى. ثنا خالد بن الحارث. ثنا حميد، عن أنس بن مالك؛ قال: أرادت بنو سلمة أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد. فكره النبى ﷺ أن يُعْرُوا المدينة.....

كالحمراء ، الرمل الحار، وفى بعض النسخ: الرمض بفتحتين، أى الاحتراق بالرمضاء ، ((**من الوقع**)) بفتحتين، أى من إصابة الحجارة القدم، ((**هوامّ الأرض**)) ـبتشديد الميمـ ما فيها من ذوات السموم، ((**بطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم**)) الطنب بضمتين، واحد أطناب الخيمة، أى ما أحب أن يكون بيتى مربوطا، مشدودا بطنب بيته ﷺ. وقيل: وقد استعار الطنب للناحية، وهو كناية عن القرب، أى لا أحب قرب المسجد، لأنه يخلّ ما أرجو من كثرة الثواب بكثرة الخطا (س) ((**فحملت به حملا**)) فى المجمع: ـبكسر الحاء ـ أى عظم على وثقل واستعظمته بشناعة لفظه، وهَمَّنى ذلك، ولا يريد الحمل على الظهر. وفى الصحاح: الحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس. وبالفتح، ما كان فى بطن أو رأس شجرة (س).

((**ما احتسبت**)) من الاحتساب، وهو أن تقصد العمل وتفعله طلبا للأجر والثواب. والحديث يدل على مزيد رحمة الصحابة رضى الله عنهم بعضهم لبعض، وعلى أن من سمع من غيره ما ظاهره النقص يطلب منه أن يرفعه إلى كبيرهم، وعلى أنه ينبغى لكبير القوم إذا بلغه من أحد الرعية ما ظاهره غير موافق أن يثبت فى الأمر ولا يعجل بالعقوبة، وعلى أن كثرة الخطا إلى المساجد فيها زيادة الأجر، وعلى الترغيب فى الإخلاص فى العمل، كذا فى المنهل (٤/٢٤٩).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الصلاة ، وابن حبان (٥/٣٨٨) والبيهقى (٣/٦٤) وابن أبى شيبة (٢/٢٠٧) وابن خزيمة (٢/٣٧٧) وأبوعوانة (١/٣٨٩) والدارمى (١/٢٣٧) وأحمد (٥/١٣٣) والطيالسى (٧٣). إسناده صحيح

٧٨٤٠ ـ ((**أرادت بنو سلمة**)) بكسر اللام، قبيلة من الأنصار، وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة، ولذا أرادوا قربه. قال الطيبى: (٢/٢٢٨): بنو سلمة بطن من الأنصار، وليس فى العرب سَلِمَة ـبكسر

فقال: "يا بنى سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟" فأقاموا.

٧٨٥ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد. فأرادوا أن يقتربوا فنزلت ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾، قال، فثبتوا.

اللام ـ غيرهم، كانت ديارهم بعيدة من المسجد، وكان يجهدهم فى سواد الليل وعند وقوع الأمطار وامتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد، فكره النبى ﷺ أن يعرى جوانب المدينة، فرغبهم فيها عند الله تعالى من الأجر على نقل الخطا.

ولا ينافى هذا الحديث والذى بعده، ما ورد من أن شوم الدار عدم سماعها الأذان، لأن الشائمة من حيث أنه ربما أدى إلى فوت الوقت والجماعة، وله الفضل من حيث كثرة المستلزمة لكثرة الأجر، فالحيثية مختلفة، وروى أحمد خير فضل الدار البعيدة، عن المسجد على القريبة، كفضل الفارس على القاعد.

((**آثاركم**)) جمع أثر، أى خطاكم إلى المسجد.

والحديث يدل على أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات. وإن استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى ما لم يحمل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه، فما أنكر عليهم النبى ﷺ ذلك، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم فى التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه، كذا فى المرعاة (٢/٤٠٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٥٣) وابن أبى شيبة (٢/٢٠٧) والبيهقى (٣/٦٤) وأحمد (٣/١٠٦). إسناده صحيح.

٧٨٥ ـ ((**ما قدموا**)) من الأعمال وآثارهم، أى خطاهم إلى المساجد، أو مطلقا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف موقوف، فيه سماك، وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم، فقد قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يعقوب ابن شيبة: روايته عن عكرمة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة، والآية من سورة يس (١٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا المنذرى فى الترغيب (١/٢٧٠).

(١٦) باب فضل الصلاة فى جماعة

٧٨٦ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل فى جماعة، تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه،.....

١٦ - باب فضل الصلاة فى جماعة

٧٨٦ - ((**صلاة الرجل**)) أى ثواب صلاته فى المسجد جماعة، كما يدل عليه مقابلته بالصلاة فى البيت والسوق، وكما يدل عليه قوله فى الحديث وأتى المسجد، وذكر الرجل لا مفهوم له، إذ المرأة كذلك، حيث جاز لها الخروج إلى المسجد، ((**تزيد على صلاته فى بيته .. الخ**)) أى يزيد ثوابها على صلاة المنفرد فى بيته وفى سوقه.

قال الحافظ فى الفتح (١٣٥/٢): قوله "فى بيته وفى سوقه" مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى. قاله ابن دقيق العيد، قال: والذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفردا، لكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا، قال: وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة فى البيت والسوق. ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من استوائها فى المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لايلزم منه أن كون الصلاة جماعة فى البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد، والصلاة فى البيت مطلقا أولى منها فى السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد، وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع، وفى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره، وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافرى أنه قال لعبدالله ابن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى فى بيته؟ قال: حسن، جميل، قال: فإن صلى فى مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون. وأخرج حميد ابن زنجويه فى "كتاب الترغيب" نحوه من حديث واثلة، وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل؟

بضعا وعشرين درجة".

٧٨٧ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللهﷺ قال: "فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءا".

قال: وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه، أى الجمعة بخمس مائة، وسنده ضعيف.

((**بضعا وعشرين درجة**)) وفى رواية "بخمس وعشرين درجة" وفى رواية "بسبع وعشرين درجة"، ولا منافاة بين ذلك، فذكر القليل لا ينفى الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، أو يكون أخبر أولا بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك، فهذه هى الأجوبة المعتمدة، وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء ، وهذا غفلة من قائله، فإن فى الصحيحين "سبعا وعشرين درجة" و"خمسا وعشرين درجة" فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة. واحتج الجمهور بهذا الحديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة، خلافا لداؤد، ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء . قال النووى: والمختار أنه فرض كفاية، وقيل: سنة، كذا فى السراج الوهاج (٢١٧/١).

قلت: والمختار الصحيح والقول الراجح والثابت الصريح أنها سنة مؤكدة، لا فرض عين ولا فرض كفاية، كما حققه الإمام الشوكانى فى مؤلفاته الممتعة المباركة النافعة.

وقال السندى: قوله "بضعا وعشرين درجة" البضع بكسر الموحدة، وقد تفتح ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة، وقد جاء تفسيره فى رواية: "خمسا"، وفى رواية: "سبعا". والتوفيق بينهما ممكن بحملهما، أو بجعل أحدهما على التكثير دون التحديد، ويحتمل أنه أوحى إليه بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين (س).

والحديث إسناده صحيح وتقدم برقم (٧٧٤) وسيأتى أيضًا برقم (٧٩٩) إن شاء الله تعالى.

٧٨٧ ـ ((**فضل الجماعة**)) أى فضل صلاة أحدكم فى الجماعة، كما تقدم، ولا فائدة فى كون صلاة الجماعة كلها فاضلة هذا الفضل، فليتأمل.

تقدم شرحه تحت الحديث السابق.

٧٨٨ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء ابن يزيد، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته خمسا وعشرين درجة".

٧٨٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عمر رُسْتَه. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل فى جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، ومالك والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٩٤) فى الإمانة، وأبوعوانة (٢/٢) وابن حبان (٥/٤٠٣) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٣٩) وابن خزيمة (٢/٣٦٤) وابن أبى شيبة (٢/٤٨٠) والبيهقى فى الكبرى (٣/٥٩) وفى المعرفة (٢/٣٤٠) وفى الشعب (٧/١٢٤) وفى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى (١٧١) والطحاوى (٢/٢٩) والطبرانى فى الأوسط (١/٣٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/١٥٦) وعبدالرزاق (١/٥٢٢) والشافعى فى المسند (٥٢) وفى الأم (١/١٥٤) وأحمد (٢/ ٢٦٤) وأبويعلى (١١/١٦) من عدة طرق عن أبى هريرة. إسناده صحيح.

٧٨٨ ـ ((هلال بن ميمون)) الجهنى، أوالهذلى، الرملى، نزيل الكوفة. وثقه ابن معين. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((خمسا وعشرين درجة)) قال التوربشتى: ذكر فى هذا الحديث "خمسا وعشرين درجة"، وفى حديث ابن عمر الآتى: بسبع وعشرين درجة". وجه التوفيق أن يقال: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص، لأن الله تعالى يزيد عباده.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، وأبوداود فى الصلاة، والحاكم (١/٢٠٨) والدارمى (١/٢٣٥) وعبدالرزاق (١/٥٢٢) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٣٩) وأبويعلى (٢/٢٩١).

٧٨٩ ـ ((تفضل)) ـ بفتح التاء وسكون الفاء ، وضم الضاد المعجمة ـ أى تزيد فى الأجر والثواب. **((بسبع وعشرين))** قال الترمذى: عامة من روى عن النبى ﷺ: "إنما قالوا خمس وعشرين، إلا ابن عمر، فإنه قال: بسبع وعشرين".

قال الحافظ فى الفتح (١٣٢/٢): لم يختلف عليه فى ذلك، إلا ما وقع عند عبدالرزاق (٥٢٤/١) عن عبدالله العمرى. عن نافع فقال: "فيه خمس وعشرون" لكن العمرى ضعيف، ووقع عند أبى عوانة فى مستخرجه من طريق أبى أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع فإنه قال فيه: "بخمس وعشرين" وهى شاذة، مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيدالله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: "بضع وعشرين". فليست مغايرة لرواية الحفاظ، لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة كما فى هذا الباب (أى باب فضل الجماعة عند البخارى بلفظ خمس وعشرين) وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه، والحاكم. وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبدالله بن زيد وزيد ابن ثابت، وكلها عند الطبرانى، واتفق الجميع على خمس وعشرين، سوى رواية أبى، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبى هريرة عند أحمد، قال: فيها سبع وعشرون، وفى إسنادها شريك القاضى، وفى حفظه ضعف، وفى رواية لأبى عوانة بضعا وعشرين، وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك.

واختلف فى أيهما أرجح؟ فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها. وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ. ثم قال الحافظ: وقد جمع بين روايتى الخمس والسبع بوجوه:

منها: أن ذكر القليل لا ينفى الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعى، وحكى عن نصه، وعلى هذا فقيل: وهو الوجه الثانى.

ثانيها: لعله ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرغنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع، من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة، لا النقص.

ثالثها: أن اختلاف العددين باختلاف مميزها، وعلى هذا فقيل: "الدرجة أصغر من الجزء"، وتعقب بأن الذى روى عنه "الجزء" روى عنه "الدرجة"، وقال بعضهم: الجزء فى الدنيا، والدرجة فى الآخرة، وهو مبنى على التغاير.

رابعها: الفرق بقرب المسجد وبعده.

خامسها: الفرق بحال المصلى، كأن يكون أعلم أو أخشع.

سادسها: الفرق بإيقاعها فى المسجد أو فى غيره.

سابعها: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره.

ثامنها: الفرق بإدراك كلها، أو بعضها.

تاسعها: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

عاشرها: السبع مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل: بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.

حادى عشرها: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية.

وهذا الوجه عندى أوجهها، لما سأبينه.

ثم إن الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله، أن ذلك لا يدرك بالرأى، بل مرجعه إلى علم النبوة التى قصرت علوم الألِبّاء عن إدراك حقيقتها كلها، إنتهى كلام الحافظ بتلخيص واختصار.

والحديث حث على الجماعة، وفيه دليل على عدم وجوبها، وأنها ليست شرطا لصحة الصلاة.

قال الباجى: والاستدلال منه بمعنيين: الأول بلفظ تفضل، فلولم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأنها تفضل، لأنه لا تفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة. والثانى بالدرجات، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة لما جاز أن يقال: إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة.

ويدل عليه أيضا ما ورد فى رواية لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ"، لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك فى أصل الفضل، فإن ذلك يقتضى وجود فضيلة فى صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه. وقال الشوكانى: والمشترك ههنا لابد أن يكون هو الإجزاء والصحة، وإلا فلا صلاة، فضلا عن الفضل. وقال السندى: استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة، لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ، وهذا ليس بشيء . لأن معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلى حالة الصلاة، يأثم المصلى بتركها بلا عذر، لا أنها من واجبات الصلاة بمعنى أنها شرط فى

صحتها، تبطل الصلاة بانتفائها، فإنه ما قال بالمعنى الثانى إلا شرذمة قليلون.

وأجيب أيضاً بأن المراد من الحديث إنما هو الترغيب فى الجماعة ببيان زيادة ثوابها على صلاة المنفرد لا غير، وأما الوجوب فله دليل آخر، والحاصل أن الحديث إنما سيق لبيان فضل الجماعة والترغيب فيها لا لبيان السنية أو الوجوب، وإنما ذكر صلاة الفذ، وقابل بها ليظهر فضل صلاة الجماعة، فهو لتعقل صورة الحساب فقط، كما فى حديث الزكاة عند أبى داود: "فى كل أربعين درهما درهم"، فإنه لم يرد به بيان النصاب، ليجب درهم على من كان عنده أربعون درهما، إنما أراد به بيان الحساب بأن الخمسة فى المأتين، كالدرهم فى الأربعين، هكذا حديث ابن عمر هذا وما شابهه، إنما سيق لبيان الحساب، لا لصحة صلاة المنفرد، بمعنى عدم نقصان فيها، فتأمل.

وقال بعضهم: إن صيغة أفعل قد ترد لإثبات صفة الفضل فى إحدى الجهتين، كقوله تعالى: "وأحسن مقيلا".

وتعقب بأنه إنما يقال ذلك على قلة، حيث ترد صيغة أفعل مطلقة، غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا: هذا العدد أزيد من هذا بكذا، فلابد من وجود أصل العدد.

وقال بعضهم: يحمل الفذ فى الحديث على المعذور، أى المنفرد لعذر. وتعقب بأن قوله: صلاة الفذ صيغة عموم، فيشمل من صلى منفردا بعذر، وبغير عذر، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل، وأيضا فضل الجماعة حاصل للمعذور، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فروى أبوموسى عن النبىﷺ: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما، صحيحا. رواه أحمد والبخارى وأبوداود. وعن أبى هريرة مرفوعا: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا"، كذا فى المرعاة (٣/٤٨٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم فى المساجد، ومالك والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٩٤) فى الإمامة، وابن حبان (٥/٤٠٤) وأبوعوانة (٢/٣) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٣٩) والبيهقى فى الكبرى (٣/٥٩) وفى الصغير (١/١٨٥) وفى المعرفة (٢/٣٣٩) وفى الشعب (٦/١١٩) وابن أبى شيبة (١/٤٨٠) وعبدالرزاق (١/٥٢٤) والطحاوى (٢/٢٩)

٧٩٠ - حدثنا محمد بن معمر. ثنا أبوبكر الحنفي. ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعا وعشرين أو خمسا وعشرين درجة".

(١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد هممت .....

والشافعي في المسند (٥٢) وابن خزيمة (٢/٣٦٤) والدارمي (١/٢٣٥) وأحمد (٢/٦٥). إسناده صحيح.

٧٩٠ - ((**محمد بن معمر**)) بن ربعي، القيسي، البصري، البحراني. وثقه النسائي والخطيب. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أبوداود: ليس به بأس، صدوق. وقال البزار: كان من خيار عبادالله. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((**عبدالله بن أبي بصير**)) العبدي، الكوفي. قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: من الثالثة.

((**عن أبيه**)) هو أبوبصير، العبدي، الكوفي، الأعمى، يقال: اسمه حفص. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

وتقدم شرحه مستوفًى تحت رقم (٧٨٦، ٧٨٩).

والحديث صحيح دون قوله "أربعا وعشرين" أخرجه أيضا الطيالسي (٧٥).

١٧ - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

اعلم: أن العلماء اختلفوا في حكم صلاة الجماعة من الندب والوجوب.

وقد حقق المحقق ابن القيم تحقيقا جيدا، وأتى بدلائل الوجوب ورجحه، وذكر أعذار مخالفيه والجواب عنها في كتاب الصلاة (١٢٢-١٤٩) وقال في آخره: من تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد بغير عذر كترك أصل الجماعة بغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار.

٧٩١ - ((**لقد هممت**)) اَلْهَمُّ: العَزْمُ، وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله: أنه ﷺ فَقَدَ ناساً في بعض

أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار".

الصلوات، فقال: "لقد هممت"، فأفاد ذكر سبب الحديث.

((**أن آمُرَ**)) ـبالمد، وضم الميمـ أى خَدَمِى، لما فى رواية: فِتيَتِى، ((**فتقام**)) الصلاة. ((**ثم آمر رجلا فيصلي بالناس**)) وفى رواية البخارى: ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس".

قال الحافظ فى الفتح (٢/١٣٠): فيه الرخصة للإمام أو نائبه فى ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى فى بيته ويتركها.

وقال العينى: فى رواية أنها العشاء ، وفى أخرى الفجر، وفى أخرى الجمعة، وفى أخرى: يتخلفون عن الصلاة مطلقا، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة، ((**حزم من حطب**)) قال فى المصباح المنير: حزمت الدابة حزما من باب ضرب شددته بالحزام، وجمعه حُزُم مثل كتاب وكتب، وحزمت الشىء ، جعلته حزمة، والجمع حزم، مثل غرفة وغرف. ((**لا يشهدون الصلاة**)) وفى رواية أبى داود: ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم، ليست بهم علة،، ((**فأحرّق**)) ـبالتشديدـ والمراد به التكثير، يقال: حرقه، إذا بالغ فى تحريقه، ((**عليهم بيوتهم**)) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعا للقاطنين بها، وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح: فأحرق بيوتا على من فيها، قاله الحافظ فى الفتح(٢/١٢٩).

وقال القارى فى المرقاة (٣/٥٢): قوله "عليهم بيوتهم" ـبضم الباء وكسرهاـ قيل: هذا يحتمل أن يكون عاما فى جميع الناس، وقيل المراد به المنافقون فى زمانه. نقله ابن الملك، والظاهر الثانى، إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة فى زمانهﷺ إلا منافق ظاهر النفاق، أو الشاك فى دينه. وظاهر هذا الحديث أن الجماعة فرض عين، لأنها لو كانت سنة ما هدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسولﷺ ومن معه.

ولهذا استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة فرض عين. وممن ذهب إلى ذلك عطاء ، والأوزاعى، وأحمد، وجماعة من محدثى الشافعية، كأبى ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والبخارى. وبالغ داود الظاهرى فجعلها شرطا فى صحة الصلاة. وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال كثير من المالكية. والمشهور عند الباقين

أنها سنة مؤكدة. وقد أجابوا عن ظاهر هذا الحديث بعدة أجوبة، منها :

١ـ أن الرسول ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كان الجماعة فرض عين ما هَمَّ بتركها إذا توجه.

٢ـ لو كانت فرضا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة: لم تجزئه صلاته، لأنه وقت البيان. ولا يتأخر البيان عن وقت الحاجة إليه.

٣ـ أن الحديث ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

٤ـ كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجبا ما عفا عنهم.

٥ـ أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا، لا مجرد الجماعة.

٦ـ أن الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل.

٧ـ أن الحديث ورد فى حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل.

٨ـ أن فرضية الجماعة كانت فى أول الإسلام، لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم، وهو التحريق بالنار، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

٩ـ أن المراد بالصلاة الجمعة، لا باقى الصلوات، بدليل بعض الروايات.

وقد ذكر هذا كله ابن حجر فى الفتح (٢/١٢٥): وهناك تعقيبات على كل جواب منها، وكثير من التفصيل فيه، وقد ذكرت خلاصته فقط.

قال النووى فى شرح مسلم (٥/١٥٣): قال بعضهم فى هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغالّ من الغنيمة واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم فى المساجد ومالك وأبوداود والترمذى

٧٩٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم؛ قال، قلت للنبيﷺ: إني كبير، ضرير، شاسع الدار. وليس لي قائد يلاومني. فهل تجد من رخصة؟ قال: "هل تسمع النداء ؟" قلت: نعم. قال: "ما أجد لك رخصة".

في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٩٧/١) في الإمامة ، والبغوي في شرح السنة (٣٤٤/٣) والبيهقي في الكبرى (٥٥/٣) وفي المعرفة (٣٣٧/٢) وفي شعب الإيمان (١٤٨/٦) وأبوعوانة (٥/٢) والدارمي (٢٣٤/١) وابن خزيمة (٣٩٩/٢) وعبدالرزاق (٥١٧/٢) وابن أبي شيبة (٣٣٢/١) وابن حبان (٤٥٢/٥) والشافعي في الأم (١٥٣/١) وفي المسند (٥٢) وابن الجارود (١١٣) والطحاوي(١٦٨/١) وأحمد (٢٤٤/٢) والطبراني في الأوسط (٢٧٢/١) والطيالسي (٣٠٥) وفي صحيفة همام بن منبه (١٣٠) وأبويعلى (٢٢٢/١١). إسناده صحيح

واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وفي الحديث قصة: (أثقل صلاة على المنافقين.....) وسيوردها المصنف برقم (٧٩٧).

٧٩٢ ـ ((ابن أم مكتوم)) اسمه عبدالله، ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم. وأم مكتوم: اسمها عاتكة بنت عبدالله، أسلم قديما، وكان من المهاجرين الأولين. قدم المدينة قبل النبيﷺ، واستخلفه عليها ثلاث عشرة مرة في غزواته ليصلي بالناس، وشهد فتح القادسية وقتل بها، وكان بيده اللواء يومئذ، ونزل فيه سورة عبس، ونزلت فيه ﴿**غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾، لما نزل قوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ**﴾. ((**شاسع الدار**)) بعيدها عن المسجد، ((**وليس لي قائد**)) القائد من القود ـ بفتح القاف وسكون الواو ـ وهو أن يكون الرجل أمام الدابة، آخذا بقيادها، وجمعه قادة، وقُوّاد ((**لا يلاومني**)) بالواو، في نسخ ابن ماجه وأبي داود، والصواب يلائمني بالياء ، أي لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من-اللوم، ولا معنى له ههنا ولا يخفى ما يفيده الحديث من الوجوب (س).

((**فهل تجد من رخصة؟**)) أي فهل يسوغ لي بذلك التأخر عن الصلاة جماعة في المسجد، وأن أصلي في البيت، والرخصة في الأصل السهولة، ((**ما أجد لك رخصة**)) وفي رواية لمسلم قال: "فأجب"، وهو صريح في أنهﷺ لم يرخص له في التأخر حيث أنه يسمع الأذان.

والحديث يدل على أن من اشتبه عليه أمر من أمور الدين يطلب منه أن يسأل عنه العالم به، وعلى تأكد أمر صلاة الجماعة، وعلى أن العمى قد لا يكون عذرا في التخلف عنها، وفي الحديث أيضا دلالة

٧٩٣ ـ حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطي. أنبأنا هشيم، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر".

لمن قال: إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان لأنه لم يرخص له عند سماع الأذان وإن كان قد ذكر له العذر، وتأوله من ذهب إلى السنية بأن معناه: لا أجد لك رخصة تحصل لك فضل الجماعة من غير حضورها، وليس المراد منه الإيجاب عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والحاكم (٢٤٧/١٠) والبغوى فى شرح السنة (٣٤٨/٣) وابن خزيمة (٣٦٨/٢) وأحمد (٤٢٣/٣). إسناده صحيح.

٧٩٣ ـ ((**عبدالحميد بن بيان**)) بن زكريا، أبوالحسن، السكرى. وثقه الغسانى ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**من سمع النداء**)) وعليه ما نودى لها من الصلاة، وإلا فلو صلاها قبل، لم يلزم المجىء (س).

((**فلم يأته**)) أى محل النداء ، لأداء تلك الصلاة التى نودى لها، ((**فلا صلاة له**)) أى فليس له تلك الصلاة، لو صلاها فى غير النداء ، وإنما أتى بنفى الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها إجابة الأذان، وإلا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الإجابة مرة.

وظاهر هذا الحديث أن الجماعة فى المسجد الذى سمع نداء ه فرض لصحة الصلاة، حتى لو تركها بطلت صلاته، وهو خلاف ما عليه الفقهاء فلابد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك، أى فلا صلاة له كاملة، فنزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة، أو المراد فلا صلاة مقبولة، ((**إلا من عذر**)) قال القارى: استثناء من عدم الإجابة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، وابن حبان (٤١٥/٥) والدارقطنى (٤٢٠/١) والحاكم (٤٢٥/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٤٧/٣) والبيهقى (٥٧/٣) وابن أبى شيبة (٣٤٥/١) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (٣٤٢/٢) والطبرانى فى الكبير (٤٤٦/١١) من عدة طرق.

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٣٣٦/٢): هذا سند ضعيف، أبو جناب اسمه يحيى بن أبى حية الكلبى، وهو ضعيف، كما قال المنذرى وغيره، لكن له طريق أخرى عن عدى بن ثابت به بلفظ "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"، رواه ابن ماجه والطبرانى فى المعجم الكبير (١٥٤/٣).

وعنه أبوموسى المدينى فى اللطائف من علوم المعارف (١/١٤) والحسن ابن سفيان فى الأربعين (٦٨/١) والدارقطنى (٤٢٠/١) والحاكم (٢٤٥/١) والبيهقى (١٧٤/٣) من طرق عن هشيم عن شعبة عن عدى به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وهو كما قالا: وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم، وقال الحافظ فى بلوغ المرام، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

قلت: ولا مبرر لهذا الترجيح، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات، تابعوا هشيما عليه، منهم قراد، واسمه عبدالرحمن بن غزوان عند الدارقطنى، والحاكم، وسعيد بن عامر، وأبوسليمان داود بن الحكم عند الحاكم، وقال: هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما، ووافقه الذهبى.

وقال الحافظ فى التلخيص (٣٠/٢): وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة.

قلت: لكن الحاكم قد أجاب عن إعلاله بالوقف فى تمام قوله، كما رأيت، فلو أن الحافظ نقله بتمامه كان أولى هذا ولشعبة فيه إسناد آخر ذكره قاسم بن أصبغ فى كتابه فقال: نا إسماعيل بن إسحاق القاضى قال: نا سليمان ابن حرب، نا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبىﷺ قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر". كذا فى "الأحكام الكبرى" لعبد الحق الأشبيلى (ق ٣٣/١) وقال: وحسبك بهذا الإسناد صحة، وأقره التركمانى فى الجوهر النقى، وصححه ابن حزم أيضا (١٩١/٤)، وقد رواه قبل صفحة من طريق القاسم، وأخرجه البيهقى (١٧٤/٣) والخطيب فى تاريخه (٢٨٥/٦) من طرق أخرى عن إسماعيل بن إسحاق به، وقال الخطيب: قال لنا أبوبكر البرقانى تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب.

قلت: وهما إمامان ثقتان حافظان فلا يضر تفردهما به، على أنى قد وجدت لإسماعيل متابعا عليه، فقال الطبرانى (١٥٨/٣) حدثنا أحمد بن عمرو القطرانى نا سليمان بن حرب به، إلا أنه أوقفه، قال الطبرانى عقبه "هكذا رواه القطرانى عن سليمان بن حرب موقوفا، ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضى عن سليمان ابن حرب مرفوعا.

٧٩٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوأسامة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن الحكم بن ميناء . أخبرني ابن عباس وابن عمر؛ أنهما سمعا النبيﷺ يقول، على أعواده: "لينتهيَنَّ أقوام عن ودعهم الجماعات. .....

قلت: وهذا أصح، لأن الرفع زيادة من ثقة، مع أن مخالفه وهو القطراني هذا لم أعرفه، فمثله لا يقرن بمثل إسماعيل القاضي فضلا عن أن يرجح عليه، وللقاضي فيه إسناد آخر، فقال الدينوري في "المنتقى من المجالسة" (٢٨٣/١) حدثنا إسماعيل يعني ابن إسحاق القاضي، حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا أبوبكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا، بلفظ "من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له". وأخرجه أيضا الحاكم من طريق أخرى عن إسماعيل به، وكذا رواه البيهقي (١٧٤/٣) وهذا سند صحيح على شرط البخاري، لولا أن ابن عياش فيه ضعف من قبل حفظه لكن قد تابعه مسعر عند أبي نعيم في "أخبار أصبهان" (٣٤٢/٢) وقيس بن الربيع عند البزار، كما في "التلخيص"، فصح بذلك الحديث.

والحمد لله، وله شاهد من حديث جابر مرفوعا به، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير.

٧٩٤ - ((**الحكم بن ميناء**)) -بكسر الميم- الأنصاري، المدني. وثقه أبوزُرعة، والدارقطني، والذهبي. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة. وقال الحافظ: صدوق، من أولاد الصحابة، من الثانية.

((**على أعواده**)) أي على المنبر الذي اتخذه من الأعواد، وذكره للدلالة على كمال التذكير، وللإشارة إلى اشتهار هذا الحديث. ((**عن ودعهم**)) أي تركهم، مصدر وَدَعَه، أي تركه. وقول النحاة: إن بعض العرب أماتوا ماضي "يدع" ومصدره يحتمل على قلة استعماله، وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم. وقال السيوطي في حاشية النسائي: والظاهر أن استعماله ههنا من الرواة المولّدين الذين لا يحسنون العربية.

قلت: لا يخفى على من تتبع أن كتب العربية مبنية على الاستقراء الناقص، دون التام عادة، وهي مع ذلك أكثريات، لا كليات، فلا يناسب تغليط الرواة (س).

((**الجماعات**)) وهي جمع، وأخرج مسلم في باب الجمعة بلفظ الجمعات. وفي بعض نسخ سنن ابن ماجه أيضا كذلك، ولكن ترجمة الباب لا يساعد هذا اللفظ، إلا أن يقال: الجمع بسكون الميم، فإنه بمعنى الجماعة، فيكون هذا جمع لفظ الجمع، وهذا وعيد شديد.

أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين".

٧٩٥ ـ حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري، عن أسامة بن زيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم".

((**أو ليختمن الله**)) قال القرطبي: والختم عبارة عن ما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة. وقال القاضي في شرح المصابيح: إن أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجماعات، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجماعات يغلب الرين على القلب، ويزهد النفوس في الطاعات (س). ((**ثم ليكونن من الغافلين**)) أي معدودين من جملتهم.

قال الطيبي: "ثم" لتراخي الرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥١٦) في الجمعة، وابن حبان (٧/٢٥) وابن خزيمة (٣/١٧٥) وأحمد (١/٢٣٩ و٢/٨٤) إلا أن فيهم "الجمعات"، بدل "الجماعات".

٧٩٥ ـ ((**الزبرقان بن عمرو الضمري**)) وثقه النسائي والذهبي. وقال ابن قطان: ثقة، ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عن ترك الجماعة**)) أي ترك صلاة الجماعة في المسجد. ((**أو لأحرقن**)) من التحريق. ((**بيوتهم**)) بالنار عقوبة لهم على تخلفهم وإنما لم ينفذ هذا الوعيد الذي أقسم عليه لفوات شرطه إذ يحتمل أنهم حين سمعوا ذلك انتهوا عن ترك الجماعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الزبرقان بن عمرو، لم يسمع من الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم، وعثمان لايعرف حاله، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث ابن مسعود. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء ، ومعاذ وأنس، وجابر رضي الله عنهم.

والحديث صحيح بالحديث الأول في الباب ذكره أيضا المنذري في الترغيب (١/٣٦٧).

(١٨) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا يحيى ابن أبي كثير. حدثني محمد بن إبراهيم التيمي. حدثني عيسى بن طلحة. حدثتني عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر، لأتوهما ولو حبوا".

٧٩٧ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. أنبأ أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً".

---

١٨ - باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦ - ((**لأتوهما**)) أي لحضروا المسجد لأجلهما، ولو مع كلفة. وفيه تنزيل من لايأتي ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع، ولا يحضر بلا كلفة. ((**ولو حبواً**)) -بفتح الحاء المهملة، وسكون الموحدة- هو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته، و"حبا البعير" إذا برك، ثم زحف من الإعياء. وحبا الصبي إذا زحف على إسته، أي تزحفون إذا منعكم مانع من المشي. كما يزحف الصغير. ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء "ولو حبوا على المرافق والركب" وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني "ولو حبوا على يديه ورجليه".

وفيه حث بليغ على الإتيان إليهما، وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أيّ حال، فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما.

قال الطيبي: "حبوا" خبر "كان" المحذوف، أي ولو كان الإتيان حبوا، كذا في المرعاة (٥٠٩/٣).

والحديث إسناده صحيح. ذكره المصنف مطولا، تحت رقم (٧٩١) وانظر تخريجه هناك.

٧٩٧ - ((**إن أثقل الصلاة على المنافقين**)) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ**﴾، ولكن أثقل عليهم صلاة العشاء لأنها في وقت الراحة والسكون، وصلاة الفجر لأنها في وقت لذة النوم، وليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما، حتى يبعثهم على إتيانهما، ويخف عليهم الإتيان بهما، ولأنهما في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لأجله يصلون منتفٍ، لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل، فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفى في غيرهما، ثم

٧٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبيﷺ؛ أنه كان يقول: "من صلى في مسجد، جماعة، أربعين ليلة، لاتفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء ، كتب الله له بها عتقا من النار".

انتفى الباعث الدنيوى الذى فى غيرهما، ولذا قال ناظرا إلى انتفاء الباعث الدينى عندهم، ولو يعلمون ما فيهما، كذا فى المرعاة (٢/٣٣٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٣/٥٥) وأبوعوانة (٢/٥) وابن خزيمة (٢/٣٧٠) وابن حبان (٥/٤٥٤) وابن أبى شيبة (١/٣٣٢) وأحمد (٢/٤٢٤). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٧٩١).

٧٩٨ ـ ((**أربعين ليلة**)) فى عدد "أربعين" سر للسالكين، نطق به الكتاب عن رب العالمين ﴿**وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**﴾، وسنة سيد المرسلين، فقد جاء فى الحديث من رواية أبى نعيم والديلمى "من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه"، فكأنه جعل هذا القدر من الزمان معيارا لكماله فى كل شأن، كما كملتْ له الأطوار، كل طور فى هذا المقدار، والله أعلم، بحقائق الأسرار، كذا فى الإنجاح.

((**كتب الله له عتقا من النار**)) ولا يكون العتق منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعا (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، عمارة لم يدرك أنسا فلم يلقه. قال الترمذى والدارقطنى: ابن عياش كان يدلس، ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس، فجعلاه من مسنده، لا مسند عمر، ورواه أبويعلى فى مسنده، ثنا عثمان بن أبى شيبة، فذكره بإسناده ومتنه.

وقال الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه (٦٢) والحديث حسن، دون قوله: لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء .

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى شعب الإيمان (٦/١٦٣).

(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم إذا دخل المسجد، كان في صلاة، ما كانت الصلاة تحبسه. والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه. يقولون: اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. اللهم تب عليه. ما لم يحدث فيه. ما لم يؤذ فيه".

١٩ ـ باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ ـ ((**ما كانت الصلاة تحبسه**)) أي تمنعه من الخروج من المسجد حابسة له بأن كان جالسا لانتظار الصلاة، أما جلوسه بعد الصلاة لذكر أو اعتكاف مثلا فلا يترتب عليه خصوص هذا الثواب وإن كان فيه ثواب عظيم، وجاء في بعض الحكايات: أن عبدا استأذن سيده أن يدخل المسجد ويصلي، فأذن له، ووقف خارج المسجد ينتظره، فأبطأ العبد عليه، فقال له: اخرج. فقال: ما يخليني أخرج، فقال: من هو؟ فقال: الذي لا يخليك تدخل، كذا في المرعاة (١٩٧/٢). ((**ما دام**)) أي مدة دوامه، ((**في مجلسه الذي صلى فيه**)) أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكذا لو قام إلى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة، فالأول خرج مخرج الغالب. ((**اللهم ارحمه**)) قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم، ((**اللهم! تب عليه**)) أي وَفِّقه للتوبة، وتَقَبَّلها منه أو ثَبِّته عليها، ((**ما لم يُحدِث فيه**)) من "أحدث" أي ما لم ينقض وضوء ه، وظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضا، ويحتمل الخصوص. ((**ما لم يُؤذِ فيه**)) أي لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه منتظرا للصلاة ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحدا من المسلمين بقوله أو بفعله، وقيل: أي ما لم يؤذ الملائكة، وإيذاؤه إياهم بالحدث في المسجد.

قال ابن المهلب: معنى الحديث أن الحدث في المسجد خطيئة، يحرم بها المُحْدِث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته، وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه، لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم. كما في حديث جابر عند الشيخين وغيرهما، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، كذا في المرقاة (١٩٧/٢).

٨٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة. ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: "ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تَبَشْبَشَ الله له .....

وقال الحافظ في الفتح (٤٢٧/١): في الحديث دليل على أن المحدث في المسجد أشد من النخامة، لأن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاؤ الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُوْنَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضٰى﴾.

وقال في موضع آخر (١٠٧/٢): واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال، لما ذكر من صلاة الملائكة ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٤٣/١٩): هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له، إن شاء الله، ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك، والله أعلم، لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، ومسلم والنسائي في المساجد، ومالك وأبوداود والترمذي في الصلاة وابن خزيمة (٣٨٠/٢) وابن حبان (٤٨/٥) والبيهقي في الكبرى (١٨٥/٢) والدارمي (٢٦٨/١) وابن أبي شيبة (٤٠٢/١) وعبدالرزاق (٥٨٠/١) وأحمد (٤٢/٢) والطيالسي (٣١٧) وإسحاق بن راهويه في المسند (١١٨/١) وأبونُعَيم في الحِلية (١٨٠/٦) من عدة طرق، وبألفاظ متقاربة مطولا ومختصرا. إسناده صحيح وقد تقدم أيضًا برقم (٢٨١ و ٧٧٤ و ٧٨٦).

٨٠٠ ـ ((ما توطن رجل)) بشدة ملازمته إياها، وليس المراد منه توطن المكان الخاص في المسجد، فإنها منهى عنه في الحديث الآخر، والله أعلم.

((إلا تبشبش الله له)) وفي رواية: من حين يخرج من بيته.

وقال المناوي في الفيض (٤٣٨/٥): قال الزمخشري: التبشبش بالإنسان المسرة به والإقبال عليه، وهو من معنى البشاشة، لا من لفظها عند صحبنا البصريين. وهذا مثلٌ لارْتِضَاء الله فعله، ووقوعه الموقع الجميل عنده، ويخرج في محل جر بإضافة "حين" إليه، والأوقات تضاف للجمل، و"من" لابتداء الغاية، والمعنى أن التبشبش يبتدء من وقت خروجه من بيته إلى أن يدخل المسجد فترك ذكر

كما يَتَبَشْبَشُ أهل الغائب بغائبهم، إذا قدم عليهم".

٨٠١ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا النضر بن شميل. ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: صلينا مع رسول اللهﷺ المغرب. فرجع من رجع.....

الانتهاء ، لأنه مفهوم، ونظيره شمت البرق من خلل السحاب.

وقال أبوحاتم: قوله "إلا تبشبش الله به". العرب إذا أرادت وصف شيئين متباينين على سبيل التشبيه أطلقتهما بلفظ أحدهما، وإن كان معناهما فى الحقيقة غير سيين، كما قال أبوهريرة: كان طعامنا على عهد رسول اللهﷺ الأسودان: "التمر والماء ". فأطلقهما جميعاً بلفظ أحدهما عند التثنية، وهذا كما قيل: عدل العمرين، فأطلقا معا بلفظ أحدهما، فتبشبش الله جل وعلا لعبده الموطِّن المكان فى المسجد للصلاة والخير إنما هو نظره إليه بالرأفة والرحمة والمحبة لذلك الفعل منه، وهذا كقولهﷺ يحكى عن الله تعالى: "من تقرب منى شبرا، تقربت منه ذراعا". يريد من تقرب منى شبرا بالطاعة ووسائل الخير تقربت منه ذراعا بالرأفة والرحمة، ولهذا نظائر كثيرة، كذا فى ابن حبان (٤٨٥/٤).

((**كما يتبشبش**)) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللطف فى المسألة والإقبال، والمراد ههنا تلقيه ببره وتقريبه والكرامة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبدالله بن محمد ثنا إسحاق ابن إبراهيم أنبأنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبى ذئب، فذكره بإسناده ومتنه. ورواه الحاكم عن عبدالله بن يزيد عن إبراهيم ابن الحسين عن آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب به، كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن أبى شيبة وأبوداود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب بإسناده ومتنه سواء . ورواه مسدد فى مسنده من طريق سعيد بن يسار، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن ابن أبى ذئب به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٢٨/٢). إسناده صحيح.

٨٠١ - ((**أبى أيوب**)) المراغى، الأزدى، اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك. وثقه النسائى والدارقطنى والذهبى. وقال العجلى: بصرى: تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: من الطبقة الثانية، كان ثقة، مأمونا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

وعقب من عقب. فجاء رسول الله ﷺ مسرعا، قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه، فقال: "أبشروا. هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء ، يباهى بكم الملائكة. يقول: انظروا إلى عبادى قد قضوا فريضة؛ وهم ينتظرون أخرى".

٨٠٢ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن دَرّاج، عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، .....

((**وعقّب من عقب**)) فى "الصحاح": التعقيب فى الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء ، أو مسألة، وفى الحديث: من عقب فى الصلاة فهو فى الصلاة. وقال السيوطى: التعقيب فى المساجد انتظار الصلوات بعد الصلاة (س).

((**قد حفزه**)) ـبحاء مهملة وفاء ، وزاى ـ أى شاقه وأتعبه من شدة سعيه، ((وقد حسر)) ـبفتح الحاء والسين المهملتين ـ أى كشف، وفيه دليل على أن الركبة ليست بعورة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، وكذا قال المنذرى فى الترغيب ولكنه أعله بالانقطاع بين أبى أيوب وابن عمرو، ولا وجه له، والله أعلم. وله طريق أخرى، أخرجه أحمد عن على بن زيد عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عبدالله بن عمرو به. وهذا إسناد لا بأس به فى الشواهد، رجاله كلهم ثقات، غير على بن زيد، وهو ابن جدعان، ففيه ضعف من قبل حفظه، كذا قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/١٨٦). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٨٠٢ ـ ((**دراج**)) هو ـبتثقيل الراء ، وآخره جيم ـ ابن سمعان، أبوالسمح، قيل: اسمه عبدالرحمن، ودراج لقب، السهمى مولاهم، المصرى، القاصّ. وثقه ابن معين. وضعفه الدارقطنى. وقال أحمد: حديثه منكر. وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال فى موضع آخر: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: فى حديثه ضعف. وقال الحافظ: صدوق فى حديثه عن أبى الهيثم، ضعيف، من الرابعة.

((**يعتاد المساجد**)) أى الجلوس فى المساجد التى هى جنات الدنيا، لكونها أسبابا موصلة إلى الجنان التى هى مقر أهل الإيمان. أو معناه وجدتم قلبه معلقا بها منذ يخرج منها إلى عوده إليها، أو شديد الحب لها والملازمة لجماعتها وتعهدها بالصلاة فيها كلما حضرت، أو يعمرها ويجدد ما درس منها ويسعى فى مصالحها. والأوجه حمله على الكل، فمن لزمها لنحو اعتكاف أو اجتهاد، أو تعلق

فاشهدوا له بالإيمان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾، الآية".

قلبه بها، أو عمر بنحو ذكر وصلاة، أو عمر ما تهدم منها، وسعى فى إقامة شعارها، كذا فى الفيض (٣٥٧/١). ((**فاشهدوا له**)) أى اقطعوا له القول، ((**بالإيمان**)) لأن الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع، كذا فى المرقاة (٢٠٧/٢).

قال السندى: وهو الموافق للاستشهاد بالآية، لكن يشكل عليه حديث سعد: قال فى رجل، إنه مؤمن، فقال ﷺ: أو مسلم رواه فى الصحيحين، فإنه يدل على المنع بالجزم بالإيمان، إلا أن يقال ذلك الرجل لم يكن ملتزما للمساجد. أو يراد بالإيمان ههنا الإسلام، وفيه أن الجزم بالإسلام لا يحتاج إلى ملازمة المساجد، والأقرب أن المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن.

وقال الحافظ: بل التعهد أولى، أى من لفظ يعتاد لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطيب وغير ذلك، كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية، ((**إنما يعمر مساجد الله**)) بإنشائها أو ترميمها، أو إحيائها بالعبادة والدروس، ((**من آمن بالله**)) قال الزمخشرى فى الكشاف (٢٥٤/٢): عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها بالعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذى فى الإيمان، والدارمى (٢٢٢/١) والبيهقى فى الكبرى (٦٦/٣) وابن خزيمة (٣٧٩/٢) وابن حبان (٦/٥) والحاكم (٣٣٢/٢) وأحمد (٦٨/٣) كلهم من طريق دراج أبى السمح عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبى: فى سنده دراج، وهو كثير المناكير، وكذا قال أحمد. وقال ابن معين: ثقة. وقال يحيى بن سعيد: ليس به بأس.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ ـ حدثنا علي بن محمد الطنافسي. ثنا أبو أسامة. حدثني عبدالحميد ابن جعفر. ثنا محمد ابن عمرو بن عطاء ؛ قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: .....

٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

هي الإقامة المأمورة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، والمراد أداؤها على الوجه اللائق.

١ ـ باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ ـ ((**استقبل القبلة**)) فيه مشروعية استقبال القبلة في الصلاة، واتفقوا على وجوبه، إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال، أو في صلاة التطوع، وقد دل على وجوبه القرآن والسنة المتواترة. قال القاري في المرقاة (٢/٢٦٩): وفيه إشارة إلى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة، ((**ورفع يديه**)) حذو منكبيه، ((**وقال**)) لا دلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير، ولا على تأخيره.

وروى المصنف والترمذي هذا الحديث مطولا في باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، بلفظ: "ثم قال": وهو يدل على تقديم الرفع. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، ففي رواية له من حديث ابن عمر "رفع يديه، ثم كبر"، وفي حديث مالك بن الحويرث عنده: "كبر، ثم رفع يديه". وفي ترجيح المقارنة، وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء . والمرجح عندي المقارنة، وهو الأصح عند الشافعية والمالكية والحنابلة، لحديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ: رفع يديه مع التكبير، وقضية المعية أن ينتهي بانتهائه. ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع، والمرجح عند الحنفية تقديم الرفع لحديث ابن عمر عند مسلم ولحديث أبي حميد الآتي، ولأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك، والنفي سابق على الإثبات، كما

"الله أكبر".

في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر. وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانها أن يراه الأصم ويسمع التكبير الأعمى فيعلمان دخوله في الصلاة، وقد ذكرت للرفع مناسبات أخرى، فقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة. وقيل: إلى الاستسلام والانقياد، وليناسب فعله قوله الله أكبر. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل غير ذلك. ثم إن الرفع عند تكبيرة الإحرام سنة عند الجمهور وليس بواجب، لعدم ذكره في حديث المسيء ، وفرض عند ابن حزم لا تجزء الصلاة إلا به. وروى ذلك عن الأوزاعي. وقال الزرقاني: روى الوجوب عن الحميدي وابن خزيمة وداود وبعض المالكية والشافعية، كذا في المرعاة (٣/١٠).

((**الله أكبر**)) فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر، وهو حجة الجمهور على تعيين لفظ "الله أكبر"، دون غيره من ألفاظ التكبير والتعظيم.

قال السندي: الحديث ظاهر في أنه ما كان ينوى باللسان. ولذلك عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة، لكن غالبهم على أنها مستحبة ليتوافق اللسان والقلب.

قلت: استحب مشائخ الحنفية النطق بالنية والتلفظ بها للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليه. وقالت الشافعية باستحباب التلفظ بها مطلقا. واتفق الفريقان على أن الجهر بالنية غير مشروع، سواء يكون إماما أو مأموما أو منفردا. وقالت المالكية بكراهة التلفظ بالنية. والحنابلة نصوا على أنه بدعة. وهذا هو الحق والصواب عندنا. فلا شك في كونه بدعة، إذ لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل. أنه كان يتلفظ بالنية، كأن يقول: أصلي لله صلاة كذا، مستقبل القبلة، وغير ذلك. مما يتلفظ به الحنفية والشافعية عند افتتاح الصلاة، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين. وقد ثبت أنه ﷺ قام إلى الصلاة فكبر، فلو نطق بشيء آخر لنقلوه، وورد في حديث المسيء في صلاته أنه قال له: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، فدل على عدم وجود التلفظ، وقد أطنب الإمام الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٠١) في رد الاستحباب، وأكثر من الاستدلال على ذلك، فعليك أن تراجعه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة، وأبوداود والترمذي في الصلاة والبغوي في شرح السنة (٣/١١) وابن خزيمة (١/٢٩٧) وابن أبي شيبة (١/٢٣٥) والبيهقي

٨٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب. حدثني جعفر بن سليمان الضُّبَعِي. حدثني علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته يقول: "سبحانك اللّٰهم وبحمدك .....

(٢/٢٦) وابن حبان (٥/١٨٠) وأحمد (٥/٤٢٤) من عدة طرق، وسيأتي هذا الحديث مطولا تحت رقم (١٠٦١). ويأتي أيضًا برقم (٨٦٢) ونخرجه هناك. إسناده صحيح.

٨٠٤ ـ ((علي بن علي)) بن نجاد بن رفاعة، اليشكري. وثقه أبوزرعة، وابن معين. وابن أبي حاتم. وقال أحمد والنسائي والبزار: ليس به بأس. وقال محمد ابن عبدالله: كانت عيناه تشبهان عيني النبي ﷺ وكان رجلا عابدا. وقال ابن حبان في المجروحين: كان ممن يخطىء كثيرا على قلة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة، ورمي بالقدر، وكان عابدا.

((يستفتح صلاته)) بالتكبير، **((سبحانك اللّٰهم))** قال ابن الملك: سبحان: اسم أقيم مقام المصدر، وهو التسبيح، منصوب بفعل مضمر، تقديره أسبحك تسبيحا، أي أنزهك تنزيها من كل السوء والنقائص. يعني اعتقدت براء تك من السوء ونزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك، كذا في المرقاة (٢/٢٧٢). **((وبحمدك))** قيل: الواو للحال، والباء إلصاقية، والتقدير: أسبحك تسبيحا وأنا متلبس بحمدك. وقيل: الواو زائدة، والجار والمجرور حال، وأسبحك تسبيحا حال كوني متلبسا ومقترنا بحمدك، فالباء للملابسة، والواو زائدة، وعلى التقديرين هو حال من فاعل أسبح المفهوم من "سبحانك اللّٰهم". وقيل: الواو بمعنى مع، أي أسبحك مع التلبس بحمدك. وقيل: الواو عاطفة، عطف جملة فعلية على مثلها، والباء سببية، أي أنزهك تنزيها، واعتقدت نزاهتك بسبب ثناء الجميل عليك، ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف، أي أسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك، إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقا إلهيا. قال الخطابي في معالم السنن (١/١٩٧) أخبرني ابن الخلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في "وبحمدك"؟ فقال: معناه سبحانك اللّٰهم وبحمدك سبحتُكَ. وقال الطيبي: قول الزجاج يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون الواو للحال، وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير: أنزهك تنزيها وأسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك، وعلى التقديرين: "اللّٰهم" معترضة، والجار والمجرور أعني "بحمدك" إما متصل بفعل

وتبارك اسمك. وتعالى جدك. ولا إله غيرك".

مقدر والباء سببية، أو حال من فاعل، والباء إلصاقية، أو صفة لمصدر محذوف، كقوله: "ونحن نسبح بحمدك" أى نسبح بالثناء عليك، أو نسبح متلبسين بشكرك، أو نسبح تسبيحا مقيدا بشكرك، كذا فى المرعاة (٣/٩٤). ((**وتبارك اسمك**)) أى كثرت بركة اسمك، إذ وجد كل خير من ذكر اسمك. وقيل: تعاظمت ذاتك، أو هو على حقيقته لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته، ونظيره سبح اسم ربك الأعلى. ((**وتعالى جدك**)) الجد العظمة، و"تعالى" تفاعل، من العلو، أى علا جلالك وعظمتك على عظمة غيرك غاية العلو. وقيل: تعالى غناؤك أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير.

والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بهذه الكلمات وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير، فذهب الشافعى إلى ما رواه على، وهو حديث وجهت وجهى إلى آخره. وذهب أحمد وأبوحنيفة إلى حديث عائشة وأبى سعيد، وكان مالك لا يقول شيئا من ذلك، إنما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين، وأحاديث الباب ترد عليه، فيما ذهب إليه من عدم استحباب الافتتاح بشيء.

وقد روى عن النبى ﷺ أنواع من الذكر فى افتتاح الصلاة، ذكر المصنف ثلاثة منها وترك بعضها الآخر وهو من الاختلاف المباح، فبأيها استفتح الصلاة كان جائزا، لكن الأولى بالاختيار عندنا حديث أبى هريرة الآتى، فيه دعاء الافتتاح بلفظ: اللهم باعد بينى..الخ. لأنه أصح ما ورد فى ذلك.

قال ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث: وهو أصح من الكل، لأنه متفق عليه، ثم بعد ذلك أولى بالاختيار حديث على لأنه رواه مسلم، ثم بعد ذلك ما روى عن أبى سعيد فى هذا الحديث.

وقال ابن خزيمة فى صحيحه (١/٢٣٨): لا أعلم فى الافتتاح بـ"سبحانك اللهم" خبرا ثابتا. وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد، ثم قال: لا نعلم أحدا ولا سمعناه به استعمل هذا الحديث على وجهه. وحديث أبى سعيد هذا أخرجه بقية أصحاب السنن من طريق سليمان عن على بن على عن أبى المتوكل عن أبى سعيد، ولفظ الترمذى: "كان إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ.

وبنحو هذا اللفظ أخرجه أبوداود والدارقطنى، وقيدا الصلاة بالليل. قال الترمذى: وقد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد: كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

٨٠٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. وعلى بن محمد؛ قالا: ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة. قال فقلت: بأبي أنت وأمي. أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، فأخبرني ما تقول. قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي .....

وقال المنذري: على بن على هذا وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

وقد علمت مما ذكرنا أنه ورد التقييد بصلاة الليل فى غيره من الأدعية فى بعض طرقها، فقد ورد فى هذا الدعاء أيضا التقييد بصلاة الليل، فإن اختص تلك الأدعية بصلاة الليل والنوافل فليختص بها هذا الدعاء أيضا، مع أنه قد وقع فى بعض تلك الأدعية التصريح بالصلاة المكتوبة أيضا، على أن تلك الأدعية أسانيدها أصح وطرقها أقوى، وناقلوها أثبت وأنقى من غوائل الجرح ومطاعن الضعف فليحفظ. وقال الشوكانى فى النيل (٢/٢١٩) أصح ما ورد فى الافتتاح حديث أبى هريرة، ثم حديث على.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائي فى الإفتتاح ، والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٨) وعبدالرزاق (٢/٧٥) والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٤) وفى المعرفة (١/٥٠٣) وابن أبى شيبة (١/٢٣٢) والدارقطنى (١/٢٩٨) وابن خزيمة (١/٢٣٨) والدارمى (١/٢٢٦) والطحاوى (١/١٩٧) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/١٠٣٢) وأحمد (٣/٥٠) وأبو يعلى (٢/٣٥٨).

٨٠٥ ـ ((عمارة بن القعقاع)) بن شبرمة، الضبى، الكوفى. وثقه ابن معين والنسائى والعجلى ويعقوب ابن سفيان وابن سعد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، أرسل عن ابن مسعود، وهو من السادسة.

((سكت بين التكبير والقراءة)) أراد بالسكوت أن لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس، وإلا فالسكوت الحقيقى ينافى القول، فلا يصح السؤال بقوله: ما تقول؟ أى فى سكوتك (س).

((بأبي أنت وأمي)) الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا، تقديره أنت مفدى بأبى وأمى. وقيل: هو فعل أى فديتك بهما، وما بعده منصوب، وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب. واستدل به على جواز قول ذلك، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ.

((اللهم باعد بيني وبين خطاياي)) أى بين أفعال لو فعلتها تصير خطاياى، فالمطلوب الحفظ

كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللّٰهم نقنى من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس. اللّٰهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد".

وتوفيق الترك، أو بين ما فعلتها من الخطايا، والمطلوب المغفرة. قال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام (٦٢) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها، وترك المؤاخذة بها، أو المنع من وقوعها والعصمة منها. وفيه مجازان، أحدهما استعمال المباعدة فى ترك المؤاخذة أو فى العصمة منها، وحقيقة المباعدة إنما هى فى الزمان والمكان. الثانى: استعمال المباعدة فى الإزالة بالكلية مع أن أصلها لايقتضى الزوال. وليس المراد ههنا البقاء مع البُعد، ولا ما يطابقه من المجاز.

((**كما باعدت**)) أى كتبعيدك، ((**بين المشرق والمغرب**)) أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمشاركة فهى للمبالغة، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يقع منها اقتراب بالكلية، والمعنى امح ما حصل من خطاياى، وحل بينى وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية. ((**نقنى**)) بتشديد الكاف، من التنقية، ((**كما ينقى**)) بصيغة المجهول، ((**الثوب الأبيض من الدنس**)) ـبفتح الدال والنون، فسين مهملةـ أى الدرن والوسخ، وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها بالكلية، أى طهرنى منها بأتم وجه وأوكدها. وشبه بالثوب الأبيض لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان، ((**اللّٰهم اغسل خطاياى بالماء والثلج**)) ـبسكون اللامـ ((**والبرد**)) ـبفتحتينـ، جمع بردة، ماء الغمام يتجمد فى الهواء البارد ويسقط على الأرض حبوبا. قال الخطابى: هذه أمثال، ولم يرد أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التأكيد فى التطهير والمبالغة فى محوها عنه. وقيل: خص الثلج والبرد بالذكر لأنهما ماء ان مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدى ولم يخضهما الأرجل، كسائر المياه التى خالطت التراب وجرت فى الأنهار، وجمعت فى الحياض، فهما أحق بكمال الطهارة.

وقال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام (٦٢) عبر بذلك عن غاية المحو أعنى بالمجموع فإن الثوب الدنس إذا تكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء ، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو. ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا**﴾، فكل واحدة من هذه الصفات أعنى العفو والمغفرة والرحمة لها أثر فى محو الذنب، فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالا على معنى فرد

مجازى، وفى الوجه الأول لا ينظر إلى أفراد الألفاظ، بل تجعل جملة اللفظ دالة على غاية المحو للذنب. وقال الحافظ فى الفتح (٢/٢٣٠): قال الطيبى: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد الله مضجعه، أى رحمه ووقاه عذاب النار. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبدالله ابن أبى أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى البرد منه.

وقال الكرمانى فى شرح البخارى (٥/١١٢): أما تثليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظرا إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضى. وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتى، قبل رفع ما حصل، ثم إن أمثال هذا السؤال منه ﷺ من باب إظهار العبودية وتعظيم الربوبية، وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب. وقيل: إن الاستغفار له زيادة خير، والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب. وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار، وقد ورد الأمر بذلك الدعاء فى حديث سمرة عند البزار.

والحديث يدل على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم قبل القراءة بالفرض والنفل، خلافا للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضا حديث: وجهت وجهى إلى آخره، وهو عند مسلم من حديث على. قيل: يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذى فى حديث على، كذا فى المرعاة (٣/٨٩).

وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٩٩): هذا الحديث أصح الأحاديث الواردة فى التوجه، وكل ما صح من التوجهات فالتوجه به مجزء، ولا وجه للقول بأنه لايجزء إلا واحد منها معين، كما يقوله بعض أهل العلم، ولكنه ينبغى العدول إلى الأصح، وإن كان غيره من الصحيح مجزئا.

واستدل به أيضا على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن، خلافا للحنفية، ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية. وقيل: على سبيل التعليم لأمته، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى ﷺ فى حركاته وسكناته، وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة،

٨٠٦ - حدثنا على بن محمد، وعبدالله بن عمران. قالا: ثنا أبومعاوية. ثنا حارثة بن أبى الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك. تبارك اسمك. وتعالى جدك. ولا إله غيرك".

والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٧٧) فى الطهارة، وفى الافتتاح وابن حبان (٥/٧٤) وابن خزيمة (١/٢٣٧) والدارمى (١/٢٢٧) وأبوعوانة (٦/٩٨) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٩٥) وفى الصغير (١/٢١١) والدارقطنى (١/٣٣٦) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٩) وابن الجارود فى المنتقى (١١٧) وأحمد (٢/٢٣١) وأبويعلى (١٠/٤٦٦) وإسحاق بن راهويه (١/٢٠٥) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/١٠٤١) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨٠٦ - ((**عبدالله بن عمران**)) بن أبى على، الأسدى، أبومحمد، الأصبهانى، نزيل الرى. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار الحادية عشرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة والبيهقى (٢/٣٤) والدارقطنى (٢/١٠٣) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٧) والطحاوى (١/١١٧) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/١٠٣٢) والنووى فى الأذكار (١٠٢) وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم فيه (أى حارثة بن أبى الرجال) من قبل حفظه.

وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب (٢/١٦٦): قال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه وفحش خطأه. تركه أحمد ويحيى. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال أبوحاتم والبخارى: منكر الحديث. وقال أبوزرعة: واهى الحديث، ضعيف. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه منكر. وقال ابن خزيمة: حارثة، ليس يحتج أهل الحديث بحديثه. وقال ابن عدى: بلغنى أن أحمد نظر فى جامع إسحاق، فإذا أول حديث فيه حديث حارثة فى افتتاح الصلاة. فقال: منكر جدا.

قلت: حديث عائشة هذا قد روى من غير طريق حارثة، وإن لم يعرفه الترمذى. قال أبوداود فى سننه حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبدالسلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ..الخ. قال أبوداود: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه عنه إلا طلق بن غنام. وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئا من هذا يعنى دعاء الافتتاح، وأجيب

(٢) باب الاستعاذة فى الصلاة

٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن عاصم العنزى، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ .....

عنه بأن طلق بن غنام، ثقة، صدوق، أخرج عنه البخارى فى الصحيح، وعبدالسلام بن حرب أخرج له الشيخان، وقد زاد فى قصة الصلاة ما رواه أبوداود والزيادة من الثقة مقبولة، وقد روى هذه الزيادة أيضا حارثة بن أبى الرجال عن جدته عمرة عن عائشة، ثم قد تَأَيَّدت روايتُهما أى حارثة وطلق بحديث أبى سعيد الذى مر فى هذا الباب. وقد صحح الحاكم حديث عائشة من طريق ابن غنام، وأورد له شاهدا، ووافقه الذهبى.

وقال الحافظ فى التلخيص (٨٦) رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. لأن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة. قاله ابن عبدالبر. وقال البخارى: فى إسناد أبى الجوزاء نظر. يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة. لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة.

قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب (٣٨٤/١) قال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة حدثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلى عن أبى الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها. فذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم فى إمكان اللقاء

وظهر من هذا كله أن حديث عائشة من طريق طلق بن غَنّام أعلّوه بثلاثة وجوه. أولها أنه ليس بالمشهور من عبدالسلام بن حرب. ثانيها: أن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة، ولم يذكروا ذلك فيه. ثالثها: أن فيه انقطاعا، وهذه العلل الثلاث كلها مدفوعة، كما بينا، فالظاهر أن حديث عائشة من طريق طلق بن غنام ليس بضعيف، كذا فى المرعاة (٩٦/٣).

٢ ـ باب الاستعاذة فى الصلاة

٨٠٧ ـ ((**عاصم بن عمير**)) وهو ابن أبى عمرة، العنزى ـبمهملة ونون مفتوحتينـ ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول من الرابعة.

((**ابن جبير بن مطعم**)) هو نافع بن جبير بن مطعم، النوفلى، أبومحمد، أو أبوعبدالله، المدنى.

قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل فى الصلاة، قال: "الله أكبر كبيرا. الله أكبر كبيرا" ثلاثا "الحمد لله كثيرا. الحمد لله كثيرا" ثلاثا. "سبحان الله بكرة وأصيلا" ثلاث مرات. اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه". .....

وثقه أبوزرعة وابن سعد. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال عبدالرحمن بن يوسف: ثقة، مشهور، وقال فى موضع آخر: أحد الأئمة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من خيار الناس. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الثالثة.

((**قال**)) عقب تكبيرة ـقاله ابن حجرـ والظاهر أنه هو عين التحريمة مع الزيادة، والله أعلم. ((**الله أكبر**)) بالسكون، ويضم، ((**كبيرا**)) أى كبرت كبيرا، ويجوز أن يكون حالا مؤكدا، أو صفة لمصدر محذوف بتقدير تكبيرا كبيرا، وأفعل لمجرد المبالغة، أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته.

قال ابن الهمام فى فتح القدير (٢٣٧/١): إن "أفعل" و"فعيلا" فى صفاته تعالى سواء ، لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة، لأنه لا يساويه أحد فى أصل الكبرياء .

((**كثيرا**)) صفة لموصوف مقدر، أى حمدا كثيرا، ((**بكرة وأصيلا**)) أى فى أول النهار وآخره، منصوبان على الظرفية، والعامل "سبحان"، وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، كذا ذكره الأبهرى وصاحب المفاتيح. ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير فى أوقات تغير الكون. وقال الطيبى: الأظهر أن يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى: ﴿**وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾، كذا فى المرقاة (٢٧٨/٢). ((**من همزه**)) أى من جعله أحدا مجنونا بنخسه وغمزه، ((**ونفخه**)) أى من تكبره. يعنى مما يأمر الناس به من التكبر، ((**ونفثه**)) أى مما يأمر الناس به من إنشاد الشعر المذموم، مما فيه هجو مسلم، أو كفر أو فسق. والنفث فى اللغة قذف الريق، وهو أقل من التفل.

قال التوربشتى: النفخ كناية عما يسوله الشيطان للإنسان من الاستكبار والخيلاء ، فيتعاظم فى نفسه، كالذى نفخ فيه، ولذا قال عليه السلام للذى رآه وقد استطار غضبا نفخ فيه الشيطان. قال: ولعل المراد من النفث السحر، فإنه أشبه لما شهد له التنزيل قال تعالى: ومن شر النفاثات فى العقد، وأما الهمز فالأشبه أن يراد به ما يوسوس به. قال تعالى: ﴿**وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ**﴾، وهمزاته خطراته التى يخطرها بقلب الإنسان، وقيل فى معنى الآية إن الشياطين يحثون أولياء هم على المعاصى ويغرونهم عليها، كما يهمز الركضة الدواب بالمهماز حثا لها على المشى.

قال عمرو: همزه الموتة ونفثه الشعر. ونفخه الكبر.

((**عمرو**)) بن مرة، أحد رواة إسناد هذا الحديث، ((**همزه المُوتة**)) ـبضم الميم، وهمزة ساكنةـ وقيل: بلا همز، بعدها مثناة فوقية، نوع من الجنون والصرع. يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله، وقال أبوعبيدة، المؤتة الجنون، سماه همزا لأنه جعله من النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته.

((**ونفثه الشعر**)) فإنه ينفثه من فيه كالرقية، والمراد الشعر المذموم وإلا فقد جاء : أن من الشعر لحكمة، وقيل: إنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك.

((**الكبر**)) بكسر، فسكون، أى التكبر وهو أن يصير الإنسان معظما كبيرا عند نفسه، ولا حقيقة له إلا مثل أن الشيطان نفخ فيه فانتفخ، فرأى انتفاخه مما يستحق به التعظيم مع أنه على العكس.

قال الزمخشرى فى الفائق: إنما سمى الكبر نفخا لما يوسوس إليه الشيطان فى نفسه فيعظمها ويحقر الناس فى عينه.

والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر فيه، وفيه أيضا مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه. وقد ورد فى التعوذ أحاديث أخرى أشار إليها الفاضل المحقق الشيخ أبوالحسن عبيدالله الرحمانى فى المرعاة (٣/٩٩).

وقال الشوكانى فى النيل (٢/١٩٨) الأحاديث الواردة فى التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك فى الركعة الأولى. وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه فى كل ركعة، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾. ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن، وهى أعم من أن يكون القارء خارج الصلاة أو داخلها. وأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه، ولا وقع الإذن بجنسه، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة وابن حبان (٥/٧٩) وابن خزيمة (١/٢٣٩) والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٥) وابن أبى شيبة (٢/٢٣) والحاكم (١/٢٣٥) وابن الجارود فى المنتقى (٧١) وأحمد (٤/٨٠) والطبرانى فى الكبير (٢/١٣٤) وفى الأوسط (٢/٤٩) وفى كتاب الدعاء (٢/١٠٤) والطيالسى (١٢٨) وأشار البخارى إلى هذا الحديث فى التاريخ الكبير (٦/٤٨٨). إسناده ضعيف.

٨٠٨ - حدثنا على بن المنذر. ثنا ابن فضيل. ثنا عطاء بن السائب، عن أبى عبدالرحمن السلمى، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال: "اللّٰهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه". قال: همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر.

(٣) باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

٨٠٩ - حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب،.....

٨٠٨ - ((**أبى عبدالرحمن السلمى**)) هو عبداللّٰه بن حبيب بن ربيعة، الكوفى، المقرء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة. وثقه النسائى. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الثانية.

((**قال**)) لم يبين القائل، والظاهر أنه أحد رواة الإسناد. قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضيل بعد الاختلاط، وقد قيل: إن أبا عبدالرحمن السلمى لم يسمع من ابن مسعود، رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يوسف بن عيسى عن ابن فضيل به، ورواه الحاكم فى المستدرك عن عبداللّٰه بن محمد بن موسى عن محمد بن موسى عن محمد بن أيوب عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل بإسناده ومتنه سواء ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقى فى الكبرى ورواه الحاكم من طريق ورقاء أيضا عن عطاء بن السائب به مرفوعا، فجعل التفسير من قول عطاء ، دون النبى ﷺ ومن طريق الحاكم رواه البيهقى ورواه البيهقى أيضا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به موقوفا، لم يرفعه إلى النبى ﷺ. ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به موقوفا. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن محمد بن فضيل بإسناد ابن ماجه ومتنه سواء . ورواه أبويعلى الموصلى ثنا أبوبكر بن أبى شيبة فذكره. ورواه أبوداود فى سننه والترمذى والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى. ورواه أبوداود وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه من حديث جبير بن مطعم، وجعله من قول عمرو بن مرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (١/٤٠٣) .

٣ - باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

٨٠٩ - ((**قبيصة بن هلب**)) -بضم الهاء وسكون اللام- هكذا ضبطه المحدثون، وضبطه اللغويون بفتح

عن أبيه؛ قال: كان النبي ﷺ يؤمنا. فيأخذ شماله بيمينه.

الهاء وكسر اللام، بوزن كتف، وهو الذى نص عليه ابن دريد فى الاشتقاق (٢٧٣) وعلله بأن الهُلْب بالضم- هو الشعر، وقال: الهلب رجل كان أصلع، فمسح النبى ﷺ يده على رأسه، فنبت شعره، فسمى الهلب. وقول اللغويين هو الذى صوبه الفيروز آبادى (صاحب القاموس) ورجح شارحه ما قاله المحدثون، وقال: لأنه من باب تسمية العادل بالعدل مبالغة خصوصا، وقد ثبت النقل وهو العمدة.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٣٢/٢): وهذا هو الصحيح، وقبيصة هذا: طائى، كوفى. وقال ابن المدينى والنسائى: مجهول، وذكر مسلم فى الوحدان وابن المدينى: أنه لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وقال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من أوساط التابعين.

((**عن أبيه**)) أى هلب الطائى. ويقال: إن هلبا لقب عليه، واسمه يزيد بن عدى بن قنافة، الطائى، صحابى، وفد على النبى ﷺ وهو أقرع، فمسح رأسه فنبت شعره، سكن الكوفة، وذكره ابن سعد فى طبقة مسلمة الفتح. وقال ابن دريد: كان أقرع، فصار أفرع، يعنى كان بالقاف فصار بالفاء ، والاهلب الكثير الشعر، له هذا الحديث فقط.

((**فيأخذ شماله بيمينه**)) ويضعهما على صدره. وقال السندى: وقد جاء حديث قبيصة بن هلب فى مسند أحمد. قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده على صدره، ويأخذ شماله بيمينه.

وقد جاء فى صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وقد روى أبوداود عن طاؤس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره، وهو فى الصلاة. وهذا الحديث وإن كان مرسلا، لكن المرسل حجة عند الكل. وبالجملة، فكما صح أن الوضع هو السنة، دون الإرسال، ثبت أن محله الصدر، لا غير، وأما حديث: "إن من السنة وضع الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة". فقد اتفقوا على ضعفه، كذا ذكره ابن الهمام، نقلا من النووى، وسكت عليه.

ومن أقوى أدلتهم ما ذكره بعضهم (وهو الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى، وتبعه حنفية عصرنا) عن ابن أبى شيبة بسنده عن وائل بن حُجر قال: "رأيت رسول الله صلَّى وضع يمينه على شماله تحت السرة". وقال: هذا سند جيد. وأجاب عنه العلامة محمد حيات السندى المتوفى سنة ١١٦٣هـ

تلميذ أبى الحسن السندى الشارح فى رسالته: "فتح الغفور فى تحقيق وضع اليدين على الصدور". إن فى ثبوت زيادة "تحت السرة". نظرا، ثم حقق أن النسخ الصحيحة للمصنف خالية عنها، وأيد ذلك بأن غير واحد من مصنفى الحنفية والشافعية ما ذكروا هذه الرواية بهذه الزيادة من المصنف، إثباتا ولا ردا. كابن عبدالبر والزيلعى وابن الهمام والعينى والحافظ ابن حجر وغيرهم، ومما أيد ذلك بأن ابن أمير الحاج قال فى شرح "المنية" إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذى يكون فيه الوضع من البدن، إلا حديث وائل المذكور، مع أن شرحه محشو من النقل عنه. وهكذا فى "البحر الرائق" قال: فهذه أمور قادحة فى صحة هذه الزيادة فى هذا الحديث.

وكذا ما وجده فى "المصنف" الشيخ محمد فاخر الإله آبادى المتوفى سنة ١١٦٤هـ. كما ذكره فى "نور السنة"، وكذا ما وجده فى نسخ المصنف صاحب "العرف الشذى". (١٣٠). ومما يدل على عدم صحة هذه الزيادة، أن الإمام أحمد والدارقطنى والبيهقى خرجوا هذا الحديث بسند ابن أبى شيبة، ولم يذكروا هذه الزيادة، كذا فى العون (٤٦٢/٢) والتحفة (٢١٤/١).

وقد اعترف النيموى الحنفى فى تعليق آثاره (٧١/١) بكون هذه الزيادة غير محفوظة، هذا وحديث هلب هذا رواته كلهم ثقات، ولذا حسن إسناده النيموى فى الآثار وحديث وائل صححه ابن خزيمة، صرح به ابن سيد الناس، وقد روى أبوداود عن جرير قال: رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة". قال صاحب تحفة الأحوذى: إسناده صحيح أو حسن، والمراد منه على مكان مرتفع من السرة. أى على الصدر، كما جاء فى حديث وائل وحديث هلب هذا، ومرسل طاؤس "أو عند الصدر". كما ورد فى رواية البزار. ويؤيده تفسير قوله تعالى: "وانحر" بوضع اليدين على الصدر فى الصلاة، كذا فى "فتح الغفور"، نقلا عن السيوطى، قاله فى الإبكار (١٠٨) والتحفة (٢١٥/١) ورواية البزار لم أقف على إسناده، فالراجح عندى الوضع على الصدر، وقد اعترف برجحانه الميرزا مظهر الشهيد الحنفى الصوفى، واختاره، كما ذكر فى مقالاته (١١٩)، وهو من أقران الشاه ولى الله الدهلوى، والله أعلم، كذا فى التعليقات السلفية (١٠٥).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة والدارقطنى (٢٨٥/١) وأحمد (٢٢٦/٥) والمِزّى فى التهذيب (٤٩٤/٣٠).

٨١٠ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن إدريس. ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا بشر ابن المفضل، قالا: ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر؛ قال: رأيت النبي ﷺ يصلي. فأخذ شماله بيمينه.

٨١١ ـ حدثنا أبوإسحاق الهروى إبراهيم بن عبدالله بن حاتم. أنبأنا هشيم. أنبأنا الحجاج بن أبي زينب السلمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: مر بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمني. .....

---

٨١٠ ـ ((**بشر بن معاذ**)) العقدى ـ بفتح المهملة والقاف ـ أبوسهل، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال مسلمة بن قاسم والنسائى: بصرى، ثقة، صالح. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**بشر بن المفضل**)) بن لاحق، الرقاشى مولاهم، أبوإسماعيل، البصرى. وثقه أبوزرعة، وأبوحاتم، والنسائى والبزار، وابن شاهين. وقال العجلى: ثقة، فقيه، ثبت فى الحديث، حسن الهيئة، صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، عابد، من الثامنة.

((**عاصم بن كليب**)) بن شهاب بن المجنون، الجرمى، الكوفى. وثقه ابن معين والنسائى والعجلى، ويعقوب بن سفيان. وقال أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبوحاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، يحتج به، وليس بكثير الحديث. وقال ابن المدينى: لا يحتج بما انفرد به. وذكره ابن شاهين وابن حبان: فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالإرجاء ، من الخامسة.

((**عن أبيه**)) أى كليب بن شهاب، والد عاصم. وثقه أبوزرعة. وقال ابن سعد: كان ثقة، من قضاعة، ورأيتهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره فى الصحابة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الصلاة وابن خزيمة (١/٢٤٢) والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٠) وفى المعرفة (١/٤٩٩) وفى الصغير (١/١٤٦) وأحمد (٢/٣٠). إسناده صحيح ويتكرر إن شا الله تعالى برقم (٨٦٧ و ٩١٢) وقد أورده المصنف مقطعًا فى هذه المواضع الثلاثة.

٨١١ ـ ((**الحجاج بن أبي زينب**)) أبويوسف، الصيقل، الواسطى. ضعفه ابن المدينى. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: أرجو أنه

فأخذ بيدى اليمنى فوضعها على اليسرى.

لا بأس به فيما يرويه. وقال الدارقطنى: ليس بقوى ولا حافظ. وقال الذهبى: صدوق. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى جملة الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطء، من السادسة.

((**فأخذ بيدى اليمنى فوضعها على اليسرى**)) فيه دلالة على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى حال القيام فى الصلاة، وإليه ذهب الجمهور. وروى ابن المنذر عن ابن الزبير، والحسن البصرى، والنخعى أنه يرسلهما، ولا يضع اليمنى على اليسرى. ونقله النووى عن الليث بن سعد. ونقله ابن القاسم عن مالك، وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع. والرواية الأولى عنه هى رواية جمهور أصحابه. ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعى: التخيير بين الوضع والإرسال. واحتج الجمهور بالأحاديث التى ذكرها المصنف وغيرها. وحكى الحافظ عن ابن عبدالبر أنه لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف.

قال الحافظ: قال العلماء ، الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه، والوضع دون الإرسال، هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين،و هو الذى ذكره مالك فى الموطأ، كذا فى النيل (٢/٢٠٨) والفتح (٢/٢٢٤).

ثم اختلف فى مقام وضعهما، فذهبت الشافعية، قال النووى: وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره، فوق سرته. وذهب أبوحنيفة وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وإبوإسحاق من الشافعية إلى أن الوضع يكون تحت السرة. وعن، وأحمد روايتان، كالمذهبين. وقال أحمد فى رواية، والأوزاعى وابن المنذر بالتخيير بينهما، كذا فى النيل (٢/٢١١).

وقال فى العون (٢/٤٥٦) وجاء عن الشافعى فى الوضع ثلاث روايات، إحداها: أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر، فوق السرة. والثانية: أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وهى الرواية التى نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعى. وقال العينى: إنها المذكور فى "الحاوى" من كتبهم. والثالثة: أن يضع يده تحت السرة، ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندى فى بعض رسائله فى هذه المسألة.

قلت: وهو عندنا على الصدر، لما ورد فى ذلك من أحاديث صريحة قوية، فمنها: حديث وائل بن حجر قال: "صليت مع النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره". أخرجه ابن

(٤) باب افتتاح القراءة

٨١٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

خزيمة في صحيحه، ذكره الحافظ في "بلوغ المرام"، والدراية، والتلخيص، والفتح. والنووي في الخلاصة وشرح المهذب، وشرح مسلم، ومنها: حديث هلب الطائي قال: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ويساره. ورأيته يضع يده على صدره. أخرجه أحمد في مسنده، ورواته كلهم ثقات، وإسناده متصل كما بينه الشيخ المباركفوري في شرح الترمذي.

ومنها حديث طاؤس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة. أخرجه أبوداود في المراسيل، وإسناده حسن، والمرسل حجة عند الحنفية مطلقا، وههنا قد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وحديث هلب الطائي المذكورين، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة والنسائي في الإفتتاح والدارقطني (١/٢٨٦) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٨) وأبويعلى (٨/٤٥٥) قال الحافظ في الفتح: (٢/٢٢٤) إسناده حسن.

٤ ـ باب افتتاح القراءة

٨١٢ ـ ((**حسين المعلم**)) هو الحسين بن ذكوان، المكتب، العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو، بعدها معجمة ـ، البصري. وثقه البخاري وابن معين، وأبوحاتم، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني، والبزار، والذهبي، وابن حبان. وقال أبوزرعة: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، ربما وهم، من السادسة.

((**أبي الجوزاء**)) هو أوس بن عبدالله، الربعي، البصري. وثقه أبوزرعة، وأبوحاتم، والعجلي، وابن حبان. وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة. وقال الحافظ: يرسل كثيرا، ثقة، من الثالثة.

قلت: وله مناقب، وزهد وعبادة، أورد بعضها الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/٣١٦) وسير (٤/٣٧١).

((**يفتتح القراءة**)) استدل به من نفى الجهر بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها، ويؤيده

٨١٣ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس بن مالك. ح وحدثنا جبارة بن المغلس. ثنا أبوعوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ، وأبوبكر وعمر يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

روايات الحديث. وكذا استدل بظاهره من نفى التسمية أصلا جهرا وسرا. وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول: المراد، يبدأ بفاتحة الكتاب قبل السورة، والبسملة عندهم من السورة، فشملها قراءة الفاتحة، لكن روايات حديث أنس لا تساعد هذا المعنى، ففى رواية مسلم عن أنس: "فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم". والمراد ترك الجهر، كما فى روايات، والسماع يتعلق به (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (١٥/٢) والدارمى (٢٢٥/١) وابن أبى شيبة (٤١٠/١) وابن حبان (٦٤/٥) وأحمد (٣١/٦) وأبو يعلى (١٢٦/٨) والطيالسى (٢١٧) مطولا. إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٨٦٩ و ٨٩٣) واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وأورد باقى الحديث فى الموضعين الآخرين.

٨١٣ - ((يفتتحون القراءة بالحمدُ)) -بضم الدال- على الحكاية، واختلف فى المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يبتدءون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة، وهذا قول من أثبت البسملة فى أول الفاتحة. قال الشافعى فى "الأم" بعد رواية الحديث، يعنى يبتدءون بقراءة أم القرآن، قبل ما يقرأ بعدها، والله تعالى أعلم، لايعنى: أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم، وإلى هذا المعنيأشار النسائى حيث عقد على هذا الحديث: باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط. وأجيب بمنع الحصر. ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة، وهى الحمد لله رب العالمين فى صحيح البخارى أخرجه فى فضائل القرآن من حديث أبى سعيد بن المعلى أن النبى ﷺ قال له: ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن؟ فذكر الحديث. وفيه قال: الحمد لله رب لعالمين "هى السبع المثانى". وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث. وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا. وقد أطلق أبوهريرة السكوت على القراءة سرا، كذا فى المرعاة (١١٦/٣).

اعلم أن مسألة البسملة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء ، وألف فيها الكثيرون كتبا خاصة وأفردوها بالتآليف فاجتمع فيها مصنفات مفردة كثيرة، فمن ذلك كتاب

الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبدالبر المالكى، وهو جزء فى (٤٢) صفحة. وقد طبع فى مصر، وكتاب لعبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى، ذكره النووى فى شرح المهذب،و قال: إنه مجلد كبير، ولخص أهم ما فيه، وألف أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب، وقد جمع الحافظ الزيلعى فى "نصب الراية" أكثر ما ورد فيها من الآثار والأقاويل فى مقدار يصلح كتابا مستقلا (١/٣٢٣، ٣٦٣) من طبعة المجلس العلمى سنة (١٣٥٧هـ)، وكذلك النووى فى شرح المهذب، كتب فيها مقدارا وافيا، وكذلك الشوكانى فى شرح المنتقى بسط الكلام فيها (٢/٩٨ـ ١٠١).

واستيعاب ما قالوه لا يسعه المقام هنا، لكن أقول فيها كلمة أرجو أن أوفق إلى أن تكون القول الفصل، إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن هنا مسألتان: مسألة كون البسملة آية من القرآن أو غير آية، وهى أشد غموضا وتعقيدا، ومسألة الجهر بها، وهى أهون، وأمرها أخف وأيسر، وكل منهما مختلف فيه من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

أما الأولى: ففيها أربعة أقوال: أحدها أنها ليست من القرآن أصلا، إلا فى سورة النمل، نقل هذا عن مالك والأوزاعى، وحكاه الطحاوى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد. وهو رواية عن أحمد، وهو قول بعض أصحابه، واختاره ابن قدامة فى "المغنى" (١/٥٢٦).

والثانية: أنها آية من كل سورة سوى براء ة، أو بعض آياته، وهو المشهور عن الشافعى وأصحابه، وهو رواية عن أحمد.

والثالثة: أنها آية فى أول الفاتحة، وليست قرآنا فى أوائل باقى السور، وهو قول أحمد وإسحاق وأبى عبيد، وأهل الكوفة، وأهل مكة، وأهل العراق، وهو أيضا رواية عن الشافعى، قاله النووى فى شرح المهذب (٣/٣٣٤).

والرابعة: أنها آية مستقلة من القرآن فى كل موضع كتبت فيه فى المصحف وليست من الفاتحة ولا من غيرها، وإنما أنزلت لافتتاح القراء ة بها. وللفصل بين كل سورتين، سوى ما بين الأنفال وبراءة، ذهب إليه أبوبكر الرازى الحصاص، وهو المختار عند الحنفية. قال محمد بن الحسن: "ما بين

دفتى المصحف قرآن". وهو قول ابن المبارك، ورواية عن أحمد، وداود.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٣٢٧/١) وهذا قول المحققين من أهل العلم ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط، كما يظهر من أحكام القرآن (٨/١) للجصاص.

وقال شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط (١٦/١): وعن معلى قال: قلت لمحمد يعنى ابن الحسن: التسمية آية من القرآن أم لا؟ قال: ما بين الدفتين كله قرآن. قلت: فلم لم تجهر؟ فلم يجبنى. فهذا عن محمد بيان أنها نزلت للفصل بين السور، لا من أوائل السور، ولهذا كتبت بخط على حدة، وهو اختيار أبى بكر الرازى حتى قال محمد: يكره للحائض والجنب قراء ة التسمية على وجه قراء ة القرآن،لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراء تها على الحائض والجنب، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة فى الأخريين، انتهى.

وقد استدل كل فريق لقوله بأحاديث منها الصحيح المقبول، ومنها الضعيف المردود، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى نصب الراية للزيلعى، ونيل الأوطار للشوكانى والسنن للدارقطنى. والراجح عندنا أنها آية من القرآن فى كل موضع كتبت فيه. والدليل على ذلك الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى، والوفاق على إثباتها فى المصاحف مع المبالغة فى تجريد القرآن عما ليس منه حتى لم يكتب آمين.

قال النووى فى شرح مسلم (١١١/٤): اعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت فى المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأسمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الأعصار إلى يومنا، وأجمعوا على أنها ليست فى أول براء ة، وأنها لاتكتب فيها، وهذا يؤكد ما قلناه.

وقد أوضح هذا الدليل مع ذكر المذاهب العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٢١/٢، ٢٢) فارجع إليه، وقد رجح هو كونها آية من كل سورة كتبت فى أولها، أى من جميع سور القرآن سوى براء ة، قال: لا يجوز لقارء أن يقرأ أية سورة من القرآن سوى براء ة من غير أن يبدأها بالتسمية التى هى آية منها فى أولها، سواء أ قرأها ابتداء أم وصلها بما قبلها ، وهذا الذى اختاره الشافعى رضى الله عنه.

وأما المسألة الثانية: ففيها أقوال ثلاثة أيضا أحدها أن قراءتها واجبة، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها من الفاتحة، قالوا: وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث، أكثرها ضعيف، وأجودها حديث نعيم المجمر الذي أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد رد الحافظ جمال الدين الزيلعي الاحتجاج به بوجوه، وبالغ في الرد، وأجاد وأطال النفس فيه، ومما قال إنه تفرد به نعيم بن المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ما بين ثمان مائة، ما بين صاحب وتابع.

وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحب الصحيح... وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه قال: فقرأ أو فقال بسم الله الرحمن الرحيم. وذلك أعم من قراءتها سرا وجهرا، وإنما هو حجة على من لايرى قراءتها... ثم إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأحوال إلى آخر ما قال.

والثاني: أنها لا تقرأ في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المكتوبة سرا ولا جهرا، هذا هو المشهور عن مالك، وأجاز مالك وأصحابه قراءتها في النافلة في أول الفاتحة، وفي سائر القرآن للمتهجدين، ولمن يقرأ القرآن عرضا على المقرئين، هكذا حرر المذهب المالكي ابن عبدالبر المالكي.

قلت: قد ثبت قراءة البسملة في الصلاة بأحاديث صحيحة، وهي حجة على الإمام مالك.

والثالث: أن قراءتها جائزة، بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها، وهو كما قال الترمذي: مذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبوبكر، وعمر، وعثمان وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه. قلت: وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي أيضا، وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار واحتج هؤلاء بحديث الباب. وبما رواه أبوبكر الرازي عن عبدالله بن مسعود قال: "ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا أبوبكر ولا عمر". وبغير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها.

فائدة: اعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافا كثيرا، ففي لفظ: فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

رواه أحمد والنسائى على شرط الصحيح، وفى لفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها". رواه مسلم. وفى لفظ: "فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم"، رواه عبدالله بن أحمد فى مسند أبيه. وفى لفظ: "كانوا يسرون"، رواه ابن خزيمة.

قال الحافظ فى الفتح: والذى يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنهﷺ كان لايجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرأها. مراده نفى الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفى الجهر عنه صريحا، فهو المعتمد، وقول أنس فى رواية مسلم: لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، فى أول قراءة ولا فى آخرها، محمول على نفى الجهر أيضا. لأنه الذى يمكن نفيه، واعتماد من نفى مطلقا بقول: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد، لا يدل على ذلك، لأنه ثبت أنه كان يفتتح بالتوجه، وسبحانك الله، وبـ "باعد بينى وبين خطاياى"، وبأنه كان يستعيذ وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه مقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير، فيحمل قوله: يفتتحون، أى الجهر لتأتلف الأخبار.

فإن قلت: روى عن أنس إنكار ذلك، فروى أحمد والدارقطنى من حديث سعيد بن يزيد أبى مسلمة، قال: سألت أنسا: أكان رسول اللهﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: "إنك لتسألنى عن شيء ما أحفظ، أو ما سألنى عنه أحد قبلك".

قال الدارقطنى: إسناده صحيح.

قلت: قال الزيلعى فى نصب الراية: وأما ما روى من إنكار أنس فلا يقاوم ما يثبت عنه خلافه فى الصحيح، ويحتمل أن يكون أنس فى تلك الحال لكبره، وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال: عليكم بالحسن، فاسألوه، فإنه حفظ ونسينا، وكم ممن حدَّث ونسى. ويحتمل أنه سأله عن ذكرها فى الصلاة أصلا، لا عن جهرها بها وإخفائها... وقال: وهذا الحديث (أى حديث عبدالله بن مغفل) مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهمﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف فى المسألة، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء ، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا إشباه، ولكان معلوما بالاضطرار، ولما قال أنس: لم يجهر بها عليه السلام، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبدالله بن مغفل ذلك أيضا. وسماه حدثا، ولما استمر عمل أهل المدينة فى محراب النبىﷺ ومقامه على ترك الجهر بتوارثه آخرهم عن أولهم، وذلك

جار عندهم مجرى الصاع والمد، بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين فى الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد. ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله، انتهى كلام الزيلعى.

وقال الحازمى فى "الاعتبار": استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة، وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل، وهى وإن عارضها أحاديث أخرى فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم لأمرين: أحدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء فى أن أحاديث الجهر لا تواريها فى الصحة والثبوت. وأما الثانى: أنها وإن صحت فهى منسوخة.

وقال الحافظ ابن تيمية فى الفتاوى (٢٢/٢٧٥) والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة، ولهذا لما صنف الدارقطنى فى ذلك قيل له: هل فى ذلك شىء صحيح؟ فقال: أما عن النبى ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف. ولو كان النبى ﷺ يجهر بها دائما لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء ، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بنى أمية وبنى العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة وهم أعلم أهل المدائن بسنته ينكرون قراءتها بالكلية سرا وجهرا.

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (١/٥٣) إن النبى ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث فيه صريح وصريحها غير صحيح.

قلت: والراجح عندنا ما قال الحافظ ابن القيم، والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة سفيان الثورى (١/٢٠٦) ما لفظه اللالكائى فى السنة: نا المخلص نا أبوالفضل شعيب بن محمد نا على بن حرب بن بسام سمعت شعيب بن جرير يقول:

٨١٤ - حدثنا نصر بن على الجهضمى، وبكر بن خلف، وعقبة بن مكرم. قالوا: ثنا صفوان بن عيسى. ثنا بشر بن رافع، .....

قلت لسفيان الثورى: حدِّث بحديث السنة ينفعنى الله به فإذا وقفت بين يديه قلت: يا رب حدثنى بهذا سفيان، فأنحو أنا وتؤخذ، قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله، غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كافر، والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إلى أن قال: يا شعيب! لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين، وحتى ترى إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به، إلى أن قال: إذا وقفت بين يدى الله، فسألك عن هذا فقل يا رب! حدثنى بهذا سفيان الثورى. ثم خل بينى وبين الله عز وجل. قال الذهبى: هذا ثابت عن سفيان، وشيخ المخلص ثقة.

تنبيه: زعم بعضهم أن مدار الجهر وعدمه على جزئية البسملة من الفاتحة وعدمها، وهذا زعم ليس بصحيح، فإن طائفة من الذين ذهبوا إلى جزئيتها اختاروا الإسرار بها، كما صرح به النووى فى شرح المهذب (٣٤٢/٣)، وقد تقدم قراء الكوفة مع القول بقرآنيتها قالوا بإخفائها لما ترجح عندهم من الأخبار والآثار، فلا تلازم بين الجزئية والجهر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣١٥/١) فى الصلاة، وأبوعوانة (١٢٢/٢) وابن خزيمة (٢٥٠/١) وعبدالرزاق (٨٨/٢) والدارمى (٢٢٦/١) والبغوى فى شرح السنة (٥٢/٣) والدارقطنى (٣١٦/١) وابن حبان (١٠١/٥) والشافعى فى الأم (١٠٧/١) وفى المسند (٣٦) وابن الجارود فى المنتقى (٧١) والبيهقى فى الكبرى (٥٠/٢) وفى الصغير (١٥٥/١) وفى المعرفة (٥٢٢/١) والطحاوى (٢٠٢/١) وأحمد (١١١/٢) والحميدى (٥٠٥/٢/٢) وأبويعلى (٢٦١/٥) وابن حزم فى المحلى (٢٥٣/٣) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨١٤ - ((**عقبة بن مكرم**)) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء - العَمِّى -بفتح المهملة وتشديد الميم- أبوعبدالملك، البصرى. وثقه النسائى، وابن حبان. وقال أبوداود: ثقة، ثقة، من ثقات الناس. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**بشر بن رافع**)) الحارثى، أبوالأسباط، النجرانى، إمام أهل نجران ومفتيهم. ضعفه النسائى. وقال البخارى: لا يتابع فى حديثه. وقال أحمد: ليس بشىء ، ضعيف الحديث. وقال الترمذى:

عن أبى عبدالله ابن عم أبى هريرة، عن أبى هريرة؛ أن النبىﷺ كان يفتتح القراء ة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٨١٥ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن الجريرى، عن قيس بن عباية. حدثنى ابن عبدالله بن المغفل، عن أبيه؛ قال: وقَلَّما رأيت رجلا أشد عليه فى الإسلام حدثا منه. فسمعنى وأنا أقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم). .....

يضعف فى الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا نرى له حديثا قائما. وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم. وقال ابن عدى: هو مقارب الحديث، لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثا منكرا. وقال الفسوى: لين الحديث. وقال الحافظ: فقيه، ضعيف الحديث، من السابعة.

((**أبى عبدالله**)) اسمه عبدالرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض، وقيل غير ذلك، الدوسى، مقبول، من الثالثة.

والحديث يدل بظاهره على أنهﷺ ما كان يفتتح القراء ة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، وتقدم بيانه مستوفًى فى شرح الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوعبدالله الدوسى ابن عم أبى هريرة مجهول الحال، وبشر ابن رافع: ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة، وله شاهد فى الصحيحين من حديث أنس وعائشة، وفى السنن من حديث عبدالله بن مغفل.

والحديث أخرجه أيضًا أبو يعلى (١١/ ٩٠). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح بما قبله.

٨١٥ - ((**قيس بن عباية**)) -بفتح أوله وتخفيف الباء ثم الياء - كنيته أبونَعَامَة، من أوساط التابعين. قال ابن عبدالبر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ابن عبدالله بن مغفل**)) اسمه يزيد، كذا فى التقريب.

((**أشد عليه فى الإسلام حدثا منه**)) هكذا فى نسخ ابن ماجه: بالنصب، ولا يخفى أنه يلزم أن يكون حينئذ فى "أشد" ضمير يرجع إلى الرجل، ويكون "حدثا" منصوبا على التمييز. فيرجع المعنى أى أشد على نفسه من جهة الحدث فى الإسلام، وهذا معنى بعيد، لا يكاد يراد ههنا، ولفظ الترمذى: "أبغض إليه الحدث فى الإسلام" أى منه، وهذا أقرب، فلعل هذا تحريف، ويكون الأصل أشد عليه الحدث فى الإسلام (س).

فقال: أى بنى! إياك والحدث. فإنى صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبى بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع رجلا منهم يقوله. فإذا قرأت فقل ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

((**إياك والحدث**)) تحذير، أى حذر نفسك من الحدث، واتّقه.

((**فلم أسمع رجلا منهم يقوله**)) نفى للسماع، ونفيه لا يستلزم نفى القراءة، وإنما يستلزم نفيه جهرا، وبالجملة فالنظر فى أحاديث الباب كلها يفيد أن البسملة تقرأ سرا، لا جهرا، لا أنها لا تقرأ أصلا، كمذهب مالك، ولا أنها تقرأ جهرا كمذهب الشافعى. وهذا مما لا يشك فيه المنصف بعد النظر، والله أعلم (س). ولم يذكر علياً، لأن عليا رضى الله عنه عاش فى خلافته بالكوفة، وما أقام بالمدينة، إلا يسيرا، فلعل عبدالله بن مغفل لم يدركه، ولم يضبط صلاته، كذا فى إنجاح الحاجة. قال الترمذى: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن.

وقال النووى فى الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث. وأنكروا على الترمذى تحسينه، كابن خزيمة وابن عبدالبر، والخطيب: وقالوا: إن مداره على ابن عبدالله بن مغفل، وهو مجهول. وقال الحافظ فى الدراية: وقع فى رواية للطبرانى عن يزيد بن عبدالله بن مغفل. وهو كذلك فى مسند أبى حنيفة. وقال فى تهذيب التهذيب: ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه فى ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفى قيل: اسمه يزيد.

قلت: ثبت كذلك فى مسند أبى حنيفة للبخارى. وقد أطال الحافظ الزيلعى الكلام على هذا الحديث فى نصب الراية (١/٣٣٢): ثم قال: وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية، وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذى، والحديث الحسن يحتج به، لا سيّما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعه.

قلت: لم أجد ترجمة يزيد بن عبدالله بن مغفل، فإن كان ثقة قابلا للاحتجاج فالأمر كما قال الزيلعى من أن هذا الحديث لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وإلا فهو ضعيف، كذا فى التحفة (١/٢٠٤).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣١٥) فى الصلاة، وأحمد (٤/٨٥) إسناده ضعيف.

(٥) باب القراءة فى صلاة الفجر

٨١٦ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شريك، وسفيان بن عيينة، عن زياد ابن علاقة، سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾.

٨١٧ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبى. ثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن أصبغ، مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث؛ قال: صليت مع النبى ﷺ وهو يقرأ فى الفجر، .....

٥ - باب القراءة فى صلاة الفجر

٨١٦ - ((**زياد بن علاقة**)) هو -بكسر المهملة وبالقاف- الثعلبى -بالمثلثة والمهملة- أبومالك، الكوفى. وثقه ابن معين والنسائى والعجلى ويعقوب بن سفيان والذهبى. وقال أبوحاتم: صدوق الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالنصب، من الثالثة.

((**قطبة بن مالك الثعلبى**)) -بالمثلثة والمهملة- صحابى، سكن الكوفة.

((**يقرأ فى الصبح: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾**)) أى يقرأ فى صلاة الفجر السورة التى فيها ﴿**وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ**﴾، وهى "ق" وفى رواية لمسلم فقرأ ﴿**ق، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾، وفى رواية أخرى له فقرأ فى أول ركعة: ﴿**وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ**﴾.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٢٩/١) فى الافتتاح، وابن حبان (١٢٠/٥) والبيهقى فى الكبرى (٣٨٨/٢) وفى المعرفة (٢١٠/٢) وابن خزيمة (٢٦٤/١) وابن أبى شيبة (٣٥٣/١) وأبوعوانة (١٥٩/٢) وعبدالرزاق (١١٥/٢) والبغوى فى شرح السنة (٧٦/٣) والدارمى (٢٣٩/١) والشافعى فى المسند (١٧٧/١) وأحمد (٣٢٢/٤) والحميدى (٣٦٣/٢) والطيالسى (١٧٧) والطبرانى فى الكبير (١٧/١٩) وابن الأثير فى "أسد الغابة" (٢٠٧/٤) والبخارى فى "أفعال العباد" (٨١). إسناده صحيح.

٨١٧ - ((**أصبغ مولى عمرو بن حريث**)) المخزومى. وثقه ابن معين والنسائى. وقال ابن حبان: تغير بآخره حتى كُبِّل بالحديد، لا يجوز الاحتجاج بخبره، إلا بعد التخليص، يعنى التنقيح. وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء. وقال الحافظ: ثقة، تغير، من الرابعة.

((**عمرو بن حُرَيث**)) -مصغرا- هو ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله ابن عمرو ابن مخزوم، القرشى،

كأنى أسمع قراءته ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾.

أبوسعيد، المخزومى، الكوفى، صحابى صغير. قال ابن عبدالبر: رأى النبى ﷺ، وسمع منه، ومسح برأسه، ودعا له بالبركة، قيل: قبض النبى ﷺ وهو ابن (١٢) سنة، نزل الكوفة، وابتنى بها دارا، وسكنها، وولده بها، وكان قد ولى إمارة الكوفة لزياد ولابنه عبيدالله بن زياد، مات بها سنة (٨٥).

((**كأنى أسمع قراءته**)) المراد أنه متحقق لما رواه، وكأنه لاستحضاره له يسمع قراءته وقت ذكره للحديث، ((﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ، الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾))، وفى رواية مسلم: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾، أى يقرأ بالسورة التى فيها: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾، لا أنه اقتصر على هذه الآية واكتفى بها، ذكر فى "شرح السنة": أن الشافعى قال: يعنى به ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ، بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت أفضل من بعضها وإن طال، قاله الطيبى: فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها، والغالب من قراءته عليه السلام السورة التامة، بل قال بعضهم: لم ينقل عنه عليه السلام قراءته السورة فى الفرائض إلا كاملة، ولم ينقل عنه التفريق إلا فى المغرب، قرأ فيها "الأعراف" فى ركعتين، كذا فى المرعاة (٣/١٤٣).

والخنس: جمع خانس، وهى فى الأصل الكواكب كلها، وقيل: الكواكب السيارة، دون الثابتة، والمراد بها فى الآية الكواكب الخمسة: زحل، والمشترى، والمريخ، والزهرة، وعطارد. وكانت المرادة هنا، لأنها التى تستقبل الشمس فتخنس بالنهار وتظهر بالليل.

ووصفت بالخنس لأنها تخنس أى ترجع فى مجراها وراءها، فبينما ترى النجم فى آخر البرج إذ كرَّ راجعا إلى أوله، ووصفت أيضا بالكنس لأنها تكنس، أى تختفى فى المواضع التى تدخل فيها، كما تختفى الظباء فى كناسها، أى محل اختفائها. وأقسم الله تعالى بهذه النجوم وما شاكلها إظهارا لعظمة قدرته وانفراده بالألوهية، فله تعالى أن يقسم بما شاء على ما شاء ، بخلاف المخلوقين، فلا يجوز لهم الحلف إلا بالله، أو بصفة من صفاته، أو يقال: إنه على تقدير مضاف، أى فلا أقسم برب الخنس، كذا فى المنهل (٥/٢٤٠).

والحديث يدل على جواز قراءة سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، فى الصبح، وقد ثبت أنه ﷺ صلى بمكة الصبح، فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبدالله بن السائب، وأنه قرأ "بالطور"، ذكره البخارى تعليقا من حديث أم سلمة، وأنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة، أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى برزة، وأنه قرأ "الروم"، أخرجه النسائى

٨١٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي برزة. ح وحدثنا سويد. ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه؛ حدثه أبو المنهال، عن أبي برزة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة.

عن رجل من الصحابة، وأنه قرأ المعوذتين، أخرجه النسائى أيضا من حديث عقبة بن عامر وأنه قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، أخرجه عبدالرزاق عن أبى بردة، وأنه قرأ "الواقعة" أخرجه عبدالرزاق أيضا عن جابر بن سمرة، وأنه قرأ بـ"يونس" و"هود"، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة، وأنه قرأ "إذا زلزلت" أخرجه أبوداود، وأنه قرأ: "ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان" أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود، قاله الشوكانى فى النيل (٢/٢٣٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٣٢٩) فى الافتتاح، والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٨٨) وفى المعرفة (٢/٢٠٩) وابن حبان (٥/١٢٦) والبغوى فى شرح السنة (٣/٧٧) وعبدالرزاق (٢/١١٥) وابن أبى شيبة (١/٣٥٣) والدارمى (١/٢٤٠) وأحمد (٤/٣٠٦) والحميدى (١/٢٥٨) والطيالسى (١٤٢) والمِزّى فى التهذيب (٣/٣١٢) والعقيلى فى الضعفاء الكبير (١/١٢٩) وابن عدى فى الكامل (١/٣٩٩) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨١٨ ـ ((عن أبيه)) هو سعيد بن طرخان، التيمى، أبوالمعتمر، البصرى، نزل فى التيم، فنسب إليهم. وثقه أحمد، وابن معين، والنسائى. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((ما بين الستين إلى المائة)) أى يقرأ عددا من الآيات، هو بين العددين، أعنى الستين والمائة غالبا، وللدلالة على أنه قد يجاوز إلى المائة، أدخل كلمة "إلى"، وإلا فالموضع موضع العطف بالواو (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٣٢٩) والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٨٩) وابن حبان (٥/١٣٠) وابن أبى شيبة (١/٣١٨) وابن خزيمة (١/٢٦٤) وأحمد (٤/٤٢٠) والطيالسى (١٢٤) إسناده صحيح وأورده المصنف أيضا مختصرا برقم (٦٧٤) من طريق عوف عن أبى المنهال به، وتقدم تخريجه هناك. وتقدم أيضًا برقم (٧٠١) وقد أورده المؤلف مقطعًا فى المواضع الثلاثة.

٨١٩ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا ابن أبى عدى، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبدالله بن أبى قتادة. وعن أبى سلمة، عن أبى قتادة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بنا، فيطيل فى الركعة الأولى من الظهر ويقصُر فى الثانية. وكذلك فى الصبح.

٨١٩ ـ ((**حجاج**)) هو ابن أبى عثمان ميسرة أو سالم، أبوالصلت الكندى مولاهم، البصرى. وثقه أحمد وابن معين، وأبوزرعة وأبوحاتم، والترمذى والنسائى والعجلى والبزار وابن حبان وابن خزيمة، وابن شاهين والباجى، والذهبى. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من السادسة.

((**فيطيل فى الركعة الأولى**)) قال الشيخ تقى الدين: كان السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل، كذا فى العون (١٤/٢).

((**وكذلك فى الصبح**)) أى يطيل فى الركعة الأولى فى صلاة الصبح فالتشبيه فى تطويل المقروء فى الأولى، فقط، بخلاف التشبيه فى العصر فإنه أعم منه.

والحديث يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية وهذا هو مذهب أحمد، ومحمد بن الحسن فى جميع الصلوات، وبه قال بعض الشافعية، لهذا الحديث المصرح به فى الظهر والعصر والفجر، وقياس غيرها عليه، وعند أبى حنيفة، وأبى يوسف يسوى بين الركعتين إلا فى الفجر، فإنه يطول الأولى على الثانية، وبه قال بعض الشافعية، ويدل عليه حديث أبى سعيد لفظه: كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين فى كل ركعة ثلاثين آية.

وأجيب لهما عن حديث أبى قتادة بأن تطويل الأولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ، لا فى القراءة وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما، وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، كذا فى المرعاة (١٣٣/٣).

قلت: والراجح عندى هو ما ذهب إليه أحمد ومحمد من أنه يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية فى الصلوات كلها، وأن تطويل الأولى فى الظهر والعصر كان فى القراءة، لا بدعاء الاستفتاح والتعوذ، أو بالزيادة فى الترتيل لأن المذكور فى الحديث هو القراءة لا غير. فالظاهر أن التطويل والتقصير راجعان إلى ما ذكر فيه، وهو القراءة، ولما روى أبوداود عن عبدالله بن أبى أوفى: أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم، وتقديم حديث أبى

٨٢٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب؛ قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بـ(المؤمنون) فلما أتى على ذكر عيسى، أصابته شرقة، فركع، يعني سعلة.

قتادة على حديث أبي سعيد أولى، لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين، أو يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يطول الأولى تارة، ويسوى بين الركعتين أخرى.

وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٦١): وقال البيهقي في الجمع بين الأحاديث: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا، وإلا فليسوِّ بين الأوليين، وروى عبدالرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني أحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء . وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر، وإلا فلا، وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه، وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه، والعلم عندالله.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٥/١٦٦) وابن أبي شيبة (١/٣٥٦) والبيهقي في الكبرى (٢/٦٥) وسيأتي تخريجه مفصلا برقم (٨٢٩). إسناده صحيح.

٨٢٠ ـ ((عبدالله بن السائب)) بن أبي السائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ، وكان ابنه عبدالله قارء أهل مكة، أخذ عنه أهل مكة القراءة، قرأ عليه مجاهد وغيره. مات بمكة سنة بضع وستين، قبل قتل عبدالله بن الزبير.

((قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بـ"المؤمنون")) وفي رواية النسائي قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح في قبل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى وعيسى عليهما السلام (الحديث) أي جاء قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً**﴾، **((أصابته شرقة))** أي شرق بدمعه، يعني للقراءة، وقيل: شَرِقَ بِرِيقه، وفي القاموس: شَرِقَ بِرِيقه كفَرِحَ غَصّ (س).

((يعني سعلة)) ـ بفتح السين، ويجوز الضم ـ أي سعال، وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها.

(٦) باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا وكيع، وعبدالرحمن بن مهدى. قالا: ثنا سفيان، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الصبح، يوم الجمعة: .....

قال الطيبى: السعلة فعلة من السعال، وإنما أخذته من البكاء ، يعنى عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال، ولم يتمكن من إتمام السورة، كذا فى المرقاة (٢/٢٩٤).

واستدل بالحديث على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه، ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى فى القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها، كذا فى الفتح (٢/٢٥٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى وأبوداود فى الصلاة ، وأبوعوانة (٢/١٦١) والطحاوى (١/٢٠٥) والبيهقى (٢/٦٠) وأحمد (٣/٤١١) وعلقه البخارى فى صحيحه، وقال الحافظ فى الفتح (٢/٢٥٦): إسناده مما تقوم به الحجة.

٦ - باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - ((مُخَوَّلٌ)) بوزن محمد، وقيل: بكسر الميم، بوزن مخنف، هو ابن راشد أبوراشد، ابن أبى مجالد، النهدى مولاهم، الكوفى، الحناط. وثقه ابن معين والنسائى ويعقوب بن سفيان وابن عمار والدارقطنى وابن سعد. وقال أحمد: ما علمت إلا خيرا. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال العجلى: ثقة، من علية الكوفيين، وليس بكثير الحديث. وقال أبوداود: شيعى. وقال الحافظ: ثقة، نسب إلى التشيع، من السادسة.

((مسلم البطين)) هو مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبى عمران، أبوعبدالله، الكوفى. **وثقه أحمد،** وإسحاق وابن معين، وأبوحاتم، والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((يوم الجمعة)) لعل السر فى قراءة هاتين السورتين فى صلاة يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المبدأ والمعاد، وحشر العباد، وأحوال يوم القيامة، وكل ذلك كان، وسيقع يوم القيامة، ففى قراءتهما تذكير للعباد ليعتبروا بذكر ما كان،

"ألم تنزيل السجدة". "وهل أتى على الإنسان".

وليستعدوا لما يكون، ((**ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان**)) أى بكمالهما، ويسجد فيها، كما فى المعجم الصغير للطبرانى من حديث على أنه ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة، لكن فى إسناده ضعف.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٧٨) فى الحديث دليل على استحباب قراء ة هاتين السورتين فى هذه الصلاة، من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبرانى، ولفظه: "يديم ذلك"، وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبوحاتم إرساله.

قال ابن حجر: تصويب أبى حاتم إرساله لا ينافى الاحتجاج به، فإن المرسل يعمل به فى مثل ذلك إجماعا، على أن له شاهدا، أخرجه الطبرانى أيضا فى الكبير عن ابن عباس بلفظ: "كل جمعة".

وبالجملة فالزيادة المذكورة نص فى ذلك فدل على السنية، وبه أخذ الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، كما نقله ابن المنذر وغيره، وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراء ة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة، بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره، وقريب منه قول الطحاوى فإنه خص الكراهة هجران الباقى وإيهام التفضيل.

قلت: كل ما ذكره الحنفية والمالكية فى تعليل الكراهة مردود، لكونه فى مقابلة النص، والحق أن قراء ة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة، والمداومة عليهما مع اعتقاد جواز غيرهما سنة، ولله در السندى فقد باح بالحق حيث قال: قال علماؤنا: لا دلالة فيه على المداومة عليهما، نعم قد ثبت قراء تهما، فينبغى قراء تهما، ولا يحسن المداومة على كل تقدير، فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما، وحقق صاحب السعاية من الحنفية واختار ما دل عليه الحديث (٢/٢٨٨).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجمعة ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣٣١) فى الاستفتاح والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٠١) وعبدالرزاق (٣/١٨٢) وابن حبان (٥/١٢٨) وابن خزيمة (١/٢٦٦) والطحاوى (١/٤١٤) والحاكم (٢/٤١٠) وأحمد (١/٢٢٠) والطبرانى فى الكبير (١١/١٩) والطيالسى (٣٤٣) وابن جرير (٢/١٦). إسناده صحيح.

٨٢٢ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا الحارث بن نبهان. ثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: "الم تنزيل"، "وهل أتى على الإنسان".

٨٢٣ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح، يوم الجمعة: "الم تنزيل"، "وهل أتى على الإنسان".

٨٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا إسحاق بن سليمان. أنبأنا عمرو ابن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح، يوم الجمعة: "الم تنزيل"، "وهل أتى على الإنسان". قال إسحاق: هكذا ثنا عمرو، عن عبدالله. لا أشك فيه.

---

٨٢٢ - قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الحارث بن نبهان متفق على تضعيفه، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا البزار (٣/٣٥٨) وأبويعلى (٢/١٣٥). إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بما بعده.

٨٢٣ - والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجمعة ومسلم في الجمعة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٣٣٠) في الإفتتاح ، والدارمي (١/٣٠١) وعبدالرزاق (٣/١٨١) والبيهقي في الكبرى (٣/٢٠١) والبغوي في شرح السنة (٣/٨٠)، وأحمد (٢/٤٣٠) وابن حزم في المحلى (٤/١٠٦). إسناده صحيح.

٨٢٤ - ((**إسحاق بن سليمان**)) الرازي، أبويحيى، الكوفي. وثقه النسائي. وقال أبوحاتم: صدوق، لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة، له فضل في نفسه وورع. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من التاسعة.

((**عمرو بن أبي قيس**)) الرازي، الأزرق، كوفي، نزل الري. وثقه ابن معين. وقال البزار: مستقيم الحديث. وقال أبوداود: في حديثه خطأ، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ والذهبي: صدوق، له أوهام، من الثامنة.

((**أبي فَروة**)) هو مسلم بن سالم، النهدي، الأصغر، الكوفي، ويقال له: الجهني لنزوله فيهم،

(٧) باب القراءة فى الظهر والعصر

٨٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا زيد بن الحباب. ثنا معاوية بن صالح. ثنا ربيعة بن يزيد، عن قزعة؛ قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن صلاة رسول الله ﷺ. فقال: ليس لك فى ذلك خير. قلت: بَيِّن. رحمك الله. قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ الظهر. فيخرج أحدنا إلى البقيع، فيقضى حاجته، فيجيء ، فيتوضأ، .....

مشهور بكنيته. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

والحديث فيه أيضا دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبرانى ولفظه: "يديم ذلك". قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه النسائى فى الصغرى.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٠١/٣) والمِزّى فى التهذيب (٥١٧/٢٧) والطبرانى فى الكبير (١٢٣/١٠) وفى الصغير (١٨٤).

٧ ـ باب القراءة فى الظهر والعصر

٨٢٥ ـ ((قَزعة)) بن يحيى. قال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال البزار: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((ليس لك فى ذلك خير)) يريد أن العلم للعمل، وإلا يصير حجة على الإنسان، فالعلم بصلاته ﷺ مع أنك ما تقدر عليه يكون حجة عليك (س).

وقال فى الإنجاح قوله "ليس لك فى ذلك خير". كأنه علم أنه لا يطيق هذه الإطالة، فإن قلت: أمر رسول الله ﷺ الأئمة بتخفيف الصلاة، وأطالها بنفسه. قلنا: لعله ﷺ كان يطيل إذا قل الناس فينتظرهم فى الصلاة لكى يدركوا الجماعة، وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام، لأنه فى الحديث الآتى قدر الركعة الأولى من الظهر ثلاثين آية، وهذا المقدار لا يحتمل هذه الإطالة كما لا يخفى.

والوجه الثانى: أن الصلاة خلف النبى ﷺ كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور، والعلة

فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى من الظهر.

٨٢٦ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبى معمر، قال، قلت لخباب: بأى شيء كنتم تعرفون قراء ة رسول اللهﷺ فى الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته.

فيه ثقالة القوم، فكأن الأمر بالتخفيف لغيره، والله أعلم.

((**فى الركعة الأولى من الظهر**)) للتطويل، ولعلهﷺ أحيانا يطول مثل هذا التطويل لعلمه برغبة من خلفه فى التطويل، وعند ذلك يحوز التطويل، وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام (س).

والحديث أخرجه أيضًا مسلم فى الصلاة والنسائى فى المجتبى فى الإفتتاح وفى الكبرى (١/٣٣٥) وابن حبان (٥/١٦٤) والبيهقى فى الكبرى (٢/٦٦). إسناده صحيح.

٨٢٦ - ((**عمارة بن عمير**)) التيمى، الكوفى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى وأحمد. وقال العجلى: كوفى، ثقة، وكان خيارا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الرابعة.

((**أبى معمر**)) هو عبدالله بن سخبرة، الأزدى، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**بأى شيء كنتم تعرفون قراء ة رسول اللهﷺ فى الظهر والعصر؟**)) إن أريد قراء ة شيء مّا فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب، لأن اضطراب اللحية يدل على وجود قراء ة مّا، وإن أريد قراء ة القرآن كما هو الظاهر فلا يتم الدليل، إلا بضم أمارة أخرى، مثل أن يقال معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع القراء ة فإن تحققت القراء ة فلا تكون تلك القراء ة إلا قراء ة القرآن، فإذا دل دليل على تحققها دل على تحقق قراء ة القرآن (س).

((**باضطراب لحيته**)) قال الحافظ فى الفتح (٢/٢٤٥): فيه الحكم بالدليل، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراء ته، لكن لابد من قرينة تعين القراء ة دون الذكر والدعاء مثلا، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منها، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية، لأن ذلك المحل منها هو محل القراء ة، لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبى قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوى الاستدلال، والله أعلم. وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابى بالقراء ة مقبول، لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره.

٨٢٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوبكر الحنفي. ثنا الضحاك بن عثمان. حدثني بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة؛ قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال: وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر.

والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سرا، واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لايكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه، وحرك لسانه بالقراءة، فإنه لاتضطرب بذلك فلا يسمع نفسه.

قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، وأبوداود في الصلاة، وابن حبان (٥/١٣٤) وابن أبي شيبة (١/٣٦١) وعبدالرزاق (٢/١٠٥) والبغوي في شرح السنة (٣/٦٧) وابن خزيمة (١/٢٥٤) والطحاوي (١/٢٠٨) وأحمد (٥/١٠٩) والحميدي (١/٨٤) والطبراني في الكبير (٤/٨٤). إسناده صحيح.

٨٢٧ ـ ((الضحاك بن عثمان)) بن عبدالله بن خالد بن حزام، أبوعثمان، المدني. وثقه أحمد وابن معين وأبوداود ومصعب الزبيري. وقال أبوزرعة: ليس بقوي. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج، وهو صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، في حديثه ضعف. وقال ابن عبدالبر: كان كثير الخطأ، ليس بحجة. وذكره ابن حبان وابن خلفون والعجلي في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**من فلان**)) زاد أحمد في روايته لإمام كان بالمدينة، وفي شرح السنة للبغوي أن فلانا يريد به أميرا كان على المدينة. قيل: اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبدالعزيز كما قيل، لأن ولادة عمر بن عبدالعزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا.

((**ويخفف العصر**)) بالنسبة إلى الظهر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٣٣٧) في الافتتاح ، وابن خزيمة (١/٢٦١) وابن حبان (٥/١٤٥) والبيهقي في الكبرى (٢/٣٨٨) والطحاوي (١/٢١٤) وأحمد (٢/٣٢٩).

٨٢٨ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوداود الطيالسى. ثنا المسعودى. ثنا زيد العمى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول اللهﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراء ة رسول اللهﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان. فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية. وفى الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك. وقاسوا ذلك فى العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.

(٨) باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ ـ حدثنا بِشر بن هلال الصّوّاف. ثنا يزيد بن زُرَيع. ثنا هشام الدَّستَوائى. عن يحيى بن أبى كثير، عن عبدالله بن أبى قتادة، عن أبيه؛ قال: كان رسول اللهﷺ يقرأ بنا فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر. ويُسْمعنا الآيةَ أحيانا.

---

٨٢٨ ـ ((على قدر النصف من الركعتين)) يدل على أنه كان يضم فى الركعتين الأخيرتين من الظهر أى الفاتحة شيئا آخر.

والحديث يدل على تخفيف الأخريين من الظهر والعصر من الأوليين منها، ويدل أيضا على استحباب التخفيف فى صلاة العصر، وجعلها على النصف من صلاة الظهر، والحكمة فى إطالة الظهر أنها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك، بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخفف. وقد ثبت أن النبىﷺ كان يطول فى صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار، كما فى حديث: أن صلاة الظهر كانت تقام، ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ، ويدرك النبىﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها، كذا فى العون (٣/٢١).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف، والمسعودى اختلط بآخره، وأبوداود: إنما روى عنه بعد الاختلاط.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٦/٢٤٥). إسناده ضعيف.

٨ ـ باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ ـ ((يقرأ بنا فى الركعتين)) سوى الفاتحة، ((ويسمعنا الآية أحيانا)) أى يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما يقرأ.

٨٣٠ ـ حدثنا عقبة بن مُكرَم. ثنا سَلَم بن قتيبة، عن هاشم بن البريد، عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر. فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان والذاريات.

وهذا يدل على أن الجهر القليل فى السرية لا يضر على أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره، إلا أن يقال: كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراء ة، فلا يلزم الجواز بلا ضرورة، وقد يقال: يمكن مثل هذا البيان بالكلام فلاضرورة تلجىء إليه فلابد أن يكون جائزا، بلا ضرورة، فليتأمل (س).

وقال الحافظ فى الفتح (٢/٢٤٥) واستدل به على جواز الجهر فى السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك، خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية، وقوله: "أحيانا" يدل على تكرر ذلك منه.

قلت: الحديث يدل على أنه ﷺ كان يسر فى السرية، ويسمع بعض الآيات أحيانا، فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقا فى السرية بعيد، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى فى الافتتاح، وفى الكبرى (١/٣٣٥) وابن حبان (٥/١٣٧) وابن خزيمة (١/٢٥٤) والبغوى فى شرح السنة (٣/٦٤) وابن أبى شيبة (١/٣٥٦) والدارمى (١/٢٣٨) والبيهقى فى الكبرى (٢/٦٣) وابن الجارود (٧٣) وعبدالرزاق (٢/١٠٤) والطحاوى (١/٢٠٦) وأبوعوانة (٢/١٥١) من عدة طرق. إسناده صحيح وقد سبق هذا الحديث برقم (٨١٩) من طريق عبدالله بن أبى قتادة وأبى سلمة عن أبى قتادة فانظر تخريجه هناك.

٨٣٠ ـ وقد مر شرحه فى الحديث السابق.

والحديث ضعيف، كما قال الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه.

والحديث ذكره أيضا الترمذى تحت الباب، والنسائى فى الكبرى (١/٣٣٤) فى صفة الصلاة.

قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات ولا أعلم له علة ولا أدرى لم اضعف العلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى إلا أن يكون بسبب تدليس أبى إسحاق السبيعى لكن روايته عن البراء بن عازب فى الصحيحين ويشهد له الحديث الذى قبله وهو فى الصحيحين.

(٩) باب القراءة فى صلاة المغرب

٨٣١ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أمه (قال أبوبكر بن أبى شيبة: هى لُبابة) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا.

٩ - باب القراءة فى صلاة المغرب

٨٣١ - ((عن أمه)) هى أم الفضل بنت الحارث بن حزم بن بجير، الهلالية، الحرة، الجليلة، زوجة العباس عمّ النبى ﷺ وأم أولاده الرجال الستة النجباء ، اسمها لُبابة، مضت ترجمتها تحت رقم (٥٢٢).

((**يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا**)) وفى رواية الترمذى: "خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه فى مرضه، فصلى المغرب، فقرأ بالمرسلات، فما صلّاها بعد حتى لقى الله عز وجل.

قال السندى: كان أحيانا يقرأ السور الطوال فى المغرب لبيان الجواز، وإلا فحديث جريج: "كنا ننصرف عن المغرب، وأن أحدنا ليبصر مواقع نبله". يدل على أن عادته ﷺ فى المغرب قراءة السور القصار، وسيجىء من حديث ابن عمر التصريح بذلك ولذلك قال الفقهاء باستحباب ذلك.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٢٤٨) وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان فى حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبى داود ادعاءه نسخ التطويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة، أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار. قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ، وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلّاها بهم قرأ بالمرسلات.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم وأبوداود والترمذى ومالك فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٣٣٩) فى الإفتتاح ، والبغوى فى شرح السنة (٣/٦٨) وابن حبان (٥/١٣٩) وأبوعوانة (٢/١٥٣) والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٩٢) وفى المعرفة (٢/٢١٥) وابن أبى شيبة (١/٢٥٧) وعبدالرزاق (٢/١٠٨) والدارمى (١/٢٣٩) وابن خزيمة (١/٢٦٠) والطحاوى (١/٢١١) وفى الكبرى (١/٣٣٩) وأحمد (٦/٣٣٨) والحميدى (١/١٦٢) والطبرانى فى الكبير (٢٥/١٨)

٨٣٢ ـ حدثنا محمد بن الصَّباح. أنبأنا سفيان عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور. قال جبير، فى غير هذا الحديث. فلما سمعته يقرأ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾، إلى قوله، ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾، كاد قلبى يطير.

وأبويعلى (٣٠٧/٦) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨٣٢ ـ ((سمعت النبى ﷺ)) كان سماعه لذلك قبل إسلامه لما جاء فى فداء أسارى بدر، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر، وكذا الفسق، إذا أداه فى حال العدالة.

((يقرأ فى المغرب بالطور)) أى بسورة الطور، فالباء زائدة. وقيل: بمعنى "من"، على حد قوله تعالى: "عينا" يشرب بها عباد الله"، وهو خلاف الظاهر.

وقد ورد فى الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها، فعند البخارى فى التفسير بلفظ: "سمعته يقرأ فى المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾. الآيات إلى قوله "المصيطرون"، كاد قلبى يطير.

وقد ادعى الطحاوى أنه لا دلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ: سمعته يقرأ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾، قال: فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة، هو هذه الآية خاصة، وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة، وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى، وقد ثبت فى رواية أنه سمعه يقرأ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾، ومثله لابن سعد. وزاد فى رواية أخرى: فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد، كذا فى عون المعبود (٢٧/٣). **((كاد قلبى يطير))** بظهور الحق ووضوح بطلان الباطل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم ومالك وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١٣٩/١) فى الافتتاح، والبيهقى فى الكبرى (١٩٣/٢) وفى المعرفة (٢١٥/٢) وأبوعوانة (١٥٣/٢) وعبدالرزاق (١٠٨/٢) والبغوى فى شرح السنة (٦٨/٣) والدارمى (٢٣٩/١) وابن خزيمة (٢٥٨/٢) وابن حبان (١٤٠/٥) وابن أبى شيبة (٣٥٧/١) والشافعى فى المسند (٧٩/١) والطحاوى (٢١١/١) وأحمد (٨٠/٤، ٨٣، ٨٤، ٨٥) والطبرانى فى الكبير (١١٥/٢) والحميدى (٢٥٤/١)

٨٣٣ - حدثنا أحمد بن بُدَيْل. ثنا حفص بن غِياث. ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حدثنا محمد بن الصّبّاح. أنبأنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا عبدالله ابن عامر بن زرارة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، جميعا عن يحيى بن سعيد، عن عَدي بن ثابت، عن البراء بن عازب؛ أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة. قال: فسمعته يقرأ بـ ﴿التين والزيتون﴾.

والطيالسي (١٢٧) وأبويعلى (٦/٤٤٨) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨٣٣ - ((**أحمد بن بديل**)) بن قريش، أبوجعفر، اليامي، قاضي الكوفة. قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال ابن عدي: حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه، وهو ممن يكتب حديثه، على ضعفه. وقال الدارقطني: فيه لين. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من العاشرة.

((**يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾**))، هذا الحديث فيما أراه من الزوائد وما تعرض له، ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في شرح البخاري (٢/٢٤٨) ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل، إلا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على "الكافرون" والإخلاص، وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته (س).

والحديث شاذ أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (١/٢٧١) والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٥٠).

١٠ - باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - ((**يقرأ بالتين والزيتون**)) في ركعة من صلاة العشاء، كما في رواية النسائي، وقرأ في الثانية "إنا أنزلناه". وهما من قصار أوساط المفصل،

وإنما قرأ في العشاء بقصار الأوساط لكونه مسافرا، ففي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، والسفر يطلب فيه التخفيف، وقصة معاذ كانت في الحضر، فلذلك أمر فيها بقراءة أوساط المفصل، وهذا يدل على أن القراءة في صلاة السفر ليست كالقراءة في صلاة الحضر.

٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن الصّبّاح. أنبأنا سفيان. ح وحدثنا عبدالله بن عامر ابن زُرارة. ثنا ابن أبى زائدة، جميعا، عن مِسْعَر، عن عَدى بن ثابت، عن البراء ، مثلَه. قال: فما سمعت إنسانا أحسن صوتا أو قراء ة منه.

٨٣٦ ـ حدثنا محمد بن رُمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر؛ أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء . فطول عليهم. فقال النبى ﷺ: "اقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك".

فائدة: سور القرآن المجيد على ستة أقسام؛ **الأول: الطوال**: وهى سبع سور، أولاها البقرة، ثم ذوات المئين، أى ذات مائة آية ونحوها، وهى إحدى عشرة سورة، ثم **المثانى**: وهى ما لم يبلغ مائة آية، وهى عشرون سورة، ثم **المفصل**: وهى طوال وقصار وأوساط.

واختلفوا فى أول المفصل على اثنى عشر قولا، كما فى الإتقان للسيوطى. والقول الراجح إنه من الحجرات إلى آخر القرآن، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى سورة لم يكن وقصاره من سورة لم يكن إلى آخر القرآن، وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صفة الصلاة، ومسلم ومالك وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٤٣/١) فى الافتتاح، وابن خزيمة (٢٦٣/١) وابن حبان (١٤٦/٥) والبيهقى فى الكبرى (٣٩٣/٢) وفى المعرفة (٢١٤/٢) والبغوى فى شرح السنة (٧١/٣) وعبدالرزاق (١١١/٢) وأبوعوانة (١٥٤/٢) والشافعى فى المسند (٨٥/١) وأحمد (٢٨٤/٤) والطيالسى (٩٩) والحميدى (٣١٧/٢) وأبويعلى (٢٢٧/٣) من عدة طرق. إسناده صحيح وهو مكرر ما بعده.

٨٣٥ ـ ((قراء ة منه)) أى من النبى ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم فى الصلاة، وأبوعوانة (١٥٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (١٩٤/٢) وفى المعرفة (٢١٤/٢) وابن خزيمة (٢٦٣/١) وابن أبى شيبة (٣٥٩/١) وأحمد (٢٩١/٤) والحميدى (٣١٧/٢). إسناده صحيح وهو الذى قبله.

٨٣٦ ـ ((صلى بأصحابه العشاء)) وفى رواية مسلم: صلى معاذ بن جبل، الأنصارى لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: "إنه منافق" فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبى ﷺ: أ تريد أن تكون فتانا يا معاذ! إذا

(١١) باب القراءة خلف الإمام

أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة وابن حبان (١٤٧/٥) وأبوعوانة (١٥٧/٢). إسناده صحيح وسيأتى تخريجه مفصلًا برقم (٩٨٦) لتمام الرواية هناك.

١١ ـ باب القراءة خلف الإمام

مسألة الفاتحة خلف الإمام أصبحت معركة من أقدم عهدها إلى اليوم، وأول من أفردها بالتأليف من قدماء المحدثين الإمام أبوعبدالله البخارى، وسماه "جزء القراءة" وهو مطبوع، وألف فيها الإمام أبوبكر البيهقى وسماه "كتاب القراءة" وهو كذلك مطبوع، ولم نعرف لقدماء الحنفية كتابا فيها، غير أن البيهقى يرد فى كتابه على عالم حنفى، فلعله صنف فيها أحد من الحنفية.

قلت: وربما تكون ردوده على الطحاوى، والله أعلم.

لقد قام شرزمة من علماء الحنفية فى باكستان والهند ضد علماء أهل الحديث فى المسألة، وألفوا رسائل فى الموضوع، ادعوا فيها منع القراءة للمأموم مطلقا، فى الصلوات كلها. فقام طائفة من علماء أهل الحديث للمساجلة فى الموضوع بكل تحقيق بغاية العدل والنصفة، فألفوا رسائل عديدة، فمنها "البرهان العجاب على فرضية أم الكتاب"، للشيخ المحدث محمد بشير السهسوانى، ومنها: "تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام"، للمحقق الشهير الشيخ محمد عبدالرحمن المباركفورى. ومنها: الكتاب المستطاب فى جواب فصل الخطاب للحجة الشيخ الحافظ محمد عبدالله الروبرى الأمرتسرى الهندى. ومنها: "خير الكلام فى وجوب الفاتحة خلف الإمام" للشيخ المحدث الحافظ محمد الجوندلوى، وغيرهم كتبا عديدة. وآخر من ألف فيها المحقق الفاضل الشيخ إرشاد الحق الأثرى، فألف فيها كتابا سماه "توضيح الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام". أجاب فيه عن أدلة صاحب "أحسن الكلام فى ترك القراءة خلف الإمام"، بكل تحقيق وغاية العدل والنصفة.

وبالجملة فقد تطرقت التأليفات من الطرفين وسائر كتب المقلدين من الأحناف لحمتها وسداها "عمدة القارى" للبدر العينى، ما عدا هفواتهم الزائغة وكلماتهم الشنيعة، ضد أهل الحديث، هداهم الله وإيانا إلى الحق، وتجد فى شرحنا هذا من أدلة أهل الحديث والبحوث القيمة والتحقيقات

٨٣٧ ـ حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبيﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب".

الممتعة، إن شاء الله، ما فيه مقنع إلى الهداية والبصيرة، والله الموفق.

٨٣٧ ـ ((**إسحاق بن إسماعيل**)) بن العلاء ، وقيل: ابن عبدالأعلى، الأيلى ـ بفتح الهمزة، وسكون الياء ـ أبويعقوب، صدوق، من العاشرة.

((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى عمره قط، ولمن لا يقرأ فى شيء من الصلاة قط حتى يقال لازم الأول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثانى افتراضها مرة فى شيء من الصلاة فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو فى بعض الصلاة إذ لا يلزمه أنه بترك الفاتحة فى بعض الصلاة تفسد الصلاة كلها ما ترك وما لم يترك فيها، إذ كلمة "لا" لنفى الجنس، ولا قائل به، بل معناه: "لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلاة التى لم يقرأ فيها". فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل. وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام، من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بـ"لا" لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفى فى عموم النفى.

ثم قد قدروا أن النفى لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين، فيقتضى نفى الجنس أمرا مستندا إلى الجنس يستقل النفى مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكورا فى الكلام فذلك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود.

وأما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه، لأنه مخالف لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى، دون الحسى فمؤدى الحديث نفى الوجود الشرعى للصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فتعين نفى الصحة، وما قاله أصحابنا أنه من حديث الآحاد، وهو ظنى لا يفيد العلم، وإنما يوجب الفعل، فلا يلزمه الافتراض، ففيه أنه يكفى فى المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله، لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب.

فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، نعم، يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدى إذا ترك الفاتحة، وقرأها الإمام. بقى أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة فى تمام الصلاة لا فى كل ركعة، لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ: "وافعل فى صلاتك كلها" للأعرابى المسىء صلاته يلزم افتراضها فى كل ركعة، ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابى فى صحيح البخارى، فلله دره ما أدقه، والله أعلم (س).

والحديث دليل على أن قراءة الفاتحة فى الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها، وأنه لا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيها، إماما كان أو مأموما، لأن لفظ "من" فيه من ألفاظ العموم، فهو شامل للمأموم قطعا، كما هو شامل للإمام والمنفرد، ولم يرد دليل على تخصيصه بمصلٍ دون مصل. قال ابن عبدالبر فى "التمهيد": وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة لأن قول رسول الله ﷺ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، عام لا يخصه شيء، لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليا من المصلين.

وقال الكرمانى فى شرح صحيح البخارى (١٢٤/٥): وفى الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم فى الصلوات كلها.

ولأن لفظ صلاة فى قوله: "لا صلاة" عام فيشمل كل صلاة فرضا كان أو نفلا، سرية كانت أو جهرية، صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٤٢/٢): تحت حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفى عند انتفاء القراءة.

وتخصيص من خص هذا الحديث بالإمام والمنفرد مما لا يلتفت إليه، لأنه لا دليل على هذا التخصيص بقول أحد، كائنا من كان.

قال الخطابى بعد ذكر ما رواه أبوداود: عن عبادة يبلغ به النبى ﷺ قال: "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا". قال سفيان: لمن يصلى وحده ما لفظه.

قلت: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل. وقيل: أراد سفيان بذلك قوله "فصاعدا" كأنه خص ما يفهم منه من قراءة ما زاد على الفاتحة بالفذ والمنفرد، ويؤيده الأحاديث التى فيها المنع

للمأموم من قراءة غير القراءة، كذا فى المرعاة (١٠٧/٣).

وقال الشاه ولى الله فى حجته (٤/٢): تحت قوله الأمور التى لابد منها فى الصلاة، وما ذكره النبى ﷺ بلفظ الركنية كقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقوله لا تجزء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنا فى الصلاة.

وحديث عبادة هذا رواه الدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ "لا تجزء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". وهذه الرواية نص صريح فى ركنية الفاتحة لا تحتمل تأويلا.

وأجاب من قال بعدم فرضية الفاتحة، وهم الحنفية عن حديث الباب بأن المراد بالنفى فى قوله "لا صلاة" نفى الكمال، أى لا صلاة كاملة، ورُدَّ هذا الجواب بوجهين، الأول: أن رواية الدارقطنى وغيره بلفظ "لا تجزء لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"، لا تحتمل تأويلا، بل هى تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحا، لأن النفى فيها نفى الأجزاء أى نفى الكفاية فلا يصح حملها على الكفاية مع نفى الكمال.

والثانى: أن النفى فى قوله "لا صلاة" إما أن يراد به نفى الحقيقة، أو نفى الصحة أو نفى الكمال فالأول حقيقة، والثانى والثالث مجاز، والثانى أعنى نفى الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة. والثالث: أعنى نفى الكمال أبعدهما. فحمل النفى على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين.

والحديث يدل على تعيين الفاتحة فى الصلاة وأنه لا يجزء غيرها لأن النفى المذكور فى الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب الذات، وهو الصحة، لا إلى الكمال، لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما. والحمل على أقرب المجازين واجب. وتوجه النفى ههنا إلى الذات ممكن، كما قال الحافظ فى الفتح (٢٤١/٢) لأن المراد بالصلاة معناه الشرعى، لا اللغوى، لما تقرر من ألفاظ الشرع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات، لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات، لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال، كما روى عن جماعة، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة، وهى عدم إمكان انتفاء الذات، ولو سلّم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفى إلى الذات، لأنها قد وجدت فى الخارج كما قاله البعض

لكان المتعين توجيه النفى إلى الصحة أو الإجزاء ، لا إلى الكمال، أما أولاً فلما ذكرنا، وأمّا ثانياً فلرواية الدارقطنى المذكورة فى الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء ، فتعين تقديره.

وقال الحافظ فى الفتح (٢/٢٤١): إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ونفى الإجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس، فيكون أولى. ويؤيده رواية الإسماعيلى بلفظ "لا تجزء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". وأخرجه الدارقطنى أيضا بهذا اللفظ، وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد من طريق عبدالله بن سوادة القشيرى عن رجل عن أبيه مرفوعا. "لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن".

وقال ابن الهمام فى فتح القدير (١/١٢٠) وفيه أى فى تقدير "كاملة" نظر. لأن متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام، فالحاصل لا صلاة كائنة، وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة، هذا هو الأصل، بخلاف لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ..الخ. ولا صلاة للعبد الآبق، فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا خاصا أى كاملة، وعلى هذا فيكون من حذف الخبر،

لا من وقوع الجار والمجرور خبر، فلذا عدل المصنف عنه إلى الظنية فى الثبوت، وبه لا يثبت الركن، لأن لازمه نسخ الإطلاق بخبر الواحد، ويستلزم تقديم الظنى على القاطع وهو لا يحل، فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة، ولا تفسد.

وقال الشيخ الآلوسى فى تفسيره "روح المعانى" (٩/٢١٠): ومنها قولهﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وهو ظاهر فى المقصود، إذ التقدير لا صلاة صحيحة إلا بها، واعترض بجواز أن يكون التقدير "لا صلاة كاملة"، فإنه لما امتنع نفى مسمى الصلاة لثبوته دون الفاتحة، لم يكن بد من صرفه إلى حكم من أحكامها، وليس الصرف إلى الصحة أولى من الصرف إلى الكمال.

وأجيب بأنا لا نسلم امتناع دخول النفى على مسماها، لأن الفاتحة إذا كانت جزء من ماهية الصلاة تنتفى الماهية عند عدم قراءتها فيصح دخوله على مسماها وإنما يمتنع لو ثبت أنها ليست جزء منها. وهو أول المسألة سلمناه، لكن لا نسلم أن صرفه إلى الصحة ليس أولى من صرفه إلى الكمال، بل هو أولى، لأن الحمل على المجاز الأقرب عند تعذر الحمل على الحقيقة أولى، بل واجب

بالإجماع، ولا شك أن الموجود الذى لا يكون صحيحا أقرب إلى المعدوم من الموجود الذى لا يكون كاملا.

واعلم أنه قد تأول بعض الحنفية رواية الدارقطنى المذكورة بأن المراد نفى الإجزاء الكامل، قال القارى: هو محمول على الإجزاء الكامل، وقال صاحب فيض البارى: لم لا يجوز أن يكون المراد من نفى الإجزاء نفى كمال الإجزاء ، كما فى قوله "ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان" عند البخارى فى الجهاد وفى المغازى من حديث سهل بن سعد قال: ليجعله نظيرا لقوله ﷺ لا تجزء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

قلت: حمل الإجزاء فى رواية الدارقطنى على الإجزاء الكامل تحكم صريح، وإدعاء محض وتعصب بحت، بل هو تحريف للحديث لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان، وماذا بعد الحق إلا الضلال، فلا يجوز حمله على نفى كمال الإجزاء ، ولايصح أن يجعل قول القائل ما أجزأ منّا اليوم أحد .. إلخ. فى حديث سهل نظيرا لما فى رواية الدارقطنى لأن قوله كما أجزأ فلأن قرينة صريحة على أن المراد بنفى الإجزاء فيه نفى إجزاء مخصوص أى إجزاء يشبه إجزاء فلان، لا نفى الإجزاء رأسا، بخلاف رواية الدارقطنى فإنه ليس فيها شىء يشير إلى حمله على الإجزاء المخصوص، بل فيها نفى الإجزاء مطلقا، من غير تقييد، وتخصيص. فحمله على الإجزاء الكامل تحكم محض ليس عليه أثارة من علم، فهو مردود على قائله، كذا فى المرعاة (١٠٦/٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، وفى جزء القراءة خلف الإمام (١، ٢) ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣١٦/١) فى الافتتاح، والدارقطنى (٣٢١/١) وأبوعوانة (١٢٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٨/٢) وفى المعرفة (٥٠٥/١) وفى كتاب القراءة (٢٠) وعبدالرزاق (٩٣/٢) والبغوى فى شرح السنة (٤٥/٣) وابن خزيمة (٢٤٦/١) وابن حبان (٨٢/٥) والدارمى (٢٢٧/١) والشافعى فى المسند (٧٥/١) وفى الأم (١٠٧/١) وابن أبى شيبة (٣٦٠/١) وابن الجارود (٧٢) وأحمد (٣١٤/٥) والحميدى (١٩١/١) والطبرانى فى الصغير (٤٢). إسناده صحيح.

٨٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن جُرَيج، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب؛ أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، .....

٨٣٨ ـ ((من صلى)) إماما كان، أو مأموماً أو منفرداً، ((صلاة)) جهرية كانت أو سرية، فريضة أو نافلة، ((فهي)) أي صلاته، ((خداج)) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ أي ناقصة نقص فساد وبطلان.

قال المناوى فى شرح الجامع الصغير (٥/٢٦) أى ذات خداج ـ بكسر الخاء ـ مصدر "خدجت الناقة إذا ألقت ولدها ناقصا، فلا تصح، فاستعير للناقص أى فصلاته ذات نقصان نقص فساد وبطلان.

وقال العزيزى: "فهى خداج" ـ بكسر المعجمة ـ أى فصلاته ذات نقصان نقص فساد وبطلان، فلا تصح الصلاة بدونها، ولو لمقتد عند الشافعى وجمهور العلماء ، وقال الزمخشرى فى "أساس البلاغة": ومن المجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه، وأخدجه الله فهو مخدج، وكان ذو الثدية مخدج اليد، وأُخدِج صلاته نقص بعض أركانها، و"صلاتى مخدجة وخادجة وخِداج، وصفا بالمصدر.

وقال الخطابى فى المعالم (١/٢٠٣): "فهى خِداج" معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة" إذا ألقت ولدها، وهو دم لم يستبن خلقه، فهى مخدَج، والخداج: اسم مبنى منه.

وقال البخارى فى جزء القراءة (٥٤): قال أبوعبيد: "أخدجت الناقة" إذا أسقطت، والسِقط: ميت لا ينتفع به.

وقال النووى فى شرح مسلم (٤/١٠١): قال الخليل بن أحمد، والأصمعى وأبوحاتم السجستانى، والهروى رحمهم الله تعالى وآخرون: الخِداج النقصان، يقال: "خدجت الناقة" إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق. وأَخْدَجَتْه، إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذى اليدية مخدج اليد، أى ناقصها، قالوا: فقوله ﷺ خداج، أى ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: "خدجت وأخدجت"، إذا ولدت لغير تمام.

وقال الجزرى: الخداج النقصان، "خدجت الناقة"، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تامّ الخلق، وأَخْدَجَتْه، إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. وقال جماعة من أهل اللغة: خَدَجَت كـ"نَصَرَ وضَرَبَ" وأَخْدَجَتْ، إذا ألقت ولدها قبل أوانه لغير تمام أيام الحمل وإن كان تام الخلق.

غير تمام". فقلت: يا أبا هريرة! فإني أكون أحيانا وراء الإمام. فغمز ذراعي وقال: يا فارسي! اقرأ بها في نفسك.

قلت: والمراد من إلقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها، والسقط: ميت لا ينتفع به، كما عرفت، فظهر من هذا كله أن المراد من قوله: خداج. نقصان الذات، أعنى نقصان الفساد والبطلان. ويدل عليه ما رواه البيهقى فى كتاب القراءة (٤٢، ٤٣، ٤٤) عن أبى هريرة: لا يجزء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدى، وقال: اقرأ فى نفسك يا فارسى: قال البيهقى: رواه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى محتجا به على أن قوله فى سائر الروايات "فهى خداج" المراد به النقصان الذى لا تجزء معه.

وقال ابن عبدالبر فى "الاستذكار" (١٩٢/٤): فى حديث أبى هريرة هذا من الفقه إيجاب القراءة بالفاتحة فى كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج وإن قُرِءَ فيها بغيرها من القرآن. والخداج النقصان والفساد، من ذلك "أَخْدَجَت الناقة"، إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلقة. وذلك نتاج فاسد. وقال الأخفش: "خدجت الناقة" إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تمام الخلق. وقد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة أن قوله خداج، يدل على جواز الصلاة، لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة. وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب فى النقصان إذ لا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة، كما أمر. ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها، فعليه الدليل، ولا سبيل له إليه من وجه يلزم، والله أعلم.

((**غير تمام**)) بيان خداج، أو بدل منه، وقيل: إنه تأكيد ((**فغمز ذراعي**)) أى كبس ساعدى. قال الباجى: هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه، ((**اقرأ بها في نفسك**)) أى سرا غير جهر. قاله القارى. وقال الباجى: أى بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه. رواه سحنون عن ابن القاسم قال: ولو أسمع نفسه يسيرا لكان أحب إلى. وقال البيهقى فى كتاب القراءة (١٧) المراد بقوله: "اقرأ بها فى نفسك" أن يتلفظ بها سرا دون الجهر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها، ليس بشرط ولا مسنون فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد، ولا يساعده لسان العرب.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٠٣/٤) معناه اقرأ سرا بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراء ة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراء ة الجنب المحرمة.

قلت: حقيقة القراء ة فى النفس هى القراء ة سرا من غير جهر. قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾، قال السيوطى: أى سرا، قال الجمل: أى اسمع نفسك. وقال فى الهداية: إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، الآية. فيصلى السامع فى نفسه. قال فى الكفاية: قوله فيصلى السامع فى نفسه، أى فيصلى بلسانه خفيا.

واعلم أنه قال بعض الحنفية: إن المراد بالقراء ة فى النفس أن يقرأ على وجهه وعلى حياله لا معاملة له مع غيره، ولا يقصد إسماعه ويكون أمير نفسه يقرأ لنفسه، يعنى يقرأ حال كونه منفردا وفذا، لا مأموما. وتعقب بأن حقيقة القراء ة فى النفس إنما هى الإسرار بالقراء ة لا غير، وهو الذى فهمه مالك كما يظهر من تبويبه فى الموطأ على هذا الحديث. وأما ما ذكره هذا البعض فهو معنى لنفسه. ولذلك لم يخطر ما قاله هذا البعض ببال أحد ممن تقدم قبله من شراح الحديث وأصحاب المذاهب مع تداول الحديث وشهرته فيما بينهم.

قال النووى قول أبى هريرة هذا يؤيد وجوب الفاتحة على المأموم.

وقال المحدث المباركفورى: فى إبكار المنن (١٣٩) وفى رواية أبى عوانة فقلت لأبى هريرة فإنى أسمع قراء ة القرآن فغمزنى بيده. فقال: يا فارسى أو ابن الفارسى اقرأ بها فى نفسك. وفى رواية للبخارى فى جزء القراء ة قلت يا أبا هريرة! "كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراء ة"؟ قال: "ويلك يا فارسى! اقرأ بها فى نفسك". وكذلك فى رواية للبيهقى فى جزء القراء ة. فظهر بهذه الروايات أن أبا هريرة كان يفتى بعد وفاة النبى ﷺ بقراء ة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية. وفى إفتائه بهذا دلالة واضحة على أن حديثه "من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن فهى خداج". باق على عمومه شاملا للإمام والمأموم والمنفرد، لأن راوى الحديث أعرف بالمراد منه من غيره.

٨٣٩ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا محمد بن الفضيل. ح وحدثنا سويد بن سعيد. ثنا علي بن مُسْهِر، جميعا عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ"الحمد لله" وسورة، في فريضة أو غيرها".

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود ومالك فى الصلاة، والترمذى فى التفسير. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣١٦/١) فى الافتتاح، والبغوى فى شرح السنة (٤٧/٣) وعبدالرزاق (١٢١/٢) وابن حبان (٨٤/٥) والشافعى فى الأم (١٠٧/١) وأبوعوانة (١٢٦/٢) والدارقطنى (٣١٢/١) وابن خزيمة (٢٤٧/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٩/٢) وفى الصغير (١٤٩/١) وفى المعرفة (٥٠٦/١) وفى كتاب القراءة (٢٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١٥/١) وفى المشكل (٢٣/٢) والحميدى (٤٣٠/٢) والربيع بن حبيب فى المسند (٤٦/١) وأبويعلى (٣٣٦/١١) والطيالسى (٣٣٤) والسهمى فى تاريخ جرجان (١٨٥) والزبيدى فى إتحاف السعادة (١٥٠/٣) وابن عبدالبر (٢٥٠/٢) من عدة طرق. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٨٣٩ ـ ((بالحمد لله وسورة)) ظاهره افتراض الضم فى كل ركعة، وغاية التأويل أن يقال لمن لم يقرأ بشيء من الفاتحة والسورة ولازمه افتراض مطلق القرآن، وبالجملة فالحديث مخالف للأحاديث المشهورة فى الباب (س).

واعلم أن ضم السورة مع الفاتحة ليس بواجب عند الجمهور، بل هو مستحب كما قال الشيخ سلام الله الدهلوى فى المحلى شرح الموطأ. قال الجمهور: إن ضم السورة بعد الفاتحة سنة، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد. وقال الحافظ فى الفتح (٢٥٢/٢) وفيه (أى فى حديث أبى هريرة: وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت..... الخ) استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة، والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة، وهو عثمان بن أبى العاص وغيره.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوسفيان السعدى واسمه طريف بن شهاب وقيل: ابن سعد. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على ضعفه، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن أبى سفيان عن أبى نضرة، فقد تابع أبا سفيان على روايته لهذا الحديث قتادة. كما رواه أبوداود فى سننه عن أبى داود الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نضرة به مرفوعا بلفظ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر،

٨٤٠ ـ حدثنا الفضل بن يعقوب الجزرى. ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "كل صلاة لايقرأ فيها بأم الكتاب، فهى خداج".

٨٤١ ـ حدثنا الوليد بن عمرو بن السُّكَيْن. .....

ورواه ابن حبان فى صحيحه أنبأنا أبويعلى الموصلى ثنا أبوخيثمة ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن همام عن قتادة، فذكره بإسناده ومتنه، إلا أنه قال: أمر رسول اللهﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. هذا لفظه، وكذا رواه أحمد فى مسنده من طريق همام به، ورواه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام من حديث أبى سعيد، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه أصحاب الكتب الستة. ورواه مالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطنى فى سننه من حديث أبى هريرة، كما رواه ابن حبان.

والحديث إسناده ضعيف وسبق تخريجه برقم (٢٧٦).

٨٤٠ ـ ((الفضل بن يعقوب)) البصرى، المعروف بالجزرى ـ بجيم وزاى وراء ـ قال ابن أبى حاتم: محله الصدق. وقال أبوبكر الخطيب: كان صدوقا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((يحيى بن عباد)) المدنى. وثقه ابن معين، والنسائى والدارقطنى وابن سعد والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((عن أبيه)) عباد بن عبدالله. كان قاضى مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حج. وثقه النسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم، ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عائشة أيضا.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٤٣٧/٧).

٨٤١ ـ ((الوليد بن عمرو)) البصرى، أبوالعباس. وثقه الذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

ثنا يوسف بن يعقوب السّلعِيّ. ثنا حسين المعلمُ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول اللهﷺ قال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج".

٨٤٢ - حدثنا علي بن محمد. ثنا إسحاق بن سليمان. ثنا معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخَولاني، عن أبي الدرداء ؛ قال: سأله رجل فقال: أقرأُ والإمامُ يقرأ؟ قال: سأل رجل النبي صلىﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول اللهﷺ: "نعم" فقال رجل من القوم: وجب هذا.

((**يوسف بن يعقوب**)) بن أبي القاسم. السدوسي مولاهم، أبويعقوب، البصري، الضبعي. وثقه أحمد. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

وتقدم شرحه آنفا تحت رقم (٨٣٨).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠) وأحمد (٢/٢٠٤) وعلى المتقي في الكنز (٧/٤٤٤).

٨٤٢ - ((**معاوية بن يحيى**)) الصدفي، أبوروح، الدمشقي، سكن الري. ضعفه أبوداود والنسائي، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال عدي: عامة رواياته فيها نظر. وقال الدارقطني: يكتب ما روى الهقل عنه، ويُتَجَنَّبُ ما سواه، وخاصة رواية إسحاق بن سليمان الرازي. وقال الحافظ: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري، من السابعة.

((**وجب هذا**)) أي ثبت هذا الحكم وهو أن في كل صلاة قراءة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي، أبوروح، وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في خلق أفعال العباد (٦٥) وفي القراءة خلف الإمام له (١٦ و ٨٣) والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٣٢٠) والبيهقي في الكبرى (٢/١٦٢). إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي لكن رواه عبدالرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب وبشر بن السري عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية حدير بن كريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء به كما هو مذكور في التخريج. هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات فالحديث صحيح ولا معنى لإدراج العلامة الشيخ الألباني هذا الحديث في ضعيف ابن ماجة لا سيما وهو ينظر إلى المتون لا إلى الأسانيد.

٨٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن عامر. ثنا شعبة، عن مِسْعَر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة. وفى الأخريين، بفاتحة الكتاب.

٨٤٣ - ((**محمد بن يحيى**)) بن أبى سمينة، البغدادى، أبوجعفر، التمار. وثقه أحمد ابن الحسين. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**سعيد بن عامر**)) الضبعى، أبومحمد، البصرى. قال أبوحاتم الرازى: كان رجلا صالحا، وكان فى حديثه بعض الغلط، وهو صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة، صالحا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، صالح، من التاسعة.

((**يزيد**)) بن صهيب الكوفى، أبى عثمان، المعروف بالفقير، قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وابن حبان. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن خراش: جليل، صدوق، عزيز الحديث. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل الكوفة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

قال البوصيرى: قال المزى: موقوف، قلت: ورجاله ثقات. رواه البيهقى فى الكبرى من طريق يحيى بن سعيد عن مسعر به. وزاد، قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو قال: ما أكثر من ذلك. قال البيهقى: وروينا ما دل على هذا عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود، وعائشة رضى الله عنهم.

قال السندى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد يقال: الموقوف فى هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة فى الباب فلا يدل قراءتهم على الرفع، بقى أنه يعارض حديث جابر: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ويقدم عليه لضعف ذلك، ولا أقل أن هذا أقوى من ذلك قطعا، فليتأمل.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/٣٦١).

(١٢) باب فى سكتتى الإمام

٨٤٤ ـ حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكى. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ قال: سكتتان حفظتهما عن رسول اللهﷺ. فأنكر ذلك عمران بن الحصين. فكتبنا إلى أبى بن كعب بالمدينة. فكتب أن سمرة قد حفظ.

قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل فى صلاته، وإذا فرغ من القراء ة.

ثم قال بعد: وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضآلين.

قال: وكان يعجبهم، إذا فرغ من القراء ة، أن يسكت حتى يَتَرَادَّ إليه نَفَسُه.

---

١٢ ـ باب فى سكتتى الإمام

٨٤٤ ـ ((**سكتتان. حفظتهما عن رسول اللهﷺ**)) وفى رواية لأبى داود: حفظت سكتتين فى الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، وفى رواية أخرى له: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراء ة غير المغضوب عليهم ولا الضآلين. ((**فأنكر ذلك**)) أى ما حفظه سمرة من السكتتين، ((**عمران بن الحُصَين**)) ـبالتصغيرـ كان من علماء الصحابة، وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة، ((**فكتبنا**)) قائله سمرة، ((**أبى بن كعب**)) الأنصارى، الخزرجى، سيد القراء ، كتب الوحى، وشهد بدرا وما بعدها، وقد أمر الله نبيه أن يقرأ عليه، رضى الله عنه، وكان ممن جمع القرآن ((**فكتب**)) أبى بن كعب. ((**ثم قال بعد**)) بعد أن ذكر قتادة السكتتين المسئول عنهما، أخبر بسكتة ثالثة ويحتمل أن يكون قوله: وإذا قرأ غير المغضوب عليهم بيان للسكتة الثانية المشار إليها بقوله وإذا فرغ من القراء ة، ((**حتى يترادّ إليه نَفَسه**)) وأيضا ليعلم المأمومون أن لفظة "آمين" ليست من القرآن، أى للتمييز بين الفاتحة وآمين، لئلايشتبه غير القرآن بالقرآن، وهى أخف من السكتة الأولى.

واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على الإسرار بالتأمين، والإخفاء به، قال: الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرا.

والجواب عنه بأن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سرا، لأنهﷺ كان يجهر بالتأمين، ويرفع صوته بآمين، ولم يثبت عنهﷺ الإسرار بالتأمين فكيف يقال: إنها كانت للتأمين سرا، بل السكتة الثانية

٨٤٥ ـ حدثنا محمد بن خالد بن خِداش، وعلى بن الحسين ابن إشكاب. قالا: ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن؛ قال، قال سمرة: حفظت سكتتين فى الصلاة. سكتة قبل القراء ة، وسكتة عند الركوع. فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين. فكتبوا إلى المدينة إلى أبى بن كعب. .....

كانت ليتراد إليه نفسه. وليستريح، وليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن. قال زين العرب: الغرض من هاتين السكتتين أن يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الإمام إلى التنفس والاستراحة، كذا فى المرعاة (٣/١٠٠). قال ابن حزم فى المحلى (٤/٩٧): يقرأ المأموم فى السكتة الأولى أم القرآن فمن فاتته قرأ فى السكتة الثانية، وفى رواية لأبى داود: أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراء ة كلها، وفى أخرى: إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، أى قبل الركوع عند الفراغ من القراء ة كلها، ولا مخالفة بينهما، بل يحصل من مجموعهما ثلاث سكتات بعد الإحرام، وبعد الفاتحة، وبعد السورة عند الركوع، أى ليتراد إليه نفسه، قيل: والثالثة أخف من السكتتين اللتين قبلهما، وذلك بمقدار ما تنفصل القراء ة عن التكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه.

وقال القارى فى المرقاة (٢/٢٨٠) وكان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس فى أواخر الآيات، إذ ثبت عنه عليه السلام كان يقرأ: "الحمد لله رب العالمين" فيقف، وهكذا على رؤوس الآى، وأما إطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبنى على اصطلاحهم.

وهذه السكتات الثلاث قد ذهب إلى مشروعيتها الشافعى وأحمد وإسحاق والأوزاعى، وعند أبى حنيفة ومالك لا سكتة إلا الأولى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، وابن حبان (٥/١١٢) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٩٥) وفى الصغير (١/٢٢) والحاكم (١/٢١٥) والدارمى (١/٢٢٧) والدار قطنى (١/٣٣٦) وأحمد (٥/٧) والطبرانى فى الكبير (٧/٢٥٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

٨٤٥ ـ ((على بن الحسين)) بن إبراهيم بن الحر، العامرى، ابن إشكاب ـبكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدةـ وهو لقب أبيه. وثقه النسائى ومسلمة ابن قاسم وأبوعلى الجبائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة. ويقال: إنه المراد بقول البخارى: حدثنا على ابن إبراهيم.

فَصَدَّق سمرة.

(١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. .....

((**فصدق**)) أُبَى، ((**سمرةَ**)) بالنصب، مفعول صدق، أى صدق أُبَى سمرة ووافقه. وقال: إن سمرة قد حفظ. وحاصل القصة أنه وقع الاختلاف بين سمرة وعمران بن الحصين فى سكتتى الصلاة. قال سمرة: حفظت سكتتين، وأنكر ذلك عمران وقال: حفظت سكتة، وكانا إذ ذاك بالبصرة، فكتب فى ذلك إلى أُبَى بن كعب بالمدينة، فكتب أُبَى: أن حفظ سمرةُ.

فائدة: اعلم أنه قد اختلف فى صحة سماع الحسن البصرى من سمرة، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئا. وقيل: سمع منه حديث العقيقة. وقال البخارى: قال ابن المدينى: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومَن أثبتَ مُقَدَّمٌ على من نَفَى.

قال الشوكانى فى النيل (٢٦٦/٢) وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه، منها حديث "نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" وحديث "جار الدار أحق بدار الجار". وحديث "لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار" وحديث "الصلاة الوسطى صلاة العصر"، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح. وقد قال الدارقطنى: رواة الحديث كلهم ثقات.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (١٩٦/٢) والدارقطنى (٣٣٦/١) وأحمد (١١/٥). إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر ما قبله.

١٣ ـ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ ـ ((**إنما جعل**)) ببناء المجهول، وكلمة "إنما" للحصر للمبالغة والاهتمام. ((**الإمام**)) أى إماما فالمفعول الثانى لقوله "جعل" محذوف، والتقدير إنما جعل الإمام إماما، والمفعول الأول قام مقام الفاعل، أو جعل بمعنى نصب واتخذ، فلا حاجة إلى التقدير، ((**ليؤتم به**)) أى ليقتدى به، والمعنى أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة، إلا ما دل الدليل الشرعى عليه، كصلاة القاعد خلف القائم ونحوها، وقد ورد النهى عن الاختلاف بخصوصه بقوله: لا

فإذا كبر فكبروا. وإذا قرأ فأنصتوا.

تختلفوا عليه.

((**فإذا كبر**)) للإحرام، أو مطلقا، فيشمل تكبير النقل، ((**فكبروا**)) وفى رواية: ولا تكبروا حتى يُكبِّر، أى حتى يفرغ منه. وقيل: حتى يأخذ فى التكبير، ((**فإذا قرأ فأنصتوا**)) أى اسكتوا للاستماع، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر، وهذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه، وجعل كثير منهم هذا الحديث تفسيرا للآية، فيحملون عموم الآية، أعنى عموم إذا قرء القرآن على خصوص قراء ة المأموم. وبالجملة فهذا إذا ضممناه إلى حديث جابر كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام يلزم أن لا تكون القراء ة خلف إمام الجهر مشروعة وإنما تكون مشروعة فى السر (س).

وقد احتج بذلك القائلون إن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية، وهم إسحاق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية، لكن الحنفية قالوا: لايقرأ خلف الإمام، لا فى السرية ولا فى الجهرية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾.

قال ابن الهمام فى فتح القدير: حاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران: الاستماع والسكوت. فيعمل بكل منهما. والأول يخص الجهرية، والثانى: لا. فيجرى على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراء ة مطلقا. واستدلوا أيضا بحديث الباب: "إذا قرأ فأنصتوا".

وقال العينى: هذه حجة صريحة فى أن المقتدى لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلا، كما هو عند الشافعى فى جميع الصلوات، وعند مالك فى الظهر والعصر.

قلت: الاستدلال بالآية وبقوله "إذا قرأ فأنصتوا" على منع القراء ة خلف الإمام فى الصلوات الجهرية، أو مطلقا، غير صحيح، أما الآية فلأن صحة الاستدلال بها موقوفة على أن يكون الخطاب فيها مع المسلمين، وهو ممنوع، بل الظاهر أن الخطاب فيها مع الكفار. قال الفخر الرازى فى تفسيره (١٠٥/١٥) لاشك أن قوله فاستمعوا له وأنصتوا أمر. وظاهر الأمر للوجوب، فمقتضاه أن يكون الاستماع والسكوت واجبا، وللناس فيه أقوال (إلى أن قال) وفى الآية قول خامس، وهو أنه خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ، وليس خطابا مع المسلمين، وهو قول حسن مناسب.

ثم ذكر الرازى تقرير هذا القول، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى تفسيره.

وما قيل: إنه أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت فى الصلاة، فهو ادعاء محض، لم يقم عليه دليل.

صحيح. ويرده أن فى سبب نزولها أقوالا وروايات مختلفة عن الصحابة ومن بعدهم منها: أنها نزلت فى السكوت عند الخطبة، ويرده أيضا أن الصحابة قد اختلفوا فى القراء ة خلف الإمام، وقد قال بها أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم. كما صرح به الترمذى. ويرده أيضا قول ابن المبارك أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرؤون. إلا قوم من الكوفيين. ويرده أيضا أن أحمد اختار القراء ة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، كما ذكره الترمذى.

وأما ما قيل: إن الخطاب فى هذه الآية وإن كان مع الكفار، لكن قد تقرر فى مقره أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، فيجرى لفظ الآية على عمومه، ويشمل حكمه المورد وغيره، فتدل هذه الآية بعمومها على وجوب الاستماع والإنصات عند قراء ة القرآن مطلقا. ففيه أنه لا شك فى أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضا فى مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب.

قال ابن الهمام فى فتح القدير قوله ﷺ: "ليس من البر الصيام فى السفر" محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد فى صحيح مسلم فى لفظ: "أن الناس قد شق عليهم الصوم". والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله: "وإذا قرء القرآن"، على عمومه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى: "فاقرؤوا ما تيسر من القرآن"، وأحاديث القراء ة خلف الإمام، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب. ولو تنازلنا واعتبرنا عموم لفظها، بل سلمنا أن فيها الخطاب مع المسلمين فعلى هذا التقدير أيضا الاستدلال بها عن منع القراء ة خلف الإمام فى الجهرية أو مطلقا ليس بصحيح لوجوه كثيرة.

منها، أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الحنفية، كما صرحوا به فى كتب الأصول، ففى نور الأنوار (١٩١): وحكمها بين الآيتين المصير إلى السنة لأن الآيتين إذا تعارضتا تساقطتا، فلابد للعمل من المصير إلى ما بعده، وهو السنة، ولا يمكن المصير إلى الآية الثالثة، لأنه يفضى إلى الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لايجوز، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، فإن الأول بعمومه يوجب القراء ة على المقتدى. والثانى

بخصوصه ينفيه. وقد وردا فى الصلاة جميعا، فتساقطا، فيصار إلى حديث بعده، وهو قوله عليه السلام، "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

وقال مسعود بن عمر سعد الدين التفتازانى (الذى جعله طائفة حنفيا، كابن نجيم، وعلى القارى، وجعله بعضهم شافعيا كصاحب كشف الظنون والكفوى والسيوطى) فى التلويح حاشية التوضيح شرح التنقيح فى باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، تعارضا فصرنا إلى قول النبى ﷺ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

ومنها: أن الآية إنما أمرت باستماع القرآن والإنصات له، وهذا لا يقتضى وجوب سكوت المقتدى مطلقا، بأن لا يقرأ فى نفسه أيضا فإن الإنصات هو ترك الجهر، وتسمى العرب تارك الجهر منصتا وإن كان يقرأ فى نفسه، وسرا إذا لم يسمع أحدا قراءته.

وقد حقق ذلك البيهقى فى كتاب القراءة، وعلى هذا فالدليل غير مثبت للمرام، والتقريب غير تام، وقد يقرر هذا الوجه بأن قوله: "وإذا قرء القرآن"، إنما ينفى القراءة خلف الإمام جهرا وبرفع الصوت فإنها تشغل عن استماع القرآن، وأما القراءة خلفه فى النفس وبالسر فلا ينفيها، فإنها لا تشغل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملا بأحاديث القراءة خلف الإمام فى النفس وسرا، ونسمع القرآن عملا بقوله: "وإذا قرء القرآن". والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر، ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون إن استماع الخطبة يوم الجمعة واجب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، ومع هذا يقولون إذا قرأ الخطيب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فيصلى السامع فى النفس سرا.

ومنها: أن كتب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة قد صرحت بجواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة كما فى المحصول والمختصر وشرحه للعضد وشرح الأسنوى على المنهاج للقاضى البيضاوى والمستصفى وروضة الناظر وإرشاد الفحول وغيرها، فلو سلمنا أن قوله: وإذا قرئ القرآن عام، فحديث عبادة أخص منه فيخص به عموم الآية، وتحمل على ما عدا الفاتحة، أو على غير المقتدى.

وقال الرازى فى تفسيره (١٥/١٠٠): السؤال الثالث، وهو المعتمد أن تقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فهب أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، يوجب سكوت المأموم عند قراء ة الإمام، إلا أن قوله عليه السلام، "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". وقوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم، فوجب تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن.

وقال فى تفسير النيسابورى: وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ، إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وذلك ههنا قوله ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

ومنها: أن الآية لا تدل إلا على وجوب الاستماع والإنصات، أى السكوت له، وهذا مختص بالجهرية، لا يتعدى إلى غيرها، فإن الاستماع والسكوت له لايكون فى السرية، فلو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراء ة خلف الإمام، فإنما تدل على المنع فى الجهرية دون السرية، فيكون الْمُدَّعَى عاماً، والدليل خاصا.

ومنها أن الآية لا تدل إلا على وجوب الإنصات حال قراء ة الإمام لاستماعه، لا على السكوت مطلقا، لأن المأمور فى الآية الاستماع والإنصات، والاستماع لا يمكن وجوده إلا حال القراء ة، والإنصات ليس عبارة عن السكوت مطلقا، بل عن سكوت مستمع. وقال الرازى فى تفسيره: الإنصات مع استماع، ومتى انفك أحدهما عن الآخر يقال له: أنصت، قال تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، وقال العينى فى "عمدة القارى": الإنصات هو السكوت مع الإصغاء . وقال محمد بن أبى بكر الرازى فى جواهر القرآن: أنصتوا اسكتوا سكوت مستمعين، يقال: "نصت وأنصت له" كله بمعنى واحد، أى سكت مستمعا. وقال الجزرى فى النهاية: قد تكرر ذكر الإنصات فى الحديث. يقال: أنصت ينصت إنصاتا، إذا سكت سكوت مستمع، وقال الفتنى فى مجمع البحار: باب الإنصات للعلماء ، أى السكوت والاستماع لأجل ما يقولون.

ومثله كثير فى كتب اللغة وغريب القرآن والحديث وشروح الحديث، فلا وجود للإنصات أيضا إلا حال القراء ة، فالقول بأن الاستماع فى الجهرية، والإنصات بمعنى السكوت فى السرية باطل، فيقرأ المأموم الفاتحة فى سكتات الإمام فى الجهرية وينصت عند القراء ة، ويكون عاملا بالقرآن

والسنة جميعا.

قال البخارى فى جزء القراء ة: قيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله فاستمعوا له؟ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات.

قال الشيخ عبدالحى اللكنوى فى "إمام الكلام" (١٠٧): الإنصات الذى يقبله من لا يميل إلى الاعتساف أن الآية المذكورة التى استدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراء ة فى السرية، ولا على عدم جواز القراء ة فى حال الجهرية عند السكتة، وقال: الاستدلال بها على وجوب الإنصات مطلقا، سرية كانت أو جهرية فى حال السكتة وفى حال القراء ة غير تام، إلا بتأويلات ركيكة لا يقبلها ذو الفهم التام.

وههنا وجوه أخرى تدل كلها على أن استدلال الحنفية بها على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح، ولا يثبت بها مدعاهم. وقد ذكرها الشيخ المباركفورى فى كتابه "تحقيق الكلام فى وجوب القراء ة خلف الإمام".

وأما قوله ﷺ: "إذا قرأ فأنصتوا" فقد أجمع أكثر الحفاظ على أنه وهم من الراوى، وأنه ليس بصحيح. منهم البخارى وأبوداود وأبوحاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى وابن خزيمة ومحمد بن يحيى الذهلى والحافظ أبوعلى النيسابورى، والحافظ على بن عمر، والبيهقى، وصححه أحمد ومسلم.

ولا شك أن عدد المضعفين أكثر من عدد من صححه بأضعاف، فيقدم تضعيفهم على تصحيح مسلم ومن وافقه. وقد حقق وقرر الشيخ المباركفورى فى إبكار المنن (١٥٠ـ١٥٣) وتحقيق الكلام (٨١/١ـ٩٤) كون هذه اللفظة غير صحيحة، وأشبع الكلام فى ذلك، فليرجع إليهما.

ولو سلم أن هذه اللفظة فى حديث أبى هريرة وأبى موسى الآتى تحت رقم (٨٤٧) صحيحة محفوظة، فالاستدلال بها على منع القراء ة خلف الإمام ليس بصحيح كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ ليس بصحيح، كما عرفت، وعلى عدم صحة الاستدلال بها على المنع وجوه أخرى مذكورة فى تحقيق الكلام. منها أن قوله "وإذا قرأ فأنصتوا" محمول على ما عدا الفاتحة جمعاً بين الأحاديث.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٤٢/٢) واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث وإذا

وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضآلين، فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا.

قرأ فأنصتوا، ولا دلالة فيه، لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت. وقال البخارى فى جزء القراء ة: ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة وإن قرأ فيما سكت الإمام، ويؤيد هذا أن أ. هريرة كان يفتى بعد وفاة رسول اللّٰه ﷺ بقراء ة فاتحة الكتاب خلف الإمام فى جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية. وهو راوى حديث "وإذا قرأ فأنصتوا" أيضاً.

وارجع إلى المحلى (٢٤١/٣) لابن حزم، فقد أوضح ذلك الجواب فيه، كذا فى المرعاة (١٢٥/٣).

((**وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضآلين**)) أى وقال: آمين، ((**فقولوا: آمين**)) أى مع تأمينه ليتوافق التأ ينان معاً.

تنبيه: اعلم أنه استدل البخارى بقوله: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضآلين: فقولوا: آمين، على الجهر بالتأمين للمأمومين، حيث ترجم عليه: باب جهر المأموم بالتأمين، ووجه الأخذ منه على ما قال الزين بن المنير: إن فى الحديث الأمر بقول آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً، حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديث النفس قيد بذلك.

وقال ابن رشيد: تؤخذ مناسبة الحديث للترجمة من جهات.

منها: أنه قال: إذا قال الإمام فقولوا: فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة.

ومنها: أنه قال: "فقولوا" ولم يقيده بجهر ولا غيره، وهو مطلق فى سياق الإثبات وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم يعنى فى مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق.

ومنها: أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره.

وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراء ة لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه، بأن الجهر بالقراء ة خلف الإمام قد نُهى عنه، فبقى التأمين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً. وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء : قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام "ولاالضآلين" سمعت لهم رجة بآمين، كذا فى الفتح (٢٦٧/٢).

وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا. وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين".

٨٤٧ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان. ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، .....

((**وإذا قال**)) الإمام، ((**سمع الله لمن حمده**)) أى استجاب الله دعاء من حمده، ((**فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد**)) واستدل به من يقول: إن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم اللهم ربنا ولك الحمد فقط، لأن القسمة بين الذكرين تقطع الشركة.

ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافى فعله له، كما لاينافى قوله ﷺ: "إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين"، قراء ة المؤتم للفاتحة وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لاينافى مشروعيته للإمام، كما لا ينافى أمر المؤتم بالتأمين تأمين الإمام، وكذا استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى، قاله الشوكانى فى النيل (٢/٢٧٩).

وقال الشيخ المباركفورى فى إبكار المنن (٢٢٠): و رُدّ هذا الاستدلال بأن غرضه ﷺ من هذا القول ليس للقسمة بين الإمام والمقتدى، بل ذكر وقت تحميد المقتدى أنه عند قول الإمام سمع الله لمن حمده، وهو ساكت من تحميد الإمام إثباتا ونهيا. ((**وإذا سجد**)) أى أخذ فى السجود، ((**وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**)). ظاهره أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الائتمام به، فينبغى أن يكون واجبا، وغالب الفقهاء لا يرونه جائزا، وفيه كلام طويل، لعله يجىء فى محل آخر (س).

قلت: سيأتى تحقيقه مفصلا تحت رقم (١٢٣٧).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٣٢٠) فى الافتتاح، وابن حبان (٥/٤٦٧) وأبوعوانة (٢/١٠٩) وعبدالرزاق (٢/٤٦١) والبغوى فى شرح السنة (٣/٤٢١) وابن خزيمة (٣/٥٢) وابن أبى شيبة (٢/٣٢٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٠٤) وأحمد (٢/٢٣٥) والحميدى (٢/٤٢٦) من عدة طرق وألفاظ مختصراً ومطولاً.

٨٤٧ ـ ((**يوسف بن موسى**)) بن راشد، أبويعقوب، الكوفى، نزيل الرى، ثم بغداد. وثقه سلمة بن قاسم، والذهبى. وقال النسائى: لا بأس به. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أبوبكر الخطيب: وقد وصفه غير واحد من الأئمة بالثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

عن أبي غلاب، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا. فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد".

٨٤٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أكيمة؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة، نظن أنها الصبح. فقال: "هل قرأ منكم من أحد؟" .....

((**عن أبي غلاب**)) اسمه يونس بن جبير، الباهلي، البصري. وثقه ابن معين والذهبي. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وذكره ابن حبان وابن شاهين والعجلي في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك.

((**حطان بن عبدالله**)) البصري. وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي والذهبي. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**)) وقد احتج أيضا بذلك القائلون أن المؤتم لايقرأ خلف الإمام، لا في سرية ولا في جهرية.

وقد تقدم بيانه وافياً في شرح الحديث السابق.

قلت: وقد نقل إجماع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة (إذا قرأ الإمام فأنصتوا)، وأنها ليست بمحفوظة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الصلاة والنسائي في الإمامة والبيهقي في الكبرى (١٥٦/٢) وفي المعرفة (٤٦/٢). إسناده صحيح لكن قال أبوداود وقول "فانصتوا" ليس بمحفوظ لم يجئ به إلا سليمان التيمي في الحديث وسيأتي الحديث إن شاء الله تعالى برقم (٩٠١) بتمامه.

٨٤٨ - ((**ابن أكيمة**)) هو عمارة بن أكيمة -بالتصغير- الليثي، أبوالوليد، المدني، وقيل: اسمه عمار أو عمرو أو عامر، يأتي غير مسمى. ثقة، من أوساط التابعين.

((**هل قرأ منكم من أحد**)) الاستفهام للتقرير لا لطلب التصديق، لأن قراءة من قرأ خلفه كانت بالجهر، فكانت مسموعة له ﷺ، والدليل عليه ما رواه البيهقي في جزء القراءة (١٣) عن أبي هريرة قال ﷺ صلاة تُجهر فيها فلما قضى الصلاة قال: "من قرأ معي؟ قال رجل: أنا، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن". فهذه الرواية صريحة في أن السؤال ليس عن نفس القراءة وأصلها، لأنها كانت

قال رجل: أنا. قال: "إني أقول مالي أنازع القرآن".

بالجهر، لا بالسر. بل عن تعيين القارء، فلابد أن يحمل قوله ههنا هل قرأ منكم من أحد" على ذلك، أى يجعل محط السؤال منكم من أحد.

((**قال رجل: أنا**)) هذا أيضاً يدل على أن السؤال كان عن تعيين القارء: لا عن نفس القراء ة (س).

((**مالي أنازع القرآن**)) استدل المالكية بهذا على منع القراء ة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراء ة.

وفى الاستدلال به على هذا المطلوب نظر ظاهر، لأنه لا يدل على منع القراء ة خلف الإمام المتنازع فيها، وهى القراء ة فى النفس وبالسر، بحيث لايفضى إلى المنازعة لقراء ة الإمام، نعم يدل على منع القراء ة بالجهر خلفه، وهى ممنوعة بالاتفاق.

قال القرطبى: والمعنى فى حديثه (أى حديث أبى هريرة هذا) لا تجهروا إذا جهرت، فإن ذلك تجاذب وتخالج، اقرء وا فى أنفسكم، بيّنه حديث عبادة، وأفتى الفاروق برأى أبى هريرة الراوى للحديثين، فلو فهم المعنى جملة من قوله لما أفتى بخلافه.

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد (٥٢/١١) لا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدل على ذلك قول أبى هريرة: "اقرأ بها فى نفسك يا فارسى!"

وقال الشوكانى فى النيل (٢٤٣/٢): استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام فى الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع، لأن محل النزاع هو القراء ة خلف الإمام سراء، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم، لا مع إسراره.

وقد حاول بعض الحنفية الاستدلال بقوله: "ما لى أنازع القرآن"، على ترك القراء ة خلف الإمام بالسر وفى السرية، قائلا. بأن المنازعة مع الإمام فى القراء ة تتحقق مع قراء ة المأموم بالسر وفى الصلوات السرية أيضا، لأن معنى المنازعة: هو أن يشارك المأموم الإمام فى القراء ة، ويشتغل بالقراء ة حال قراء ة الإمام، ولا يترك الإمام أن ينفرد بالقراء ة. وفيه: أن الاستدلال على ذلك باطل، لأنه لو كان معنى المنازعة ما بيّنه هذا البعض، لما كان يقرأ الصحابة خلف الإمام سرا فى الصلوات السرية، كما يدل عليه قول الزهرى، وهو فى حكم المرفوع عند الحنفية، وقد جاء فى رواية البيهقى والبخارى بلفظ: فانتهى الناس عن القراء ة فيما جهر فيه الإمام، وقرأوا فى أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام، ويبطله أيضا حديث عبادة عند أبى داود والدارقطنى بلفظ: وأنا أقول: "ما لى أنازع القرآن فلا يقرأنّ

أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلّا بأم القرآن". لأنه لو كان معنى المنازعة ما ذكره هذا المستدل لما أمرهم ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام بالسر. بعد ما أنكر عليهم المنازعة بقوله: "ما لى أنازع القرآن". ويبطله أيضا أن أبا هريرة وعبادة وعمر رضى الله عنهم كانوا يفتون بقراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات، وهم ممن رووا حديث المنازعة فظهر بذلك أن معنى المنازعة ليس كما ذكره هذا البعض.

وقال الشيخ اللكنوى فى "غيث الغمام": ومن الناس من توهم أن معنى المنازعة هو أن يقرأ المؤتم حال قراءة الإمام، وهو متحقق فى السرية أيضا مطلقا، وهو مبنى على الغفلة عن كتب اللغة وشروح الحديث للأئمة.

ولو سلم أن حديث أبى هريرة هذا يدل على ترك القراءة خلف الإمام أيضا، فهو محمول على ما عدا الفاتحة، جمعاً بين الأحاديث، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". ويدل عليه أيضا فتوى أبى هريرة: "اقرأ بها فى نفسك يا فارسى!". وانظر كتاب القراءة (٩٢) للبيهقى، وكتاب الاعتبار للحازمى (١٠١)، وعن الاستدلال بهذا الحديث على ترك القراءة خلف الإمام فى الجهرية أو مطلقاً أجوبة أخرى، ذكرها الشيخ فى تحقيق الكلام فارجع إليه، كذا فى المرعاة (٣/١٦٦).

وقال السندى قوله: "ما لى أنازع القرآن" على بناء المفعول، والقرآن منصوب. بتقدير "فى"، القرآن أُجَاذب فى قراءته كأنى أُجْذَبُه إلى من غيرى. وغيرى يجذبه إليه منى، والظاهر أنه أخبر بهذا المعنى نهياً عن ذلك، وإنكارا لفعلهم، ثم يحتمل أنه جهر بالقراءة فشغله، والمنع مخصوص به. ويحتمل أنه ورد فى غير الفاتحة، كما قيل. ويحتمل العموم، فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلا بالفاتحة ولا بغيرها، لا سرا ولا جهرا، وما جاء عن أبى هريرة من قوله: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى! يحمل على السر، وتؤيده الرواية الآتية.

قلت: حديث عبادة الذى مضى يعين أنه ورد فى غير الفاتحة، وأن المنع مخصوص فى الجهرية بما سوى الفاتحة، وأما قراءة الفاتحة، جهرية كانت الصلاة أو سرية، فشىء مأمور به وأمر حتم، وجواب أبى هريرة بعمومه وإطلاقه أيضا يدل على ذلك، فالراجح هو الاحتمال الثانى.

٨٤٩ ـ حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا معمر، عن الزهرى، عن ابن أكيمة، عن أبى هريرة؛ قال: صلى بنا رسول اللهﷺ، فذكر نحوه. وزاد فيه: قال فسكتوا، بعدُ، فيما جهر فيه الإمام.

قال البوصيرى: قال المزى موقوف، قلت: ورجاله ثقات، رواه البيهقى فى الكبرى من طريق يحيى بن سعيد عن مسعر به، وزاد قائلا: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو قال: ما أكثر من ذلك، قال البيهقى: وروينا ما دل على هذا عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة، رضى الله عنهم.

وقال السندى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد يقال: الموقوف فى هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة فى الباب، فلا تدل قراءتهم على الرفع، بقى أنه يعارض حديث جابر: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، ويقدم عليه لضعف ذلك، ولا أقل: أن هذا أقوى من ذلك قطعاً، فليتأمل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى جزء القراءة (٩٨) والبيهقى فى القراءة خلف الإمام (٣٢٠) وابن أبى شيبة (١/٣٧٥) وابن حبان (٥/١٥١) وأحمد (٢/٤٨٧) إسناده صحيح.

٨٤٩ ـ ((فسكتوا بعد، فيما جهر فيه الإمام)) وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللهﷺ فيما جهر فيه النبىﷺ".

واعلم أن قوله: فسكتوا، أو فانتهى الناس .. الخ. ليس من رواية أبى هريرة فى الحديث، بل هو مدرج من قول الزهرى، وقد بَيَّن ذلك أبوداود فى سننه. قال: رواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى، وانتهى حديثه إلى قوله: ما لى أنازع القرآن". ورواه الأوزاعى عن الزهرى قال فيه قال الزهرى: "فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به"، قال أبوداود: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: "فانتهى الناس" من قول الزهرى. وقال البيهقى فى معرفة السنن قوله: "فانتهى الناس عن القراءة". من قول الزهرى، قاله محمد بن يحيى الذهلى صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخارى، وأبوداود استدلوا على ذلك برواية الأوزاعى حين مَيَّزه من الحديث وجعله من قول الزهرى. وكيف يصح ذلك عن أبى هريرة وأبوهريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت.

وقال فى جزء القراءة: رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهرى. وكذلك انتهاء الليث بن سعد، وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث من الزهرى إلى قوله: ما لى أنازع القرآن دليل على أن ما بعده ليس فى الحديث، وأنه من قول الزهرى، ففصل كلام الزهرى من الحديث بفصل ظاهر.

وقال الحافظ فى التلخيص (١/٢٣١) قوله "فانتهى الناس"، إلى آخره مدرج فى الخبر من كلام الزهرى. بينه الخطيب. واتفق عليه البخارى فى التاريخ، وأبوداود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم. وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٢/١٥٧ـ١٥٩)

وإذا ثبت أن قوله: فَسَكتوا، أو فانتهى الناس..الخ. من قول الزهرى التابعى فلا يصح الاستدلال به على ترك الفاتحة خلف الإمام، لأن قول التابعى ليس بحجة بالاتفاق. على أنه إن كان المراد بقوله فانتهى الناس..الخ، أن جميع الصحابة تركوا القراءة خلفه فى الصلوات الجهرية، فهو كذب محض، لأن الصحابة اختلفوا فى ذلك، وقد ذهب أكثرهم إلى قراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات الجهرية والسرية وجوبا أو ندبا، وإن كان المراد "فانتهى الناس" أى الذين حضروا هذه الصلاة معهﷺ لا جميع الصحابة، فهو أيضا ليس بصحيح لأن أبا هريرة قد شهد هذه الصلاة والقصة، وهو لم يترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، بل كان يفتى بها فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية، ولو سلم أن قول الزهرى هذا صحيح وأن قول التابعى حجة فلا يثبت به ما ذهب إليه الحنفية من كراهة قراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات مطلقا، بل قول الزهرى هذا يبطل دعواهم، لأنه يدل على أنهم كانوا يقرؤون سرا فيما لا يجهر فيه الإمام، كما تقدم.

وأما ما قيل من أن قوله: فانتهى الناس..الخ. ليس مما قاله الزهرى من عند نفسه لأنه لم يشهد هذه القصة، والظاهر بل المتعين أن هذا قول بعض الصحابة الذين حضروا هذه الصلاة وسمعوا قولهﷺ: "ما لى أنازع القرآن". وقد علم هذا الصحابى ترك قراءتهم خلفه فى الجهرية باطلاعهم إياه على ذلك. فلا محالة من أن يقال: إنه سمع الزهرى هذا الكلام من هذا الصحابى، ومن المعلوم أن مثل هذا الكلام من الصحابى يكون فى حكم المرفوع، فيكون قول الزهرى هذا أيضا مرفوعا حكما، غاية ما فيه أنه مرسل، لأنه لم يذكر الصحابى الذى سمع منه هذا القول. ولا حرج، ففيه أنه لا نسلم أن

٨٥٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة".

الزهرى سمع هذا القول ممن شهد هذه القصة قطعا، كأنه يحتمل أن يكون سمع ذلك من تابعى، ولا يُدرى أن التابعى الذى سمعه منه ثقة أو ضعيف، مقبول، أو مردود. وأيضا قد تقدم أن هذا القول كذب، لاختلاف الصحابة فى ذلك، ولو صرفنا النظر عن جميع ذلك فلا شك أنه مرسل، ومرسل الزهرى كالريح، ليس بشيء ، كذا فى المرعاة (١٦٦/٣).

وقال الذهبى فى التذكرة (٩٨/١): قال قدامة السرجسى: قال يحيى بن سعيد: مرسل الزهرى شر من مرسل غيره لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سَمَّى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسمى.

وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل (٢) حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئا. ويقول: هو بمنزلة الريح.

وقال السيوطى فى التدريب (٧٠) عن مراسيل الزهرى: قال ابن معين ويحيى بن سعيد بن القطان: ليس بشيء . وكذا قال الشافعى قال: لأنا نجده يروى عن سليمان بن الأرقم، وروى البيهقى عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهرى شر من مرسل غيره لأنه حافظ، كلما قدر أن يسمى سمى، وإنما يترك من لايستحب أن يسميه.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣١٩/٢) فى الإفتتاح والحاكم (٢٣٩/١) والدارقطنى (٣٢٠/١) والبغوى فى شرح السنة (٨٣/٣) وعبدالرزاق (١٣٥/٢) وابن حبان (١٥٧/٥) والشافعى فى المسند (١٣٩/١) والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٨) والبيهقى فى الكبرى (١٥٧/٢) وفى المعرفة (٤٧/٢) وفى القراءة خلف الإمام (١٣٩) وأحمد (٢٨٤/٢). إسناده صحيح.

٨٥٠ - ((من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)) استدل الحنفية بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام، والجواب عنه أن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف، كما بَيَّنه الشيخ المباركفورى فى "إبكار المنن"، و "تحقيق الكلام".

وقال الحافظ فى الفتح (٢/٢٤٢): استدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث "من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة"، لكنه ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعِلَلَه الدارقطنى وغيره.

وقال فى التلخيص (١/٢٣٢): حديث "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة، وكلها معلولة.

وقال ابن كثير فى تفسيره (١/٢٤) بعدما ذكره عن مسند أحمد بن حنبل: فى إسناده ضعف، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه، وقد روى هذا الحديث من طرق لا يصح شىء منها عن النبى ﷺ.

وقال البخارى فى جزء القراءة (٨) هذا الخبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، لإرساله وانقطاعه.

ولو سلم أن هذا الحديث صحيح، فقد أجيب عنه بوجوه كثيرة.

فمنها: أن هذا الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فإنه بعمومه نص صريح، فى أن المقتدى لابد له من قراءة حقيقية خلف الإمام، وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم، أو يدل على أن المقتدى لا حاجة له أن يقرأ خلف الإمام قراءة حقيقية، بل قراءة إمامه تكفيه فلا يجوز تركه بخبر الواحد.

وأما قول العينى جعل المقتدى قارئا بقراءة الإمام فلا يلزم الترك، فمبنى على عدم التدبر، فإنه ليس المراد بقوله من كان له إمام..الخ. إلا أن قراءة الإمام تكفى المقتدى، ولا حاجة له إلى القراءة الحقيقية، فلو يقبل هذا الحديث ويعمل به، يلزم الترك بلا شبهة.

ومنها: ما قال البخارى فى جزء القراءة (٨): فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: لا يقرأنَّ إلا بأم الكتاب، وقوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، جملة، وقوله "إلا بأم القرآن"، مستثنى من الجملة، كقول النبى ﷺ: "جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا"، ثم قال فى أحاديث أخرى "إلا المقبرة"، وما استثناه من الأرض، والمستثنى خارج من الجملة، وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، مع انقطاعه.

ومنها أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة.

قال الشيخ عبدالحى اللكنوى فى "إمام الكلام (١٥٠) قد يقال: إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبى ﷺ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فى الظهر أو العصر كما مر من طريق عن جابر، فهو شاهد لكونه واردا فى ما عدا الفاتحة. والعبرة وإن كان لعموم اللفظ، لا لخصوص المورد، لكن قد يحمل الحديث على خصوص مورده إذا حصل بذلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة دفعا للتعارض، فحديث جابر هذا يحمل على خصوص مورده، أى ما عدا الفاتحة لأنه يحصل بذلك الجمع بين الأحاديث ويندفع التعارض.

وقال الزيلعى فى نصب الراية: وحمل البيهقى هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة. واستدل بحديث عبادة أن النبى ﷺ صلى الفجر، ثم قال: "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟" قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا، إلا بفاتحة الكتاب، أخرجه أبوداود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا يجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة والنافية.

ومنها ما قال الشيخ عبدالحى اللكنوى فى إمام الكلام (٥٠) إن هذا الحديث يعنى حديث: من كان له إمام ..الخ ليس بنص على ترك الفاتحة، بل يحتملها، ويحتمل قراءة ما عداها، وتلك الروايات يعنى روايات عبادة وغيره فى القراءة خلف الإمام تدل على وجوب قراءة الفاتحة، أو استحسانها نصا فينبغى تقديمها عليه قطعا، انتهى. وقال فيه أيضا حديث عبادة نص فى قراءة الفاتحة خلف الإمام وأحاديث النهى والترك لا تدل على تركها نصا، بل ظاهرا. وتقديم النص على الظاهر عند تعارضها منصوص فى كتاب الأعلام.

وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار (٤٣) الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذى تضمنه أحد الحديثين منطوقا به، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا، يعنى فيقدم الأول على الثانى.

ومنها أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية، فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام، وتقرير النسخ أن جابرا الراوى لهذا الحديث كان يقرأ خلف الإمام، روى ابن ماجه بسند صحيح عنه، وكذلك روى هذا الحديث أبوهريرة وأنس وأبوسعيد وابن عباس وعلى وعمران بن حصين رضى الله عنهم، وكان كل من هؤلاء يقرأ الفاتحة خلف الإمام، ويفتى بعد وفاة رسول الله ﷺ

(١٤) باب الجهر ب ((آمين))

٨٥١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أمن القارئ.....

بقراءتها. بعضهم فى جميع الصلوات، وبعضهم فى السرية فقط، وقد تقرر عند الحنفية أن عمل الصحابى وفتواه على خلاف حديثه يدل على نسخه. فهذا الحديث عند الحنفية منسوخ. وإن شئت الاطلاع على الأجوبة الأخرى، فعليك أن تطالع "تحقيق الكلام"، كذا فى المرعاة (١٢٩/٣).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، جابر، وهو ابن يزيد الجعفى متهم، لكن رواه أحمد بن منيع وعبد بن حميد بسند صحيح. بَيَّنْتُهُ فى زوائد المسانيد العشرة، وهذا حديث مخالف لما رواه الأئمة الستة من حديث عبادة بن الصامت، وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه الترمذى: وقال: وفى الباب عن ابن مسعود، وجابر وعمران بن حصين.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٣٢٣/١) والطحاوى (١٢٨/١) وابن عدى فى الكامل (٥/١) وعبد بن حميد فى المنتخب (١١٤/٢) وأبونعيم فى الحلية (٣٣٧/٧). إسناده ضعيف.

١٤ـ باب الجهر ب ((آمين))

آمين: بالمد والتخفيف فى جميع الروايات، وعن جميع القراء . وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الإمالة، وفيها لغات أخرى شاذة. وهى من أسماء الأفعال، وتفتح فى الوصل لأنها مبنية بالاتفاق، مثل كيف. ومعناه: اللّٰهم استجب، عند الجمهور. وقيل: غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، مثل: ليكن كذلك، وأقبل، ولا تخيب رجاؤنا. ولا يقدر على هذا غيرك. وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى.

ويُسَنُّ للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين، وكذا للمأموم على المذهب الصحيح. وقد أجمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم فى الصلوات السرية، وكذلك قال الجمهور فى الجهرية. وقال أبوحنيفة وأهل الكوفة ومالك: "لا يجهر بالتأمين". والأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة فى الجهرية حجة عليهم.

٨٥١ ـ ((إذا أمّن القارئ)) قال الحافظ: المراد بالقارء هنا الإمام إذا قرأ فى الصلاة، ويحتمل أن يكون

فأمنوا. فإن الملائكة تؤمن. .....

المراد بالقارئ أعم من ذلك.

قلت: الظاهر أن المراد به هو الإمام إذا قرأ فى الصلاة، قال آمين. فيه مشروعية التأمين للإمام، والمشهور عن مالك، وهى رواية عن أبى حنيفة: أنه لايؤمن، وهى رواية ابن القاسم عن مالك، وهى المعتمد عند المالكية، وفى رواية عنه: أنه لا يؤمن فى الجهرية، ويؤمن فى السرية. وأحاديث الباب ترد عليهم جميعاً.

((فأمّنوا)) أى فقولوا: آمين. والحديث قد استدل به الإمام البحارى والنسائى وابن ماجه وغيرهم على أن الإمام يجهر بالتأمين.

وجه الاستدلال أنه لولم يكن تأمين الإمام مسموعاً للمأموم لم يعلم به. وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجيب بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى رَوح بن عبادة عن مالك فى هذا الحديث. وقال ابن شهاب: وكان رسول اللّٰهﷺ إذا قال: ولاالضآلين جهر بالتأمين، أخرجه السراج، ولابن حبان (١١١/٥) فى هذا الحديث عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته. وقال آمين، قاله الحافظ فى الفتح (٢٦٤/٢).

وقال الخطابى فى المعالم (٢٢٣/١): فيه دليل على أن رسول اللّٰهﷺ كان يجهر بآمين، ولو جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته فى التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل على أنه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه.

وقد روى وائل بن حجر أن رسول اللّٰهﷺ كان إذا قرأ ولا الضآلين قال آمين، ورفع صوته.

وقال السندى قوله: "إذا أمن القارء" أخذ منه المصنف الجهر بآمين، إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام، فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه، وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر، وهذا هو الظاهر المتبادر. نعم، قد يقال يكفى فى الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيرا ما يسكت الإمام عن القراءة ثم يقول بآمين، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق، فيتقدم تأمين المقتدى على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمارة، ولكن رواية إذا قال الإمام ولا الضآلين، ربما يرجح هذا التأويل، فليتأمل.

والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة، وحينئذ رواية إذا أمن، أشهر وأصح، فهى أشبه أن تكون هى الأصل.

فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه".

٨٥٢ - حدثنا بكر بن خلف، وجميل بن الحسن؛ قالا: ثنا عبدالأعلى. ثنا معمر. ح وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، وهاشم بن القاسم الحرانى؛ قالا: ثنا عبدالله بن وهب، عن يونس، جميعا عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمن القارئ فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

((**فمن وافق**)) المراد بالموافقة الموافقة فى القول والزمان، خلافا لمن قال: المراد بالموافقة فى الإخلاص والخشوع، كابن حبان وغيره.

((**تأمينه تأمين الملائكة**)) قيل: المراد بالملائكة الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة. وقيل: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء ، وقيل: الأولى حمله على الأعم لأن اللام للاستغراق فيقولها الحاضرون ومن فوقهم، أى الملأ الأعلى، ((**غفر له ما تقدم من ذنبه**)) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر. وقيل: إن المكفر ليس التأمين الذى هو فعل المؤمن، بل وفاق الملائكة، وليس كذلك إلى صنعه، بل فضل من الله بمجرد وفاق، فيعم الصغائر والكبائر، لكن خص منها حقوق الناس.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٢١/١) والبيهقى فى الكبرى (٥٥/٢) وفى المعرفة (٥٢٨/١) والبغوى فى شرح السنة (٦٠/٣) والشافعى فى المسند (١٤٣/٢) وابن الجارود (٧٤) وأبويعلى (٢٧٧/١٠) والحميدى (٤١٧/٢). إسناده صحيح.

٨٥٢ - ((**هاشم بن القاسم**)) بن شيبة، مولى قريش، أبومحمد، صدوق، تغير، من كبار العاشرة، وله سماع من يعلى بن الأشدق، ذاك المتروك الذى ادعى أنه لقى الصحابة.

والحديث فيه دليل على جهر التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم، وأنه ينبغى أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده.

قال الشيخ المباركفورى فى إبكار المنن (١٧٠) إذا أسر الإمام التأمين لا يعلم المأموم تأمينه، فكيف يوقع المأموم تأمينه مع تأمين الإمام؟ وكيف يتوافق تأمينهما معاً؟ وليس من اللازم حينئذ أن يقع تأمينه مع تأمينه، بل يمكن أن يقع معه أو قبله أو بعده. وأما إذا جهر الإمام بالتأمين فيعلم المأموم

٨٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا صفوان بن عيسى. ثنا بشر بن رافع، عن أبى عبدالله ابن عم أبى هريرة، عن أبى هريرة؛ قال: ترك الناس التأمين. وكان رسول الله ﷺ إذا قال "غير المغضوب عليهم ولاالضآلين" قال: "آمين" حتى يسمعها أهل الصف الأول. فيرتج بها المسجد.

٨٥٤ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا حميد بن عبدالرحمن. ثنا ابن أبى ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدى، .....

تأمينه، فحينئذ يوقع تأمينه مع تأمينه، فيتوافق تأمينهما معاً قطعاً.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلوة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٢٢/١) فى إفتتاح الصلاة والبيهقى فى الصغير (١٥٦/١) وفى الكبرى (٥٥/٢) وفى المعرفة (٥٢٨/١) وابن خزيمة (٣٧/٣) وابن حبان (١١١/٥) والدارمى (٢٢٨/١) والدارقطنى (٣٣٥/١) والحاكم (٢٢٣/١) والبغوى فى شرح السنة (٦٠/٣) وأحمد (٢٣٣/٢) والشافعى فى المسند (٣٧) وفى الأم (١٠٩/١) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٢٧/١١) وأبوعوانة (١٣٠/٢) والحميدى (٤١٧/٢) وابن عبدالبر فى التمهيد (٦١/٧) والزيلعى فى نصب الراية (٣٦٨/١). إسناده صحيح.

٨٥٣ ـ ((ترك الناس التأمين)) هذا إنكار من أبى هريرة على ترك الجهر بالتأمين. **((فيرتج))** من الارتجاج، أى يضطرب **((بها))** أى بهذه الكلمة، أو بأصوات أهل الصف، وهذا يدل على مشروعية التأمين للإمام، ومشروعية الجهر به.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوعبدالله، لا يعرف حاله وبشر: ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات. رواه أبوداود فى الصلاة عن نضر بن على عن محمد بن بشار به إلا قوله: "ترك الناس التأمين"، وقوله: فيرتَجّ بها المسجد، والباقى مثله، ورواه ابن حبان فى صحيحه. عن يحيى بن محمد ابن عمرو عن إبراهيم بن العلاء الزبيدى عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا، فذكر الحديث.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم فى الصلاة، وأبويعلى (٨٩/١١) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. إسنادهما ضعيف لكنه منجبر بتعدد طرقه.

٨٥٤ ـ ((حجية بن عدى)) الكندى، الكوفى. وثقه العجلى. وقال أبوحاتم: شيخ، لا يحتج بحديثه،

عن علي؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: "ولا الضالين" قال: "آمين".

٨٥٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي؛ قالا: ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه؛ قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قال: "ولاالضالين" قال: "آمين". فسمعناها.

شبيه بالمجهول. وقال الذهبي: هو صدوق إن شاء الله. وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: يخطىء، من الثالثة.

((**قال: آمين**)) السماع يدل على الجهر.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال. ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ضعفه الجمهور. وقال أبوحاتم: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث وائل بن حجر. رواه أبوداود والترمذي وقال: حديث حسن.

والحديث صحيح أخرجه أيضا المزي في التهذيب (٤٨٦/٥) والبشار عواد في المسند الجامع (١٩٨/١٣).

٨٥٥ ـ ((**عمار بن خالد**)) بن يزيد بن دينار، التمار، أبوالفضل أو أبوإسماعيل. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من صغار العاشرة.

((**فسمعناها**)) أي هذه اللفظة، أعني "آمين" منه.

والحديث حجة قوية لمن قال بسنية الجهر بالتأمين ورفع الصوت به. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الحنفية بالإسرار بالتأمين والإخفاء به، واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ "غير المغضوب عليهم ولاالضآلين". فقال: آمين وخفض بها صوته.

والجواب: أن حديث وائل هذا لا يصلح للاستدلال، فإن شعبة قد تفرد بهذا اللفظ، وهو مضطرب من جهة المتن، ومن جهة الإسناد أيضاً، لأن شعبة لم يضبط إسناده ولا متنه، بل اضطرب فيهما، أما اضطرابه في الإسناد فظاهر لمن تأمل في طرقه. وأما اضطرابه في المتن فقال مرة: "رافعا صوته" كما في رواية البيهقي في سننه، وقال مرة: "أخفى بها صوته" أو "خفض بها صوته" فيه،

فإنه قد تفرد بهذا اللفظ شعبة عن سلمة بن كهيل، ولم يتابعه عليه أحد، لا ثقة، ولا ضعيف، ومع ذلك قد خالف فيه ثلاثة ثقات وضعيفا من أصحاب سلمة بن كهيل، أما الثقات فالأول منهم سفيان الثورى، وهو أحفظ من شعبة، فإنه رواه عن سلمة بن كهيل بلفظ: "رفع بها صوته".

والثانى على بن صالح، فإنه رواه عن سلمة بن كهيل بلفظ: "فجهر بآمين"، وروايته فى سنن أبى داود: وعلى بن صالح هذا ثقة.

والثالث: العلاء بن الصالح، قال الترمذى فى جامعه: روى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان، والعلاء بن صالح ثقة، قال الخزرجى فى الخلاصة: وثقه ابن معين.

وأما الضعيف فهو محمد بن سلمة بن كهيل. قال الترمذى بعد روايته حديث شعبة: هكذا قال شعبة: "وأخفى بها صوته"، ويقال: إنه وهم، لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا: "ورفع بها صوته"، كذا فى المرعاة (٣/١٥٤).

واستدل بعضهم بحديث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراء ة غير المغضوب عليهم ولاالضآلين. قال: الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرا.

والجواب: أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سراً، لأنه ﷺ كان يجهر صوته بالتأمين، ولم يثبت عنه ﷺ الإسرار بالتأمين، فكيف يقال: إنها كانت للتأمين سرا، بل السكتة الثانية كانت لأن يترادّ إليه نَفَسه، كما صرح به قتادة فى بعض رواياته.

واستدلوا أيضاً بأثر عُمر، وعلى، روى الطحاوى عن أبى وائل قال: "كان عمر وعلى لا يجهرَانِ ببسم الله الرحمن الرحيم" ولا بالتعوذ ولا بآمين.

والجواب: أن هذا الأثر ضعيف جدا، فإن فى سنده سعيد بن المرْزبان البقال قال الذهبى فى الميزان: تركه الفلاس. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال الذهبى فى ترجمة أبان بن جبلة الكوفى: نقل ابن القطان أن البخارى قال: "كل من قلت فيه منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه".

واستدلوا أيضاً بقول إبراهيم النخعى: خمس يخفيهن الإمام، سبحانك اللّهم وبحمدك، والتعوذ،

٨٥٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث. ثنا حماد بن سلمة. ثنا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: "ما حسدتكم اليهود على شىء، ما حسدتكم على السلام والتأمين".

٨٥٧ ـ حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى. ثنا مروان بن محمد، وأبومسهر؛ .....

وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللّٰهم ربنا لك الحمد، رواه عبدالرزاق.

والجواب أن قول إبراهيم النخعى هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه. قال الفاضل اللكنوى فى السعاية: أما أثر النخعى ونحوه فلا يوازى الروايات المرفوعة، كذا فى التحفة (٢٠٩/١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٥٨/٢) وابن أبى شيبة (٢٤٤/١٤).

٨٥٦ ـ ((ما حسدتكم اليهود)) والحسد: تمنى زوال النعمة عن المحسود، بخلاف الغبطة، فهى تمنى مثل ما للغير من الخير من غير أن يزول عنه.

((على السلام)) أى على تسليم بعضكم على بعض، **((والتأمين))** لما علموا من فضلهما وبركتهما، أى فاللائق بكم الإكثار فيهما.

ولعل سبب حسدهم أن هذين الأمرين محبوبان لهم، ولا يعملون بهما، لئلا يلزمهم التأسى والاقتداء بأهل الإسلام.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته، رواه أحمد فى مسنده، وابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى فى الأوسط، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة أتم منه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٢٥٦).

٨٥٧ ـ ((أبومسهر)) اسمه عبدالأعلى بن مسهر، الغسانى، الدمشقى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والعجلى. وقال محمد بن سهل: ما رأيت رجلا كان أعلم بالمغازى وأيام الناس من أبى مسهر. وقال الخليلى: ثقة، حافظ، إمام، متقن، وقال ابن وضاح: كان ثقة، فاضلا. وقال ابن حبان: كان إمام أهل الشام فى الحفظ والإتقان، ممن عنى بأنساب أهل بلده وأنبائهم. وإليه كان يرجع أهل الشام فى الجرح والعدالة لشيوخهم، وذكره ابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من كبار العاشرة.

قالا: ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المُرِّى. ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء ، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما حسدتكم اليهود على شيء ، ما حسدتكم على آمين. فأكثروا من قول آمين".

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

((**خالد بن يزيد**)) بن صالح بن صبيح، أبوهاشم، الدمشقى، قاضى البلقاء . وثقه دُحيم وابن شاهين وابن خلفون والذهبى والعجلى. وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الدارقطنى: يعتبر به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**طلحة بن عمرو**)) بن عثمان، الحضرمى، المكى. ضعفه أبوداود وأبوزرعة والعقيلى. وقال البخارى: ليس بشىء . وقال النسائى: متروك الحديث. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفا جدا. وقال ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لايحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم**)) "ما" الأولى نافية، و"ما" الثانية مصدرية مؤولة مع الفعل بعدها بمصدر، والتقدير، لم تحسدكم اليهود على شيء أعطاكم الله إياه حسدها إياكم على قولكم عند الدعاء وفى الصلاة خلف الإمام آمين. ((**فأكثروا من قول آمين**)) وذلك بأن تقولوها عقب كل دعاء ، وفى الصلاة خلف الإمام.

والحديث أيضا يدل على مشروعية التأمين.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

والحديث أخرجه أيضا المنذرى فى الترغيب (٤٢٦/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٨٨/٨). إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

إثبات رفع اليدين عند الركوع، وعند الاعتدال منه قد وَرَدَت بذلك أحاديث كثيرة صحيحة، محكمة، صريحة، بلغت حد التواتر، ولم يثبت ما خالفها. وهذه مسألة واضحة، ثابتة بالأدلة الصحيحة كالشمس فى رابعة النهار. ولم يخالف فيها أحد من علماء السلف والخلف إلا أهل الرأى، وهم

٨٥٨ ـ حدثنا علي بن محمد، وهشام بن عمار، وأبوعمر الضرير؛ قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا افتتح الصلاة، .....

محجوجون فيها قديما وحديثاً. وقد قال به بعضهم أيضاً، وذهب بعضهم إلى أن الرفع وتركه كلاهما صحيح. وليس هذا بشيء . وقد طال نزاع القوم في هذا الحكم حتى حصلت فيه رسائل ومسائل ومقاولات ومجادلات.

والأمر أيسر من ذلك عند من يعرف كيفية الاستدلال، ويبلغ إلى المدارك الشرعية بأدلة الشرع، دون مجرد الخيال والاحتمال، فهذه السنة المطهرة ونحوها من السنن الثابتة بالأحاديث المتواترة ينبغي الاعتناء بشأنها، وإرشاد الأمة إلى فعلها، وترغيبهم فيها وترهيبهم على تركها والتصريح لهم بأن المحروم من حرمها :

فدع عنك نهبا صيح في حجراته ... وهات حديثاً ما حديث الرواحل

وأقول للحنفية الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ خلاف في هذه المسألة :

أوردها سعد، وسعد مشتمل ... ما هكذا تورد يا سعد الإبل

٨٥٨ ـ ((أبوعمر)) اسمه حفص بن عمر بن عبدالعزيز، الدوري، المقرء، الأصغر، صاحب الكسائي. قال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن سعد: كان عالما بالقرآن وتفسيره. وقال الحافظ: لا بأس به، من العاشرة.

((إذا افتتح الصلاة)) بالتكبير، وحاصله أنه إذا كبر رفع يديه، كما في بعض أحاديث الباب، وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع.

والحق أنه لا دلالة على التقدم، نعم المقارنة متبادرة، إلا أن يقال: المراد إذا أراد الافتتاح، وهو تأويل شائع فيجوز تقديم الرفع على التكبير، وهو الموافق لرواية، ثم كبر، فالحمل عليه أوجَه (س).

وقال العلامة أبوالطيب شمس الحق العظيم آبادي قوله: "إذا استفتح الصلاة" في هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب رفع يديه، ثم كبر، وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم: ثم رفع يديه". قال الحافظ: "وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ". والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود

رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. وإذا ركع. وإذا ركع. وإذا رفع رأسه من الركوع. .....

بلفظ: "رفع يديه مع التكبير"، وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه، وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب ونقله عن نص الشافعى، وهو المرجح عند المالكية. وقال صاحب الهداية من الحنفية: الأصح يرفع، ثم يكبر لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفى سابق على الإثبات، كما فى كلمة الشهادة. وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر. وقد قال فريق من العلماء : الحكمة فى اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى. وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر، وقال النووى فى شرح مسلم: اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، كذا فى العون (٢/٤٠٨)

((**حتى يحاذى بهما منكبيه**)) أى يقابلهما، والمنكب مجمع العضد والكتف.

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة. وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها، والله أعلم، قاله الحافظ فى الفتح (٢/٢٢٢).

((**وإذا ركع ..الخ**)) هذا دليل صريح على أن رفع اليدين فى هذه المواضع سنة، وهو الحق والصواب، ونقل البخارى فى صحيحه عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه على بن المدينى أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع عنه، لحديث ابن عمر هذا، وهذا فى رواية ابن العساكر. وقد ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين وزاد "وكان أعلم أهل زمانه".

قلت: وإليه ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين وغيرهم، قال محمد بن نصر المروزى: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة. وقال البخارى فى جزء رفع اليدين: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فى الصلاة، وروى ابن عبدالبر بسنده عن الحسن البصرى قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فى الصلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا، كأنها المراوح. وروى البخارى عن حميد بن هلال قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح، يرفعونها إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم. قال البخارى: ولم يستثن الحسن أحدا منهم من أصحاب النبى ﷺ دون أحد. ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبى ﷺ أنه لم يرفع يديه.

ثم ذكر البخارى عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن

وعدة من أهل خراسان، وعامة أصحاب ابن المبارك، ومحدثى أهل بخارى، وغيرهم ممن لا يحصى أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع والرفع منه، لا اختلاف بينهم فى ذلك.

قلت: قول الحسن وحميد بن هلال يدل على أن الصحابة أجمعوا على رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، كيف لا، وقد صح الرفع فيهما عن أبى بكر وعمر وعلى من الخلفاء الراشدين ثم عن غيرهم من الصحابة ثم عن التابعين، وهو أيضا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب فى غير تكبيرة الإحرام، ولهم فى ذلك أعذار.

فمنها ما روى الطحاوى بإسناده عن أبى بكر بن أبى عياش عن حصين عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى، قال الطحاوى: فما يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخه، وفيه نظر من وجوه.

أحدها: أنه سند معلول لا يوازى الأسانيد الصحيحة، فقد أخرجه البيهقى من الطريق المذكور فى كتاب المعرفة، وأسند عن البخارى أنه قال: ابن عياش قد اختلط بآخره. وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وأبوالزبير ومحارب بن دثار وغيرهم. قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، وكان أبوبكر بن عياش يرويه قديما عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد، وهذا هو المحفوظ عن ابن عياش، والأول خطأ فاحش. لمخالفته الثقات عن ابن عمر. فالثابت عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة هو أنه كان يرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه، حسبما رواه مرفوعا.

وثانيها: أنه لو ثبت عن ابن عمر ترك ذلك فلا يثبت منه نسخ فعل الرسول الثابت بالطرق الصحيحة عن الجمع العظيم، إلا إذا كان فيه تصريح عن النبى ﷺ، وإذ ليس فليس.

وثالثها: أن ترك ابن عمر لعله يكون لبيان الجواز، فلا يلزم منه النسخ.

ورابعها: يحتمل أنه ترك كما ترك بعض الصحابة تكبيرات الانتقال، فلا دلالة فيه على النسخ ولا على عدم السنية. وروى الإمام أحمد بسنده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى مصليا لا يرفع حصبه، وروى البخارى فى جزئه، رماه بالحصى.

ومنها ما روى الدارقطنى وابن عدى من طريق محمد بن جابر عن عبدالله قال: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.

والجواب عنه أن ابن الجوزى ذكره فى "الموضوعات"، وقال عن أحمد: محمد بن جابر لاشيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. وقال الدارقطنى: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبدالله من فعله، غير مرفوع، وهو الصواب.

ومنها: ما روى الطحاوى والبيهقى من حديث الحسن بن عياش بسنده عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود. قال الطحاوى: والحديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث دَارَ عليه فإنه ثقة، حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره.

واعترضه الحاكم على ما نقله الزيلعى فى تخريج أحاديث "الهداية" بأنها رواية شاذة لايعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤوس عن كيسان عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه.

ومنها: ما أخرجه الترمذى وحسنه أبوداود عن عبدالله قال: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة. وصحح هذا الحديث ابن حزم.

أقول: عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك: لم يثبت عندى. وقول ابن أبى حاتم: هذا حديث خطأ. وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له، وتصريح أبى داود بأنه ليس بصحيح، وقول الدارقطنى: إنه لم يثبت. وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة فى نفى رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وهو فى الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللا تبطله، فأين يقع ذلك التصحيح والتحسين من قدح أولئك الأئمة الكبار. فيه غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به. ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض، لأنها متضمنة للزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد، وهى مقبولة بالإجماع، لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة من الخلفاء الأربعة وباقى العشرة المبشرة وغيرهم من كبار الصحابة، كما علمت، فهل رأيت أعجب

من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود هذا، مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه، ومع وجود مانع من القول بالمعارضة، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة، ولو سلم فغاية ما يحصل من جمع الروايات هو ثبوت الرفع منه ﷺ وتركه أحيانا.

قال الشيخ عبدالحي اللكنوى فى التعليق الـمُمَجَّد (٩١): إن رواة الرفع من الصحابة جم غفير، ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم، إلا عن ابن مسعود، أهـ. ثم قال: نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها، إلا أن ثبوته عن النبى ﷺ أكثر وأرجح.

وهكذا حقق فى السعاية (٢/٢١٣) ثبوته عن النبى ﷺ وكثير من الصحابة بالأخبار الصحيحة، وما قال بعض المحشِين: إن حديث ابن مسعود صححه الترمذى، فهو غلط، فإن الترمذى لم يصححه، ولكن حسنه وفرق بينهما.

وقد استدلوا أيضا بحديث البراء بن عازب، أخرجه أبوداود مرفوعا بلفظ: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

قلت: هو حديث أخرجه أبوداود عن شريك، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن البراء بن عازب. قال أبوداود: ورواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا فيه: "ثم لا يعود".

قال الحافظ فى التلخيص (١/٢٢١): اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مُدرَج فى الخبر، من قول يزيد بن أبى زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدى: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيدٌ يزيدُ.

وقال عثمان الدارمى عن أحمد بن حنبل: لا يصح. وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد. وقال يحيى بن محمد: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: هذا حديث واه. قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: "ثم لا يعود"، فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها. وقال البزار: لا يصح قوله فى هذا الحديث "لا يعود"، وروى الدارقطنى من طريق على بن عاصم عن محمد ابن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد هذا الحديث. قال على بن عاصم: فقدمت الكوفة، فلقيت يزيد بن أبى زياد، فحدثنى به، وليس فيه: "ثم لايعود" فقلت لـه: إن ابن أبى ليلى حدثنى عنك، وفيه: "ثم لا يعود"، قال: لا أحفظ هذا.

وقال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبدالله يقول: يزيد بن أبي زياد كان يذكر الحفظ، فلما كبر ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد، ويزيد في المتون، ولا يميز.

وروى الحاكم ثم البيهقي من طريق إبراهيم بن يسار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة "ثم لا يعود" فظننتهم لقنوه، وبمثل لفظ الحاكم رواه البخاري في جزئه، وقال: وكذلك رواه الحفاظ عمن سمع يزيد قديما، منهم شعبة والثوري وزهير، وليس فيه "ثم لم يعد" انتهى ما في جزئه.

قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يزيد بن أبي زياد كان صدوقا، إلا أنه لما كبر تغير، فكان يُلَقَّن فيتلقن، فسَماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء.

فالحاصل أن مدار زيادة "ثم لا يعود" على يزيد بن أبي زياد، ويزيد كان قد تغير وساء حفظه، وكان يلقن فيتلقن، ولا يميز، والحفاظ المتقنون الذين رووا عنه قديما رووا بغير هذه الزيادة، فمن روى بهذه الزيادة فلا اعتداد به فإنه بعد ما تغير وساء حفظه وتلقن.

ولذا اتفق الحفاظ الحذاق على تضعيف هذه الزيادة، وهو الذي أشار إليه أبوداود، فما ذكر من متابعة شريك الراوي عن يزيد وعدم تفرده في هذه الزيادة لا يغني عن ضُعف هذه الزيادة شيئا، فإن مدار الحديث على يزيد، والآفة فيه، إنما هي منه، فما الفائدة في تعدد الرواة عن يزيد، ومتابعة أحد لشريك.

فمن قال بسقوط قول أبي داود في مدح هذه الزيادة فقوله ساقط. وقال الحافظ: قال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره.

واستدل بعضهم بحديث مسلم عن جابر بن سمرة: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة".

والجواب: أن هذا الحديث في رفع الأيدي والإيماء بها عند السلام، كما في الرواية الثانية لمسلم، ومَخرجهما واحد، فحمله عليه واجب، وأما ما ذكر من التغاير بينهما بقوله، فإن في الحديث

الأول إنكار رفع اليد فى الصلاة وأمر بالسكون فيها، فكيف يحمل على الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام، كما فى الحديث الثانى، وليس فيه ذكر رفع الأيدى ولا الأمر بالسكون إذا خرجوا من الصلاة بالسلام، وحديث إنكار رفع اليدين والأمر بالسكون مقيد بداخل الصلاة، وحديث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدى مقيد بحال السلام الذى قد خرجوا به من الصلاة، والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد بقيد آخر. فالحديث الثانى غير الحديث الأول قطعا.

وحاصله أن الرفع لا يطلق على الإيماء ، وأن السلام ليس من دواخل الصلاة حتى يحمل قوله: "اسكنوا فى الصلاة"، على الإيماء وقت السلام، فهما متغايران.

فالجواب عن الأول أن الرفع يكون فيه الإشارة أيضا وبالعكس، وبهذا أطلق أحدهما على الآخر، كما فى أحاديث رفع السبابة فى التشهد أطلق أحدهما على الآخر، روى مسلم عن ابن عمر مرفوعا: رفع إصبعه اليمنى، وفى رواية له أشار بالسبابة، وروى أبوداود عن وائل مرفوعا، رفع إصبعه وعن أبى الزبير بلفظ يشير بإصبعه إذا دعا. قال الطيبى: أشار بالسبابة، أى رفعها فالإيماء والرفع فى الروايتين بمعنى واحد. وهذا بمثل إشارته ﷺ عند السلام على النساء ، كما رواه الترمذى، وجاء فى الحديث تسليم النصارى الإشارة بالأكف رواه الترمذى أيضا، فالسلام بإشارة اليد لابد، وأن يكون فيه الرفع، كما هو مشاهد، فأطلق أحدهما على الآخر، ومثل هذه الإطلاقات واختلاف ألفاظ الروايات فى الأحاديث كثيرة لايخفى على من له وقوف بهذا الشأن.

والجواب عن الثانى أن السلام من دواخل الصلاة أطلق عليه فى الأحاديث لفظ فى الصلاة كما فى جامع الترمذى: أن رسول الله ﷺ يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة، وعند أبى داود عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض، قال القارى فى الصلاة، ويدل عليه ما رواه البزار، ولفظه: وأن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة.

فقوله ﷺ: "اسكنوا فى الصلاة" لرافعى أيديهم عند السلام والمشيرين بها، صادق عليهم بلا ريب. فالحديثان متحدان قطعا، وقوله: الإشارة بها بعد السلام هذا غلط محض، فإنه ما جاء فى الرواية: أنهم كانوا يشيرون بها بعد السلام، بل لفظ مسلم: قلنا بأيدينا: "السلام عليكم"، يدل صريحا على أنهم كانوا يقولون "السلام عليكم" مع إشارة اليد ورفعها، والله أعلم.

واستدلوا أيضا بأثر ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فقال: "لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه".

والجواب عنه أن هذا أثر لم يجده المخرجون المحدثون مسندا، مع أنه أخرج البخارى فى جزئه عن ابن الزبير: أنه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع. وقال ابن الجوزى: لا أصل له ولايعرف من رواه، والصحيح عن ابن الزبير خلافه. قال ابن الجوزى: ما أبلَدَ من يحتج بهذه الأحاديث، ليعارض بها الأحاديث الثابتة، قاله فى التلخيص، ويدل على بطلان قول النسخ ما تقدم أن النبى ﷺ استمر على ذلك "حتى لقى الله تعالى". فليكن هذا منك على ذكر أهـ.

تنبيه: اعلم أن البيهقى روى فى سننه حديث ابن عمر هذا بزيادة فى آخره بلفظ "فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى" ذكره الحافظ فى التلخيص (٨١) والزيلعى فى نصب الراية (١/٤٠٩) وسكتا عليه ولم يتكلما، لكن فى سنده عبدالرحمن بن قريش: قال الذهبى فى الميزان (٢/١١٤): اتهمه السليمانى بوضع الحديث. وقال الخطيب فى تاريخه (١٠/٢٨٣): فى حديثه غرائب وأفراد، ولم أسمع فيه إلا خيرا، وفيه أيضا عصمة بن محمد الأنصارى: قال أبوالحسن الدارقطنى: عصمة بن محمد بن فضالة الأنصارى متروك، ذكره الخطيب فى تاريخه (١٢/٢٨٦) وقال ابن عدى: كل حديثه غير محفوظ. ذكره الذهبى فى ميزانه. ويظهر من صنيع النيموى فى آثار السنن أن هذه الزيادة هى دليل القائلين بمواظبته ﷺ على رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. والأمر ليس كما توهم النيموى، فإن أصل الاستدلال على هذا المطلوب ليس بهذا الحديث. بل بحديث مالك بن الحويرث وحديث وائل بن حجر الآتيين، وبالأحاديث التى استدل بها الحنفية على أن رسول الله ﷺ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح.

قال المحدِّث المباركفورى فى إبكار المنن (١٩٥): اعلم أن العلماء الحنفية ادعوا أن النبى ﷺ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ما دام حياً، واستدلوا عليه بالأحاديث التى فيها رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، فكما ثبت مواظبته ﷺ على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، كذلك تثبت مواظبته ﷺ على رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه أيضا. قال صاحب الهداية: ويرفع يديه مع التكبير، وهو سنة، لأن النبى ﷺ واظب عليه.

ولا يرفع بين السجدتين.

قال الزيلعي في نصب الراية: هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام منها: حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة (ثم ذكره بنحو حديث الباب) ... وحديث أبي حميد الساعدي، ولم يثبت عن النبي ﷺ ترك رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه. بحديث صحيح البتة، وما جاء فيه فهو ضعيف، غير قابل للاحتجاج.

((**ولا يرفع بين السجدتين**)) وفي رواية للبخاري: "ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود". ولمسلم: "ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود"، وله أيضا: "ولا يرفعهما بين السجدتين". وفي حديث علي عند الترمذي: "ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد". وفي حديث أبي موسى عند الدارقطني "ولا يرفع بين السجدتين".

وهذه الروايات صريحة في نفي الرفع عند الهوي لسجود، وعند الرفع منه، وبين السجدتين، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وذهب بعض أهل العلم إلى الرفع للسجود أيضا، بل لكل خفض ورفع. واستدلوا بحديث ابن عمر عند الطبراني، وبحديث مالك بن الحويرث عند النسائي، وبحديث أنس عند أبي يعلى، وبحديث أبي هريرة عند ابن ماجه. وهذه الأحاديث ضعفها الجمهور وعللوها، وقد ذكرها الشيخ الأجل المباركفوري في إبكار المنن (١٩٧ـ٢٠٠) مع بسط الكلام فيها فارجع إليه.

والحق في ذلك ما ذهب إليه الجمهور، لأن أحاديث النفي صحيحة صريحة في النفي، بخلاف أحاديث الإثبات، فإنها معلولة وبعضها غير صريحة في الإثبات. ولو سلم صحتها وكونها صريحة في الإثبات، فحديث ابن عمر ومن وافقه أولى أن يعمل به لكونه أصح وأقوى وأرجح وأصرح.

وأما ما قيل إن الإثبات يقدم على النفي لأن مع المثبت زيادة علم فات عن النافي وإن كان أوثق من المثبت. ففيه أن هذا إنما هو عند عدم تحقق التعارض، لإمكان تعدد الجهة أو الوقت.

وأما إذا تعارض النفي والإثبات باتحاد الجهتين والوقتين معاً فقبول زيادة الثقة يستلزم ترك قول الأوثق بقول الثقة، وذلك لا يجوز، إلا أن يترجح قول الثقة بما يوجب الأخذ به، فذاك باب التعارض والترجيح، دون تقديم المثبت على النافي بنفي الإثبات. وههنا روايات الباب تدل بظاهرها على اتحاد الجهة وعلى اتحاد الوقت أيضاً، لأن النافين والمثبتين لم يقيدوا النفي والإثبات بوقت دون وقت.

٨٥٩ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا يزيد بن زريع. ثنا هشام، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من أذنيه. وإذا ركع صنع مثل ذلك. وإذا رفع رأسه من الركوع، .....

وكلتا الروايتين وردت بلفظة "كان" وهي تدل على الدوام، إلا إذا قامت قرينة على انتفاء ذلك، ولا قرينة ههنا، فتعارض النفي والإثبات باتحاد الجهة والوقت معاً، فتقدم رواية النفي لأنها أصح وأقوى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، وفي رسالته "قرة العينين (٧، ١٤) ومالك، ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢٢١/١) في الإفتتاح والبيهقي في الكبرى (٦٨/٢) وفي المعرفة (٤٩٥/١) وفي الصغير (١٤٣/١) والشافعي في المسند (٧٠/١) وفي الأم (١٠٣/١) وابن حبان (١٧٢/٥) والبغوي في شرح السنة (٢٠/٣) والدارمي (٢٢٩/١) والدارقطني (٢٨٨/١) وابن أبي شيبة (٢٣٤/١) وابن خزيمة (٢٣٢/١) وعبدالرزاق (٦٧/٢) وابن الجارود (٦٩) والطحاوي في الشرح (٢٢٢/١) وأحمد (٨/٢) وابن عبدالبر في التمهيد (٢١٠/٩) وأبويعلى (٢٩٥/٩) والطبراني في الكبير (٢٧٩/١٢) وأبوعوانة (٩٠/٢) وابن الجوزي في مشيخته (١١٨) وابن حزم في المحلى (٢٦١/٣) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨٥٩ ـ ((نصر بن عاصم)) الليثي، البصري. وثقه النسائي. وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، رمي برأي الخوارج، وصح رجوعه عنه، من الثالثة.

((مالك بن الحويرث)) بالتصغير، يكنى أبا سليمان، الليثي، الصحابي، نزل البصرة، ووفد على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة.

((إذا كبر)) عند التحريمة، أي شرع في تكبيره، **((رفع يديه))** أي شرع في رفعهما **((حتى يجعلهما قريباً من أذنيه))** يحتمل أن المراد بالقرب أن يجعلهما بحذاء أذنيه، لا متصلاً بهما، كما سيجيء في حديث وائل، أو أنه يجعلهما بحذاء منكبيه، كما تقدم في حديث ابن عمر، وبالجملة فلا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فيكون الكل مستنداً، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمتي الأذنين وإلى فروع الأذنين أي أعاليهما. وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطا، لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلا (س).

صنع مثل ذلك.

قلت: واختلفت الرواية فى منتهى ما ترفع إليه اليد، فروى على وأبوحميد الساعدى، وابن عمر رفع اليدين إلى المنكبين، وروى وائل بن حجر عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يحاذى أذنيه، وروى مالك بن الحويرث "حتى يبلغ بهما فروع أذنيه".

واختلف أهل العلم فيه فذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق إلى أنه يرفعهما حذو المنكبين، وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى إلى أنه يرفعهما إلى الأذنين، وحكى عن أبى ثور: أن الشافعى جمع بين الحديثين وقال: كان يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، كذا قال البغوى فى شرح السنة (٣/٢٥).

((**صنع مثل ذلك**)) أى فعل رسول الله ﷺ مثل ما فعل عند التكبير.

واعلم أن حديث مالك هذا دليل واضح على تأخر الرفع عند الركوع، والرفع منه، وبقائه، وبطلان دعوى نسخه، وذلك من وجوه:

الأول أن مالك بن الحويرث وأصحابه قدموا المدينة قبل غزوة تبوك حينما كان رسول الله ﷺ يجهز ويتأهب بها، وكانت وقعة تبوك فى رجب، سنة (٩)، وقد نزل قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾، قبل قدوم مالك ورفقائه المدينة.

قال فى فتح البيان: الخشوع فى اللغة السكون والتواضع، وقال ابن عباس: خاشعون ساكنون. وهذا يدل على أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ليس متنافيا للخشوع والسكون. وأن الرفع الذى هو مناف للسكون ومخالف له هو شيء آخر، غير ذلك الرفع المتنازع فيه. وأن المراد بالسكون فى قوله، "اسكنوا فى الصلاة" فى حديث جابر بن سمرة هو السكون عن الرفع عند السلام اعتبارا للسبب، وعن الأفعال التى ليست من أعمال الصلاة اعتبارا لعموم اللفظ، لا عن الرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فعمله ﷺ بالرفع، بعد نزول قوله "خاشعون" دليل على بقائه وعدم نسخه، لكونه غير منافٍ للسكون والخشوع.

وقال السندى فى حاشية النسائى: مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبى ﷺ آخر عمره، فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه، كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة، فحملوها على أنها كانت فى آخر عمره فى سن الكبر، فهى ليس

مما فعلها النبيﷺ قصداً فلا تكون سنة، وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذى رواه ثابتا، لا منسوخا، لكونه فى آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض. وقد قالﷺ لمالك هذا وأصحابه "صلوا كما رأيتمونى أصلى". وقال فى حاشية ابن ماجه مثل ذلك، وزاد: فإن كان هناك نسخ فينبغى أن يكون المنسوخ ترك الرفع.

والثانى: أن مالك بن الحويرث الذى روى هذا الحديث قد كان يرفع يديه بعدهﷺ عملاً بما رأى وشاهد منهﷺ، وبقولهﷺ له ولرفقائه "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، فإن الرفع داخل فى هذا العموم. روى البخارى فى صحيحه عن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول اللهﷺ صنع هكذا. فرفع مالك يديه فى صلاته بعدهﷺ عملا بما رأى منه، وبما أمره به يدل على عدم نسخه.

والثالث: أن مالكا قدم المدينة عام تبوك، وقد حكى ما رأى وشاهد من النبىﷺ من الرفع فى صلاته، وهذا صريح فى عدم وقوع النسخ قبل ذلك، وقد بقىﷺ حيا بعد تبوك قريبا من عشرين شهرا. ولم ينقل أنه ترك الرفع فى هذه المدة ولو مرة، لا بسند صحيح، ولا ضعيف. والأصل فى الأشياء بعد وجودها ثبوتها وبقاؤها لا عدمها. لأن عدم نقل الترك فى مثل هذه المواقع بمنزلة نقل عدم الترك، كما هو مقرر فى موضعه، فلابد لمن يدعى النسخ أن يأتى بدليل صريح فى ترك الرفع فى هذه المدة ولو مرة، ولو بسند ضعيف، ودونه خرط القتاد، وقُلَلُ الجبال، كذا فى المرعاة (٣/٥٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى رسالته جزء رفع اليدين (٦، ١٧) ومسلم وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣٥٠) فى الإفتتاح ، والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٥) وفى المعرفة (١/٥٤٤) وابن حبان (٥/١٧٦) والدارقطنى (١/٢٩٢) والبغوى فى شرح السنة (٣/٢٩) وابن أبى شيبة (١/٢٣٣) وأبوعوانة (٢/٩٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٢٤) وأحمد (٣/٤٣٦) والطبرانى فى الكبير (١٩/٦٢٥) والطيالسى (١٧٩) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٨٦٠ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وهشام بن عمار؛ قالا: ثنا إسماعيل ابن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه فى الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

٨٦١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا رفدة بن قضاعة الغسانى. ثنا الأوزاعى، عن عبدالله بن عبيد ابن عمير، عن أبيه، عن جده، عمير بن حبيب؛ قال: .....

---

٨٦٠ ـ ((**حَذْوَ منكبيه**)) الحَذْوُ: ـ بفتح حاء وسكون ذال معجمة، أى حذاء هما.

((**حين يسجُد**)) أى يرفع رأسه من الركوع، ليذهب من القومة إلى السجود، فوافق الحديث الأحاديث المتقدمة، وهذا المعنى هو الذى يقتضيه السياق (س).

والحديث فيه أيضا دليل على إثبات رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهى ضعيفة، وأصله فى الصحيحين من هذا الوجه بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث ابن عمر فى الصحيحين والترمذى.

والحديث صحيح أخرجه أيضاً البخارى فى جزء الرفع اليدين (٥٦) وأبوداود فى الصلاة ، وابن خزيمة (١/٣٤٤) وذكره البيهقى أيضا فى المعرفة (١/٥٤٧) وأحمد (٢/١٣٢).

٨٦١ ـ ((**رفدة بن قضاعة، الغسانى**)) مولاهم، الدمشقى. وثقه هشام بن عمار. وضعفه أبونعيم والذهبى. وقال البخارى: فى حديثه بعض المناكير، لا يتابع فى حديثه. وقال أبوحاتم: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه. وقال الدارقطنى: متروك. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**عبدالله بن عبيد**)) بالتصغير، بغير إضافة، ابن عُمَير ـ بالتصغير ـ الليثى، المكى. وثقه أبوزرعة وأبوحاتم وابن معين. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان والعجلى وابن شاهين وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عُمَير بن حبيب**)) هو عُمَير بن قتادة بن سعد بن عامر، الليثى، صحابى. من مسلمة الفتح، وفى مسند أبى يعلى أنه استشهد مع النبى ﷺ.

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة، فى الصلاة المكتوبة.

٨٦٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا عبدالحميد بن جعفر. ثنا محمد بن عمرو ابن عطاء ، عن أبى حميد الساعدى؛ قال: سمعته، وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم أبوقتادة ابن ربعى قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. كان إذا قام فى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. ثم قال: "الله أكبر" وإذا أراد أن يركع، رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. فإذا قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه فاعتدل. فإذا قام من الثنتين، كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة.

قلت: قال الحافظ فى التقريب: وهم ابن ماجه فى تسمية أبيه، وعمير بن حبيب هو جد أبى جعفر، الخطمى، وهو صحابى أيضا، ولم يخرجوا له.

((**مع كل تكبيرة**)) أى مع كل انتقال، إذ لا تكبير عند الرفع من الركوع. ومع هذا لابد من الحمل على الخصوص الذى سبق (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبدالله لم يسمع من أبيه شيئا. قاله ابن جريج، حكاه عنه البخارى فى تاريخه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٩/٢١٣).

٨٦٢ - ((**وهو فى عشرة**)) أى سمعته حال كونه مع عشرة من أصحاب النبى ﷺ ((أنا أعلمكم)) بكيفية صلاته ﷺ.

وفيه مدح الإنسان نفسه، لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره فى الجهاد ليُوقِعَ الرهبة فى قلوب الكفار، كذا فى العون (٢/٤١٦).

((**كان إذا قام فى الصلاة**)) هذا يدل على أن أبا حُمَيد حكى صلاته صلى الله عليه وسلم بالقول، وروى عنه أنه وصف صلاته بالفعل، كما فى رواية الطحاوى وابن حبان. قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل.

((**اعتدل قائما**)) أى توسط بلا ميل إلى يمين أو شمال، حال كونه قائما، ((**ثم قال: الله أكبر**)) هذا صريح فى تقدم الرفع على التكبيرة، فهو الأوجه، إن شاء الله تعالى. ((**من الثنتين**)) فيه استحباب رفع اليدين فى القيام من الركعتين بعد التشهد، وهو الموطن الرابع من المواطن الأربعة التى شرع فيها الرفع.

٨٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ثنا فليح بن سليمان. ثنا عباس بن سهل الساعدى؛ قال: اجتمع أبوحميد وأبوأسيد الساعدى، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة. فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه. ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه، واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

٨٦٤ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا سليمان بن داود أبوأيوب الهاشمى. ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن موسى بن عقبة، .....

قال البغوى فى شرح السنة (٣/٢٢): ورفع اليدين حذو المنكبين فى هذه المواضع الأربعة متفق على صحته، يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ، منهم: عمر، وعلى بن أبى طالب، ووائل بن حجر، وأنس، وأبوهريرة، ومالك بن الحويرث، وأبوحميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ. وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ: منهم: أبوبكر وعلى وابن عمر وابن عباس وأبوسعيد الخدرى. وجابر وأبوهريرة وأنس وعبدالله بن الزبير، وغيرهم. وإليه ذهب من التابعين، الحسن البصرى، وابن سيرين، وعطاء . وطاؤس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير، ونافع، وقتادة، ومكحول، وغيرهم. وبه قال الأوزاعى، ومالك فى آخر أمره، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣٥٢) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٣٧) وفى الصغير (١/١٤٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٢٣). إسناده صحيح وقد تقدم مختصر برقم (٨٠٣).

وسيأتى مزيد الكلام على هذا الحديث حيث يورده المصنف مطولا فى باب إتمام الصلاة تحت رقم (١٠٦١).

٨٦٣ ـ والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢/٧٣) وفى المعرفة (١/٥٤٤) والطحاوى (١/٢٢٣).

٨٦٤ ـ ((**سليمان بن داود**)) بن داود بن على بن عبدالله بن عباس، البغدادى، الفقيه. وثقه العجلى، وابن سعد، وأبوحاتم، والدارقطنى، والخطيب. وقال النسائى: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، جليل. قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة.

عن عبدالله بن الفضل، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب؛ قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه. وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك. وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك.

((**عبدالله بن الفضل**)) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، الهاشمي، المدني. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والعجلي. وقال أحمد: لا بأس به. وذكره ابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عبيدالله بن أبي رافع**)) المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي. وثقه أبو حاتم، والخطيب، وابن معين، والعجلي. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إذا قام إلى الصلاة المكتوبة**)) لا مفهوم للمكتوبة، بل النافلة كذلك. ولعله قيد بالمكتوبة، نظرا لما رآه.

((**وإذا قام من السجدتين**)) وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق. ذكر السجدتين مكان الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك، كما جاء في رواية الباقين.

قال الشيخ محمود محمد خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٥/١٥٠) قوله: إذا قام من السجدتين: المراد بهما الركعتان، كما جاء في الروايات الأخر، كما قاله العلماء من المحدثين والفقهاء ، إلا الخطابي، فإنه ظن بهما السجدتان المعروفتان، واستشكل الحديث، وقال: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، وإن صح الحديث فالقول به واجب، قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين، كما حمله الأئمة.

والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه المواطن الأربعة، وقد عرفت الكلام على ذلك.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في صلاة المسافرين وأبوداود والترمذي في الصلاة والدار قطني (١/٢٨٧) والبيهقي في الكبرى (٢/٧٤). وفي المعرفة (١/٥٤٦) وأحمد (١/٩٣) وسَيُورده المصنف أيضًا بهذا الإسناد برقم ١٠٥٤. إسناده صحيح.

٨٦٥ ـ حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي. ثنا عمر بن رباح، عن عبدالله بن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

٨٦٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالوهاب. ثنا حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع.

٨٦٧ ـ حدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا بشر بن المفضل. ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه. فلما ركع رفعهما مثل ذلك. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك.

---

٨٦٥ ـ ((عمر بن رياح)) ـ بكسر أوله، وتحتانية ـ العبدي، البصري، الضرير. قال عمرو بن علي: هو دجال. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه، إلا على جهة التعجب. وقال الحافظ: متروك، وكذبه بعضهم، من الثامنة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. فيه عمر بن رباح وقد اتفقوا على تضعيفه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٢١/٣٤٦). إسناده ضعيف ولكن الألباني صححه.

٨٦٦ ـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده (١/٢٣٥) عن عبدالوهاب الثقفي به. ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى البرقاني عن عبدالوهاب به، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن قحطبة والحسن ابن سفيان فوقهما عن محمد بن بشار عن عبدالوهاب به. ورواه الدارقطني في سننه (١/٢٩٠) عن أبي محمد بن صاعد عن بندار به، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعا، غير عبدالوهاب، والصواب من فعل أنس.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في جزء رفع اليدين (٥) والدار قطني (١/٢٩٠) والخطيب في تاريخه (٢/٣٨٦) وأبو يعلى (٧/٤٢٤). إسناده صحيح.

٨٦٧ ـ ((قلت)) أي قلت في نفسي وعزمت على النظر والتأمل في صلاته ﷺ.

((فقام رسول الله ﷺ)) مرتب على محذوف، أي فنظرت إليه فقام ..الخ، كما صرح به في رواية النسائي.

والحديث دليل واضح على تأخر الرفع وبقائه، وبطلان دعوى نسخه، لأن وائلا متأخر الإسلام جدا. قال العينى فى شرح البخارى (٩/٣): وائل بن حجر أسلم فى المدينة سنة تسع من الهجرة.

وقال السندى: وائل بن حجر ممن صلى مع النبىﷺ آخر عمره، فروايته الرفع عند الركوع، والرفع منه، دليل على بقائه، وبطلان دعوى نسخه.

واعلم أن إبراهيم النخعى لما سمع حديث وائل هذا من عمرو بن مرة، الجملى، المرادى، وغيره قال استبعاداً: ما أرى وائلاً رأى رسول اللّٰهﷺ إلا ذلك اليوم فحفظ عنه، وعبداللّٰه بن مسعود لم يحفظ، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطحاوى. وأخرجه أبويعلى فى مسنده بلفظ: حفظ وائل ونسى ابن مسعود. وفى رواية الطحاوى: قال إبراهيم: فإن كان وائل رآه مرة يرفع، فقد رآه عبداللّٰه خمسين مرة لا يرفع. ذكر هذا الكلام كله الشيخ عبدالحى اللكنوى فى التعليق الممجد (٩١) نقلا عن نصب الراية، ثم قال رداً على النخعى: وههنا أبحاث.

الأول: ما قاله البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى أنه قال: الأولى أن يؤخذ بقول وائل لأنه صحابى جليل، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه.

والثانى: ما قاله البخارى فى رسالة رفع اليدين: إن كلام إبراهيم هذا ظن منه، لايرفع به رواية وائل، بل أخبر أنه رأى النبىﷺ يصلى فرفع يديه، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم، كما بَيَّنه زائدة، فقال: نا عاصم، نا أبى عن وائل بن حجر أنه رأى النبىﷺ يصلى فرفع يديه فى الركوع، وفى الرفع منه، قال: ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت الناس فى زمان برد، عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم من تحت الثياب.

والثالث: ما نقله الزيلعى عن الفقيه أبى بكر بن إسحاق أنه قال: ما ذكره إبراهيم علة لا يساوى سماعها، لأن رفع اليدين قد صح عن النبىﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، فقد نسى من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه، وهى المعوذتان، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام. ونسى ما لم يختلف العلماء فيه أن النبىﷺ صلى الصبح يوم النحر فى وقتها، ونسى كيفية جمع النبىﷺ بعرفة، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق

والساعد على الأرض فى السجود، ونسى كيف كان يقرأ النبيﷺ "وما خلق الذكر والأنثى".

وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين؟

الرابع: أن وائلاً ليس بمنفرد فى رواية الرفع عن النبيﷺ، بل اشترك معه جمع كثير، كما مر ذكره سابقا، بل ليس فى الصحابة من روى ترك الرفع فقط إلا ابن مسعود، وأما من عداه فمنهم من لم ترو عنه إلا رواية الرفع. ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما، كابن عمر، والبراء، إلا أن أسانيد رواية الرفع أوثق وأثبت. فعند ذلك لو عُوْرِض كلام إبراهيم بأنه يستبعد أن يكون ابن مسعود حفظ ترك الرفع فقط، ولم يحفظ من عداه من أجلة الصحابة الذين كانوا مصاحبين لرسول اللهﷺ مثل مصاحبة ابن مسعود، أو أكثر لكان له وجه.

والخامس: أن لا يلزم من ترك ابن مسعود وأصحابه عدم ثبوت رواية وائل، فيجوز أن يكون تركهم، لأنهم رأوا الرفع غير لازم، لا لأنه غير ثابت، أو لأنهم رجحوا أحد الفعلين الثابتين عن رسول اللهﷺ الرفع والترك فداوموا عليه، وتركوا الآخر، ولا يلزم منه بطلان الآخر.

والسادس: أنه قد أخذ ابن مسعود بالتطبيق فى الركوع، وداوم عليه أصحابه، كذلك أخذوا بقيام الإمام فى الوسط إذا كان من يقتدى به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبيﷺ. وعن جمهور أصحابه بأسانيد صحاح، فلم لا يعتبر فعل ابن مسعود فى هذين الأمرين، وأمثال ذلك؟ فما هو الجواب هناك هو الجواب ههنا. والإنصاف فى هذا المقام أنه لا سبيل إلى رد روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وفعل أصحابه، ولا إلى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى جزء رفع اليدين (١٠، ١١) وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى الإفتتاح والدارمى (٢٥٥/١) وعبدالرزاق (٦٨/٢) وابن أبى شيبة (٢٣٤/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٦/٣) والدارقطنى (٢٩٠/١) وابن حبان (١٧٠/٥) والبيهقى فى الكبرى (٢٤/٢) وفى المعرفة (٥٤٣/١) وأحمد (٣١٦/٤) والحميدى (٣٩٢/٢) والطبرانى فى الكبير (٧٨/٢٢) من عدة طرق عن عاصم مختصرا ومطولا. إسناده صحيح وسيأتى أيضًا ان شاء الله تعالى برقم (٩١٢) مجزءًا.

٨٦٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوحذيفة. ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير؛ أن جابر ابن عبدالله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه. وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. ويقول: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك. ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه.

(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك.

٨٧٠ ـ حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبدالله؛ قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل .....

---

٨٦٨ ـ ((أبوحُذَيفة)) اسمه موسى بن مسعود، النهدي، البصري. قال العجلي: ثقة، صدوق. وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ثقة، إن شاء الله. وقال الحاكم: كثير الوهم، سيء الحفظ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، وكان يصحف، من صغار التاسعة.

والحديث فيه أيضا دليل على رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه النسائي.

والحديث قد أشار إليه أيضا الترمذي تحت الباب في الصلاة، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٥٤٦). إسناده صحيح.

١٦ ـ باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ ـ ((لم يشخص رأسه)) من أشخص، أي لم يرفعه، ((ولم يصوبه)) من التصويب، أي لم يخفضه، ((ولكن بين ذلك)) أي يجعله بينهما.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٨١٢). إسناده صحيح وسيأتي أيضًا تحت رقم (٨٩٣) مجزءًا.

٨٧٠ ـ ((لا تجزئ)) من أجزأ، بهمزة في آخره، أي لا تجوز ولا تصح ولا تكتفي. ((لا يقيم)) وفي حكمه المرأة.

فيها صلبه، فى الركوع والسجود".

٨٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر. .....

((فيها)) أى فى الصلاة. قال فى المجمع، أى لا يجوز صلاة من لا يسوى ظهره فى الركوع والسجود، والمراد الطمأنينة.

والحديث دليل على فرضية الطمأنينة فى الركوع والسجود، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور، وهو مذهب أبى يوسف، وهو الحق لحديث الباب ولأحاديث أخرى.

قال السندى: المقصود من حديث الباب الطمأنينة فى الركوع والسجود. ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة، والمشهور من مذهب أبى حنيفة ومحمد عدم الافتراض فى الركوع والسجود، وهو أقرب للأحاديث.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٢٨٠) واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به فى القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة. والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر، وعورض بأنها ليست زيادة، لكن بيان المراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوى، لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعى ما كان بالطمأنينة. ووافق الطحاوى من متأخريهم بحر العلوم، وزيف أصلهم هذا الفاسد فى رسائل الدركان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٣٥١) فى الإفتتاح ، والدارقطنى (١/٣٤٨) وابن حبان (٥/٢١٧) وابن خزيمة (١/٣٠٠) والدارمى (١/٢٤٧) وعبدالرزاق (٢/١٥٠) والبيهقى فى الكبرى (٢/٨٨) وفى المعرفة (١/٥٨٣) وابن الجارود (٧٦) والبغوى فى شرح السنة (٣/٩٧) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (١/٧٩) وأحمد (٤/١١٩) والحميدى (١/٢١٦) والطيالسى (٨٥) والطبرانى فى الكبير (١٧/٥٧٨) من عدة طرق عن الأعمش.

إسناده صحيح.

٨٧١ ـ ((**ملازم بن عمرو**)) اليمامى. وثقه الدارقطنى وابن معين وأحمد وأبوزرعة والنسائى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أبوداود: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

((**عبدالله بن بدر**)) بن عميرة، الحنفى، السحيمى ـ مصغرا ـ اليمامى، كان أحد الأشراف. وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

أخبرني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد؛ قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه. فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته، يعني صلبه، في الركوع والسجود. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: "يا معشر المسلمين! "لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود".

٨٧٢ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي. ثنا عبدالله بن عثمان ابن عطاء . .....

((**عبدالرحمن بن علي**)) بن شيبان، الحنفي، اليمامي. وثقه أبوالعرب التميمي، وابن حزم. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**علي بن شيبان**)) اليمامي، الحنفي، صحابي، مقل، تفرد عنه ابنه عبدالرحمن.

((**وكان من الوفد**)) لبني حنيفة، وكانوا ستة نفر، كما ذكره ابن حبان: وقيل: كانوا بضعة عشرة، فأنزلوا في دار رملة بنت الحارث، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة. ((**حتى قدمنا**)) من القدوم، يقال: قَدِم عليه بكسر الدال، يَقْدَم بفتحها. قدوما. ((**فبايعناه**)) على الإسلام والجهاد والسمع والطاعة، ((**فلَمَحَ بمؤخر يمينه**)) أي نَظَرَ ولاحظ، وهذا إما مبني على زعمه وإلا فهو ﷺ كان يرى من خلفه أحيانا وأحيانا يَلْمَحُ، ((**يا معشر المسلمين**)) هذا من كمال خلقه ﷺ أن لا يواجه أحدا بخطئه، ولكن يوجه نصيحة عامة، يفهم منها المخطئ خطأه، ويستفيد منها غيره، فلا يقع في مثل ما وقع فيه. ((**لا صلاة لمن لا يقيم**)) هو دليل لمن قال: إن صلاة من لم يقم صلبه غير صحيحة، لأن النفي إذا لم يتوجه إلى الذات توجه إلى الصحة، لأنها أقرب.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه مسدد في مسنده عن ملازم به. ورواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه، وابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن المثنى. وأحمد بن المقدام كلاهما عن ملازم به. ورواه ابن حبان في صحيحه عن الفضل بن الحباب عن مسدد عن ملازم بن عمرو بإسناده ومتنه. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه. ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٣/١٠٥) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٧٥). إسناده صحيح.

٨٧٢ - ((**عبدالله بن عثمان بن عطاء**)) بن أبي مسلم، الخراساني، أبومحمد، نزل الرملة. ذكره ابن

ثنا طلحة بن زيد، عن راشد؛ قال: سمعت وابصة بن معبد؛ يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فكان إذا ركع سَوّى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر.

(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن بشر. ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدى، عن مصعب بن سعد؛ قال: ركعت إلى جنب أبي. .....

حبان فى الثقات. وقال يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء . وقال الذهبى: ليس بذلك. وقال الحافظ: لين الحديث، من العاشرة.

((**طلحة بن زيد**)) القرشى، أبومسكين، أو أبومحمد، الرَّقِّيّ، أصله دمشق. ضعفه الدارقطنى والبرقانى. وقال أحمد: ليس بشيء ، كان يضع الحديث. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يعجبنى حديثه. وقال البخارى وغيره: منكر الحديث. وقال النسائى: منكر الحديث، ليس بثقة. وقال الحافظ: متروك، من الثامنة.

((**راشد**)) غير منسوب، ويقال: راشد بن أبى راشد. ويحتمل أنه راشد ابن سعد، المقرائى. قال الحافظ: مجهول.

((**لاستقر**)) من كمال التسوية.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخارى وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد وابن المدينى: "يضع الحديث"، قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبويعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى فى مسنده.

والحديث صحيح ذكره أيضا المِزّى فى التهذيب (٩/١٩) والطبرانى فى الكبير (٢٢/١٤٧).

١٧ـ باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ ـ ((**الزبير بن عدى**)) هو الهمدانى، اليمامى، أبوعدى، الكوفى، قاضى الرىّ. وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائى وإسحاق بن منصور ويعقوب ابن سفيان وابن شاهين والدارقطنى. وزاد أحمد: صالح الحديث، مقارب الحديث. وقال العجلى: ثقة، ثبت، من أصحاب إبراهيم. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

فطبقت. فضرب يدى وقال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب.

٨٧٤ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبى الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافى بعضديه.

((**فطبّقت**)) من التطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع (س).

((**أُمِرْنَا**)) على بناء المفعول، والآمر هو النبى ﷺ فى قول الصحابة مثل هذا.

قلت فى دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع. قال الترمذى: التطبيق منسوخ عند أهل العلم. وقال: لا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود. وبعض أصحابه أنهم يطبقون.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوى، قال: إنما فعله النبى ﷺ مرة، يعنى التطبيق. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخى، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعنى الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد. وروى عبدالرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد. أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال: صلينا مع عبدالله فطبق، ثم لقينا عمر، فصلينا معه، فطبقنا، فلما انصرف قال ذلك شىء كنا نفعله، ثم ترك.

وفى الترمذى من طريق أبى عبدالرحمن السلمى قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب، ورواه البيهقى بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب، وهذا أيضا حكمه حكم الرفع، لأن الصحابى إذا قال: السنة كذا، أو سن كذا، الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبى ﷺ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر، كذا فى الفتح (٢/٢٧٤).

((**أن نرفع**)) اليدين، ((**إلى الركب**)) أى للوضع عليها وأخذ الركب بهما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى الإفتتاح ، وابن أبى شيبة (١/٢٤٤) وابن خزيمة (١/٣٠٢) وأبوعوانة (٢/١٦٦) وابن حبان (٥/٢٠٠) والدارمى (١/٢٤١) وعبدالرزاق (٢/١٧٦) والبيهقى فى الكبرى (٢/٨٣) وفى المعرفة (١/٥٦٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٣٠) والحميدى (١/٤٢) والبزار (٣/٣٦٤) والدورقى فى مسند سعد (٢/١٢٦) من عدة طرق عن مصعب بن سعد. إسناده صحيح.

٨٧٤ - ((**ويجافى بعضديه**)) أى يُبعدهما عن إبطيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه حارثة بن أبى الرجال. وقد اتفقوا على تضعيفه. وأصله فى الصحيحين وأبى داود من حديث مصعب بن سعد عن أبيه. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وأبى حميد. رواهما الترمذى فى جامعه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٢/٦١٧) مختصرا وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٢/٤٤١) مطولا. وسيأتى أيضًا مطولًا برقم (١٠٦٢).

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب؛ قالا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قال: "ربنا ولك الحمد".

١٨ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ ـ ((**سمع الله لمن حمده**)) معناه قَبِلَ حمدَ من حمد، واللام فى "لمن" للمنفعة والهاء فى حمده للكناية، وقيل: للسكتة والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبى: أى أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائى أى أجب، لأن غرض السائل الإجابة والقبول، فهو دعاء بقبول الحمد، كذا قيل ويحتمل الإخبار، كذا فى الفتح (١/٢٢٧). ((**ربنا ولك الحمد**)) أى ربنا تقبل منا، ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا، بناء على أن الواو عاطفة، لا زائدة، خلافا للأصمعى، وعطف الخبر على الإنشاء يجوزه جمع من النحويين وغيرهم. وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه، فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد، لا الإخبار، بأنه موجود، إذ ليس فيه كبير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد.

وقال السندى قوله: "ربنا ولك الحمد" بإثبات الواو للعطف على مقدر، "أى ربنا أطعنا وحمدناك"، أو للحال أو زائدة، وورد فى رواية بحذفها، أى يجمع بين التسميع والتحميد. وقد قال به كثير من الأئمة للإمام وغيره، وبعضهم خصصوه بالمنفرد، وقالوا: إن قوله "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولك الحمد" يفيد تخصيص الإمام بالتسميع، لأنه من باب التقسيم، وهو ينافى التشريك، لكن الأحاديث تدل على الجمع للإمام.

وقال البغوى فى شرح السنة (٣/١١٤) واختلف أهل العلم فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقال قوم: يقول الإمام "سمع الله لمن حمده". والمأموم يقتصر على قوله "ربنا لك الحمد"، كما ورد فى حديث أبى هريرة، وهو قول الشعبى. وبه قال مالك وأحمد وأبوحنيفة. وقال قوم: يقول "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد" يجمع بينهما، كالإمام، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعى وإسحاق.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٢٢٢) وعبدالرزاق (٢/١٦٥) والدارمى (١/٢٤٢).

٨٧٦ ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد".

٨٧٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن أبى بكير. ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد الخدرى؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد".

إسناده صحيح.

٨٧٦ ـ ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)) هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام فى قوله: "سمع الله لمن حمده" كما لايدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم فى قوله: "ربنا ولك الحمد، إذ أن الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم فى هذا الركن، بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام، ويؤيد هذا أن النبى ﷺ كان يقول التحميد وهو إمام. وكذلك عموم قوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، يقتضى أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام، كالتسميع وغيره.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٢٢) وابن حبان (٥/٢٣٤) وابن أبى شيبة (١/٢٥٢) وعبدالرزاق (٢/١٦٥) والدارمى (١/٢٤٢) والبيهقى فى الكبرى (٢/٩٧) وأحمد (٣/١١٠). إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره هنا ويتكرر بتمامه إن شاء الله تعالى برقم (١٢٣٨).

٨٧٧ ـ ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده .. الخ)) واستدل بهذا الحديث وما فى معناه لمالك وأبى حنيفة على أن الإمام يكتفى بالتسميع، ولا يقول: "ربنا لك الحمد"، وأن المأموم يكتفى بالتحميد، ولا يقول: "سمع الله لمن حمده" لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية، وأنه عليه السلام قسم التسميع والتحميد، فجعل التسميع الذى هو طلب التحميد للإمام، والتحميد الذى هو طلب الإجابة للمأموم، والتقسيم ينافى الشركة.

ورد هذا الاستدلال بأنه ليس المقصود منه التقسيم، بل ذكر وقت تحميد المقتدى، أنه عند قول الإمام "سمع الله لمن حمده" وهو ساكت عن تحميد الإمام إثباتا ونفيا.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٢٨٣): وفى الاستدلال به على ذلك نظر. لأنه ليس فيه ما يدل على

النفى، بل فيه أن قول المأموم "ربنا لك الحمد" يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع فى التصوير ذلك، لأن الإمام يقوله فى حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله، فقوله: يقع عقب قوله الإمام كما فى الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: إذا قال الإمام "ولا الضآلين" فقولوا: آمين، إن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولاالضآلين، وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس فى هذا أنه يقول: ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة.

وقال الشيخ عبدالحى اللكنوى فى السعاية (١٨٦): فإن قلت آخذا من "فتح القدير": السكوت فى معرض البيان بيان، فلو كان التحميد أيضا مشروعا للإمام لبيَّنه، فلما سكت عنه علم أنه ليس مشروعا له.

قلت: هذا إنما يستقيم لو كان الموضع موضع بيان أذكار الإمام والمؤتم. وهو ممنوع، فإن الظاهر من التعليق أنه موضع بيان وقت ذكر المقتدى أنه حين قول الإمام: سمع الله لمن حمده" فلا ينافيه مشروعية الذكر الآخر بعده للإمام، على أن اعتبار السكوت فى موضع البيان إنما هو إذا لم يوجد حكم المتنازع فيه فى موضع آخر، وأما إذا وجد حكمه صريحا موافقا، أو مخالفا فلا اعتبار له، كما صرحوا به فى مواضع، وههنا قد وجدت مشروعية التحميد بدليل آخر، وهو ما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة، والبخارى من حديث ابن عمر، ومسلم من حديث عبدالله بن أبى أوفى، ومن حديث على بن أبى طالب أنهم قالوا فى وصف صلاة رسول الله ﷺ: أنه كان حين يرفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، فهذا صريح فى مشروعية التحميد للإمام.

فإن قلت آخذا من فتح القدير: إن أحاديث الجمع فعلية، وحديث القسمة قولى، والقول النبوى مقدم على فعله، كما هو مقرر فى مقره.

قلت: هذا إذا كان القول دالا صراحة على خلاف الفعل، وههنا ليس كذلك، وأى ضرورة دعت إلى حمل الحديث السابق على القسمة حتى ينافى حديث الفعل.

فإن قلت: لعل زيادة التحميد كانت فى النوافل.

قلت: هذا مقام لا يكفى فيه ليت ولعل، والحمل بمجرد الاحتمال مستبعد جدا مع كون غالب

٨٧٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن عبيدبن الحسن، .....

أحوال رسول اللهﷺ الإمامة، وبالجملة فالاكتفاء بالتسميع وإن كان مشى عليه أرباب المتون لكونه قول أبى حنيفة، لكن الدليل يساعد الجمع، فهو الأحق بالاختيار خصوصا إذا وجد اختياره من جماعة من المتأخرين، وذهب غليه الصاحبان، وروى مثله عن الإمام، انتهى كلام الشيخ اللكنوى.

قلت: ذهب أحمد، والشافعى، وأبويوسف ومحمد والجمهور إلى أن الإمام يقول: ربنا لك الحمد بعد التسميع كالمنفرد، واختاره الفضلى، والطحاوى، والشرنبلانى، وصاحب المنية، وعامة المتأخرين من الحنفية، وهو الأصح الموافق لما ثبت عنهﷺ أنه كان يأتى بالتحميد بعد قوله: سمع الله لمن حمده.

وقال الحافظ فى الفتح: الأحاديث الصحيحة تشهد له، وأما المنفرد فحكى الطحاوى، وابن عبدالبر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوى حجة لكون الإمام يجمع بينهما، للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلافه عندهم فى المنفرد، وأما المأموم فقال الشافعى وإسحاق وعطاء وابن سيرين وغيرهم: هو كالإمام والمنفرد، يجمع بينهما وذهب أحمد ومالك وأبوحنيفة وصاحباه إلى أنه لا يأتى بالتسميع، واستدل الشافعى ومن وافقه بما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة "كان رسول اللهﷺ إذا قام إلى الصلاة"، وفيه "ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد" بانضمام قولهﷺ "صلوا كما رأيتمونى أصلى". وبما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول اللهﷺ فقال: سمع الله لمن حمده. قال من وراءه: "سمع الله لمن حمده". لكن قد صرح الدارقطنى بأن المحفوظ لفظ: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده: فليقل من وراءه: "ربنا ولك الحمد"، وبما رواه الدارقطنى أيضا عن بريدة قال: قال رسول اللهﷺ: يا بريدة! إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"، وظاهره عدم الفرق بين كونه إماما أو منفردا أو مأموما، ولكن سنده ضعيف. وليس فى جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح.

قال الحافظ: زاد الشافعى: أن المأموم يجمعهما أيضا، لكن لم يصح فى ذلك شيء.

والحديث حسن صحيح تقدم تخريجه برقم (٤٢٧) وتقدم أيضًا برقم (٧٧٦) مجزءًا.

٨٧٨ ـ ((عبيد بن الحسن)) المزنى، أو الثعلبى، أبى الحسن، الكوفى. وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم

عن ابن أبي أوفى؛ قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده. اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد".

٨٧٩ ـ حدثنا إسماعيل بن موسى السدى، ثنا شريك، عن أبي عمر؛ قال: سمعت أبا جحيفة يقول: ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. فقال رجل: جد فلان في الخيل. .....

والنسائي. زاد أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**ملء السموات**)) ملء: ـ بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ـ، وهو الأكثر. والأشهر على أنه صفة مصدر محذوف، وقيل: على أنه حال، أى مالئا. وقيل: على نزع الخافض. أى بملء السموات، وبرفع الهمزة على أنه صفة الحمد. أو على أنه خبر مبتدأ محذوف. والملء اسم لما يأخذه الإناء إذا امتلأ. وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب، إذ الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين. وقيل: المراد بذلك تعظيم القدر، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض. وقيل: المراد بذلك أجرها وثوابها. ((**وملء ما شئت من شيء بعد**)) أى بعد ذلك، أو غير ما ذكر، كالعرش والكرسى ونحوهما مما فى مقدور الله تعالى.

قال التوربشتى: هذا، أى ملأ ما شئت يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمد ملأ السموات والأرض. وهذا نهاية إقدام السابقين، ثم ارتفع وترقى، فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى. ولهذا الرتبة التى لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه الصلاة والسلام أن يسمى أحمد.

والحمد فيه دليل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر المذكور فى هذا الحديث. ولا دليل لمن حملها على النافلة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة ، وأحمد (٤/٣٥٣) والمزى فى التهذيب (١٩/١٩٧) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/١٠٥٧). إسناده صحيح.

٨٧٩ ـ ((**أبي عمر**)) المنبهى، النخعى، أو البجلى، الكوفى، مجهول، من الرابعة، وهو الذى اسمه نشيط، ووهم من خلطه بالصينى.

((**يقول: ذكرت الجدود**)) جمع جد، بمعنى البخت، وتفصيل ذلك هو قولهم: **جد فلان فى**

وقال آخر: جد فلان فى الإبل وقال آخر: جد فلان فى الغنم. وقال آخر: جد فلان فى الرقيق. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة، قال: "اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. اللهم لا مانع لما أعطيت. ولا معطى لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد". وطوّل رسول الله ﷺ صوته بـ (الجد) ليعلموا أنه ليس كما يقولون.

الخيل، أى فلان له بخت فى الخيل (س).

وقال المجددى فى "إنجاح الحاجة": الجدود جمع جد -بالفتح- وهو الثروة والرفعة فى الدنيا، أى ذكر الصحابة أن فلانا ذو ثروة فى الخيل. وفلانا فى الإبل، وهكذا. فكره ﷺ لأن الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل. ودنيا الرجل لا تنفع من الله شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم. فأنكر ﷺ وهو فى الصلاة، وقال: اللهم لا مانع .. الخ.

((**لا مانع**)) عن أحد، ((**لما أعطيت**)) لعبد شيئا من اللعطاء ، ((**ولا معطى**)) من أحد، ((**لما منعت**)) للشيء الذى منعته من الأشياء أو من الإعطاء أحد، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ**﴾. ((**ولاينفع ذا الجد**)) المشهور فيه فتح الجيم، ومعناه الحظ والغنى والعظمة والسلطان، ((**منك**)) بمعنى عنك، أو بمعنى بدلك، أى لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ، وعلى المعنى الجد بفتح الجيم، والمشهور على ألسنة أهل الحديث المناسب بالسوق. وجوز بعضهم كسرها، أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعلمه، وإنما ينفعه فضلك.

والحديث يدل على جواز قصد التعريض فى الصلاة بما يجوز فيها من الأذكار وإن مثله من الأفهام لا يبطل الصلاة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوعمر لا يعرف حاله، رواه أبوبكر ابن أبى شيبة فى مسنده عن يحيى بن أبى بكر عن شريك، فذكره بإسناده ومتنه مع زيادة فيه. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا أبوالنصر ثنا شريك عن أبى عثمان شيخ من بنى قبلة كما فى الأصل سمعت أبا جحيفة فذكره كما روا ابن أبى شيبة بالزيادة. وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه الترمذى، ورواه النسائى من حديث عبدالله بن عباس.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (١٨٥/٢) والمزى فى التهذيب (١١٦/٣٤) والطبرانى فى الكبير

(١٩) باب السجود

٨٨٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة؛ أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت.

٨٨١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن داود بن قيس، .....

(١٣٣/٢٢) وفى كتاب الدعاء (١٠٥٩/٢). إسناده ضعيف.

١٩ـ باب السجود

٨٨٠ ـ ((**عبيدالله بن عبدالله بن الأصم**)) العامرى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**يزيد بن الأصم**)) اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية، البكائى. أبوعوف، كوفى، نزيل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة، يقال: له رؤية، ولا يثبت. وثقه العجلى وأبوزرعة والنسائى. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**جافى يديه**)) أى نحاهما عما يليهما من الجنب، ((**بَهْمَة**)) ـ بفتح فسكون ـ الواحدة من أولاد الغنم، يقال للذكر والأنثى. والتاء للوحدة، والباء بلا تاء ، يطلق على الجمع.

قال فى القاموس: البهمة أولاد الضأن والمعز. وقال أبوعبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهمة بهام بكسر الباء .

وقال الجوهرى: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى. قال: والسخال: أولاد المعز.

((**بين يديه**)) وفى رواية أبى داود: تحت يديه، ((**لمرت**)) جواب "لو".

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٣٤/١) فى الإفتتاح ، والدارمى (٢٤٨/١) والبيهقى فى الكبرى (١٤/٢) وفى المعرفة (١٧/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٤٥/٣) وأبوعوانة (١٨٤/٢) والحاكم (٢٢٨/١) وأحمد (٣٣١/٦) والطبرانى فى الكبير (٤٣٥/٢٣). إسناده صحيح.

٨٨١ ـ ((**داود بن قيس**)) الفراء ، الدباغ، أبى سليمان، القرشى مولاهم، المدنى. وثقه أبوزرعة

عن عبدالله بن عبيدالله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه؛ قال: كنت مع أبي بالقاع من نَمِرة. فمر بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق. فقال لي أبي: كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم فأسائلهم. قال فخرج. وجئت، يعني دنوت. فإذا رسول الله ﷺ. فحضرت الصلاة فصليت معهم. فكنت أنظر إلى عفرتي إبطي رسول الله ﷺ كلما سجد.

قال ابن ماجه: الناس يقولون: عبيدالله بن عبدالله. وقال أبوبكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبدالله بن عبيدالله.

حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدي، وصفوان بن عيسى، وأبوداود. قالوا: ثنا داود بن قيس، عن عبيدالله بن عبدالله ابن أقرم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه.

وأبو حاتم والنسائي وابن المديني والساجي والعجلي والذهبي. وقال الشافعي: ثقة، حافظ. وقال ابن معين: كان صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث صالحة. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الخامسة.

((**عبدالله بن عبيدالله**)) هكذا في جميع نسخ الكتاب، ولكن الصحيح عبيدالله بن عبدالله بن أقرم، كما قال المصنف في آخر الحديث، الخزاعي، حجازي. وثقه النسائي. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) عبدالله بن أقرم بن زيد، كنيته أبو معبد، له صحبة ولأبيه. وقال الحافظ: صحابي، مقل.

((**بالقاع**)) قال في القاموس: القاع: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال. والأكام، جمع قِيع وقِيعة وقِيعان بكسرهن وأقواع وأقوع.

((**من نَمِرة**)) ـ بفتح ثم كسر ـ قال في القاموس: نمرة كفرحة، موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين.

((**فأناخوا**)) جمالهم، ((**يعني دنوت**)) من الركب، ((**إلى عُفرتي إبطي**)) العُفْرَة: ـ بضم أو فتح فسكون ـ بياض غير صاف بواسطة أصول الشعر، فصار يضرب إلى لون وجه الارض، ولا تظهر هذه العفرة عادة، إلا بمجافاة اليدين عن الجنب (س).

والحديث يدل على أن السنة في السجود أن ينحي يديه عن جنبيه، ولا خلاف في ذلك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الصلوة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٢٣٣) في التطبيق وأحمد (٤/٣٥) والحميدي (٢/٤١٢) وابن حجر في الإصابة (٢/٢٧٦) وابن سعد في الطبقات (٤/٢٩٦). إسناده صحيح.

٨٨٢ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر؛ قال: رأيت النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.....

٨٨٢ ـ ((إذا سجد)) أى أراد السجود، **((وضع ركبتيه قبل يديه))** استدل به لمن قال باستحباب وضع الركبتين قبل اليدين عند الانحطاط للسجود، وهم الشافعى وأبوحنيفة وأحمد فى مشهور مذهبه وسفيان الثورى وإسحاق.

لكن الحديث ضعيف، وقول الترمذى بأن هذا حديث غريب حسن فيه نظر، فإنه قد تفرد به شريك عن عاصم، كما صرح به البخارى والترمذى وأبوداود والدارقطنى والبيهقى. وشريك: هو ابن عبدالله النخعى، الكوفى، صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه. منذ ولى القضاء بالكوفة، قال الدارقطنى فى سننه: لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به.

وذهب مالك وابن حزم وأحمد فى رواية إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين. وروى الحازمى فى كتاب الاعتبار (١٦٠) عن الأوزاعى قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبى داود، وهو قول أصحاب الحديث. واستدل لهم بحديث أبى هريرة: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه"، رواه أبوداود والنسائى والدارمى، وهو حديث صحيح، أو حسن لذاته كما حققه صاحب التحفة والمرعاة، وسكت عنه أبوداود فهو عنده صالح للاحتجاج. وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار (١٥٩) بعد روايته: وهو على شرط أبى داود والنسائى والترمذى، أخرجوه فى كتبهم.

وقال القارى فى المرقاة (٢/٣٢٥): قال ابن حجر: إسناده جيد. وقال ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلا فى الحسن على اسم الترمذى لسلامة رواته عن الجرح.

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/١٠٠) وحديث أبى هريرة المذكور أولا، يعنى وليضع يديه ثم ركبتيه، دلالته قولية، وقد تأيد بحديث بن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل، لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين.

وقال الحافظ فى بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر. فإن للأول شاهدا من حديث بن عمر. صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا.

وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه.

٨٨٣ ـ حدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا أبوعوانة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "أمرت .....

ورجح ابن العربى فى "عارضة الأحوذى" حديث أبى هريرة على حديث وائل من وجه آخر، فقال: الهيئة التى رأى مالك، وهى الهيئة المروية فى حديث أبى هريرة منقولة فى صلاة أهل المدينة، فترجحت بذلك على غيره.

((**رفع يديه قبل رُكبتيه**)) فيه دليل لمن قال برفع اليدين قبل الركبتين عند القيام من الركعة، أى ركعة كانت، وهو أحمد وأبو حنيفة، ولكن قد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

وقال مالك والشافعى: السنة أن يعتمد على يديه فى النهوض، لأن مالك بن الحويرث قال فى صفة صلاة رسول الله ﷺ إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا، ثم اعتمد على الأرض، رواه النسائى، وفى رواية البخارى جلس واعتمد على الأرض، ثم قام. وعند الشافعى: واعتمد بيديه على الأرض، وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه "صلوا كما رأيتمونى أصلى".

ولما روى عبدالرزاق: عن ابن عمر: أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما. ولأن ذلك أعون للمصلى، كما لا يخفى.

فالراجح عندنا أن يرفع الرجل ركبتيه قبل يديه، ويقوم معتمدا بيديه على الأرض، ولا يعتمد على ركبتيه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٢٩/١) فى التطبيق والدارقطنى (٣٤٥/١) والدارمى (٢٤٥/١) والحاكم (٢٢٦/١) والبيهقى فى الكبرى (٩٨/٢) وفى الصغير (١٦٢/١) وفى المعرفة (٣/٢) وابن خزيمة (٣١٨/١) وابن حبان (٢٣٧/٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٥٥/١) والحازمى فى كتاب الاعتبار (١٦١) والطبرانى فى الكبير (٩٧/٢٢). إسناده ضعيف.

٨٨٣ ـ ((**أمِرت**)) ـ بضم الهمزة، على صيغة المجهول ـ والأمر هو الله جل جلاله، وفى رواية البخارى "**أمِرنا**" ـ بضم الهمزة ونون الجمع ـ أى أنا وأمتى، وهو دال على أن الخطاب لعموم الأمة، لا للنبى ﷺ خاصة، واللفظ يقتضى الوجوب. قيل: وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعل.

قال الشوكانى فى النيل (٢٨٨/٢) هذا النظر ساقط، لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة

أن أسجد على سبعة أعظم".

٨٨٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبع. ولا أكف شعرا ولا ثوبا".

قال ابن طاؤس: فكان أبي يقول: اليدين والركبتين .....

أفعل، كما تقرر فى الأصول، وعرف ابن عباس هذا بإخباره ﷺ أو لغيره.((**سبعة أعظُمٍ**)) جمع عظم، وفى رواية سبعة أعضاء . قال ابن دقيق العيد: سمى كل واحد من هذه الأعضاء عظما، وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

والحديث يدل على وُجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعا لأن الأمر للوجوب، وإليه ذهب طاؤس وإسحاق وأحمد وزفر والشافعى فى أحد قوليه. وقال مالك وأبوحنيفة والشافعى فى القول الآخر أنه لا يجب السجود على غير الوجه.

والراجح عندى ما ذهب إليه الأولون، وهو الأصح الذى رجحه الشافعى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاذان ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٣٠/١) فى التطبيق ، والبيهقى فى الكبرى (١٠٣/٢) وفى الصغير (١٦٢/١) وفى المعرفة (٦/٢) والدارمى (٢٤٤/١) وأبوعوانة (١٨٢/٢) وابن خزيمة (٣٢٠/١) وابن حبان (٢٥٠/٥) وعبدالرزاق (١٨٠/٢) وابن الجارود (٧٨) والبغوى فى شرح السنة (١٣٦/٣) وابن أبى شيبة (٢٦١/١) والطبرى فى تهذيب الآثار (١٩٩/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٥٦/١) وأحمد (٢٢١/١) والطيالسى (٣٤٠) والحميدى (٢٣٠/١) والطبرانى فى الكبير (٨/١١) وفى الصغير (٩١) والشافعى فى المسند (٨٤/١) وأبونعيم فى الحلية (٢٤٦/٦) والخطيب (٨٠/٤) من عدة طرق عن طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٨٨٤ - ((ولا أكف شعرا)) ظاهر الحديث يقتضى أن النهى عنه فى حال الصلاة، وإليه جنح الداودى، ورده القاضى بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلى، سواء فعله فى الصلاة، أو قبل أن يدخلها. قال الحافظ: اتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين.

((**قال ابن عباس**)) أى عبدالله ((**اليدين**)) أى الكفين، فقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ "الكفين".

والقدمين. وكان يَعُدّ الجبهة والأنف واحدا.

٨٨٥ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبدالمطلب؛ .....

وقال ابن حجر: أى بطونهما لخبر البيهقى: كان رسول اللّٰهﷺ إذا سجد ضم أصابعه، وجعل يديه حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه، ويعتمد على راحتيه. قيل: ويندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة، كذا فى المرعاة (٣/٢٠٣).

((**والقدمين**)) بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة، كذا فى الفيض (٢/١٩١). ((**وكان**)) أبى ((**الجبهة والأنف واحدا**)) والجبهة مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وقيل: هى ما بين الحبينين، وهما قرنَا الرأسِ وجانباه.

قال النووى فى شرح مسلم (٤/٢٠٨) فى هذه الأحاديث فوائد: منها أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفى بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعى ومالك والأكثرين. وقال أبوحنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك، له أن يقتصر على أيهما شاء . وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث. قال الأكثرون بل الحديث أنهما فى حكم عضو واحد، لأنه قال فى الحديث: "سبعة"، فإن جُعِلا عضوَين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحبابا.

قلت: الراجح عندى هو وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف، واللّٰه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاذان ، ومسلم فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٣٠) وابن خزيمة (١/٣٢١) وابن حبان (٥/٢٥٢) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٠٣) وفى المعرفة (٢/٥) والدارمى (١/٢٤٤) وأبوعوانة (٢/١٨٢) والبغوى فى شرح السنة (٣/١٣٦) وعبدالرزاق (٢/١٧٩) والشافعى فى الأم (١/١٣١) وفى المسند (١/٨٤) وأحمد (١/٢٢٢) والحميدى (١/٢٣٠) وأبويعلى (٤/٣٤٩) والطبرى فى التهذيب (١/٢٠٧) من عدة طرق عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما. إسناده صحيح.

٨٨٥ ـ ((العباس بن عبدالمطلب)) عم النبىﷺ .

أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب؛ وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه".

٨٨٦ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع. ثنا عباد بن راشد، عن الحسن. ثنا أحمر صاحب رسول الله ﷺ ؛ قال:.....

((**إذا سجد العبد**)) أي الإنسان ((**سجد معه سبعة آراب**)) خبر بمعنى الأمر، أي فليسجد معه سبعة آراب.

والآراب: بالمد، كأعضاء لفظا ومعنى، وأحدها إرب بكسر فسكون.

((**وجهه**)) بيان للسبعة، والمراد بالوجه الجبهة والأنف، كما صرح به في رواية مسلم عن ابن عباس، ولأن المراد من السجود تعظيم الله تعالى، والسجود على غير الجبهة، والأنف، لم يعرف تعظيما في الشاهد فلم يكن محلا للسجود بالإجماع. ((**وقدماه**)) المراد أطراف أصابعه، لما رواه مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" إلى أن قال: "وأطراف القدمين".

والحديث فيه دليل على أن أعضاء السجود سبعة، فلابد لوجود صورته الشرعية في الوجود من وضع الجبهة على مصلاه، ويجب مع ذلك وضع بطن كفيه من ركبتيه وقدميه، فلو لم يفعل لم تصح صلاته، كما اقتضاه هذا الحديث.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢٣٠/١) في التطبيق ، والبيهقي في الكبرى (١٠٢/٢) وفي المعرفة (٦/٢) وابن خزيمة (٣٢٠/١) وابن حبان (٢٤٨/٥) والحاكم (٢٢٧/١) والشافعي في الأم (١١٤/١) وفي المسند (٨٥/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١) وأحمد (٢٠٦/١) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٦/٦) وأبويعلى (٥١/١٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٠/٥) وابن عساكر والطبري في التهذيب (٢٠٥/١) من عدة طرق عن عباس بن عبدالمطلب.

٨٨٦ -((**عباد بن راشد**)) التميمي مولاهم، البصري، البزار، آخره راء . قال أحمد: **ثقة، صادق**. ووثقه العجلي وأبوبكر البزار. وقال الساجي: صدوق. وقال السنائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين وأبوداود. وقال ابن حبان: كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد، فبطل الاحتجاج به. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((**أحمر**)) بن جزء ، ويقال: ابن شهاب بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك ابن سنان، **صحابي، تفرد**

إن كنا لنأوى لرسول الله ﷺ مما يجافى بيديه عن جنبيه، إذا سجد.

(٢٠) باب التسبيح فى الركوع والسجود

٨٨٧ ـ حدثنا عمرو بن رافع البجلى. ثنا عبدالله بن المبارك، عن موسى ابن أيوب الغافقى؛ قال: سمعت عمى إياس بن عامر، يقول: سمعت عقبة ابن عامر الجهنى يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: "اجعلوها فى ركوعكم" فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، .....

الحسن بالرواية عنه.

((إنْ)) مخففة من المثقلة، ((لَنَأوِى)) أى لنترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة، والمبالغة فيها، والله أعلم (س).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة وذكره الترمذى تحت الباب، وأحمد (٣٤٢/٤) وأبويعلى (١٢٣/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٧٩/١) وابن حجر فى الإصابة (٢٢/١) وابن الأثير فى أسد الغابة (٥٣/١).

٢٠ـ باب التسبيح فى الركوع والسجود

٨٨٧ ـ ((**موسى بن أيوب**)) بن عامر، البصرى. وثقه ابن معين وأبوداود ويعقوب بن سفيان. وقال العجلى: مصرى، لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وذكره العقيلى فى الضعفاء. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**أياس بن عامر**)) الغافقى، المنارى، المصرى. قال العجلى: لا بأس به. وقال الذهبى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ:

صدوق، من الثالثة.

((**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**)) الفاء فيه للتفريع على الآيات قبلها، أى ادع الناس يا رسول الله! إلى توحيد الله تعالى وطاعته، وبَيِّن لهم ما تقدم من الآيات فإنهم لم يهتدوا فارجع إلى ربك وسبحه، أى نزهه عما لا يليق، سواء أكان بلفظ التسبيح أم بغيره من بقية الأذكار، ولفظة "اسم" قيل زائدة، أى سبح ربك، وقيل ليست زائدة، وهو الأقرب، لأنه كما يجب تعظيم الذات وتنزيهها عن النقائص

قال لنا رسول الله ﷺ: "اجعلوها في سجودكم".

كذلك يجب تعظيم الاسم وتنزيهه لأن الاسم دال على المسمى، والعظيم الكامل في ذاته وصفاته. ((اجعلوها)) أي مضمونها ومحصولها، ((في ركوعكم)) يعني قولوا: "سبحان ربي العظيم".

والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم، والسجود بالأعلى، لأن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل وأبلغ في التواضع من الركوع، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة التفضيل وهو الأعلى، بخلاف العظيم، جُعِلا للأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق.

وأيضا قد صح "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"، فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الأعلى دفعا لذلك التوهم، وأيضا في السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه أن يصف فيه ربه بالعلو.

والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود.

قال الطيبي: الاسم ههنا صلة بدليل أنه عليه السلام كان يقول في سجوده "سبحان ربي الأعلى"، فحذف الاسم، وهذا على قول من زعم أن الاسم غيرالمسمى، وقيل: الاسم يجوز أن يكون غير صلة، والمعنى تنزيه اسمه عن أن يتبذل، وأن لايذكر على وجه التعظيم. وقال الرازي: كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب، كذا في المرعاة (٣/١٩٥).

قال السندي: قوله "اجعلوها في ركوعكم"، أي اجعلوا التسبيح المستفاد منها، وجاء بيان ذلك التسبيح سبحان ربي العظيم". وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله فسبح باسم ربك العظيم مقحم، وكذا قوله اجعلوها في سجودكم، وقد يقال بيان الآية بهذا التسبيح مبني على أن مفعول "سبح" محذوف، أي سبحه، وقوله باسم ربك حال، أي حال كونه متلبسا باسمه، و"العظيم" هو بيان الاسم، وهذا أقرب إلى تطبيق الآية بالبيان بعلمهم، (كذا في الأصل) فليفهم، إلا أنه لا يوافق آية السجود.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة وابن خزيمة (١/٣٠٣) وابن حبان (٥/٢٢٥) والحاكم (١/٢٢٥) والدارمي (١/٢٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٥) والبيهقي في الكبرى (٢/٨٦) وأحمد (٤/١٥٥) والطيالسي (١٣٥) والطبراني في الكبير (١٧/٣٢١) ويعقوب ابن سفيان في المعرفة (٥/٥٠٢). إسناده ضعيف.

٨٨٨ - حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبى جعفر، عن أبى الأزهر، عن حذيفة بن اليمان؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: "سبحان ربى العظيم" ثلاث مرات وإذا سجد قال: "سبحان ربى الأعلى" ثلاث مرات.

٨٨٩ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا جرير، عن منصور، عن أبى الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول .....

٨٨٨ - ((عبيدالله بن أبى جعفر)) المصرى، أبى بكر، الفقيه، مولى بنى كنانة أو أمية. قيل: اسم أبيه يسار. وثقه النسائى والعجلى. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة بقية زمانه. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: قيل عن أحمد: أنه لينه، وكان فقيها، عابدا. قال أبو حاتم: هو مثل يزيد ابن أبى حبيب، من الخامسة.

((أبى الأزهر)) المصرى، مقبول، من الثانية.

والحديث فيه دليل على استحباب أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

وسيأتى مزيد الكلام على هذا المطلوب تحت رقم (٨٩٠).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٣٣/١) وابن خزيمة (٣٠٤/١) وابن حبان (٢٢٣/٥) والبغوى فى شرح السنة (١٠٣/٣) والدارمى (٢٤١/١) وابن أبى شيبة (٢٨٤/١) والدارقطنى (٣٣٤/١) والبيهقى فى الكبرى (٨٥/٢) وفى المعرفة (٥٦٦/١) وأبوعوانة (١٦٨/٢) وعبدالرزاق (١٥٥/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٣٥/١) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٩١/١١) وأحمد (٣٨٢/٥) والطيالسى (٥٦) من عدة طرق وألفاظ، وزاد بعضهم فيه، "ثلاثا فى الركوع والسجود، وبهذه الزيادة أخرجه المصنف (ابن ماجه) هذا الحديث، وفى سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وأبوالأزهر: وهو مجهول.

قلت: ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود، والترمذى، والدارقطنى. وفى سنده انقطاع، وعن عقبة بن عامر عند أبى داود، وعن جبير بن مطعم عند البزار والدارقطنى، وعن أقرم بن زيد عند الدارقطنى، وعن أبى بكرة عند البزار، وعن أبى مالك عند أحمد (٣٤٣/٥) والطبرانى، وكلها لا تسلم من ضعف، لكن مجموعها يقوى هذه الزيادة.

٨٨٩ - ((يُكثِر)) من الإكثار، **((أن يقول))** قد ورد فى رواية البخارى فى التفسير بيان ابتداء هذا الفعل،

فى ركوعه وسجوده "سبحانك اللّٰهم وبحمدك. اللّٰهم اغفرلى"، يتأول القرآن.

وإنه واظب عليه ﷺ، ولفظها "ما صلى النبى ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه" ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: "سبحانك" الحديث.

قيل: اختار النبى ﷺ الصلاة لهذا القول مع أنه لم يقيد بحال من الأحوال، لأن حالها أفضل من غيرها، فاختار أفضل الأحوال لأداء هذا الواجب ليكون أكمل وأبلغ فى الامتثال.

قال الحافظ: وليس فى الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا. بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

((**يتأول القرآن**)) أى يعمل بما أمر به فيه، وقد تبين من هذه الرواية أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة والذكر المذكور. وقوله يتأول حال من فاعل يقول، أى يكثر قول ذلك حال كونه متأولا للقرآن، أى مبينا ما هو المراد من قوله ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾. آتيا بمقتضاه وأصل الأول الرجوع والانصراف والمآل ما يرجع إليه الأمر.

وقال القُرطبى: معناه يتمثل ما آل إليه معنى القرآن فى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ .. الخ﴾.

والحديث يؤخذ منه إباحة الدعاء فى الركوع، وإباحة التسبيح فى السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ "أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء". لأنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود لأن تعظيم الرب فيه لا ينافى الدعاء، كما أن الدعاء فى السجود لايُنَافِى التعظيم.

قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: "فاجتهدوا". والذى وقع فى الركوع من قوله: "اللّٰهم اغفرلى"، ليس كثيرا، فلا يعارض ما أمر به فى السجود.

وأراد بنفى الكثرة عدم الزيادة على قوله، "اللّٰهم اغفر لى". فى الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد فى الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، كذا فى المرعاة (٣/١٨٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ،ومسلم وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦/٥٢٥) فى الطبيق ، وابن حبان (٥/٢٥٥) وابن خزيمة (١/٣٠٥) والبيهقى فى الكبرى (٢/٨٦) والبغوى فى شرح السنة (١/١٠٠) وعبدالرزاق (٢/١٥٥) والطحاوى فى شرح معانى

٨٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثا. فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه. وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا. فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده. وذلك أدناه".

الآثار (٢٣٤/١) وأبوعوانة (١٨٦/٢) وأحمد (٤٣/٦) وإسحاق ابن راهويه (٨٠٦/٣) وأبوالعباس السراج في مسنده (٣٩/٣) ومحمد بن نصر في قيام الليل (١٦٥) من عدة طرق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. إسناده صحيح.

٨٩٠ ـ ((إسحاق بن يزيد الهذلي)) مجهول، من السادسة.

((**وذلك**)) المذكور من الذكر، ((**أدناه**)) أي أدنى التمام، وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق (س). قال القاري في المرقاة (٣١٥/٢) أي أدنى تمام ركوعه. قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد وأكمله في سبع مرات، فالأوسط خمس مرات. قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة، أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة مرة حصل التسبيح. وقيل: إن الكمال عشر تسبيحات، ويدل عليه ما رواه أحمد وأبوداود والنسائي عن سعيد بن جبير عن أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبدالعزيز، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

وقال الشوكاني في النيل (٢٧٧/٢) فيه حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات والأصح أن المتفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل.

قلت: الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسبيح على قدر ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلواته الطويلة منفردا، وأما الإمام فالأولى له، بل المتعين له التخفيف في تمام، وأما إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل فهل يزيد الإمام في التسبيح ما أراد ويطول في الركوع والسجود ما شاء ، كما قال الشوكاني أو يخفف في هذه الصورة أيضًا. فقال ابن عبدالبر ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث عليهم حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الصلاة والدارقطني (٣٤٣/١) والمزي في التهذيب

(٢١) باب الاعتدال فى السجود

٨٩١ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجد أحدكم فليعتدل. ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب".

(٤٩٤/٢) وقال الترمذى: ليس إسناده بمتصل، عون ابن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. وقال أبوداود: هذا مرسل، أى منقطع، عون لم يدرك عبدالله، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير، وقال: مرسل، والحديث مع انقطاعه وعدم اتصال سنده، فيه إسحاق بن يزيد الهذلى راويه عن عون، وهو مجهول، كما سبق فى ترجمته. وقال الشوكانى: قال ابن سيد الناس: لا نعلمه: وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبى ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة الغيبية ولا الحالية، كذا فى النيل (٢٧٦/٢).

٢١- باب الاعتدال فى السجود

٨٩١ - ((**فليعتدل**)) أى ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها، والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن فى تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة، وافتراشُ الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض (س).

وقال ابن العربى فى "عارضة الأحوذى" (٧٥/٢، ٧٦) قوله "فليعتدل" أراد به كون السجود عدلا بالاستواء الاعتماد على الرجلين، والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر. وبهذا يكون ممتثلا لقوله: أمرت بالسجود على سبعة أعظم، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليها دون الوجه، فيسقط فرض الوجه.

((**ولا يفترش ذراعيه**)) أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش، ((**افتراش الكلب**)) بالنصب، أى مثل افتراش الكلب. قال القرطبى: لا شك فى كراهة هذه الهيئة، ولا فى استحباب نقيضها. ومقصود الحديث أنه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض، وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئا مرتكبا، كذا فى السراج الوهاج (٢٠٥/١).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة وابن خزيمة (٣٢٥/١) وعبدالرزاق (١٧١/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٤٣/٣) وابن أبى شيبة (٢٥٩/١) وأحمد (٣٠٥/٣) وأبويعلى (١٠/٤) وقال

٨٩٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: "اعتدلوا في السجود. ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب".

(٢٢) باب الجلوس بين السجدتين

٨٩٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن بديل، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما. فإذا سجد فرفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالسا. وكان يفترش رجله اليسرى.

الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح.

٨٩٢ - ((**اعتدلوا في السجود**)) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المواقيت ، ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٢٣٢) في التطبيق ، والبيهقي في الكبرى (٢/١١٣) وفي المعرفة (٢/١٧) وابن أبي شيبة (١/٢٥٩) وابن حبان (٥/٢٥٣) وأبوعوانة (٢/١٨٣) والدارمي (١/٢٤٦) والبغوي في شرح السنة (٣/١٤٣) وأحمد (٣/١٠٩) والطيالسي (٢٦٦) وأبويعلى (٥/٢٤٠) من عدة طرق عن أبي قتادة. إسناده صحيح.

٢٢- باب الجلوس بين السجدتين

٨٩٣ - ((**إذا رفع رأسه من الركوع .. الخ**)) وفيه وُجوب الاعتدال إذا رفع رأسه من الركوع، وأنه يجب أن يستوي قائما، لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". ((**فإذا سجد**)) الأولى، ((**لم يسجُد**)) الثانية، ((**حتى يستوي**)) أي يعتدل بين السجدتين، ((**جالسا**)) بعد السجدة الأولى.

والحديث نص صريح على افتراض الجلوس بين السجدتين. وقد ترك الشافعية والحنفية هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من عالم، وفقيه، وإمام، ومنفرد، وصغير، وكبير. والأعظم من ذلك أنهم إذا رأوا من يطيل الجلوس بين السجدتين شغبوا عليه، وجهلوه وسفهوه، وتركوا الاقتداء به.

((**وكان يفترش رجله اليسرى**)) وقت الجلوس.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الصلاة وابن أبي شيبة (١/٢٢٩) والبيهقي في الكبرى (٢/١٥) وأحمد (٦/٣١) والطيالسي (٢١٧) وإسحاق بن راهويه (٣/٧٢٥) من عدة طرق عن عائشة،

٨٩٤ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "لا تقعِ بين السجدتين".

بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٨١٢) و (٨٦٩) مجزءًا.

٨٩٤ ـ ((لا تُقعِ)) ـ بضم التاء ـ من الإقعاء **((بين السجدتين))** زاد ابن ماجه في الرواية الآتية "إقعاء الكلب" وفي حديث أبي هريرة عند أحمد "قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، وقد فسر هذا الإقعاء المنهى عنه بنصب الساقين، ووضع الإليتين واليدين على الأرض. وروى مسلم وغيره عن ابن عباس قال: "الإقعاء بين السجدتين هي سنة" وعن طاؤس قال: "رأيت العبادلة يقعون". قال الحافظ: وأسانيدها صحيحة، وفسر هذا الإقعاء بنصب القدمين، ويجلس عليهما. فلا منافاة.

وقال البيهقي: الإقعاء ضربان: أحدهما: أن يضع إليتيه على عقبيه، ويكون ركبتاه في الأرض. وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعلته العبادلة. ونص الشافعي في "البُوَيطي" على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة. والثاني: أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته. وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي.

وأنكرا على من ادعى فيها النسخ، وقالا: كيف تثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ؟ كذا في التلخيص (٩٩/١).

وقال الشوكاني في النيل (٣٠٩/٢) وهذا الجمع لابد منه، وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب. ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع، وقد روى عن ابن عباس أيضا. أنه قال: من السنة أن تمس عقبيك إليتيك، وهو مفسر للمراد، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك، وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث، وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله، كما قال النووي، ونص الشافعي في "البويطي" و"الإملاء" على استحبابه.

قلت: الذي قاله البيهقي وابن الصلاح والنووي، ثم الشوكاني هو الحق والصواب، ويؤيده أيضا كتب اللغة.

٨٩٥ ـ حدثنا محمد بن ثواب. ثنا أبونعيم النخعي، عن أبي مالك، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن أبي موسى وأبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ قال: قال النبي ﷺ: "يا علي! لا تُقعِ إقعاء الكلب".

٨٩٦ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا العلاء أبو محمد. .....

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (٢/١٢٠) وأحمد (١/١٤٦) وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه من حديث على إلا من حديث أبى إسحاق عن الحارث عن على، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

قلت: رماه الشعبى وأبوإسحاق وغيرهما بالكذب، ووثقه ابن معين ولم يتابعه أحد على ذلك، بل الجمهور اتفقوا على تضعيفه، وكان عالما بالفقه، والحساب، والفرائض.

٨٩٥ ـ ((محمد بن ثواب)) بن سعيد بن حصن، الهبارى، أبوعبدالله، الكوفى. قال ابن أبى حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، وضعفه مسلمة بلاحجة، من الحادية عشرة.

((عن أبي مالك)) النخعى، الواسطى، اسمه عبدالملك بن الحسين، ويقال: عبادة ابن الحسين ويقال: ابن أبى الحسين، ويعرف بابن در. ضعفه أبوداود والدراقطنى. وقال البخارى: ليس بالقوى عندهم. وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال عمرو بن على: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبوزرعة وأبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى "المجروحين"، وقال: كان ممن يروى المقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، ولا الاعتبار فيما لم يخالف الأثبات. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

والحديث حسن مضى تخريجه تحت الحديث السابق.

٨٩٦ ـ ((الحسن بن محمد بن الصباح)) الزعفرانى، أبوعلى، البغدادى، صاحب الشافعى، وقد شاركه فى الطبقة الثانية من شيوخه. وثقه النسائى وابن أبى حاتم وأبوعلى صالح بن عبدالله. وقال العقيلى: ثقة من الثقات، مشهور، لم يتكلم فيه أحد بشيء . وقال ابن عبدالبر: كان نبيلا، ثقة، مأمونا. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((العلاء)) بن زيد، ويقال: زَيْدَل ـبزيادة اللامـ، الثقفى، البصرى. قال البخارى والعقيلى وابن عدى: منكر الحديث: وقال ابن المدينى: كان يضع الحديث. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، متروك

قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لى النبى ﷺ: "إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعِ كما يقعى الكلب, ضع إليتيك بين قدميك. وألزق ظاهر قدميك بالأرض".

(٢٣) باب ما يقول بين السجدتين

٨٩٧ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا حفص بن غياث. ثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة. ح وحدثنا على بن محمد. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة؛ أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين "رب اغفر لى. رب اغفر لى".

الحديث. وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة لا يحل ذكره إلا تعجبا. وقال الحافظ: متروك، ورماه أبوالوليد بالكذب، من الخامسة.

((فلا تُقعِ)) وفى بعض النسخ: وألزق، من الإلزاق، بمعنى الإلصاق.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. وقال ابن حبان والحاكم: العلاء : أبومحمد، روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال البخارى وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المدينى: كان يضع الحديث. وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه الترمذى فى الجامع. قال: وفى الباب عن عائشة وأنس وأبى هريرة.

والحديث موضوع أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٢٢/٥٠٨).

٢٣ـ باب ما يقول بين السجدتين

٨٩٧ ـ ((العلاء بن المسيب)) بن رافع، الكاهلى. ويقال: الثعلبى، الكوفى. وثقه ابن سعد ويعقوب بن سفيان والعجلى. وقال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الموصلى: ثقة، يحتج بحديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ربما وهم، من السادسة.

((عن طلحة بن يزيد)) الأيلى ـ بفتح الهمزة، وسكون الياء ـ أبى حمزة، مولى الأنصار، نزل الكوفة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: وثقه النسائى: من الثالثة.

((المستورد بن الأحنف)) الكوفى. وثقه ابن المدينى وابن سعد والعجلى. وقال الذهبى: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((كان يقول بين السجدتين، رب اغفر لى، رب اغفر لى)) قال ابن قدامة فى المغنى (١/٥٦٤)

٨٩٨ ـ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء . ثنا إسماعيل بن صبيح، عن كامل أبي العلاء ؛ قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت يحدث عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل "رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني".

المستحب عند أبي عبدالله. أي أحمد، أن يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي يكرر ذلك مرارا، والواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث ..الخ.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الشمائل، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٤٣٣) في التطبيق والحاكم (١/٢٧١) والدارمي (١/٣٤٨) وأحمد (١/٣١٥) والمزي في التهذيب (١٣/٤٤٨) والنووي في الأذكار (١٢٢) بعضهم مختصرا كابن ماجه، وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٨٩٨ ـ ((عن كامل أبي العلاء)) هو ابن العلاء ، التميمي، الكوفي. وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذاك. وقال ابن حبان في "المجروحين" كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فَحشَ ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**يقول بين السجدتين**)) في الفريضة والنافلة، ((**رب اغفرلي**)) أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي، ((**وارحمني**)) من عندك، لا بعملي أو ارحمني بقبول عبادتي، ((**واجبرني**)) قيل: هو من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به (س). ((**وارزقني**)) رزقا حسنا، أو توفيقا في الطاعة، أو درجة عالية في الآخرة.

والحديث دليل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعود بين السجدتين، وهو يعم الفرائض والنوافل. وقال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: وهكذا روى عن علي، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع.

وحمله الحنفية على التطوع خاصة لما قيده المصنف في هذه الرواية في صلاة الليل، وفيه أن التقييد بصلاة الليل لا يدل على أن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع، كما في دعاء الاستفتاح الذي اختاره الحنفية للفرض مع أن الترمذي وأباداود قد رويا عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك"، الحديث.

(٢٤) باب ما جاء فى التشهد

٨٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبى. ثنا الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن عبدالله بن مسعود. ح وحدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ قلنا: السلام على الله قِبَلَ عباده. السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان. يعنون الملائكة. فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: "لاتقولوا: السلام على الله. فإن الله هو السلام. .....

ففهم الحنفية هذا الدعاء للفرائض والنوافل مع كونه مقيدا بصلاة الليل فى هذا الحديث.

قال البوصيرى: رواه أبوداود والترمذى من طريق كامل أبى العلاء فلم يقولا "فى صلاة الليل، وقال: و"اهدنى"، بدل و"ارفعنى"، والباقى مثله سواء . قال الترمذى: حديث غريب. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا. ورواه الحاكم فى المستدرك (١/٢٦٢) عن عبدالله بن محمد بن موسى عن محمد بن أيوب عن عبدالسلام بن عاصم عن زيد بن الحباب عن كامل أبى العلاء بإسناده ومتنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٢/٢٥) وفى كتاب الدعاء (٢/١٠٧٥).

٢٤ـ باب ما جاء فى التشهد

٨٩٩ ـ ((**قُلنا**)) فى قعود التشهد قبل مشروعيته ((**السلام على الله قِبَلَ عبادِه**)) فى المجمع أى قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباده، فجعل الظرف متعلقا بالقول. والظاهر أنه من جملة المقول، وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله تعالى أيضا، ((**فإن الله هو السلام**)) قال النووى: إن السلام اسم من أسمائه تعالى. ولا يخفى أن مجرد كونه اسما من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له. أو مطلوب الإثبات له فلا يصح قوله: فإن الله هو السلام بالمعنى الذى ذكره علة النهى إلا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا. والأقرب أن يقال: الله هو معطى السلامة فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة، أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التى لأجلها يطالب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب السلام عليه تعالى (س).

فإذا جلستم فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. .....

((**فقولوا**)) فيه دليل على وجوب قراءة التشهد فى القعدة الأولى والثانية.

وإليه ذهب أحمد وإسحاق، لكن عد الحنابلة التشهد الأول واجبا، والثانية ركنا. وقريب منه مذهب الشافعية فإنهم جعلوا الأول من الأبعاض والسنن التى تنجبر بالسجود. وجعلوا الآخر من الأركان، وعند الحنفية التشهد الثانى واجب، وأما الأول فقيل: واجب. وهو ظاهر الرواية، وقيل: سنة. وأما مالك: فقال بسنة التشهد مطلقا. كما قال الزرقانى. ويدل على الوجوب أيضا قول ابن مسعود عند النسائى والدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح "كنا نقول فى الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد، فإن ظاهره أن التشهد فى محله فرض، ولذلك بوب النسائى عليه بلفظ باب إيجاب التشهد. وقيل: يحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد، واستدل على الوجوب أيضا بما فى رواية لأحمد، "وأمره أن يعلمه الناس، وبما روى عن عمر أنه قال لا تجزء صلاة إلا بتشهد" أخرجه سعيد بن منصور فى سننه، والبخارى فى تاريخه، كذا فى المرعاة (٢٣١/٣).

((**التحيات لله**)) جمع تحية، ومعناه البقاء والدوام، أو العظمة، أو السلامة من الآفات، أو كل أنواع التعظيم.

قال السندى: حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبارِ أن الصلوات أمها، والطيبات على المالية، والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله.

((**والصلوات**)) قيل الخمس، أو ما هو أعم من الفرض والنفل، أو العبادات كلها، أو الدعوات، أو الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات الفعلية. ((**والطيبات**)) أى ما طاب من الكلام وحسُنَ أن يثنى به على الله، أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة، أو الأعمال الصالحة، أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب، و"التحيات" مبتدأ، خبرها "لله"، والصلوات والطيبات عطف عليه، وخبرهما محذوف، وفيه تقادير أخر. ((**السلام**)) الذى يعرف كل أحد ((**عليك**)) خصوه ﷺ أولا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على الستليم على أنفسهم لذلك، ثم اتبعوه بالسلام عليهم، ((**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)) وقد ورد أنه يحمل كل عبد صالح فى السماء والأرض، وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاتهم متفاوتة.

فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا الثورى، عن منصور والأعمش، وحصين، وأبى هاشم. .....

قال السندى فى قوله "علينا" لعل المراد به جماعة المصلين منه، فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التى هى الأصل الغرض الذى هو أصل للصلوات.

((**فإنه**)) أى الشأن أو المصلى، ((**إذا قال ذلك**)) أى قوله "وعلى عباد الله الصالحين" وهو كلام معترض بين قوله "الصالحين" وبين قوله أشهد "إلى آخره، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك. فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التى أوتيهاﷺ. وقد ورد فى بعض طرقه سياق التشهد متواليا، وتأخير الكلام المذكور بعد، وهو من تصرف الرواة، كذا فى المرعاة (٣/٢٣٤). ((**أصابت**)) فاعله ضمير ذلك، ((**كل عبد صالح**)) أى عم كلهم فتستغنون عن قولكم السلام على فلان وفلان.

وقيل أى أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد. وإنما قيد عبد بالصالح لأن التسليم لا يصلح للمفسد، ((**أشهد أن لا إله إلا الله**)) زاد ابن أبى شيبة "وحده لا شريك له"، وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم، وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ (كذا فى الفتح) وزاد البخارى ومسلم بعد التشهد "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه" فيه دليل على مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما لأن ظاهر قوله "ليتخير من الدعاء أعجبه إليه" شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة.

((**حصين**)) بن عبدالرحمن، السلمى، أبى الهُذَيل، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال أحمد: الثقة، المأمون، من كبار أصحاب الحديث. وقال العجلى: ثقة، ثبت فى الحديث. وقال أبوحاتم: صدوق، ثقة فى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، تغير حفظه فى الآخر، من الخامسة.

((**أبى هاشم**)) الرمانى ـ بضم الراء ، وتشديد الميم ـ الواسطى، اسمه يحيى ابن دينار. وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة والنسائى والدارقطنى والذهبى وابن سعد. وقال

وحماد عن أبي وائل. وعن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثنا محمد بن معمر. ثنا قبيصة. أنبأنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وحصين، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود. ح قال: وحدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة والأسود وأبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد. فذكر نحوه.

٩٠٠ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاؤس، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

أبو حاتم: كان فقيها، وكان صدوقا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**حماد**)) بن أبي سليمان مسلم، الأشعري مولاهم، أبي إسماعيل، الكوفي. قال الحافظ: فقيه، صدوق، له أوهام، رمي بالإرجاء، من الخامسة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣٧٨/١) في التطبيق ، وابن خزيمة (٣٤٨/١) وابن حبان (٢٧٤/٥) والبغوي في شرح السنة (١٨٠/١) والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٢) وفي المعرفة (٣١/٢) وفي الصغير (١٧٢/١) وابن أبي شيبة (٢٩١/١) وأبوعوانة (٢٢٨/٢) والدارمي (٢٥٠/١) وعبدالرزاق (١٩٩/٢) والدارقطني (٣٥٠/١) وابن الجارود (٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢/١) وأحمد (٣٨٢/١) والطبراني في الكبير (٤٨/١٠) وفي الصغير (٢٥٠/١) والطيالسي (٣٣) وأبويعلى (١٣/٩) والبزار (٣٥٤/١) وابن حزم في المحلى (٢٦٩/٣) من عدة طرق عن شقيق ابن سلمة. إسناده صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١٨٩٢) من طريق أبي الأحوص وحده فانظر تخريجه هناك.

٩٠٠ - ((**يعلمنا التشهد**)) سمي باسم جزئه الأشرف، كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض، ((**كما يعلمنا السورة من القرآن**)) بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه إجزاء وكمالاً، ففيه دلالة ظاهرة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه. ((**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله**)) المباركات: جمع مباركة، وهي كثيرة الخير، وقيل: النامية. قال النووي: تقديره المباركات

٩٠١ ـ حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة. ح وحدثنا عبدالرحمن بن عمر. ثنا ابن أبي عدى. ثنا سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبدالله، عن قتادة.

وهذا حديث عبدالرحمن، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله، عن أبي موسى الأشعرى؛ أن رسول الله ﷺ خطبنا وبَيَّن لنا سنتنا. وعلَّمنا صلاتنا. فقال: "إذا صليتم، فكان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. سبع كلمات هن تحية الصلاة".

والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره، لكن حذفت الواو اختصارا، وهو جائز، معروف فى اللغة.

قلت: حذف واو العطف ولو كان جائزا، لكن التقدير خلاف الظاهر، لأن المعنى صحيح بدون تقديرها، فيكون جملة واحدة فى الثناء ، ولو سلم حذف الواو ههنا فتعدد الثناء صريح فى تشهد ابن مسعود لذكر الواو فيه، فيكون أولى من هذا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى التطبيق وابن حبان (٢٨٢/٥) وابن خزيمة (٣٤٩/١) والبغوى فى شرح السنة (١٨٢/١) وابن أبى شيبة (٢٩٤/١) والدارقطنى (٣٥٠/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٧٧/٢) وفى المعرفة (٣٠/٢) وفى الصغير (١٧٣/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٦٣/١) والشافعى فى المسند (٨٩/١) وأحمد (٢٩٢/١) بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٩٠١ ـ ((**بين لنا سنتنا**)) ما يليق بنا فعله من السنن ((**فكان**)) أحدكم الذى يصلى. ((**عند القعدة**)) فى القعود، ((**فليكن من أول قول أحدكم**)) فـ"من" زائدة، ويكون دليلا لمن قال: إنه يقول فى أول جلوسه التحيات، ولا يقول باسم الله، يدل لذلك ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبى موسى مرفوعا، وفيه "فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله" الحديث.

ويحتمل أن تكون "من" أصلية، ويكون دليلا للهادوية القائلين إن المصلى يقول فى أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله.

٩٠٢ ـ حدثنا محمد بن زياد. ثنا المعتمر بن سليمان. ح وحدثنا يحيى بن حكيم. ثنا محمد بن بكر؛ قالا: ثنا أيمن بن نابل. ثنا أبوالزبير؛ عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن "باسم الله وبالله. التحيات لله والصلوات والطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار".

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه مسلم في صحيحه، وأبوداود، والنسائي في سننهما من هذا الوجه، دون طرفه الآخر، وأصل التشهد في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود، وفي مسلم والنسائي من حديث ابن عباس، وفي النسائي من حديث جابر بن عبدالله رَضي الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني (١/٣٥١) والطحاوي (١/٢٦٤). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٨٤٧).

٩٠٢ ـ ((محمد بن بكر)) بن عثمان، البرساني، أبوعثمان، البصري. وثقه ابن معين وأبوداود والعجلي وابن قانع. وقال أحمد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من التاسعة.

((أيمن بن نابل)) أبوعمران، ويقال: أبوعمرو، الحبشي، المكي، نزيل عسقلان. وثقه ابن معين والعجلي وابن وضاح والترمذي وابن خلفون ومحمد ابن عبدالله بن عمار الموصلي، والحسن بن علي بن نصر الطوسي، والحاكم. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الخامسة.

((باسم الله، وبالله)) قد تفرد بهذه الزيادة أيمن بن نابل الراوي للحديث عن أبي الزبير عن جابر، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا. وقال حمزة الكناني: لا أعلم أحدا قال في التشهد باسم الله وبالله إلا أيمن.

قلت: ووقع التسمية في حديث عمر عند عبدالرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما. وصححه الحاكم مع كونه موقوفا، وعورض برواية مالك عن الزهري فإنها ليست فيها هذه الزيادة، نعم: ثبتت في الموطأ عن ابن عمر. قال البيهقي: الرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عبدالرحمن القارئ

عن عمر، ليس فيها ذكر التسمية، وأما الرواية التى فيها عن ابن عمر فهى وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر. فقد روينا عنه عن النبى ﷺ حديث التشهد ليس فيها ذكر التسمية.

وورد التسمية أيضا فى حديث ابن الزبير عند الطبرانى فى الكبير والأوسط من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبى الورد عن عبدالله بن الزبير. قال الطبرانى تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولا سيما وقد خالف، كذا قال الحافظ فى التلخيص (٢٦٨/١) وقال فى الفتح (٣١٦/٢): وفى الجملة لم تصح هذه الزيادة، وقد ترجم البيهقى عليها: من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، وهو وجه لبعض الشافعية وضعف، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت فى حديث أبى موسى المرفوع فى التشهد وغيره فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات، الحديث، كذا رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة بسنده، وأخرج مسلم من طريق عبدالرزاق هذه، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها، أخرجه البيهقى وغيره.

وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة (١٤٥) زيادة التسمية فى التشهد ليس بصحيح. وقال أبومحمد البغوى والشيخ فى المهذب: ذكر التسمية فى التشهد غير صحيح. وقال ابن قدامة فى المغنى (٥٨٠/١) سمع ابن عباس رجلا يقول: "بسم الله"، فاشتهره وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعى، وهو الصحيح لأن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرهما مما وقع الخلاف فيه، وإن فعله جاز لأنه ذِكْرٌ. وقال الباجى: ليس من سنة التشهد عند مالك التشهد فى أول التشهد لأنا قد بينا أن التشهد هو تشهد عمر، وليس فيه كذلك، كذا فى المرعاة (٢٤٤/٣).

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الإفتتاح ، والترمذى فى العلل، والبيهقى فى الكبرى (١٤١/٢) والحاكم (٢٦٦/١) وأبويعلى (١٦٣/٤) من طريق أيمن بن نابل عن أبى الزبير عن جابر. إسناده صحيح .

قال الحافظ فى التلخيص (٢٦٥/١) رجاله ثقات، إلا أن أيمن بن نابل أخطأ فى إسناده. وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس فى أبى الزبير، فقال عن أبى الزبير عن طاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس، قال حمزة الكنانى قوله عن جابر خطأ، ولا أعلم أحدا قال فى التشهد "بسم الله وبالله" إلا أيمن، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى، خالف الناس. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. وقال الترمذى:

سألت البخارى عنه؟ فقال: خطأ. وقال الترمذى: وهو غير محفوظ. وقال النسائى: لاأعلم أحدا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، لكن الحديث خطأ. وقال البيهقى: هو ضعيف. وأورد الحاكم فى المستدرك حديثا ظاهره أن أيمن توبع عن أبى الزبير فقال حدثنا أبوعلى الحافظ ثنا عبدالله ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه، لأن المعتمد لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من أيمن.

قال الحافظ فى الفتح (٣١٦/١): تفرد به أيمن بن نابل، وحكم الحُفّاظ، البخارى وغيره على أنه خطأ فى إسناده، وأن الصواب رواية أبى الزبير عن طاؤس وغيره عن ابن عباس، وفى الجملة لم تصح هذه الزيادة إلى آخر ما نقلنا من كلامه.

قال السيوطى فى شرح سنن النسائى: قال الحاكم "أيمن ثقة، تخرج حديثه فى صحيح البخارى، ولم يخرج هذا الحديث، إذ ليس له متابع عن أبى الزبير من وجه صحيح.

وقال الدارقطنى فى عللّه: قد تابع أيمن الثورى وابن جريج عن أبى الزبير.

قلت: لم يذكر السيوطى سند هذه المتابعة حتى ينظر فيه، هل يصلح للمتابعة أم لا؟ فما لم يعلم سندها لا يحكم باعتبارها، وكونها مصححة لحديث أيمن.

واعلم أن حديث التشهد قد رواه أربعة وعشرون صحابيا، ذكر الحافظ فى التلخيص (١٠٢) أسماء هم مع تخريج أحاديثهم، وبيان اختلاف ألفاظهم، واقتصر المصنف على إيراد أحاديث أربعة، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وأبوموسى الأشعرى، وجابر. والروايات فى ألفاظ التشهد مختلفة جدا، ولذلك اختلف الأئمة فى اختيار بعضها دون بعض، وترجيح بعضها على بعض مع القول بجواز كل ما ثبت وصح، فاختار مالك تشهد ابن عمر الموقوف عليه، واختار الشافعى تشهد ابن عباس، وقال هو أفضل التشهد، واختار أحمد وأبوحنيفة وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود، قال الترمذى: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال الحافظ: وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود.

وذكر صاحب المرعاة لترجيحه وجوهاً كثيرة، وقال فى آخره: فلا يشك فى أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية فى التشهد، فالأخذ به أولى وأحسن، والله أعلم.

(٢٥) باب الصلاة على النبيﷺ

٩٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ح وحدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبوعامر. قال: أنبأنا عبدالله بن جعفر، عن يزيد بن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال، قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك، قد عرفناه، .....

٢٥ـ باب الصلاة على النبيﷺ

أى باب حكم الصلاة وصفتها ومحلها

قال المجد الفيروز آبادى: الصلاة: الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسولهﷺ، وعبادة فيها ركوع وسجود، اسم يُوضَع موضع المصدر، صلى صلاةً، لا تَصلية، دَعًا.

وقال الحافظ فى الفتح (١١/١٥٦) بعد ذكر أقوال القوم فى معنى الصلاة: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبى العالية أن معنى صلاة الله على نبيه، ثناء ه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طَلَبُ ذلك له من الله تعالى. والمراد طَلَبُ الزيادة، لا طَلَبُ أصل الصلاة. وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصّة، وتكون عامّة، فصلاته على أنبيائه هى ما تقدّم من الثناء والتعظيم، صلاته على غيرهم الرحمة، فهى التى وسعت كل شىء . قال: وقال الحليمى: معنى الصلاة على النبى تعظيمه. فمعنى قولنا: اللّهم صل على محمد: عَظِّم محمدا، والمرادتعظيمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفى الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله: "صلوا عليه" ادعوا ربّكم بالصلاة عليه. ولا يُعكّر عليه عطف "آله وأزواجه وذُرّيّته" عليه، فإنّه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم عن أبى العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله، وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد.

٩٠٣ ـ ((عبدالله بن جعفر)) بن عبدالرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة، أبومحمد، المدنى. وثقه أحمد والعجلى. وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، صالحا. وقال الحافظ: ليس به بأس، من الثامنة.

((**هذا السلام عليك**)) أى نعرفه فى التشهّد، وبماجرى على الألْسِنَة فى سلام بعضهم على بعض (س).

فكيف الصلاة؟ قال: "قولوا اللّهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم".

٩٠٤ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ومحمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبى ليلى. قال: لقينى كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدى لك هدية، .....

((**فكيف الصلاة؟**)) فى الصلاة، كما يظهر من صنيع المصنِّف، أو فى غير الصلاة، ويؤيّد الأوّل ما فى بعض طُرُق حديث أبى مسعود الأنصارى من الزيادة، ولفظه: "فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا"، الحديث. أخرجه الدارقطنى وأحمد وابن خُزَيمة والحاكم، وصححه جماعة من الحُفّاظ، منهم ابن خُزَيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى، كما ذكره ابن القيّم فى جلاء الأفهام (٢٨٦) واحتجّ بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خُزَيمة والبيهقى. الصلاة على النبى ﷺ فى التشهّد بعد التشهّد، قبل السلام، ولا دلالة فيه على كون ذلك فى التشهّد، لكن غرّبه البيهقى بأن الآية لمّا نزلت، وكان النبى ﷺ قد علّمهم كيفية السلام عليه فى التشهد، والتشهد داخل الصلاة، فسألوه عن كيفية الصلاة فعَلّمَهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه فى التشهد بعد الفَرا ؛ من التشهّد الذى تقدم تعليمه لهم. وأما احتمال أن يكون خارج الصلاة فهو بعيد، ملخّصاً من افتح (/٥٥).

قال فى السُّبل: والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه فى الصلاة لظاهر الأمر، أعنى: قولوا.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣٨٤)، فى صفة الصلاة وأحمد (٣/٤٧). إسناده صحيح.

٩٠٤ ـ ((**عن الحَكَم**)) بن عُتَيبة، أبى محمد، الكِندى، الكوفى. وثقه ابن معين وأبوحاتم ويعقوب بن سفيان والخطيب والنسائى. وزاد: ثبت. وقال العجلى: ثبت، ثقة فى الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، فقيها، عالما، عاليا، رفيعا، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه رُبّما دلّس، من الخامسة.

((**لقينى كعب بن عُجرة**)) وعند الطبرانى أن ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام ((**ألا**)) الهمزة للاستفهام ((**أُهدِى**)) بضمّ الهمزة ((**هَدِيَّة**)) بتشديد الياء ، وهى اسم مصدر، والمصدر إهداء ، لأنه من أهدى. والهدية : ما يتقرب به إلى المُهدى إليه تَوَدُّداً وإكراماً. وأكثر ما يستعمل فى الأجسام لاسيّما. والهَدِيَّة فيها نقل من مكان إلى آخر. وقد يستعمل فى المعانى، كالعلوم والأدعية مجازا، لما يشير كان

خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا، قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا. "اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، .....

فيه من قصد الموادّة والتواصل فى إيصال ذلك إليه.

((**فقلنا**)) أراد بإيراد صيغة الجمع نفسَه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا. ((**قولوا**)) قال القسطلانى: الأمر ههنا للوجوب اتفاقاً، نعم اختلف هل يتعدد أم لا، فقيل: فى العمر مرة واحدة. وقيل: فى كل تشهد يعقبه سلام، قاله الشافعىّ. وقال الشوكانى فى النيل (٣٢٢/٢): قوله فى الحديث "قولوا" استدل بذلك على وُجوب الصلاة عليه ﷺ بعدالتشهد، وإلى ذلك ذهب عمر، وابنه، وابن مسعود، وجابر بن زيد، والشعبى، ومحمد بن كعب القُرَظِى، وأبوجعفر الباقر، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المواز، واختاره القاضى أبوبكر ابن العربى. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب: منهم مالك، وأبوحنيفة، وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، وآخرون. وقد أطال الكلام على دلائل القائلين بوجوب الصلاة عليه ﷺ فى القعود آخر الصلاة، والاعتذار عنها. ومال إلى عدم وُجوبها فى الصلاة. والأحوط عندى هو وجوبها. ((**صَلِّ على محمد**)) قال الجزرى فى النهاية: معناه عظِّمه فى الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته، وتضعيف أجره ومثوبته. ((**وعلى آل محمد**)) قد اختلف فى المراد بالآل فى هذا الحديث. فقيل: الراجح أنهم مَن حَرُمت عليهم الزكاة، فإنه بذلك فسّرهم زيدبن أرقم، والصحابى أعرف بمراده ﷺ، فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك. وقد فسّرهم بآل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس. وقيل: المراد بآل محمد أزواجه وذريته، لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ وآل محمد، وجاء فى حديث أبى حميد الآتى "وأزواجه وذريته"، فدلّ على أن المراد بالآل الأزواجُ والذرية.

وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما فى حديث أبى هريرة الذى أخرجه أبوداود، فيحمل على أن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل فى التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة، وتدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث. وقيل: المراد بالآل جميع أُمّة الإجابة. قال ابن العربى: مال إلى ذلك مالك. وقال النووى فى شرح مسلم (١٢٤/٤): هو أظهر الأقوال، قال: وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين.

قلت وقد ذكرت أقوال الأئِمّة فى ذلك فى رسالتى "آل المصطفى" فراجعه.

كما صليت على إبراهيم، .....

((**كما صليت على إبراهيم**)) قيل: وجه التشبيه كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتمّ. ومن صلاة من قبله كذلك، أى كما صليت على إبراهيم صلاة هى أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صلى الله على محمد صلاة هى أفضل وأتم من صلاة من قبله، وبهذا التقدير يندفع الإشكال المشهور فى التشبيه، فليتأمل (س).

قال المحقق الشيخ محمد عطاء الله فى تعليقاته على النسائى: أما تشبيه صلاته ﷺ بصلاة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ما يفيده واو العطف من الجميع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته ﷺ، أى شارك أهل بيته معه فى الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه ﷺ لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجدّدى فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ**﴾، فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجابا لفائدة جديدة، وهذا هو الموافق لما ذكره علماؤ المعانى فى القيود أن محطّ الفائدة فى الكلام هو القيد الزائد، وكأنه لهذا خصّ إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله: ﴿**إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ**﴾، كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك.

وقال الطيبى: ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف. قلت: قد يقال: كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله "صل" هو الله تعالى، فليتأمل، والله أعلم.

قال النووى: اختلف العلماء فى الحكمة فى قوله: كما صليت على إبراهيم، مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام، قال القاضى عياض: أظهر الأقوال أن نبينا ﷺ سئل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله. وقيل: بل سأل ذلك لأمته. وقيل: بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كإبراهيم عليه السلام. وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم. وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً. هذا كلام القاضى. قال النووى: والمختار فى ذلك أحد ثلاثة أقوال:

أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى أن معناه: صل على محمد، وتمّ الكلام هنا. ثم

إنك حميد مجيد. اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مَجيد.

استأنف: وعلى آل محمد، أى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. والمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه.

ثانيها: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمسئول المشاركة فى أصل الصلاة التى لإبراهيم وآله.

ثالثها: المسئول مقابلة الجملة بالجملة، ويدخل فى آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ، ولا يدخل فى آل محمد نبى، وطلب إلحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء .

((**إنك حميد**)) فَعِيل، من الحمد، بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها. وقيل: هو بمعنى الحامد، أى إنك حامد من يستحق أن يحمد من عبادك. وقيل: هو بمعنى المستحق لجميع المحامد، لما فى الصيغة من المبالغة.

((**مَجيد**)) مبالغة ماجد، من المجد، وهو الشرف، والمجيدصفة من كمُل فى الشرف. وهذا تذييل الكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم، أى إنك حميد، فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية، مجيد، كريم الإحسان إلى جميع عبادك الصالحين، ومن محامدك وإحسانك أن نوجّه صلواتك وبركاتك وترحّمك على حبيبك نبى الرحمة وآله، أو إنك حامد من يستحق أن يحمد، ومحمد من أحق عبادك بحمدك، وقبول دعاء من يدعو له ولآله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الدعوات، وفى التفسير، وفى الأنبياء . ومسلم، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى فى السهو، وفى الكبرى، (٣٨٢/١) وفى عمل اليوم والليلة (١٦٢) والبيهقى فى الكبرى (١٤٧/٢) وفى المعرفة (٤١/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٩٢/٣) وابن حبان (١٩٣/٣) وابن أبى شيبة (٥٠٧/٢) وأبوعوانة (٢٣١/٢) والدارمى (٢٥١/١) وعبدالرزاق (٢١٢/٢) وابن الجارود فى المنتقى (٨٠) والشافعى فى المسند (٩٢/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٧٢/٣) وأحمد (٢٤١/٤) والحميدى (٣١٠/٢) والطبرانى فى الصغير (١٩٣) وفى الكبير (١١٦/١٩) والطيالسى (١٤٢) وإسماعيل القاضى فى كتاب الصلاة (٥٦). عن الحكم عن ابن أبى لَيلَى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٠٥ ـ حدثنا عمار بن طالوت. ثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن أبي حميد الساعدي؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! أمِرنا بالصلاة عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا "اللهم صل على محمد وأزواجه وذُرِّيَّتِهِ، كما صليت على إبراهيم. وبارك على محمد وأزواجه وذُرِّيَّتِه، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مَجيد.

٩٠٥ ـ ((عمار بن طالُوت)) بن عَبّاد، الحَحْدَرى، ثقة، من الحادية عشرة.

((عبدالله بن أبي بكر)) الأنصارى، المدنى، القاضى، تابعى. وثقه ابن مَعين وأبوحاتم. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، عالما. وقال الدارقطنى: من الثقات الرفعاء . وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن عبدالبر: كان من أهل العلم، ثقة،،فقيها، محدثا، مأمونا، حافظا، وهو حجة فيما نقل وحمل. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((عن أبيه)) أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصارى، النجّارى، المدنى، القاضى، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد. وثقه ابن معين وابن خراش والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات، وله أخبار واسعة فى "أخبار القُضاة" لوكيع. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الخامسة.

((عمرو بن سليم)) بن خلدة، الأنصارى. وثقه النسائى. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال ابن خراش: ثقة، فى حديثه اختلاط. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار التابعين.

((وذُرِّيته)) بضم الذال على الأفصح، وأصلها الهمز، من الذرء ، فحذفت الهمزة، واستعمل غير مهموز، وقيل: أصلها من الذر، بمعنى التفريق. وقيل: بكسر الذال وتشديد الراء أيضا. ويروى عن زيد بن ثابت. وقيل: بفتح الذال، وتخفيف الراء ، بوزن كريمة، وبها قرأ أبان بن عثمان. وتجمع على ذُرِّيات. وقد تجمع على ذرارى، وهى نسل الإنسان من ذكر أو أنثى. وتطلق على الأصول مجازا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ يعنى آباءهم، كذا فى المنهل (٥/٩٢).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى قصر الصلاة البخارى فى الدعوات، ومسلم، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى الصغرى فى السهو، وفى الكبرى (١/٣٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٥١) وفى المعرفة (٢/٣٩) والقاضى عياض فى الشفاء (٢/١٨٩) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٥/٥٠).

٩٠٦ ـ حدثنا الحسين بن بيان. ثنا زياد بن عبد الله. ثنا المسعودى، عن عون بن عبد الله، عن أبى فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود، قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. قال، فقالوا له: فعلِّمنا. قال: قولوا "اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقاما محمودا، يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

عن عمرو بن سليم عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٠٦ ـ ((الحسين بن بيان)) البغدادى، مقبول، من الحادية عشرة.

((عن أبى فاختة)) هو سعيد بن علاقة، الهاشمى مولاهم، الكوفى، مشهور بكنيته. وثقه العجلى والدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((فأحسنوا الصلاة عليه)) وإحسان الصلاة اختيار أفضلها وأكملها فى المعانى. واختلفوا فى أفضلها فذهب أكثرهم إلى أن أفضلها ما هى مأثورة فى الصلاة: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت.. الخ.

وقول ابن مسعود يدل على أفضلية المذكورة فى هذه الرواية، ولا شكّ أن هذه الصلاة أفضلها فى المعانى والمبانى لأن فى آخرها الصلاة المأثورة فى الصلاة، وفى أولها ما لا يخفى من حسنها، كذا فى إنجاح الحاجة.

((فإنكم لا تدرُون..... الخ)) فيه، وهو أن الصلاة معروضة عليه ﷺ البتة. فإنه قد جاء : أن لله ملائكة سياحين يبلغون من أمتى السلام، وما من مسلم صلى علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى..الخ، فلِمَ جاء ابن مسعود بكلمة "لعلّ" الدالّ على الرجاء بلا يقين. فجوابه أن التراخى فى قبولية الصلاة، فإن عرضه لايكون إلا بشرط القبول لعدم اختلاطه بالرياء والعُجب، فإن الهديّة لا تقبل عند الخيار إلا ما كان منه مختار، وإلا تردّ على صاحبها، كذا فى الإنجاح.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودى واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة

٩٠٧ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عاصم بن عبيدالله، قال: سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يصلي عليّ إلا صَلَّت عليه الملائكة ما صلّى عليَّ. فليُقِلَّ العبدُ مِن ذلك أو لِيُكْثِر.

ابن مسعود اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه الأول بالآخر، فاستحق الترك، قاله ابن حبان، وهذا الطرف فى كيفية الصلاة على النبى ﷺ رواه الحاكم من طريق يحيى بن السبّاق عن رجل من بنى الحارث عن عبدالله بن مسعود مرفوعا، فذكره. وروى محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده هذا الحديث بتمامه. ثنا المقرء، قال: ثنا المسعودى، فذكره، ورواه أبويعلى الموصلى، ثنا محمد بن عبّاد المكى. ثنا أبوسعيد مولى بنى هاشم. ثنا المسعودى، فذكره. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد بن مَنِيع فى مسنده. وروى فى الصحيحين والترمذى والنسائى من حديث كعب بن عُجرة، وفى مسلم من حديث أبى مسعود الأنصارى. قال الترمذى: وفى الباب عن على بن أبى طالب، وأبى حُميد، وأبى مسعود، وطلحة، وأبى سعيد، وبُريدَة، وزيد بن حارثة، ويقال: ابن جارية، وأبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (٢/٢١٣) والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/١٨٧) والطبرانى فى الكبير (٩/١٢١) وأبونُعيم فى الحِلية (٤/٢٧١) وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى (٥٩). عن أبى فاختة عن الأسود بن يزيد عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٩٠٧ ـ ((عاصم بن عُبَيدالله)) بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوى، المدنى. ضعّفه ابن معين. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، وفى أحاديثه ضَعف، وله أحاديث مناكير. وقال الدارقطنى: مدنى، يترك، وهو مُغَفّل. وقال العجلى: لا بأس به. وقال ابن حبان: كان سيّء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه. وقال الحافظ: ضعيف، من الرابعة.

((عبدالله بن عامر بن ربيعة)) العنزى، حليف بنى عدى، أبا محمد، المدنى، ولد على عهد النبى ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلى.

((عن أبيه)) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، العنزى، حليف آل الخطاب. صحابى مشهور، هاجر، وشهد بدرا، من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات ليالى قتل عثمان.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عاصم بن عُبيدالله وإن روى عنه شعبة ومالك وابن عيينة، فقد

٩٠٨ - حدثنا جُبارة بن المُغَلِّس. ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي الصلاة علَيَّ خَطِئَ طريق الجنة.

قال فيه البخارى وأبوحاتم وغيرهما: منكر الحديث. وروى الإمام أحمد وأبوبكر بن أبى شيبة فى مسنديهما من طريق عاصم بن عبيدالله. قال المنذرى، وعاصم: وإن كان وَاهِى الحديث فقد مشاه بعضهم وصحح له الترمذى، قال: وهذا الحديث حسن فى المتابعة. قلت: ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة، ورواه مسدد فى مسنده عن يحيى بن سعيد عن شعبة به، ورواه عبد بن حُميد فى مسنده ثنا زيد ابن الحباب عن شعبة به، وأبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق شعبة به.

والحديث حسن أخرجه أيضا عبدالرزاق (٢/٢١٥) وابن المبارك فى الزهد (٣٦٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (١/١٨٠) والقاضى إسماعيل فى فضل الصلاة على النبى (٢٧) وابن عدى فى الكامل (٥/١٨٦٨) والمنذرى فى الترغيب (٢/٢٨٠). عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضى الله عنه.

٩٠٨ - ((**من نسى الصلاة علىّ**)) لعل المراد بالنسيان تركها، والنسيان يستعمل فى الترك كثيرا، كما فى قوله جل ذكره: ﴿**يَالَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هٰذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَّنْسِيًّا**﴾، أى متروكة الذكر، بحيث لا يذكرنى أحد، وأما النسيان المعروف فليس فى وُسع الإنسان، ولهذا قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، كذا فى الإنجاح.

((**خطِئ**)) -بفتح فكسر، وهمزة فى آخره- هكذا ضبطه بعض الفضلاء أى الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة، والصلاة من جُملتها، فتركها كلية ترك لطريق الجنة (س).

((**طريق الجنة**)) ومن أخطأ طريقها لم يبق له إلا الطريق إلى النار.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف جُبارة بن المُغَلِّس رواه الطبرانى من طريق جبارة به، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه البيهقى فى مسنده.

قال المناوى فى الفيض (٦/٢٣٦) قال مغلطاى: هذا حديث إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس، وجابر بن يزيد، وقال المنذرى: ضعيف، وجبارة له مناكير. وفى الميزان عن ابن معين: كذاب. وعن ابن نُمير: يضع الحديث. فيرويه، ولا يدرى. ومن مناكير هذا الخبر. قال: وهذا بهذا الإسناد باطل.

لكن انتصر له ابن الملقّن فقال: حديث ضعيف، لكن تقوّى بما رواه الطبرانى عن الحسن بن على

(٢٦) باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ

٩٠٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى. حدثنى حسان بن عطية. حدثنى محمد بن أبى عائشة. قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع؛ من عذاب جهنم، .....

مرفوعا "من ذكرت عنده فخَطِئَ الصلاة علىّ خطِئَ طريقَ الجنة". وتبعه الحافظ ابن حجر فقال: خرّجه ابن ماجه عن ابن عباس. والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة، والطبرانى عن الحسين بن على. فقال: هذه الطرق يشُدّ بعضها بعضا، فكان ينبغى للمؤلف استيعاب الطرق، وفيه إشارة إلى تقويته.

والحديث حسن صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (٩/٥٢٩).

٢٦ـ باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ

٩٠٩ ـ ((حَسّان بن عطية)) المحاربى مولاهم، أبوبكر، الدِمَشْقِى. وثقه أحمد، وابن معين، ويعقوب بن سفيان. وقال العجلى: شامىّ، ثقة. وقال الشعبى: تابعى، ثقة، لكنه اتُّهِم بالقدر. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، عابد، من الرابعة.

((محمد بن أبى عائشة)) قيل: اسم أبيه عبدالرحمن، حجازى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ليس به بأس، من الرابعة.

((إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير)) أى آخر الصلاة، ولو كان أوّلًا. وفيه بيان الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير، ويدل تعقيب بالفاء .

وقوله: "إذا فرغ" أنها تكون قبل الدعاء المخيّر فيه بما شاء . وفيه ردّ على ابن حزم فيما ذهب إليه من وجوبها فى التشهد الأوّل.

قال النووى: فيه التصريح باستحبابه فى التشهد الأخير. والإشارة إلى أنه لا يستحب فى الأول، وهكذا الحكم، لأن الأول مبنى على التخفيف.

((فليتعوذ بالله)) ظاهره الوجوب، لكن الجمهور حملوه على الندب. وقال بعضهم بالوجوب فينبغى الاهتمام به، **((من أربع))** ينبغى أن يزاد على هذه الأربع التعوُّذ من المأثم والمغرم المذكورين فى حديث عائشة الذى أخرجه البخارى ومسلم **((من عذاب جهنم))** قُدِّم فإنه أشدّ وأبقى.

ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال".

((**ومن عذاب القبر**)) هو ضرب من لم يوفّق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب كشدة الضغطة ووحشة الوحدة. والمراد بالقبر البرزخ، والتعبير به للغالب، أو كل ما استقرّ فيه أجزاء ه فهو قبر، وفيه إثبات لعذاب القبر، وردّ على المنكرين لذلك من المعتزلة. والأحاديث فى الباب متواترة، ((**ومن فتنة المحيا**)) بالقصر، مَفْعَلٌ من الحياة، كالمَمَات من الموت، والمراد الحياة والموت، أو زمان ذلك أى من محنة الدنيا، أو مما يكون حالة الاحتضار وحالة المسألة.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١/١٩٤): والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدّة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدها وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمرُ الخاتمة عند الموت، وقيل: هى الابتلاء مع عدم الصبر. ((**والممات**)) قال ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام (٢/٧٥) وفتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أُضيف إلى الموت لقربها منه، ويكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك فى مدة حياة الإنسان وتصرفه فى الدنيا فإن ما قارب شيئا يعطى حكمه، فحالة الموت شبه بالموت، ولا تعدّ من الدنيا، ويجوز أن يكون المراد بفتنة الممات فتنة القبر، كما صحّ عن النبىﷺ: "أنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال". ولا يكونَ على هذا الوجه متكررا مع قوله: "من عذاب القبر" لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب. ((**ومن فتنة المسيح الدجّال**)) قيل: أخّره هنا لأنه إنما يقع آخر الزمان قرب الساعة. قال القارى فى المرقاة (٢/٣٥٠): قيل له شر وخير، فخيره أن يزداد المؤمن إيمانا ويقرب ما هو مكتوب بين عينيه من أنه كافر. فيزيد إيقانا، وشره أن لا يقرأ الكافر ولا يعلمه.

والمسيح: بفتح الميم، وكسر السين المخفّف، آخره حاء مهملة هو المشهور. وقيل: بتشديد السين، وقيل: بإعجام الخاء ، وهو تصحيف. ووجه التسمية أنه ممسوح العين، أو يمسح الأرض بالمشى (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى فى السهو وفى الكبرى (١/٣٨٩) الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٢/١٥٤) وفى الصغير (١/١٨٢) والدارمى (١/٢٥٢) وابن حبان (٤/٢٩٦) وابن خزيمة (١/٣٥٦) والبغوى فى شرح السنة (٣/٢٠١) والحاكم (١/٥٣٣) وأبوعوانة (٢/٢٣٥) وابن الجارود فى المنتقى (٨١) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/١٠٧٨)

٩١٠ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان. ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: "ما تقول في الصلاة؟" قال: أتشهّدُ ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار. أمَا والله ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ولا دَنْدَنَةَ معاذٍ. فقال: حولها نُدَنْدِنُ.

(٢٧) باب الإشارة في التشهّد

٩١١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي،.....

وأحمد (٢/٢٣٧) وأبويعلى (١٠/٥١٥) والحميدي (٢/٤٣٢) من عدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٩١٠ ـ ((ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ)) ـ بفتحات، غير النون الأولى فبسكونها ـ أي مسألتك الخفية، أو كلامك الخفي. والدَّنْدَنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم، والضمير في "حولها" للجنة، أي حول تحصيلها، أو للنار، أي حول التعوّذ من النار، أو لهما بتأويل كل واحدة، ويؤيّده "حول هاتين" كما في هاتين في رواية المسألة. أي حول مسألتك أو مقالتك، أو المقصود مسألته، بأنّ مرجع كلامنا وكلامك واحد (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ عن محمد بن إسحاق مولى ثقيف عن محمد بن عمرو الرازي زُنيج عن جرير بن عبدالحميد به، ورواه الإمام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه من طريق أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٥٨). إسناده صحيح وسيأتي أيضا عند ابن ماجه تحت رقم (٣٨٤٧) في الدعاء ، باب الجوامع من الدعاء .

٢٧ـ باب الإشارة في التشهّد

٩١١ ـ ((عن عِصام بن قدامة)) البجلي، أوالجدلي ـ بالجيم ـ أبي محمد، الكوفي. وثقه النسائي. وقال ابن معين: صالح. وقال أبوزرعة وأبوحاتم: لا بأس به. وقال أبوداود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((مالك بن نُمَير، الخزاعي)) البصري. قال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

عن أبيه؛ قال: رأيت النبي ﷺ، واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة،.....

والخزاعي نسبة إلى خُزَاعة، حيّ من الأزد، سُمُّوا بذلك لأنه تخزَّعُوا وتفرَّقُوا عن قومهم، وأقاموا بمكة.

((**عن أبيه**)) هو نُمَير بن أبي نُمير، الخزاعي، أبومالك، روى عن النبي ﷺ حديث الباب. قال البغوي: لم يَروِ عنه غيره.

((**رأيت النبي ﷺ واضعا يده اليُمنى..... الخ**)) قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات:

الأولى: ما أخرجه أبوداود من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه: "جعل حَدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها".

والثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبّابة".

والثالثة: قبض كل الأصابع، والإشارة بالسبابة، كما في حديث ابن عمر.

والرابعة: ما أخرجه مسلم وأبوداود من حديث ابن الزبير بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبّابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى،ويلقم كفه اليسرى ركبته.

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرجه مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة. وكذلك أخرج أبوداود والترمذي من حديث أبي حُميد، بدون ذكر القبض. اللّٰهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكرها القبض، كما تقدم بيانه آنفا.

وقد جعل الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" الروايات المذكورة كلها واحدة، قال: فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة، ولم تكن منشورة كالسبابة. ومن قال: قبض الاثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض، دون الوسطى. وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثا وخمسين. فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

قلت: ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح، والصحيح ما قال الرافعي: إن الأخبار وردت بها

جميعا، وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا، ومرة هكذا، كذا في العون (٢٧٩/٣).

((**ويشير بإصبعه**)) قد أخذ به الجمهور وأبوحنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطّئه وغيره إلّا أن بعض مشايخ المذهب أنكر الإشارة، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية، فلا عبرة به (س).

قال محمد بعد رواية حديث ابن عمر في الإشارة وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

قال الشيخ عبدالحي في التعليق الممجّد (١٠٠): أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة، لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردّها. وقد قال به غيرهم من العلماء ، حتى قال ابن عبدالبرّ: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة والبزازية والكبرى والعتابية والغياثية وعمدة المفتي والظهيرية وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة ووَرَدَ في أحاديث متكثرة. فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا التصريح أيضا، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف وقد قال به أئمتنا أيضا.

قلت: وهذه المسألة أيضا مما فيه خلاف بين الحنفية وبين رسول الله ﷺ. وقد زَلّت قدم أكثرهم في هذا المقام، حتى فاه منهم من فاه بالطعن في ذلك على أهل الحديث الكرام، ولا غَرْو، فإن الرأي في الدين تحريف، ويفضي بصاحبه إلى أكثر من هذه المذلة والذلة، عصمنا الله إخواننا المتبعين عن مثل ذلك.

تنبيه: قال النووي في شرح مسلم (٨١/٥) قال أصحابنا: يشير عند قوله "إلا الله" من الشهادة.

وقال صاحب سبل السلام (١٨٩/١): موضع الإشارة عند قوله: "لا إله إلا الله"، لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ.

وقال الطيبي (٣٤٨/٢): في شرح قوله: "وأشار بالسبابة" في حديث ابن عمر أي رفعها عند قوله "إلا الله" ليطابق القول الفعل على التوحيد.

٩١٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر؛ قال: رأيت النبي ﷺ، قد حَلَّقَ الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد.

وقال على القارى فى المرقاة (٣٢٨/٢) بعد ذكر قول الطيبى هذا وعندنا يعنى الحنفية يرفعها عند "لا إله"، ويضعها عند "إلا الله" لمناسبة الرفع للنفى وملائمة الوضع للإثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة.

قلت: ظاهر الأحاديث يدل على الإشارة من ابتداء الجلوس، ولم أر حديثا صحيحا يدل على ما قال الشافعية والحنفية. وأما ما رواه البيهقى من فعل النبى ﷺ فلم أقِف عليه، ولم يذكر صاحب السبل سنده ولا لفظه، فالله تعالى أعلم كيف حاله.

تنبيه آخر: قد جاء فى تحريك السبابة حين الإشارة حديثان مختلفان فروى أبوداود والنسائى عن عبدالله بن الزبير، قال: كان النبى ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها. قال النووى: إسناده صحيح. فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك، وهو قول أبى حنيفة، وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك، وهو مذهب مالك. قال البيهقى: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه بلفظ: كان يشير بالسبّابة ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته.

قال الشوكانى فى النيل (٣١٦/٢): ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقى رواية أبى داود لحديث وائل فإنها بلفظ: وأشار بالسبابة.

فائدة: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما فى حديث ابن الزبير ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص.

قال ابن رسلان: والحكمة فى الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد، ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، كذا فى تحفة الأحوذى (٢٤٢/١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى فى السهو، وفى الكبرى (٣٧٦/١) والبيهقى فى الكبرى (١٣١/٢) وفى المعرفة (٢٩/٢) وابن خُزَيمة (٣٤٥/١) وأحمد (٤٧١/٣). من طرق عن عصام بن قدامة بهذا الإسناد.

٩١٢ ـ ((قد حَلَّق)) ـ بتشديد اللام ـ أى جعل الإبهام والوسطى كالحلقة. **((يدعو بها))** أى يشير بها أى

٩١٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن على وإسحق بن منصور. قالوا: ثنا عبدالرزاق. ثنا معمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ، كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام، فيدعو بها. واليسرى على ركبته باسطها عليها.

(٢٨) باب التسليم

٩١٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عمر بن عبيد، عن أبى إسحق، عن أبى الأحوص، عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ، كان يسلم عن يمينه وعن شماله، .....

يرفعها فى دعاء ه، أى تشهّده، سُمّى التشهُّد دعاءً لاشتماله عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى رسالته "جزء رفع اليدين" (١٩) وابن حبان (٢٧١/٥). إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه تحت رقم (٨١٠) و (٨٦٧) وتخريجه.

٩١٣ ـ ((كان إذا جلس فى الصلاة)) أى للتشهد كما جاء فى رواية مسلم **((ورفع إصبعه))** ظاهره أن رفع الإصبع، أى الإشارة بها كان فى ابتداء الجلوس. **((اليمنى التى تلى الإبهام))** وهى المسبّحة. **((فيدعو بها))** وفى مسلم "فدعا بها"، أى أشار بها. قال الطيبى: إما أن يضن "يدعو" معنى يشير، أى يشير بها داعيا إلى وحدانية الله بالإلهية، وإما أن يكون حالا، أى يدعو مشيرا بها، كذا فى المرعاة (٢٢٩/٣). وقال ابن حجر: "يدعو بها" أى يتشهد بها، **((باسطها عليها))** أى حال كونه باسطا يده على الركبة من غير رفع إصبع، وفيه إشعار بكون اليمنى مقبوضة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة. إسناده صحيح.

٢٨ ـ باب التسليم

٩١٤ـ ((كان يسلم عن يمينه)) أى مجاوزاً نظره عن يمينه، كما يسلم أحد على من فى يمينه. **((وعن شماله))** للخروج من الصلاة، وأن يكون التسليم أوّلا إلى جهة اليمين، ثم إلى جهة الشمال.

والحديث دليل على مشروعية التسليمتين للمصلى مطلقا إماما كان أو مأموما أو منفردا. وبه قال جمهور الصحابة، منهم أبوبكر الصديق وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، ونافع بن الحارث، وممن قال به من التابعين عطاء بن أبى رباح، وعلقمة، والشعبى، وأبوعبدالرحمن السلمى، وأصحاب الرأى والثورى، وأحمد وإسحاق وأبوثور، وهو مذهب الشافعية.

حتى يُرى بياضُ خده. "السلام عليكم ورحمة الله".

واستدلُّوا بحديث الباب، وبما رواه مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده.

وما رواه النسائى أيضا عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره؛ "السلام عليكم ورحمة الله"، "السلام عليكم ورحمة الله"، (الحديث) إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ كان يسلّم تسليمتين.

قال الحافظ ابن القيم فى "زاد المعاد" (١/٢٥٨): كان ﷺ يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن يساره كذلك، هذا فعله الراتب. رواه عنه خمسة عشر صحابيا. وهم: عبدالله بن مسعود، وسعد بن أبى وقاص، وسهل بن سعد الساعدى، ووائل بن حُجر، وأبوموسى الأشعرى، وحُذَيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن عمر، وجابر بن سَمُرَة، والبراء بن عازب، وأبومالك الأشعرى، وطلق بن على، وأوس بن أوس، وأبورمثة، وعدى بن عُمَيرة رضى الله عنهم. وقد روى عنه ﷺ: أنه كان يسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح.

قلت: سيأتى بيانه مفصّلا تحت رقم (٩١٨-٩١٩).

((**حتى يُرَى**)) -بضم الياء المثناة من تحت- مبنيا للمجهول، ((**بياضُ خَدّه**)) -بالرفع على النيابة- والخَدّ من الإنسان ما كان من مَحْجَر العين إلى اللحية من الجانبين.

والحديث فيه دليل على أن المصلى يبالغ فى الالتفات وقت التسليم من الصلاة يمينا وشمالا، حتى يرى بياض خده. وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة. وهو إحدى الروايتين عن مالك فى الإمام والفَذّ.

((**السلام عليكم ورحمة الله**)) قال الحافظ فى التلخيص (١٠٤) وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة "وبركاته" وهى عند ابن ماجه أيضا، وهى عند أبى داود أيضا فى حديث وائل بن حجر، فيتعجب ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث.

قلت: حديث وائل بن حجر بزيادة "وبركاته" قد سكت عنه أبوداود.

وقال الحافظ: فى "بلوغ المرام" بعد ذكره رواه أبوداود بإسناد صحيح، ولكن ليس فيه زيادة "وبركاته" إلا فى اليمين فقط. وأما رواية ابن ماجه لحديث ابن مسعود بزيادة "وبركاته" فليست

٩١٥ ـ حدثنا محمود بن غيلان. ثنا بشر بن السرى، .....

موجودة فى نسخ السنن التى بأيدينا من طبعات الهند، ومصر، وبيروت، فكلها خالية عن هذه الزيادة. ونقل الأمير اليمانى عن الحافظ: أن ابن رسلان قال فى شرح السنن: لم أجدها فى ابن ماجه، وهذا يؤيد النسخ الموجودة الحاضرة عندنا. إلا أنه قال الأمير اليمانى: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه هذه الزيادة. وهذه يؤيد ما ذكره الحافظ فى التلخيص من رواية ابن ماجه لهذه الزيادة فى حديث ابن مسعود، هذا كله يدل على اختلاف نسخ ابن ماجه فى ذكر هذه الزيادة. وكيف ما كان الأمر لا عذر عن القول بها بعد صحة إسناد حديث وائل. وثبوتها عند ابن حبان، إذ هى زيادة عدل غير منافية، وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية لعدمها. ولما ذكر النووى: أن زيادة "وبركاته" فردة ساق الحافظ فى "تلقيح الأفكار فى تخريج الأذكار" طرقا كثيرة لهذه الزيادة وقال بعد أن ساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق تثبت بها "وبركاته" بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ: أنها رواية فردة، كذا فى المرعاة (٣/٣٠٦).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى فى السهو، وفى الكبرى (١/٣٩٣) والبغوى فى شرح السنة (٣/٢٠٤) وابن حبان (٥/٣٢٩) وعبدالرزاق (٢/٢٢٩) وابن خزيمة (١/٣٥٩) وابن أبى شيبة (١/٢٩٨) وابن الجارود (٨١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٦٧) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٧٧) والدارقطنى (١/٣٥٦) وأحمد (١/٣٨٦) والطيالسى (٣٩) والطبرانى فى الكبير (١٠/١٥٢) وأبويعلى (٨/٤٦٤) من عِدّة طرق وألفاظ، وأصله فى صحيح مسلم. قال العُقَيلى: الأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين، ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء . إسناده صحيح.

٩١٥ ـ ((محمود بن غَيلان)) العدوى مولاهم، أبوأحمد، المَروَزِى، نزيل بغداد. وثقه النسائى، وأبوحاتم، ومسلمة. وقال أحمد: أعرفه بالحديث، صاحب سُنّة، قد حُبسَ بسبب القرآن. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((بِشر بن السرِىّ)) أبوعمرو، الأَفْوَهُ، بصرى، سكن مكة، وسُمِّىَ الأَفْوَه لأنه كان يتكلّم بالمواعظ. وثقه ابن معين، والعجلى، وعمرو بن على، وابن حبان. وقال أبوحاتم: ثبت، صالح. وقال ابن عدى: له غرائب من الحديث عن الثورى، ومِسعَر، وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يُكتب حديثه، ويقع فى

عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

أحاديثه من النُّكرة، لأنه يروى عن شيخ مُحتَمَل، فأما هو فى نفسه فلا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، مُتقِن، طعن فيه برأى جَهْم، ثم اعتذر وتاب، من التاسعة.

((**مُصعَب بن ثابت**)) الأسدى. ضعفه أحمد، وابن معين. وقال أبوحاتم: صدوق، كثير الغلط، ليس بالقوى. وقال النسائى والدارقطنى: ليس بالقوى. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. وقال ابن حبان: منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه. وقال الحافظ: لَيِّن الحديث، وكان عابدا، من السابعة.

((**عن إسماعيل بن محمد**)) الزهرى، المدنى، أبى محمد. وثقه العجلى، وأبوحاتم والنسائى وعبدالرحمن بن يوسف بن خِراش. وقال ابن معين: ثقة، حُجّة. وذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: أُمّه أُمّ ولد، وله أحاديث، وهو ثقة. وقال الحافظ: ثقة، حجة، من الرابعة.

((**كان يسلِّم عن يمينه**)) واعلم أن السلام للتحلُّل عن الصلاة فرض، لا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد. وقال أبوحنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما يُنافى الصلاة من عمل أو حدث، أو غير ذلك جاز.

وقال العينى فى العمدة (١٢١/٦): اختلف العلماء فى هذا، فقال مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم إذا انصرف المصلى بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة. وذهب أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تركه لم تبطل صلاته.

قلت: السلام عند الحنفية واجب، يجب إعادة الصلاة بتركه، كما صرح به بعض الحنفية، وهذا مبنى على ما أصلوه من التفريق بين الواجب والفرض.

قال فى "البدائع" أما الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية: أن خبر الواحد يعنى قوله تحليلها التسليم يفيد الوجوب.

والحق ما ذهب إليه الجمهور من تعين السلام للخروج عن الصلاة، وأنه لا يقوم غيره مقامه، وأنه يبطل صلاة من تركه، كذا فى المرعاة (٢٩٧/٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، والنسائى فى المجتبى فى السهو ، وفى الكبرى

٩١٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحق، عن صلة ابن زفر، عن عمار بن ياسر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خَدِّه. "السلام عليكم ورحمة الله". "السلام عليكم ورحمة الله".

٩١٧ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى؛ قال: صلى بنا عليٌّ يومَ الجمل صلاةً،.....

(١/٣٩١) والدارقطني (١/٣٥٦) وابن حبان (٥/٣٣١) والبيهقي (٢/١٧٧) والدارمي (١/٢٥٢) وابن أبي شيبة (١/٢٩٨) وابن خُزَيمة (١/٣٥٩) والبغوي في شرح السنة (٣/٢٠٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٦) وأحمد (١/١٨٦) والشافعي (١/٩٢) وأبوعوانة (٢/٢٣٧) والبزار (٣/٣٠٧) والهيثم بن كُلَيب (٢/١٨) وعبد بن حُمَيد (١/١٧٩) في مسانيدهم. عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه.

وفي الباب أحاديث كثيرة، فيها ذكر التسليمتين، ذكرها الشوكاني في النيل (٢/١٩٣) والحافظ في التلخيص (٤٠) والزيلعي في نصب الراية.

٩١٦ ـ ((حتى يُرى بياضُ خَدِّه)) يعني كان ﷺ يسلِّم من الصلاة مُلتفِتاً عن يمينه حتى يرى بياض خدّه، وعن شماله كذلك.

والحديث فيه أيضا دليل على مشروعية التسليمتين للمصلي، وعلى المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها صلة بن زُفر عن حُذَيفة، وهناك أخرجه المِزّي، ويؤيّد أنه عمار، أن الدارقطني روى هذا الوجه، فقال عن عمار، وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه أبوداود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي تحت الباب في الصلاة ، والدار قطني (١/٣٥٦). إسناده صحيح.

٩١٧ ـ ((يزيد بن أبي مريم)) يقال: اسم أبيه ثابت، الأنصاري، أبوعبدالله. الدمشقي، إمام الجامع. وثقه البخاري، وابن معين، ودُحَيم، والعجلي. وقال أبوحاتم: من ثقات أهل دمشق. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بذاك. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من السادسة.

((يوم الجمل)) هو يوم وقع الحرب بين علي وعائشة، وكانت تطلب قَتَلَة عثمان، ومعها الزبير

ذكّرَنا صلاة رسول الله ﷺ. فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها. فسلّم على يمينه وعلى شماله.

(٢٩) باب من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨ ـ حدثنا أبومصعب المدينى أحمد بن أبى بكر. ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ، سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

وطلحة وكانت راكبة على الجمل، فسمّيت المَعركة بالجمل. ((**ذكّرنا**)) من التذكير، وفيه أن بعض الناس ما كانوا يُراعون السنن فى ذلك الزمان، وعلى هذا لا ينبغى أن يؤخذ بعمل أحد فى مقابلة الحديث، وعليه الجمهور خلافا لمالك.

وفيه: أن بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد، لكن اكتفاؤهم ذلك من قبيل مُسَامَحاتهم فى ترك السنن. وعلى أتى بالصلاة على وجه السنة، فأتى بسلامين، وذلك لأن الاكتفاء بالمرة إنما فعل على قلة لبيان الجواز، والعادة الدائمة كان هو التسليم مرتين، فصار هو السنة. فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو أنه رضى الله عنه كان يأخذ بالعمل، لكن الأخذ به ـ كما يدل عليه الحديث ـ لا يخلو عن خفاء.

وقد صحّ فى غير ما حديث أن الناس تركوا السنن حتى تركوا التكبيرات عند الانتقال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس، واختلط بآخر عمره، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة، رواه أبوداود والنسائى.

والحديث منكر روى أيضًا فى المسند الجامع (١١/٣٣٨).

٢٩ ـ باب من يسلّم تسليمة واحدة

٩١٨ ـ ((**سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه**)) فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة فى الصلاة، وإليه ذهب ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز من التابعين. ومالك والأوزاعى، والإمامية، وأحد قولى الشافعى وغيرهم. لكن الحديث ضعيف، فى إسناده عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد. وقد قال فيه النسائى: إنه متروك.

٩١٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالملك بن محمد الصنعاني. ثنا زهير ابن محمد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: روى عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة، من حديث سعد ابن أبي وقاص. وهذا وهم وغلط. وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم ساق ـأي ابن عبدالبرـ الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت. عن إسماعيل بن محمد ابن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى كأني أنظر إلى صفحة خدّه.

فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيل ابن محمد: أكُلّ حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبدالمهيمن، قال فيه البخاري: "منكر الحديث"، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذي في جامعه، وقال: أصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم. قال: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني (١/٣٥٩). عن عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

٩١٩ ـ ((عبدالملك بن محمد الصنعاني)) كذا في نسخة الأعظمي وفي نسخة الفواد والسندي: الصغاني، وهو ليس بصحيح كما سيأتي وهو الحميري، البرسميّ، من أهل صَنْعَاء دِمشْق. قال أبو حاتم وابن حبان: كان يجيب فيما يسأل عنه حتى ينفرد بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته. وقال الحافظ: لين الحديث، من التاسعة.

تنبيه: قال صاحب "إنجاح الحاجة" محمد الصغاني: منسوب إلى "صَغانيان" ـبالصاد المفتوحة، والغين المعجمةـ، هو كُورة عظيمة بما وراء النهر، معرّب "چغانيان".

قلت: هذا ليس بصحيح، لأن في تهذيب الكمال (١٨/٤٠٥) ليس فيه ذكر الصغاني لكن فيه الصنعاني.

((يسلِّم تسليمة تلقاء وجهه)) وزاد في رواية الترمذي "ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا"، أي يبتدأ بها، وهو مستقبل القبلة، قاله الحافظ.

وقال القارى فى المرقاة (٣٥٦/٢): أى يبدأ بالتسليم محاذاة وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا يسيرا.

فيه دليل على مشروعية التسليمة الواحدة فى الصلاة، لكن الحديث ضعيف، كما ستعرف والحق ما ذهب إليه الجمهور من المشروع والمسنون تسليمتان، لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قِلّتها ضعيفة، لا تنهض للاحتجاج، ولو سُلِّم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين، لما عرفت من اشتمالها على الزيادة، مع أنه يحتمل أن يكون المقصود من أحاديث التسليمة الواحدة بيان أنهﷺ كان يجهر بالتسليمة الواحدة ويرفع بها صوته ويُسمِعهم التسليمة الواحدة، لا، أنه يقتصر على التسليمة الواحدة فمعنى هذه الأحاديث يرجع إلى أنه يُسمِعهم التسليمة، يدل على ذلك ما وقع فى رواية لأحمد فى قصة صلاة الليل ثم يسلم تسليمة واحدة "السلام عليكم" يرفع بها صوته حتى يُوقظنا. وما وقع فى حديث ابن عمر عند أحمد، قال: "كان رسول اللّٰهﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسمِعناها".

وقيل: إن التسليمة الواحدة كانت منهﷺ فى بعض الأحيان فى صلاة الليل، والصحابة الذين رَوَوا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذى رأوه فى صلاته فى المسجد والجماعة. وقيل: يمكن أنه اقتصر النبىﷺ على التسليمة الواحدة فى بعض الأحيان فى صلاته بالجماعة فى المسجد لبيان الجواز، فيحوز أنه فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون. وقيل: فى حديث عائشة الذى ذكره المصنف أنه ليس المقصود منه بيان عدد التسليم، بل بيان كيفية التسليم بأنه كان يبتدء به محاذاة وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا يسيرا، وترك بيان كيفية التسليم الثانى اكتفاء بالأوّل، كذا فى المرعاة (٣١٢/٣).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة ، والدارقطنى (٣٥٧/١) والحاكم (٢٣٠/١) والبيهقى (١٧٩/٢) وابن خُزَيمة (٣٦٠/١) وابن حبان (٣٣٥/٥) وابن أبى شيبة (٣٠١/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٧٠/١). من طريق عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن زُهير بن محمد عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى اللّٰه عنها. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِجاه، ووافقه الذهبى.

قلت: عمرو بن أبى سلمة التنيسى: شامىّ، ورواية أهل الشام عن زُهَير ابن محمد ضعيفة.

قال الحافظ فى مقدمة الفتح (٤٣١): أما رواية عمرو بن أبى سلمة التنّيسى، يعنى عن زهير بن محمد فبَوَاطيل. وقال فى التهذيب: قال أحمد: روى، أى عمرو بن أبى سلمة عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبدالله، فغلط، فقلبها عن زهير، وساق الساجى منها حديثه عن زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة، كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة.

وقال صاحب التنقيح: وزهير بن محمد: وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير، وهذا الحديث منها. قال أبوحاتم: حديث منكر. والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ. وكذا رجّح الدارقطنى والترمذى والبزّار. وقال ابن عبدالبر: لا يصحّ مرفوعا.

وقال النووى فى الخلاصة: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له. قيل: انفرد زُهير برفع هذا الحديث، حين وقفه غيره عن عائشة لا يكون علّة له، والرفع زيادة من ثقة، فتقبل، ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه، فقد رواه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبدالملك بن محمد الصنعانى حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

وعبدالملك بن محمد الصنعانى ليّن الحديث. قاله الحافظ فى التقريب. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال أبوأيوب: هو ثقة، من أصحاب الأوزاعى، ومثل هذا يصلح للمتابعة.

قلت: عبدالملك بن محمد الصنعانى من صنعاء دمشق، شامى، ورواية الشاميّين عن زهير بن محمد ضعيفة، كما عرفت.

قال الحافظ فى التلخيص (١/٢٧٠): روى ابن حبان فى صحيحه، وأبوالعباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئا من هذا، أخرجاه من طريق زُرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، أن النبى ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة، فيحمد الله، ويذكره، ثم يدعو، ثم يَنهَض، ولا يسلّم، ثم يصلى التاسعة، فيجلس، ويذكر الله، ويدعو، ثم يُسَلِّم تسليمة، ثم يصلى ركعتين، وهو جالس، (الحديث) وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام.

٩٢٠ ـ حدثنا محمد بن الحارث المصرى. ثنا يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلم مرة واحدة.

(٣٠) باب ردّ السلام على الإمام

٩٢١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا أبوبكر الهذلى، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن النبى ﷺ قال: "إذا سلّم الإمام فرُدُّوا عليه".

٩٢٢ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله. .....

وفى الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة، ذكرها الزيلعى فى نصب الراية (٢/٤٣) مع بيان ضُعفها.

٩٢٠ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن راشد، رواه البيهقى فى الكبرى عن طريق يعقوب بن سفيان عن محمد بن الحارث به، وزاد فيه: "توضأ، فمسح رأسه مرة". وقد تقدم هذا الطرف فى كتاب الطهارة برقم (٤٣٧).

والحديث ذكره أيضًا المزى فى تهذيب الكمال (٣١/٣٠٢). إسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب ردّ السلام على الإمام

يعنى ردّ المأموم السلام على الإمام

٩٢١ ـ ((أبوبكر الهُذَلِى)) قيل: اسمه سُلَمَى ـ بضم المهملة ـ ابن عبدالله، وقيل: روح. ضعّفه أبوزُرعة، والدارقطنى. وقال ابن معين: ليس بشىء . وقال أبو حاتم: لين الحديث. يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى "المجروحين"، وقال: يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات. وقال الحافظ: أخبارى، متروك الحديث، من السادسة.

((إذا سلم الإمام فرُدُّوا عليه)) أى سَلِّموا نَاوِين الردّ عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والطبرانى (٧/٢٦٢). عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٩٢٢ ـ ((عبدة بن عبدالله)) الصفّار، الخزاعى، أبوسهل، البصرى، كوفى الأصل. وثقه النسائى والدارقطنى. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

ثنا على بن القاسم. أنبأنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ: "أن نسلِّم على أئمتِنا، وأن يسلِّم بعضنا على بعض".

((**على بن القاسِم**)) كذا وقع عند المصنف. والصواب عبدالأعلى بن القاسم، الهمدانى، أبوبِشر، البصرى، اللؤلؤى، كذا قال الحافظ فى التهذيب (٩٧/٦) والمزى فى التحفة (٧٢/٤). قال عمرو بن على، وأبوحاتم والنسائى: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار العاشرة.

((**أن نسلِّم على أئمّتنا**)) أى ننوى الردَّ على أئمتنا بالتسليمة الثانية من على يمينه، وبالأولى من على يساره، وبهما من على محَاذاته، كما هو مذهب الحنفية، قاله القارى فى المرقاة (٣٥٦/٢).

وقال الشوكانى فى النيل (٣٣٦/٢): قال أصحاب الشافعى: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوى الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوى الرد عليه بالأولى، وإن حاذاه فيما شاء ، وهو فى الأولى أحب.

((**وأن يسلم بعضنا على بعض**)) ظاهره شامل للصلاة وغيرها، لكنه قيّده البزار بالصلاة، ولفظه: وأن نسلِّم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة، أى ينوى المصلى من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملك، فإنه أحقّ بالتسليم المشعر بالتعظيم.

وقال الشوكانى فى النيل (٣٣٦/٢): ويدخل فى ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام، وسلام المقتدين بعضهم على بعض.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (١٨١/٢) والطبرانى فى الكبير (٢٥٩/٧) والمزى فى التهذيب (٣٦٥/١٧). عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه. إسناده مثل سابقه.

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٨٨/٢): هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، من رجال الشيخين غير عبدالأعلى. وسمّاه ابن ماجه على بن القاسم -وهو وهم- وهو صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. ولعلّه من أجل ذلك حسَّن إسناده الحافظ، فإنه بعد أن ساقه فى "التلخيص" (١٠٤، ١٠٥) باللفظ الأول من رواية أبى داود والحاكم ساقه باللفظ الثانى من رواية ابن ماجه والبزار. وقال: زاد البزّار "فى الصلاة" وإسناده حسن.

وفى ذلك نظر عندى، لأن البزار رواه من هذا الوجه، كما يستفاد من ترجمة عبدالأعلى المذكور فى تهذيب التهذيب، وعليه فهو معلول، لأن الحسن البصرى قد اختلفوا فى سماعه من سَمُرَة. وهو

(٣١) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن حبيب ابن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حيّ المؤذن، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَؤُمّ عبدٌ فيَخُصَّ نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم".

وإن كان الراجح أنه سمع منه في الجملة، فإنه كان يدَلِّس، كما قال الحافظ وغيره، وقد عنعنه، فلابد حينئذ من أن يصرّح بالتحديث حتى يقبل حديثه، كما هو مقرر في موضعه من "علم مصطلح الحديث"، وهذا مما لم نجده عنه، بل يحتمل أن يكون تَلَقّاه عن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه. فقد روى ذلك عنه بإسناد لا يصحّ، يرويه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب، أما بعد: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في وسط الصلاة، أو حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سَلِّموا على اليمين، ثم سَلِّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم.

وهذا إسناد ضعيف لما فيه من المجَاهيل. كما قال الحافظ: وَهِمَ سليمان بن سمرة فمن دونه. وقال الذهبي في ترجمة جعفر هذا، وهذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم.

٣١ ـ باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣ ـ ((لا يَؤُمَّ عبد)) ـبفتح الميم أو ضمِّهاـ نهيٌ، وعلى الثاني يحتمل أنه نفي بمعنى النهي، ومثل الرجل المرأة للنساء عند من يُجَوِّز إمامتها لمثلها، **((فيخصّ نفسه))** عطف، وهو الظاهر، فيحتمل فتح الصاد، وضمّها، والمشهور أنه منصوب على أنه جواب النهي، لكن السببية شرط في الجواب، وهي خَفِيّة في هذا المقام، فالعطف أقرب (س).

((دونهم)) أي دُون إشراكهم معه في الدعاء ، **((فإن فعل فقد خانهم))** أي إن خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم لأنه ضيّع حقّهم في الدعاء فإنهم يعتمدون على دعائه، ويؤمنون جميعا إذا دعا، اعتمادا على عمومه، فكيف يخصّ بذلك الدعاء نفسه.

وقال الطيبي (٣٥/٣): نسب الخيانة إلى الإمام باختصاصه الدعاء لنفسه لأن شرعية الجماعة أن يفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قُربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان

صاحبه، وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم.

والحديث يدل على كراهة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء، دون المأمومين، وإنه إن فعل ذلك كان خائنا لهم.

فإن قلتَ قد ثبت أنه ﷺ كان يدعو فى صلاته وهو إمام بالإفراد فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان.

قلت: ذكروا فى دفع هذا الاختلاف والتوفيق بينهما وُجُوها.

منها: أن حديث ثوبان هذا موضوع. قال ابن خُزيمة فى صحيحه وقد ذكر حديث اللّٰهم باعد بينى وبين خطاياى، الحديث. قال فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع: "لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم"، حكى ذلك عنه ابن القيم فى "زاد المعاد"، وفيه أن الحكم على هذا الحديث بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن، كما صرّح به الترمذى.

ومنها: أنه مختص بالقنوت ونحوه، قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه.

وقال العزيزى: هذا فى دُعاء القنوت خاصة، بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهّد. ولذلك استحب الشافعية والحنابلة للإمام أن يقول فى دُعاء القنوت المَرْوِىّ عن الحسن بن على: "اللّٰهم اهدنا فيمن هديت" بضمير الجمع مع أن المشهور فى حديثه "اللّٰهم اهدنى" بإفراد الضمير، إلا فى رواية للبيهقى فى قنوت الصبح، فإن فيها: "اللّٰهم اهدنا"، بضمير الجمع.

ومنها: أن معناها تخصيص نفسه بالدعاء فى الصلاة والسكوت عن المقتدين.

ومنها: أن المراد نفيه عنهم كـ"ارحمنى ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا"، ولا شك أن هذا ممنوع.

ومنها: أن المراد بالتخصيص المنهى عنه أن ينوى الإمام بالأدعية الواردة بلفظ الإفراد نفسه خاصة، ولا ينوى بها العموم والشمول لنفسه وللمقتدين.

قال العلامة المباركفورى: قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للإمام أن يقول: "اللّٰهم اهدنا" بجمع الضمير فيه أنه خلاف المأثور، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير. فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد

الضمير، كما ثبت، لكن لاينوى به خاصة نفسه، بل ينوى به العموم والشمول لنفسه ولمن خلفه من المأمومين، هذا ما عندى، والله تعالى أعلم، كذا فى التحفة (٢٨٦/١).

قلت: قد ورد دعاء القنوت بضمير الجمع من حديث ابن عباس عند البيهقى (٢١٠/٢) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا دعاءً ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح: "اللّهم اهدنا فيمن هديت..الخ"، لكن الأكثر الأشهر هو إفراد الضمير فى هذا الدعاء ، وفى صحة حديث ابن عباس عندى نظر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة ، والبيهقى (١٨٠/٣) وأحمد (٢٨٠/٥). من طريق يزيد بن شريح الحضرمى، عن أبى حىّ المؤذّن، عن ثوبان، وقد سكت عليه أبوداود، وحديث ابن ماجه مختصر.إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى واقتصر المصنف على ما ذكره وقد مضى الجزء منه برقم (٦١٩).

وقال الترمذى: حديث حسن، واختلف فيه على يزيد بن شريح، فرواه حبيب بن صالح، عن يزيد، عن أبى حى، عن ثوبان، أخرجه أحمد والترمذى وأبوداود وابن ماجه والبيهقى. وروى ثور بن يزيد الكلاعى، عن يزيد، عن أبى حى، عن أبى هريرة، أخرجه أبوداود والبيهقى، وروى معاوية بن صالح عن السفر بن نُسَير عن يزيد عن أبى أمامة، أخرجه أحمد (٢٥٠/٥).

وفى الرواية الأخيرة زيادة نصّها، فقال شيخ لما حدثه يزيد أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير، كما فى مجمع الزوائد (٧٩/٢) ورواه ابن ماجه والبيهقى مختصرا، ومدار الحديث فى طرقه كلّها على يزيد بن شريح، كما ترى، وهو ثقة.

فقيل: يحتمل أن يكون سمعه من الطرق الثلاث، وحفظه. وقيل: بل اضطرب، حفظه فيها، ونسى، فيكون الحديث ضعيفا بطرقه الثلاث للاضطراب فى السند. وقيل: طريق ثوبان أرجح.

قال الترمذى بعد ذكر طريق أبى أمامة وأبى هريرة تعليقا، وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادا وأشهر. ونقل المنذرى كلام الترمذى هذا، وأقرّه. وقيل: رواية السفر بن نُسَير عنه عن أبى أمامة أرجح، لما جاء عند أحمد (٢٦١/٥) من المتابعة من شيخ مبهم، يحكى أنه سمعه من أبى أمامة، كما تقدم. وفيه أن السفر بن نُسير ضعيف، كما صرّح به الحافظ فى

(٣٢) باب ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية. ح وحدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. قال: ثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد .....

التقريب والهيثمى فى مجمع الزوائد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الدارقطنى: لايعتبر به. والمتابع له عند أحمد مبهم. ففى كون رواية السفر أرجح من رواية حبيب بن صالح وثور بن يزيد نظر قوى.

وسكوت أبى داود عن حديثَى ثوبان وأبى هريرة بعد روايتهما يدل على أن هذين الطريقين محفوظان، صالحان للاحتجاج عنده، وإليه يميل قلبى، وفى كون حديث ثوبان أجود سندا من حديث أبى هريرة كلام عندى، فإن ثور ابن يزيد أوثق وأثبت من حبيب بن صالح ـ والله أعلم ـ، كذا فى المرعاة (٣/٣١٧).

٣٢ ـ باب ما يُقال بعد التسليم

٩٢٤ ـ ((عبدالله بن الحارث)) الأنصارى، البصرى، أبى الوليد، نسيب ابن سيرين وخَتَنُه على أخته. وثقه أبوزُرعة والنسائى. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((إذا سلم)) من الصلاة المكتوبة، **((لم يقعُد))** فى بعض الأحيان، فإنه قد ثبت قعوده ﷺ بعد السلام أزيَد من هذا المقدار.

وقيل: المراد "لم يقعد" مستقبل القبلة إلا مقدار قوله ذلك لم يلتفت يُمنة أو يُسرة، أو يستقبل المؤتمّين.

قال السندى: الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئة إلا هذا المقدار، ثم ينصرف عن جهة القبلة، وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وغير ذلك، فلا دلالة فى هذا الحديث على أن المصلى لايشتغل بالأوراد الواردة بعد الصلاة، بل يشتغل بالسنن الرواتب، ثم يأتى بالأوراد، كما قال بعض العلماء.

وقيل: المراد لم يقعد بين الفرض والسنة إلا هذا المقدار.

قال الطيبى: إنما ذلك فى صلاة بعدها راتبة، وأما التى لا راتبة بعدها كصلاة الصبح، فلا.

إلّا مقدار ما يقول: "اللّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

٩٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة. ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولًى لأمِّ سلمة، عن أم سلمة؛ أن النبيﷺ كان يقول إذا صلى الصبح، حين يسلم: "اللّهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا".

((**اللّهم أنت السلام**)) هو من أسماء الله تعالى، أى أنت السليم من المعائب والآفات ومن كل نقص، ((**ومنك السلام**)) هذا بمعنى السلامة، أى أنت الذى تعطى السلامة وتمنعها، أو منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة، أو منك يُرجى السلام ويُستوهب ويستفاد، أو السلامة من المعائب والآفات مطلوبة منك، أو حاصلة من عندك، فالسالم من سلمته.

((**تباركت**)) من البَرَكة، وهى الكثرة والنَّماء ، أى تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك، ((**يا ذا الجلال والإكرام**)) الجلال العظمة، والإكرام الإحسان.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى فى السهو، وفى عمل اليوم والليلة (١٨٠) والبيهقى فى الكبرى (١٨٣/٢) وفى المعرفة (٦٨/٢) والدارمى (٢٥٢/١) وأبوعوانة (٢٤١/٢) وابن أبى شيبة (٣٠٢/١) وابن حبان (٣٤٠/٥) والبغوى فى شرح السنة (٢٢٣/٣) وابن السُّنِّى (١٠٧) وأحمد (٦٢/٦) والطيالسى (٢١٨) وأبو يعلى (١٦٨/٨) من عدة طرق عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٩٢٥ ـ ((**مولى لأمّ سلمة**)) مجهول، لا يعرف حاله، ((**نافِعاً**)) بالعمل به، فيكون حجة لى، لا عَلَىَّ. ((**طَيِّباً**)) أى حَلالاً، وحمله على المستلَذّ بعيد ههنا، إلا أن يحمل على رزق الآخرة لا رزق الدنيا.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يُسَمَّ، ولم أرَ أحدا ممن صنّف فى المبهمات ذكره، ولا أدرى ما حاله. رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن محمود بن غَيلان عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن حجاج بن محمد، حدثنى شعبة فذكره. ورواه مُسَدَّد فى مسنده عن أبى عَوانة عن موسى بن أبى عائشة عن مولى لأم سلمة عنها سواء . ورواه أبوداود الطيالسى وأبوبكر بن أبى شيبة فى مسنديهما عن عائشة به ورواه الحميدى فى مسنده عن موسى بن أبى عائشة، ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبدالملك ابن عمرو عن شعبة به، وله شاهد من حديث ثوبان، رواه أبوداود والترمذى.

٩٢٦ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا إسمعيل بن علية، ومحمد بن فضيل،وأبويحيى التيمي، وابن الأجلح، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خصلتان لا يُحْصِيهِمَا رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل. يسبِّحُ اللّهَ فى دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويَحْمَدُ عشرا. ـفرأيت رسول الله ﷺ يَعقِدُها بيده ـ. فذلك خمسون ومائة .....

والحديث صحيح أخرجه أيضا عبدالرزاق (٢/٢٣٤) والدارقطنى فى الإفراد ، وابن السُّنِّى (٣١) وأحمد (٦/٢٩٤) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٠٥) وفى الصغير (١/٢٦٠) وفى كتاب الدعاء (٢/١١٠١) عن موسى بن أبى عائشة عن مولى لأمّ سلمة، عن أم سلمة رضى الله عنها وقد حسّنه الحافظ ابن حجر لشواهده. وقال الشوكانى فى "تحفة الذاكرين" (١٢١) وأخرجه الحاكم فى المستدرك.

٩٢٦ ـ ((**أبويحيى التيمى**)) اسمه إسماعيل بن إبراهيم، الأحول، الكوفى. ضعّفه مسلم، وابن المدينى، والنسائى، والدارقطنى. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم. وقال ابن حبان: يخطئ، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد، وكان ابن نُمَير شديد الحمل عليه. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**ابن الأَجْلَح**)) كذا فى نسخة الأعظمى وتحفة الأشراف وفى نسخة الفواد. والسندى أبوالأجلح وهو ليس بصحيح وهو عبدالله بن الأجلح، الكندى، أبومحمد، الكوفى، واسم الأجلح يحيى بن عبدالله. قال أبوحاتم، والدارقطنى: لا باس به. وذكره ابن خلفون وابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**لا يحصيهما**)) أى لا يحافظ عليهما على الدوام، ((**إلّا دخل الجنة**)) مع الناجين، وهو استثناء مُفَرَّغ، ((**وهما**)) أى الخصلتان، وهما الوصفان كل واحد منها، ((**يَسيرٌ**)) أى سهل، خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسَّرَه الله ((**ومن يعمل بهما**)) على وصف المُدَاومة ((**قليل**)) أى نادر لغرة التوفيق، ((**يسبح الله**)) بأن يقول: سبحان الله وهو بيان لإحدى الخصلتين، والضمير للرجل المسلم ((**فى دُبُر**)) بضمتين، أى عقب، ((**كل صلاة**)) مكتوبة، كما فى رواية أحمد، ((**عشراً**)) من المرّات. ((**ويكبّر**)) بأن يقول: الله أكبر، ((**ويحمد**)) بأن يقول: الحمد لله، ((**يعقدها**)) أى يحفظ عند الأذكار المذكورة، ((**بيده**)) أى بأصابعها، أو بأناملها، أو بعُقَدها، ((**خمسون ومائة**)) فى يوم وليلة، حاصلة من

باللسان، وألف وخمس مائة فى الميزان. وإذا أوى إلى فراشه سبّح وحَمِدَ وكَبَّر مائة، فتلك مائة باللسان، وألف فى الميزان. فأيكم يعمل فى اليوم ألفين وخمس مائة سيئة". قالوا: وكيف لا يُحصِيهِمَا؟ قال: "يأتى أحدَكم الشيطانُ وهو فى الصلاةِ، فيقول: اذكر كذا وكذا. حتى ينفك العبد .....

ضرب ثلاثين فى خمسة، أى مائة وخمسون حسنة، ((**باللسان**)) بمقتضى نطقه فى العدد، ((**وألف وخمس مائة فى الميزان**)) أن كل حسنة بعشر أمثالها على أقلّ مراتب المُضاعَفَة المَوعُودة فى الكتاب والسنّة، ((**وإذا أوى إلى فراشه سبّح**)) ثلاثا وثلاثين، ويجعل إحدى الثلاثة أربعا وثلاثين، فيتم بذلك المائة(س).

((**فتلك**)) المائة من أنواع الذكر، ((**فأيكم يعمل فى اليوم**)) الفَاءُ جواب شرط محذوف، وفى الاستفهام نوع إنكار، يعنى إذا حافظ على الخصلتين، وحصل ألفان وخمس مائة حسنة فى يوم وليلة فيُعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾، فأيكم يأتى بأكثر من هذا من السيئات فى يومه وليلته، حتى لا يصير مَعفُوًّا عنه، فمالكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما، كذا فى الفيض (٤٤٢/٣).

وقال السندى فى حاشية النسائى: قوله "فأيكم يعمل .. الخ" أى تساوى هذه الحسنات، ولا يبقى منها شيء . أى بل السيئات فى العادة أقلّ من هذه العدد، فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك.

وقال فى حاشية هذا الكتاب، أى إنها تدفع هذا العدد من السيئات، وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ترفع له بها درجات. وقَلَّما يعمل الإنسان فى اليوم والليلة هذا القدر من السيئات، فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لابُدَّ أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات، ((**وكيف لايُحصِيها**)) أى المذكورات.

قال الطيبى: أى كيف لا نحصى المذكورات فى الخصلتين، وأىّ شيء يصرفناء فهو استبعاد لإهمالهم فى الإحصاء ، فردّ استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له فى الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها ويُنوّمه عند الاضطجاع كذلك، وهذا معنى قوله ((**قال**)) النبى ﷺ ((**يأتى أحدَكم**)) مفعول مقدّم، ((**فيقول**)) أى يوسوس له ويُلقِى فى خاطره، ((**أذكر كذا وكذا**)) من الأشغال الدُنيوية والأحوال النفسية الشهوية، أو ما لا تعلّق له بالصلاة ولو من الأمور الأخروية، ((**حتى ينفكّ العبد**)) أى

لايعقل، ويأتيه وهو فى مضجعه، فلا يزال يُنَوِّمُهُ حتى ينام".

٩٢٧ ـ حدثنا الحسين بن الحسن المروزى. ثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبى ذر؛ قال: قيل للنبىﷺ وربما قال سفيان: قلت: يا رسول الله! ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر، يقولون كما نقول وينفقون ولاننفق؟ قال لى: "ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم مَن قَبلَكُم .....

يخلص من الصلاة ويفرغ منها، ((**لا يعقل**)) الجملة حال، ((**ويأتيه**)) الشيطان أحدَكم ((**فلا يزال يُنَوِّمه**)) ـ بتشديد الواو ـ أى يُلقِى عليه النوم، ((**حتى ينام**)) بِدُون الذكر وفى رواية أحمد "فينوِّمه فلا يقولها" وفى أخرى له أيضا ولأبى داود "فينوّمه قبل أن يقولها".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣١٤) وأبوداود فى الأدب، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى المجتبى فى السهو، وفى عمل اليوم والليلة (٤٧٣) وابن أبى شيبة (٢٣٣/١٠) وابن حبان (٣٦١/٥) وعبدالرزاق (٢٣٣/٢) والبيهقى فى الشُّعَب (٥١١/٢) وأحمد (٥٠٢/٢) والحميدى (٢٦٥/١) والطبرانى فى الأوسط (١٦٧/١) وفى كتاب الدعاء (١١٣٢/٢)، من عِدّة طرق عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٢٧ ـ ((**بِشر بن عاصِم**)) بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث، الثقفى، الطائفى. وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان والذهبى. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عن أبيه**)) عاصم بن سفيان بن عبدالله، الثقفى. ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل مكة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**ورُبّما قال .. الخ**)) شكّ سفيان، والقائل بقوله، قلت: أبوذرّ، كان سفيان شكّ فى أن أبا ذرّ قال: قلت لرسول اللهﷺ: أو قال: قيل للنبىﷺ.

((**ذهب أهل الأموال والدُّثور**)) ـ بضم الدال المهملة، والمثلثة ـ جمع دَثْر ـ بفتح الدال، وسكون المثلثة ـ أى أهل الأموال، والدَّثْر يجىء بمعنى المال الكثير، وبمعنى الكثير من كل شىء ، ((**أدركتم مَن قبلكم**)) من متقدِّمى الإسلام عليكم من هذه الأمة، أو تدركون به جميع من سبقكم من الأمم، وتسبقون به من بعدكم من متأخرى الإسلام منكم الموجودين من عصركم، كذا فى اللمعات.

وفُتُّم مَن بَعدَكُم، تَحمَدُون الله فى دُبُر كُلِّ صلاة وتُسَبِّحُون وتُكَبِّرون ثلاثاً وثلاثين، وثلاثا وثلاثين، وأربعا وثلاثين". قال سفيان: "لا أدرى أيتهن أربع".

وقال فى المجمع: أدركتم من قبلكم، أى من أهل الأموال فى الدرجات، أو لايسبقكم من بعدكم، لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم، ولا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولة الأعمال الشاقة، نحو الجهاد، وإن ورد أفضل الأعمال آخرها، لأن فى الإخلاص فى الذكر من المشقة، سيّما الحمد حال الفقر بالصبر به أعظم.

((**وفُتُّم مَن بعدكم**)) من الفوت، أى جاوزتم وسبقتم، وتركتموهم خلفكم، فإن الإنسان إذا جاوز وسبق فات من كان معه وترك، ((**تحمدون الله**)) وقع فى أكثر الأحاديث تسبحون وتحمدون، وتكبرون، وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله فى حديث؛ "الباقيات الصالحات لا يضُرّك بأيّهن بدأت"، لكن الترتيب الذى وقع فى أكثر الأحاديث أولى.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٢٨): الأولى البداءة بالتسبيح، لأنه يتضمّن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى، ثم التحميد، لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال،ثم التكبير، إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال نفى أن يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدالّ على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك.

((**فى دبر كل صلاة**)) وفى رواية البخارى: "خلف كل صلاة" ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا، أو كان ناسيا، أو متشاغلا بما ورد أيضا، وكآية الكرسى فلا يضر، وظاهر قوله: "كل صلاة" يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد "بالمكتوبة" وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر، والله أعلم.

((**لا أدرى**)) وجاء فى الرواية الأخرى على التحقيق التكبير أربعا وثلاثين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٦٧) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٣/١٥٨٠) وابن أبى شيبة (١٠/٢٣٥) وعبدالرزاق (٢/٢٣٢) وأحمد (٥/١٦٧) والحسين المروزى فى زوائد الزهد (٤٠٦). عن بشر بن عاصم عن أبيه عن أبى ذر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٢٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعي. حوحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. قال حدثنا الوليد بن مسلم. قال حدثنا الأوزاعي. حدثني شدّاد أبوعمار. حدثنا أبوأسماء الرحبي. حدثني ثوبان؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات. ثم يقول: "اللّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

٩٢٨ ـ ((شدّاد)) بن عبدالله، القرشي، أبوعمّار، الدمشقي. وثّقه العجلي وأبوحاتم والدارقطني ويعقوب بن سفيان. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال صالح بن محمد البغدادي: صدوق، ولم يسمع من أبي هريرة ولا من عوف بن مالك. وذكره ابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، يرسل، من الرابعة.

((إذا انصرف من صلاته)) أي سلّم منها، قال النووي: المراد بالانصراف السلام، **((استغفر ثلاث مرات))** قال مسلم في صحيحه بعد رواية هذا الحديث: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، انتهى. وقيل: أ قلّه أستغفر الله، والأكمل زيادة العظيم، الذي "لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه". والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحقّ عبادة مولاه، لما يعرض له من الوسواس والخواطر، فشرع له الاستغفار تَدَارُكاً لذلك.

وقال السندي في حاشية النسائي: استغفر ﷺ تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه، وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد،فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه، وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرُّعاً واستغفاراً، كلما يزداد عملا، وقد مدح الله عباده فقال: ﴿**كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾.

وقال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق المعبودية، وقيام بوظيفة الشكر، كما قال: "أفلا أكون عبدا شكورا"، وليبين للمؤمنين سنته فعلا، كما بيّنها قولا في الدعاء والضراعة ليقتدى به.

((ثم يقول)) بعد الاستغفار **((أنت السلام))** المختصّ بالتنزّه عن النقائص والعيوب لا غيرك، **((يا ذا الجلال والإكرام))** بزيادة "يا" في جميع نسخ ابن ماجه الحاضرة عندنا، وفي صحيح مسلم: "ذا الجلال والإكرام" بحذف "يا"، وهذا من عظائم صفاته تعالى،لا يستعمل في غير الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد ، وأبوداود والترمذي في الصلاة ، والنسائي في

(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه؛ قال: أمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعا.

٩٣٠ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا أبوبكر بن خلاد. ثنا يحيى بن سعيد. قالا: ثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود. قال: قال عبدالله: "لا يجعَلَنَّ أحدُكم للشيطان في نفسه جزءًا. يرى أن حقا لله عليه

المجتبى فى السهو، وفى عمل اليوم والليلة (٢٠١) وابن خُزَيمة (٣٦٣/١) وابن حبان (٣٤٣/٥) والبيهقى فى الكبرى (١٨٣/٢) وفى الصغير (١٨٤/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٢٤/٣) وأبوعوانة (٢٤٢/٢) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٠٩٠/٢) وأحمد (٢٧٥/٥). من طرق عن الأوزاعى، بهذا الإسناد. إسناده صحيح.

٣٣ـ باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ ـ ((فكان ينصرف عن جانبَيه جميعًا)) يعنى أن الأمر واسع، لم يجب الاقتصار على جانب واحد، لأنه قد صح الأمران عنه ﷺ.

وقال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أىّ جانبيه شاء . إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره. وقد صحّ الأمران، عن النبى ﷺ ويروى عن على بن أبى طالب: أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود ، والترمذى فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (٢٩٥/٢) وابن أبى شيبة (٣٠٥/١) وابن حبان (٣٣٩/٥) وعبدالرزاق (٢٤٠/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢١١/٣) والطيالسى (١٤٦). وقال الترمذى: حديث هُلب حديث حسن.

قلت: وصححه أيضا ابن عبدالبرّ فى "الاستيعاب" وذكره عبدالباقى ابن قانع فى مُعجمه من طرق متعددة، وفى إسناده قبيصة بن هُلب: وقد رماه بعضهم بالجهالة، ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ومن عرفه حُجّة على من لم يعرف، كذا فى النيل (٣٥٠/٢).

٩٣٠ ـ ((للشيطان فى نفسه)) بأن يعتقد اعتقادا فاسدا، **((أن حقًّا لله عليه))** أى واجبا، وفى رواية

أن لا ينصرف إلاّ عن يمينه، قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره".

النسائي: "أن حتما"، وقال السندى: قوله "أن حقًا لله عليه" أورد عليه أن "حقًا" نكرة. وقوله: "أن لا ينصرف" بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. ((**أن لا ينصرف**)) أى يعتقد أنه حقٌّ عليه أن لا ينصرف إذا فرغ من الصلاة. ((**إلا عن يمينه**)) أى جانب يمينه، فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان فى اعتقاده حقيقة ما ليس بحق عليه، فذهب كمال صلاته. قال ابن المنير فيه أن المندوبات قد تنقلب المكروهات، إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامُن مستحبّ فى كل شيء ، أى من أمور العبادة، لكن مما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته. ((**قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره**)) ولعلّ ذلك لأن حاجته ﷺ غالبا الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذلك كثر ذهابه إلى اليسار. ووقع فى رواية مسلم أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله، فأما رواية البخارى فلا تعارض حديث أنس الذى ذكره مسلم بلفظ كان رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، كما لايخفى على من له أدنى تأمُّل.

وأما رواية مسلم التى ذكرناها أوّلا فهى معارضة فى الظاهر، لحديث أنس عند مسلم بلفظ: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ يكثر هذا مدة، وهذا مدة، فأخبر كل واحد لما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه،فدل على جواز الأمرين، ولا كراهة فى واحد منهما، وقد صحّ الأمران عن رسول الله ﷺ، وأما تخطئة ابن مسعود فإنما هى لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه، وهذا خطأ بلا ريب، واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه، أو عن شماله، كما روى ابن أبى شيبة عن على أنه قال: "إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك".

فإن استوى الجهتان فى الحاجة وعدمهما، فاليمين أفضل بلا وجوب، لعموم الأحاديث المصرّحة بفضل التيامن، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد، لأن حجرة النبى ﷺ كانت من جهة يساره فى حال أداء الصلاة، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك، كحال السفر.

ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجّح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسَنّ وأجلّ وأكثر ملازمة للنبى ﷺ وأقرب إلى موقفه فى الصلاة من أنس. وبأن فى إسناد حديث أنس من تُكُلِّم فيه، وهو السُّدِّىّ، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال

٩٣١ - حدثنا بشر بن هلال الصواف. ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: رأيت النبي ﷺ، ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة.

٩٣٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. حدثنا أحمد بن عبدالملك بن واقد. .....

لان حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره، كذا في فتح الباري (٢/٣٣٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، ومسلم في صلاة المسافرين ، وأبوداود في الصلاة، والنسائي في السهو والدارمي (١/٢٥٣) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٩٤) وفي الصغير (١/٢٥١) وعبدالرزاق (٢/٢٤٠) والبغوي في شرح السنة (٢/٢١٠) وابن أبي شيبة (١/٣٠٤) وابن حبان (٥/٣٣٧). والشافعي في المسند (١/٩٣) وأبوعوانة (٢/٢٥٠). والطيالسي (٣٧) وأبويعلى (٩/١٠٥). عن عمارة عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٩٣١ - ((**ينفتل**)) أي ينصرف في الصلاة، أي في حالة الفراغ منها، يُفيد جواز الأمرين إلى حق الانصراف عن اليمين، وعن اليسار.وأما تَخطِئَة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه، وهذا خطأ بلا ريب، والظاهر أن ينصرف إلى حاجته، وإلا فاليمين أفضل بلا وُجوب (س).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، احتجّ مسلم بروايته إلى عمرو ابن شُعَيب عن أبيه عن جدّه، فالإسناد عنده صحيح، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: كان يصلي حافيا ومنتَعِلا، وينصرف عن يمينه، فذكره، وزاد: "ويشرب وهو قائم"، وروى الترمذي منه قصّة الشراب، فحسب من طريق ابن ماجه، وروى أبوداود منه قصة الانتعال، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود، ورواه الترمذي من حديث هلب، وقال: حديث حسن، قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وعبدالله بن عمرو، ورواه النسائي من حديث عائشة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الترمذي تحت الباب في الصلاة.

٩٣٢ - ((**أحمد بن عبدالملك بن واقد**)) الحرّاني، أبويحيى، الأسدي. وثقه يعقوب بن شيبة، وابن حبان. وقال ابن خلفون: ثقة، مشهور، وقد زعم بعض الناس : أن أهل بلده كانوا يسيئون الثناء عليه، فترك حديثه لذلك، ولم يضع شيئا. وقال أحمد : رأيته حافظا لحديثه، وما رأيت إلا خيرا، وهو صاحب سنة. وقال الحافظ : ثقة، تُكُلِّم فيه بلا حُجَّة، من العاشرة.

حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء ، حين يقضى تسليمه ثم يَلبَثُ فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم.

(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وضع العَشاء .....

((**هند بنت الحارث**)) الفراسِيّة، ويقال: القُرشية. ذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**حين يقضى**)) أى يَفرُغ من تسليمه، وفى بعض النسخ: "حتى يقضى تسليمه"، وهو بعيد. ((ثم يلبث)) أى يتبعه الرجال فى ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت، فلا يحصل اجتماع الطائفتين فى الطريق، والله أعلم.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٣٦): وفى الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط فى اجتناب ما قد يفضى إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات، فضلاً عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. أخرجه مسلم، وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة فى المساجد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى السهو ، والبغوى فى شرح السنة (٣/٢١٨) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٨٢) وفى المعرفة (٢/٦٦) والشافعى فى الأمّ (١/٢٦) وفى المسند أيضا (١/٩٢). عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٣٤ ـ باب إذا حضرت الصلاة ووضع العَشاء

٩٣٣ ـ ((**إذا وُضِع**)) بصيغة المجهول، ((**العشاء**)) ـبفتح العين فى الموضعين ـ طعام آخر النهار، ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا وضع بين يدى الآكِل، لا إذا وجده مطبوخا أو مفروقا فى الأوعية،

وأقيمت الصلاة فابْدَؤوا بالعَشاءِ".

وقيّدوا بما إذا تعلق به نفسه. وله حاجة إليه، وإلا يقدّم الصلاة (س). ((**وأُقيمت الصلاة**)) قيل: الألف واللام للعهد، والمراد بالصلاة المغرب، وقيل: اللام لتعريف الماهية، والمراد حقيقة الصلاة. ((**فابدؤوا بالعَشاء**)) أى بأكله. واختلفوا فى هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب، وقيل: للوُجوب، وبه قالت الظاهرية، واستدلّ الجمهور بفعله عليه السلام من كونه ألقى الكتِف أثناء أكله منها حين دُعىَ إلى الصلاة، أخرجه البخارى من حديث عمرو بن أُمَيّة، لأنه لو كان تقديم الأكل واجباً لما قام إلى الصلاة.

وتُعقِّب بأنه يحتمل أن يكون اتّفق فى تلك الحاجة أنه قضى حاجته عن الأكل فلا تتمّ الدلالة به.

ثم اختلف الجمهور، فمنهم من قيّده بمن إذا كان محتاجا إلى الأكل شديد التوقان إليه، وهو المشهور عن الشافعية. وزاد الغزالى: ما إذا خشى فساد المأكول. ومنهم من قيّده بما إذا كان الطعام خفيفا، أو مما يؤتى عليه مرّة واحدة، كالسويق واللبن، وإلا يُبدأ بالصلاة، نقله ابن المنذر عن مالك.

ومنهم من لم يقيّده، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق، وعليه يَدُلُّ فِعلُ ابن عمر الذى رواه البخارى ومسلم عنه. وأفرط ابن حَزم، وقال: تبطل الصلاة.

والراجح عندى ما قاله أحمد ومن وافقه، فيستحب تقديم العَشاء مطلقا. أى سواء كان محتاجا إليه، أم لا، وسواء كان خفيفا أم لا، وسواء خشى فساد المأكول أم لا.

واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: "فابدؤوا" على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الأكل، وأمّا من شرع فيه، ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة، لكن صنيع ابن عمر يبطل ذلك. قال النووى: وهو الصواب.

وتعقّب بأن صنيع ابن عمر اختياز له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضى ما ذكروه، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال، ويؤيّد ذلك حديث عمرو بن أمية الذى أشرنا إليه. نعم ينبغى أن يدار الحكم مع العلّة وُجوداً أو عدما، ولا يتقيد بكُلّ ولا بعض، كذا فى المرعاة (٣/٤٩١).

والحديث دليل على أن تقريب الطعام ووضعه بين يدى الآكل من أعذار ترك الجماعة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى الإقامة، والبيهقى فى الكبرى (٣/٧٢) وفى المعرفة (٢/٣٥٠) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٥٥) وابن خُزيمة (٢/٦٦) وابن حبان (٥/٤١٩) وعبدالرزاق (١/٥٧٤) وابن أبى شيبة (٢/٤٢٠) وابن الجارُود (٨٦)

٩٣٤ ـ حدثنا أزهر بن مروان. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء". قال: فتعشى ابن عمر ليلة، وهو يسمع الإقامة.

٩٣٥ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. جميعا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء".

(٣٥) باب الجماعة فى الليلة المطيرة

والدارمى (٢٣٦/١) والشافعي فى الأُمّ (١٢٥/١) وأبوعوانة (١٤/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٠١/٢) وأحمد (١٠٠/٣) وأبويعلى (١٨٤/٥) والحميدى (٤٩٩/٢) وأبونعيم فى الحلية (٢١٢/٨) والخطيب فى تاريخه (١٠١/٨) والزيلعى فى نصب الراية (١٠١/٢). عن سفيان، عن الزهرى، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٣٤ ـ والحديث أخرجه أيضا مالك والترمذى فى الصلاة ، والبخارى فى الأذان ، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الأطعمة ، وابن خُزَيمة (٦٦/٢) وابن حبان (١٤٢/٥) وعبدالرزاق (٥٧٥/١) والبيهقى فى الكبرى (٧٣/٣) وابن أبى شيبة (٤٢٠/٢) وأبوعوانة (١٥/٢) وأحمد (٢٠/٢). عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٣٥ ـ والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم فى المساجد ، والبيهقى فى المعرفة (٣٥٠/٢) وعبدالرزاق (٥٧٤/١) والدارمى (٢٣٦/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٥٥/٣) والطحاوى فى المشكل (٤٠٠/٢) وأحمد (٤٠/٦) والحميدى (٩٥/١) وإسحاق بن راهويه (١١٨/٢) وأبونُعَيم فى الحلية (٢١٢/٢) والزيلعى فى نصب الراية (١٠١/٢). عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٣٥ ـ باب الجماعة فى الليلة المَطِيرة

المطِيرة: بفتح الميم، على وزن فَعِيلة، أى هل يجب الحضور للمصلى فى الليلة المطيرة لصلاة الجماعة، إذا سمع الأذان، أم لا؟ أو يصلى فى رحله لأجل المطر؟

٩٣٦ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. حدثنا إسمعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح. قال: خرجت فى ليلة مَطِيرة، فلما رجعت استفتحت. فقال أبِى: مَن هذا؟ قال: أبوالمليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول اللّٰهﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا سماء لم تَبُلَّ أسَافِلَ نِعَالِنَا. فنادى منادى رسول اللّٰهﷺ، "صلوا فى رِحَالِكُم".

٩٣٦- ((**خرجتُ فى ليلة مَطيرة**)) إلى الصلاة، ((**استفتحت**)) أى أن يفتحوا لى الباب، ((**يوم الحديبية**)) وفى ابن أبى شيبة "عام الحديبية"، أو "حُنَين"، وفى ابن سعد والطبرانى وأحمد وابن حبان "زمن حُنَين".

قلت: وقد اختلف على أبى المَلِيح، فقال قتادة عنه: إن القصة وقعت بحُنين. وقال خالدٌ الحذّاء عنه: إنها وقعت زمن الحُديبية، فيمكن أن يكون وقع ذلك فى الموضعين.

والحدَيبية: بئر بقرب مكة على طريق جدّة، دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع، ويقال: بعضه فى الحِلّ وبعضه فى الحرم، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت. وقال الزمخشرى: إنها على تسعة أميال من المسجد.

وقال أبوالعباس أحمد الطبرى: حدّ الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جدّة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال. وقال الطرطوشى فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾، هو صلح الحديبية. قال ابن القيم: وكانت سنة سِت فى ذى القعدة على الصحيح، كذا فى العون (٣/٣٨٧).

((**سماء**)) أى مطر، ((**لم تَبُلَّ**)) تلك السماء ، ((**أسافِل نِعالنا**)) كناية عن قِلّة المطر، ((**فى رِحالكم**)) والرحال: جمع رَحل، والمراد بها الدور والمساكن والمنازل.

والحديث فيه دلالة على أن المطر عُذر يُبيح التخلُّف عن الجماعة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٢/٢١) وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى الإمامة وابن خزيمة (٣/٨٠) والبيهقى (٣/٧١) وابن حبان (٥/٤٣٥) وعبدالرزاق (١/٥٠٠) وابن أبى شيبة (٢/٢٣٣) وأحمد (٥/٢٤) والطبرانى فى الكبير (١/١٨٨) وابن سعد فى الطبقات (٧/٤٤) من عدّة طرق عن أبى المليح. إسناده صحيح.

٩٣٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنادى مُنَادِيهِ، فى اللَّيلة المَطِيرة أو الليلة البَارِدة ذاتِ الريح، "صلوا فى رحالكم".

٩٣٧ ـ ((أو)) ليس للشكّ، بل للتنويع، وفيه ردّ على من قال: إن ابن عمر قاس الريح على المطر، يجامع المشقّة العامّة، لأنه نص فيه على الريح. وفيه أيضا أن كل واحد من البرد والمطر والريح عُذر بانفراده فى التأخُّر عن الجماعة. وبه قال الجمهور. ونقل ابن بطّال فيه الإجماع. لكن المعروف عند الشافعية والمالكية والحنفية أن الريح عُذر فى الليل فقط، وأمّا المطر والبَرَد فقالوا: إن كُلًّا منهما عُذر فى الليل والنهار كليهما، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن فى سنن أبى داود من طريق ابن إسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة والغداة القرّة، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه، "أنهم مُطِرُوا يوما" ـ أى يوم حُنَين ـ فرخّص لهم، وكذا فى حديث ابن عباس عند الشيخين أنه قال لمؤذّنه فى يوم مطير.

قال الحافظ فى الفتح (٢/١١٣): ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخُّص بعذر الريح فى النهار صريحاً، لكن القياس يقتضى إلحاقه.

((**صَلُّوا**)) بصيغة الأمر، ((**فى رحالكم**)) جمع رحل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه، أى صَلُّوا فى منازلكم.

والحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة ونحوه من الأعذار، وأنها متأكّدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلّف الإتيان إليها، وتحمل المشقّة لقوله عليه السلام فى رواية أخرى: ليصل من شاء فى رحله، وأنها مشروعة فى السفر، وأن الأذان مشروع فيه، وفى حديث ابن عباس عند مسلم أن يقول: "ألا صَلُّوا فى رحالكم". فى نفس الأذان، وفى حديث ابن عمر عند مسلم، "أنه قال فى آخر ندائه"، والأمران جائزان، نصّ عليهما الشافعى فى الأمّ. فيجوز بعد الأذان وفى أثنائه لثبوت السنة فيهما. ولا منافاة بين حديث ابن عمر وبين حديث ابن عباس لأن هذا جرى فى وقت، وذلك فى وقت، وكلاهما صحيح، كذا فى السراج الوهّاج (١/٢٨١).

والحديث أخرجه أيضا مالك، وأبوداود فى الصلاة ، والبخارى والنسائى فى الأذان ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، والبيهقى فى الكبرى (٣/٧٠) وفى الصغير (١/١٩٢) وفى المعرفة (٢/٣٤٦) وابن

٩٣٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عبدالوهاب. ثنا الضحاك بن مخلد، عن عباد بن منصور. قال: سمعت عطاء ، يحدث عن ابن عباس، عن النبيﷺ؛ أنه قال فى يوم جمعة يوم مطر: "صلوا فى رحالكم".

٩٣٩ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عباد بن عباد المهلبى. ثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل؛ أن ابن عباس، أمر المؤذّن أن يؤذّن يوم الجمعة وذلك يوم مَطِير. فقال: "الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله". ثم قال: "نادِ فى الناس فليصلوا فى بيوتهم". فقال له الناس: ما هذا الذى صنعت؟ قال: "قد فعل هذا من هو خير منى، تأمرنى أن أخرِج الناس من بيوتهم، فيأتونى يَدُوسُون الطين إلى رُكَبِهم".

خزيمة (٣/٧٨) وابن حبان (٥/٤٣٢) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٥٣) والدارمى (١/٢٣٥) وابن أبى شيبة (٢/٢٣٣) والشافعى فى الأمّ (١/١٥٥) وفى المسند (١/١٢٤) وأبوعوانة (٢/١٧) وأحمد (٢/٤) والحميدى (٢/٣٠٦) والربيع بن حبيب (١/٣٧) والطبرانى فى الكبير (٢/٢٧٦) من عدّة طُرُق وألفاظٍ، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٣٨ ـ ((عبدالرحمن بن عبدالوهاب)) العمى، البصرى، الصيرفى. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة من الحادية عشرة.

((عن عبّاد بن منصور)) الناجى، أبى سلمة، البصرى، القاضى بها. قال ابن معين: ليس بشىء . وقال أبوزُرعة: ليّن. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائى: ضعيف، ليس بحجة. وقال ابن عدى: وهو فى جملة من يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، رُمى بالقدر، وكان يدلِّس، ويغيّر بآخره، من السادسة.

والحديث صحيح ما قبله وما بعده أخرجه أيضا ابن خزيمة (٣/١٨١) والطبرانى فى الكبير (١١/١٥٦). عن عباد بن منصور، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنه.

٩٣٩ ـ ((ثم قال: نادِ)) موضع الحيعلتين، **((قد فعل هذا))** أى الذى قلته للمؤذّن، **((من هو خير منى))** أى رسول اللهﷺ، **((تأمرنى أن أُخرِج))** من أخرج ـ بالخاء المعجمة ـ أى أخرج الناس من بيوتهم. وفى بعض النسخ "أن أحرج" ـ بالهاء المهملة ـ أى أوقعهم فى الحرج، يريد أن الحرج مدفوع فى الدين وفى حُضورهم فى المطر حرج، فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة،

(٣٦) باب ما يستر المصلى

٩٤٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عمر بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه؛ قال: كنا نصلى والدوابّ تَمرّ بين أيدينا. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: "مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم .....

ولولا هذا الإعلام لحضروا، والله أعلم (س).

قال البغوى فى شرح السنة (٣/٣٥٣): وقد رخّص جماعة من أهل العلم فى القعود عن الجماعة فى المطر والطين، وكُلُّ عُذرٍ جاز به ترك الجماعة جاز به ترك الجمعة.

وقال العينى فى عمدة القارى (٦/١٩٦): هذا مذهب ابن عباس، أن من جملة الأعذار ـلِتَركِ الجمعةـ المطَر، وإليه ذهب ابن سيرين وعبدالرحمن ابن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال طائفة: لا يتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير. وروى ابن قانع: قيل لمالك: أ نَتَخَلَّف عن الجمعة فى اليوم المطير؟ قال: ما سمعت، قيل له فى الحديث: "ألا صَلُّوا فى الرحال"، قال: ذلك فى السفر.

قلت: هذا من استنباطات عبدالله بن عباس رضى الله عنه، ولم يثبت عن النبى ﷺ صريحا أنه رخّص فى ترك صلاة الجمعة لأجل المطر. والصحيح عندى فى معنى قول ابن عباس أن الجمعة واجبة مُتَحَتَّمَة لا تترك، لكن يرخص للمصلّى فى حضور المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلى الجمعة فى رحله بمن كان معه جماعة، وليس المراد ـوالله أعلمـ أن الجمعة تسقُط لأجل المطر، فإنه لم يثبت قَطّ عن النبى ﷺ، كذا فى العون (٣/٣٩٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، وأبوداود فى الصلاة، والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٥٣). عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٣٦ ـ باب ما يستر المصلّى

٩٤٠ ـ ((مثل مؤخِرة الرحل)) أى سترة مثل آخرة الرحل. وفى "المؤخرة" لُغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المخفّفة، وفتحها وفتح الهمزة والخاء معا مع تشديد الخاء ، وفتح الهمزة وكسر الخاء المشدّدة، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء . وهو العُود الذى يستند إليه

فلا يضره من مر بين يديه".

٩٤١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبدالله بن رجاء المكى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبى ﷺ تخرَجُ له حَرْبَةٌ فى السفر فيَنصِبُها فيصلى إليها.

راكب الرحل.

قال الحافظ فى الفتح (٥٨١/١): اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة. واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذِراع. وقيل: ثُلُثا ذِراعٍ، وهو أشهر، لكن فى مُصَنَّف عبدالرزاق عن نافع: أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع.

وقال النووى فى شرح مسلم (٢١٦/٤): فى هذا الحديث بيان أن أقلّ السترة مؤخرة الرحل. وهى قدر عظم الذراع، هو نحو ثُلُثَى ذِراع، ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه. قال: وليس فى هذا الحديث دليل على بُطلان الخَطّ.

((**فلا يضره من مَرَّ بين يديه**)) والمراد بالضرر الضررُ الراجح إلى نقصان صلاة المصلى، وفيه إشعار بأنه لا ينقص شيء من صلاة من اتخذ سترة بمُرُور من مرَّ بين السترة والقبلة. ويحصل النقص إذا لم يتخذ سترة، وكذا إذا مرَّ المار بينه وبين السترة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاةوالبيهقى فى الكبرى (٢٦٩/٢) وفى المعرفة (١١٧/٢) وفى الصغير (٣٢٤/١) والبغوى فى شرح السنة (٤٤٩/٢) وابن حبان (١٤١/٦) وابن أبى شيبة (٢٧٦/١) وعبدالرزاق (١٣/٢) وأبو عوانة (٤٥/٢) وأحمد (١٦١/١) وأبويعلى (٦/٢) والطيالسى (٣١) من عِدّة طُرُق عن موسى بن طلحة، عن أبيه رضى الله عنه.

٩٤١ ـ ((**تخرج له حربة**)) وروى المصنف فى أبواب العيد من طريق الأوزاعى عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه، تُحمَل وتُنصَب بالمصلى بين يديه، فيصلى إليها.

وزاد المصنف فى الرواية التى أوردها بعد هذه الرواية "وذلك أن المصلى كان فى فضاء ليس فيه شيء يستره".

والحَربة: ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء ـ دون الرمح، عريضة النصل.

والحديث يدل على مشروعية اتّخاذ السترة فى الفضاء ، وملازمة ذلك فى السفر، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلى وإن دقّ إذا كان قدر مؤخرة الرحل، كذا فى المرعاة (٤٨١/٢).

٩٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن عبيدالله بن عمر. حدثنى سعيد بن أبى سعيد، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة؛ قالت: كان لرسول اللهﷺ حصير يُبْسَطُ بالنهار ويَحْتَجِرُهُ بالليل يصلى إليه.

٩٤٣ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا حميد بن الأسود. ثنا إسمعيل بن أمية. حوثنا عمار بن خالد. ثنا سفيان بن عيينة، عن إسمعيل بن أمية، عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سُلَيم.....

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى ، وفى الكبرى (٢٧٠/١) فى القبلة وابن خُزيمة (٩/٢) وابن حبان (١٣٨/٦) والدارمى (٢٦٨/١) وأبوعوانة (٤٨/٢) وأحمد (١٣/٢) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا من عدّة طرق وبألفاظ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

وسيأتى أيضًا إن شاء الله تعالى برقم (١٣٠٤).

٩٤٢ ـ ((ويحتجره بالليل)) أى يتخذه كالحجرة، لئلاّ يمُرَّ عليه مارٌّ، ويؤخر خشوعه. وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول اللهﷺ من الزهادة فى الدنيا والإعراض عنها، والإثراء من متاعها بما لابُدّ منه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة ومسلم فى صلاة المسافرين ، وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى القبلة وابن حبان (٣٠٩/٦) وابن المبارك فى الزهد (٣٩٣) وأحمد (٤٠/٦) وأبوشيخ فى أخلاق النبى (١٦٤) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٩٤٣ ـ ((حُميد بن الأسود)) بن الأشقر، البَصرى، أبوالأسود، الكرابيسى. وثقه أبوحاتم. وقال الدارقطنى: ليس به بأس. وقال القواريرى: كان صدوقا. وقال الساجى: صدوق، عنده مناكير. وقال الحافظ: صدوق، يهم قليلا، من الثامنة.

((أبى عمرو)) العُذْرِىّ. قال الطحاوىّ: مجهول. وقال الحافظ فى التقريب: مجهول، من السادسة.

((حُرَيث بن سليم)) ويقال: ابن سليمان، أو ابن عمّار. قال الطحاوى: مجهول. وقال الحافظ فى التقريب: يختلف فى صحبته، وعندى أن راوى حديث الخطّ غير الصحابى، بل هو مجهول، من الثالثة.

عن أبي هريرة؛ عن النبيﷺ، قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يجد فليخطَّ خطًّا، ثم لا يضره ما مر بين يديه".

((**إذا صلى أحدُكم**)) أى أراد الصلاة، ((**فليجعل تلقاء وجهه**)) أى حذائه لكن إلى أحد حاجبيه، لا بين عينيه، ((**شيئا**)) فيه أن السترة لا تختصّ بنوع بل كل شيء ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامتثال.

قال سفيان بن عيينة: رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة، العصرَ (أى قال سفيان بن عيينة صلى شريك بنا العصر جماعة حال كوننا مجتمعين لجنازة) فوضع قَلَنسوته بين يدَيه. يعنى فى فريضة حضرت، أخرجه أبوداود ((**فإن لم يجد**)) شيئا منصوبا ((**فلينصب**)) ـبكسر الصادـ أى يرفع أو يقيم، ((**عصا**)) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغَلِيظة، ويدل على ذلك قوله: "يستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسَهم". وقوله: "يجزء من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة". أخرجه الحاكم وقال: على شرطهما، ((**فإن لم يجد**)) وفى رواية أبى داود: "فإن لم يكن معه عصا"، ((**فليخُطَّ**)) وفى أبى داود "فليَخْطُطْ" ـبضم الطاء ـ ((**خطًّا**)) حتى يبين فصلا، فلا يتخطّى المارُّ.

واختلف فى صفته، فاختار أحمد أن يكون عرضاً، مثل الهال أى مُقَوّسا، كالمحراب،فيصل إليه كما يصل فى المحراب.

وقيل: يمدّ طُولاً إلى جهة الكعبة، أى يكون مستقيما من بين يديه إلى القِبلة، وقيل: يمدّ يميناً وشمالا، أى من غير تقويس. والأوّل أَولى.

((**ثم لا يضره**)) أى بعد استتارة، وفيه ما يدل على أنه يضرّه إذا لم يفعل، إما بنقصان من صلاته أو بإبطالها، على ما ذكر أنه "يقطع الصلاة"، إذ فى المراد بالقطع الخلاف. كما سيجىء ، وهذا إذا كان المصلى إماما، أو منفردا لا إذا كان مؤتَمًّا، فإن الإمام سترة له، أو سترته سترة له، كذا فى المرعاة (٢/٥٠١).((**ما مرَّ بين يديه**)) أى أمام سترته.

والحديث دليل على جواز الاقتصار على الخطّ، وإليه ذهب أحمد وغيره، فجعلوا الخطّ ـعند العجز عن السترةـ سترة. واختلف فيه قول الشافعى، فروى عنه استحبابه. وروى عنه عدم ذلك. وقال جُمهور أصحابه باستحبابه.

وقال ابن الهمام: وأمّا الخطّ فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم فى الوضع إذا لم يكن معه ما يَغْرِزه أو يَضَعُه. فالمانع يقول: لا يحصُل المقصود به، إذ لا يظهر من بعيد.

(٣٧) باب المرور بين يدى المصلى

٩٤٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبى النضر، عن بسر بن سعيد. قال: أَرْسَلُونى إلى زيد بن خالد أَسْأَلُه عن المرُورِ بين يَدَىِ المصلى. .....

والمُجيز يقول: وَرَدَ الأثر به، واختار صاحب الهداية الأول، والسُّنَّة أولى بالاتباع من أنه يظهر فى الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كى لا ينتشر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، وابن خُزَيمة (٢/١٣) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٧٠) وفى المعرفة (٢/١١٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٥١) وابن حبان (٦/١٢٥) وعبدالرزاق (٢/١٢) والزيلعى فى نصب الراية (٢/٨٠) وابن عبدالبرّ فى التمهيد (٤/١٩٩) وأحمد (٢/٢٤٩) وصححه أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبدالبرّ فى الاستذكار. وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم.

قال الحافظ: وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب، ونُوزِع فى ذلك. قال الحافظ فى "بلوغ المرام": "ولم يُصِب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن". وقال البيهقى: لا بأس به فى مثل هذا الحكم، إن شاء اللّٰه تعالى، كذا فى المرعاة (٢/٥٠١).

٣٧ ـ باب المرور بين يدى المصلّى

٩٤٤ ـ ((**أرسلونى**)) أى أرسلنى الناس، ((**زيد بن خالد**)) هو الجُهَنى ـ بضم الجيم، وفتح الهاء ـ نسبة إلى جُهَينة، أبوعبدالرحمن، ويقال: أبوطلحة، المدنى. من مشاهير الصحابة. قال ابن عبدالبر: كان صاحب لِواء جُهَينة يوم الفتح، توفى بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٨) وهو ابن (٨٥) سنة.

((**بين يدى المصلى**)) أى أمامه بالقُرب منه، وعبّر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما. واختلف فى تحديد ذلك، فقيل ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه. وقال بعض الحنفية: المرور المحرّم بينه وبين موضع سجوده. والمراد بوضع السجود المكان الذى بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجّهاً إلى مكان يسجد عليه. وقيل: المراد قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع. أى راميا ببصره إلى موضع سجوده. وقال بعضهم: مقدار صف. وقال بعضهم: مقدار صَفَّين. وقال بعضهم: مقدار ثلاثة صفوف. وهذا كله فى الصحراء والمسجد الكبير. وأمّا فى المسجد الصغير فما بينه وبين جدار المسجد.

فأخبرني عن النبي ﷺ، قال: "لأن يقوم أربعين، خير له من أن يمر بين يديه".
قال سفيان: "فلا أدري أربعين سنة، أو شهرا، أو صباحا، أو ساعة".

وقال ابن العربي: حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده. وقيل: إنه قدر رمية الحجر، أو السهم، أو المضاربة بالسيف. أقوال عند المالكية. وقالت الشافعية والحنابلة: مقدار ثلاثة أذرع.

قلت: أرجح الأقوال في ذلك عندي أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي راميا ببصره، أي موضع سجوده، من غير تفصيل بين المسجد وغيره، والله أعلم.

قال السيوطي: المراد بالمرور أن يمرّ بين يديه معترضا، وأمّا إذا مشى بين يديه ذاهبا لجهة القبلة، فليس داخلا في الوعيد.

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٨٦) ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مرّ لا بمن وقف عامدا، مثلاً بين يدي المصلي أو قَعَدَ أو رَقَدَ لكن إن كانت العِلّة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار.

والحديث عام في كل مصلٍّ فرضاً أو نفلاً سواء كان إماما أو منفردا، أو مأموما، وقيل: يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم، فإنه لا يضره من مرّ بين يديه، لأن سترة الإمام سترة له، أو إمامه سترة له إلا أنه ردّ هذا القول، بأن السترة إنما تفيد رفع الحرج عن المصلي، لا عن المارّ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك، كذا في المرعاة (٢/٤٩٠).

((**لأن يقوم أربعين**)) أي أن المارّ لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين المصلي لاختار أن يقف المدّة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الإثم. ((**خير له**)) بالرفع، كذا وقع في رواية ابن ماجه والترمذي. وقيل: هو مرفوع على أنه اسم "كان"، وفي البخاري: بالنصب على الخبرية.

وقال أبوالطيب المدني في شرحه متعقّباً عليه. وفيه أن قوله أن يقف اسم معرفة تقديراً، أي وقوفه، و "خير" نكرة، فلا يصلح أن يكون اسماً لكان أن يقف خير له على أن المعنى يأبى ذلك.

قلت: يحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها، كذا في التحفة (١/٢٧٥).

((**من أن يمر**)) من المرور، ((**بين يديه**)) أي المصلي، لأن إثم المرور يفضي إلى تعب، هو أشدّ من هذا التعب، فإن عذاب الدنيا وإن عَظُم يسيرٌ. ((**قال سفيان**)) هذه مقولة هشام بن عمّار.

٩٤٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد، أرسل إلى أبي جُهَيم الأنصاري يسأله، ما سمعتَ من رسول الله ﷺ في الرجل يَمُرُّ بين يدي الرجل، وهو يصلي؟ فقال: سمعتُ النبي ﷺ، يقول: "لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي، كان لأن يقف أربعين". قال: "لا أدري أربعين عاما، أو أربعين شهرا، أو أربعين يوما، خير له من ذلك".

والحديث صحيح بالذي بعده أخرجه أيضا الدارمي (١/٢٧٠) وأبوعوانة (٢/٤٤). عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

٩٤٥ ـ ((**أبي جُهَيم**)) ـ بضمّ الجيم، وفتح الهاء ، وسكون الياء ـ ابن الحارث بن صِمَّة، الأنصاري، الخزرجي، ابن أخت أُبَيّ بن كعب، صحابي معروف، بقي إلى خلافة معاوية.

((**ماله**)) من الإثم، أو الضرر، بسبب مروره بين يديه، وهو في موضع نصب، سادّ مسادّ مفعولي "يعلم"، وجواب "لو" قوله: ((**كان لأن يقف أربعين**)) قال الكرماني في شرح البخاري (٤/١٦٣) جواب "لو"، ليس هو المذكور، بل التقدير "لو يعلم ما الذي عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيرا له".

قال الحافظ: وليس ما قاله متعينا. وقال السندي: أي لكان وقوفه خيرا له من المرور عنده، ولهذا علّق بالعلم، وإلا فالوقوف خير له، سواء علم، أو لم يعلم. ((**قال**)) أبوالنضر، كما في رواية البخاري ومسلم، ((**لا أدري، أربعين يوما**)) معنى هذا الكلام أن أبا النضر قال: لا أدري: أي لا أحفظ أن شيخي بُسر بن سعيد أ قال بعد قوله: أربعين: لفظ "يوما"، أو "شهرا"، أو "سنة". ويحتمل أن يكون معناه: قال أبوالنضر: أن بُسر بن سعيد روى هذا الحديث عن أبي جُهَيم عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر بعد قوله: "أربعين"، لا يوما ولا شهرا، ولا سنة. فلا أدري: هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئا من هذه الثلاثة أو لم يذكر.

والحديث يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، فإن في معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك، قاله النووي: ومقتضى ذلك أن يعدّ في الكبائر. وظاهره يدل على منع المرور مطلقا، ولو لم يجد مسلكا، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، كذا في الفتح (١/٥٨٩).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة ، والنسائي في

٩٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبى هريرة؛ قال: قال النبى ﷺ: "لو يعلم أحدكم، ما له فى أن يمر بين يدى أخيه معترضا فى الصلاة. كان لأن يُقِيم مائة عام، خير له من الْخطْوَةِ التى خَطاهَا".

المجتبى وفى الكبرى (٢٧٢/١) فى القبلة والدارمى (٢٧٠/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٨/٢) والبغوى فى شرح السنة (٤٥٤/٢) وابن أبى شيبة (٢٨٢/١) وعبدالرزاق (١٩/٢) وابن خزيمة (٤/٢) وابن حبان (١٣٠/٦) وأبوعوانة (٤٤/٢) والطحاوى فى المشكل (٨٥) وأحمد (١٦٩/٤) وأبو عوانة (٤٤/٢) من عدّة طُرُق عن سالم أبى النضر. إسناده صحيح.

٩٤٦ ـ ((عُبَيدالله بن عبدالرحمن)) بن عبدالله بن موهب، التيمى، ويقال: عبدالله. ضعّفه ابن معين. ووثقه العجلى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره العقيلى وابن الجوزى فى الضعفاء . وقال الحافظ: ليس بالقوى، من السابعة.

((عن عمّه)) هو عُبَيد الله بن عبدالله بن موهب، أبويحيى، التيمى، المدنى. قال أحمد والشافعى: لا يعرف. وقال ابن القطان الفاسى: مجهول الحال. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((بين يدى أخيه)) ذكر لمزيد التلطّف بالمارّ حتى ينكفّ عن مُرُوره إذ مِن شان الأخ أن لا يؤذى أخاه بنوع من أنواع الأذى وإن قلّ. **((مُعترِضاً))** أى حال كون المارّ معترِضاً محلّ سجوده، **((فى الصلاة))** حال من "أخيه"، **((كان لأن يقيم مائة عام خيرٌ له))** بالرفع.

قال الطيبى: اسم "كان" ضمير عائد إلى أحدكم، أو ضمير الشان، والجملة خبر "كان"، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكّدة لمضمون الجملة، أو التى يتلقى بها القسم، وهو أقرب، وقيل: اللام هى الداخلة على جواب "لو"، أُخّرت عن محلّها، وهو كان إلى خبرها، وهو إقامة مائة عام، ولهذا التقرير المقتضى لكونه، أوغل فى التعريف كان الأصل أنه الاسم و"خير" هو الخبر، لكنهما عكسا إبهاماً على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه. وقد جرى على الأصل فى الأمرين فى الخبر الذى عقب هذا، فأدخل اللام على "كان". وجعل المصدر المسبوك من "أن" والفعل، هو الاسم، وخيرا هو الخبر، وتجوز زيادة كان هنا، كذا فى المرقاة (٢٤٨/٢).

((من الخطوة)) ـ بالضم، وتفتح ـ ما بين القدمين، وبالفتح، المَرّة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، عمّ عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب اسمه عبيدالله بن

(٣٨) باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة. فجئت أنا والفضل على أتان، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها، ثم دخلنا فى الصف.

عبدالله. قال أحمد بن حنبل: عنده مناكير. وقال ابن حبان فى الثقات: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء ، وأبوه ثقة. وإنما وقعت المناكير فى حديثه من ابنه. قلت: ولعل الإمام أحمد إنما أنكر أحاديثه من رواية ابنه عنه. فأمّا من غير رواية ابنه عنه فلا. جمعاً بين القولين، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده، هكذا بالإسناد، ورواه عبد بن حُميد فى مسنده عن عمر ابن سعد عن عُبيدالله بن عبدالرحمن به. ورواه ابن خُزَيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، فذكراه، وصححه عبدالعظيم المنذرى فى كتابه الترغيب.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى المشكل (٨٧) وأحمد (٢/ ٣٧١). عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٣٨ ـ باب ما يقطع الصلاة

أى يقطع مُروره الصلاة، وهذا هو مَحَلّ الكلام.

٩٤٧ ـ ((كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعَرَفَة)) هكذا وقع فى رواية مسلم، والنسائى بلفظ "عَرَفَة"، ووقع فى هذه الرواية عند الشيخين، وأبى داود، ومالك بلفظ "مِنًى". قال النووى: ويحمل ذلك على أنّهما قَضِيَّتان.

قال الحافظ فى الفتح (١/٥٧٢): إن الأصل عدم التعدّد، ولا سيَّما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عُيَينة أنه ﷺ يصلى بعَرَفَة شاذّ. ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهرى، وذلك فى حجة الوداع، أو الفتح، والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع.

((**على أَتان**)) الأنثى من الحمير، ((**فمررنا على بعض الصفّ**)) فعُلِم أن مرور الحمار لا يقطع، وما جاء من القطع مؤوّل، أو منسوخ (س).

((**فنزلنا عنها**)) أى عن الأتان، ((**ثم دخلنا فى الصف**)) اُستُدِلّ به على أنّ مُرُور الحمار لا يقطع

٩٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، هو قاصّ عمر بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أم سلمة؛ قالت: كان النبىﷺ يصلى فى حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبدالله أو عمر بن أبى سلمة. فقال بيده، فرجع. فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت. .....

الصلاة، فيكون ناسخا لحديث أبى ذر الذى يجىء فى آخر هذا الباب فى كون الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود.

وتُعُقِّب بأنه لا دلالة فيه على ذلك، لما تقدم أن صلاتهﷺ كانت إلى سترة، وقد تقرّر أن سُترة الإمام سترة للقوم، فلا يتحقق المُرور المضِرّ فى حقّ الإمام والقوم، إلّا إذا مَرَّت بين يدى الإمام ما بينه وبين السترة. ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك، قاله السندى فى حاشية النسائى.

وقال ابن العربى: يحتمل أنه لم تقطع عليهم، لأنّ الصلاة لا يقطعها شىء . ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام، وسترته سترة لهم، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف، ولا حُجّة بهذا الحديث بحال.

قلت: لا شك أن الحديث ليس بحجة لمن قال بعدم القطع، لأنه صريح فى أن الأتان مَرَّت بين يدى الصفّ، فلم تدخل بين رسول اللهﷺ وبين سترته فلم تقطع صلاته، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم ، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٧٢/١) فى القبلة، والبغوى فى شرح السنة (٤٥٩/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٧٣/٢) وابن خزيمة (٢٢/٢) وابن حبان (٥٢٥/٥) والدارمى (٢٦٩/١) وعبدالرزاق (٢٩/٢) وابن أبى شيبة (٢٧٨/١) وأبوعوانة (٥٤/٢) والشافعى فى المسند (٦٨/١) وابن الجارود (٦٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٥٩/١) وأحمد (٢١٩/١) وأبويعلى (٢٦٩/٤) والحُميدى (٢٢٤/١). عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٤٨ ـ ((محمد بن قيس)) المدنى، قاصّ عمر بن عبدالعزيز. وثقه يعقوب ابن سفيان وأبوداود. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، عالما. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل.

((عن أبيه)) قيس، المدنى، مجهول، من الثالثة. قال الذهبى: ما روى عنه إلا ابنه.

فلما صلى رسول الله ﷺ، قال: "هُنَّ أغلبُ".

٩٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا شعبة. ثنا قتادة. ثنا جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ عن النبى ﷺ، قال: "يقطع الصلاة؛ الكلب الأسود والمرأة الحائض".

((**قال: هُنَّ أغلبُ**)) أى النساء أغلب فى المخالفة والمعصية، فلذلك امتنع الغلام من المرور، ومضت الجارية، والمطلوب أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وقع فى بعض النسخ عن "أمه"، بدل عن "أبيه". واعتمد المِزّى على ذلك، وأخرج الحديث فى ترجمة محمد بن قيس عن أمّ سلمة، ولم يسمها، وأبوه أيضا لا يعرف، والله أعلم. رواه أبوبكر ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا. ورواه أحمد بن مَنيع عن عبدالوهاب ابن عطاء عن أُسامة بن زيد به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٦/٢٩٤) وعلى المتقى فى الكنز (٨/٢١١). عن محمد بن قيس، عن أبيه، عن أم سلمة رضى الله عنها. إسناده ضعيف.

٩٤٩ ـ ((**يقطع الصلاة**)) ظاهر هذا الحديث أن مُرُور الكلب وغيره مما فى الحديث يُبطِل الصلاة، وبه قال قوم، والجمهور على خلافه، فلذلك أوَّله النووى وغيره: بأن المراد بالقطع النقص لشغل الكلب بهذه الأشياء، ولا يخلو عن بُعدٍ، كما ستعرفه (س).

قلت: الراجح عندى أنه لا يقطع الصلاة مُرُورُ شىء وإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل. وأقرب المسالك فى الأحاديث التى فيها الحكم بقطع الصلاة أنها منسوخة بحديث: لا يقطع الصلاة شىء . وإن لم يَرْتَضِ بذلك النووى، وهذا لأن الجمع بما تأوّل به الخطّابى والنووى لا يخلو عن تكلّف وخِفاء ، كما أشار إليه السندى. ولا شكّ فى أن الجمع المذكور خلاف الظاهر، وعلم تأخُّر حديث: "لا يقطع الصلاة شىء "، بما حقّقه الشيخ أحمد فى تعليقه على "المحلى"، وهو تحقيق جيّد، فهو أحقّ وأحرى بالقبول ـ والله أعلم ـ، كذا فى المرعاة (٢/٤٩٦).

((**والمرأة الحائض**)) يحتمل أن المراد بالغة سِنّ الحيض، أى البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى القبلة ، والبيهقى فى الكبرى (٢/٦٤) وابن خُزيمة (٢/٢٢) وابن حبان (٦/١٤٨) وأحمد (١/٣٤٧). عن جابر، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٥٠ ـ حدثنا زيد بن أخزم أبوطالب. ثنا معاذ بن هشام. ثنا أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ، قال: "يقطع الصلاة؛ المرأة والكلب والحمار".

٩٥١ ـ حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله ابن مغفل، عن النبي ﷺ، قال: "يقطع الصلاة؛ المرأة والكلب والحمار".

٩٥٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر؛ عن النبي ﷺ، قال: "يقطع الصلاة، إذا لم يكن بين يدى الرجل مثل مؤخرة الرحل؛ .....

---

٩٥٠ ـ ((**زُرارة بن أوفى**)) العامِرِى، الحَرشِى، أبى حاجب، البصرى، قاضيها. وثقه ابن معين والنسائى والعجلى والذهبى. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من العُبّاد. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثالثة، مات فُجأة، فى الصلاة.

((**سعد بن هِشام**)) بن عامر، الأنصارى، المدنى. وثقه النسائى وابن سعد. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض الهند.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، احتج البخارى بجميع رواته، وله شاهد من حديث أبى ذر، رواه أبوداود والترمذى فى جامعه، إلا أنه قال: الكلب الأسود، وقال: حسن صحيح. قال: وفى الباب عن أبى سعيد والحكم ابن عمرو، وأبى هريرة وأنس.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة ، وأحمد (٢/٢٩٩) وإسحاق بن راهويه (١/٣٠١). عن سعد بن هشام، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٥١ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد، فيه مقال، جميل بن الحسن كذّبه عبدانٌ، وأرجو أنه لا بأس به. وقال: لا أعلم له حديثا منكرا، انتهى. وذكره مسلمة الأندلسى وابن حبان فى الثقات. وأخرج له فى صحيحه، هو وابن خُزيمة والحاكم فى المستدرك وغيرهم وسعيد بن أبى عَرُوبة، وإن اختلط بآخره، إلاّ أنّ عبدالأعلى بن عبدالأعلى روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له الشيخان، رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى محمد بن المثنى عن عبدالأعلى به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطحاوى (١/٤٥٨) وأحمد (٤/٨٦). عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه.

٩٥٢ ـ ((**مثل مؤخرة الرحل**)) أى قدره، ولا يخفى أن هذا يرُدّ تأويل من أوّل القطع بشغل القلب فإن

المرأة والحمار والكلب الأسود". قال، قلت: "ما بال الأسود من الأحمر؟" قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى. فقال: "الكلب الأسود شيطان".

(٣٩) باب ادرأ ما استطعت

٩٥٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد. ثنا يحيى أبوالمعلى، عن الحسن العرنى. قال: ذُكِر عند ابن عباس، ما يقطع الصلاة؟ فذكروا الكلب والحمار والمرأة. .....

شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل، إذ المارّ وراء ه فى شغل القلب قريب من المارّ فى شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة (س).

((**الكلب الأسود شيطان**)) حمله بعضهم على ظاهره،وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السُّود. وقيل: هو أشد ضرراً من غيره فسمّى شيطانا، أو على كل تقدير لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا إلى مجموع الخلق الشيطانى فى الصورة الكلبية (س).

وقال صاحب "إنجاح الحاجة" قوله "الكلب الأسود شيطان". وقيل: تشبيه الكلب الأسود بالشيطان لكمال خسّته ودناء ته وكثرة نومه وشدة إيذاء ه، ويستعمل مثل هذا الكلام فى المتنفرات طبعا، كما فى قوله تعالى: ﴿**كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**﴾. وهذه لشدّة التهويل، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٧١/١) فى القبلة ، والبيهقى (٢٧٤/٢) وأبوعوانة (٤٦/٢) وابن حبان (١٤٦/٦) والطحاوى (٤٥٨/١) وأحمد (١٤٩/٥) والطيالسى (٦١) والطبرانى فى الكبير (١٥١/٢) وفى الصغير (٧٢/١). عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبى ذر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٣٩ ـ باب ادرأ ما استطعت

٩٥٣ ـ ((**يحيى أبوالمعلى**)) هو يحيى بن ميمون، الضبّى،العطّار، الكوفى، مشهور بكنيته. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**الحسن**)) بن عبدالله ((**العُرَنِى**)) ـ بضم المهملة، وفتح الراء ، بعدها نون ـ الكوفى. وثقه أبوزُرعة وابن سعد والعجلى وابن شاهين وابن خلفون والذهبى وابن حبان. وقال: يخطئ. وقال الحافظ: ثقة، أرسل عن ابن عباس، وهو من الرابعة.

فقال: ما تقولون فى الجدى؟ إن رسول الله ﷺ كان يصلى يوما، فذهب جدى يمر بين يديه فبادره رسول الله ﷺ القبلة.

٩٥٤ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم، فليُصَلِّ إلى سترة، وليَدنُ منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر، فليقاتله.....

((**فى الجَدْى**)) ـ بفتح الجيم، وسكون الدال ـ من أولاد المعز، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى ((**فبادره رسول الله ﷺ: القِبلة**)) أى سبقه، إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه.

قال البُوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد وابن معين: لم يسمع الحسن من ابن عباس. قلت: رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن الفضل بن يعقوب عن الهيثم بن جميل عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الحُريث عن عكرمة عن ابن عباس به، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن خُزَيمة به، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق جرير بن عبدالحميد به وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه البيهقى من طريق صُهيب البصرى عن ابن عباس. ورواه أحمد بن مَنيع فى مسنده عن على بن عاصم عن أبى المعلى به، ورواه عبد بن حُميد فى مسنده من طريق يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس به بزيادة فيه.

والحديث صحيح أخرجه أيضًا أحمد (١/٢٤٧).

٩٥٤ ـ ((**لِيَدْنُ**)) من الدُنوّ. قال النووى فى شرح السنة (٢/٤٤٧): والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنوّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفّين. ((**فليقاتله**)) حملوه على أشد الدفع.

قال القاضى عياض والقُرطبى: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ذلك ابن العربى، وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

وقال السندى فى حاشية النسائى: استعمله بعضٌ على ظاهره، واللفظ معهم، إذ أقسام الدفع كلها مندرجة فى الدفع ما استطاع.

فإنه شيطان".

٩٥٥ ـ حدثنا هارون بن عبدالله الحمال، والحسن بن داود المنكدرى. قالا: ثنا ابن أبى فُدَيك، عن الضحّاك بن عثمان، عن صَدَقَة بن يسار، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلى فلا يَدَعْ أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، .....

((فإنه شيطان)) مطيع له فيما يفعل من المرور (س).

والحديث يدل على مشروعية دفع المصلى من يمر بين يديه. ومحلّه ما إذا اتخذ له سترة ولم يتعدّ، أما إذا لم يتخذ سترة، أو تعدّى كأن وقف فى طريق فليس له الدفع، ولا حرج على المارّ حينئذ، كما فى المنهل (٥/٩١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ، ومالك ومسلم وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٧٣) فى القبلة والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٦٧) وفى المعرفة (٢/١١٥) وفى الصغير (١/٣٢١) وابن خزيمة (٢/١٥) وابن حبان (٦/١٣٢) وابن أبى شيبة (١/٢٧٩) وأبوعوانة (٢/٤٣) والدارمى (١/٢٦٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٥٥) وابن الجارود (٦٦) والطحاوى فى معانى الآثار (١/٤٦٠) وفى المشكل (٣/٢٥٠)، والمنذرى فى الترغيب (١/٣٧٧). وأحمد (٣/٣٤) وأبويعلى (٢/٤٤٣) وعلى بن جَعد (٣١٩٦) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا من عِدة طرق، وبألفاظ متقاربة. عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٥٥ ـ ((هارون بن عبدالله)) بن مروان، البغدادى، أبوموسى. وثقه النسائى وأبوعلى الحيانى. وقال إبراهيم الحربى وأبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**الحسن بن داود**)) بن محمد بن المنكدر، أبومحمد، المدنى، المنذرى. قال البخارى: يتكلمون فيه. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، تكلموا فى سماعه من المعتمر، من العاشرة.

((**صَدَقَة بن يسار**)) الحزرى، نزيل مكة. وثقه أحمد، وابن مَعين، ويعقوب بن سفيان، والدارقطنى، وأبوداود. وقال أبوحاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان، وابن شاهين، وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**فإن أبى**)) أى امتنع من الاندفاع، ((**فإنّ معه القرينَ**)) قال ابن الأثير فى النهاية (٤/٥٤) القرين:

فإن معه القرين". وقال المنكدرى: فإن معه العُزّى.

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء

٩٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

المصاحب من الملائكة والشياطين، وكل إنسان فإنّ معه قريناً منهما، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويَحُثّه عليه. وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثّه عليه.

وقال السندى: قوله "القرين" أى الشيطان الحامل على هذا الفعل، أى فينبغى منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذى الحامل عليه الشيطان. والله أعلم.

والحديث فيه أيضا دليل على مشروعية دفع المصلى من يمُرّ بين يديه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة ، والبيهقى (٢/٢٦٨) وابن حبان (٦/١٢٧) وأبوعوانة (٢/٤٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٦١) وأحمد (٢/٨٦) والطبرانى فى الكبير (٢/٤٢٨) عن صدقة بن يسار، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما.

٤٠ ـ باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء

٩٥٦ ـ ((**وأنا معترضة بينه وبين القِبلة**)) قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشىء حائلا بين شيئين. ومعناه ههنا مضطجعة ((**كاعتراض الجنازة**)) ـبفتح الجيم وكسرهاـ والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها، وفى رواية للبخارى: ذُكر عند عائشة ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة. فقالت: لقد جعلتمونا كلابا. وفى رواية: ذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة. فقالت: "شبّهتمونا بالْحُمُر والكِلاب"، والله لقد رأيت النبى ﷺ يصلى، وإنى على السرير، بينه وبين القِبلة مضطجعة، فتبدُو لى حاجة فأكره أن أجلس، فأوذى النبى ﷺ، فأنسلّ (أى أمضى، وأخرج بتأن وتدريج) من عند رجليه.

والحديث استدلت به عائشة، والجمهور بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل لأنها إذا كانت لا تقطع فى حالة كونها معترضة مضطجعة، وهذه الحالة أقوى من المرور، ففى المرور بالأولى، وفيه أنه ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدى المصلى. ومحمل حديث يقطع الصلاة الكلب .. الخ.

٩٥٧ ـ حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد. قالا: ثنا يزيد بن زريع. ثنا خالد الحذاء ، عن أبى قلابة، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أمها؛ قالت: كان فراشها بحِيَال مسجَدِ رسول اللّٰهﷺ.

٩٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عباد بن العوام، عن الشيبانى، عن عبداللّٰه بن شداد. قال: حدثتنى ميمونة زوج النبىﷺ؛ قالت: كان النبىﷺ يصلى، وأنا بحذائه، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد.

هو المرور قال السندى: فى حاشية النسائى: لا دلالة فى حديث عائشة أنها مرت بين يديه.

وقال ابن بطّال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض امرأة بين المصلى وقِبلته، تدل على جواز القعود، لا على جواز المرور، كذا فى المرعاة (٢/٤٩٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ، ومسلم وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٧٣) فى القبلة والبيهقى (٢/٢٦٤) وابن خزيمة (٢/١٨) وابن حبان (٦/١١١) وعبدالرزاق (٢/٣٢) والدارمى (١/٢٦٩) وأبوعوانة (٢/٥١) وأحمد (٦/١٢٦) والطيالسى (٢٠٥) وأبويعلى (٧/٤٦٣). عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى اللّٰه عنها. إسناده صحيح.

٩٥٧ ـ ((مسجَد)) ـضبط بفتح الجيمـ على القياس، لأن المراد محلّ السجود، لا المسجد المتعارف، لكن ضبط القسطلانى فى شرح البخارى بكسر الجيم، كما هو المتعارف فى المسجد المتعارف، وهو المسموع، لكن صرح بعض بأنه إذا أريد محل السجود يفتح على القياس (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى اللباس، وأحمد (٦/٣٢٢) وأبويعلى (٦/٢٦٠) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٥٠). عن زينب بنت أبى سلمة عن أمها رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

٩٥٨ ـ ((وأنا بحذائه)) أى جنب مسجده والمراد بالمسجد مكان سجوده، وفى رواية البخارى: أنها كانت تكون حائضا، لا تصلى، وهى معترضة بحذاء مسجَدِ رسول اللّٰهﷺ وهو يصلى على خُمرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه. ومعنى بحذائه أى جنب مسجده والمراد بالمسجد مكان سجوده.

والحديث فيه دليل على أن مُحاذاة المرأة لا تفسد الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ، ومسلم وأبوداود فى الصلاة ، وابن أبى شيبة (١/٢٨٦) وأبوعوانة (١/٣٠٩) وأحمد (٦/٣٣٠) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٧). إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وسيرد ما تبقى من الحديث برقم (١٠٢٨) باذنه تعالى.

٩٥٩ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل. ثنا زيد بن الحباب. حدثني أبو المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس. قال: نهى رسول الله ﷺ، "أن يصلي خلف المتحدث والنائم".

٩٥٩ـ ((**أبو المقدام**)) هو هشام بن زياد بن أبي يزيد، ويقال له هشام بن أبي الوليد، المدني. ضعفه أحمد، وأبوزُرعة، والترمذي والدارقطني. وابن سعد، والعجلي. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبوداود: غير ثقة. وقال النسائي وعلي بن الحسن وأبوالفتح الأزدي: متروك الحديث. وذكره ابن عدي والعُقَيلي، وابن حبان في جملة الضعفاء . وقال: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبات عن الأثبات حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمّد لها، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: متروك، من السادسة.

((**نهى رسول الله ﷺ أن يصلي خلف المتحدِّث والنائم**)) أما النهي عن الصلاة إلى المتحدِّث فلما فيها من شُغل المصلي والتشويش عليه. وأما النهي عن الصلاة إلى النائم فلخشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته.

قلت: وقد مرّ آنفاً في هذا الباب عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، وأما الصلاة إلى المتحدِّث فقد كَرِهَهَا الشافعي وأحمد، وكان ابن عمر لايصلي خلف رجل يتكلّم إلا يوم الجمعة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة والبيهقي في الكبرى (٢/٢٧٩). عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال الخطابي: حديث أبي داود لا يصح عن النبي ﷺ. لضُعف سنده. وقال المنذري: أخرجه ابن ماجه، وفي سنده رجل مجهول، والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبوالمقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه. وأخرج البزّار نحوه عن ابن عمر والطبراني عن أبي هريرة.

(٤١) باب النهى أن يُسبَق الإمامُ بالركوع والسجود

٩٦٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: كان النبى ﷺ يعلمنا، "أن لا نبادر الإمام بالركوع والسجود، وإذا كبَّر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا".

٩٦١ ـ حدثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد. قالا: ثنا حماد بن زيد. ثنا محمد بن زياد، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَا يَخْشَى الذى يرفع رأسه .....

٤١ ـ باب النهى أن يُسبَق الإمامُ بالركوع والسجود

٩٦٠ ـ ((**أن لا نُبادِر**)) أى بأن لا نَسبِق الإمام، ((**وإذا كبَّر فكبِّروا**)) أى للإحرام، أو مطلقا فيشمل تكبير النقل، زاد أبوداود: "ولا تكبِّروا حتى يكبر".

والحديث فيه دليل على أن المأموم لا يشرع فى التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع، والرفع منه، والسجود. وقد اختلف فى ذلك: هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ والظاهر الوجوب، من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى فى الملائكة. إسناده صحيح.

٩٦١ ـ ((**ألا يخشى**)) الهمزة للاستفهام للإنكار، والمقصود الإنكار على ترك الخشية، والحثّ عليها ليرتَدِعَ فاعِلُ ذلك الفعل بسبب الخشية مع شنيع عاقبته عن ذلك الفعل. والحاصل أن فاعل هذا الفعل فى محل المسخ ويستحق ذلك، فحقّه أن يخشى هذه العقوبة، وليس له أن لا يخشى، وهذا إنما يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب. ولا يدل على أن من يفعل ذلك يلحق به هذا العقاب قطعا، وكونه لا يلحق به كما نرى فضلا من الله تعالى لا يدل على خلافه، فكم من شىء يستحقه العبد ويعفو عنه الربّ تعالى، وقد قال: ﴿**وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيْرٍ**﴾. ((**الذى يرفع رأسه**)) من الركوع والسجود، فالحديث نصّ عام فى الركوع والسجود، وأمّا تخصيص السجدة بالذكر فى رواية أبى داود بلفظ "الذى يرفع رأسه، والإمام ساجد"، فمن باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين فى الحكم إذا كان للمذكور مَزِيّة فاكتفى فيها بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة، وهى السبق على الإمام، كما فى قوله تعالى: ﴿**سَرَابِيْلَ تَقِيْكُمُ الْحَرَّ**﴾، أى والبرد، أيضا.

قبل الإمام، أن يُحَوِّلَ اللّٰه رأسَه رأس حِمَارٍ".

ولم يعكس الأمر، لأن السجود أعظم من الركوع فى إظهار التواضع والتذلل. والعبد: أقرب ما يكون إلى الربّ وهو ساجد. وأمّا التقدّم على الإمام فى الخفض للركوع والسجود: فقد وَرَدَ الزَجر عنه فى حديث أخرجه البزّار والطبرانى عن أبى هريرة مرفوعا، "الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان". قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٧٨): إسناده حسن، وأخرجه مالك وعبدالرزاق عنه موقوفا. قال الحافظ: وهو المحفوظ، كذا فى المرعاة (٤/٢٩٧).

((**قبل الإمام**)) أى قبل رفع رأسه، ((**أن يُحوِّل اللّٰه**)) أى من أن يبدل ويغير. ((**رأسه رأس حمار**)) وفى رواية لمسلم: "صورته صورة حمار". وفى أخرى له: "أن يجعل اللّٰه وجهه وجه حمار".

قال الحافظ: الظاهر أنه من تصرّف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس ومعجم الصورة فيه.

قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا. وأما الرأس: فرواتها أكثر، وهى أشمل، فهى المعتمدة، وخُصّ وقوع الوعيد عليها، لأن بها وقعت الجناية،وهى أشمل.

واختلف فى معنى هذا الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى مجازى كالبلادة الموصوف بها الحمار، والمعنى يجعله بليدا كالحمار، فيكون مسخا معنويا مجازيا. قال الطيبى: لعل المأموم لما لم يعمل بما أمر به من الاقتداء بالإمام ومتابعته ولم يفهم أن معنى الإمام والمأموم ما هو شبه بالحمار فى البلادة، كقوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِيْنَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوْهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**﴾. ويرجح هذا المجاز أن التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك. وقيل: هو محمول على ظاهره، وأن المراد تغيير الصورة الظاهرة إذ لا مانع من وقوعه المسخ الحقيقى فى هذه الأمة، كما يشهد له حديث أبى مالك الأشعرى المروى فى المغازى من صحيح البخارى لأن فيه ذكر الخسف، وفى آخره "ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة". ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد "أن يحول اللّٰه رأسه رأس كلب". فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار، قاله الحافظ فى الفتح (٢/١٨٤).

والحديث فيه نهى عن مبادرة الإمام، ودليل على وُجوب مُتابعته فى أفعال الصلاة وغيره، وهذا ظاهر، اتفق عليه أهل العلم قديما وحديثا بلا خلاف، وفى الحديث أيضا دليل على كمال شفقته ﷺ

٩٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحق، عن دارم، عن سعيد بن أبي بُردة. عن أبي بُردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد بَدَّنْتُ فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا أُلفِيَنَّ رجلا يَسْبِقُنِي إلى الركوع ولا إلى السجود".

بأمّته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

واستدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه، لأنه دلّ بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذانِ ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاةِ والنسائى فى الإمامةِ والبيهقى فى الكبرى (٢/٩٣) وفى الصغير (١/٢٠٢) وابن حبان (٦/٦٠) وابن خُزَيمة (٣/٤٧) والدارمى (١/٢٤٩) وعبدالرزاق (٢/٣٧٣) وأحمد (٢/٢٢٠) والطيالسى (٣٢٦) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (١/١٣٨) والطبرانى فى الصغير (١/١١٠) وابن عبدالبرّ فى الاستذكار (٤/٣٠٥) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (١/٢٦٩) وفى الحلية (٨/٤٣) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣/١٥٥) والفسوى فى المعرفة والتاريخ (٢/٢٥٩) من عِدّة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٦٢ ـ ((زياد بن خَيثمة)) الجُعفى، الكوفى. وثقه ابن معين. وأبوزُرعة، والذهبى، وأبوداود. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان، وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((دارم)) الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحافظ: مجهول، من السادسة.

((سعيد بن أبي بُردة)) بن أبى موسى، الأشعرى، الكوفى. وثقه ابن معين، والعجلى، والنسائى. وقال أبوحاتم: صدوق، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، روايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة.

((إنّى قد بَدَّنتُ)) قيل بالتشديد أى كَبِرتُ. وأمّا التخفيف مع ضمّ الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم، ولم يكن من صفته. وردَّ بأنه قد جاء فى صفته: بادِن متماسك، أى ضخم، يمسك بعض أعضاءه بعضا، فهو معتدل الخلق. وقد جاء عن عائشة!فلما أَسَنَّ وأخذ اللحم" (س).

والحديث فيه دليل على متابعة الإمام، والعمل بعده، وهو الواجب على الأصح المختار.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، دارم ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الذهبى: مجهول.

٩٦٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن ابن عجلان. ح وحدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبَادِرُونِي بالركوع ولا بالسجود، فمهما أَسْبِقُكم به إذا ركعت تدرِكُونِي به إذا رفعت. ومهما أسبقُكم به إذا سجدتُ تدرِكُونِي به إذا رفعتُ، إنّي قد بَدَّنتُ".

وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة ومن حديث أنس.

قلت: رجاله ثقات، غير دارم هذا، فهو مجهول، وإن وثقه ابن حبان، لكن الحديث صحيح، فقد جاء مفرّقاً فى أحاديث، منها حديث معاوية مرفوعا ـ الآتى بعده ـ أخرجه الدارمى وغيره بسند حسن، وهو مخرج فى "صحيح أبى داود". ومنها حديث أنس بن مالك مرفوعا: "أيها الناس! إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف"، رواه مسلم وغيره. وهو مخرج أيضا فى صحيح أبى داود، كذا قال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٠٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٨/٣٧٨). والبشار عواد فى المسند الجامع (١١/٣٤٢).

٩٦٣ ـ ((ابن مُحَيرِيز)) هوعبدالله بن مُحَيرِيز بن جنادة بن وهب، الجُمحى، المكى.

((**لاتبادرونى**)) أى لا تسبقونى فى ركوع ولا سجود بأن تشرَعوا فيها قبل أن أشرع، بل تأخروا عنى فيهما بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع، ولاتخافوا فى ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعى، ولم يذكر المعية لأنها قد تضر إلى المعية فى الشروع (س).

((**فمهما أسبقكم به**)) أىّ جزء أى قدر أسبقكم به إذا شرعت فى الركوع قبل شروعكم فى الركوع، فإنكم تُدرِكونى بذلك الجزء ، وإنى إذا رفعت قبل أن ترفعوا. ((**إنّى قد بدنت**)) تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدن فلا تسبقوا إلا بقدر قليل (س).

ولفظ "بدنت" يروى على وجهين: أحدهما بتشديد الدال، معناه كَبِرَ السنّ يقال: "بَدَّن الرجل تبدينا"، إذا أَسَنَّ، والوجه الآخر: بَدُنتُ مضمومة الدال غير مشدودة. ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. ورَوَت عائشة رضى الله عنها "أن رسول الله ﷺ لما طعن فى السنّ احتمل بدنه اللحم"، وكل واحد من كِبر السنّ واحتمال اللحم يُثقِل البدن ويثبط عن الحركة، قاله الخَطّابى فى معالم السنن (١/١٥٢).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والدارمى (١/٢٤٤) وابن خزيمة (٣/٤٤) وابن حبان

(٤٢) باب ما يكره فى الصلاة

٩٦٤ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا ابن أبى فُدَيك. ثنا هارون بن عبدالله بن الْهُدَير التيمى، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن من الجفاء ؛ أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته".

(٥/٦٠٧) والبيهقى (٢/٩٢) والبغوى فى شرح السنة (٣/٤١٤) وابن الجارود (١١٩) وأحمد (٤/٩٢) والبخارى فى التاريخ الكبير (٤/١٩٣) وفى الصغير (١/٢٠٧) والحميدى (٢/٢٧٣) والطبرانى فى الكبير (١٩/٣٦٦) وفى مسند الشاميين (٢١٨٣). عن ابن محيريز عن معاوية رضى الله عنه. إسناده صحيح.

قال العراقى: رجاله رجال الصحيح، وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا، بلفظ: "يا أيها الناس! إنى قد بدنت، فلا تسبقونى بالركوع والسجود، ولكن أسبقكم أنكم تُدركون ما فاتكم"، أخرجه البيهقى (٢/٩٣).

٤٢ - باب ما يكره فى الصلاة

٩٦٤ - ((**هارون**)) بن هارون بن عبدالله، التيمى، المدنى. ضعّفه النسائى والدارقطنى. وقال ابن حبان: كان يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عَدِىّ: أحاديثه مما لا يتابع عليه الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**إن من الجفاء .. الخ**)) أى من ترك الحدّ الذى ينبغى مراعاته قبل الفراغ من صلاته، لأنه إكثار فى الأفعال من غير فائدة، لأنه كُلّما يُزِيل تُرابا من جَبهته يلتصق به آخر (س). وقال المناوى فى الفيض (٢/٥٢٦): قوله "إن من الجفاء" أى إعراض عن الصلاة، "جَفَوتُ الرجل أَجْفُوه" أعرضت عنه، أو طَرَدتُه. ((**أن يكثر الرجل**)) ذكره هنا وصف طردى، والمراد المصلى، ولو امرأة، أو خنثى ((**مسح جبهته**)) من الحصى والغُبار بعد تحرمه ((**قبل الفراغ من صلاته**)) فيكره إكثار ذلك لمنافاته للخشوع، وخرج بالإكثار ما وقع على الندور، والكلام فى خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للأرض، فإن منع وجب مسحه ولم تصح صلاته بدونه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه هارون بن هارون: وقد اتفقوا على تضعيفه، وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه النسائى فى الصغرى.

٩٦٥ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو قتيبة. ثنا يونس بن أبى إسحق وإسرائيل بن يونس، عن أبى إسحق، عن الحارث، عن على؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُفَقِّع أصابعك وأنت فى الصلاة".

٩٦٦ ـ حدثنا أبو سعيد سفيان بن زياد المؤدب. .....

والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر (٢/٢٣٦): مطولا. والشطر الأول من الحديث أخرجه المصنف عن هارون بن عبدالله بن الهُدَير.

قلت: هذا سند ضعيف. من أجل ابن الهُدَير هذا، كما سَبَقَ فى ترجمته، ونقل المُناوِى عن مغلطاى أنه قال: حديث ضعيف، لضعف هارون".

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١١/٣٤٢). إسناده ضعيف.

٩٦٥ ـ ((لا تُفَقِّع)) التفقيع هو فَرقَة الأصابع، وغمز مفاصلها حتى تصوّت (س). وقال المناوى فى الفيض (٦/٤١٤) التَّفقيع: غَمز الأصابع حتى يكون لها نقيض، وهو مثل الفَرْقَعَة. **((أصابعك))** أى أصابع يديك، **((وأنت فى الصلاة))** فيكره تنزيها، وكذا وهو ذاهب إليها أو منتظرها.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الحارث بن عبدالله، الأعوَر ـ أبو زهير، الهمدانى ـ وهو ضعيف، وقد اتّهمه بعضهم.

قلت: الأمر كما قال البوصيرى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، وأحمد (١/١٤٦) والبزّار (٣/٨٤) والطيالسى (٢٥) وعبد بن حُميد (١/١٢١) وعلى المتقى فى الكنز (٧/٥١٥) بعضهم مطوّلا، وبعضهم مختصرا. عن الحارث، عن على رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

وفى الباب عن معاذ بن أنس الجهنى مرفوعا بلفظ "الضاحك فى الصلاة، والملتفِت، والمقَعْقِع أصابعه بمنزلة واحدة"، أخرجه أحمد (٢/٤٣٨) والدارقطنى (٦٤) والبيهقى (٢/٢٨٩) من طريق زبّان ابن فائد، "أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه به" وقال البيهقى: زبان بن فائد غير قوى. وروى ابن أبى شيبة (٢/٧٢) عن شعبة مولى ابن عباس قال: "صليت إلى جنب ابن عباس ففقّعت أصابعى، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أمّ لك تُفَقِّع أصابعك وأنت فى الصلاة؟ وسنده حسن.

٩٦٦ ـ ((أبو سعيد سفيان بن زياد)) بن آدم، العُقَيلى البصرى، أو البلدى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

ثنا محمد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء ، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ "أن يغطي الرجل فاه في الصلاة".

٩٦٧ - حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي. ثنا أبوبكر بن عياش، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا، .....

((**محمد بن راشد**)) التميمي، البصري، المكفوف. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((**الحسن بن ذكوان**)) أبي سلمة، البصري. ضعّفه ابن معين. وقال أبو حاتم: ضعيف، ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد روى عنه، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، ورُمي بالقدر، وكان يدلّس، من السادسة.

((**أن يغطّي الرجل فاه**)) أي فمه في الصلاة. قال الخطّابي: فإن من عادة العرب التلثُّم بالعمائم على الأفواه، فنُهُوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه، كما في معالم السنن (١/١٥٤).

والحديث يدل على تحريم أن يصلي الرجل متلثما، أي مغطّيا فمه، وحكمة النهي أن في التغطية مَنعاً من القراءة والأذكار المشروعة، ولأنه لو غطّى بيده فقد ترك سنة اليد، ولو غَطّاه بثوب فقد تشبه بالمجوس، لأنهم يتلثّمون في عبادتهم النار.

قال ابن حبان: وإنما زَجَرَ عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام، لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه، لحديث: "إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع"، وفي رواية: "فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه"، رواه مسلم، كذا في المرعاة (٢/٤٨٠).

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة ، وابن خزيمة (١/٣٧٩) والبيهقي (٢/٢٤٢) والبغوي في شرح السنة (٢/٤٢٦) وابن حبان (٦/١١٧) والحاكم (١/٢٥٣)، بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا، كالمصنف. عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩٦٧ - ((**أن رسول الله ﷺ رأى رجلا**)) أي كعب بن عجرة -راوي الحديث- كما في رواية أحمد (٤/٢٤٣) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: دخل عَلَيّ رسول الله ﷺ المسجد، وقد شبكت بين

قد شَبَّكَ أصابعه فى الصلاة. ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

أصابعى، فقال لى: يا كعب! إذا كنت فى المسجد فلا تشبّك بين أصابعك، فأنت فى صلاة ما انتظرت الصلاة.

((**شبّك أصابعه**)) من التشبيك، أى أدخل بعضها فى بعض، ((**ففرّج**)) من التفريج، أى فرّقها بإزالة التشبيك عنها.

والحديث فيه كراهة التشبيك فى الصلاة من غير تقييد بالمسجد، سواء كان المصلى فى المسجد، أو فى البيت أو فى السوق، لأنه نوع من العبث، فلا يختصّ بكراهته الصلاة فى المسجد. ويؤيّد ذلك تعليله ﷺ للنهى عن التشبيك إذا خرج من بيته، بأنه فى صلاة، وإذا نهى من يكتب له أجر المصلى لكونه قاصدا الصلاة، فأولى من هو فى حال الصلاة الحقيقية.

قال صاحب المنتقى بعد أن ساق هذا الحديث: وقد ثبت فى خبر ذى اليدين: أنه عليه الصلاة والسلام شبّك أصابعه فى المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا.

قال الشوكانى فى النيل (٣٧٣/٢): قد عارض حديث الباب، يعنى حديث كعب بن عجرة المذكورة فى هذا الباب، مع ما فيه هذا الحديث الصحيح فى تشبيكه ﷺ بين أصابعه فى المسجد، وهو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين بلفظ: ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، وشبّك بين أصابعه. وفيهما من حديث أبى موسى: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، وشبّك بين أصابعه". وعند البخارى من حديث ابن عمر قال: "شَبَّك النبى ﷺ أصابعه" وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب. ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه ﷺ فى حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه فى السهو الذى وقع منه. ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه فى حديث أبى موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضُد المؤمنين بعضهم ببعض، كما أن البنيان المشبَّك بعضه ببعض يشدّ بعضه بعضاً، وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث. وهو منهىّ عنه فى الصلاة ومقدماتها ولوَاحقها من الجلوس فى المسجد والمشى إليه، ويجمع بما ذكره المصنِّف يعنى صاحب المنتقى من أن فعله ﷺ لذلك نادرا، يرفع التحريم، ولا يرفع الكراهة. ولكن يَبعُد أن يفعل ﷺ ما كان مكروها. والأولى أن يقال: إن النهى عن التشبيك وَرَدَ بألفاظ خاصة بالأمة. وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم، كما تقرّر فى الأصول.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٣٠) والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٦١) وابن خزيمة (١/٤٤١) وعبد الرزاق (٢/٢٧١) والدارمى (١/٢٦٧) وابن حبان (٥/٣٨٢) والحاكم (١/٢٠٦) وأحمد (٤/٢٤١) والطيالسى (١٤٣) والطبرانى فى الكبير (١٩/٣٣٢) من عدّة طرق وألفاظ متقاربة. عن أبى سعيد المقبرى، عن كعب بن عجرة رضى الله عنه.

قال الألبانى فى الإرواء (٢/١٠٠): وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات، غير أن أبابكر بن عياش إن كان من رجال البخارى ففى حفظه ضعف، وقد خولف فى إسناده ومتنه. فقال الليث بن سعد: عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة بلفظ: "أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوء ه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبّكنّ بين أصابعه فإنه فى صلاة". أخرجه الترمذى (٢/٢٢٨) وقال: "رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث".

قلت: رواه ابن جريج: أخبرنى محمد بن عجلان به إلا أنه قال: "عن بعض بنى كعب بن عجرة عن كعب". أخرجه أحمد (٤/٢٤٢). فهذا خلاف رواية أبى بكر بن عياش إسنادا ومتنا كما هو ظاهر.

وفى إسناده اختلاف آخر، فرواه الدارمى (١/٣٢٧) عن سفيان وأحمد (٤/٢٤٢) عن قران بن تمام و(٤/٢٥٧) عن شريك بن عبدالله والحاكم (١/٢٠٦) عن يحيى بن سعيد أربعتهم عن ابن عجلان عن المقبرى ـ وسماه الثانى سعيد ابن أبى سعيد ـ عن كعب بن عجرة به. فأسقطوا الرجل المبهم والصواب إثباته فقد قال الطيالسى (١٠٦٣): ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن مولى لبنى سالم عن أبيه عن كعب به وكذلك رواه أحمد (٤/٢٤٢): ثنا حجاج أنا ابن أبى ذئب به.

وهذا اختلاف آخر على سعيد إذ أدخل ابن أبى ذئب ـ وهو ثقة ـ بينه وبين كعب واسطتين. وقد سمى أحدهما، فرواه أبوداود (٥٦٢) والدارمى (١/٣٢٦) والبيهقى (٣/٢٣٠) وأحمد (٤/٢٤١) عن داود بن قيس الفراء عن سعد ابن إسحاق عن أبى ثمامة قال: "أدركنى كعب بن عجرة بالبلاط". وأنا مشبك بين أصابعى فقال: .. فذكر الحديث.

وأبو ثمامة هذا مجهول، وقال الذهبى: "لا يعرف وخبره منكر". ثم ساق له هذا الحديث، وقال الحافظ فى "التقريب": "مجهول الحال". وجزم فى "التهذيب" أنه الرجل المبهم فى رواية الترمذى عن ابن عجلان.

ومن الاختلاف فيه عنه ـ أعنى ابن عجلان ـ ما أخرجه الحاكم (١/٢٠٧) من طريق أبى غسان ثنا شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول اللهﷺ فذكره نحوه. وقال الحاكم: "وَهِمَ شريك فى إسناده". وكذلك قال الذهبى، وعلقه الترمذى وقال: "هو غير محفوظ".

قلت: وهذا من سوء حفظ شريك الذى اشتهر به. وقد رواه عن ابن عجلان على وجه آخر كما سبق.

قلت: فهذا اضطراب شديد فى إسناد الحديث، لا يمكن معه الحكم عليه بالصحة وإن قال الحاكم فى رواية يحيى بن سعيد المتقدمة: "صحيح على شرط مسلم"، فإنه قائم على عدم النظر إلى هذا الاضطراب الشديد.

نعم للحديث أصل صحيح عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: "إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبَّك بين أصابعه". أخرجه الدارمى (١/٣٢٧) والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبرى به. وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبى وهو كما قال، وقول المنذرى فى "الترغيب" (١/١٢٣): "وفيما قاله نظر". مما لا وجه له، إلا أن يُعنى الاضطراب السابق، وفى ذلك نظر! فإن الاضطراب إنما هو من غير طريق إسماعيل هذا، كما رأيت، وأما طريقه فسالمة من الاضطراب فهى صحيحة بلا مِرية.

وللحديث طريق أخرى عن كعب بن عجرة مرفوعا نحو حديث ابن أبى أمية، يرويه عنه عبدالرحمن بن أبى ليلى. أخرجه البيهقى (٣/٢٣٠ـ٢٣١) وقال: "هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن على الرقى هذا حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك تابعا".

وتعقبه ابن التركمانى فى "الجوهر النقى" بإسناده أنه تابعه سليمان ابن عبيدالله عند ابن حبان فى صحيحه.

قلت: وسليمان هذا هو الرقى وهو مختلف فيه، وقد قال الحافظ فيه: "صدوق، ليس بالقوى".

قلت: فالإسناد ضعيف، ولا ينفعه متابعة الحسن بن على الرقى لأن الذهبى قال فيه: "اتهمه ابن حبان" ثم ساق له حديثا آخر وقال: "وهذا باطل".

وجملة القول أن الحديث صحيح من قولهﷺ من حديث أبى هريرة، فلو أن مؤلف آثَرَه على اللفظ الذى أورده لكان أصاب. والله هو الموفق للصواب.

٩٦٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا حفص بن غياث، عن عبدالله بن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تثاء ب أحدكم فليضع يده على فيه، ولايَعْوِى. فإن الشيطان يضحك منه".

٩٦٨ ـ ((إذا تثاؤب أحدكم)) أى شرع فى التثاؤب، أو أراد أن يتثاؤب، أو يأخذ فى أسبابه، **((فليضع يده على فيه))** إذا لم يدفعه بضمّ شفتيه. **((ولا يَعْوِى))** بالعين المهملة، أى لا يصح شبه التثاؤب الذى يسترسل معه بعَوَاء الكلب تنفيرًا عنه، واستِقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه. ويَعْوِى، والمتثائب إذا أفرط فى التثاؤب شابَهَه، ومن ههنا تظهر النكتة فى كونه يضحك منه، لأنه يصيره مَلعَبة له بتشويه خلقه فى تلك الحالة.

وفى رواية الترمذى: "فليكظم ما استطاع"، أى ما أمكنه بضم الشفتين، وتطبيق السن، أو بوضع الثوب أو اليد على الفم، **((فإن الشيطان يضحك منه))** أى يرضى بتلك الغفلة، وبدُخوله فمه للوسوسة. وفى حديث أى سعيد عند مسلم: "إذا تثاؤب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل".

قال النووى: قال العلماء : أمر بكَظْم التثاؤب وردّه ووضع اليد على الفم لئَلاّ يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالله بن سعيد: متفق على تضعيفه، رواه الترمذى فى الجامع من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه مرفوعا، بلفظ: "التثاؤب فى الصلاة من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع". وقال: حسن صحيح، قال: وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى، وجدّ عدى بن ثابت.

وقال الشيخ الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (١/١٥٩): موضوع بهذا اللفظ، وصحيح بدُون "ولا يَعْوِى".

والحديث من غير طريق ابن ماجة أخرجه البخارى فى بدء الخلق، ومسلم فى الزُهد، وأبوداود والترمذى فى الأدب، والنسائى فى المجتبى، وفى عمل اليوم والليلة (٢٣٧)، والبيهقى (٢/٢٨٩) وابن حبان (٦/١٢٢) وابن خُزَيمة (٢/٦١) والحاكم (٤/٢٦٤) وعبد الرزاق (٢/٢٧٠) وابن السُنّى (٧٣) وأحمد (٢/٢٤٢) وأبويعلى (١١/٣٤٠) والطيالسى (٣٠٥) من عدة طرق وألفاظ عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٩٦٩ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبى اليقظان، عن عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ؛ قال: "البُزَاقُ والْمُخَاطُ والْحَيْضُ والنُّعَاسُ فى الصلاة، من الشيطان".

(٤٢) باب من أمّ قوما وهم له كارهون

٩٧٠ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبدة بن سليمان وجعفر بن عون، عن الإفريقى، عن عمران، .....

٩٦٩ - ((**عن جده**)) أى جدّ عَدِىّ. قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده، قلت له: ما اسم جد عدى؟ قال: لا أدرى، وذُكِر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار. وقال الترمذى فى باب المستحاضة "تتوضأ لكل صلاة". وذكرت لمحمد يعنى البخارى قول يحيى ابن معين: اسمه دينار فلم يعبأ به.

وذكر الحافظ أقوالا عديدة فى اسم جد عدى فى تهذيب التهذيب (١٩/٢) فى ترجمة ثابت الأنصارى، ثم قال: ولم يترجح لى فى اسم جده إلى الآن شىء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأُمّه، عبدالله بن يزيد الخطمى.

((**النعاس**)) هو النوم الخفيف، أو مقدمة النوم، وهو السِنة. ((**من الشيطان**)) أى أشياء كريهة خفيفة بالنسبة إلى الشيطان من حيث أنه يرضى بها (س).

قال القاضى: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يمنعه من قطع الصلاة والمنع من العبادة، كذا فى التحفة (٥/٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبو اليقظان واسمه عثمان بن عُمير البجلى. وقد أجمعوا على تضعيفه، رواه الترمذى عن على بن حجر عن الفضل بن دُكين به. إلا أنه قال: والعطاسُ والنعاس والتثاؤب فى الصلاة، والحيض والقىء والرعاف من الشيطان، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبى اليقظان.

والحديث أخرجه أيضا المِزى فى التهذيب (٣٨٦/٤). إسناده ضعيف.

٤٢ - باب من أمّ قوما وهم له كارهون

٩٧٠ - ((**عمران**)) هو ابن عبدٍ -بغير إضافة- المَعَافِرِىّ، أبو عبد الله، المصرى. ضعفه ابن معين. وقال

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة، لا تقبل لهم صلاة؛ الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، .....

ابن القطّان: لا يعرف حاله. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ضعيف، من الرابعة.

((**عبدالله بن عمرو**)) وقع فى المشكاة عن ابن عُمرَ، والمراد به عبدالله ابن عمر بن الخطّاب. والذى فى جميع نُسخ ابن ماجه وأبى داود الحاضرة الموجودة عندنا هو عبدالله بن عمرو، أى ابن العاص. وكذا ذكره المجد بن تيمية فى المنتقى نقلا عن أبى داود وابن ماجه. وكذا وقع فى معالم السنن (١٦٩/١) شرح سنن أبى داود للخطّابى، والسنن الكبرى للبيهقى (١٢٨/٣): وهذا هو الصواب، فإن الحديث من رواية عمران بن عبدٍ المعافِرِىّ، وهو يرويه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، لا ابن عمر.

قال الذهبى فى الميزان (٢٢٨/٢) فى ترجمة عمران المذكور: ضعفه يحيى بن معين، يحدث عنه الإفريقى عن عبدالله بن عَمرو ثلاثة؛ لا تقبل منهم صلاة. الحديث.

وقال الحافظ فى التهذيب (١٣٤/٨): روى عن عبدالله بن عمرو، وعنه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى. وكذا قال الخزرجى فى الخلاصة (٢٩٦): والحديث ذكره النابلسى فى "ذخائر المواريث" فى مسند عبدالله بن عمرو بن العاص. وكذا نسبه إليه السيوطى فى "الجامع الصغير". والعزيزى فى "السراج المنير". ووقع فى تيسير الوصول (٢٦٨/٢) وجامع الأصول (٣٧٩/٦) وعن ابن عمرو بن العاص. فالظاهر أن ما وقع فى نسخ المشكاة من تصرّف النُسّاخ، والله أعلم.

((**ثلاثة**)) أشخاص ((**لا تقبل لهم صلاة**)) وفى أبى داود: "لا يقبل الله منهم صلاة". قالوا: القبول أخَصّ من الإجزاء أى فلا يلزم من عدمه عدم الإجزاء، وهو كونه سببا لسقوط التكليف، والقبول كونه سببا للثواب والحاصل أن المراد بنفى القبول نفى الثواب لا نفى الصحة والإجزاء، كذا فى المرعاة (٥٦/٤).

((**الرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون**)) قيل هو محمول على من لايكون أهلا للإمامة، ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس إمامته، وأما المستحقّ لإمامة فاللوم على من يكرهه دونه. وقد يقال: إذا لم يكن أحق بالإمامة ينبغى أن يعتبر رضاهم بإمامته لهذا الحديث.

وقال المناوى فى الفيض (٣٢٣/٣): قوله "وهم له كارهون"، فإن للإمام شفاعة، ولا يستشفع المرء إلا بمن يحبه ويعتقد منزلته عند المشفوع إليه، فيكره أن يؤمّ قوما يكرهه أكثر، وهذا إن كرهوه

والرجل لا يأتي الصلاة إلا دِبارا، يعنى بعد ما يفوته الوقت، ومن اعتبد مُحَرَّرًا".

٩٧١ - حدثنا محمد بن عمر بن هياج. ثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبى. .....

لمعنى يذمّ به شرعا، وإلّا فلا كراهة، واللؤم على كارهه.

والحديث يدل على كراهة أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه.

قال الشوكانى فى النيل (٣/٢٠١) وقد ذهب قوم إلى التحريم، وإلى الكراهة آخرون. ويدل على التحريم نفى قبول الصلاة وإنها لا تجاوز أذنه، ولعن الفاعل لذلك. كما فى حديث أنس عند الترمذى "لعن رسول اللّه ﷺ ثلاثة، رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون"، الحديث. قال: وقد قيّد ذلك جماعة عن أهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعى. وأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقد قيّدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمُومِين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمُّون جمعاً كثيراً، إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة. قال: والاعتبار بكراهة أهل الدين دُون كراهة غيرهم. حتى قال الغزالى فى "الإحياء": لو كان الأقلّ من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليه. قال: وحمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى، لأن الغالب كراهة وُلاة الأمر. قال: وظاهر الحديث عدم الفرق.

((**والرجل لا يأتي الصلاة إلّا دِبارًا**)) بكسر الدال، أى بعد ما يفوت وقتها. وقيل: هو أن يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (س). ((**ومنِ اعتَبَدَ محرَّراً**)) أى مُعتَقًا، أى اتخذه عبدا، إما بكتمان العتق عنه، أو القهر والغلبة بأن يستخدمه كُرها بعد العتق (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (١/١٢٩) وفى المعرفة (٢/٤٠٩) والشافعى فى الأمّ (١/١٦٠) والمِزّى فى التهذيب (٢٢/٣٣٨). وإسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقى عن عمران بن عبدٍ المعافِرِىّ، وهو مجهول، لكن الجملة الأولى منه صحيحة ثابتة، لها شواهد كثيرة. منها حديث أبى أمامة رواه الترمذى، ومنها حديث ابن عباس الآتى بعد هذا الحديث.

٩٧١ - ((**يحيى بن عبدالرحمن**)) بن مالك بن الحارث، الأَرْحَبِىّ، الكوفى. قال أبو حاتم: شيخ، لا أرى فى حديثه إنكارا. وقال الدارقطنى: صالح، يعتبر به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من التاسعة.

ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ؛ قال: "ثلاثة، لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا؛ رجل أم قوما وهم له كارهون. وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط. وأخوان متصارمان".

((**عبيدة بن الأسود**)) بن سعيد، الهمدانى، الكوفى. وثقه أبوزُرعة. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال الدارقطنى: يعتبر به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا بَيّن السَّماع، وكان فوقه ودونه ثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما دلّس، من الثامنة.

((**القاسم بن الوليد**)) الهمدانى، أبى عبدالرحمن، الكوفى، القاضى. وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ: صدوق، يُغرِب، من السابعة.

((**شِبراً**)) أى قدر شبرٍ، وهو كناية من عدم القبول، ((**وامرأة باتت وزوجها عليها ساخِط**)) لعدم إطاعتها إيّاه فيما أراد منها. ولهذا قال: "باتت" لأن ذلك فى العادة يكون فى الليل، وإلا فلا يختص الحكم بالليل (س).

وقال المناوى فى الفَيض (٣/٣٢٤): قوله "عليها ساخط" لنحو سوء خُلُقها، أو لتفويتها عليه حقًّا من حقوقه المتوجهة عليها شرعا وُجوباً أو ندبا.

((**وأَخَوَانِ**)) ـبفتحتينـ أى نَسَباً، أو دِيناً، بأن يكونا مسلمين، ((**مُتَصَارِمَانِ**)) أى متقاطعان، فوق ثلاث، أو فى الباطل. والحاصل أن المراد هو التقاطع الغير الجائز دينا. وعدّ الأخوين ثالثا باعتبار أن المراد بالثلاثة الأنواع الثلاثة لا النفر الثلاثة، فليتأمل (س).

قال الطيبى: "متصارمان"، من الصرم، وهو القطع، وأخَوَان أعمّ من أن يكونا من جهة النسب، أو الدين، لما ورد "لا يحل لمسلم أن يصارم مسلما فوق ثلاث" أى يهجره ويقطع مكالمته.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبى كريب عن يحيى بن عبدالرحمن بإسناده ومتنه. ورواه أبوداود فى سننه من حديث عبدالله بن عمر مرفوعا. ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، الحديث. ورواه الترمذى من حديث أبى أمامة وقال: حسن وقال: وفى الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو بن أبى أمامة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١١/٤٤٩) والضياء فى الأحاديث المختارة (٢٥٩). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده حسن.

(٤٤) باب: الاثنان جماعة

٩٧٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنان فما فوقهما جماعة".

٤٤ ـ بابٌ: الاثنان جماعة

٩٧٢ ـ ((**عن أبيه**)) أى بدر بن عمرو بن جراد، السعدى، لقبه عُلَيلَة ـ بضم المهملة ـ تميمى، كوفى، مجهول، من الثالثة.

((**عمرو بن جراد**)) التميمى، مجهول، من الثالثة.

((**اثنان**)) أى مع الإمام. وقيل: سوى الإمام، والأول هو الظاهر، بل هو المتعين. ((**فما فوقها**)) للتعقيب، ذكره الطيبى. والمراد: وما يزيد عليهما على التعاقب واحدا بعد واحد، كقوله: الأمثل فالأمثل، ((**جماعة**)) أى لهما فضل الجماعة، إذا صلّيا مجتمعَيْنِ، أو ينبغى لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد. قال الطيبى: "اثنان" مبتدأ، صفة لموصوف محذوف، ويجوز أن يتخصّص بالعطف على قول، فإن الفاء للتعقيب، والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدا بعد واحد يعدّ جماعة، نحو قولك الأمثل فالأمثل.

وقال فى اللمعات (٢٩١/٣): "اثنان" مبتدأ، و"جماعة" خبره. ولا حاجة إلى تكلّف جعله صفة لموصوف محذوف، بناء على قاعدة وُجوب تخصيص المبتدأ على ما هو المشهور، لما اختاره الرضى من أن المدار على الفائدة.

وفى الحديث دليل على أن أقل الجماعة إمام ومأموم، أعم من أن يكون المأموم رجلا، أو صبيًّا، أو امرأة. والحديث ضعيف، لكنه يؤيده حديث مالك بن الحُويرث عن النبى ﷺ قال: "إذا حضرت الصلاة، فأذِّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما". أخرجه البخارى وترجم عليه بلفظ حديث أبى موسى هذا حيث قال: باب "اثنان فما فوقهما جماعة". قال الدمامينى: لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفاً لا جَرَمَ أن البخارى اكتفى عنه بحديث مالك بن الحُوَيرث، ونَبَّه فى الترجمة عليه، كذا فى المرعاة (٥٢٨/٣).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضُعف الربيع ووالده بدر بن عمرو، ورواه البيهقى فى سننه من طريق الربيع بن بدر، ورواه الدارقطنى فى سننه من حديث عبدالله بن عَمرو.

٩٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا عاصم، عن الشعبى، عن ابن عباس؛ قال: بِتُّ عند خالتى ميمونة، فقام النبىﷺ يصلى من الليل. فقمت عن يساره، فأخذ بيدى فأقامنى عن يمينه.

٩٧٤ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا أبوبكر الحنفى. ثنا الضحاك بن عثمان. ثنا شرحبيل. قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كان رسول اللهﷺ يصلى المغرب فجئت فقمت عن يساره فأقامنى عن يمينه.

والحديث رُوى من طُرق أخرى كلها ضعيفة، وليس فيها ما يقوى بعضه بعضا لشدة ضعفها جميعها. وخيرها المرسل. فلو وجدنا فى تلك الموصول ما فيه ضعف يسير لحكمنا بقوته، ولذلك قال الحافظ فى "تخريج المختصر" حديث غريب.

وقد جاء من رواية أبى موسى وأبى أمامة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأسانيدها كلها ضعيفة. وقال: فى موضع آخر كما فى الفيض (١٤٨/١) اتفقوا على تضعيفه. وقال القسطلانى فى شرح البخارى: "طرقها كلها ضعيفة". قلت: لكن يشهد لصحة معناه، كما فى حديث مالك بن الحويرث: "وليؤمكما أكبركما".

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى (١٨٢/١) والخطيب فى تاريخه (٤١٥/٨) وابن عساكر (٩٥/١٥) والمِزّى فى التهذيب (٢٨/٤). عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه. إسناده ضعيف جدًا.

٩٧٣ ـ ((بِتُّ)) ـ بكسر الباء وتشديد التاء ـ على صفة المتكلم، من البيتوتة. فيه جواز مَبِيت الغِلمان عند ذوات أرحامِهم.

((مَيمونة)) بنت الحارث، أمّ المؤمنين، زوج النبىﷺ.

((فقمت)) للصلاة فى اقتداء ه **((عن يساره))** لعدم العلم، **((فأقامنى عن يمينه))** إرشاد إلى أن الواحد أحق بيمين الإمام، وهذا يدل على أن الاثنين جماعة، بمعنى أنه يجوز لهما الصلاة مجتمعين. وأما إن ذلك أولى. أو لهما فضل الجماعة المعلومة فلا دلالة له عليه (س).

والحديث أخرجه المصنف ههنا مختصرا، وأورده أيضًا فى باب "ما جاء فى كم يصلى بالليل"، مطولا. تحت رقم (١٣٦٣) وسيأتى تخريجه هناك مفصلا، إن شاء الله تعالى وإسناده صحيح.

٩٧٤ ـ ((فأقامنى عن يمينه)) والحديث فيه دليل على مشروعية وُقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام

٩٧٥ - حدثنا نصر بن علي. ثنا أبي. ثنا شعبة، عن عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس؛ قال صلى رسول الله ﷺ بامرأة من أهله وبي فأقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا.

محاذِياً له رجلا كان أو صبيا. وقد ذهب إلى مشروعية ذلك فى الرجل والصبى كافة العلماء ، إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيّب أنه يقف عن يساره. وعن النخعى: أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجىء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه. وقال النووى: وهذان المذهبان فاسدان. ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر، وغيرهما.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه شُرَحْبيل بن سعد ضعّفه غير واحد، بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان فى الثقات، وأخرج له هو وابن خُزَيمة فى صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل بن سعد به، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخارى والنسائى فى الصغرى، والترمذى فى الجامع، وقال: حسن صحيح، قال: وفى الباب عن أنس بن مالك.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٣/٣٢٦). عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه.

٩٧٥ - ((**أبي**)) على بن نصر بن على، الجهضمى، البصرى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى. وزاد أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من كبار التاسعة.

((**عبدالله بن المختار**)) البصرى. وثقه ابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة.

((**موسى بن أنس**)) بن مالك، الأنصارى، قاضى البصرة. وثقه ابن معين وأبوحاتم والذهبى وابن حبان. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كانت أُمّه من أهل اليمن، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**وصلّتِ المرأة خلفنا**)) فى الحديث دليل على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة، كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما، وأنها لا تَصُفّ مع الرجال.

واعلم أنه اختلفت الروايات فى صلاة النبى ﷺ فى بيت أنس ففى بعضها: "أن مُلَيكة" جدة أنس دعته لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلأُصَلِّ بكم". قال أنس: فقام رسول الله ﷺ على حصير، وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من وراء نا، أخرجه أحمد (٣/١٣١) ومالك، وأصحاب الكتب الستة، إلا ابن ماجه. وفى بعضها: أنه دخل على أمّ سُلَيم، فأتته بتمر وسمن، وكان صائما،

فقال: "أَعِيدُوا تمركم فى وعائه وسمنكم فى سقائه، ثم قام إلى ناحية البيت، فصلى ركعتين، وصلينا معه". أخرجه أحمد (١٠٨/٣) من طريق حُميد عن أنس، وعند أبى داود من طريق ثابت عن أنس أنه دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال: "رُدُّوا هذا فى وعاء ه، وهذا فى سقاء ه، فإنى صائم، ثم قام فصلى بنا ركعتين تصوُّعا، فقامت أم سُلَيم وأمّ حرام خلفنا". قال ثابت: ولا أعلمه إلّا قال: أقامنى عن يمينه. وفى بعضها: أنه صلى فى بيت أمّ حرام، فأقام إنسا عن يمينه، وأم حرام خلفهما، وهو عند أحمد (٢٠٧/٣) من طريق ثابت عن أنس. وفى بعضها أنه صلى، ومعه أنس وأمّ سُلَيم، فجعل أنسا عن يمينه، وأمّ سُلَيم خلفهما، وهو عند أحمد أيضا (٢١٧/٣) من طريق ثابت وروى أحمد (١٩٤/٣) والنسائى من طريق شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس: أن النبى ﷺ جعل أنسا عن يمينه وأمه وخالته خلفهما. وروى أحمد (١٦٠/٣) ومسلم وأبوداود والنسائى هذا المعنى أيضا من حديث ثابت عن أنس. وفى بعضها: أنه صلى بأنس وبامرأة من أهله، فجعله عن يمينه والمرأة خلفها، وهو عند أحمد (٢٥٨/٣) وأبى داود والنسائى وابن ماجه. وفى بعضها ما يدل على أنه كان يزورهم، فربما تحضره الصلاة، وهو عند أحمد (٢١٢/٣) ومسلم وهو يدل على أنه كان فى بعض أحيانه يصلى الفريضة عندهم. وفى بعضها ورد التصريح بأنه صلى بهم تطوُّعا، كما فى رواية لأحمد (١٦٠/٣) وأبى داود. وقد ظن بعضهم هذا الاختلاف موجبا للاضطراب، والحق أنه لا اضطراب ههنا، لأن صلاته ﷺ فى بيت أنس وأمّه وخالته وجدته ليست حادثة واحدة، بل هى حوادث متعددة مختلفة، كما يدل عليه اختلاف سياق هذه الروايات، فلا تعارض بينها، كذا حققه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٤٥٨/١).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى ، وفى الكبرى (٢٨٦/١) فى الإمامة ، وابن حبان (٥٨٣/٥) وأبو عوانة (٧٥/٢) والبيهقى فى الكبرى (٩٥/٣) وفى الصغير (١٩٥/١) وابن خُزيمة (١٩/٣) وأحمد (٢٥٨/٣) من هذا الطريق، لكن بعضهم أبهمُوا المرأة، كالمصنف، فلفظ أحمد وأبى داود: "أن رسول الله ﷺ أمّ أنسا وامرأة منهم". ولفظ النسائى: "صلى بى وبامرأة من أهلى". إسناده صحيح.

(٤٥) باب من يستحب أن يلى الإمام

٩٧٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبى معمر، عن أبى مسعود الأنصارى؛ قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يمسح مَناكِبَنا فى الصلاة ويقول: "لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم. لِيَلِيَنِّى منكم .....

٤٥ ـ باب من يستحب أن يلى الإمام

٩٧٦ ـ ((**يمسح مَناكِبنا**)) وفى رواية للنسائى: "يمسح عَواتِقنا". والمناكب: جمع منكب وهُو ما بين الكتف والعُنق. أى يمسحها ليعلم به تسوية الصف. وقال القارى: يضع يده على أعطافنا حتى لا نتقدّم ولا نتأخر.

وقال النووى: أى يسوّى ماكبنا فى الصفوف ويُعَدِّلُنا فيها.

((**فى الصلاة**)) أى فى حال إرادة الصلاة بالجماعة، ((**ويقول**)) حال تَسْوِية المناكب، على ما هو الظاهر، ((**لا تختلفوا**)) بالتقدّم والتأخّر فى الصفوف، كما يدل عليه روايات الحديث ((**فتختلف**)) بالنصف على أنه جواب النهى، ((**قلوبكم**)) أى أهويتها وإرادتها. أى اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل اللّٰه تعالى كذلك. وقيل: لأن اختلاف الصفوف اختلاف الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، وفيه أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء ، لأنه رئيسها المتبوع وملكها المطاع والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك استقامت الرعية. ويبين ذلك الحديث المشهور: "ألا إن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهى القلب. قيل: إن بين القلب والأعضاء تعلقا عجيبا وتأثيرا غريبا بحيث أنه يسرى مخالفة كل إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر إليه.

قلت: وقد صارت هذه السنّة المحكمة الصريحة فى هذا العصر، بل نذر أعصار خالية مهجُورة، كأنها شريعة لا يرى لها عين ولا أثر فى صلاة، ولا فى مسجد، ودبَّ من هذا الاختلاف الظاهر الاختلاف فى بواطن المسلمين، وكان أمر اللّٰه قدرا مقدورا، فإنا للّٰه وإنا إليه راجعون.

((**لِيَلِيَنِّى**)) ـ بكسر اللامين وتشديد النون وياء مفتوحة قبلها، ويجوز تخفيف النون من غير ياء

أولوا الأَحْلامِ والنُّهَى ثم الذين يَلُونَهم ثم الذين يَلونَهم".

قبلها- "لِيَلِنِيْ" وهى رواية مسلم، واللام فى "ليلنى" لام الأمر، فيجب حذف الياء للجزم. قيل: لعله سَهْو من الكاتب، أو كتب بالياء لأنه الأصل، ثم قرء كذا.

أقول: الأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة، كما قيل فى لَمْ تَهجُو ولَمْ تدعى. أو تنبيه على الأصل، كقراءة ابن كثير "أنه من يتقى ويصبر". أو أنه لُغة فى أن سكونه تقديرى، كذا فى المرقاة (٣/٦٩).

وقال النووى فى شرح مسلم "لِيَلِنِي" هو بكسر اللامين، وتخفيف النون، من غير ياء ، قبل النون. ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

((**أُولُوا الأحلام**)) أى ذووا العقول الراجحة. واحدها حِلم بالكسر، وهو الأناة والتثبت فى الأمور والسكون والوقار وضبط النفس عند هَيجان الغَضَب، ويفسّر بالعقل لأن هذه الأمور من مقتضيات العقل، والعقل الراجح يتسبّب لها. وقيل: أولوا الأحلام البالغون، "والحُلُم بضم الحاء البُلوغ". وأصله ما يراه النائم.

((**النُّهَى**)) -بضم نون، وفتح هاء ، وألف- جمع نُهية -بالضم- بمعنى العقل، لأنه ينهى صاحبه عن القبائح، أو لأن صاحبه ينتهى إلى ما أمِر به ولايتجاوزه. وقال أبوعلى الفارسى: يجوز أن يكون النُّهَى مصدرا، كالهُدى، وأن يكون جمعاً كالظلم. قال ابن سَيِّد الناس: الأحلام والنُّهى بمعنى واحد، وهى العقول.

قال الخطابى فى المعالم (١/١٥٩) وإنما أَمَرَ ﷺ أن يَّلِيَه ذوو الأحلام والنُّهى ليعقلوا عنه صلاته، ولِكَى يخلفوه فى الإمامة إن حدث به حدث فى صلاته، وليرجع إلى قولهم، إن أصابه سهو، أو عرض فى صلاته عارض فى نحو ذلك من الأمور. ((**ثم الذين يلونهم**)) أى يقربون منهم فى هذا الوصف. وقال القارى: كالمراهقين، أو الذين يقربون الأَوَّلين فى النُّهى والحلم. ((**ثم الذين يلونهم**)) كالصبيان المميّزين، أو الذين أنزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا، والمعنى هَلُمَّ جَرًّا. فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء ، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق، والمقصود بيان ترتيب الصفوف فى القيام.

قال النووى فى شرح مسلم (٤/١٥٥) فى هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه رُبَّما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطّن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلّموها الناس، وليقتدى بأفعالهم من وراء هم.

٩٧٧ - حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا عبدالوهاب. ثنا حميد، عن أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه.

٩٧٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا ابن أبى زائدة، عن أبى الأشهب، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد؛ .....

ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها. ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسِنّ والكفاءة فى ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحثّ عليها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٨٦/١) فى الإمامة وابن خزيمة (٢٠/٣) وابن حبان (٥٤٥/٥) وابن أبى شيبة (٣٥١/١) والبيهقى (٩٧/٣) وأبو عوانة (٤١/٢) وعبد الرزاق (٤٥/٢) وابن الجارُود (١١٦) والحاكم (٢١٩/١) وأحمد (١٢٢/٤) والطيالسى (٨٥) والحميدى (٢١٦/١) والطبرانى فى الكبير (٥٨٦/١٧) من عِدة طرق عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٧٧ - ((والأنصار)) الكبار وأهل الفضل، لا الأعراب وأمثالهم من الصغار، **((ليأخذوا عنه))** لأنهم أوعى وأحفظ لأحوال رسول الله ﷺ من غيرهم لقِدم إسلامهم وقوة إيمانهم، فقرّبهم ليبلِّغوا الناس صفة صلاته ﷺ فهم آمن الناس على ذلك، رضى الله عنهم وأرضاهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى بكر بن إسحاق عن أبى المثنى عن مسدّد عن يزيد بن زُرَيع عن حُميد بالإسناد والمتن. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى مسعود مرفوعا، ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى، الحديث. ورواه مسلم أيضا. والترمذى من حديث ابن مسعود، قال: وفى الباب عن أبى بن كعب، وأبى مسعود، وأبى سعيد، والبراء ، وأنس.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وابن حبان (٢٤٨/١٦) وأحمد (١٠٠/٣) وأبويعلى (٤٣٧/٦). عن حميد عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٧٨ - ((أبى الأشهب)) هو جعفر بن حيّان، السَّعْدِىّ، العُطارِدِىّ، البصرى، الخَزَّاز. وثقه ابن معين وأبو

أن رسول اللهﷺ رأى في أصحابه تأخرا، فقال: "تقدموا، فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

(٤٦) باب من أحق بالإمامة

٩٧٩ ـ حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّاف. ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث؛ قال: أتيت النبيﷺ أنا وصاحب لي. .....

زُرعة وأبوحاتم وابن سعد وابن المديني والعجلي وابن حبان وابن شاهين وابن عبدالبرّ، والخطيب. وقال أحمد: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: مشهور بكنيته، ثقة، من السادسة.

((رأى في أصحابه تأخُّرًا)) في صفوف الصلاة، كأنهم تأخروا عن القُرب والدُّنوّ منهﷺ. وقيل: المراد "التأخر في أخذ العلم". ((فأتمّوا بي)) أي اصنعوا كما أصنع، ((وليأتمّ)) بسكون اللام وتُكسَر. ((بكم مَن بعدكم)) أي من خلفكم من الصفوف، والخطاب لأهل الصف الأوّل، أي اقتدوا بأفعالي، وليقتدِ بكم من بعدكم مُستَدِلّين بأفعالكم على أفعالي، أو المراد من بعدكم من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقا، أي تعلّموا مني أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم. وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا "وبعد" على الأوّل مستعار للمكان، وعلى الثاني للزمان، كما هو الأصل، كذا في المرعاة (٤/١٠).

((لا يزال قوم يتأخرون)) عن الصفوف المتقدمة، وقيل: عن الخيرات، أو العلم، ((حتى يؤخرهم الله)) في دخول الجنة. وقال النووي: أي عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفيع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك، وفيه الحث على الكون في الصف الأول، والتنفير عن التأخر ولبُعد عنه.

وقد ورد في فضيلة الصف الأول أحاديث متعددة عن جماعة من الصحابة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الصلاة ، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٢٨٤) في الإمامة والبيهقي (٣/١٠٣) وابن خزيمة (٣/٥١) وأحمد (٣/٣٤) وأبو يعلى (٢/٣٢٧) عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٤٦ ـ باب مَن أحَق بالإمامة

٩٧٩ ـ ((أتيتُ النبيﷺ أنا وصاحب لي)) وفي رواية البخاري: "أنا وابن لي". قال الحافظ: لم أرَ

فلما أردنا الانصراف، قال لنا: "إذا حضرت الصلاة فَأَذِّنَا وأَقِيمَا وليَؤُمَّكُما أكبَرُكما".

فى شىء من طُرُقه تسمية صاحبه.

((**فأَذِّنَا**)) أى ليؤذِّن أحدكما، ويجيب الآخر، وإنما احتيج إلى هذا التأويل وصرفه عن ظاهره، لقوله فى الرواية الأخرى "فليؤذِّن لكم". ولما رواه الطبرانى فى هذا الحديث: "إذا كنت مع صاحبك، فأذِّن وأقِم، وليؤمكما أكبركما". ولأن أذان الواحد يكفى الجماعة إجماعاً، فاجتماعهما فى الأذان غير مطلوب. وقيل: الإسناد مجازى، أى ليتحقق بينكما الأذان، كما فى "بنو فلان قُتِلُوا" أى وجد القتل فيما بينهم، والمعنى يجوز لكل منكما الأذان، أيّكما فعل حصل. فلا يختص بأكبر، كالإمامة، فنسب الأذان إليهما للتنبيه على عدم خصوصه بأحدهما بعينه كالإمامة. وقيل: المراد مَن أحب منكما أن يؤذِّن فليؤذن، ونُسِب إليهما لاستوائهما فى الفضل. ولا يعتبر فى الأذان السِّنّ بخلاف الإمام. وقال الكِرمانى: قد يطلق الأمر بالتثنية والجمع والمراد واحد، كقوله: يا حرسىّ اضربا عنقه، مع أنّ الضارب واحد، كذا فى المرعاة (٢/٣٨٤).

((**وأقِيما**)) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى من التأويل الأول، وإلا فالذى يؤذِّن هو الذى يقيم.

((**وليؤمكما أكبركما**)) سِنًّا، وإنما خص الأكبر بالإمامة لمُساواتهما فى سائر الأشياء الموجبة للتقدم، كالأَقْرَئِيَّة والأَعْلَمِيّة بالسنَّة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده ﷺ، وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة. والحديث قد استدل به من قال بوجوب الأذان. قال القسطلانى: لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب، وفيه نظر. وفى الحديث الحض على المحافظة على الأذان فى السفر. وفيه أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين وفيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، وفى الأدب المفرد (٢١٣) ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٨٥) فى الأذان ، والدارقطنى (١/٢٧٢) والدارمى (١/٢٢٩) وابن حبان (٤/٥٤١) وابن خزيمة (١/٢٠٦) وابن أبى شيبة (١/٢١٧) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٥) وفى المعرفة (٢/٣٩٥) وأبوعوانة (١/٣٣١) والشافعى (١/١٢٩) والطحاوى فى المشكل (٢/٢٩٦) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٩٥) وأحمد (٣/٤٣٦) والطبرانى فى الكبير

٩٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن إسمعيل بن رجاء ، قال: سمعت أوس بن ضَمْعَج. قال: سمعت أبا مسعود. يقول: قال رسول الله ﷺ: "يَؤُمّ القوم أقرَؤُهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليَؤُمّهم أقدَمُهم هِجْرَة فإن كانت الهجرة سواء ، .....

(١٩/٦٣٥) مختصرا ومطولا، من عِدّة طرق عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٨٠ ـ ((إسماعيل بن رجاء)) بن ربيعة، الزُّبَيدِىّ، أبى إسحاق، الكوفى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، تكلم فيه الأزدى بلا حُجة، من الخامسة.

((أوس بن ضَمْعَج)) ـ بفتح المعجمة، وسكون الميم، بعدها مهملة مفتوحة، ثم جيم، بوزن جَعْفَر، الكوفى، حضرَمِىّ، أو نخعى. وثقه ابن حبان. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، معروفا، قليل الحديث، وقد أدرك الجاهلية. وقال الحافظ: ثقة، مُخَضْرَم، من الثانية.

((يؤم القوم)) صيغة خبر، بمعنى الأمر، أى ليؤمهم، **((أقرؤهم لكتاب الله))** اختلف فى المراد منه، فقيل: أفقههم فى القرآن، وأعلمهم بمعانيه وأحكامه. وقيل: المراد أحْسَنُهم وأجودهم قراءة للقرآن وإن كان أقَلّهم حفظا. وقيل: هو على ظاهره، فالمراد به أكثرهم حفظا للقرآن. ويدُلّ على ذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة: "انطلقتُ مع أبى إلى النبى ﷺ بإسلام قومه. فكان فيما أوصانا: ليؤمكم أكثركم قرآنا، فكنت أكثرهم قرآنا، فقدّمونى". وأخرجه أيضا البخارى. قال القارى: بعد ذكر قول ابن الملك، أى "أحسنهم قراءة لكتاب الله" والأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن كما ورد أكثرهم قرآنا، انتهى. قلت: هذا هو الراجح عندى لحديث عمرو بن سلمة، والروايات يفسر بعضها بعضا، كذا فى المرعاة (٤/٤٥) **((سواء))** أى مستوين. قال الشوكانى فى النيل (٣/١٧٩) أى استوَوْا فى القدر المعتبر من القراءة، إمّا فى حسنها أو فى كثرتها وقِلّتها. **((أقدمهم هجرة))** أى انتِقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أوّلا فشَرَفه أكثر ممن هاجر بعده. قال تعالى: ""لا يستوى منكم مَن أنفق من قبل الفتح"". الآية. قال القارى فى المرقاة (٣/٨١) وقيل: هذا شامل لمن تقدم هجرة، سواء كان فى زمنه ﷺ. أو بعده. كمن يهاجر من دار الكفر إلى دارالسلام. وأما حديث "لا هجرة بعد الفتح". فالمراد من مكة إلى المدينة، لأنهما جميعا صارا دارالسلام.

فليؤمّهم أكبرهم سِنا ولا يُؤَمّ الرجل في أهله ولا في سلطانه .....

قال الشوكاني في النيل (١٧٩/٣): الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص في عصره ﷺ بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث. وقال به الجمهور. وأما حديث "لا هجرة بعد الفتح" فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة. أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا الأمر منه للجمع بين الأحاديث.

قال السندي: إما لأن القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم، أو لأن من تقدّم هجرته فلا يخلو عن علم غالبا بالنسبة إلى من تأخّر. وقد جاء بعد الأقرؤ، الأعلم بالسنّة، فالظاهر أن في هذه الرواية اختصارا، والله أعلم، وحملوا السنّة على أحكام الصلاة.

((**أكبرهم سِنا**)) أي يقدّم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها.

قلت: ويؤيده ما في رواية لمسلم: "**فأقدمه سلماً**"، أي إسلاما. يعني أن من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر إسلامه.

((**ولا يُؤَمّ**)) على بناء المفعول، واللفظ نهي، أو نفي، ((**الرجل في أهله ولا في سلطانه**)) والمراد بالسلطان محلّ السلطان، وهو موضع يملكه الرجل، أوله فيه تسلّط بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أفقه، لئلا يؤدّي ذلك إلى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه.

قال الطيبي (٥٨/٣): أي لا يؤم الرجلُ الرجلَ في محل ولايته ومظهر سلطانه، أي فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه وتحريره. إن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألّفهم وتَوَادّهم، فإذا أمّ الرجلُ في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة، وكذا إذا أمّه في أهله وقومه أدّى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدّم الرجلُ على ذي السلطنة، لا سيّما في الأعياد والجمعات ولا على إمام الحيّ وربّ البيت إلا بالإذن.

وقال الشوكاني في النيل (١٨٠/٣): والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس، لا صاحب البيت ونحوه، ويدل على ذلك ما في رواية أبي داود بلفظ: "ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه". فظاهره أن السلطان مقدّم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا، فيكون كالمخصّص لما قبله يعني أن أوّل الحديث مجمول على من عدا الإمام الأعظم ومن يجري مجراه.

ولا يُجْلَس على تَكرِمَتِه في بيته إلا بإذنِه أو بإذنِه.

وقد ورد في صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأَحَقّ، فقد أخرج الطبراني من حديث أبي مسعود قال: من السنة أن يتقدم صاحب البيت.

قال الحافظ: رجاله ثقات. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البزّار والطبراني في الأوسط وفي الكبير من حديث عبدالله بن حنظلة مرفوعا، "الرجل أحقّ أن يؤم في بيته". قال الهيثمي: فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعفه احمد وابن معين والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان. قال أصحاب الشافعي: ويتقدم السلطان، أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامّة. قالوا: ويستحبّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

((**ولا يُجْلَس**)) على بناء المفعول، واللفظ يحتمل الوجهين، كما تقدم. ((**على تَكرِمَته**)) ـ بفتح التاء ، وكسر الراء ـ مصدر كرّم تكريما، أطلق مجازا على ما يعدّ للرجل إكراما له في منزله من فراش وسجادة ونحوهما.

قال في النهاية: هو الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش، أو سرير مما يُعَدّ لإكرامه، وهي تَفْعِلَة، من الكرامة. ((**إلا بإذن، أو بإذنه**)) متعلق بالفعلين، وقيل: بالثاني فقط. فلا يجوز الإمامة إلا لصاحب البيت وإن أذن.

وهذا الحديث يفيد تقدم الأقرؤ، وغالب الفقهاء على تقديم الأعلم. ولهم من هذا الحديث جوابان. النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أُبَيّ. وكان أبو بكر أعلمهم، كما قال أبو سعيد. ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة. أو كان أقرؤهم أعلمهم، لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني. وبين الجوابين تناقض لايخفى.

ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم.

قلت: قد ظهر بما ذكرنا أن القول الراجح المعوّل عليه هو تقديم الأقرأ على الأعلم، وهذا إنما هو حيث يكون الأقرأ عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، أما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد وأبوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٧٩/١) في الإمامة وابن خزيمة (١٠/٣) وابن حبان (٥٠٠/٥) والدار قطني

(٤٧) باب ما يجب على الإمام

٩٨١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سعيد بن سليمان. ثنا عبدالحميد ابن سليمان أخو فليح. ثنا أبوحازم. قال: كان سهل بن سعد الساعدى، يُقدِّم فتيان قومه يصلون بهم. فقيل له: تفعل ولك مِنَ القِدَمِ ما لك. قال: إنى سمعت رسول اللّٰهﷺ، يقول: "الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم. وإن أساء ، يعنى فعليه ولا عليهم".

(١/٢٨٠) والبيهقى فى الكبرى (٣/٩٠) وفى المعرفة (٢/٣٩٧) وفى الصغير (١/١٩٨) وعبدالرزاق (٢/٣٨٩) وابن الجارود (١١٤) والحاكم (١/٢٤٣) والبغوى فى شرح السنة (٣/٣٩٤) وأبو عوانة (٢/٣٥) وابن أبى شيبة (١/٣٤٣) وأحمد (٤/١١٨) والحميدى (١/٢١٧) ويعقوب بن سفيان فى "المعرفة والتاريخ" (١/٤٤٩) وأبونعيم فى الحلية (٧/١١٣) والخطيب فى التاريخ (٧/٤٥٠) والطبرانى فى الكبير (١٧/٦٠٠) والطيالسى (٨٦) وابن كثير فى البداية والنهاية (٥/٢٣٦) وابن عدى فى الكامل (٧/٢٥٠٧) من عدة طرق عن أوس بن ضَمْعَج عن أبى مسعود رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

٤٧ ـ باب ما يجب على الإمام

٩٨١ ـ ((عبد الحميد بن سليمان)) الخزاعى، الضرير. أبو عمر، المدنى، نزيل بغداد. ضعفه النسائى والدارقطنى. وقال البخارى: صدوق، إلا أنه ربما يهم فى الشىء . وقال أبوداود: غير ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لم يكن بالقوى فى الحديث. وقال أبو زرعة: واهى الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ ويقلب الإسناد. فلما كثر ذلك فيما روى بطل الاحتجاج بما حدَّث صحيحا لغلبة ما ذكرنا على روايته. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((يُقدِّم فِتيان قومه)) إنما ترك سهل الإمامة مع فضيلته ومُسِنّيته للتورُّع والخوف، كما بَيَّنه، ولأن الفِتيان أحفظ من الشيوخ للمسائل الشرعية، والشيخ ربما يخطئ، ولا يشعر به، كما فى الإنجاح. **((الإمام ضامِن))** ذكروا فى معناه كلاما، لكن ظاهر هذا السياق يقتضى أن المراد بصلاة المقتدى حامل لعهدة فساد صلاة المقتدى إذا كان منه الفساد بتعد ويحتمل أن المراد أنه حامل لعهدة نقصان صلاتهم بترك السنن وغيرها، وبالجملة فهذه الإساءة عليه (س).

٩٨٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن أم غراب، عن امرأة، يقال لها: "عَقِيلة"، عن سُلامة بنت الحر؛ أخت خرشة. قالت: سمعت النبىﷺ، يقول: "يأتى على الناس زمان، يقومون ساعة لا يجدون إماما يصلى بهم".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبد الحميد اتفقوا على تضعيفه. وأخرج الترمذى منه الجملة الأولى؛ "الإمام ضامن" من حديث أبى هريرة.

قال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٣٦٦/٤): ورجاله ثقات غير عبد الحميد بن سليمان فهو ضعيف. لكن الحديث صحيح، فإن قوله: "الإمام ضامن" قد جاء من حديث أبى هريرة وعائشة، وهما مخرجان فى صحيح أبى داود (٥٣٠، ٥٣١) ومن حديث أبى أمامة عند أحمد (٢٦٠/٥) بسند حسن، والباقى جاء من حديث أبى هريرة مرفوعا. بلفظ "يصلون لكم" فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم"، أخرجه البخارى وأحمد (٣٥٥/٢) وابن حبان (٣٧٥) نحوه، وله عنده (٣٧٤) شاهد من حديث عُقبة بن عامِر مرفوعاً نحوه، وهو مخرج فى صحيح أبى داود (٥٩٣).

٩٨٢ ـ ((أُمّ غُراب)) اسمها طلحة. قال الحافظ: لا يعرف حالها، من الثامنة.

((**عَقِيلة**)) الفَزَارية، جدة علىّ بن غراب. قال الحافظ: لا يعرف حالها، من الخامسة.

((**سَلامة بنت الحُرّ**)) الفَزَارية، أخت خَرَشة بن الحُرّ، صحابية، لها هذا الحديث فقط.

((**فيقومون ساعة**)) أى يتدافعون فى الإمامة، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره، أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه، فيحصل بذلك النزاع فيؤدى ذلك إلى عدم الإمام، والمعنى الأول أوفق للترجمة لما يدل عليه أنه إذا ظهر للناس صعوبة الأمر تركوا الرغبة فيها، والله أعلم (س). ((**لا يجدون إماما**)) قابلا للإمامة، ((**يصلى بهم**)) على وجه الصِّحّة بأداء أركانها وواجباتها وسُنَنها ومندُوباتها.

قال المناوى فى الفيض (٥٣٣/٢): قوله "لا يجدون إماماً يصلى بهم" لقِلّة العلم وظهور الجهل، فكل منهم يرى نفسه جاهلا بالإمامة وشروطها فلا يتقدم لذلك.

والحديث يدل على ذمّ التدافع من أجل الإمامة، ومحلّ ذمّ التدافع إذا كان لغرض دُنيوى، وعليه يحمل ما رواه عبدالرزاق فى مسنده تنازع ثلاثة فى الإمامة فخسِيف بهم. فإذا كان لغرض شرعى كأن يتدافعوا ليتقدم الأفقه أو الأقرأ فلا ذم فيه، كما تؤيده الروايات الأخرى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٢٩/٣) وأحمد (٣٨١/٦) والمزى فى

٩٨٣ - حدثنا مُحْرِز بن سلمة العدنى. ثنا ابن أبى حازم. عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبى على الهمدانى، أنه خرج فى سفينة فيها عقبة بن عامر الجهنى، فحانت صلاة من الصلوات، فأمرناه أن يَؤُمَّنا. وقلنا له إنك أحَقُّنا بذلك. أنت صاحب رسول الله ﷺ. فأبى، فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "من أمَّ الناس فأصاب فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم".

التهذيب (٣٥/٢٠٤). ونص الشافعى وغيره على ضعفه.

قلت: الأمر كما قال الشافعى، لأن فيه ما لا يعرف حالهما، كما تقدم فى ترجمتهما.

٩٨٣ - ((**مُحْرِز بن سَلَمَة العَدَنِيّ**)) ثم المكى. قال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**أبى على، الهمدانى**)) هو ثُمامة بن شُفَىّ -بالتصغير- الأُحرُوجى، الأصبحى. وثقه النسائى وابن حبان والذهبى.

((**من أمَّ الناس فأصاب**)) والإصابة ههنا عام للوقت وغيره من أركان الصلاة. ((**ومن انتقص من ذلك شيئا**)) بأن أخَلّ بشىء من ذلك عما يُنافى صحة الصلاة، أو كما لها عمدا، أو تساهلا بدون علم المأمومين.

وقال المناوى فى الفيض (٦/٨٧): قوله "من انتقص من ذلك شيئا" بأن كان فى صلاته خلل، ككونه جنبا، أو محدثا، أو ذا نجاسة خفيفة، أو أخل ببعض الأركان الحقيقية.

((**فعليه، ولا عليهم**)) أى فعليه الوزر، ولهم الثواب، لا عليهم الإثم، إذ لا تقصير منهم، وهو المجازف.

وأحاديث الباب دالة على أن الإمام مسؤول عن صلاة من خلفه لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا، وصحة، فهو الأصل، وهم الفرع، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر إذا أدوها كاملة من فرائض وسنن. ووزرهم أكثر إذا أخلو بها ما لم يعلم المأموم بذلك. وفيها: أن المأموم غير مسؤول عن خلل الإمام. وفيها أيضا دليل على أنه يطلب من الإمام أن يحافظ على أداء الصلوات فى أوقاتها، وعلى أنه إذا فعل ذلك كان الثواب له وللمأمومين. وعلى أنه إذا فرّط فى شىء فالإثم عليه، دونهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (٣/١٢٧) وفى المعرفة (٢/٤٠٥) وفى الصغير (١/٢٠٨) وابن حبان (٥/٥٩٩) وابن خزيمة (٣/٧) والحاكم (١/٢١٠) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٣/٥٤) وأحمد (٤/١٤٥).والطبرانى فى الكبير (١٧/٩٠٧) والطيالسى (١٣٥) من عدة طرق عن عقبة بن عامر رضى الله عنه.

(٤٨) باب من أم قوما فليخفف

٩٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبي. ثنا إسمعيل، عن قيس، عن أبي مسعود؛ قال: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ. فقال: يا رسول الله! إني لأتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان، لما يُطِيل بنا فيها. قال: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَطُّ في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذ. فقال: "يا أيها الناس! .....

٤٨ ـ ـ باب من أمّ قوما فليخفّف

٩٨٤ ـ ((**أتى النبي ﷺ رجل**)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووَهِمَ من زعم أنه حزم بن أُبَيّ بن كعب، لأن قصته كانت مع معاذ ـ كما روى أبوداود في باب تخفيف الصلاة ـ لا مع أُبَيّ بن كعب. ((**إني لأتأخر في صلاة الغداة**)) أي لا أحضر صلاة الصبح مع الجماعة. وفي رواية للبخاري: "عن صلاة الفجر". وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالبا، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها، ((**من أجل فلان**)) يعني إمام مسجد حيّه، أو قبيلته، ((**لما يطيل بنا فيها**)) أي من أجل إطالته بنا. والمراد من الإطالة، في القراءة. وهذه قصة أخرى، غير قصة معاذ الآتية في هذا الباب.

قال الحافظ في الفتح (٢/١٩٨): أما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب يعني حديث أبي مسعود هذا، لأن قصة معاذ كانت في العشاء ، وكان الإمام فيها معاذا. وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح، وكانت في مسجد قباء . ووهم من فسر الإمام المبهم ههنا بمعاذ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبويعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية عن جابر قال: كان أبي ابن كعب يصلي بأهل قباء ، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه، استفتحها، انفتل من صلاته، فغضب أبي، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيا، فغضب النبي ﷺ فعرف الغضب في وجهه، ثم قال: إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة.

((**أشد**)) بالنصب على الحال، من رسول الله ﷺ ((**غضبا**)) منصوب على التمييز ((**منه**)) أي من رسول الله ﷺ، وهو صلة أشد، ((**يومئذ**)) أي يوم أخبر بذلك، أي كان اليوم أشد غضبا منه في الأيام الأخر. والمفضل والمفضل عليه وإن كان واحدا وهو الرسول، لأن الضمير راجع إليه، لكن باعتبارين،

إن منكم مُنَفِّرِينَ، فأيكم ما صَلَّى بالناس فَلْيُجَوِّز. فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الْحَاجَةِ".

فهو مفضل باعتبار يومئذ، ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام، وسبب شدة غضبه ﷺ. إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك بقصة معاذ، أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يُلقِيه على أصحابه، ليكونوا من سماعه على بال، لئلا يعود مَن فَعَلَ ذلك إلى مثله، كذا فى المرعاة (٤/٧٧).

((**إن منكم**)) أى بعضكم، ((**مُنَفِّرين**)) بصيغة الجمع، من التنفير، أى للناس من الصلاة بالجماعة لتطويلكم المورث للملالة والتضجّر، ولم يخاطب المُطَوِّل، على التعيين، بل عَمَّم خوف الخجل عليه لُطفاً به وشفقة على جميل عادته الكريمة. ((**فأيكم**)) أى: أىّ واحد منكم، ((**ما صلى بالناس**)) أى متلبِّسا بهم إماما لهم، وكلمة "ما" زائدة، و"صلى" فعل شرط، وزيادة "ما" مع أىّ الشرطية كثيرة، وفائدتها التوكيد، بمعنى الإبهام، وزيادة التعميم. وقيل: "ما" موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق، أى: "أيكم أىّ صلاة صلى. ((**فليجوِّز**)) جواب الشرط، أى فليخفف فى صلاته بهم.

وقال النووى فى شرح مسلم (٤/١٨٤): قوله "فليجوز"، والمعنى ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء فى الأركان التى تحتمل التطويل، وهى القيام، والركوع، والسجود والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

قلت: وفيه نظر، لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان قيامه فركوعه فاعتداله من الركوع وسجوده فاعتداله بين السجدتين قريبا من السواء ، فهذه ونحوها من السنن ينبغى الاعتناء بشأنها.

((**فإن فيهم الضعيف والكبير**)) فى السن، وفى رواية للبخارى "فإن فيهم المريض والضعيف". وكأن المراد بالضعيف ههنا المريض.

والحديث يدل على جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، وعلى جواز الغضب لما ينكر من أمور الدين. وعلى تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وفيه وَعِيد على من يسعى فى تخلّف الغير عن الجماعة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم ، ومسلم فى الصلاة، والنسائى فى الكبرى (٣/٤٤٩) فى العلم ، والبيهقى فى الكبرى (٣/١١٥) وفى المعرفة (٢/٣٩٤) وفى الصغير (١/٢٠١) والبغوى فى شرح السنة (٣/٤٠٨) وابن خزيمة (٣/٤٨) وابن حبان (٥/٥٠٨) وابن أبى شيبة (٢/٥٤) وعبد الرزاق

٩٨٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة وحميد بن مسعدة. قالا: ثنا حماد بن زيد. أنبأنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يوجز، ويتم الصلاة.

٩٨٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: صلى معاذ ابن جبل الأنصاري بأصحابه صلاة العشاء ، فطوّل عليهم. فانصرف رجل منا فصلى. .....

(٣٦٦/٢) والدارمي (٢٣١/١) وابن الجارود (١١٩) والشافعي في المسند (١٣١/١) وأبو عوانة (٨٦/٢) وأحمد (١١٨/٤) والحميدي (٢١٥/١) والطيالسي (٨٥) والطبراني في الكبير (٥٥٥/١٧) من عدة طرق عن قيس، عن أبي مسعود رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٩٨٥ ـ ((يوجز)) أي أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بالناس مع مراعاة لتعديل الأركان، فكان يقتصر في القراءة على قصار المفصل إذا وجد في الناس ضعفا، وعلى الأذكار القصيرة في الانتقالات، وهكذا.

وهذا لا ينافي أنه ﷺ كان يطول أكثر من ذلك في بعض الأحيان إن وجد في الناس نشاطا، لأنه صلى الله عليه وسلم كان حكيما في صنعه، يضع الشيء في محله.

قال العيني: قوله "يوجز" من الإيجاز، وهو ضدّ الإطناب، أمر النبي ﷺ في الحديث السابق بالإيجاز، وههنا فعله بنفسه، فعلم أن الإيجاز مع الإكمال مندوب، لأنه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله، كذا في عمدة القاري (٢٤٥/٥).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، ومسلم في الصلاة، والبيهقي في الكبرى (١١٥/٣) وابن أبي شيبة (٥٤/٢) وأبويعلى (٩/٧) وأحمد (١٠١/٣) من طرق عن حماد بن زيد، عن عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٩٨٦ ـ ((صلاة العشاء)) قال الحافظ: كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب: "صلى بأصحابه المغرب"، فإن حمل على تعدد القصة أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازا، وإلا فما في الصحيح أصح.

((فانصرف رجل منا)) وفي رواية لمسلم "فانحرف"، أي مال عن الصف، فخرج منه والرجل هو حزم بن أبي بن كعب، كما في رواية أبي داود الطيالسي. وقيل: سُلَيم، كما في رواية لأحمد، وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان. لكن وقوع هذه القضية مرتين بعيد. كما لا يخفى، إلا أن يقال: يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين، ثم رفع الواقعتان إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة، ووقع

فأُخبِرَ معاذٌ عنه، فقال: معاذ. إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجُلَ، دخل على رسول الله ﷺ فأخبَرَهُ، ما قال له فقال النبي ﷺ: "أتريد أن تكون فَتَّاناً يا معاذ! إذا صليت بالناس، فاقرأ بـ"الشمس وضحاها"، و"سبح اسم ربك الأعلى"، و"الليل إذا يغشى"، و"اقرأ باسم ربك".

فى رواية مسلم "فانطلق رجل منا"، وهذا يدل على أنه كان من بنى سلمة، ويقوى رواية من سماه "سُلَيما"، ((**إنه منافق**)) أى فَعل فِعل المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف فى الصلاة، ((**فَتَّانا**)) أى منفِّراً عن الدين وصادًّا عنه، وموقعا للناس فى الفتنة والمعصية بترك الجماعة.

قال الحافظ فى الفتح (١٩٥/٢): معنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة. وقال الداودى: يحتمل أن يريد بقوله: "فتاناً" أى موذياً: لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى:)إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ(. قيل معناه عذبوهم.

((**فاقرأ بالشمس وضحاها**)) أى اقرأ هذه السورة وأمثالها. وفى الحديث استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة بعذر، وغير ذلك من الفوائد.

واستدل بهذا الحديث للشافعى وأحمد وإسحاق عن صحة اقتداء المتنفل خلف المفترض، لأن الظاهر منه أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فريضة، إذ بعيد من فقاهة معاذ، وهو أفقه الصحابة أن يدرك الفرض خلف أفضل الأئمة فى مسجده الذى هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام فيتركه ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالنفل. وقال الخطابى: لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فعل نفسه.

قلت: وقد جاء فى الحديث رواية كأنها صريحة فى كون معاذ كان ينوى بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ذكرها الدارقطنى وغيره بلفظ: "هى له تطوع ولهم فريضة".

وقال الحافظ: ويدل عليه ما رواه عبدالرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب، زاد: "هى له تطوع ولهم فريضة" وهو حديث صحيح، وقد صرح ابن جريج فى رواية عبدالرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى مطولا فى عدة مواضع بألفاظ مختلفة، ومسلم وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى الإمامة وابن خزيمة (٥١/٣) والبيهقى فى الكبرى (٨٥/٣) وفى المعرفة (٣٦٣/٢) والدارمى (٢٣٩/١) والبغوى فى شرح السن (٧٢/٣) والشافعى فى الأم (١٧٢/١) وفى

٩٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن محمد بن إسحق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير. قال: سمعت عثمان بن أبي العاص. يقول: كان آخر ما عهد إلَيَّ النبيُّ ﷺ حين أمَّرني على الطائف. قال لي: يا عثمان! "تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة".

المسند (٥٦) وابن الجارود (١٢٠) وأبو عوانة (١٥٦/٢) والطحاوى فى الشرح (٢١٣/١) وأحمد (٣٠٨/٣) والطيالسى (٢٣٦) والحميدى (٥٢٣/٢) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٨٧ ـ ((**آخر ما عَهِد**)) ـ بكسر الهاء ـ أى أوصى، ((**حين أمَّرَني**)) لما قدِمت فى وفد ثقيف على النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة (٩) فأسلمنا، وأمَّرَنى عليهم، ((**على الطائف**)) ـ بعد الألف همزة مكسورة، ثم فاء ـ كانت تسمى قديما "وجّ"، وسميت الطائف لما أطيف عليها الحائط، وهى ناحية ذات نخيل وأعناب ومزارع وأودية، وهى على ظهر جبل غزوان، وبها عقبة، مسيرة يوم للطالع من مكة، ونصف يوم للهابط إلى مكة، يمشى فيها ثلاثة أجمال بأحمالها، كذا فى "مراصد الاطلاع" (٨٧٧/٢). ((**واقدر الناس**)) ـ ضبط بضمّ الدال وكسرها ـ جعل الكل فى قدر الأضعف فعامل الكل معاملته، فإن القوِى يقدر على تحمّل الأشد فالأخفّ يجتمع عليه الكل (س). ((**فإن فيهم الكبير**)) فى السِنّ، ((**وذا الحاجة**)) أى المستعجلة.

وقال صاحب الفتح الربانى: قوله "فإن فيهم الكبير .. الخ" وهو تعليل للأمر بالتخفيف، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل.

ويَرِدُ عليه أنه يمكن أن يجىء من يتصف بإحداها بعد الدخول فى الصلاة. وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا، قال: وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر، وهى مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه. وهذا كذلك والمراد بالسقيم من به مرض، كذا فى بلوغ الأمانى (١١٨/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (١١٨/٣) وفى المعرفة (٣٩٤/٢) وعبدالرزاق (٣٦٣/٣) وابن خزيمة (٥٠/٣) وأبوعوانة (٨٦/٢) والحاكم (١٩٩/١) والحميدى (٤٠٢/٢) وأحمد (٢١/٤). إسناده صحيح.

٩٨٨ ـ حدثنا علي بن إسمعيل. ثنا عمرو بن علي. ثنا يحيى. ثنا شعبة. ثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب. قال: حَدَّث عثمان بن أبي العاص، أن آخر ما قال لي رسول الله ﷺ: "إذا أَمَمْتَ قوماً فَأَخِفَّ بهم.

(٤٩) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأدخل في الصلاة وإني أريد إطالتها، .....

---

٩٨٨ ـ ((**علي بن إسماعيل**)) لم أجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا.

((آخر)) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ، ((**إذا أَمَمْتَ**)) بالتخفيف ((**فأخِفَّ بهم**)) ـ بفتح الفاء المشددة، ويجوز كسرها ـ أمر، من الإخفاف.

أحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعِلَل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والصغر والحاجة ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩): التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نَقر الغراب، ورأى رجلا يصلي فلم يُتِمّ ركوعه وسجوده، فقال له: "ارجع، فصل، فإنك لم تُصل". وقال ﷺ: "لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده"، ثم قال: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الائتمام، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تبغضوا الله إلى عباده"، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصلاة ، والبيهقي (٣/١١٦) وعبدالرزاق (٣/٣٦٣) وأبوعوانة (٢/٨٧) وأحمد (٤/٢٢) مختصرا، كالمصنف. عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٤٩ ـ باب الإمام يخفّف الصلاة إذا حَدَث أمر

٩٨٩ ـ ((**وإني أُرِيد إطالتها**)) جملة حالية، وفيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب

فأسمع بُكاءَ الصبى، فأتَجَوَّزُ فى صلاتى مما أعلم .....

عليه الوفاء به، خلافا لأشهب. ((**فأسمع بكاء الصبىّ**)) قال العينى: البكاء إذا مددت أردت به الصوت الذى يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وههنا ممدود لا محالة لقرينة "فأسمع"، إذ السماع لا يكون إلا فى الصوت، كذا فى عُمدة القارى (٢٤٥/٥).

والحديث فيه جواز إدخال الصبيان المساجد، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها، لحديث "جنّبوا مساجدكم صبيانكم"، قاله الشوكانى فى النيل (١٣٨/٢).

قلت: يريد الحديث المشهور على الألسُن بلفظ "جنّبوا مساجدكم صبيانكم". لكنه لا تقوم به حجة. وقال البزار: لا أصل له، وتعقبه صاحب المقاصد بأن ابن ماجه رواه مطولا عن واثلة، رفعه بلفظ "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراء كم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمّروها فى الجمع". وسنده ضعيف، لكن له شاهد عند الطبرانى فى الكبير، والعقيلى، وابن عدى بسند فيه العلاء بن كثير: ضعيف.

أيضا عن أبى أمامة وأبى الدرداء وواثلة، قالوا: سمعنا رسول اللّٰهﷺ وذكره بلفظ "مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"، وفى سنده عبداللّٰه بن محَرَّر -بمهملات- بوزن مُحَمَّد، ضعيف، أفاده العجلونى فى كشف الخفاء (٤٠٠/١).

((**فأتجوّز فى صلاتى**)) فى رواية عند أحمد "فأتجاوز"، ومعناهما واحد، أى أختصر. فى القراءة، كراهة أن أشق على أمه بالتطويل فيها. وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى السعود عن ابن سابط "أن رسول اللّٰهﷺ قرأ فى الركعة الأولى بسورة نحو خمسين آية، فسمع بكاء صبى، فقرأ فى الثانية بثلاث آيات. وروى مسلم عن ثابت البنانى عن أنس قال: كان رسول اللّٰهﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه، وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو السورة القصيرة.

وقال الطيبى (٦٥/٣، ٦٦): قوله "فأتجوّز فى صلاتى"، أى أخفف، كأنه تجاوز ما قصده، أى ما قصد فعله "لو لا بكاء الصبى"، قال: ومعنى التجوّز أنه قطع قراءة السورة وأسرع فى إفعاله.

قلت: والأظهر أنه شرع فى سورة قصيرة بعدما أراد أن يقرأ سورة طويلة، كما مرّ آنفا فى حديث أنس عند مسلم.

((**مما أعلم**)) "ما" مصدرية، أو موصولة، والعائد محذوف، ومن تعليلية للاختصار، أى من أجل ما

لِوَجْدِ أمه ببكائه.

٩٩٠ ـ حدثنا إسمعيل بن أبى كريمة الحرانى. ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبى العاص؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنى لأسمع بُكَاء الصبى فأتَجَوَّز فى الصلاة".

٩٩١ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا عمر بن عبدالواحد .....

أعلم ((**لوَجْد**)) ـ بفتح الواو، وسكون الجيم ـ، ((**أُمّه**)) أى حزنها من وَجَدَ له، يَجِدُ، ويَجُدُ، وَجْداً، أى حزن.

وقال ابن سيدة فى المحكم: وجَدَ يَجدُ، وَجْداً، بالسكون والتحريك، حزن.

ومن بيانية لـ"ما" ((**ببكائه**)) قال الحافظ: وكان ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فمن كان فى معناه يلتحق بها، كذا فى الفتح (٢/٢٠٢).

وفى الحديث دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبى ﷺ. وفيها أيضا شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أصحابه مراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم والترمذى فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٩٣) وفى المعرفة (٢/٢٩٥) وابن خُزَيمة (٣/٥٠) وابن حبان (٥/٥١٠) والبغوى فى شرح السنة (٣/٤١٠) وأبوعوانة (٢/٨٨) وابن أبى شيبة (٢/٥٧) وأحمد (٣/١٠٩) وأبو يعلى (٥/٤٤١). عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٩٠ ـ مر شرحه تحت الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، قال المزى: قيل لم يسمع الحسن من عثمان بن أبى العاص ومحمد بن عبدالله بن علاثة وإن وثقه ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدارقطنى، وكذبه الأزدى. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، لا يحلّ ذكره إلا على وجه القدح فيه. قلت: وباقى رجاله ثقات، وله شاهد فى صحيح البخارى وغيره من حديث أبى قتادة، ورواه الترمذى من حديث أنس، وقال: حسن صحيح، قال: وفى الباب عن أبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة.

والحديث صحيح بما قبله وبما سيأتى. أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة والبيهقى فى المعرفة (٢/٣٩٥). لكن عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه.

٩٩١ ـ ((**عمر بن عبد الواحد**)) بن قيس السلمى، الدمشقى. وثقه العجلى وإبراهيم بن يوسف،

وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطَوِّلَ فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أن يَشُقَّ على أمه".

(٥٠) باب إقامة الصفوف

ودُحَيم، وابن سعد. وقال ابن قانع: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**بشر بن بكر**)) التِّنِّيسيّ، أبوعبدالله، البَجَلي، دمشقي الأصل. وثقه أبو زُرعة، والدار قطني وابن حبان والذهبي وابن خلفون. وقال الحاكم: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، يُغرِب، من التاسعة. ومضى شرح الحديث تحت رقم (٩٨٩).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، وأبوداود في الصلاة ، والنسائي في الإمامة والبيهقي في الكبير (١١٨/٣) وفي المعرفة (٣٩٥/٢) وابن أبي شيبة (٥٧/٢) وأحمد (٣٠٥/٥). عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٥٠ ـ باب إقامة الصفوف

ذهب الجمهور إلى أن إقامة الصفوف في الصلاة سنة. وذهب البخاري إلى الوجوب، ولهذا ترجم في صحيحه "باب إثم من لم يتم الصفوف" وأورد فيه أثر أنس، أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: "ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف" رواه أحمد وغيره.

والظاهر أن البخاري رحمه الله تعالى أخذ الوُجوب من صيغة الأمر في قوله ﷺ: "سَوُّوا صُفُوفكم"، ومن عموم قوله: "صَلُّوا كما رأيتموني أصلي". ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن.

قلت: الحق عندي أن إقامة الصف وتعديله وتسويته من واجبات صلاة الجماعة، بحيث إذا تركها نقصتها، ويأثم تاركها بوُرود الأمر بالتسوية. والأصل في الأمر الوجوب، ولورود الوعيد الشديد في تركه. ولقوله ﷺ في تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، وفي رواية "من تمام الصلاة،

ولقوله: إن إقامة الصف من حسن الصلاة. والمراد بحُسنها تمامها. ولشدة اهتمامهﷺ وخلفائه بعده بذلك. ولأن عمر وبلالا كانا يضربان أقدامهم لإقامة الصف، وضربُهما أقدامهم يدل على أنهم تركوا واجبا من واجبات الصلاة. وأما أنه هل تفسد صلاة من ترك التسوية أم لا؟ فالظاهر أنه تصح، ولا تفسد لعدم وُرود نصٍّ صريح فى ذلك. قال الحافظ فى الفتح (٢/٢١٠): ومع القول بأن التسوية واجبة: فصلاة من خالف ولم يُسَوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان.

إذا علمت هذا تيقنت أن كثيرا من أئمة المساجد فى هذا الأمر قد فرَّطوا فى هذا الواجب الدينى، واستخفوا به فتركوا الناس وشأنهم فى إقامة الصفوف، فترى الناس بعد إقامة الصلاة أوزاعا متفرقين عن اليمين وعن الشمال عزين، الصف الأول ناقص. والثانى منقطع، والثالث بعضه بناحية من المسجد وبعضه بالناحية الأخرى بلا اعتدال ولا انتظام، وما بين ذلك خال من المصلين، وهكذا. كل ذلك على مرأى من الإمام، وهو ساكت، لا يُبدِء ولايعيد، ولم يَدرِ أنه مسؤول عن ذلك فى يوم الوعيد ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾. وفى الحديث "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"، نعم، هو مسؤول، لأنه خالف هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين الهاديين، المهديين من بعده. فقد ورد عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مُوَدِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان حبشيا، فإنه من يَعِش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار. رواه الإمام أحمد فى مسنده، وهذا لفظه، ورواه أيضا المصنف تحت رقم (٤٢).

فهل عمل بذلك أئمة المساجد، ونَفَّذوا وصية رسول اللهﷺ؟ كلا، لم يعمل بذلك إلا من أشرِبوا حب السنة، ووفقهم الله للعمل بها، والذبّ عن حياضها وقليل ما هم، زادهم الله توفيقا، وأكثر من أمثالها، وألهم سائر الأئمة اتباع سبيلهم، وجعلنا الله جميعا ممن عرفوا الحق فاتبعوه، واهتدوا إلى

٩٩٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن المسيب ابن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة السوائي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أ لا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها"؟ قال: قلنا، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: "يُتِمُّون الصُّفوفَ الأُوَلَ ويَتَراصُّون في الصف.

الصراط المستقيم فسلكوه، آمين.

٩٩٢ ـ ((**المسيب بن رافع**)) الأسدى، الكاهلى، أبى العلاء ، الكوفى، الأعمى. قال ابن معين: لم يسمع من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا من البراء بن عازب، وأبى إياس عامر بن عبدة. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**تميم بن طَرَفَة**)) ـ بفتح الطاء والراء والفاء ـ الطائى، المُسْلِىّ ـ بضم الميم وسكون المهملة ـ. وثقه النسائى وابن خلفون والذهبى. وقال أبوداود: ثقة، مأمون. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ألا تَصُفُّون**)) ـ بفتح التاء المثناة من فوق، وضم الضاد ـ أى فى الصلاة. ((**كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها**)) عند قيامها لطاعة ربها، وقيل: أى فى محل قربه ومكان قبوله، ((**يُتِمُّون الصفوف الأُوَلَ**)) كذا فى جميع النسخ بضم الهمزة، وفتح الواو، جمع الأولى، وكذا فى النسائى، ومسلم، ووقع فى مشكاة المصابيح بضم الهمزة وسكون الواو، تأنيث الأول (الأُولى) وعند أبى داود: الصفوف المقدمة. يعنى يُتِمُّون الصف الأول، ولا يشرَعُون فى الثانى حتى يتم الأول، ولا فى الثالث حتى يتم الثانى، ولا فى الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها. ((**ويتراصُّون**)) أى يتلاصقون ويتضامُّون حتى لايكون بينهم شىء من الخلل والفرجة.

وفى الحديث الأمر بالاقتداء بأفعال الملائكة فى صلاتهم وتعبداتهم، وفيه الأمر أيضا بإتمام الصفوف الأول والتراصّ فى الصفوف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المحتبى، وفى الكبرى (٢٨٩/١) فى الإمامة ، والبيهقى (١٠١/٣) وابن حبان (٥٢٨/٥) وابن خزيمة (٢١/٣) وابن أبى شيبة (٣٥٣/١) وعبد الرزاق (٤٦/٢) وأبوعوانة (٣٩/٢) وأحمد (١٠١/٥) والطبرانى فى الكبير (١٩٩/٢). عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة السوائى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٩٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. ح وحدثنا نصر بن علي. ثنا أبي وبشر بن عمر. قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: سَوُّوا صُفوفكم فإن تَسْوِيَة الصفوف من تَمَام الصلاة.

٩٩٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ثنا سماك بن حرب، أنه سمع النعمان ابن بشير؛ يقول: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي الصف حتى يجعله مثل الرُّمح أو القِدْح. قال: فرأى صَدرَ رجُلٍ نَاتِئًا. فقال رسول الله ﷺ: سَوُّوا صُفوفكم أو لَيُخالفَنَّ اللهُ بين وُجُوهِكم.

٩٩٣ ـ ((**بشر بن عمر**)) بن الحكم، الزهراني ـ بفتح الزاي ـ الأزدي، أبومحمد، البصري. وثقه العجلي، وقال: كتبت عنه. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحاكم: ثقة، مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**سَوُّوا صُفُوفكم**)) عند الشروع في الصلاة. فيه دليل على وجوب تسوية الصف، ((**فإن تَسْوِيَة الصفوف**)) وفي رواية "الصف"، بالإفراد، والمراد به الجنس، ((**من تمام الصلاة**)) قال العيني، أي من كمال تمام الصلاة، أو من حسن تمام الصلاة، كما في العمدة (٥/٢٥٦).

قلت: هذا خلاف الظاهر، والحديث معناه مستقيم، من غير تقدير لفظ الكمال، أو الحسن.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، ومسلم وأبوداود في الصلاة ، والبيهقي (٣/٩٩) وابن حبان (٥/٥٤٥) وابن خزيمة (٣/٢١) وابن أبي شيبة (١/٣٥١) وأبوعوانة (٢/٣٨) وعبد الرزاق (٢/٤٤) والبغوي في شرح السنة (٣/٣٦٨) والدارمي (١/٢٨٩) وأحمد (٣/١٧٧) وأبو يعلى (٥/٣٥٤) والطيالسي (٢٦٦) وابن حزم في المحلى (٤/٥٥). عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٩٩٤ ـ ((**يُسَوّي الصفّ**)) بيده، أو بأمره، ((**القِدْح**)) ـ بكسر القاف وسكون الدال ـ سهم، قبل أن يراش، وقيل مطلقا، ((**ناتئا**)) أي مرتفعا بالتقدم على صدور أصحابه ((**سَوُّوا صفوفكم**)) أي اعتدلوا على سمت واحد، حتى تصيروا كالرمح، أو القِدْح. أو الرقيم، أو سطر الكتابة، ((**أو ليخالفن اللهُ**)) ـ بالرفع على الفاعلية، وفتح اللام الأولى المؤكدة، وكسر الثانية وفتح الفاء ـ أي ليوقِعنَّ الله المخالفة ((**بين وُجوهكم**)) بأن تفترقوا، فيأخذ كل وجها غير الذي أخذ صاحبه، لأن تقدم البعض على البعض مظنة للكبر، المفسد للقلوب، وسبب لتأثرها الناشء عنه الحنق، والضغائن. فالمراد ليوقِعنّ العداوة

٩٩٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُونَ الصفوف. ومن سَدَّ فُرْجَةً، رفعه الله بها درجة".

والبغضاء بينكم، ومخالفة الظاهر سبب لاختلاف الباطن. وقيل المراد وُجوه قلوبكم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "تختلف قلوبكم"، وقيل المخالفة فى الجزاء فيجازى مُسَوِّى الصفوف بخير، والخارج عنه بشَرّ، كذا فى الفيض (١١٦/٤).

وقال السندى: قوله "بين وجوهكم" أى بين قلوبكم، كما فى بعض الروايات أو ذلك، لأن الاختلاف فى القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف فى الوجوه بأن يُدْبِر كلٌّ صاحبه.

وقال فى المرعاة (٨٥/٢): "إن لم تُسَوُّوا صفوفكم"، أى بتحويلها عن مواضعها إلى أدبارها وجعلها مواضع الأقفية، أو بتغيير صُوَرها ومسخها على صورة بعض الحيوانات كالحمار مثلا، فهو محمول على الحقيقة، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبى أمامة "لَتُسَوُّنَّ الصفوف أو لتطمسَنَّ الوجوه"، أخرجه أحمد، وفى إسناده ضعف، وفيه وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهى المخالفة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم وأبو داود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى الإمامة ، والبيهقى (١٠٠/٣) وابن حبان (٥٣٨/٥) والدار قطنى (٢٨٢/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٤/٣) وأبوعوانة (٤٠/٢) وعبد الرزاق (٤٤/٢) وابن أبى شيبة (٣٥١/١) وأحمد (٢٧٢/٤) وعلى بن الجعد فى مسنده (٥٨١) والطيالسى (١٠٧) والدولابى فى الكنى والأسماء (٨٦/٢) من عدة طرق عن النعمان بن بشير بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا.

٩٩٥ ـ ((إن الله وملائكته يصلون)) المراد من الصلاة من الله إنزال الرحمة، ومن الملائكة الدعاء بالتوفيق وغيره، **((على الذين يَصِلُون الصفوف))** من الوصل، أى يصلون بأن كان فيها فرجة فسدُّوها، أو نقصان فأتَمُّوها (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه إسماعيل بن عَيَّاش، وهو من روايته عن الحجازيين، وهى ضعيفة، رواه الإمام أحمد فى مسنده وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وروى أبوداود شطره الأول من حديث البراء بن عازب، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رواه مسلم، والترمذى فى الجامع، وقال: حسن صحيح، قال وفى الباب عن جابر بن سمرة، والبراء بن

(٥١) باب فضل الصف المقدم

٩٩٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد ابن معدان، عن عرباض بن سارية؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يستغفر للصفِّ المُقَدَّمِ ثلاثاً وللثاني مَرَّةً.

٩٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة. قال: سمعت طلحة بن مُصَرِّفٍ. يقول: سمعت عبدالرحمن ابن عَوسَجَةَ. يقول: سمعت البراء بن عازب. يقول: سمعت رسول الله ﷺ. يقول: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول".

عازب، وجابر بن عبدالله وأنس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي (١٠١/٣) والمنذري في الترغيب (٤١١/١). عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٥١ ـ باب فضل الصف المقدّم

٩٩٦ ـ ((كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا)) هذا مثل ما فعل بالمحلِّقين والمُقَصِّرين.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٨٩/١) في الإمامة ، والبيهقي (١٠٢/٣) وابن خزيمة (٢٦/٣) وابن حبان (٥٣١/٥) وابن أبي شيبة (٣٧٩/١) والبغوي ى شرح السنة (٣٧٢/٣) والدارمي (٢٣٢/١) والحاكم (٣٧٢/١) وأحمد (١٢٦/٤) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٩/٤) والطيالسي (١٦٠) والطبراني في الكبير (٦٣٧/١٨). عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٩٩٧ ـ ((طلحة بن مُصرِّف)) بن عمرو بن كعب، اليمامي، الكوفي. وثقه ابن معين، وأبوحاتم، والعجلي. وقال الحافظ: ثقة، قارء، فاضل، من الخامسة.

((عبدالرحمن بن عَوْسَجَة)) الهمداني، الكوفي. وثقه النسائي. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، قتل بالزاوية مع ابن الأشعث.

((يصلون على الصف الأول)) أي يرحم الله على أهل الصف الأول، ويدعو الملائكة لهم بالتوفيق وغيره.

٩٩٨ ـ حدثنا أبوثور إبراهيم بن خالد. ثنا أبوقطن. ثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس، .....

قال السندى: يحتمل أن المراد بالصف الأول فى كل مسجد، أو فى كل جماعة، فالجماعة باعتبار تعدد المساجد والجماعات: أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلاة من الله على كل صفّ على حسب تقدمه، والأخير لا حظّ له من هذه الصلاة لفوات الأوّليّة.

قال البوصيرى: رجاله ثقات، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده من طريق أبى إسحاق عن عبدالرحمن بن عَوْسَجَة به.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى ، وفى الكبرى (٢٨٧/١) فى الإمامة ، وابن خزيمة (٢٦/٣) وابن حبان (٥٣٠/٥) والدارمى (٢٨٩/١) وعبد الرزاق (٤٥/٢) والبيهقى (١٥١/٣) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٣/٣) وابن الجارُود (١١٦) وابن أبى شيبة (٣٧٨/١) وابن عبد البر فى الاستذكار (٢٨/٤) وأحمد (٢٨٥/٤) والطيالسى (١٠٠) والطبرانى فى الأوسط (٥٢/٧) وأبونعيم فى الحلية (٢٧/٥) من عدة طُرُق عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عَوْسَجَة عن البراء، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٩٩٨ ـ ((أبوثور، إبراهيم بن خالد)) بن أبى اليمان، الكلبى، الفقيه، صاحب الشافعى. قال النسائى: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء . وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما، وورعا، وفضلا وديانة وخيرا، ممن صنَّف الكتب، وفرَّع على السنن، ودَبَّ عن حريمها، وقمع مخالفيها. وقال الخطيب: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام فى الدين وله كتب مصنَّفة فى الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه. وقال أيضا: كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأى، ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعى بغداد، فاختلف إليه أبو ثور، ورجع عن الرأى إلى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**أبوقطن**)) هو عمرو بن الهيثم بن قطن، القُطَعى، البصرى. وثقه الشافعى. وقال أحمد: كان ثبتا. وقال الحافظ: ثقة من صغار التاسعة.

((**خِلاس**)) ـبكسر أوّله، وتخفيف اللام ـ ابن عمرو، الهجرى، البصرى. وثقه أحمد، وأبوداود وابن معين، والعجلى، وابن شاهين، والذهبى. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال ابن سعد: كان قديما، كثير الحديث، له صحيفة يحدث عنها. وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة، ولم أر بعامّة حديثه بأسا. وقال الحافظ: ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شُرطة على، وقد صحّ أنه سمع من عمار.

عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قُرْعَة".

٩٩٩ - حدثنا محمد بن الْمُصَفَّى الْحِمصِيّ. ثنا أنس بن عِيَاضٍ. ثنا محمد ابن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه؛ قال: .....

((**لكانت قُرعةً**)) أى لتحققت قرعة بينكم لتحصيله "فكان" تامّة.

قال النواب صِدِّيق بن حسن فى "السراج الوهاج" (١/١٨٢) قوله "لو يعلمون ما فى الصف"، أى لو يعلمون ما فى الصف الأول من الفضيلة وقدره وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه لجأوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم الوقت، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه.

وفيه إثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها، ويتنازع فيها، وسنة الاقتراع ثابتة فى مسائل شتى، ولكن صارت مهجورة منذ أزمان فى الإسلام حتى لا يعرفها، ولا يعمل بها أحد من الأعيان فضلا عمن لا يعرفها، أو لا يقول بها تقليدا لزعمائه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، ومالك ومسلم والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٤٧٦) فى المواقيت ، وابن خزيمة (١/٢٠٤) وابن حبان (٤/٥٤٤) وعبد الرزاق (١/٥٢٤) والبيهقى (١/٤٢٨) وأبوعوانة (١/٣٣٢) وابن عبد البر فى الاستذكار (٤/٢٥) وأحمد (٢/٢٣٦) وأبويعلى (١١/٣٦٢) من عدة طرق عن أبى هريرة، بعضهم مختصرا كالمصنف وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٩٩٩ - ((**عن أبيه**)) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث ابن زُهرة، القرشى، الزهرى، أبى محمد، المدنى، أحد العشرة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما على يد أبى بكر الصديق، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وأحد الستة، شهد بدرا، والمشاهد كلها، وكان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو، فغَيَّره النبىﷺ، أُصِيب يوم أُحُدٍ، وجُرِح عشرين جراحة، أو أكثر. فأصابه بعضها فى رجله، فعرِج.

قال الزهرى: تصدق على عهد النبىﷺ بأربعة آلاف ثم بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمس مائة فرس، ثم على خمس مائة راحلة، وكان عامة ماله من التجارة، وأوصى لنساء النبىﷺ بحديقة قُوِّمت بأربع مائة ألف، ومناقبه كثيرة شهيرة، وله (٧٥) سنة، ودُفِن بالبقيع.

قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على الصّف الأوّل".

((**إن الله وملائكته يصلون**)) أى إن الله تعالى ينزل رحمته على عباده الذين يصلون فى الصف الأول وكذا الملائكة تستغفر لهم، وكان الصف الأول شرفا لان من فيه قريبون من رحمة الله تعالى، وسماع القراءة وإرشاد الإمام.

والحديث يدل على مضاعفة ثواب المصلى فى الصف الأول بالنسبة للصف الثانى وبمضاعفة ثواب المصلى فى الصف الثانى بالنسبة للصف الثالث. وهكذا، والحكمة فى ذلك ـ والله أعلم ـ أن يبادر الناس إلى المسجد للصلاة مع الجماعة، لأنهم إذا علموا هذا الفضل تسابقوا إليه، وهؤلاء هم الذين نوّر الله بصيرتهم بنور الإيمان، ففهموا أسرار الشريعة فتسابقوا إلى الخيرات، فجزاهم الله نعيم الجنات، جعلنا الله منهم.

((**الصف الأول**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٦٠/٤): واعلم أن الصف الأول الممدوح الذى قد وردت الأحاديث بفضله والحثّ عليه هو الصف الذى يلى الإمام، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا، وسواء تخللّه مقصورة ونحوها، أم لا. هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرّح به المحققون، وقالت طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلي طرفه، لا يتخللّه مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذى يلى الإمام شيء فليس بأول. بل الأول ما لا يتخللّه شيء وإن تأخر. وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى فى صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بُطلانه لئلا يغتر به، والله أعلم.

تنبيه:

إذا ازدحم الناس على الصف الأول فخرج منه رجل كان فيه سابقا مراعيا الرأفة برجل ضعيف بجواره، أو أُكرِه على الخروج لضعفه وقوّة جاره فاستسلم مراعيا حُرمة المسجد، أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة كان له مثل أجر من فيه، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (١٨١/٧) عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(٥٢) باب صفوف النساء

١٠٠٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها".

٥٢ ـ باب صُفُوف النساء

١٠٠٠ ـ ((خير صفوف النساء آخرها)) لبُعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك بخلاف الوقوف فى الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة، وتعلق القلب بهم المسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم، ولهذا كان شرّها. **((وخير صفوف الرجال))** أى أكثرها أجرا وثوابا وفضلا، **((أوّلها))** فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال، وأنه خيرها لما فيه من إحراز فضيلة التقدم المأمور به، ولقُربهم من الإمام، ومشاهدتهم لأحواله واستماعهم لقراءته، وبُعدهم من النساء ، **((وشرّها))** أى أقلّها ثوابا وفضلا، وأبعدها من مطلوب الشرع. **((آخرها))** لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول، ولقربهم من النساء ، وبُعدهم من الإمام. ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على إطلاقه، وفى صُفوف النساء عند الاختلاط بالرجال.

قال النووى فى شرح مسلم (٤/١٥٩): أما صفوف الرجال فهى على عمومها، فخيرها أولها أبدا، وشرّها آخرها أبدا. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات، لا مع الرجال فهُنَّ كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرّها آخرها. وقيل: يمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر، فتأمل.

وقال الطيبى (٣/٤٦): والخير والشرّ فى صفّى الرجال والنساء للتفضّل، أحدها شر من الآخر فيه. فيناقض. ونسبة الشرّ إلى الصف الأخير، وصفوف الصلاة كلها خير إشارة إلى أن تأخير الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه فلا يبعد أن يسمى شرا، قال المتنبى :

ولم أر من عيوب الناس شيئا كنقص القادرين على التمام

يعنى الرجال مأمورون بالتقدم، فمن هو أكثر تقدما فهو أشد تعظيما لأمر الشرع فيحصل له من

١٠٠١ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر ابن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال مُقَدَّمُها، وشرها مُؤَخَّرُها، وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها".

الفضيلة ما لا يحصل لغيره. وأما النساء فمأمورات بالحجاب، فمن هى أقرب إلى صف الرجال تكون أكثر تركا للحجاب فهى لذلك شرّ من اللائى تكن فى الصف الأخير.

والحديث يدل على الترغيب فى الصف الأول، وعلى التحذير من التأخر عنه، وعلى أن أفضل صفوف النساء آخرها إذا كنّ مع الرجال فى مكان واحد.

ودلّ بمفهومه على أن صفوف النساء إذا كن فى مكان آخر، كصفوف الرجال أفضلها أولها، وأقلها ثوابا آخرها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٨٩/١) فى الإمامة ، والبيهقى (٩٧/٣) والدارمى (٢٩١/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧١/٣) وابن أبى شيبة (٣٨٥/٢) وابن حبان (٥٥٢/٥) وابن خزيمة (٢٧/٣) والشافعى فى المسند (١٣٩/١) وأحمد (٢٤٧/٢) وأبوعوانة (٣٧/٢) والحميدى (٤٣٩/٢) والطيالسى (٣١٦) بعضهم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه وبعضهم عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٠١ ـ تقدم شرحه فى الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن حسين بن على عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل به بزيادة فى آخره. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان فذكره بإسناد ابن ماجه ومتنه. ورواه الإمام أحمد فى مسنده هكذا من حديث أبى سعيد، ورواه من حديث جابر أيضا ثم منه. ورواه أبوداود فى سننه، والترمذى فى جامعه، والنسائى. ورواه مسلم فى صحيحه كذلك من رواية أبى هريرة. وقال الترمذى: حسن صحيح، قال: وفى الباب عن جابر، وابن عباس وأبى سعيد، وأُبَىّ، وعائشة، والعِرباض، وأنس رضى الله عنهم.

والحديث حسن صحيح روى أيضًا فى المسند الجامع (٤٧٧/٣).

(٥٣) باب الصلاة بين السوارى فى الصف

١٠٠٢ ـ حدثنا زيد بن أخزم أبوطالب. ثنا أبوداود وأبوقتيبة. قالا: ثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ قال: كنا نُنهى أن نَصُفَّ بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونُطرَدُ عنها طَردًا.

٥٣ ـ باب الصلاة بين السَّوارى فى الصفّ

١٠٠٢ ـ ((كُنَّا نُنهَى أن نصُفّ بين السَّوارِى)) السَّوارى: بفتح السين، جمع سارية، والنهى عنه لقطع السوارى الصف. وقيل: لأنه موضع النعال. وقيل: إنه مصلى الجن من المؤمنين (س).

قال الترمذى: قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى، وبه يقول أحمد، وإسحاق، ورخص قوم من أهل العلم فى ذلك.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين. وقال ابن رسلان: وأجازه الحسن وابن سيرين. وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسُوَيد بن غَفَلَة يؤُمُّون قومهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين.

وقال الشوكانى فى النيل (٣/٢١٩): حديث قُرّة ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى، ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكن حديث أنس الذى أخرجه الحاكم: فيه النهى عن الصلاة مطلقا، فيحمل المطلق على المقيد. ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين، فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين، دون صلاة الإمام والمنفرد ـ وهذا أحسن ما يقال ـ وأما قياس المؤتمّين على الإمام والمنفرد ففاسد الاعتبار لِمُصَادَمَتِه لأحاديث الباب.

قلت: وما قاله الشوكانى هو الذى أرتضيه.

قال البوصيرى: رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن هارون، فذكره بإسناده ومتنه، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن خزيمة ثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو قتيبة فذكره بإسناده ومتنه. قال البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة غير هارون.

قلت: قال أبوحاتم: هارون: مجهول. وله شاهد من حديث أنس، رواه أبوداود والترمذى والنسائى.

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله ابن بدر. حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان؛ وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبيﷺ فبَايَعنَاه وصلينا خلفه، ثم صلينا وَرَائَه صلاة أخرى. فقَضَى الصلاة فرأى رَجُلاً فردا يصلي خلف الصف. قال، فوقف عليه نبي اللهﷺ حين انصرف. قال: "اِستَقبِلْ صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف".

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الحاكم (١/٢١٨) والبيهقي (٣/١٠٤) والطبراني في الكبير (١٩/٣٩) والدولابي (٢/١١٣). عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه.

٥٤ ـ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ ـ ((استقبل صلاتك)) ظاهر الحديث بُطلان صلاة من يفعل كذلك، ومن لايقول به لعله يحمله على الزَّجر والتغليظ. والمراد بقوله: "لا صلاة" أي كاملة، واستدل هذا القائل بحديث أنس: "والعجوز خلفنا" (س).

قلت: وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده، فقالت طائفة: لا يجوز ولا يصح، وممن قال ذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع، وبعض محدثي الشافعية كابن خُزَيمة وقوم من أهل الكوفة، كما بينه الترمذي. واستدلوا بحديث الباب.

وأجاز ذلك الحسن البصري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشافعي. وهو قول الحنفية. واستُدِلّ لهم بحديث أنس قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبيﷺ وأمي أم سُلَيم خلفنا"، رواه البخاري ومسلم.

قال الزيلعي في نصب الراية: وأحكام الرجل والنساء في ذلك سواء.

وقال ابن بطال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى.

ورُدّ هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصُفّ مع الرجال بخلاف الرجل، فإن له أن يصُفّ معهم وأن يزاحم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف، فيقوم معه، فافترقا.

وقال ابن خُزَيمة في صحيحه (٣/٣١): لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف

وحده منهيّ عنها باتفاق ممن يقول تجزئه، أو لا تجزئه. وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق، فكيف يُقَاس مأمور على منهى.

واستدل لهم أيضا بحديث ابن عباس بأنه صلى خلف النبى ﷺ، فأخذه ﷺ بيده وجعله حذاءه، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

وأجيب عنه بأن رواية ابن عباس هذه هى إحدى الروايات التى وردت فى صفة دخوله مع النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونة. والذى فى الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه، وهو الأصح الأرجح.

واستُدِلّ لهم أيضا بحديث أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: "زادك الله حرصا ولا تعد"، رواه البخارى وأبوداود والنسائى. قال التوربشتى ومحى السنة: فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لايبطل، لأنه لم يأمره بالإعادة، وأرشده فى المستقبل بما هو أفضل بقوله: "ولا تعد"، فإنه نهى تنزيه، لا تحريم، إذ لو كان للتحريم لأمره بالإعادة.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٦٩/٢): جمع أحمد وغيره بين الحديثين، يعنى بين حديث وابصة (الآتى بعد هذا) وحديث أبى بكرة بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة، كما فى حديث أبى بكرة، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان.

وهذا الجمع حسن، بل هو المتعين، فإنه يحصل التوفيق بين الأحاديث، بلا تكلف، والله تعالى أعلم، كذا فى التحفة (١٩٤/١).

وأما قول ابن همام وغيره من الحنفية "حمل أئمتنا الأول، أى حديث وابصة على الندب، والثانى أى حديث على بن شيبان على نفى الكمال ليُوافقا خبر البخارى عن أبى بكرة، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها، وأيضا فهو عليه السلام تركه، حتى فرّغ، ولو كانت باطلة لما أقرّه على المُضِىّ فيها.

وأجيب عنه بأن حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، وحمل النفى على نفى الكمال خلاف

الظاهر والأصل فإن الأصل فى الأمر الوُجوب، وفى نفى الجنس نفى الحقيقة والذات إن أمكن، وإلا فيحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة، وهو نفى الصحة، كما تحقق فى موضعه، وأما الاستدلال على ذلك بحديث أبى بكرة ففيه أن عدم أمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة فى هذه الصورة الجزئية لا يدل على أن أمره بالإعادة فى حديث وابصة ليس للإيجاب، وأن النفى فى حديث على بن شيبان ليس لنفى الحقيقة أو الصحة، فإنه لايقال لمن فعل مثل ما فعل أبوبكرة أنه صلى خلف الصف. قال ابن سيّد الناس: ولا يُعَدّ حكم الشروع فى الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ويرى أن الركوع دون الصف جائز.

وقيل: يحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعُذر، وهو خشية الفوات لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر.

وقيل: من لم يعلم ما فى ابتداء الركوع على تلك الحال من النهى فلا إعادة عليه، كما فى حديث أبى بكرة، لأن النهى عن ذلك لم يكن تقدم، فكان أبو بكرة معذورا لجهله، ومن علم النهى وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة يعنى أنه يحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالما بالنهى.

قال ابن حزم فى المحلى (٣/٥٨): فإن قيل فهلا أمر رسول الله ﷺ أبا بكرة بالإعادة كما أمر الذى أساء الصلاة، والذى صلى خلف الصلاة وحده؟ قلنا: نحن على يقين (نقطع به) أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبى ﷺ فإذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهى، ولو كان ذلك محرما قبل النهى لما أغفل عليه السلام أمره بالإعادة، كما فعل مع غيره، كذا فى المرعاة (٤/٢٣).

فائدة: قد اختلف فى من لم يجد فرجة ولا سعة فى الصف ما الذى يفعل؟ فقيل إنه يقف منفردا ولا يجذِبُ إلى نفسه أحدا لأنه لو جذب إلى نفسه واحدا لفَوَّت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل فى الصف. وبهذا قال أبوالطيب الطبرى وحكاه عن مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعى أنه يجذب إلى نفسه واحدا، ويستحب للمجذوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل فى أثناء الصلاة والحاضر فى ابتداء ها فى ذلك، كذا قال الشوكانى فى النيل (٣/١٨٦).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن

١٠٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف. قال: أخذ بيدى زياد بن أبى الجعد، فأوقفنى على شيخ بالرَّقَّة، يقال له وابصة بن معبد. فقال: صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبى ﷺ أن يُعِيدَ.

محمد بن السرىّ عن ملازم، فذكره بإسناده ومتنه سواء . ورواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه، ورواه البيهقى فى سننه من طريق ملازم بن عمرو. ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده بهذا الإسناد والمتن، وزاد بقيته الذى أورده ابن ماجه فى باب لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع. ورواه أبوداود، والترمذى من حديث وابصة بن معبد، وزاد "فأمره أن يعيد الصلاة".

قال الألبانى فى الإرواء (٣٢٩/٢): هذا سند صحيح، ورجاله ثقات، كما قال البوصيرى فى الزوائد.

قلت: وجملة القول أن أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بإعادة الصلاة، وأنه لاصلاة لمن يصلى خلف الصف وحده، صحيح، ثابت عنه ﷺ من طريق.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٩٤/١) وابن سعد فى الطبقات (٥٥١/٥) وابن خزيمة (٣٠/٣) وابن عساكر (٩٩/١٥) وابن حزم فى المحلى (٥٣/٤) والبزار فى مسنده. عن عبدالرحمن بن على بن شيبان، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٠٤ ـ ((زياد بن أبى الجعد)) الأشجعى، أخو سالم، الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((بالرَّقَّة)) ـ بفتح الراء ، وشدة القاف ـ اسم موضع (س).

وقال صفى الدين عبد المؤمن فى "مراصد الاطلاع" (٦٢٦/٢): الرَّقَّة: ـ بفتح أوله وثانيه، وتشديده والهاء ـ الأرض التى ينصبّ عنها الماء ، جمعها رقاق، مدينة مشهورة، على الفرات من جانبها الشرقى، بينها وبين "حَرَّان" ثلاثة أيام، من بلاد الجزيرة، وكان بالجانب الغربى مدينة أخرى تعرف بـ"رقة واسط"، بها قصران لهشام بن عبد الملك، على طريق رُصافة الشام، وأسفل من الرقة بفرسخ.

وقد مضى شرح الحديث فى الحديث السابق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، وابن حبان (٥٧٩/٥) وابن خزيمة (٣٠/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٠٤/٣) وفى المعرفة (٣٨٢/٢) والدارمى (٢٩٤/١) وابن أبى شيبة (٩٢/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٨/٣) وعبدالرزاق (٥٩/٢) وابن الجارود (١١٧) والطحاوى فى

(٥٥) باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا معاوية بن هشام. ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على مَيَامِنِ الصُّفُوفِ".

١٠٠٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، .....

شرح معانى الآثار (٣٩٣/١) وأحمد (٢٢٨/٤) والطبرانى فى الكبير (١٤٠/٢٢) والطيالسى (١٦٦) وأبو يعلى (١٦٢/٣) والحميدى (٣٩٢/٢) وابن حزم فى المحلى (٥٢/٤) وابن عساكر (٣٤٩/١٧). عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبى أسيد، عن وابصة بن معبد رضى الله عنه.

٥٥ ـ باب فضل مَيمَنة الصفّ

١٠٠٥ ـ ((عثمان بن عروة)) بن الزُبير بن العوّام، المدنى، أخى هشام، وكان أصغر منه، لكن مات قبله. وثقه ابن معين والنسائى. وقال يعقوب بن شيبة: كان من خطباء الناس وعلمائهم، من ذوى الأقدار منهم. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)) أى إن الله عز وجل ينزل رحمته على من كان جهة اليمين فى الصف قبل أن ينزلها على من كان جهة اليسار. وكذا الملائكة تستغفر لمن كان فى يمين الصف قبل أن تستغفر لمن كان فى اليسار. وليس المراد أن الرحمة والاستغفار يختصان باليمين، دون اليسار، ويؤيده حديث إن الله ينزل الرحمة أولا على يمين الإمام إلى آخر اليمين، ثم على اليسار إلى آخره.

وفى الحديث دلالة على أفضلية ميامن الصفوف على مياسرها، لكن محل أفضلية يمين الصف الثانى مثلا، إذا كان يسارى الذى قبله عامرا، فإذا كان خاليا فتعميره أفضل من يمين الذى يليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة وابن حبان (٥٣٤/٥) والبيهقى (١٠٣/٣) والبغوى (٣٧٤/٣) قال المنذرى فى الترغيب (٤١١/١) والحافظ فى الفتح (٢١٣/٢) بإسناد حسن. عن عثمان ابن عروة، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها.

١٠٠٦ ـ ((ثابت بن عُبَيد)) الأنصارى، مولى زيد بن ثابت، كوفى. وثقه أحمد، وابن معين، والنسائى، والحربى، وابن حبان، والذهبى. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

عن ابن البراء بن عازب، عن البراء . قال: كنا إذا صلينا خلفَ رسول اللّٰه ﷺ. قال: مسعر، مِمَّا نُحِبُّ أو مما أحِبُّ أن نَقُوم عن يَمِيْنِه.

١٠٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبى الحسين أبوجعفر. ثنا عمرو بن عثمان الكلابى. ثنا عبيداللّٰه بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبى سَلِيمٍ، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قيل للنبى ﷺ: إن مَيسَرَةَ المسجد تَعَطَّلَتْ. فقال النبى ﷺ: "من عَمَّر مَيسَرَة المسجدِ كُتِب له كِفلان مِنَ الأَجْرِ".

((**ابن البراء بن عازب**)) هو عُبَيد بن البراء بن عازب، الأنصارى، الحارثى، الكوفى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**مما أُحِبّ أن نقوم**)) لكون يمين الصف أفضل، ولكنه عليه السلام يُقْبِل علينا بوجهه. عند السلام أوَّلا، قبل أن يقبل على من يساره. وقيل: معناه: يُقبل علينا عند الانصراف.

وقال السندى: الظاهر أنه بتقدير كان مما نحب. وقد جاء فى سبب ذلك أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة إلى أهل اليمين.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين ، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى الإمامة، وأحمد (٣٠٤/٤) والمزى فى التهذيب (١٨٩/١٩). عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء بن عازب، عن البراء رضى اللّٰه عنه.

١٠٠٧ ـ((**إن مَيْسَرَة المسجد تعطلت**)) وأصل هذا الحديث أن المصطفى صلى اللّٰه عليه وسلم لما رغّب فى تفضيل ميامن الصفوف عطل الناس ميسرة المسجد، فقيل له ذلك، فذكره. ((**من عَمَّرَ**)) ـ بفتح العين وتشديد الميم ـ، ((**ميسرة المسجد**)) وفيه أن اليمين وإن كان هو الأصل، لكن اليسار إذا خلا فتعميره أولى من اليمين، وعلى هذا فلابد من النظر إلى الطرفين، فإن كان زيادة فلتكن فى اليمين (س). ((**كتب اللّٰه له كفلين**)) أى نصيب منه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبى سَلِيم.

قلت: قال الحافظ العراقى: سنده ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢١٣/٢) فى إسناده مقال.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٣٤٤/٥) وعلى المتقى فى الكنز (٦٢٦/٧) والمنذرى فى الترغيب (٤١٥/١). عن ليث بن أبى سليم، عن نافع، عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما. إسناده ضعيف.

(٥٦) باب القبلة

١٠٠٨ ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أنه قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت، أتي مَقَامَ إبراهيم. فقال عمر: يا رسول الله! "هذا مقام أبينا إبراهيم، الذى قال الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾". قال الوليد: فقلت لمالك: أهكذا قرأ واتخذوا، قال نعم.

١٠٠٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا هشيم، عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك؛ قال: قال عمر، قلت: يا رسول الله! "لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مُصَلًّى". فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

٥٦ ـ باب القبلة

١٠٠٨ ـ ((هذا مقام أبينا إبراهيم الذى .. الخ)) هذا يدل على أنه قال بعد نزول الآية. والحديث الآتى على أن الآية نزلت بعد القول، فيحمل على أنه قال مرتين (س). ومقام إبراهيم: الحجر الذى فيه أثر قدميه، أو الموضع الذى كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، أو رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم.

وقيل: المراد به الأمر بركعتى الطواف، لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم، فصلى خلفه ركعتين، وقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وقيل: مقام إبراهيم: الحرم كله، وقيل: مواقف الحج، قاله البيضاوى.

وكيفية الدلالة على الترجمة "فعلى قول من فسر مقام إبراهيم الكعبة فظاهر. وأما على قول من هو الحرم كله، فيقال: إن "من" للتبعيض، و"مصلى" أى قبلة، أو موضع الصلاة، والمراد من الترجمة ما جاء فى القبلة وما يتعلق بها وهذا أظهر، لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر الذى وقف عليه إبراهيم عليه السلام، وموضعه مشهور. قال الخطابى: سأل عُمَر، رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل ذلك الحجر الذى فيه أثر مقامه بين يدى القبلة، فيقوم الإمام عنده، فنزلت الآية (كرمانى).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المناسك ، وأبوداود فى الحروف، والترمذى والنسائى فى الحج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح وسيأتى إن شاء الله تعالى باسناده ومتنه برقم (٢٩٦٠).

١٠٠٩ ـ مر شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

١٠١٠ ـ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحق، عن البراء . قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحوَ بَيتِ المَقدِسِ ثمانية عشر شهرا. وصُرِفَت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين. وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تَقَلُّبَ وجهه في السماء . وعَلِمَ الله من قلب نبيه ﷺ أنه يَهوَى الكعبة فصَعِدَ جبريل فجعل رسول الله ﷺ يُتبِعُهُ بَصَرَهُ وهو يَصْعَدُ بين السماء والأرض ينظر ما يأتيه به. فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية، فأتانا آتٍ. فقال إن القبلة قد صُرفت إلى الكعبة وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس، ونحن رُكُوعٌ فتَحَوَّلنا فبَنَينَا على ما مَضَى من صلاتنا. فقال رسول الله ﷺ: يا جبريل! كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى التفسير والدارمى (٢/١٤٤) إسناده صحيح.

١٠١٠ ـ ((عن أبي إسحاق)) قال الحافظ فى الفتح (١/٩٦) قد جاء سماع أبى إسحاق عن البراء فى غير هذا الحديث فلا ضعف فيه من تدليس أبى إسحاق. ذكره فى كتاب الإيمان (س).

((صلينا ـ إلى قوله ـ بشهرين)) لا يخفى ما بين الكلامين من التنافى، فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله المدينة بعد ثمانية عشر شهرا. والثانى صريح فى خلافه، وذلك لأن صلاة البراء مع النبى صلى الله عليه وسلم كانت بعد دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة. إلا أن يقال: أراد بقوله "صلينا"، صلاة الصحابة مطلقا، ولو بمكة، وهذا مبنى على أنه صلى الله عليه وسلم وُجِّه إلى بيت المقدس وهو بمكة، وكان على ذلك بعد دخوله المدينة بشهرين، صرفت القبلة إلى الكعبة، وهذا خلاف المشهور بين الجمهور. قال الحافظ فى الفتح (١/٩٦): كان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فى شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح. وبه جزم الجمهور، وبالجملة فهذه رواية شاذّة مخالفة للروايات المشهورة، فى حديث البراء ، فليس فيها الجملة الثانية أصلا. والجملة الأولى جاء ت فى بعضها على الشك بين ستة عشرة أو سبعة عشر، وفى بعضها بالجزم بستة عشر وفى بعضها بالجزم بسبعة عشر.

وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ فى الجملة الأولى. وقال: هى من طريق أبى بكر بن عياش، وأبوبكر: سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه. ثم بين الاضطراب (س).

((يهوَى)) من هَوِىَ بالكسر، إذا أَحَبَّ **((لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ))** أى صلاتكم.

١٠١١ ـ حدثنا محمد بن يحيى الأزدى. ثنا هاشم بن القاسم. ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابورى. قال: حدثنا عاصم بن علي. قالا: ثنا أبومعشر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين المشرق والمغرب قبلة".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الشيخان، وغيرهما من هذا الوجه، سوى ما ذكر.

ورواه ابن خُزَيمة فى صحيحه (١/٢٢٢، ٢٢٦) عن محمد بن المثنى عن يحيى ابن أبى سعيد عن أبى إسحاق به. ورواه ابن الجارود (٦٥) عن محمد بن يحيى عن النُّفَيلى عن زُهير بن معاوية عن أبى إسحاق به.

قال الترمذى: وفى الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعُمارة بن أوس، وعمرو بن عوف المزنى، وأنس بن مالك.

قلت: وهذه الزيادة التى رواها ابن ماجه رواها أبوداود الطيالسى فى مسنده (٩٨) عن سلام عن أبى إسحاق به.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير ، والنسائى فى الصلاة ، والدارقطنى (١/٢٧٣) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢) وفى الصغير (١/١٣٨) والبغوى (٢/٣٢٢) وأبوعوانة (٢/٨١) وأحمد (٤/٢٨٣) وابن سعد فى الطبقات (٢/٢) وابن جرير فى تفسيره (٢/٣) من عدة طرق عن أبى إسحاق عن البراء رضى الله عنه. إسناده صحيح.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وقد وقع عند البخارى ومسلم وغيرهما تصريح أبى إسحاق بالسماع من البراء ، فانتفت رِيبة التدليس.

١٠١١ ـ ((أبومعشر)) هو زياد بن كُلَيب، الحنظلى، الكوفى. وثقه النسائى. وقال أبو حاتم: صالح، من قُدَماء أصحاب إبراهيم، ليس بالمتين فى حفظه. وقال العجلى: كان ثقة فى الحديث، قديم الموت. وقال ابن حبان: كان من الحُفّاظ المتقنين. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((ما بين المشرق والمغرب قِبلة)) قد اضطربت أقوال العلماء فى شرح هذا الحديث ومعناه. فقال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٢/١٧٥) هذا الحديث كحديث أبى أيوب: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذى يذهب إلى الغائط القبلة، وقال: "شرقوا، أو غَرِّبوا"،

إنهما كلاهما فيما كان من المواضع سَمْته وجِهته لسَمْت المدينة وجهتها، لأنها فى شمال مكة، بينها وبين الشام، فإذا استقبل القبلة استدبر الشام، وإذا استدبر القبلة استقبل الشام، وإن المراد بقوله "ما بين المشرق والمغرب قبلة". وإن الفرض على المصلى إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه جهتها، لا أن يصيب عينها على اليقين، فإن هذا محال أو عَسِير.

وقال الشوكانى فى النيل (١٨٩/٢): وقد اختلف فى معنى هذا الحديث. فقال العراقى: ليس هذا عاما فى سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرّفة وما وافق قبلتها. وهكذا قال البيهقى فى الخلافيات، وهكذا قال أحمد ابن خالويه الوهبى قال: ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك.

وقال ابن عبدالبر: وهذا صحيح، لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث، فقال: هذا فى كل البُلدان، إلا بمكة عند البيت، فإنه إن زال عنه شيئا وإن قَلّ فقد ترك القبلة، ثم قال: "هذا المشرق"، وأشار بيده. "وهذا المغرب" وأشار بيده، وما بينهما قبلة.

قلت: له "فصلاة من صلى بينهما جائزة؟" قال: نعم، وينبغى أن يتحرى الوسط.

قال ابن عبدالبر: قول أحمد هذا في كل البُلدان، يريدُ أنَّ البُلدان كلها لأهلها فى قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة، الجنوب التى يقع لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها. ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم. وكذلك لأهل اليمن من السعة فى قبلتهم مثل ما لأهل المدينة، ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قِبَل القِبلة، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم، والمغرب عن يسارهم. وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة فى استقبال القِبلة ما بين الجنوب والشمال، مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب. وكذلك ضِدّ العراق عن ضِدّ ذلك أيضا. وإنما تضيّق القبلة كُلّ الضِيق على أهل المسجد الحرام، وهى لأهل مكة أوسع قليلا، ثم هى لأهل الحرام أوسع قليلا. ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا.

وذكر العلامة أحمد بن على المقريزى هذا الحديث فى أثناء الفصل الذى عقده فى خططه عن

المحاريب التى بديار مصر (٤/٢١، ٣٣) من طبعة مصر سنة (١٣٢٦) ومما قال فى شرحه: إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سَمْت تلك البلاد شمالا وجنوباً فقط. والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة فى بعض الأقطار. وقد عرفت (إن كنتَ تمهّرتَ فى معرفة البُلدان وحُدُود الأقاليم) أن الناس فى توجههم إلى الكعبة، كالدائرة حول المركز، فمن كان فى الجهة الغربية من الكعبة فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق، ومن كان فى الجهة الشرقية من الكعبة فإنه يستقبل فى صلاته جهة المغرب. ومن كان فى الجهة الشمالية من الكعبة فإنه يتوجه فى صلاته إلى جهة الجنوب، ومن كان فى الجهة الجنوبية من الكعبة كانت صلاته إلى جهة الشمال، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب. ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب فإن قبلته فيما بين الجنوب والمغرب. ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق، إلى ما قال. وقد علمت مما تقدم أن الحديث على هذا المعنى يدل على أن الواجب استقبال جهة الكعبة فى حق من بَعُد عن الكعبة وتعذّرت عليه العين، وقد ذهب إليه أكثر السلف ومالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم، وهو ظاهر ما نقله المزنى عن الشافعى.

ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومَن فى حكمه، لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب، بل كل الجهات فى حقه سواء ، متى قابل العين، فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قِبلة، وإن الجهة كافية فى الاستقبال.

وذهب الشافعى (فى أظهر القولين عنه) إلى أن فرض من بعد إصابة العين، وأنه يلزمه ذلك بالظن. وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، يدل على كفاية الجهة، إذ العين فى كل محل تتعذّر على كل مُصَلٍّ. فالحق أن الجهة كافية لمن تعذر عليه العين.

وقال ابن المبارك فى معنى الحديث "ما بين المشرق" (أى مشرق الشتاء) "والمغرب" (أى مغرب الصيف) قبلة، هذا لأهل المشرق.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٢/١٩٠): أراد ابن المبارك بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيداً بذلك فى بعض طرق

أبى هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة، "لأهل العراق"، رواه البيهقى فى "الخلافيات"، وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل المشرق.

قال المظهر: يعنى من جعل من أهل المشرق أول المغارب، وهو مغرب الصيف عن يمينه، وآخر المشارق، وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة، والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد. فليس المراد بأهل المشرق فى قول ابن المبارك وابن عمر: جميع من هم فى المشرق إلى أقصى المعمورة، بل أهل العراق، وبخارى، وبلخ، وسمرقند ونحوهم، لأن بلادهم فى مشرق الصيف من المدينة، وقبلتهم بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء.

وقال بعضهم أراد به بيان قبلة من التبس عليه قبلته، فإلى أى جهة صلى بالتحرّى والاجتهاد كفته، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وقال بعضهم: المراد منه المتطوع على الدابّة فى السفر إلى أى جهة.

وفى القولين نظر. إذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب، قاله القارى فى المرقاة (٢٠٣/٢).

وقال بعضهم: المراد منه صحة الصلاة فى جميع الأرض، ذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣٠٤/١) وقيل: المراد به بيان حكم المريض الذى لا يقدر أن يتوجه إلى القبلة، وقيل: هو محمول على المجاهد المطلوب.

والراجح عندى هو القول الأول ـ والله أعلم ـ كذا فى المرعاة (٤٢٤/٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البغوى (٣٢٧/٢) والحاكم (٢٠٥/١) والترمذى، وقال: حديث أبى هريرة قد روى عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم فى "أبى معشر" من قِبَل حِفظه، واسمه نجيح. قال أحمد: لا أروى عنه شيئا، وقد روى عنه الناس. وقال النسائى فى سننه: وأبو معشر المدنى اسمه نجيح، وهو ضعيف، ومع ضُعفه أيضا كان اختلط عنده أحاديث مناكير. منها محمد بن عمرو. قلت: فذكر هذا الحديث.

قلت: لكن له طريق أُخرى، فقال الترمذى: حدثنا الحسن بن أبى بكر المروزى. حدثنا المعلى بن

(٥٧) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب. قالا: ثنا ابن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يَرْكَعَ ركعتين".

منصور. حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان ابن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا به. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". قال محمد (يعني البخاري): هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

قلت: ورجاله كلهم ثقات، غير شيخ الترمذي "الحسن بن أبي بكر كذا هو في نسخ السنن "أبي بكر" حتى النسخة التي صحّحها أحمد شاكر رحمه الله تعالى. وهو خطأ، والصواب: الحسن بن بكر بحذف لفظ "أبي" كما في التهذيب والتقريب والخلاصة. وهو الحسن بن بكر بن عبدالرحمن، أبوعلي، نزيل مكة.

قال مسلمة: "مجهول"، لكن قد روى عنه جماعة من الثقات. ذكرهم في التهذيب، وكأنه لذلك قال في التقريب: إنه صدوق، والله أعلم. كذا قال الألباني في الإرواء (١/٣٢٥).

٥٧ ـ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ ـ ((إذا دخل أحدكم المسجد)) هو مفعول به لـ "دخل" لتعديه بنفسه إلى كل مكان مختص، لا ظرف، أي إذا دخل وأراد أن يجلس، **((فلا يجلس))** ندبا **((حتى يَرْكَعَ ركعتين))** بأن يحرم بهما قائما، أو مُقارِناً لأول جلوسه لأن النهي عن جلوس بغير صلاة، وفيه كراهة ترك ركعتين لمن دخل المسجد، وهي كراهة تنزيه عند الجمهور، كذا في الفيض (١/٣٣٨).

وقال ابن خُزَيمة بعد ذكر هذا الحديث: هذا الأمر أمر فضيلة، لا أمر فريضة، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلوات الخمس. قال الرجل: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع". فاعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوّع، لا فرض.

وسيأتي مزيد الكلام على هذه المسألة مفصّلا في شرح الحديث الذي يليه.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: المطّلب بن عبدالله عن أبي

١٠١٣ ـ حدثنا العباس بن عثمان. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبى قتادة؛ أن النبى ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليُصَلِّ ركعتين .....

هريرة مرسل. رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن الحسين بن عيسى البسطامى، عن محمد بن فُدَيك المدينى به.

قلت: وله شاهد من حديث أبى قتادة الأنصارى، رواه أصحاب الكتب الستة. قال الترمذى: وفى الباب عن أبى أمامة، وأبى هريرة، وأبى ذرّ، وكعب ابن مالك.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٢٥١/١) والعقيلى فى الضعفاء (٧٢/١) عن أبى هريرة رضى الله عنه. قال الألبانى: والحديث صحيح بما بعده.

١٠١٣ ـ ((إذا دخل أحدكم المسجد)) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضا، فقيل: هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة. وقيل: بل محمول على عمومه، والكراهة فى تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التى لا يكون له سبب، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قضاء سنة الظهر،فخصّ وقت النهى، وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال، بل أمر (الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب، فجلس) أى يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك فى حال من الأحوال لتركت الآن، لأنه قعد وهى مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلى التحية، فلو لا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام، قاله النووى فى شرح مسلم (٢٤٨/١).

قال شيخ الإسلام فى فتاواه (٢١٩/٢٣) هذا أمر يعُمّ جميع الأوقات، ولم يعلم أنه خصّ منه صورة من الصُّوَر. وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها فقد خص منه صُوَر متعدّدة، منها قضاء الفوائت ومنها ركعتا الطواف، ومنها المعادة مع إمام الحى وغير ذلك، والعامّ المحفوظ مقدّم على العامّ المخصوص.

أقول: وسقط بهذا ما قيل: إن هنا عمومانِ متعارضان، والله أعلم.

((فليصلِّ ركعتين)) يعنى تحية المسجد، أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض، أو سُنّة تعظيما

للمسجد. قال النووى: لا يشترط أن ينوى التحية، بل تكفيه ركعتان، من فرض وسُنّة راتبة أو غيرها، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له.

قال الحافظ فى الفتح (٥٣٧/١): قوله "ركعتين" هذا العدد لا مفهوم له لأكثره بالاتفاق، واختلف فى أقلّه، والصحيح اعتباره فلا تتأدّى هذه السنة بأقلّ من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب. ونقل ابن بطّال عن أهل الظاهر الوجوب، والذى صرّح به ابن حزم عدمه. ومن أدلّة عدم الوُجوب قولهﷺ للذى رأى يتخطّى: "اجلس، فقد آذيت". ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوى وغيره، وفيه نظر.

ومن أدلة عدم الوُجُوب ما أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول اللّهﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولايصلون".

ومشروعية تحية المسجد لا تختص عن قصد الجلوس فى المسجد، بل تسَنّ لكل من دخل، أراد الجلوس فيه، أو لا.

ومن أدلة عدم الوُجُوب حديث كعب بن مالك فى تخلّفه عن رسول اللّهﷺ فى غزوة تَبُوكَ، وفيه: "حتى جئت، أى إلى المسجد، فلما سلّمتُ، أى على رسول اللّهﷺ وتبسَّم تبسُّم المغضَب، ثم قال: تعالَ، فجئت حتى جلست بين يديه، الحديث، وفيه: فقال رسول اللّهﷺ: أما هذا فقد صدق، فقُمْ، حتى يقضى اللّه فيك، فقمت فمضَيتُ، فقوله: حتى جئت..الخ، يدل بظاهره على أنه جلس بلا صلاة، وقوله: "فمضيت على أنه خرج بلا صلاة". وقد استنبط منه النسائى فى سننه الرخصة فى الجلوس فى المسجد، والخروج منه بغير صلاة.

قال الخطابى فى "المعالم" (١٢٣/١): فى حديث أبى قتادة من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، سواء كان ذلك فى جمعة، أو غيرها. كان الإمام على المنبر، أو لم يكن. لأن النبى صلى اللّه عليه وسلم عَمَّ. ولم يخصّ.

قلت: هذا هو الصحيح، وقد جاء مُصَرَّحاً فى حديث جابر: أن رجلا جاء ، والنبى صلى اللّه عليه وسلم يخطب، فقال: "أصليت يا فلان! قال: لا، قال: فقم فاركع".

وقد تقدم الإشارة إليه فى كلام النووى.

قبل أن يجلس".

ثم اختلفوا فيمن جاء المسجد، وقد ركع ركعتى الفجر فى بيته، هل يركع عند دخوله المسجد، أم لا؟

فقال الشافعى: يركع، وهى رواية أشهب عن مالك. وقال أبوحنيفة: لايركع، وهى رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن رُشد: وسبب اختلافهم معارضة الأمر، قوله عليه السلام: "لا صلاة بعد الفجر، إلا ركعتى الصبح". فههنا عمومان وخصوصان. أحدهما فى الزمان، والآخر فى الصلاة. وذلك: أن حديث الأمر بالصلاة عامّ فى الزمان، خاصّ فى الصلاة. وحديث النهى عامّ فى الصلاة، خاص فى الزمان. فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتى الفجر. ومن استثنى خاصّ الزمان من عامّه لم يوجب ذلك، كذا فى المرعاة (٢/٤١٢).

((**قبل أن يجلس**)) الظاهر أنه خرج مَخْرَج الغالب من فعل الصلاة من قيام، فلو جلس ليأتى بها، وأتى بها فورا من قعود جاز، ولذا لو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لإتمامها. قال ابن رسلان: المراد بالركعتين الإحرام بهما، حتى لو صلاهما قاعدا كفى، سواء أحرم قائما، ثم جلس، أو أحرم جالسا، واتصل إحرامه بأول جلوسه، لأن النهى عن جلوس فى غير صلاة. ثم إنه إن خالف وجلس قبل أن يصلى يشرع له التدارك، ولا تَفُوت بالجلوس، لما روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قُم فاركعهما".

ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله قصة سُلَيك الغَطَفانى. ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يُطِل الفصل.

قال القارى فى المرقاة (٢/١٩٨) وما يفعله بعض العوام من الجلوس، أوّلاً ثم القيام للصلاة ثانيا باطل، لا أصل له.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى قصر الصلاة فى السفر ، والبخارى فى الصلاة ، وفى التهجد ومسلم فى صلاة المسافرين ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢/٢٦٦) فى المساجد وابن حبان (٦/٢٤٢) وابن خُزَيمة (٣/١٦٣) والبيهقى فى الكبرى (٣/٥٣) وفى الصغير (١/٣٠٣) وابن أبى شيبة (١/٣٣٩) وعبد الرزاق (١/٤٢٨) والبغوى (٢/٣٦٤) والدارمى (١/٢٦٤) وأبو عَوَانة (١/٤١٥) وأحمد (٥/٢٩٥) والحميدى (١/٢٠٣) من عدة طرق عن عمرو بن سُلَيم عن أبى قتادة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(٥٨) باب من أكل الثوم فلا يقربنّ المسجد

١٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري؛ أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا، أو خطب يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يُوجَدُ رِيحُه منه فيُؤخَذُ بيده حتى يُخرَجَ إلى البقيع فمن كان آكِلها لا بد فليُمِتها طَبخًا".

٥٨ ـ باب من أكل الثوم فلا يقربَنّ المسجد

١٠١٤ ـ ((**معدان بن أبي طلحة، اليعمري**)) ويقال: ابن طلحة، الكناني، الشامي. قال ابن سعد، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**خبيثتين**)) أي قذرتين منتنتين، ((**يوجد ريحه منه**)) أي ريح أحد هذين في المسجد، ((**حتى يُخرَجَ به**)) على بناء المفعول، تأديبا له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة، ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيها على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء ، بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لايتأذون بمثله، أو هو للإشارة إلى أنه التحق بالأموات الذين لايذكرون الله ولايصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد، ويحتمل أنهم وضعوا تلك الجهة للتعزير(س). ((**إلى البقيع**)) وهو مدفن أهل المدينة، ((**آكلها**)) أي إحدى هذين الشجرتين، ((**فليُمِتها**)) من الإماتة. معناه من أراد أكلها فليُمِت رائحتها بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قُوّته وحِدّته، ومنه قوله: "قتلت الخمر"، إذا مزجها بالماء وكسر حِدّتها.

وقال السندي: قوله "فليُمتها"، من الإماتة، أي يزيل ريحها.

وفيه أن النهي في أكلهما نيّئا، لا طبخا، ويدل له حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم، قال: لم نَعْدُ أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رحلنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربن في المسجد، فقال الناس: "حرمت حرمت"، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "أيها

١٠١٥ ـ حدثنا أبومروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه الشَّجَرَةِ، الثُّومِ. فلا يُؤْذِينا بها في مسجدنا هذا".

الناس! إنه ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكنها شجرة أكْرَهُ ريحها". قال أهل اللغة: "الخبيث" في كلام العرب المكروه من قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص. وفي هذا الحديث دليل على أن الثوم ليس بحرام. وقال النووي: وهو إجماع من يعتد به، وظاهر الحديث أنه ليس بمحرّم على رسول الله ﷺ أكله.

قلت: وظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ كره ريحه فقط، ولم يحرّم أكله نيئا، وإنما أمر بالطبخ لكون الطبخ يزيل ريحه، فظهر أن أكله نيئا أيضا حلال، فإن طبخ فقد أحسن وخرج عن الكراهة مطلقا، وعلى هذا عمل المسلمين اليوم، بل منذ أيام خالية، والله أعلم، كذا في السراج الوهاج (١/١٧٥).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد ، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٢٦٠) في الوليمة ، وابن خُزَيمة (٣/٨٤) وابن حبان (٥/٤٤٤) وابن أبي شيبة (٢/٥١٠) والبيهقي (٣/٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٨) وابن عبدالبرّ في التمهيد (٦/٤٢٤) وأحمد (١/١٥) والطيالسي (١١) وابن سعد في الطبقات (٣/٣٣٥) والطبري في جامع البيان (٤/٤٤) من طرق عن قتادة به، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

قلت: هذا طرف من حديث طويل، ذكره الإمام أحمد بتمامه في مسنده.

١٠١٥ ـ ((هذه الشجرة)) مجاز، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساقٌ، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسّر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾، ومن أهل اللغة من قال: كل ما نبت له أرومة، أي أصل في الأرض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر، وما ليس لها أرومة تبقى فهو "نجم".

قال العيني في شرحه على البخاري (٦/١٤٥): فإن قلت على ما ذكر كيف أطلق الشجر على الثوم ونحوه، قلت: قد يطلق كل منهما على الآخر، وتكلم أفصح الفصحاء به من أقوى الدلائل. **((فلا يُؤذينا بها))** مضارع منفي بمعنى النهي، أو نهي بالنون الثقيلة "فلا يُؤذِيَنَّا به" **((في مسجدنا هذا))** فيه حجة لمن يرى أن النهي خاصّ بمسجد الرسول عليه السلام، ولكن أحاديث العموم كثيرة وصحيحة،

قال إبراهيم: وكان أبى يزيد فيه الكُرَّاث والبَصَلَ عن النبى ﷺ، يعنى أنَّه يزيدُ على حديث أبى هريرة فى الثُّومِ.

١٠١٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالله بن رجاء المكى، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يأتِيَنَّ المسجدَ".

وهى تنفى هذا التخصيص (س).

قال النووى فى شرح مسلم (٤٨/٥): فذهب بعض العلماء إلى أن النهى خاصّ لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "مسجدنا"، والجمهور على أنه عامّ لكل مسجد، لما ثبت فى بعض الروايات "فلا يقربَنّ المساجد"، ثم قال: الثوم ونحوه من البقول حلال بإجماع من يعتدّ به، وحكى تحريمها عن أهل الظاهر، لأنها يمنع من حُضور الجماعة، وهى عندهم فرض عين.

((**قال إبراهيم**)) أى إبراهيم بن سعد، ((**الكُرّاث**)) بقل خبيث الرائحة، من فصيلة الزنبقيات.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة ومسلم فى المساجد ، وابن حبان (٥٢٣/٤) والبيهقى (٧٦/٣) والبغوى (٣٨٦/٢) وأبوعوانة (٤١١/١) وعبدالرزاق (٤٤٥/١) وأحمد (٢٦٤/٢) وأبو يعلى (٣٢٢/١٠). عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠١٦ ـ ((**فلا يأتينّ المسجد**)) الغرض منه ـ والله أعلم ـ أن إتيان المسجد ضرورى، فمَنْ فعل شيئا يوجب حرمانه كان مسيئا، أى لا يأكل من هذه الشجرة فيمتنع من دخول المسجد، وأشد منه من يستعمل التنباك "تمباكو" شربا، أو سعوطا، فإنه يتأذى الناس به، فدخول المسجد بعد استعمال هذا أشد وأغلظ،وهذا الأمر يكثر وُقوعه، والناس عنه غافلون، كذا فى "إنجاح الحاجة".

وفى الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دُخول المسجد وإن كان خالياً، لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث، قال أهل العلم: ويلحق بالثوم والبصل والكُرّاث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

قال عياض: ويلحق به من أكل فجلا، وكان يتجشى. وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر فى فيه، أو به جرح له رائحة.

قلت: وعلى هذا يلحق به من له رائحة التتن فى فيه.

ثم قاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها وكذا

(٥٩) باب المصلى يسلم عليه كيف يرد؟

١٠١٧ ـ حدثنا على بن محمد الطنافسى. قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله ابن عمر. قال: أتى رسول الله ﷺ مَسجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّى فيه فجاء ت رجَالٌ من الأنصار يسلِّمون عليه فسألتُ صُهَيبًا وكان معه، كيف كان رسول الله ﷺ يَرُدُّ عليهم. قال: كان يشير بيده".

مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. كذا فى السراج الوهاج (١/١٧٣) و"فتح البارى" (٢/٣٤٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الأطعمة ، وابن حبان (٥/٤٤٢) وابن خزيمة (٣/٨٢) والبيهقى (٣/٧٥) وابن أبى شيبة (٢/٥١٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢٣٧) وأحمد (٢/١٣) من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٥٩ ـ باب المُصَلِّى يُسلِّم عليه كيف يردّ

١٠١٧ ـ ((مسجد قُباءَ)) ـبضم القاف، ممدودا، وقد يقصّر ـ ويُذَكَّر على أنه اسم موضع، ويؤنّث على أنه اسم بُقعة، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال، أو ميلان على يسار قاصد مكة، وهو من عوالى المدينة، وسُمِّى باسم بئر هناك. والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسَّسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، **((كان يشير بيده))** يدل على أن الردّ باليد لايبطل الصلاة، وقد صرّح به العلماء (س).

وفى رواية عند الترمذى، وأبى داود والنسائى قال: لا أعلم إلا أنه قال: "أشار بإصبعه". ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون إشارة بإصبعه، ومرّة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الإصبع، حملا للمطلق على المقيّد.

والحديث فيه دليل على جواز ردّ السلام فى الصلاة بالإشارة، وهو مذهب الجمهور. واختلفت الحنفية، فمنهم من كره، ومنهم الطحاوى، ومنهم من قال: لا بأس به.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الحق، يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

١ ـ منها حديث بلال، رواه الترمذى.

١٠١٨ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر. قال: بعثنى النبى ﷺ لحاجة. ثم أدركته وهو يصلى، فسلمت عليه. فأشار إلىَّ، فلما فرغ دعانى. فقال: "إنك سلمت على آنفا وأنا أصلى".

٢ـ ومنها حديث صُهَيب: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى، فسلمت عليه، فردّ علىّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: "إشارة بإصبعه". أخرجه أبوداود والنسائى والبيهقى والترمذى وحسّنه.

٣ـ ومنها حديث ابن عمر: حديث الباب، رواه أيضا أحمد، والنسائى والدارمى والحاكم والبيهقى.

٤ـ ومنها حديث عمار بن ياسر: أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة، وهو يصلى، فردّ عليه، أخرجه النسائى.

٥ـ ومنها حديث جابر الآتى تحت رقم (١٠١٨) فى هذا الباب.

٦ـ ومنها حديث أبى سعيد: أن رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم، فردّ عليه إشارة، وقال: "كنا نردّ السلام فى الصلاة، فنهينا عن ذلك"، أخرجه الطحاوى، والبزار، وفى الباب عن جماعة من الصحابة. ذكر أحاديثهم الشوكانى فى النيل (١/٣٦٩). وإن شئت التفصيل فارجع إليه.

واستدل المانعون بحديث ابن مسعود الآتى تحت رقم (١٠١٩)، وسيأتى الكلام عليه هناك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٣٥٤) فى السهو وابن حبان (٦/٣٣) وابن خزيمة (٢/٤٩) وابن أبى شيبة (٢/٧٤) وعبدالرزاق (٢/٣٣٦) والدارمى (١/٢٥٧) والشافعى (١/١١٩) وابن الجارود (٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٥٨) وفى الصغير (١/٣١٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٥٣) وأحمد (٢/١٠) والطبرانى فى الكبير (٨/٣٤) والحميدى (١/٨١). عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٠١٨ ـ((ثم أدركته، وهو يصلى)) وفى رواية لمسلم: "ثم أدركته وهو يسير، وهو يصلى على راحلته، ووجهه إلى غير القبلة"، **((فسلمت عليه، فأشار إلىّ))** وفى رواية لمسلم: "فسلّمت عليه فلم يرد علىّ". فلما انصرف، قال: "إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى".

والحديث فيه أيضا دليل على رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من

١٠١٩ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. ثنا النضر بن شميل. ثنا يونس ابن أبي إسحق، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله؛ قال: "كنا نُسَلِّم في الصلاة فقيل لنا إن في الصلاة لَشُغلاً.

الحركات اليسيرة.

ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم، ويذكر له ذلك المانع، وفيه أيضا دليل على جواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته، وهو مجمع عليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد ، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٣٥٥) في السهو وابن حبان (٦/٢٦١) وابن خزيمة (٢/٤٩) والبيهقي (٢/٢٥٨). وأحمد (٣/٣٣٤) من طرق عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠١٩ ـ ((إن في الصلاة لَشُغلاً)) قال الشوكاني في النيل (٢/٣٥٧): ههنا صفة محذوفة. والتقدير "لشغلا" كافيا عن غيره من الكلام، أو مانعا من الكلام.

وقال الطيبي: التنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، لا الكلام. أو للتعظيم، أي شغلا وأي شغل، لأنها مُناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا تصلح للاشتغال بالغير.

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢٧): معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبّر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرّج على غيرها من رَدّ السلام ونحوه. وزاد في رواية أخرى عند أبي داود: أن الله يُحدث من أمره ما يشاء ، وأن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

والحديث استدلّ به على كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره. واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر وعطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب. وقال في "المُدَوَّنَة"، لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور، ثم اختلف هؤلاء فرخّصت طائفة للمصلي في ردّ السلام قولا ونُطقاً، وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري، وأبو هريرة وقتادة، والحديث حُجّة عليهم، لنفي الرد فيه صراحة. وقال الفقهاء : لا يرد السلام لفظاً، قالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة باللفظ، أو وهو فيها بالإشارة.

قال البغوي في شرح السنة (٣/٢٣٧): أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه ولو رَدّ لبطلت صلاته، ويشير بيده، أو إصبعه.

وقال الخطّابي في المعالم (١/١٨٩): اختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طائفة في

الرد، وكان سعيد بن المسيّب لا يرى بذلك بأسا، وكذلك الحسن البصرى. وقتادة، وروى عن أبى هريرة أنه كان إذا سُلّم عليه وهو فى الصلاة ردَّه حتى يسمع، وروى عن جابر نحو ذلك. وقال أكثر الفقهاء : لا يرد السلام، وروى عن ابن عمر: أنه قال: يرد إشارة. وقال عطاء ، والشعبى، والنخعى وسفيان الثورى: إذا انصرف من الصلاة ردّ السلام. وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير. قلت: ردّ السلام قولا ونُطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد ردّ النبى صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة.

وقال الشوكانى فى النيل (٢/٣٥٧): مذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد السلام فى الصلاة بالإشارة. وقال أبو حنيفة: لا يرد فى الصلاة مطلقا، لا باللفظ، ولا بالإشارة، واستدل له بحديث ابن مسعود هذا. وفيه أنه قد تقدم أن المراد بنفى الرد فيه نفى الرد بالكلام واللفظ، لما روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أنه صلى الله عليه وسلم رَدّ على ابن مسعود فى هذه القَصّة السلام بالإشارة، ولو لم ترد هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك، جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة التى تدل على جواز ردّ السلام بالإشارة.

واستدل المانعون أيضا بحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال"، يعنى فى الصلاة، "والتصفيق للنساء ، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليُعِد لها"، يعنى الصلاة، رواه أبو داود.

والجواب أن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، فإن فى سنده محمد ابن إسحاق، وهو مدلّس، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعنعنة، وقال أبوداود بعد روايته: هذا الحديث وهم. وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٢/٩٠): قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء: سئل أحمد عن حديث من أشار فى صلاته إشارة يفهم عنه فليُعِدِ الصلاة، فقال: لا يثبت إسناده، ليس بشىء .

وقال الشوكانى فى النيل (٢/٣٧٠): قال أبوداود: وفى إسناده أبوغطفان، قال ابن أبى داود: هو رجل مجهول، قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى الصلاة، قال العراقى: ليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائى وابن حبان، أ هـ. وعلى فرض صحته ينبغى أن تحمل الإشارة المذكورة فى الحديث على الإشارة لغير ردّ السلام والحاجة

جمعا بين الأدلة.

واستدلوا أيضا بأن الرد بالإشارة منسوخ، لأنه كلام معنى، وقد نسخ الكلام فى الصلاة، والجواب عنه أن كون الإشارة فى معنى الكلام باطل، قد أبطله الطحاوى فى شرح الآثار (٤٥٣/١) رواية ودراية، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة.

وهو مردود، إذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرد باللفظ، لا بالإشارة.

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٩١/٢): وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة، يؤيده حديث ابن مسعود: كذا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة، فيرُدّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى، سلّمنا عليه فلم يرد علينا، ولم يقل: "فأشار إلينا، وكذا حديث جابر: أنه لم يمنعنى أن أرُدّ عيك إلا أنى كنت أصلى". فلو كان الردّ بالإشارة جائزا لفعله.

وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ إذ الرد باللفظ واجب، إلا لمانع كالصلاة، فلما رُدّ بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام، وأما حديث ابن مسعود، وجابر فالمراد بنفى الرد فيه الرد بالكلام. بدليل لفظ ابن حبان فى حديث ابن مسعود، وقد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة.

وأجابوا أيضا عن أحاديث الباب بأنها محمولة على أن إشارته صلى الله عليه وسلم كان للنهى عن السلام، لا لرده.

والجواب عنه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، بل أحاديث الباب يرده ويُبطِله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التوحيد ، ومسلم وأبو داود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٦٣/١) فى السهو وابن حبان (١٥/٦) وابن خُزَيمة (٣٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٤٨/٢) وفى المعرفة (١٠٧/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢٣٤/٣) وابن أبى شيبة (٧٣/٢) وعبد الرزاق (٣٣٤/٢) والدار قطنى (٣٤١/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٥٥/١) والشافعى فى المسند (١١٩/١) وفى الأمّ (١٢٣/١) وأحمد (٣٧٦/١) والحميدى (٥٢/١) والطيالسى (٣٣) والطبرانى فى الكبير (١٣٤/١٠) من طرق عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة مطولا ومختصرا. إسناده صحيح.

(٦٠) باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوداود. ثنا أشعث بن سعيد أبوالرَّبِيعِ السَّمَّان، عن عاصم ابن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فتَغَيَّمَتِ السَّماء وأشكَلت علينا القبلة، فصلينا وأعْلَمْنَا. فلما طلعت الشمس، إذا نحن قد صلينا لغير القبلة. فذكرنا ذلك للنبى ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾.

٦٠ باب من يصلى لغير القبلة، وهو لا يعلم

١٠٢٠ ـ ((**أشعث بن سعيد**)) البصرى. قال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك. وقال ابن معين: ليس بشىء ، وقال: يكتب حديثه. وقال الدار قطنى: متروك. وقال هشام: كان يكذب. وقال البخارى: ليس بالحافظ عندهم، سمع منه وكيع، وليس بمتروك، كذا فى الميزان. وقال ابن عبد البر فى كتاب الكنى المعروف بالاستغناء : هو عندهم ضعيف الحديث، اتفقوا على ضعفه لسوء حفظه، وأنه كان يخطئ على الثقات فاضطرب حديثه. وقال الحافظ: متروك، من السادسة.

((**وأعلمنا**)) أى وضعنا العلامة على الجهة التى صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا (س).

((**فأنزل الله**)) وفيه: أن المسافر إذا صلى إلى جهة التحرى تصحّ صلاته، وإن ظهر أنه أخطأ، بل ظاهر الآية أنه يجوز إلى أى جهة شاء ، لكن لابد من الحمل على ما ذكرنا عن العلماء ، والله أعلم (س).

قال الترمذى: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى فى الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال أبوالطيب المزنى: وبه قال علماؤنا، يعنى الحنفية، فقالوا: ومن اشتبهت عليه القبلة تحرّى، وإن أخطأ لم يُعِد، لأنه أتى بالواجب فى حقّه وهو الصلاة إلى جهة تحريه. وقال الشافعى: تجب الإعادة عليه فى الوقت وبعده، لأن الاستقبال واجب قطعا، وحديث السرية فيه ضُعف.

وقال صاحب "سبل السلام" بعد ذكر قول الشافعى ما لفظه، الأظهر: العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بن جبل، بل هو حجة وحده.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبوداود فى الصلاة ، والبيهقى (٢/١١) والدار قطنى (١/٢٧٢) وأبونعيم فى الحلية (١/١٧٩) وأبوعلى الطبرسى فى مختصر الأحكام (١/٣٦) والطيالسى (١٥٦)

(٦١) باب المصلى يتنخّم

١٠٢١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن ربعى بن حراش، عن طارق بن عبدالله المحاربى؛ قال: قال النبى ﷺ: "إذا صليت فلا تَبْزُقَنَّ بين يديك ولا عن يمينك، .....

عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضى الله عنه. والحديث حسّنه الألبانى. وقال الشوكانى فى النيل (٢/١٨٥) هذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، ولكن له شواهد تقوّيه.

٦١ باب المصلّى يَتنخّم

١٠٢١ ـ((إذا صليت)) أى دخلت فى الصلاة، **((فلا تَبْزُقَنَّ))** بنون التوكيد، وأنت فيها، **((بين يديك))** وفى رواية "أمامك"، أى جهة القبلة. وظاهر النهى التحريم، ويؤيده تعليله ﷺ بأن الله تعالى بينه وبين القبلة"، كما فى رواية البخارى من حديث أنس، و"بأن الله قبل وجهه"، وكما فى حديث ابن عمر وجابر عند أبى داود. قال الحافظ فى الفتح (١/٥٠٨): هذا التعليل يدلّ على أن البُزاق فى القِبلة حرام، سواء أكان فى القبلة أم لا، ولا سِيّما من المصلى، فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البُزاق فى المسجد، هل هى للتنزيه، أو للتحريم؟ وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حُذَيفة مرفوعا، "من تفَل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه". وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر "يُبعث صاحب النُّخامة فى القبلة يوم القيامة، وهى فى وجهه". ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خَلّاد: أن رجلا أمّ قوما فبصق فى القبلة، فلما فرغ، قال رسول الله ﷺ: "لا يصلى لكم" الحديث. وفيه أنه قال له: "إنك آذيت الله ورسوله"، **((ولا))** تَبْزُقَنّ **((عن يمينك))** وفى رواية "فإن عن يمينك ملكا". قال التوربشتى: يحتمل أن يراد الملك الذى يحضره عند الصلاة للتأييد والإلهام والتأمين، لأنه زائر، والزائر يُكرم، فوق الملازم كالكاتبين، ويحتمل تخصيص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من المزية وتمييزا بين ملائكة الرحمة والعذاب. قيل: ويحتمل أن كاتب السيئات يتنحى عنه حال الصلاة لكونه لا دخل له فيها، كذا فى الفيض (١/٣٩٢).

وقال صاحب الإنجاح قوله: "ولا عن يمينك"، وفى رواية البخارى: "فإن عن يمينه ملكا".

ولكن ابْزُقْ عن يسارك .....

ولا بُدّ من وجه يقتضى المنع باليمين لأجل الملك، إذ الملك فى يساره أيضا، وذلك الوجه هو أن يقال: إن ملك اليمين يكتب حسنات المصلى فى حالة صلاته، ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا. وأحسن ما قيل فيه: أن لكل أحد قرينا، أى شيطانا، وموقعه يساره، كما ورد فى حديث أبى أمامة على ما رواه الطبرانى، فإنه يقوم بين يدى اللّٰه وملكه عن يمينه، وقرينه عن يساره، فلعل المصلى إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك، ويؤيده ما ورد فى دفع الخِنزِب بالتفل على اليسار. وظاهر الحديث أن النهى عن ذلك مُقيّد بحالة الصلاة فقط، وإلى ذلك ذهب مالك، وقال: لا بأس بالتفل جهة اليمين خارج الصلاة. وجزم النووى بالمنع مطلقا داخل الصلاة وخارجها، ويدلّ له ما رواه الشيخان عن أبى هريرة: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رأى نُخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتّها، وقال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمّنّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليبصُق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى"، فهو يدل على المنع مطلقا، ويدل له أيضا ما رواه أبوداود عن أبى سعيد وجابر.

قال الحافظ فى الفتح (١/٥١٠): ويشهد للمنع "يعنى مطلقا" ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود: أنه كره أن يبصق عن يمينه، وليس فى صلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا، وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة. فى رواية همام عن أبى هريرة، حيث قال: "فإن عن يمينه ملكا". هذا إذا قلنا: إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة.

وقال القاضى عياض: النهى عن البُصاق جهة اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر فله ذلك.

قال الحافظ فى الفتح (١/٥١٠): يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه، وقد أرشد الشارع التفل فيه.

((**ابْزُقْ عن يسارك**)) إن لم يكن جهة يسارك أحد، وإن كان جهة يسارك أحد فابزق تحت قدمك اليسرى. قال النووى: الأمر بالبصاق عن يسار، وتحت قدم فيما إذا كان فى غير المسجد. وأما فى المسجد فلا يَبصُق إلا فى ثوبه، لحديث "البُصاق فى المسجد خطيئة". يعنى فيبعد أن يأذن

أو تحت قدمك".

١٠٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى نُخَامَةً في قبلة المسجد. فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم مستقبله، يعني رَبَّهُ. فيَتَنَخَّعُ أمامه، أيحب أحدكم أن يُسْتَقْبَلَ .....

النبي ﷺ في البزاق في المسجد بعد بيان أنه خطيئة. وقال ابن حجر في شرح مشكاة المصابيح: هذا إذا كان المصلي في غير المسجد أو فيه ولم يَصِل البزاق إلى شيء من أجزائه، ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو في غير المسجد، كذا في المنهل (٤/٩٥). ((أو تحت قدمك)) وفي رواية "وادْلُكْه".

وما ذكر من الاكتفاء بالدلك جارٍ على ما كانت المساجد عليه في عهد النبي ﷺ من كونها رَمَلِية، أو ترابية، فإن كان المسجد مُبَلَّطاً أو مُرَخَّماً تعين إخراجه، لأن دلكه فيه تقذير له، وتقذيره (ولو بطاهر) حرام.

والحديث يدل على أن البزاق حال الصلاة لا يبطلها، ومثله التنخع إذا اضطرّ إليه، وعلى تعظيم جهتي القِبلة واليمين، وعلى جواز البزاق جهة اليسار، أو تحت القدم عند الضرورة، وعلى أنه ﷺ علَّم الأمة الآداب الشرعية، حتى كيف يبزقون.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٢٦٥) في الصلاة وابن خزيمة (٢/٤٤) والبيهقي (٢/٢٩٢) والحاكم (١/٢٥٦) وعبدالرزاق (١/٤٣٢) وأحمد (٦/٣٩٦) والطبراني في الكبير (٨/٣٧٤). عن ربعي بن حراش، عن طارق بن عبدالله المحاربي رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٢٢ ـ ((**القاسم بن مِهران**)) القيسي، مولى بني قيس بن ثعلبة، خال هُشيم. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**رأى نخامة**)) ـبالميم، مع ضم النونـ قيل: هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة بالعين: من الصدر، وبالميم: من الرأس. وقيل: النخاعة هي البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق. ((**قبلة المسجد**)) أي في جدار المسجد الذي فيه القِبلة. ((**مستقبله**)) أي مستقبل الله تعالى، والمراد أنه متوجه، مقبل إلى الله تعالى. فهو كالمستقبل له تعالى، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة. ((**أ يحب أحدكم أن يستقبل .. الخ**)) ـعلى بناء المفعولـ وهذه الجملة دلت على شناعة هذا العمل وشدة قباحته، **فإن أحدنا لا**

فيُتَنَخَّع في وجهه؟ إذا بَزَق أحدكم فليَبْزُقَنَّ عن شماله، أو لِيَقُلْ هكذا في ثوبه". ثم أراني إسمعيل يَبْزُقُ في ثوبه، ثم يَدْلُكُهُ.

١٠٢٣ ـ حدثنا هناد بن السرى وعبدالله بن عامر بن زرارة. قالا: ثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنه رأى شَبَثَ بن ربعي بَزَقَ بين يديه. فقال: يا شبث! لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك. وقال: إن الرجل إذا قام يصلي، أقبل الله عليه بوجهه، حتى ينقلب أو يُحْدِثَ حَدَثَ سُوء .

يرضى أن يتنخع أحد في وجهه، ويعدّ ذلك من أعظم الإهانات، فكيف يرتكب مثل ذلك مع سيده ومولاه، وهو واقف بين يديه في الصلاة، والغرض منه التوبيخ والتحذير من مثل ذلك. وبيان شرف القبلة. ((**ثم أراني إسماعيل**)) ابن عُلَيّة، ((**ثم يدلكه**)) أي يدلك الثوب بعضه ببعض لإزالة جرم النخامة.

والحديث يدل على طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى جواز البصق جهة اليسار عند الحاجة، فإن لم يكن بصق في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض، وعلى: أن النبي ﷺ حريص على مصالح الأمة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداود ومسلم في الصلاة ، والنسائي في المجتبى في المساجد، وفي الكبرى (١/١٣١) في الطهارة ، وابن خزيمة (٢/٢٧٧) وابن حبان (٦/٤٦) والدارمي (١/٢٦٥) والبغوي (٢/٣٨١) والبيهقي (٢/٢٩١) وأبوعوانة (١/٤٠٣) وعبدالرزاق (١/٤٣١) وأحمد (٢/٢٥٠) وأبويعلى (١١/٣١٩) وفي صحيفة همام بن منبه (رقم ١٢٠) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٧٦١).

١٠٢٣ ـ((**شَبَثَ بن رِبعي**)) التميمي، اليَرْبُوعي، أبا عبدالقدوس، الكوفي، مُخَضْرَم، كان مؤذن سجاح، ثم أسلم، ثم كان ممن أعان على عثمان، ثم صحب عليا، ثم صار من الخوارج عليه، ثم تاب، فحضر قتل الحسين، ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار، ثم ولي شرطة الكوفة، ثم حضر قتل المختار، ومات بالكوفة في حدود الثمانين، كذا في التقريب.

((**حتى ينقلب**)) عن الصلاة، ((**أو يُحْدِثَ حَدَثَ سُوء**)) أي يفعل أمرا كان منافياً لخشوع الصلاة وحضورها، أو المراد من الحدث ناقض الوُضوء ، وإنما نُسِب إلى سوء ، لأن عروضه في الصلاة لكون من الشيطان غالبا.

وقال السندي: قوله أو يحدث، من أحدث والظاهر أن المراد المعصية، وحملُه على نقض الوضوء لا يناسب قوله حديث سوء ولا السوق، إلا أن يراد أنه نقض الوضوء بالاختيار من غير حاجة.

١٠٢٤ ـ حدثنا زيد بن أخزم وعبدة بن عبدالله. قالا: ثنا عبدالصمد. ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم دلكه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين والموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الألباني في الصحيحة (١٣٧/٤): بل هو حسن فقط للكلام المعروف في أبي بكر، وعاصم، وهو ابن أبي النجود، وكلاهما حسن الحديث.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٦٢/٢) في صحيحه وعلى المتقى في الكنز (٢٨٦/٧) عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه.

١٠٢٤ ـ ((بَزَقَ)) البزاق: بضم الباء ، فيه ثلاث لغات: بالزاي، والصاد، والسين المهملتين، والأوليان مشهورتان، وبابه نَصَرَ، وهو ما يخرج من الفم. قال النووي في شرح مسلم (٤١/٥) واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا. سواء احتاج إلى البزاق، أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بَزَقَ في المسجد فقد ارتكب الخطيئة. وعليه أن يكفِّر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب، أن البُزَاق خطيئة، كما صرح به رسول الله ﷺ، وفيها أن البزاق، والمخاط، والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس، ولا أظنه يصح عنه.

والحديث فيه دليل على أن البزاق لا يبطل الصلاة، وكذا التنخع إذا أضطر إليه وعلى تعظيم المساجد، وجهتي القبلة واليمين، وجواز البزاق جهة اليسار أو تحت القدم عند الضرورة. وعلى أنه صلى الله عليه وسلم علَّم الأمة جميع الآداب الشرعية، حتى كيف يبزقون وفيها غير ذلك، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٣٦٤/٢) مطولا، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. إسناده صحيح.

وأحاديث الباب قد تقدمت في أبواب المساجد، في باب كراهية النخامة في المسجد، برقم (٧٦١ إلى ٧٦٤)، وإنما ذكر المصنف هنا طرفا من الأحاديث الواردة في ذلك، غير ما ذكرت هناك، لمناسبة ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز.

(٦٢) باب مسح الحصى فى الصلاة

١٠٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مس الحصى فقد لغا".

١٠٢٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح وعبدالرحمن بن إبراهيم. قالا: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى. ثنى يحيى بن أبى كثير. حدثنى أبوسلمة. قال: حدثنى معيقيب؛.....

٦٢ ـ باب مسح الحصى فى الصلاة

١٠٢٥ ـ((من مَسّ الحصى)) أى سَوَّى الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل: هو تقليب السبحة وعَدُّها.

وقال السندى: قوله "من مس الحصى" أى عابثا به. **((فقد لغا))** أى وقع فى باطل، مذموم، أو فعل ما لا يعنيه، ولا يليق به، فيكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب فى جميع الصلاة، وألحق به حال الخطبة، بل يقبل بقلبه وجوارحه عليها.

وقال السندى: قوله "فقد لغا" أى أتى بما لا يليق، وقد جاء "فى الجمعة"، "ومن لغا فلا أجر له". والفعل المُبطِل لأجر الجمعة لا يخلو عن قبح، وقد يمنع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة.

والحديث فيه إشارة إلى أنه ينبغى فى الصلاة حضور القلب، وسكون الجوارح، والإقبال عليها، وترك ما يُشغِل من عبث وغيره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة ، ومسلم والترمذى فى الجمعة وابن حبان (٣٢/٤) وابن خزيمة (١٢٨/٣) وابن أبى شيبة (٩٧/٢) والبيهقى (٢٢٣/٣) والبغوى (١٦٥/٢) وأحمد (٤٢٤/٢) من طرق عن أبى معاوية. وسيأتى هذا الحديث مطولا تحت رقم (١٠٩٠) ويأتى الكلام على بقية الحديث مستوفى هناك، إن شاء الله تعالى. إسناده صحيح.

١٠٢٦ ـ ((مُعَيقِيب)) ـ بقاف، وآخره موحدة، مصغرا ـ ابن أبى فاطمة، الدوسى، وحليف بنى عبد شمس، شهد بدرا، وكان أسلم قديما بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأقام بها، حتى قدم النبى ﷺ بالمدينة، وكان على خاتم النبى ﷺ، واستعمله أبوبكر وعمر على بيت المال.

قال: قال رسول الله ﷺ: "فى مسح الحصى فى الصلاة، إن كنت فاعلا فمرة واحدة".

١٠٢٧ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبى الأحوص الليثى، عن أبى ذر؛ قال: .....

قال ابن عبدالبر: كان قد نزل به داء الجزام، فعُولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف، وتوفى فى خلافة عثمان، وقيل: بل فى خلافة على سنة (٤٠).

((**وإن كنت فاعلا**)) لتسوية محل السجود، ((**فمَرّةً واحدةً**)) بالنصب، بتقدير "فامسح" مسحة واحدة، أو افعل فعلة واحدة، أو فليكن واحدة. أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره، أى فمرة واحدة تكفيك. أو خبر مبتدأ محذوف، أى المشروع فعلة واحدة. أو فالجائز واحدة، أى لئلا يلزم العمل الكثير المبطل، أو عدم المحافظة على الخشوع. أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا، وأبيح له المرة لئلا يتأذى به فى سجوده. وروى ابن أبى شيبة عن أبى صالح السمان قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تجب أن يسجد عليها، فهذا تعليل آخر، غير ما تقدم.

وفى الحديث كراهة مسح الحصى والتراب فى الصلاة مع الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة. وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة. وفيه نظر: فقد حكى الخطابى فى المعالم (٢٠١/١) وابن العربى فى شرح الترمذى عن مالك: أنه لم ير به بأسا، وكان يفعله، وكأنه لم يبلغه الخبر. وأفرط بعض أهل الظاهر، فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهى، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع، كذا فى الفتح (٧٩/٣).

تنبيه: التقييد بالحصى، أو بالتراب خُرِّج للغالب، لكونه الموجود فى فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، والبخارى وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٩٢/١) فى السهو ، وابن حبان (٥١/٦) وابن خزيمة (٥١/٢) وابن أبى شيبة (٤١١/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٥/٢) وفى المعرفة (١٢٦/٢) والدارمى (٢٦٣/١) وأبوعوانة (١٩٠/٢) وابن الجارود (٨٥) والبغوى (١٥٩/٣) وأحمد (٤٢٦/٣) والطيالسى (١٦٤) وابن حزم فى المحلى (٨/٤). عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن معيقيب رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٢٧ ـ((أبى الأحوص)) قال المنذرى فى الترغيب: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، ولم يرو عنه

قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح بالحصى".

غير الزهرى، وقد صح له الترمذى وابن حبان وغيرهما. وقال ابن عبدالبر: هو مولى بن غفار، إمام مسجد بنى ليث. وقال ابن معين: أبوالأحوص الذى حدّث عنه الزهرى: ليس بشيء . وذكره ابن حبان فى الثقات. وليس لقول ابن معين هذا أصل، إلا كونه انفرد الزهرى بالرواية عنه، قال ابن عبدالبر: قد تناقض ابن معين فى هذا، فإنه سُئل عن ابن أكيمة وقيل له: إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب، حدثنى ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا فى أبى الأحوص. وقال أبوأحمد الكرابيسى: ليس بالمتين عندهم، وذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى تهذب التهذيب (٥/١٢). وقال فى التقريب: أبوالأحوص مولى بنى ليث أو غفار، مقبول من أوساط التابعين، لم يرو عنه غير الزهرى. وقال النووى فى الخلاصة: هو فيه جهالة.

((**إذا قام أحدكم إلى الصلاة**)) أى إذا دخل فيها، إذ قبل التحريم لا يمنع. ((**فإن الرحمة تُواجهه**)) أى تنزل عليه وتقبل إليه، وهى علة للنهى. يعنى فلا يليق لعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، قاله الطيبى.

وقال الشوكانى فى النيل (٢/٣٧٧) هذا التعليل يدل على أن الحكمة فى النهى عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها. وقد روى أن حكمة ذلك أن لا يُغَطِّى شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه، كما فى رواية ابن أبى شيبة، عن أبى السمان. وقال ابن العربى معناه الإقبال على الرحمة، وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواه، إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود، أو إزالة شيء مضرّ، وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه.

((**فلا يمسح الحصى**)) أى فلا يعرض عن الصلاة لأدنى شيء فإنه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الإقبال على الصلاة، وهذا إذا لم يكن لإصلاح محل السجود، وإلا فيجوز مرة بقدر الضرورة، كما تقدم.

والتقييد بالحصى خُرِّج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم. ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٩٢) فى السهو ، والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٨٤) وفى المعرفة (١/٨١) وابن حبان (٦/٤٩) وابن خزيمة (٢/٥٩) والبغوى (٣/١٥٧) وابن أبى شيبة (٢/٤١٠) والدارمى (١/٢٦٣) والطحاوى فى

(٦٣) باب الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد. حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرَةِ.

المشكل (٢/١٨٣) وابن الجارود (١٨٥) وأحمد (٥/١٥٠) والطيالسي (٦٤) والحميدي (١/٧٠). عن أبي الأحوص، عن أبي ذر رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي الباب أحاديث عديدة، ذكرها الشوكاني في النيل (٢/٣٣٧).

وسكت عنه الحافظ في الفتح (٣/٦٣) وقال في "بلوغ المرام"، رواه الخمسة بإسناد صحيح.

وفي ذلك نظر عندي، فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري. ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال النووي في "المجموع" (٤/٩٦) فيه جهالة. وقال الحافظ نفسه في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة، وإلا فلَيِّن الحديث. كما نص عليه في المقدمة. وما علمت أحدا تابعه على هذا الحديث، فهو ضعيف، بل قد خالفه في لفظه عبدالرحمن بن أبي ليلى. فقال: عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى. فقال: "واحدة، أو دع".

أخرجه الطحاوي، وأحمد (٥/١٦٣) وابن أبي شيبة من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن جده.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، لو لا أن محمد بن أبي ليلى في حفظه ضعف، لكن له طريق أخرى، فقال الطيالسي (٤٧٠): حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر به، دون قوله: "أو دع".

وقال سفيان: عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه.

قلت: ولعل هذا هو الأولى لموافقته للطريق الأولى عن أبي ذر. وعلى كل حال فالحديث بهذا اللفظ "صحيح". والله أعلم، كذا قال الألباني في الإرواء (٢/٩٨).

٦٣ ـ باب الصلاة على الخُمرة

١٠٢٨ ـ ((يصلي على الخمرة)) قال الحافظ في الفتح (١/٤٣٠): الخُمرة: ـبضم الخاء المعجمة،

١٠٢٩ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، عن أبى سعيد؛ قال: صلى رسول الله ﷺ على حَصِيرٍ.

وسكون الميم- قال الطبرى: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سُمّيت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرا. وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه، وصاحبه أبوعبيد الهروى وجماعة بعدهم. وزاد فى النهاية: ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار، قال: وسُمّيت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابى فى المعالم (١/١٥٨): هى سجادة يسجد عليها المصلى، ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرّت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى ﷺ قاعدا عليها، الحديث. قال: ففى هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. قال: وسُميت خمرة لأنها تغطى الوجه. وقال: وفيه من الفقه: جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها. وقال بعض السلف: يكره ان يصلى إلا على جدد الأرض. وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شىء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكره.

وقال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها، إلا ما روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها. ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى ابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شىء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه. والله أعلم، كذا قال الحافظ فى الفتح (١/٤٨٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٦٨) فى المساجد ، وابن أبى شيبة (١/٣٩٨) وأبوعوانة (٢/٥٨) وأحمد (١/٣٣٠) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٧) والطيالسى (٢٢٦) والحميدى (١/١٤٩) وأبويعلى (٦/٣١٥). عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة رضى الله عنها، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٩٥٨).

١٠٢٩ ـ ((صلى رسول الله ﷺ على حصير)) فيه دلالة على جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة، ويلحق به ما فى معناه مما يفرش، سواء أ كان من حيوان، أم نبات. وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أحمد، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وجمهور الفقهاء .

١٠٣٠ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. حدثني زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار. قال: صلى ابن عباس ـ وهو بالبصرة ـ على بساطه. ثم حدَّث أصحابه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه.

وصلاته ﷺ على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم. وكَرِهَ الصلاة على غير الأرض جماعة من التابعين، فقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين: أن الصلاة على الطنفسة محدثة. وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعن عروة بن الزبير: أنه كان يكره أن يسجد على شيء ، دون الأرض.

وقالت المالكية: بكراهة السجود على ما فيه رفاهية، كالبسط بخلاف الحصير. لكن تركه أولى. قال في "المدَوَّنة": وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والآدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها. قال: وقال مالك: لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد، كتانا كان أو قطنا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد وابن خزيمة (١٠٣/٢) وأحمد (٥٢/٣) وأبويعلى (٤٨٠/٢). من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٣٠ ـ ((بالبصرة)) وهي بصرتان، العظمى هي المشهورة بالعراق، والأخرى بالمغرب في أقصاه قُرب السوس، خربت، كذا في "مراصد الاطلاع" (٢٠١/١).

((**على بساطه**)) ـ بكسر الباء ـ جمعه بُسُط ـ بضمها، وتسكين السين وضمها ـ وهو ما يبسط أي: يفرش، وأما البساط ـ بفتح الباء ـ فهي الأرض الواسعة.

والحديث فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وبساط وحصير وصوف وشعر، وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا. قال القاضي: الصلاة على الأرض أفضل، إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما. لأن سرها التواضع والخضوع، والأرض أقرب إلى التواضع، كذا في المرعاة (٤٨٣/٢).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده من طريق عكرمة عن ابن عباس به. ورواه أبويعلى الموصلي والحاكم والبيهقي كلهم من طريق زمعة به. ورواه

(٦٤) باب السجود على الثياب فى الحر والبرد

١٠٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن إسمعيل بن أبى حبيبة، عن عبدالله بن عبدالرحمن، قال: جاء نا النبى ﷺ، فصلى بنا فى مسجد بنى عبد الأشهل، فرأيته واضعا يديه على ثوبه إذا سجد.

الترمذى والإمام أحمد من هذا الوجه فلم يذكرا "بساطة".

والحديث صحيح لشواهده أخرجه أيضا ابن خزيمة (١٠٣/٢). عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

٦٤ ـ باب السجود على الثياب فى الحر والبرد

١٠٣١ ـ ((إسماعيل بن أبى حبيبة)) الأنصارى، الأشهلى، المدنى. قال الحافظ: فيه ضعف، من السابعة.

((**عبدالله بن عبدالرحمن**)) بن ثابت بن الصامت، الأنصارى. وقيل: عبدالرحمن بن عبدالرحمن المدنى. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**مسجد بنى الأشهل**)) هى من أنصار الأوس، وعبدالأشهل هو ابن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر، ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، كذا فى المرعاة (١٥٩/٤).

((**على ثوبه**)) الظاهر أنه الثوب الذى هو لابسه لقلة الثياب حينئذ، بل الرواية الآتية صريحة فى ذلك، فالحديث دليل لمن جوز ذلك، ومن لم يجوز يحمله على الثوب المنفصل عن البدن، وهو تأويل لا تساعده الروايات ولا النظر فى الواقع (س).

قال البوصيرى: كذا وقع فى أصل ابن ماجه، وهو إسناد مُعضَل، وإنما هو عبدالله بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت، وسيأتى فى الحديث الذى بعد هذا.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١٠٣/٢) وأحمد (٣٣٤/٤) والطبرانى فى الكبير (٧٦/٢) والمزى فى التهذيب (٦١/٣). عن إسماعيل بن أبى حبيبة، عن عبدالله بن عبدالرحمن رضى الله عنه.

قال العلامة الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٧/٢) هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، غير إسماعيل هذا، فإنه ضعيف.

١٠٣٢ ـ حدثنا جعفر بن مسافر. ثنا إسمعيل بن أبى أويس. أخبرنى إبراهيم بن إسمعيل الأشهلى، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ صلى فى بنى عبد الأشهل وعليه كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ به، يضع يديه عليه يَقِيُهِ برد الحصى.

١٠٣٣ ـ حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب. ثنا بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر ابن عبدالله، عن أنس بن مالك؛ قال كنا نصلى مع النبى ﷺ فى شدة الحر، فإذا لم يقدر أحدنا أن يمكن جبهته، .....

١٠٣٢ ـ ((عن أبيه)) عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت، الأنصارى، المدنى. قال أبوحاتم: ليس بحديثه بأس. وقال الحافظ: قيل: له صحبة. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

((**عن جده**)) هو ثابت بن الصامت، الأنصارى، الأشهلىّ، أبوعبدالرحمن، صحابى. وقيل: إن الصحبة والرواية لابنه عبدالرحمن.

((**يَقِيه برد الحصى**)) أى يَقِى ذلك الوضع إياه برد الحصى، كأنه كان أيام الشتاء فى الفجر ونحوه.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلى، قال فيه البخارى: منكر الحديث. وضعفه ابن معين والنسائى والدارقطنى. ووثقه أحمد والعجلى، وعبدالله بن عبدالرحمن لم أر من تكلم فيه، ولا من وثقه. وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن إسحاق الصنعانى عن سُوَيد بن أبى مريم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن ثابت به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق يعقوب بن سفيان عن إسماعيل بن أبى أويس عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن عبدالرحمن به وضعفه. ولا شاهد من حديث أنس، رواه أصحاب الكتب الستة.

قال السندى: وبالجملة فحديث السجود على التراب ثابت، والتكلم إنما هو فى خصوص هذا الحديث، فالوجه قول من جوز ذلك.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٤/٣٥٧)، ولتمام التخريج انظر ما قبله. إسناده ضعيف.

١٠٣٣ ـ ((غالب القَطّان)) هو ابن خُطّاف بن أبى غيلان، أبوسليمان، البصرى. وثقه أحمد وابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

بسط ثوبه فسجد عليه.

(٦٥) باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "التسبيح للرجال .....

((**بسط ثوبه، فسجد عليه**)) الثوب فى اللغة يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازا. وفى الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها، وكذا بردها. قال الخطابى فى المعالم (١/١٥٨): وقد اختلف الناس فى هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مثل مالك والأوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعى: لا يجزيه ذلك، كما لا يجزيه السجود على كور العمامة. ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوبا هو غير لابسه. قلت: وحمله الشافعى على الثوب المنفصل، وأيد البيهقى هذا الحمل بما رواه الإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ "فيأخذ أحدنا الحصى فى يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه". قال: فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه. وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، كذا فى الفتح (١/٤٩١).

قلت: والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق. وفى هذا الحديث جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صَنِيعهم ذلك لإزالة التشويش، العارض من حرارة الأرض.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، والبخارى وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٣٥) فى التطبيق ، وابن خزيمة (١/٣٣٦) وابن حبان (٦/١١٨) والبيهقى (٢/١٠٥) وابن أبى شيبة (١/٢٦٩) والبغوى (٢/٢٠٠) وأبوعوانة (١/٣٤٦) والدارمى (١/٣٠٨) وأحمد (٣/١٠٠) وأبويعلى (٧/١٧٦) والسراج فى مسنده (١/٨٧) من عدة طرق عن بكر بن عبدالرحمن المزنى عن أنس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٦٥ ـ باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

١٠٣٤ ـ ((**التسبيح للرجال**)) بأن يقول من نابه شىء فى الصلاة "سبحان الله" لا يكون إلا للرجال، ((**والتصفيق**)) ـ بالصاد، والقاف ـ أى الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى، لا يكون

والتصفيق للنساء ".

١٠٣٥ ـ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبى سهل. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد الساعدى؛ أن رسول الله ﷺ قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ".

إلا ((**للنساء**)) إذا نابهن، شيء فى صلاتهن، وهذا مذهب الجمهور والشافعى وأحمد وأبى حنيفة للأمر به فى رواية البخارى فى الأحكام بلفظ "إذا رابكم شيء فليسبح الرجال، ولتصفح النساء "، ولأبى داود "إذا نابكم فى الصلاة فليسبح، وليصفح النساء "، خلافا لمالك، حيث قال: "المشروع فى حق الرجال والنساء جميعا التسبيح ، دون التصفيق، وأما التصفيق للنساء ، أى من شأنهن فى غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة، أى لأنه من دأب النساء الناقصات ولَهْوِهِنّ خارج الصلاة، ورواية البخارى وأبى داود تَرُد هذا التأويل وتُبطِله إذ هى نص فيما قاله الجمهور. قال القرطبى: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا، لأنها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان، ومن ثم منعت من الأذان مطلقا، ومن الإمامة للرجال، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء . وقال ابن عبدالبر بعد ذكر لفظ أبى داود: هذا قاطع فى موضع الخلاف برفع الإشكال، لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء ، كذا فى المرعاة (٣/٣٥٨).

والحديث فيه دليل على أن السنة لمن نابه شيء فى صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول: "سبحان الله" وأن تصفّق (وهو التصفيح) إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللّهو، لمنافاته الصلاة، كذا فى السراج الوهاج (١/٢٢٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٣٥٩) فى السهو ، وابن حبان (٦/٤٠) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٤٦) وفى المعرفة (٢/١٠٥) والبغوى فى شرح السنة (٣/٢٧١) والدارمى (١/٢٥٧) وأبوعوانة (٢/٢١٤) والشافعى فى المسند (١/١١٧) وعبدالرزاق (٢/٤٥٦) وابن الجارود (٨٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٤٧) وأحمد (٢/٢٤١) وأبويعلى (١٠/٣٦٤) والطيالسى (٣١٦) والحميدى (٢/٤٢٢) وأبونعيم فى الحلية (٩/٢٥٢) والخطيب (١٤/٢٧). من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٣٥ ـ وقد تقدم شرحه آنفا.

١٠٣٦ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن سليم، عن إسمعيل بن أمية وعبيد الله، عن نافع، أنه كان يقول، قال ابن عمر: رخص رسول الله ﷺ للنساء فى التصفيق وللرجال فى التسبيح.

(٦٦) باب الصلاة فى النعال

١٠٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا غندر، عن شعبة، عن النعمان ابن سالم،.....

والحديث أخرجه أيضا مالك فى قصر الصلاة ، والبخارى فى الصلاة ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٨٥/١) فى الإمامة والبيهقى فى الكبرى (٢٤٥/٢) وفى المعرفة (١٠٤/٢) وابن حبان (٣٥/٦) وابن خزيمة (٣٢/٢) والبغوى (٢٧٢/٣) والدارمى (٢٥٧/١) وعبدالرزاق (٤٥٧/٢) وأبوعوانة (٤٣٣/٢) وابن الجارود (٨٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٤٧/١) والشافعى فى المسند (١١٧/١) وأحمد (٣٣١/٥) والحميدى (٤١٣/٢) والطبرانى فى الكبير (١٥٩/٦) وأبونُعَيم فى الحلية (٢٥٠/٣) وأبويعلى (٤٨٩/٧). من عدة طرق عن سهل بن سعد بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا بذكر قصة ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى بنى عمرو بن عوف وإمامة أبى بكر الصديق رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٣٦ ـ والحديث فيه أيضا دليل على جواز التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور. قال الشوكانى: وهى تَرُدّ على ما ذهب إليه مالك فى المشهور عنه من أن المشروع فى حق الجميع التسبيح، دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبوحنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفّقت فى صلاتها. قال: وقد اختلف فى حكم التسبيح والتصفيق على الوجوب أو الندب أو الإباحة؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة، منهم الخطابى، وتقى الدين السبكى والرافعى، وحكاه عن أصحاب الشافعى، كذا فى النيل (٣٦٥/٢).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما، من حديث أبى هريرة وسهل بن سعد، وفى الباب عن جابر وعلى بن أبى طالب، وأبى سعيد وابن عمر رضى الله عنهم.

والحديث صحيح بما قبله روى أيضًا فى المسند الجامع (٥٦/١٠).

٦٦ ـ باب الصلاة فى النعال

١٠٣٧ ـ ((**النعمان بن سالم**)) الطائفى. وثقه ابن معين والنسائى وأبوحاتم، وزاد: "صالح الحديث"

عن ابن أبى أوس. قال: كان جدى أوس أحيانا يصلى فيشير إلى وهو فى الصلاة فأعطيه نعليه ويقول رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه.

١٠٣٨ - حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّافُ. ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى حَافِياً ومُنتَعِلاً.

وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**ابن أبى أوس**)) الثقفى. يقال: اسمه عبدالرحمن. ويقال: هو ابن عمرو بن أوس. ((**أوس**)) بن أبى أوس، واسم أبى أوس حذيفة، الثقفى، صحابى أيضا.

((**فأعطيه نَعليه**)) ظاهره أنه كان يلبس فى الصلاة، وهذا دليل على أنهم ما كانوا يَعُدُّون الإشارة المُفْهِمَة، ولا لُبس النعل ونحوه مبطلة للصلاة. ويدل على جواز الصلاة فى النعلين إذا لم يكن فيهما قذر، فإن كان فليمسح التراب، وليصلّ فيهما. وعلى هذا علماؤنا فى نجاسة لها جرم. وقال بعضهم بالإطلاق، وهو أقرب إلى الصواب (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، ورواه أبوداود وابن ماجه، قال الترمذى: وفى الباب عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن أبى حبيبة وعبدالله بن عمرو، وعمرو بن حرَيث، وشَدّاد ابن أوس، وأوس الثقفى، وأبى هريرة، رضى الله عنهم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٤/٨) والطبرانى فى الكبير (١/٢٢٢) والمزى فى التهذيب (٣٤/٤٢٥). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه.

١٠٣٨ - ((**عن أبيه**)) هو شُعَيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. ((**عن جَدّه**)) أى جد شُعَيب وهو عبدالله، أو جد عمرو بن شعيب الأعلى.

((**يصلى حافِياً ومُنتَعِلاً**)) أى يصلى حال كونه خالعا نعليه عن رجليه، ولابسهما تارة أخرى.

و"حاف": اسم فاعل من حَفِيَ يَحْفَى، من باب تَعِبَ، مشى بغير نعل ولا خُفّ. فهو حافٍ، وجمعه حُفاة، مثل قاض وقضاة. ومنتَعِل: اسم فاعل من انتعل، أى لبس النعل.

والحديث فيه دلالة على إباحة الصلاة بالفعل وبدونه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة. إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٩٣١).

١٠٣٩ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم. ثنا زهير، عن أبي إسحق، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخُفَّينِ.

(٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠ ـ حدثنا بشر بن معاذ الضرير. ثنا حماد بن زيد وأبوعوانة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: قال النبي ﷺ: "أُمِرتُ أن لا أَكُفَّ شعرا ولا ثوبا".

١٠٣٩ ـ أحاديث الباب تدُلّ على مشروعية الصلاة في النعال، وقد اختلف نظر الصحابة، والتابعين في ذلك: هل هو مستحب أو مباح أو مكروه. فروى عن عمر بإسناد ضعيف: أنه كان يكره خلع النعال، ويشتد على الناس في ذلك، وكذا عن ابن مسعود، وكان أبوعمر الشيباني يضرب الناس إذا خَلَعوا نعالهم، وروى عن إبراهيم: أنه كان يكره خلع النعال، وهذا يُشعِر بأنه مستحب عند هؤلاء ، قاله الشوكاني في النيل (٢/١٤٥).

وقال العراقي في شرح الترمذي: "وممن كان يفعل ذلك"، يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفي. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبدالله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاؤس، وعدّ جماعة كثيرة. ومن كان لا يصلي فيهما: عبدالله بن عمر، وأبوموسى الأشعري. وقال الشوكاني في النيل (٢/١٤٦) وممن ذهب إلى الاستحباب: الهادوية، وإن أنكر ذلك عوامّهم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبوإسحاق السبيعي: اختلط بآخره، وزهير هو ابن معاوية بن خديج روى عنه في اختلاطه، قاله أبوزرعة.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد (١/٤٦٠) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده.

٦٧ ـ باب كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠ ـ ((**أن لا أكُفَّ شعرا ولا ثوبا**)) أي أُمِرتُ أن أرسل الثياب والشعر، ولا أضمهما إلى نفسي وقاية لهما من التراب، بل أتركهما حتى يقعا على الأرض لأسجد بجميع الأعضاء والثياب. وكفتهما أن يعقص الشعر، ويعقده خلف القفاء أو يضمه تحت عمامته أو يشده بشيء وأن يشمر ثوبه أو يشدّ

١٠٤١ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن عبدالله؛ قال: أمِرْنا ألَّا نَكُفَّ شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من مَوطِئٍ.

وسطه، أو يغرز عزبته. قيل: النهى ههنا محمول على التنزيه، والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجدان معه وفى رفعهما نقص الأجر الذى يترتب على سجود الثياب والشعر. وقيل: إنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين. وجاء فى حكمة النهى عن ضم الشعر أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما فى الرواية الآتية فى آخر هذا الباب. وظاهر الحديث يقتضى أن النهى فى حال الصلاة، وإليه مال الداودى، وردّه القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها. قال النووى: وهو المختار الصحيح، وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، كذا فى المرعاة (٣/٢٠٦).

وقد تقدم هذا الحديث مطولا بشرحه، وتخريجه برقم (٨٨٣). إسناده صحيح.

١٠٤١ ـ ((لا نكف شعرا ولا ثوبا)) أى لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء .

((ولا نتوضأ من موطئٍ)) أى ما يوطأ من الأذى فى الطريق، أراد أنه لا يعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه (س).

وقال الخطابى فى المعالم (١/٦٣): إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.

وقال العراقى: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوى، وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة. وحمله البيهقى على النجاسة اليابسة، وبوّب عليه فى "المعرفة" (٢/٢٢٨) فقال: باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه.

وقال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم: قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر، أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه.

والحديث يدل على استحباب عدم كف الشعر والثوب عن الأرض حال الصلاة، وعلى عدم نقض الوضوء من وَطْءِ الأذى، ولا نعلم لهذا مخالفا من العلماء .

١٠٤٢ ـ حدثنا بكر بن خلف. ثنا خالد بن الحارث، عن شعبة. حوحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. أخبرني مُخَوَّل بن راشد. قال: سمعت أبا سعدٍ رَجُلاً من أهل المدينة يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول اللّٰه ﷺ، رأى الحسنَ بن عليّ وهو يصلي، وقد عَقَصَ شعره، فأطلقه أو نهى عنه. وقال: نهى رسول اللّٰه ﷺ أن يصلي الرجل وهو عَاقِصٌ شَعْرَهُ.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والحاكم (١/ ١٣٩) والبيهقى فى الكبرى (١/١٣٩). عن الأعمش، عن أبى وائل، عن عبداللّٰه رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

١٠٤٢ ـ ((الحسن بن على)) بن أبى طالب، الهاشمى، سبط رسول اللّٰه ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدى شباب أهل الجنة، أمير المؤمنين، أبومحمد، ولد فى النصف من رمضان سنة (٣) من الهجرة، وهو أصح ما قيل فى ولادته، ومات سنة (٤٩) وهو ابن (٤٧) وقيل مات سنة (٥٠) وقيل بعدها. ودفن بالبقيع، ويقال: إنه مات مسموما، وقد صحب النبى ﷺ وحفظ عنه. ولما قتل أبوه على بن أبى طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من (٤٠,٠٠٠) ثم كره سفك الدماء ، فسلم الأمر إلى معاوية بن أبى سفيان وانخلع وبايعه فى النصف من جمادى الأولى سنة (٤١) وكانت ولايته (٧) أشهر، و(١١) يوما ويقال (٤) أشهر.

وقد كان هذا الإمام سيدا، وسيما، جميلا، عاقلا، رزينا، جوادا، ممدحا، خيّرا، دَيِّنا، ورعا، محتشما، كبيرا الشأن، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا.

((**وقد عقص شعره**)) العقص: جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه، كفعل النساء . وقيل: هو إدخال أطراف الشعر فى أصوله (س).

((**وهو عاقص شعره**)) لأن شعره إذا نثر سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثواب السجود به. قال الزين العراقى: فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر، أو مكفوفه تحت عمامته، أو كف شيء من ثيابه كالكُمّ، وهى كراهة تنزيه، وسواء فعله للصلاة أو لغيرها. خلافا لمالك. قال: والنهى خاص بالرجل دون المرأة، لأن شعرها عورة، يجب سترها فى الصلاة، فإذا نقضته لا يستر، ويتعذر ستره فتبطل صلاتها.

وأيضا فيه مشقّة عليها فى نقضه للصلاة، وقد رخّص لهن ﷺ أن لا ينقضن ضفائرهن فى الغسل

(٦٨) باب الخشوع فى الصلاة

١٠٤٣ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: .....

مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر، كذا فى الفيض (٦/٣٤٨).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة ، والبغوى فى شرح السنة (٣/١٣٨) والدارمى (١/٣٢٠) وأحمد (٦/٧) ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبى سعد المدنى. قال الحافظ: قيل هو شرحبيل بن سعد.

قلت: وليس ذلك ببعيد، فإنه قد روى عن أبى رافع، وعنه مُخَوَّل بن راشد، ويكنى بأبى سعد، وهو صدوق، اختلط بآخره. وللحديث طريق أخرى، يرويه عمران بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه أنه رأى أبا رافع. الحديث نحوه. وفيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ذلك كفل الشيطان، يعنى مقعد الشيطان، يعنى مغزز ضفره"، وهو مخرج فى "صحيح أبى داود" (٦٥٣).

وللحديث شاهد من حديث أم سلمة "أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص". قال الهيثمى (٢/٨٦): رواه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٥٢) ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال، باستثناء شيخ الطبرانى على بن عبدالعزيز، وهو ثقة، حافظ، فالسند صحيح. وروى أحمد (١/١٤٦) من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على مرفوعا فى حديث، "ولا تصل وأنت عاقص شعرك، فإنه كفل الشيطان". والحارث ضعيف، وفيما تقدم كفاية، كذا قال الألبانى فى الصحيحة (٥/٥٠١).

٦٨ ـ باب الخشوع فى الصلاة

الخُشُوع: هو السكون والتذلل، قيل هو قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع للبدن، والخشوع فى البصر والبدن والصوت. وقيل: الخضوع فى الظاهر، والخشوع فى الباطن.

١٠٤٣ ـ ((طلحة بن يحيى)) بن النعمان بن أبى عياش، الزرقى، الأنصارى، المدنى، نزيل بغداد. وثقه ابن معين. وقال أحمد: مقارب الحديث. وقال أبوداود: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جدا. وقال أبوحاتم: ليس بقوى. وذكره ابن شاهين وابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

قال رسول الله ﷺ: "لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء ، أن تَلْتَمِعَ". يعنى فى الصلاة.

١٠٤٤ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا بأصحابه. فلما قضى الصلاة، أقبل على القوم بوجهه. فقال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء". .....

((**أن تلتمع**)) أى تختلس. يقال: التمعنا القوم، أى ذهبنا بهم، ومن هذا قيل: التمع لونه" إذا ذهب، ومثله انتقع وامتُقع. واللمعة فى غير هذا: هو الموضع لا يصيبه الماء فى الغسل والوضوء من الجسد، كذا فى غريب الحديث لأبى عبيد (٤/٥٨).

((**يعنى فى الصلاة**)) أى أن النهى عن رفع الأبصار فى الحديث إنما هو فى الصلاة فلا يدخل فيه رفعها عند الدعاء مثلا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الطبرانىَ فى الكبير ورواته رواة الصحيح، وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه، ورواه مسلم فى حديثه عن جابر بن سمرة، ورواه الترمذى فى جامعه من حديث الفضل بن عباس، ورواه النسائى فى الصغرى من حديث أنس.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى السهو، والمنذرى فى الترغيب (١/٤٥٣) وعبدالرزاق (٢/٢٥٣) وأحمد (٥/٢٩٥) وأبويعلى (٩/٣٨٢). عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر رضى الله عنهما.

١٠٤٤ ـ ((**ما بال أقوام**)) يعنى ما شأنهم وما حالهم. والبال: الأمر الذى يتهم به. وفى الحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله "فهو أبتر" ويطلق على الحال والعيش والخاطر، يقال: فلان رخى البال، ويقال كاسف البال، وقوله عليه السلام "ما بال أقوام"، هو من كمال خُلُقه فى عدم توجيه الموعظة إلى أحد بخصوصه، بل يأتى بها فى إظهار عام يفهم منه المذنب ذنبه فيقلع عنه، وغيره يحذر من الوقوع فيه.

((**يرفعون أبصارهم إلى السماء**)) زاد مسلم من حديث أبى هريرة "عند الدعاء". قال الحافظ فى الفتح (٢/٢٣٣): فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة، وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد، ولفظه "لا ترفعوا أبصارهم إلى السماء"، يعنى فى الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة، والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى وكعب بن مالك، وأخرج ابن أبى شيبة من رواية هشام بن حسان عن

حتى اشتد قوله فى ذلك: "لَيَنتَهُنَّ عن ذلك، أو لَيَخطَفَنَّ الله أبصارهم".

١٠٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن. ثنا سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ أن النبى ﷺ قال: "لَيَنتَهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا تَرْجِعُ أبصارهم".

محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون فى صلاتهم، حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده. وصله الحاكم بذكر أبى هريرة فيه، ورفعه إلى النبى ﷺ وقال فى آخره: "فـ طأطأ رأسه".

قال السندى فى قوله: "يرفعون أبصارهم"، كما يفعله كثير من النساء حال الدعاء، وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة، فجوز بعضهم بأن السماء قبلة الدعاء، ومنعه آخرون.

((**حتى اشتد قوله فى ذلك**)) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة فى الزجر. ((**عن ذلك**)) أى رفعهم أبصارهم إلى السماء فى الصلاة، ((**أو ليخطفن الله**)) بفتح الفاء على بناء الفاعل، أى ليسلبن الله بسرعة، أى أن أحد الأمرين واقع لا محالة، إما الانتهاء منهم، أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم (س).

وقال الشوكانى فى النيل (٢/٢١٢): لا يخلو من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه، وإما العمى، وهو وَعيد عظيم وتهديد شديد، وإطلاقه يقتضى بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء، أو عند غيره إذا كان ذلك فى الصلاة، كما وقع به التقييد، والأدلة فى ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سَمْت القبلة، وأعرض عنها، وعن هيئة الصلاة، والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام، لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم، والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/١٩٤) فى السهو وابن خزيمة (١/٢٤٢) وابن حبان (٦/٦١) وعبدالرزاق (٢/٢٥٢) والبيهقى (٢/٢٨٢) والدارمى (١/٢٤٠) والبغوى فى شرح السنة (٣/٢٥٨) وأحمد (٣/١٤٠) والطيالسى (٢٧٠) وأبويعلى (٥/٢٩٨). من طرق، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٤٥ ـ ((لَيَنتهِيَنَّ أقوام)) وهو جواب قسم محذوف.

والحديث أيضا يدل على التحذير من رفع البصر إلى السماء حال الصلاة والحث على الخشوع فيها.

١٠٤٦ ـ حدثنا حميد بن مسعدة وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا نوح بن قيس. ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس؛ قال: كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ، حَسْنَاءُ من أحسن الناس. فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم، حتى يكون في الصف المؤخر. فإذا ركع قال: هكذا يَنْظُرُ من تحت إِبِطِهِ. فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا .....

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصلاة ، والدارمي (١/٢٤٠) وابن أبي شيبة (٢/٢٣٩) والبغوي (٣/٢٥٧) وأحمد (٥/٩٠). عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٤٦ ـ ((**نوح بن قيس**)) بن رباح، الأزدي، أبوروح، البصري، أخو خالد. وثقه ابن معين وأحمد والعجلي. وقال أبوداود: كان يتشيع. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، رمي بالتشيع، من الثامنة.

((**عمرو بن مالك**)) النكري ـ بضم النون ـ أبويحيى أو أبومالك، البصري. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((**يستقدم في الصف**)) أي يتقدم، وليست السين للطلب، ((**فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾**)) قال ابن جرير في تفسيره (٨/٢٣). اختلف أهل التأويل في ذلك. فقال بعضهم معنى ذلك ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم، ومن قد خلق وهو حي ومن لم يخلق ممن سيخلق ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة، ثم قال: وقال آخرون: عنى بالمستقدمين الذين قد هلكوا، والمستأخرين الأحياء الذين لم يهلكوا، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول. ثم قال: وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمستأخرين في آخرهم. وذكر أسماء القائلين بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون بل معنى ذلك ولقد علمنا المستقدمين من الأمم، والمستأخرين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول. ثم قال: وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير والمستأخرين عنه. ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال وقال آخرون بل معنى ذلك ولقد علمنا المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة والمستأخرين فيها بسبب النساء ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول. ثم قال:

﴿الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾. فى شأنها.

(٦٩) باب الصلاة فى الثوب الواحد

١٠٤٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: أتى رجلٌ النبيﷺ فقال: يا رسول الله! .....

وأولى الأقوال عندى فى ذلك بالصحة قول من قال معنى ذلك ولقد علمنا الأموات منكم يا بنى آدم فتقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حى ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد، لدلالة ما قبله من الكلام، وهو قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾، وما بعده، وهو قوله ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ على أن ذلك كذلك إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ولا جاء بعد. وجائز أن تكون نزلت فى شأن المستقدمين فى الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه لذلك.

قلت: لو صح حديث ابن عباس هذا لكان هو أولى الأقوال، لكن الأشبه أنه قول أبى الجوزاء كما صرح به الترمذى. قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (١٥٩/٤): بعد ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه.

كذا رواه أحمد (٣٠٥/١) وابن أبى حاتم فى تفسيره، ورواه الترمذى، والنسائى فى كتاب التفسير من سُنَنِيهما من طرق عن نوح بن قيس الحدانى، وقد وثقه أحمد، وأبوداود وغيرهما، وحكى عن ابن معين تضعيفه، وأخرج له مسلم وأهل السنن، وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك وهو النكرى أنه سمع أبا الجوزاء يقول فى قوله ولقد علمنا المستقدمين منكم فى الصفوف فى الصلاة ((**والمستأخرين**)) والظاهر أنه من كلام أبى الجوزاء فقط. ليس فيه لابن عباس ذكر. وقد قال الترمذى: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٣٧٤/٦) فى التفسير ، وابن خزيمة (٩٧/٣) والحاكم (٣٥٣/٢) والبيهقى (٩٨/٣). عن أبى الجوزاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٦٩ ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد

١٠٤٧ ـ ((أتى رجل)) قال الحافظ فى الفتح (٤٧٠/١): لم أقف على اسم السائل، لكن ذكر السرخسى فى المبسوط أن السائل ثوبان. ((**فقال: يا رسول الله!**)) وفى رواية البخارى ومسلم: سئل عن الصلاة،

أحدنا يصلى فى الثوب الواحد؟ فقال النبى ﷺ: "أو كلكم يَجِدُ ثوبين؟"

١٠٤٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر. حدثنى أبو سعيد الخدرى؛ أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يصلى فى ثوب واحد مُتَوَشِّحاً به.

((**أو كلّكم يجد ثوبين**)) معناه أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة، وفى ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

والحديث يدل على جواز الصلاة فى ثوب واحد، ولا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة فى ثوبين أفضل، وأما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر، وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر: "ليرانى الجهال" وإلا فالثوبان أفضل، كذا قال النووى فى شرح مسلم (٤/٢٣١).

قال الخطابى فى المعالم (١/١٥٣): لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم فى العدم وضيق الثياب، يقول وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة.

وقال السندى: قوله "أوكلكم .. الخ" أى فجواز الصلاة فى ثوب واحد ظاهر، فلا حاجة إلى السؤال. وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار (٥/٤٣٣): والصلاة فى الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه، وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الجماعة ، والبخارى ومسلم وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٧٥) فى القبلة والبيهقى (٢/٢٣٦) والدارقطنى (١/٢٨٢) وابن حبان (٦/٧٢) وابن خزيمة (١/٣٧٣) والبغوى (٢/٤١٩) وعبدالرزاق (١/٣٤٩) وابن الجارود (٦٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٣٨) وأحمد (٢/٢٣٠) والطيالسى (٣٢٦) والحميدى (٢/٤١٨) وأبويعلى (١٠/٢٨٦) والحميدى (٢/٤١٨) وأبونعيم فى الحلية (٦/٣٠٧) والخطيب فى تلخيص المتشابه فى الرسم (١/٤٤٢) من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٤٨ - ((**مُتَوَشِّحاً به**)) أى مخالفا بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشدّه على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء (س).

١٠٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مُتَوَشِّحاً به، واضعا طَرَفَيْهِ على عَاتِقَيهِ.

١٠٥٠ ـ حدثنا أبوإسحق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي، عن معروف بن مُشْكان، عن عبدالرحمن بن كيسان، .....

وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة في الأحاديث أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلي.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصلاة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨١/١) وأحمد (٥٣/٣) وأبويعلى (٣٤٣/٢). عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٤٩ ـ ((عمر بن أبي سلمة)) بن عبدالأسد، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، ولد بالحبشة في الثانية، ولي البحرين زمن علي، وشهد معه الجمل، مات بالمدينة في خلافة عبدالملك بن مروان.

((واضعا طرفيه على عاتقيه)) وفي رواية أخرى "مخالفا بين طرفيه"، وفي حديث جابر "متوشحا به". ومعنى المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه واحد. والحديث فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٢٧٥/١) في القبلة وابن حبان (٧٠/٦) والبغوي (٤٢٠/٢) وأحمد (٢٦/٤) وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٣٢/٥). من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

١٠٥٠ ـ ((محمد بن حنظلة)) بن محمد بن عباد بن جعفر، المخزومي، المكي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((معروف بن مُشكان)) ـهو بضم الميم، وسكون المعجمةـ المكي، باني الكعبة، أبوالوليد. قال الحافظ: صدوق، مقرء، مشهور، من السابعة.

((عبدالرحمن بن كيسان)) مولى خالد بن أسيد ـبفتح الهمزةـ. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مستور، من الثالثة.

عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى بالبِئرِ العُلْيَا فى ثوب.

١٠٥١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا عمرو بن كثير. ثنا ابن كيسان، عن أبيه؛ قال: رأيت النبى ﷺ يصلى الظهر والعصر فى ثوب واحد مُتَلَبِّباً به.

((**كيسان**)) بن جرير، الأموى، مولاهم، صحابى، له حديث واحد، وليس هو كيسان بن عبدالله بن طارق، خلافا لابن مندة.

((**يصلى بالبئر العُلْيا**)) أى يصلى بمكان البئر العليا، أو قربها. والبئر: بالهمزة، وقد تخفف فتقلب ياء ، مؤنث، وتلك بئر معلومة.

قال البوصيرى: إسناد كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذى بعده، وهما حديث واحد، وليس له شيء فى الخمسة الأصول ولا فى شيء منهم، ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده عن محمد بن بشار بإسناده ومتنه، وأصله فى الصحيحين من حديث جابر، وفى مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى، وفى الترمذى من حديث عمر بن أبى سلمة. وقال: حسن صحيح، قال وفى الباب عن أبى هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعبادة بن الصامت، وأبى سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانء، وعمار، وطلق بن على رضى الله عنهم.

والحديث حسن لشواهده أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٩/١٩٥) وابن سعد فى الطبقات (٥/٤٦١) وابن عبدالبر فى الاستيعاب (٣/١٣٣٠) وابن الأثير فى الإصابة (٤/٢٥٧) والمزى فى التهذيب (١٧/٣٧١). عن عبدالرحمن بن كيسان، عن أبيه رضى الله عنه.

١٠٥١ ـ ((**عمرو بن كثير**)) بن أفلح، المكى، ويقال: عمر. قال الحافظ: لا بأس به، من السابعة.

((**مُتَلَبِّباً به**)) أى مجتمعا به عند صدره، يقال: تلبّب بثوبه إذا جمعه عليه.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه النسائى فى الصغرى من حديث عمرو بن سلمة وغيره.

والحديث حسن أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٨/١٩٤) وذكره ابن سعد فى الطبقات (٥/٤٦١) والمزى فى التهذيب (٢٢/٢٠٦) ولتمام التخريج انظر ما قبله.

(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أُمِرَ ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة. وأمرت بالسجود، فأَبَيْتُ، فلي النار".

١٠٥٣ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا محمد بن يزيد بن خُنَيْسٍ، .....

٧٠ ـ باب سجود القرآن

١٠٥٢ ـ ((إذا قرأ ابن آدم)) ذكر تلميحا لقصة أبيه آدم مع شيطان، التى هى سبب العداوة بينهما. **((السجدة))** أى سجود التلاوة، **((اعتَزَلَ))** أى تَباعَد عنه. **((الشيطان))** قيل: المراد به إبليس فقط، **((يبكي، يقول))** قال الطيبى: هما حالان من فاعل "اعتزل" مترادفتان، أى باكيا وقائلا، أو متداخلتان، أى باكيا قائلا، **((يا ويله))** الضمير للشيطان، جعل نفسه غائبا طردا له وغضبا عليه، حيث أوقعته فى هذا المهلك. ويحتمل أن الحاكى لكلامه حكاه غائبا احترازا عن الإيهام القبيح، ويحتمل أن الضمير لابن آدم، فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه (س).

وقال الطيبى: ونداء الويل للتحسّر على ما فاته من الكرامة وحصول اللعن والطرد والخيبة فى الدارين، وللحسد لآدم من القرب والكرامة والفوز. **((فله الجنة))** على الطاعة **((فأبيت))** أى امتنعت تكبرا، **((فلي النار))** أى نار جهنم. والحديث دليل على فضل السجود، واستدل به من قال بوجوب سجدة التلاوة. وأجيب عنه بأن الذم والوعيد متعلق بترك السجود إباء وإنكارا واستكبارا، كما يدل عليه لفظ "أبيت" صراحة، فلا يخالف الحديث من يقول بسُنّيته.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإيمان، وابن خزيمة (٢٧٦/١) وابن حبان (٤٦٥/٦) والبغوى (١٤٧/٣) وأحمد (٤٤٣/٢). عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٥٣ ـ ((محمد بن يزيد بن خنيس)) المخزومى مولاهم، المكى. قال أبوحاتم: كان شيخا، صالحا، كتبنا عنه بمكة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من خيار الناس، ربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع فى خبره ولم يرو عنه إلا ثقة. وقال الحافظ: مقبول. وكان من العباد، من التاسعة.

عن الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبى يزيد، قال: قال لى ابن جريج: يا حسن! أخبرنى جدك عبيدالله بن أبى يزيد، عن ابن عباس؛ قال: كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجلٌ، فقال: إنى رأيت البارحة، فيما يرى النائم، كأنى أصلى إلى أصل شجرة. فقرأت السجدة فسجدتُ، فسَجَدَتِ الشجرة لسجودى. .....

((**الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبى يزيد**)) المكى. قال العُقَيلى: لايتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور النقل. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**فأتاه رجل**)) هو أبوسعيد الخدرى، كما جاء مصرَّحا به من روايته عند أبى يعلى، والطبرانى فى الأوسط، ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٤/٢) وقال: وفيه اليمان بن نصر. قال الذهبى: مجهول. ((**كأنى أُصلّى إلى أصل شجرة**)) قلت: كأنه أوَّل ﷺ الشجرة بنفسه الكريمة، لكونه شجرة الدين وأصله، فصلاة الرجل إلى أصل الشجرة هو اتباعه به فى الصلاة وغيرها من أمور الدين، وفى رواية كأنى أصلى خلف شجرة. وقراء ة السجدة هو قصة هذه الرؤيا عليه، وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك، وقالت ما قالت، فسجد ﷺ عند قصة الرؤيا عليه وقال ما قال، والله أعلم. ((**فسجدت**)) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية، والأظهر أنها سجدة تلاوة، وأن الآية آية ص. وفى هذا الحديث إثبات سجود التلاوة.

قال النووى فى شرح مسلم: وقد أجمع العلماء عليه، وهو عند الجمهور سنة، ليس بواجب. وعند أبى حنيفة: واجب، ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض. وهو سنة للقارئ والمستمع، ومستحب للسامع الذى لا يستمع، لكن لا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المُصغِى. قال: ويشترط لجوازه وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث وغيره. أقول: سجود التلاوة ثابت وشريعة قائمة حتى ذهب من ذهب إلى وجوبه. والأحاديث فى ذلك كثيرة، وأما اشتراط أن يكون الساجد بصفة المصلى فليس على ذلك دليل ولا حجة فيما يُرْوَى عن بعض الصحابة.

وقال الشوكانى فى النيل ما ملخصه: ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا، وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة واستقبال القبلة مع الإمكان، فقيل: إنه معتبر اتفاقا.

وقال ابن حزم فى المحلى (٨٠/١): السجود فى القرآن ليس ركعة، أو ركعتين فليس صلاة، وإذا

فسمعتها تقول: "اللّهم احْطُطْ عنى بها وِزْراً، واكتب لى بها أجرا، واجعلها لى عندك ذُخْراً". قال ابن عباس: فرأيت النبى ﷺ قرأ السجدة، فسجد. فسمعته يقول فى سجوده، مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة.

كان ليس صلاة فهو جائز بلا وُضوء ، وللجنب والحائض وغير القبلة كسائر الذكر، ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، فإن قيل: السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة، قلنا: والتكبير بعض الصلاة، والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة، فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئا من هذه الأقوال والأفعال إلا وهو على وضوء ؟ لا يقولونه، ولا يقوله أحد.

قلت: عدم الاشتراط هو الأرجح والأقوى عندى.

((**اللّهم احطط عَنّى بها**)) أى بسبب هذه الشجرة، أو فى مقابلة هذه الشجرة، ولفظ الترمذى هكذا: اللّهم اكتب لى بها عندك أجرا، وضع عنى بها وزرا، واجعلها عندك ذخرا، وتقبّلها منى كما تقبلتها من عبدك داود.

قال السيوطى فى حاشية الترمذى: قال القاضى أبوبكر بن العربى عسير على فى هذا الحديث أن يقول أحد ذلك، فإن فيه طلب قبول ذلك، وأين ذلك اللسان، وأين تلك النية.

قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه، بل فى مطلق القبول، وقد ورد فى دعاء الأضحية "وتقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك، ومحمد نبيك وأين المقام من المقام ما أريد بهذا، إلا مطلق قبول". ولا يخفى أن اعتبار التشبيه فى مطلق القبول يجعل الكلام قليل الجدوى.

ولو قيل: وتقبلها منى قبولا مثل ما تقبلتها من عبدك داود، فى أن كلا منها فرد من أفراد مطلق القبول لم يكن فى التشبيه كثير فائدة، ولم يكن إلا تطويلا بلا طائل، والأقرب أن يعتبر التشبيه فى الكمال، ويعتبر الكمال فى قبول كل بحسب مرتبته (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة ، والبيهقى (٣٢٠/٢) وابن حبان (٤٧٣/٦) وابن خُزَيمة (٢٨٢/١) والحاكم (٢١٩/١) والعُقَيلى فى الضعفاء (٣٤٣/١) والمزى فى التهذيب (٣١٤/٦). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وحسَّنه أيضا الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

١٠٥٤ ـ حدثنا على بن عمرو الأنصارى. ثنا يحيى بن سعيد الأموى، عن ابن جريج، عن موسى ابن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيدالله بن أبى رافع، عن على؛ أن النبى ﷺ كان إذا سجد قال: "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربى، سجد وجهى للذى شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين".

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ ـ حدثنا حرملة بن يحيى المصرى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى عمرو بن الحارث، عن ابن أبى هلال، .....

١٠٥٤ ـ ((على بن عمرو)) بن الحارث بن سهل، هو أبوهُبيرة، وموحدة، مصغرا، البغدادى. قال أبوحاتم: محله الصدق. وقال ابن قانع: فيه ضعف، ووجدت له حديثا منكرا جدا. وقال الذهبى: وُثِّق، وله غرائب. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: ربما أغرب. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من العاشرة.

((**أحسن الخالقين**)) أى المصَوِّرين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقى المنفرد بالإيجاد والإمداد وغيره، إنما يوجد صورا مموَّهة، ليس فيها شىء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته، والله خلقكم وما تعملون.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين ، وأبوداود فى الصلاة ، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٣٨/١) فى الافتتاح وابن خزيمة (٢٣٦/١) وابن حبان (٧١/٥) والدارقطنى (٢٨٧/١) والبيهقى (٣٢/٢) والبغوى (٣٤/٢) وابن أبى شيبة (٢٣٢/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٩٥/١) وفى المشكل (٤٨٨/١) وابن الجارود (٧٠) وابن حزم فى المحلى (٩٥/٤) وأبوعوانة (١٠٠/٢) وأحمد (٩٤/١) والطيالسى (٢٢) من طرق عن الأعرج عن ابن أبى رافع عن على، مطولا ومختصرا، وقد تقدم طرفه برقم (٨٦٤) وأوردت تخريجه من طرقه هناك. إسناده صحيح.

٧١ ـ باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ ـ ((ابن أبى هلال)) هو سعيد بن أبى هلال، الليثى مولاهم، المصرى، قيل: مدنى الأصل. وقال ابن يونس: بل نشأ بها. وثقه ابن سعد، والعجلى، وابن خزيمة، والدارقطنى، والبيهقى، والخطيب، وابن عبدالبر. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا إلا أن

عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء . قالت: حدثني أبو الدرداء ؛ أنه سجد مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم.

١٠٥٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي. ثنا عثمان بن فائد. ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبدالرحمن بن عبيدة بن خاطر. قال: حدثتني عمتي أم الدرداء.....

الساجي حكى عن أحمد: أنه اختلط. قلت: هو من رجال الكتب الستة.

((**عمر الدِمَشْقِي**)) هو ابن حيان. قال ابن حبان: لا أدرى من هو، ولا ابن من هو. وقال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**إحدى عشرة سجدة، منهن النجم**)) هذا لا ينافى الزيادة، غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة، ولم يحضر فى غيرها، قاله صاحب إنجاح الحاجة.

قلت: ومع هذا فهو حديث ضعيف، فإن فى سنده عمر الدمشقي، وهو مجهول، كما عرفت.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبوداود فى سجود القرآن، والمزى فى التهذيب (٢١/٣١٤). وأحمد (٥/١٩٤) عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١٠٥٦ ـ ((**سليمان بن عبدالرحمن**)) بن عيسى التميمى، ابن بنت شُرَحْبيل، أبوأيوب. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائى: صدوق. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من العاشرة.

((**عثمان بن فائد**)) القرشى، أبولُبابة، البصرى. قال دُحَيم: ليس بشيء . وقال البخارى: فى حديثه نظر. وقال ابن عدى: قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ. وقال ابن حبان: يروى عن جعفر بن بُرقان والشاميين العجائب، يأتى عن الثقات بالأشياء المُعضِلات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعملها تعمدا، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((**المهدى**)) ويقال: مُهَنَّد ـ بفتح الهاء ، والنون الثقيلة ـ ويقال: مُنذِر بن عبدالرحمن بن عبيدة، الشامى، مجهول، من السادسة.

تنبيه: وفى جميع النسخ الحاضرة عندنا "عبدالرحمن بن عيينة بن خاطر". وفى بعض النسخ عبدالرحمن بن عبيدة بن خاطر، كما ذكره المزى فى التهذيب (٢٨/٩١)، وهو الصحيح.

((**أم الدرداء**)) السيدة، العالمة، الفقيهة، هُجَيمة، وقيل: جُهَيمة، الأوصابية، الحِمْيَرية، الدِمَشقية،

عن أبى الدرداء . قال: سجدت مع النبىﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء؛ الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفى صٓ وسجدة الحواميم.

١٠٥٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبى مريم، عن نافع بن يزيد. ثنا الحارث بن سعيد العُتَقِيُّ، عن عبدالله بن مُنَيْنٍ من بنى عبدِ كلال، عن عمرو بن العاص؛ أن رسول اللهﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سجدة .....

وهى أم الدرداء الصغرى، رَوَت علما جما عن زوجها أبى الدرداء ، طال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد، كذا قال الذهبى فى السير (٤/٢٧٧). وقال الحافظ: ثقة، فقيهة، من الثالثة.

((**إحدى عشرة سجدة**)) لعله ما تيسر له سماع غيره من النبىﷺ، والسجود معه بسبب ما. وبالجملة فقد قال ذلك حسبما علم، وغيره قد اطلع عليه، كأبى هريرة، فيؤخذ برواية المثبت (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن فائد، رواه أبوداود فى سننه، والترمذى فى الجامع مختصرا عن سفيان بن وكيع عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء بلفظ: "سجدت مع النبىﷺ إحدى عشرة سجدة، منها التى فى النجم" حسن، ثم رواه عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عمر بن حيان الدمشقى قال: سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبى الدرداء عن النبىﷺ نحوه، وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب قال: وفى الباب عن على، وابن عباس، وأبى هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص. قال الترمذى: حديث أبى الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى. ورواه ابن ماجه أيضا عن حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب برواية الترمذى سواء .

والحديث ذكره أيضا المزى فى التهذيب (٢١/٣١٤). إسناده ضعيف.

١٠٥٧ ـ ((**الحارث بن سعيد**)) ويقال: ابن يزيد، العُتَقِىّ، مصرى، مقبول، من السابعة.

((**عبدالله بن مُنَين**)) ـ بنون، مصغرا ـ اليَحْصُبِىّ، المصرى. قال الذهبى: تابعى، مجهول. وقال الحافظ: وثقه يعقوب بن سفيان، من الثالثة.

((**أقرأه**)) أى عمرا، ((**خمس عشرة سجدة**)). قال الطيبى: أى حمله أن يجمع فى قراءته خمس

فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتين.

عشرة سجدة، ((**فى القرآن**)) قال الجزرى فى النهاية: إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: أقرأنى فلان، أى حملنى أن أقرأ عليه.

وفى الحديث دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر، وابن سُريج من الشافعية، وطائفة من أهل العلم. قال الطيبى: اختلفوا فى عدة سجدات القرآن، فقال أحمد خمس عشرة، أخذا بظاهر حديث عمرو بن العاص، فأدخل سجدة ص فيها. وقال الشافعى: أربع عشرة سجدة، منها ثنتان فى الحج، وثلاث فى المفصل، وليست سجدة ص منهن، بل هى سجدة شكر. وقال أبوحنيفة: أربع عشرة، فأسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة ص.

وقال مالك: إحدى عشرة، فأسقط سجدة ص وسجدات المفصل.

وقال الشيخ المباركفورى فى شرح الترمذى (٣٩٦/١) بعد نقل كلام الطيبى: هو ما ذهب إليه الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعى أيضا على ما حكاه الترمذى، وهو رواية عن مالك ومذهب الليث وغيره، كما تقدم.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١٠٩/٣): واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف، وثانيها عند قوله فى الرعد: ﴿**بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**﴾، وثالثها فى النحل عند قوله: ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾، ورابعها فى بنى إسرائيل عند قوله: ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾، وخامسها فى مريم عند قوله: ﴿**خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾. وسادسها: فى الحج عند قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾. وسابعها فى الفرقان عند قوله: ﴿**وَزَادَهُمْ نُفُورًا**﴾. وثامنها فى النمل عند قوله: ﴿**رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾. وتاسعها فى ألم تنزيل عند قوله: ﴿**وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾. وعاشرها فى ص عند قوله: ﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾. والحادى عشر فى حم السجدة عند قوله: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾. وقال أبوحنيفة والشافعى والجمهور عند قوله وهم لا يسئمون. والثانى عشر، والثالث عشر، والرابع عشر سجدات المفصل، والخامس عشر السجدة الثانية فى الحج.

((**منها ثلاث فى المفصل**)) وهى النجم، وانشقت، واقرأ، وعُلِم محالها. ((**وفى الحج سجدتين**)) أى أقرأه أو ذكر فى الحج سجدتين، أى عقب "ما يشائه"، وتفلحون.

قال السندى: ومن لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلاتية لقرانها بالركوع، ويعتذر عن هذا الحديث بأن فى إسناده ابن مُنَين، وهو مجهول، كما قاله ابن القطان. لكن قد جاء ت أحاديث متعددة فى الباب، فيؤيد بعضها بعضا بحيث يصير الكل حجة.

قلت: الظاهر أن هذا الحديث حسن، كما ستعرف، وأما حمل السجدة الثانية على السجدة الصلاتية فسيأتى جوابه مع بسط الكلام فى المسألة.

والحديث نص صريح فى أن فى سورة الحج سجدتين، وإليه ذهب أحمد والشافعى وإسحاق وأبوثور وابن المنذر، وهو قول عمر، وعلى، وعبدالله بن عمر، وأبى موسى، وأبى الدرداء ، وعمار، وأبى عبدالرحمن السلمى، وأبى العالية، وزِرّ، وقال ابن عباس: "فُضِّلت سورة الحج بسجدتين".

قال ابن قدامة بعد ذكر هؤلاء الصحابة والتابعين: لم نعرف لهم مخالفا فى عصرهم، فيكون إجماعا. وقد قال أبوإسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين. وقال ابن عمر: لو كنت تاركا إحداهما لتركت الأُولى. وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر، واتباع الأمر أولى. وروى البيهقى فى المعرفة (١٥١/٢) وأبوداود فى المراسيل عن خالد بن معدان قال: فُضِّلت سورة الحج بسجدتين، وفى هذا كله رد صريح على أبى حنيفة وغيره ممن أنكر السجدة الأخيرة من سورة الحج، محتجا بأن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقترانه بالركوع، بخلاف الأولى، فإن السجود بها مجرد عن ذكر الركوع، ولهذا لم يكن قوله تعالى: ﴿يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. (٤٣/٣) من مواضع السجدات بالاتفاق.

وقال ابن همام: والسجدة الثانية فى الحج للصلاة عندنا، لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود فى مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء ، نحو ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

قلت: لا عبرة بمثل هذا الاستقراء والرأى الفاسد بعد ما ثبت السجدة الأخيرة من سورة الحج بالأحاديث وآثار الصحابة، فالحق أن فى سورة الحج سجدتين، كما ذهب إليه الشافعى وأحمد.

وقال الإمام ابن القيم فى أعلام الموقعين (٨/٢): فأما الرأى فيدخل على فساده وجوه.

منها أنه مردود بالنص. ومنها أن اقتران الركوع بالسجود فى هذا الموضع لايخرجه عن كونه موضع سجدة، كما أن اقترانه بالعبادة التى هى أعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة.

١٠٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مِينَاءَ، عن أبي هريرة؛ قال: .....

وقد صح سجوده فى النجم، وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة فى سورة الحج، والركوع لم يزده إلا تأكيدا.

ومنها: أن أكثر السجدات المذكورة فى القرآن متناولة لسجود الصلاة، ثم بينها، ثم قال فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لم تمنع كونها سجدة، بل تؤكدها وتقويها، ثم ذكر ما يوضح ذلك، ثم قال: وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وخضوعا لعظمته وتذللا بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه، لايضعفه ويوهيه، وأما قوله تعالى: ﴿يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فإنما لم يكن موضع سجدة، لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تُديم العبادة لربها بالقنوت، وتصلى له بلا ركوع والسجود، فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلام من الله تعالى لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم، فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات، كما فى المرعاة (٣/٤٤١).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى أبواب السجود ، والدارقطنى (١/٤٠٨) والبيهقى فى الكبرى (٢/٣١٦) وفى المعرفة (٢/١٥٣) وفى شعب الإيمان (٥/٦٩) والبغوى (٣/٣١٣) والحاكم (١/٢٢٣) ويعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (٢/٥٢٧) عن عبدالله بن منين، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى. وقال الحافظ فى التلخيص (٢/٩) حسَّنه المنذرى والنووى، وضعّفه عبدالحق وابن القطان. قال عبدالحق فى أحكامه: وعبدالله بن مُنَين: لا يحتج به. قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لايعرف، روى عنه غير الحارث بن سعيد، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا يصح، كذا فى نصب الراية (٢/١٨٠).

قلت: عبدالله بن مُنَين وثقه يعقوب بن سفيان، كما سبق فى ترجمته، والحارث بن سعيد العتقى. قال الحافظ فى التقريب: إنه مقبول. فالظاهر أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن.

١٠٨٥ ـ ((عطاء بن مِينَاء)) ـبكسر الميم، والمدـ المدنى، ويقال: البصرى، مولى ابن أبى ذباب، الدوسى. قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: **تابعى، ثقة.**

سجدنا مع رسول الله ﷺ فى "إذا السماء انشقت" و"اقرأ باسم ربك".

١٠٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ سجد فى "إذا السماء انشقت".

قال أبوبكر بن أبى شيبة: هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، ما سمعت أحدا يذكره غيره.

وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**سجدنا مع رسول الله ﷺ فى إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك**)) هما من المفصل، فهو دليل صريح فى ثبوت السجود فى المفصل، والأخذ به أولى من الأخذ بقبول النافى، لجواز أن النافى ما اطلع عليه. وفى شرح الموطأ قال بالسجود فى المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم. واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبى هريرة لما سجد: لقد سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورواه ابن عبدالبر بأن أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى كتاب القرآن ، والبخارى فى الأذان، ومسلم فى المساجد، وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٣٢/١) فى الافتتاح ، وابن حبان (٤٧٢/٦) وابن خزيمة (٢٧٨/١) والبيهقى فى الكبرى (٣١٥/٢) وفى المعرفة (١٤٩/٢) والدارقطنى (٤٠٩/١) والبغوى (٣٠١/٣) والطحاوى فى الشرح (٣٥٦/١) وعبدالرزاق (٣٤٠/٣) والطيالسى (٣٠٧) وأبويعلى (٣٥٨/١٠) والحميدى (٤٣٦/٢) والدولابى فى الكنى (٣) والمزى فى التهذيب (١٢٠/٢٠) من طرق عديدة وبألفاظ متقاربة عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٥٩ ـ ((**أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام**)) بن المغيرة، المخزومى، المدنى. قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبوبكر اسمه، وكنيته عبدالرحمن، وقيل: اسمه كنيته. قال محمد بن عمر الواقدى: كان ثقة، فقيها، عالما، سخيا، كثير الحديث. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال عبدالرحمن بن يوسف: هو أحد أئمة المسلمين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، فقيه، من الثالثة.

ومضى شرحه تحت الحديث السابق.

(٧٢) باب إتمام الصلاة

١٠٦٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رجلا دخل المسجد، فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية من المسجد، فجاء فسلم. فقال: "وعليك، فارجع، فصل، فإنك لم تصل". فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فقال: "وعليك، فارجع، فصل، فإنك لم تصل بعد". .....

والحديث أخرجه أيضًا البخاري في الأذان ، ومسلم في المساجد ، والترمذي في الصلاة والدارقطني (١/٤٠٩) والدارمي (١/٢٨٣) وأحمد (٢/٢٤٧) والحميدي (٢/٤٣٦). إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر ما قبله.

٧٢ ـ باب إتمام الصلاة

١٠٦٠ ـ ((**أن رجلا**)) هو خلّاد بن رافع، كما بينه ابن أبي شيبة، وهو المشهور بالمُسيء في صلاته عند الشراح، ((**فصلى**)) ركعتين، كما رواه النسائي في حديث رفاعة بن رافع في هذه القصة، وهل كانتا نفلا، أو فرضا؟ الظاهر الأول، والأقرب أنهما ركعتا تحية المسجد. ووقع عند ابن أبي شيبة في حديث رفاعة هذا، دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها، ((**فجاء فسلم**)) قال القاري في المرقاة (٢/٢٤٩): قُدِّم حق الله على حق رسوله عليه السلام، كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية، فقال له ارجع فصل، ثم ائت، فسلم على. ((**وعليك**)) أي وعليك السلام، والظاهر أن الاختصار من الرواة، كما يدل عليه روايات الحديث. ويحتمل أنه قال ذلك لبيان جزاء ة الاكتفاء في الرد على هذا القدر، ولذلك استدل به بعضهم على ذلك (س). ((**فارجع فصلِّ**)) وفي حديث رفاعة عند أبي داود: "أعد صلاتك"، ((**فإنك لم تصل**)) نفى لصحة الصلاة لأنها أقرب لنفي الحقيقة، من نفي الكمال، فهو أولى المجازين، وأيضا فلما تعذرت الحقيقة (وهي نفي الذات) وجب صرف النفي إلى سائر صفاتها. قال عياض فيه: إن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ.

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٧٨): وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الأجزاء ، وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالإعادة بعد التعليم، فدل على إجزائها

قال فى الثالثة: فعلمنى يا رسول الله! قال: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة، فكبر، .....

وصحتها، وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية، وفيه نظر: لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم، فعلّمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية.

واستدل بقوله: "فارجع فصل فإنك لم تصل" للشافعى وأبى يوسف والجمهور على أن تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض. قالوا: إن قوله هذا صريح فى كون التعديل من الأركان، بحيث أن فوته تفوت الصلاة، وإلا لم يقل: "لم تصل"، فإن المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركنا من الأركان المشهورة، إنما ترك التعديل والاطمئنان، كما يدل عليه رواية ابن أبى شيبة، فعُلِم أن تركه مبطل للصلاة.

قلت: الحديث فيه رد صريح على أبى حنيفة ومحمد، فإن المشهور من مذهبهما أن تعديل الأركان ليس بفرض، بل هو واجب.

وقال الشوكانى فى "السيل الجرَّار" (١/٢١٦): ولأهل الرأى فى عدم إيجاب الطمأنينة كلام يعرف فساده من يعرف الاستدلال، ويدرى بكيفيته، قد أفضى ذلك إلى أن يصلى غالب عامتهم وبعض خاصتهم صلاة لا ينظر الله إلى صاحبها ولا تجزئه، كما نطق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت هذه الرزية النازلة بهم هى ثمرتهم المستفادة من تقليدهم.

((**قال فى الثالثة**)) وفى رواية: فقال فى الثالثة، أو فى التى بعدها، أى فى المرة الرابعة وفى رواية: فقال فى الثانية أو الثالثة، وهذه الرواية أرجح لعدم الشك فيها. ((**فعلِّمنى يا رسول الله**)) وفى رواية: والذى بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمنى، وتوقف صلى الله عليه وسلم فى التعليم إلى أن يسأل هو، ليكون أوقع عنده، بخلاف ما لو بدأ به. وقيل: أعرض عنه أولا، لأنه أعرض عن السؤال، فكأنه عد نفسه عالما، فعامله زجرا وتأديبا له وإرشادا إلى أنه كان اللائق به الرجوع إلى السؤال واستكشاف ما استبهم عليه، ولذا لما سأل وقال: "لا أحسن"، عَلَّمه.

وبالجملة فليس فيه تأخير البيان من وقت الحاجة، بل تأخيره إلى وقت إظهار الحاجة، ليكون أنفع (س). ((**ثم استقبِلِ القبلة**)) فيه دليل على وجوب استقبال القبلة، وهو إجماع المسلمين، إلا فى حاجة العجز، أو الخوف عند التئام القتال، أو فى صلاة التطوع. وقد دل على وجوبه القرآن والسنة المتواترة، ((**فكبِّر**)) أى تكبيرة الإحرام، وفى رواية الطبرانى لحديث رفاعة ثم يقول: **الله أكبر، وهى**

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، .....

تبين أن المراد من التكبير خصوص هذا اللفظ، فلا يصح افتتاح الصلاة إلا بلفظ "الله أكبر"، دون غيره من الأذكار، خلافا لأبي حنيفة فإنه يقول: يجزء بكل لفظ يدل على التعظيم، وهذا نظر منه إلى المعنى وأن المقصود التعظيم، فيحصل بكل ما دل عليه، والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد من تعيين التكبير وتخصيص لفظ "الله أكبر".

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث يعيّن التكبير، ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها اتباع اللفظ، وأيضا فالخصوص قد يكون مطلوبا، أعنى خصوص التعظيم بلفظ الله أكبر، وهذا لأن رُتَب هذه الأذكار مختلفة، كما تدل عليه الأحاديث فقد لا يتأدى برُتبة ما يقصد من أخرى، ونظيره الركوع، فأنا نفهم أن المقصود منه التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعاً آخر لم يكتف به، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول فى الصلاة بهذه اللفظة أعنى الله أكبر، كذا فى المرعاة (٣/٥).

((**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**)) استدل بالحديث على عدم فرضية الفاتحة، إذ لو كانت فرضا لأمره، لأن المقام مقام التعليم، فلا يجوز تأخير البيان. وأجيب عنه بأنه قد أمره صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة، ففي حديث رفاعة عند أبي داود: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ" وعند أحمد وابن حبان: "اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت".

وقد تقرر أنه يؤخذ بالزائد إذا جُمِعت طرق الحديث، ويقال: إن الراوى حيث قال: ما تيسر، ولم يذكر الفاتحة ذُهل عنها، لكنه يلزم حينئذ إخراج صيغة الأمر عن ظاهرها، لأنه لا يجب قراءة ما زاد على الفاتحة. وقيل: قوله "ما تيسر" عام، يخصص بقوله "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، ولا يخفى بُعده لأن سياق الكلام يقتضى تيسّر الأمر عليه، وإنما يقرب هذا إذا جعلت "ما" بمعنى "الذى"، وأريد بها شيء معين، وهو الفاتحة، لكثرة حفظ المسلمين لها، فهى المتيسرة. وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر، ولا يخفى ضُعفه، لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح، وهو قوله: "لا تجزء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". وقيل: الحديث لا يصرف ما ورد فى غيره من الأدلة المقتضية لفرضية الفاتحة، لأنه لا يؤخذ بالزائد، فالزائد من أمر رسول الله ﷺ.

ثم اركع، حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع، حتى تطمئن قائما، ثم اسجد، حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك، حتى تستوى قاعدا، ثم افعل ذلك .....

وقال الخطابى فى المعالم (١/٢١٠): ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها، بدليل قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وهذا فى الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. ثم كان أقل ما يجزء من الهدى مُعيَّنا، معلوم المقدار ببيان السنة، وهو الشاة.

وقال صاحب فيض البارى (٢/٢٩٩): تمسُّك الحنفية به على عدم ركنية الفاتحة ليس بصحيح لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنا، لكنها واجبة عندنا أيضا، والسياق سياق التعليم فلو فرضنا أنه لم يعلمه الفاتحة يلزم درج كراهية التحريم فى سياق التعليم، ولا يجوز أصلا، مع أنها مذكورة فى حديث رفاعة صراحة، وإن كانت مجملة فى حديث أبى هريرة ثم أقول: إن قوله هذا كان لكون الرجل بدويا أعرابيا، لا يدرى أنه كان عنده شيء من القرآن، أم لا. وحينئذ ينبغى أن يكون التعبير هكذا، ولذا قال: وإلا فاحمد الله وكبّره، فدل على أنه كان ممن لا يستبعد عنه أن يكون عنده قرآن أصلا. وإذاً لا يلائمه أن يأمره بالفاتحة والسورة، تفصيلا، وإنما أليق بحاله الإجمال، فيقرأ بما يقدر.

((**ثم اركع، حتى تطمئن راكعا**)) حال مؤكدة، وقيل مقيدة. وفيه دليل على ما ذهب إليه الشافعى وأبويوسف من افتراض الطمأنينة فى الركوع، وهو الحق. ((**ثم ارفع**)) رأسك، ((**حتى تطمئن قائما**)) وفى رواية الشيخين: "حتى تستوى قائما". ورواية المصنف على شرط مسلم، وقد أخرجها السراج أيضا بإسناد على شرط البخارى، فهى على شرط الشيخين، وهذه الروايات تدل على افتراض رفع الرأس من الركوع، وعلى افتراض الاستواء ، أى الاعتدال فى الرفع، وعلى افتراض الاطمئنان فى القومة، أى عند الاعتدال من الركوع، وإليه ذهب الشافعى وأبويوسف، وهو الصواب. ((**ثم اسجد، حتى تطمئن ساجدا**)) فيه دليل على فرضية الطمأنينة فى السجود، وقد فصلتها رواية النسائى من حديث رفاعة بلفظ: ثم يكبر ويسجد حتى يُمكّن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ((**ثم ارفع**)) رأسك من السجود، ((**حتى تطمئن جالسا، حتى تستوى قاعدا**)) بعد السجدة الأولى، وهى حال مؤسسة، وفيه دليل على افتراض القعود بين السجدتين. وفى رواية النسائى المذكورة: "ثم يكبر، فيرفع رأسه حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه. ((**ثم افعل ذلك**)) أى جميع ما ذكر من

فى صلاتك كلها".

١٠٦١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعاصم. ثنا عبدالحميد بن جعفر. ثنا محمد بن عمرو بن عطاء. قال: سمعت أبا حُمَيد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول اللهﷺ فيهم أبوقتادة. فقال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللهﷺ. قالوا: لِمَ فوالله ما كنت بأكثرِنا له تَبَعَةً، ولا أقدَمَنا له صحبة.

الأقوال والأفعال، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى، لما علم شرعا من عدم تكرارها. وقيل: التقدير ثم افعل ذلك أى ما ذكر ممكن تكريرها، فخرج نحو تكبيرة الإحرام. ((**فى صلاتك**)) أى فى ركعات صلاتك، ((**كُلِّها**)) فرضا ونفلا، على اختلاف أوقاتها وأسمائها. وإنما لم يذكر له صلى الله عليه وسلم بقية الواجبات فى الصلاة، كالنية، والقعود فى التشهد الأخير، لأنه كان معلوما عنده، أو لعل الراوى اختصر ذلك.

وفيه دليل على وجوب الفاتحة فى الأخريين أيضا، وإليه ذهب ابن الهمام من الحنفية.

قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضى وجوب القراءة فى جميع الركعات. وإذا ثبت أن الذى أمر به الأعرابى هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها فى كل الركعات.

واعلم أن هذا حديث جليل يُعرَف بحديث المسيء صلاته يشتمل على فوائد كثيرة.

قال ابن العربى فى شرح الترمذى: فيه أربعون سُنَّة، ثم سَرَدها، وقد أطال غيره من الشُّرّاح أيضا الكلام فى شرحه، كالشوكانى فى النيل (١٥٧/٢) والحافظ فى الفتح (٤٣٢/٣) وابن دقيق العيد فى أحكام الأحكام (٢/٢) والعينى فى العمدة (١٥/٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، وفى الاستئذان، وفى الأيمان والنذور، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٠٨/١) فى الافتتاح ، والبيهقى فى الكبرى (٨٨/٢) وفى المعرفة (٥٨٣/١) وابن خزيمة (٢٩٩/١) وابن حبان (٢١٢/٥) والبغوى (١/٣) وأبوعوانة (١٠٣/٢) والطحاوى (٢٣٣/١) وأحمد (٤٣٧/٢) وأبويعلى (٤٤٩/١١) وابن حزم فى المحلى (٢٣٦/٣)، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وسيأتى مختصرا على قصة رد السلام فى الأدب تحت رقم (٣٦٩٥). إسناده صحيح وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع البدرى بهذه القصة.

١٠٦١ ـ ((ما كُنتَ بأكثرِنا له تبعة)) أى اقتفاء لآثاره وسننهﷺ إذا المعتنى قد يحفظ أكثر من غير

قال: بلى! قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ويَقِرُّ كل عضو منه في موضعه، ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع رَاحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ معتمدا، لا يَصُبُّ رأسه .....

المعتنى وإن كانا فى الصحبة سواء (س).

((**قال: بلى**)) أى بلى، أنا أعلمكم، وهو جواب لما يُفْهَم من كلامهم أنك لست بأعلمنا، (س) ((**فاعرِض**)) من العرض، بمعنى الإظهار، والفاء لإفادة الترتيب، أى إن كنت أعلمنا فبين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه (س).

((**قال: كان رسول الله ﷺ**)) هذا يدل على أن أبا حميد حكى صلاته ﷺ بالقول، وروى عنه أنه وصف صلاته بالفعل كما فى رواية الطحاوى وابن حبان. قال الحافظ: يمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول، ومرة بالفعل (س).((**كبّر، ثم رفع يديه**)) هكذا فى بعض النسخ، وفى بعضها: "ورفع يديه". والظاهر أن "ثم" بمعنى الواو، ولعل سببها تصرف الرواة.

قلت: وقد ورد تقديم الرفع على التكبير، وعكسه، أخرجهما مسلم، ففى رواية له من حديث ابن عمر بلفظ "فرفع يديه، ثم كبر، وفى حديث مالك بن الحويرث عنده "كبر، ثم رفع يديه"، وفى ترجيح المقارنة، وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمرجح عندى المقارنة، وهو الأصح عند الشافعية والمالكية والحنابلة، لحديث وائل بن حجر، عند أبى داود بلفظ "رفع يديه مع التكبير"، وقضية المعية أن ينتهى بانتهاء ه ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع. والمرجح عند الحنفية تقديم الرفع لحديث ابن عمر عند مسلم، ولحديث أبى حُمَيد (فى الباب)، ولأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك، والنفى سابق على الإثبات، كما فى كلمة الشهادة، وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر. وقد قال فريق من العلماء : الحكمة فى اقترانهما أن يراه الأصم، ويسمع التكبير الأعمى، فيعلمان دخوله فى الصلاة، وقد ذكرت للرفع مناسبات أخرى. فقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال بكليته على العبادة. وقيل: إلى الاستسلام والانقياد، ولياسب فعله قوله: الله أكبر. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل غير ذلك، كذا فى المرعاة (٣/١٠).

((**حتى يحاذى بهما**)) أى بكفيه، ((**مَنكِبَيه**)) ويكون رؤس الأصابع بحذاء أذنيه، ((**يقرّ**)) من القرار، والمراد أنه ترك اليدين مرفوعتين لحظة، ((**يضع راحتيه**)) أى كفيه، ((**لا يصبّ رأسه**)) من صبّ الماء ،

ولا يُقنِع معتدلا، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوى إلى الأرض، ويُجَافِي بين يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع فى الركعة الأخرى مثل ذلك. ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلى بقية صلاته هكذا. حتى إذا كانت السجدة التى ينقضى فيها التسليم، أخر إحدى رجليه وجلس على شِقِّهِ الأيسر مُتَوَرِّكاً. قالوا: صدقت هكذا كان يصلى رسول الله ﷺ.

والمرد الإنزال ((**لايُقنع**)) من أقنَعَ، والإقناعُ يطلق على رفع الرأس وخفضه، من الأضداد، والمراد ههنا الرفع، ((**ثم يَهْوِى**)) ـ بكسر الواو ـ من حد ضرب، أى ينزل ((**يجافى يديه**)) فى السجود، ((**يرفع رأسه**)) من السجود، ((**ويَثنِى**)) من التثنِى، أى يفترش، ((**يفتخ أصابع رجليه**)) ـ بالخاء المعجمة المفتوحة ـ أى يثنيها ويلينها، فيوجهها إلى القبلة. وأصل الفتخ الكسر واللين، والمراد أن ينصبها مع الاعتماد على بطونها، ويجعل رؤوسها للقبلة، لخبر البخارى، أنه عليه السلام سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة". ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها. ((**يجلس على رجله اليُسرى**)) هذا يدل على جلسة الاستراحة، ((**ثم إذا قام**)) أى شرع فى القيام، أو أراده، ((**من الركعتين، رفع يديه**)) فيه استحباب رفع اليدين فى القيام من الركعتين بعد التشهد، وهو الموطن الرابع من المواطن الأربعة التى شرع فيها الرفع، ((**أخَّرَ**)) أى أخرج، ((**إحدى رجليه**)) أى رجله اليُسرى من تحت مقعدته إلى الأيمن، ((**وجلس على شِقّه الأيسر، مُتورِّكا**)) أى مُفضِيا بوركه اليسرى إلى الأرض، غير قاعد على رجليه.

وفى الحديث دليل على سنة التورك فى القعدة الأخيرة، وأن هيئة الجلوس فى التشهد الأخير مغايرة لهيئة غيره من الجلسات، وإليه ذهب الشافعى وأحمد. وعند الحنفية يفترش فى الكل، وعند المالكية يتورك فى الكل. واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها التشهدان. قيل: الاختلاف بين الشافعى وأحمد مبنى على علة التورك، فهى تطويل التشهد، عند الشافعى، والتفريق بين التشهدين عند أحمد. فما ليس فيها إلا تشهد واحد فلا حاجة فيه إلى التفريق.

قال صاحب السعاية (٢/٢٣٣): وأجاب أصحابنا يعنى الحنفية عن حديث أبى حُميد بأنه محمول على حالة الكبر، ولا يخفى أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل صحيح، قال: والتحقيق هو ثبوت

١٠٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة. قالت: سألت عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان النبي ﷺ إذا توضأ، فوضع يديه في الإناء سمى الله ويسبغ الوضوء ، ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو أطول من قيامكم قليلا، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر.

(٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر

التورّك في القعدة الأخيرة بالروايات الصريحة.

وقال في التعليق الممجد (١١٣): والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرِجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حُمَيد مفصل، فليحمل المبهم على المفصل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، وفي رسالته جزء رفع اليدين (٥) وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٣٧٤) في السهو ، وابن حبان (٥/١٧٨) والبيهقي في الكبرى (٢/٧٢) وفي المعرفة (٢/٢٣) والبغوي (٣/١١) والدارمي (١/٢٥٤) وابن الجارود (٧٤) وابن ابي شيبة (١/٢٣٥) والطحاوي (١/١٩٥) وأحمد (٥/٥٢٤) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي، مطولا ومختصرا. وقد تقدم مختصرا برقم (٨٦٢). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠٦٢ ـ وقد مضى شرح ألفاظ الحديث فيما قبله.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/٣) وأبويعلى (٨/١٤٣) وإسحاق ابن راهويه (٢/٤٣٣) والبزار (١/١٣٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٠) وابن حجر في المطالب العالية (١/٢٥) وابن عدي في الكامل (٢/٦١٦) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. ومدار الحديث على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضُعفه. وقال الألباني: والحديث ضعيف جدا، وأكثره ثابت في أحاديث.

٧٣ ـ باب تقصير الصلاة في السفر

قال في حجة الله البالغة (٢/١٧): لما كان من تمام التشريع أن يبين لهم الرخص عند الأعذار،

ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مفوضا إلى الشارع ليراعى فيه التوسط، لا إليهم فيُفرِطوا، أو يُفَرِّطوا، اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبط الرخص والأعذار.

ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر فيَعَضّ عليها بالنواجذ على كل حال، وينظر إلى حدود وضوابط، شرعها الشارع لِيَتَيَسَّر لهم الأخذ بالبر، فيتصرّف فيها، إسقاطا وإبدالا، حسبما تؤدى إليه الضرورة. فمن الأعذار السفر، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان. فشرع الله رسول الله ﷺ له رخصا: منها القصر، ومنها الجمع بين الظهر والعصر. والمغرب والعشاء . ومنها الترك للسُّنن، ومنها الصلاة على الراحلة حيث توجَّهت به يومء إيماء . وذلك فى النوافل وسنة الفجر والوتر، لا الفرائض، انتهى مختصرا.

والسفر: لغة، قطع المسافة، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الإفطار، وقصر الرباعية وغيرهما، فاختلف العلماء فيه شرعا كما ستعرف.

قال ابن رُشد فى البداية (١/١٣٠): السفر له تأثير فى القصر باتفاق، فقد اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر، إلا قول شاذّ، إن القصر لايجوز إلا للخائف، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ (النسآء: ١٠١) الآية.

واختلفوا من ذلك فى خمسة مواضع: أحدها: فى حكم القصر، والثانى فى المسافة التى يجب فيها القصر. الثالث: فى السفر الذى يجب فيه القصر. والرابع: فى الموضع الذى يبدأ منه المسافر بالتقصير. والخامس: فى مقدار الزمان الذى يجوز للمسافر فيه إذا أقام فى موضع أن يقصر الصلاة. فأما حكم القصر فسيأتى تفصيله برقم (١٠٦٣). وأما المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسُوغ له فى أقل منها. فاختلف العلماء فى مقدارها اختلافا كثيرا، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا. وأقل ما قيل فى ذلك الميل، كما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، وإليه ذهب ابن حزم الظاهرى، واحتج له بإطلاق السفر فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلم يخصّ الله ولا رسوله سفرا دون سفر، واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الفضاء للغائط فلم يقصر.

وذهب الظاهرية، كما قال النووى: إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. وكأنهم احتجّوا فى

ذلك بما رواه مسلم وأبوداود من حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ قصر الصلاة. قال الحافظ: وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرَحُهُ.

وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر (يعنى أنه أراد به إذا سافر سفرا طويلا قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال فى لفظه الآخر: إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة أربعا وبذى الحُلَيفة ركعتين) ولا يخفى بُعد هذا الحمل من أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سالت أنسا عن قصر الصلاة؟ وكنت أخرج إلى الكوفة، يعنى من البصرة، فأصلى ركعتين ركعتين، حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث.

فظهر أنه سأل عن جواز القصر فى السفر، لا عن الموضع الذى يبتدأ منه القصر. ثم إن الصحيح فى ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منه.

وردّه القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ، فإن ثلاثة أميال مندرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطا، وقد روى ابن أبى شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة قال: قلت: لسعيد بن المسيب "أ أقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة؟ قال: نعم".

وقيل: مذهب الظاهرية القصر فى كل سفر قريبا كان أو بعيدا. وقال مالك والشافعى وأحمد وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم، إنه لا تقصر الصلاة إلا فى مسيرة اليوم التام بالسير الوسط، وهى أربعة بُرد، وهو ستة عشر فرسخا أى ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى، لأن البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال.

قال النووى: والميل ستة آلاف ذراع. والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. قال الحافظ: وهذا الذى قاله هو الأشهر، ومنهم من عبّر ذلك اثنى عشر ألف قدم، بقدم الإنسان. وقيل: هو أربعة آلاف ذراع. وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع. وقيل: وخمس مائة صححه ابن عبدالبر. وقيل غير ذلك.

وقد عقد البخارى فى صحيحه ترجمة أورد فيها ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، كما هو مختار الأئمة الثلاثة، واختاره أيضا الشاه ولى الله الدهلوى. وهو مروِىّ عن ابن عباس

وابن عمر رضى الله عنهم.

وقال أبوحنيفة: أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها. ولا يشترط السفر كل يوم. بل إلى الزوال، لأنهم جعلوا النهار لليسر، والليل للاستراحة. ولا اعتبار بالفراسخ على أصل مذهبه. لكن المتأخرين قدّروا ذلك بالفراسخ تسهيلا. ففى البحر، عن النهاية: الفتوى على ثمانية عشر فرسخا. وفى المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: عند القدماء منهم ثلاثة آلاف ذراع. وعند المتأخرين أربعة آلاف ذراع والذراع: عند الأولين اثنان وثلاثون إصبعا. وعند الآخرين أربع وعشرون إصبعا. والإصبع: عند الكل ست شُعَيرات مضمومة البطون إلى الظهور. وكل شُعَيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركى.

والراجح عندى ما ذهب إليه أكثر علماء أهل الحديث فى عصرنا إلى أن مسافة القصر ثلاثة فراسخ. مستدلين لذلك بحديث أنس المتقدم فى كلام الحافظ.

ومال ابن قدامة إلى قول الظاهرية إنه يجوز القصر فى كل سفر، قصيرا كان أو طويلا. حيث قال بعد الرد على أقوال الأئمة الأربعة. والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. وأما السفر الذى يجوز فيه القصر، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال. الأول: أنه تقصر فى كل سفر، من غير تفصيل طاعة، أو معصية مباح، أو قُربة مكروه، أو مندوب. قاله أبوحنيفة وأصحابه اعتبارا لإطلاق ظاهر لفظ السفر. والثانى: لا يجوز إلا فى سفر قربة، اختاره أحمد فى أحد قوليه.

والثالث: لا يجوز إلا فى مباح. قاله مالك فى المشهور من قوليه، والشافعى قولا واحدا. وهو المنصوص عن أحمد، كما فى المغنى. وكره مالك القصر لمن خرج متصيدا للّهو. وأما من كان معاشه، فيقصر.

والراجح عندى هو القول الثانى أنه لا يقصر المسافر إلا أن يكون سفره فى طاعة وقربة. أو فيما أباح الله له. قال ابن قدامة: لأن الترخّص شُرِعَ للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة، فلو شرع ههنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا. والمنصوص وردت فى حق الصحابة. وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فى من سفره مخالف لسفرهم. ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين. وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما.

١٠٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر؛ قال: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، .....

وأما الموضع الذى يبدأ منه المسافر بقصر الصلاة. فقال ابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره. أو. قريته ويخلّفها وراء ظهره. قال. وبه قال مالك والأوزاعى وأحمد والشافعى وأبو إسحاق وأبو ثور، وعن عطاء : أنه كان يبيح القصر فى البلد لمن نوى السفر.

وعن الحارث بن أبى ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بالجماعة فى منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله. وعن عطاء : أنه قال إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر، يباح له القصر. انتهى مختصرا.

وفى رواية عن مالك: أنه قال: لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، وبقول الجمهور قال أبوحنيفة وأصحابه وهو الراجح لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصر فى سفر من أسفاره. إلا بعد خروجه من المدينة، ولأن الرجل لا يكون ضاربا فى الأرض حتى يخرج.

وأما الزمان الذى يجوز للمسافر إذا أقام فى بلد أن يقصر فسيأتى تفصيله، وبيان المذاهب فيه فى حديث ابن عباس الآتى برقم (١٠٧٥).

١٠٦٣ ـ ((صلاة السفر ركعتان)) أى ما عدا المغرب، أو الصلاة المختلفة حضرا وسفرا. فى السفر ركعتان. أو. الصلاة الرباعية فى الحضر تكون فى السفر ركعتين. (س).

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم، هل القصر واجب. أم. رخصة. والإتمام أفضل، على أقوال.

فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه. ومنهم من رأى أن القصر سنة. ومنهم من رأى أنه رخصة والإتمام أفضل. وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم، أعنى أنه فرض متعين. وبالثانى: أعنى سنة، قال مالك فى أشهر الروايات عنه. وبالثالث: أعنى رخصة، قال الشافعى فى أشهر الروايات عنه، وهو المشهور عند أصحابه، وبكون القصر أولى وأفضل.

قال أحمد: قال ابن قدامة فى المغنى (١٠٧/٢) المشهور عن أحمد: أن المسافر على الاختيار، إن شاء صلى ركعتين. وإن شاء أتم، والقصر عنده أفضل وأعجب.

قلت: الراجح عندى أن لا يتم المسافر الصلاة، بل يلازم القصر، كما لازمه صلى الله عليه وسلم، فالقصر فى السفر كالعزيمة عندى، لكن لو خالف ذلك وأتم الصلاة أجزأ. سواء قعد القعدة الأولى أو

تمام غير قصر. على لسان محمد ﷺ.

نسيها. ولم يقصد فلا تلزم الإعادة فيكون الإتمام مجزئا. والله أعلم.

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج. منها: ملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره. ولم يثبت عنه ﷺ بحديث صحيح أنه أتم الرباعية فى السفر، البتة، كما قال ابن القيم وأما حديث عائشة: أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويُتِمّ ويفطر ويصوم. رواه الدارقطنى. فهو حديث فيه كلام لا يصح للاحتجاج، وإن صحح الدار قطنى إسناده وكذا حديثها. قالت: خرجت مع النبى ﷺ فى عمرة فى رمضان، فأفطر، وصمت. وقصر وأتممت، فقلت: بأبى وأمى: أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة. رواه الدارقطنى، ولا يصلح للاحتجاج وإن حسَّن الدار قطنى إسناده، وقد بين الشوكانى عدم صلاحيتها للاحتجاج، فى النيل (٣/٢٣٠) بالبسط، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

ومنها حديث عائشة المتفق عليه، بألفاظ منها. فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر". قالوا: هو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع فى الحضر.

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة، غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة. وفى هذا الجواب نظر، أما أوّلاً فهو مما لا مجال للرأى فيه، فله حكم الرفع. وأما ثانيا، فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابى، وهو حجة.

ويجاب أيضا بأنه ليس هو على ظاهره، فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة وحديث ابن عباس أنه قال: إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا، والخوف ركعة. أخرجه مسلم. قالوا: هذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله وأخشى، من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان.

ومنها حديث عمر (حديث الباب) قال فى النيل: رجاله رجال الصحيح، إلا يزيد بن أبى الجعد، وقد وثقه أحمد وابن معين. قال ابن القيم فى الهدى (١/٤٦٧) هو ثابت عنه، كذا فى التحفة (٣/٨٥).

((**تمام، غير قصر**)) فى الثواب، أو المراد أنهما المشروع فى السفر، كما نطق به حديث عائشة.

١٠٦٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن بشر. أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، عن عمر؛ قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان. تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ.

١٠٦٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبدالله بن بَابَيْه، .....

وإن أطلق عليه القصر فى كتاب الله، قاله فى اللمعات. وقال القارى فى المرقاة: أى تمام المفروض. غير قصر، أى غير نقصان من أهل الفرض. فإطلاق القصر فى الآية مجاز، أو إضافى.

قال السندى: تمام، غير قصر: أى لا ينبغى الزيادة فيها. فصارت كالتمام. فلا يرد أن قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. ظاهر فى القصر، فكيف يصح القول بأنها تمام، غير قصر (س). وقال ابن حجر: أى تمام بالنسبة للثواب، فثواب القصر يقارب ثواب الإتمام.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٣٥/١) فى الجمعة، والبيهقى (١٩٩/٣) وابن حبان (٢٢/٧) والطحاوى (٤٢١/١) وأحمد (٣٧/١) وأبويعلى (٢٠٧/١) والطيالسى (١٠) وابن جرير فى جامع البيان (٢٤٣/٤) وأبو نعيم فى الحلية (٣٥٣/٤). عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى، عن عمر رضى الله عنه.

١٠٦٤ ـ ((يزيد بن زياد بن أبي الجعد)) الأشجعى، الكوفى. وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلى، والذهبى. وقال أبو زرعة: شيخ: وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال النسائى: ليس به بأس، صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

وقد مضى شرحه وتخريجه آنفا فى الحديث السابق. إسناده صحيح.

١٠٦٥ ـ ((ابن أبي عمار)) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عمار، المكى، حليف بنى جمح، الملقب بالقس. وثقه أبوزرعة، والنسائى، وابن سعد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثالثة.

((عبد الله بن بابيه)) ويقال: باباه (بموحدتين، بينهما ألف ساكنة، ويقال بحذف الهاء) المكى. وثقه العجلى، وابن المدينى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

عن يعلى بن أمية. قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وقد أمن الناس. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم، .....

((**يعلى بن أمية**)) بن أبى عبيدة بن همام، التميمى، حليف قريش. وهو يعلى بن مُنْيَة، وهى أمه، صحابى مشهور، من مسلمة الفتح، شهد حنينا، والطائف، وتبوك، عمل لأبى بكر، وعمر، عثمان، بقى إلى قرب الخمسين، وكان من أسخياء أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم.

((**ليس عليكم جناح أن تقصروا**)) أى وإذا ضربتم فى الأرض. أى سافرتم، فليس عليكم جناح. أى وزر وحرج أن تقصروا. أى فى أن تقصروا. أى فى القصر. وهو خلاف المد، يقال " قصرت الشيء ". أى جعلته قصيرا، بخلاف بعض أجزاء ، فمتعلق القصر جملة الشيء لا بعضه. فإن البعض متعلق الحذف، دون القصر، فحينئذ قوله ((**من الصلاة**)) ينبغى أن يكون مفعولا لتقصروا على زيادة "من" حسبما رآه الأخفش. وأما على رأى غيره من عدم زيادتها فى الإثبات، فتجعل تبعيضية، ويراد بالصلاة الجنس، ليكون المقصود بعضا منها. وهو الرباعيات، قاله أبو السعود. ((**إن خفتم أن يفتنكم**)) أى ينالوكم بمكروه. ((**وقد أمن الناس؟**)) أى وذهب الخوف. فما بالهم يقصرون الصلاة. أو. فما وجه القصر؟. ((**فقال**)) عمر. ((**فقال: صدقة**)) أى قصر الصلاة فى السفر صدقة ((**تصدق الله**)) أى تفضل ((**بها عليكم**)) توسعة ورحمة.

قال السندى: أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم، وإزالة للمشقة، نظرا إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضى أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاق، ذكره على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عام، والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما فى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الدلالة الشرعية، وإنهم كانوا يفهمون ذلك، ويرون أنه الأصل، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قرَّرهم على ذلك لكن بَيَّن أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الأسباب.

فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الأصل هو الإتمام، لا. القصر. وإنما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة، فعند انتفاء القيد مقتضى الدلالة هو الأخذ بالأصل. قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة، وأما مع وجود فعل النبى صلى الله عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به، ولا يتعجب من خلافه، فليتأمل.

فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ".

((فاقبلوا صدقته)) سواء حصل الخوف أم لا وإنما قال فى الآية "إن خفتم" لأنه قد خرج مخرج الأغلب، لكون أغلب أسفار النبى ﷺ وأصحابه لم تخل من خوف العدو، ولكثرة أهل الحرب إذ ذاك، فحينئذ لا تدل الآية على عدم القصر إن لم يكن خوف، لأنه بيان للواقع إذ ذاك، فلا مفهوم له.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٤٦٦/١) قد أشكلت الآية على عمر، وغيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء . وإن هذا صدقة من الله، وشرع شرعة للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف. وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له.

وقد احتج بالحديث لمن قال: بأن القصر رخصة، والإتمام أفضل.

قال الخطابى فى المعالم (٢٦١/١): فى هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل. ألا ترى أنهما (أى يعلى بن أمية، وعمر) قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك. فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقى بعضه، وفى قوله: "صدقة تصدق الله بها عليكم". دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها. والرخصة إنما تكون إباحة. لا، عزيمة.

وأجيب عن ذلك بأن الأمر بقبولها يقتضى وجوب القبول، وأنه لا محيص عنها. فإن أصل الأمر للوجوب، فلا يبقى له خيار الرد شرعا، وجواز الإتمام رد لها لا، قبول. على أن الصدقة من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك عبارة عن الإسقاط. فلا يحتمل اختيار القبول وعدمه. وأيضا. العبد فقير، فإعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحا، ويكون من قبيل أن رآه استغنى، وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادةً ما لا يخفى، فهذه من أمارات الوجوب، ويوافقه حديث إنها تمام، غير قصر. لهم أيضا بقوله تعالى "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة". ونفى الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شىء أطول منه.

وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف، لا فى قصر العدد، لما علم من تقدم شرعية قصر العدد.

ومنها حديث الباب: قوله ﷺ "صدقة، تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. قالوا. الظاهر من

قوله صدقة، أن القصر رخصة فقط.

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنها لا محيص عنها. وهو المطلوب.

ومنها. ما فى صحيح مسلم وغيره: أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر، ومنهم المتم. ومنهم الصائم، ومنهم المفطر. لا يعيب بعضهم على بعض. كذا قال النووى فى شرح مسلم (٥/٥٩٤).

قال الشوكانى فى النيل (٣/٢٢٩) لم نجد فى صحيح مسلم قوله: فمنهم القاصر، ومنهم المتم. وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار. قلت: لم نجد أيضا هذا اللفظ فى صحيح مسلم. قال: وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرّره عليهم، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك. ومنها حديث عائشة: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر، ويتم. ويفطر. ويصوم. أخرجه الدار قطنى.

وقد تقدم تحت أدلة القائلين بوجوب القصر، تحت رقم (١٠٦٣) وقد عرفت هناك أنه لا يصلح للاحتجاج.

هذا كله تلخيص ما ذكره القاضى الشوكانى فى النيل (٣/٢٢٧) مع زيادة واختصار.

وقال الشوكانى فى آخر كلامه: وهذا النزاع فى وجوب القصر، وعدمه، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب. وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة، بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع أسفاره. وعدم صدور التمام عنه. ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول، ويدع الأفضل.

قلت: من شان متبعى السنن النبوية ومقتضى الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر فى السفر، كما لازمه صلى الله عليه وسلم. ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة فى القصر فى السفر هو المتعين. ولا حاجة لهم أن يتموا فى السفر. ويتأوّلوا كما تأوّلت عائشة وتأوّل عثمان رضى الله عنهما. هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والترمذى فى التفسير، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٨٣) فى تقصير الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٣/١٣٤) وفى

١٠٦٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد، أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ .....

المعرفة (٢/٣١٥) وفى الصغير (١/٢٢١) والشافعى فى الأم (١/١٧٩) وفى المسند (٤٨) وفى السنن المأثورة (١٥) وابن حبان (٦/٤٤٨) والبغوى (٤/١٦٨) والطحاوى فى شرح المعانى (١/٤١٥) والدارمى (١/٢٩٢) وأحمد (١/٢٥) وأبو يعلى (١/١٦٣) وابن جرير (٥/٢٤٣) عن يعلى بن أمية، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٦٦ ـ ((عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن)) بن الحارث بن هشام، المخزومى، المدنى. قال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((أمية بن عبد الله بن خالد)) بن أسيد (بفتح الهمزة) ابن أبى العيص، المكى، كنيته أبو خالد. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل مكة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((إنا نجد صلاة الحضر)) هى على الأوامر المطلقة، وصلاة الخوف هى مذكورة فى قوله تعالى **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾**. الآية. **((ولا نجد صلاة السفر))** فإن قلت: كيف يصح قوله: ولا نجد صلاة السفر فى القرآن مع أنه تعالى قال: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**. الآية.

قلت: كأن السائل حمل هذه الآية على صلاة الخوف. بدليل قوله تعالى. "إن خفتم". وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر، مع أنه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور. ووقع صريحا على ما كان الأمر عند نزول الآية. فبين ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر مع عدم الخوف. وكان أعلم بتأويل الآية. فاستنا بسُنّته واقتدينا بقدوته. كذا فى إنجاح الحاجة.

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار (٦/٤٠) معنى قوله ولا نجد صلاة السفر يعنى فى القرآن. لأنها لا ذكر لها فى القرآن. وسؤال السائل عن صلاة السفر فى الأرض دون الخوف. وإنما فى القرآن قد قال الله تعالى **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**. (النساء : ١٠١) فأجابه ابن عمر بكلام معناه أن الذى نزل عليه القرآن ﷺ قصر، وهو آمن فى السفر. ونحن نفعل كما رأيناه يفعل.

فقال له عبدالله: إن الله بعث إلينا محمداﷺ ولا نعلم شيئا. فإنما نفعل كما رأينا محمداﷺ يفعل.

١٠٦٧ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول اللهﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين، حتى يرجع إليها.

١٠٦٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس. قالا: ثنا أبوعوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: افترض الله الصلاة على لسان نبيكمﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين.

((**يفعل**)) وقد قصر بلا خوف، فهو دليل يثبت به الحكم بالقرآن.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٥٨٣/١) في تقصيرالصلاة في السفر وابن حبان (٣٠١/٤) وابن خزيمة (٧٢/٢) والبيهقي (١٣٦/٣) والحاكم (٢٥٧/١) وأحمد (٦٥/٢) وابن جرير في جامع البيان. (٢٤٥/٤) عن أمية بن عبدالله بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٠٦٧ ـ ((**بشر بن حرب**)) هو الأزدي، أبو عمرو، الندى، بصري. ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من الثالثة.

((**على ركعتين**)) في غير فرض المغرب.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضًا أحمد (٩٩/٢).

١٠٦٨ ـ ((**بكير بن الأخنس**)) السدوسي، ويقال: الليثي، كوفي. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، والذهبي. وقال أبو داود: شيخ، جائز الحديث. وقال ابن سعد: روى عن الصحابة، وهو قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**افترض الله الصلاة**)) الرباعية. ((**على لسان نبيكمﷺ**)) قال الطيبي: هو مثل قوله تعالى "وما ينطق عن الهوى" ((**في الحضر أربعا**)) بعد ما كانت ركعتين، ثم قصرت في السفر، فكانت صلاة السفر كأنها ما زيد فيها. وهذا معنى قوله ((**وفي السفر ركعتين**)) فلا يعارض هذا الحديث ما روى عن عائشة: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر. وزاد مسلم في هذا الحديث "وفي

(٧٤) باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

الخوف ركعة". وفيه أن اللازم فى الخوف ركعة، ولو اقتصر عليها جاز. قال النووى فى شرح مسلم (١٩٧/٥) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف. وقال الشافعى ومالك والجمهور: ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا، على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتى بها منفردا، كما جاء ت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة.

قال السندى، لا منافاة بين وجوب واحد، والعمل باثنين، حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق، لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى.

والحديث فيه أيضا دليل على أن القصر واجب، غير رخصة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٩١/١) فى تقصير الصلاة فى السفر ، وابن حبان (١١٩/٧) وابن خزيمة (٢٩٤/٢) والبيهقى (١٣٥/٣) وابن أبى شيبة (٢٦٤/٢) وأبوعوانة (٣٣٥/٢) والطحاوى فى شرح المعانى (٣٠٩/١) وأحمد (٢٣٧/١) وأبويعلى (٢٣٤/٤) وروى البخارى بعضه فى التاريخ الكبير (١١٢/٢/١) والطبرانى فى الكبير (٥٩/١١) وابن جرير فى جامع البيان (٢٤٨/٤) وابن حزم فى المحلى (٢٧١/٤) وابن عبد البر فى الاستذكار (٦٣/٦). عن مجاهد، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

٧٤ ـ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

أى فى الجمع بين صلاتى الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء ، جمع تقديم وتأخير واللام فى "الصلاتين" للعهد، والمعهود الصلاتان المشتركتان فى الوقت واستدل على جواز جمع التأخير فى السفر بحديث ابن عباس، رواه البخارى وغيره. بلفظ "كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء . وأما جمع التقديم فسيأتى الكلام فيه فى شرح حديث معاذ بن جبل الآتى.

واحتَجَّ بحديث ابن عباس هذا مَن قال باختصاص الجمع بالسائر، دون النازل.

وفى مسألة الجمع بين الصلاتين فى السفر سبعة أقوال.

أحدها: أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت أحدهما جمعا حقيقيا ، تقديما وتأخيرا ،مطلقا، أي سواء كان سائرا . أم لا وسواء كان سيرا مجدا أم لا. قال به كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء : الثورى والشافعي وأحمد . وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وأشهب . وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضا. وقال الزرقاني: وإليه ذهب مالك في رواية مشهورة.

قلت: وهو مختار المالكية .كما في فروعهم. وأختاره الشاه ولى الله الدهلوى حيث قال في "حجة الله" (١٨/٢)من رخص السفر الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . والأصل فيه ما أشرنا: أن الأوقات الأصلية ثلاثة : الفجر، والظهر ، والمغرب وإنما اشتق العصر من الظهر والمغرب من العشاء ولئلا تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين .ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة. فشرع لهم جمع التقديم والتأخير. لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه. مثل ما فعل في القصر.

والثاني: أنه يختص الجمع بمن يجد في السير. أي يسرع. قاله الليث. وهو قول مالك في "المدونة". واستدل لهما بما روى في الصحيح عن ابن عمر قال: كان النبيﷺ يجمع بين المغرب والعشاء (جمع تأخير) إذا جد به السير. وسيأتي الجواب عنه.

والثالث: أنه يختص بما إذا كان سائرا. لا. نازلا. قاله ابن حبيب من المالكية. واستدل لذلك بقوله: "إذا كان على ظهر سير".

وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ. بلفظ أن النبيﷺ أخر الصلاة (في غزوة تبوك) خرج فصلى الظهر والعصر جميعا. ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعا. قال الشافعي في الأم. قوله: ثم دخل ثم خرج". لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلا. ومسافرا.

وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يجمع إلا. من جد به السير، وهو قاطع للالتباس.

وقال الباجي: مقتضى قوله: "ثم دخل، ثم خرج". أنه مقيم، غير سائر، لأنه إنما يستعمل في الدخول في المنزل والخباء . والخروج منهما. وهو غالب الاستعمال. إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة. ثم دخله للسير. وفيه بُعد.

وكذا حكى عياض هذا التأويل عن بعضهم، ثم استبعده. ولا شك فى بُعده. وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته التفرقة فى حال الجمع. بين ما إذا كان سائرا. أو. نازلا، ومن ثَمَّ قال الشافعية: ترك الجمع أفضل.

والرابع: أن الجمع مكروه، قال ابن العربى: إنها رواية المصريين عن مالك.

والخامس: أنه يختص بمن له عذر، حكى عن الأوزاعى.

والسادس: أنه يجوز جمع التأخير، دون التقديم، وهو اختيار ابن حزم. وسيأتى الكلام فيه.

والسابع: أنه لا يجوز الجمع مطلقا، إلا بعرفة والمزدلفة. وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه. ووقع عند النووى أن الصاحبين خالفا شيخهما. ورد عليه السروجى فى شرح "الهداية". وهو أعرف بمذهبه.

وأجاب هؤلاء عما ورد من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صورى. وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها، وعجل العشاء فى أول وقتها.

وتعقبه الخطابى فى المعالم (٢٦٤/١) بما حاصله: أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم. فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها. لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلا عن العامة. وأما أمره ﷺ للمستحاضة بالجمع الصورى، فهو وارد فى شيء يندر وجوده. على أنه ﷺ قيد ذلك بقوله "إن قويت" كما تقدم. فإن قدرت المستحاضة على معرفة أوائل الأوقات وأواخرها، وعلى الاغتسال ثلاث مرات، جمعت بين الصلاتين فعلا وصورة.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة؛ قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته". أخرجه مسلم. وهذا يقدح فى حمله على الجمع الصورى. لأن النزول للصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة (وإن كان أسهل من النزول مرتين) لكن لا يخلو ذلك عن حرج ومشقة، بسبب عدم معرفة أكثر الناس أوائل أوقات الصلاة وأواخرها، بخلاف الجمع الوقتى، فهو أيسر وأخف من الجمع الفعلى. وهذا ظاهر.

وأيضا: فإن الأخبار جاء ت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين، وهى نصوص صريحة لا تحتمل تأويلا، كما سيأتى.

وقال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد (١٢٩) حمل أصحابنا، يعنى الحنفية: الأحاديث الواردة فى الجمع على الجمع الصورى. وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الآثار، لكن لا أدرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهابْ الوقت، وهى مروية فى صحيح البخارى وصحيح مسلم، وسنن أبى داود، وغيرها من الكتب المعتمدة، على ما لا يخفى على من نظر فيها. فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم، فظنوا قُربَ خروجِ الوقت خروجَ الوقتِ. فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك. وإن أختير ترك تلك الروايات بإبداء الخال فى الإسناد فهو أبعد، وأبعد، مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التى صرّحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت، والتقديم فى أول الوقت، فهو أعجب. فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر، انتهى.

وأيضا المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع هو الجمع الوقتى، لا. الفعلى.

وقال الخطابى فى المعالم (٢٦٤/١): ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها فى آخر وقتها. وعجّل العصر فصلاها فى أول وقتها. لأن هذا. قد صلى كل صلاة منهما فى وقتها الخاص بها. وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا فى وقت إحداهما. ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك.

ولو سلم أن لفظ الجمع عام يشمل الوقتى والفعلى كليهما، فالروايات الصريحة فى جمع التقديم والتأخير معينة للمراد. من لفظ الجمع فى الروايات المطلقة، وأن المقصود هو الجمع الوقتى، أى الحقيقى، لا. الصورى. أى الفعلى.

ومما يرد الحمل على الجمع الصورى جمع التقديم الآتى ذكره فى الفصل الثانى.

قال الحافظ: وفى هذه الأحاديث أى أحاديث الجمع الحقيقى الصريحة المفسرة تخصيص لحديث الأوقات التى بينها جبريل للنبى ﷺ للأعرابى حيث قال فى آخرها "الوقت ما بين هذين.

وبهذا يندفع ما قيل: إن هذه الصلوات عرفت موقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة والإجماع. فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بخبر الواحد". لأن خبر الواحد لا يقبل فى معارضة الدليل المقطوع به. لأن أحاديث الأوقات عامة، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر. ولا تعارض بين

١٠٦٩ ـ حدثنا محرز بن سلمة العدنى. ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن إبراهيم بن إسمعيل، عن عبدالكريم، عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وطاوس. أخبروه عن ابن عباس؛ أنه أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر من غير أن يُعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا.

العام والخاص. فتحمل أحاديث الأوقات على ما عدا حالة السفر، كذا فى المرعاة (٣٩٦/٤).

١٠٦٩ ـ ((إبراهيم بن إسماعيل)) بن مجمع، هو الأنصارى، أبو إسحاق، المدنى. ضعفه النسائى. وقال البخارى: كثير الوهم. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء . وقال أبوحاتم: كثير الوهم، ليس بالقوى، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**من غير أن يُعجِله**)) فى "الصحاح" أعجله، وعجّله تعجيلا. إذا استحثه.

وأحاديث الجمع ظاهرها هو الجمع وقتا. وهو أن يجمعهما فى وقت إحداهما، وبه قال الجمهور، ومن لا يقول به يؤولها بالجمع فعلا. وهو أن يؤخر الأولى منها فيصليها فى آخر وقتها. ويقدم الثانية فيصليها فى أول وقتها فتصير كل واحدة منهما مؤداة فى وقتها. (س).

تنبيه: وأما الجمع فى الحضر فقال ابن عباس: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، رواه الترمذى وغيره.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٤/٢) وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة. وممن قال به ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابى عن جماعة من أهل الحديث.

وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة.

منها: أن الجمع المذكور كان للمرض، وقواه النووى، قال الحافظ: وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر. والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته.

ومنها: أن الجمع المذكور كان لعذر المطر. قال النووى: وهو ضعيف، بالرواية الأخرى: "من غير خوف ولا مطر.

١٠٧٠ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ابن جبل؛ أن النبيﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .....

ومنها: أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها. قال النووي: وهذا أيضا باطل. لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

ومنها: أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها. قال النووي: هذا احتمال ضعيف. أو. باطل. لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي. وقواه ابن سيد الناس. بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به. قال الحافظ: ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع. فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر. وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج. ويجمع بها بين مفترق الأحاديث. فالجمع الصوري أولى.

قال الشوكاني في النيل (٣/٢٤٦): ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ "صليت مع النبيﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا.أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء ، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ثم ذكر الشوكاني مؤيدات أخرى للجمع الصوري إيرادات ترد عليه، من شاء الاطلاع عليها فليراجع إلى النيل.

وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها، فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث، والله تعالى أعلم. كذا في تحفة الأحوذي (١/١٦٦).

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٨/ ٤٦٠). إسناده ضعيف.

١٠٧٠ ـ ((أبي الطفيل)) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش، الليثي، وربما سمى عمرا.وفي بعض نسخ الكتاب وقع ابن الطفيل، بدل أبي الطفيل، وهو غلط.

((جمع بين الظهر والعصر. والمغرب والعشاء)) جمع تأخير، بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر. والمغرب إلى وقت العشاء . ويحتمل أن يكون المراد جمع التقديم إن ارتحل عند الزوال بأن يصلي

فى غزوة تبوك فى السفر.

العصر مع الظهر فى أول وقتها، وجمع التأخير إن ارتحل قبل الزوال. وكذا ويقال فى المغرب والعشاء . ويدل على هذا حديث معاذ عند مسلم وأبى داود. ((**فى غزوة تبوك فى السفر**)) غزوة تبوك: كانت فى رجب سنة (٩) من الهجرة، وهى آخر غزوة غزاها ﷺ بنفسه، وتسمى غزوة العسرة، و"تبوك بوزن رسول. بلد بالشام، قريب من مدين، بينها وبين المدينة (١٤) مرحلة. غير مصروفة للعلمية والتأنيث، أو وزن الفعل. صالح النبى ﷺ أهلها على الجزية، من غير قتال.

وفى الحديث دليل لما ذهب إليه الشافعى وغيره من جواز الجمع الحقيقى تقديماً وتأخيراً. قال ابن حجر المكى إنه حديث صحيح، وإنه من جملة الأحاديث التى هى نص لا يحتمل تأويلا فى جواز جمعى التقديم والتأخير. قلت: وفى الباب أحاديث أخرى، وهى صريحة فى الجمع الحقيقى.

فمنها: حديث ابن عباس أخرجه أحمد والدار قطنى والبيهقى من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة وكريب عن ابن عباس مرفوعا. وذكره أبو داود تعليقا، والترمذى فى بعض الروايات عنه. وحسين بن عبد الله الهاشمى ضعفه جماعة. وقال ابن أبى مريم عن ابن معين، ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال ابن عدى: أحاديثه يشبه بعضها بعضا، وهو ممن يكتب حديثه، فإنى لم أجد فى حديثه حديثا منكرا، قد جاوز المقدار والحد. قال الحافظ فى التلخيص (١/١٣٠) يقال: إن الترمذى حسَّن هذا الحديث، وكأنه باعتبار المتابعة. وغفل ابن العربى فصحح إسناده. لكن له طريق أخرى أخرجها يحى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وله طريق أخرى أيضا أخرجها إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه. وله طريق أخرى أيضا أخرجها أحمد (١/٢٤٢) من رواية حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس قال: لا أعلمه إلا قد رفعه قال: كان إذا نزل منزلا. (الحديث).

ونسبه الحافظ فى الفتح للبيهقى وقال: رجاله ثقات، إلا أنه مشكوك فى رفعه (حيث قال: ولا أعلمه إلا مرفوعا) والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوما بوقفه. ولابن عباس حديث آخر، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/١٥٩) وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال، فيه أبو معشر نَجِيح: وفيه كلام كثير، وقد وثقه بعضهم.

ومنها: حديث على أخرجه الدار قطنى (١/١٥٠) وفى إسناده كما قال الحافظ: "من لا يعرف". وفيه أيضا المنذر بن محمد القابوسى: وهو ضعيف. وقال الدار قطنى: مجهول. وأخرج عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (١/١٣٦) بإسناد آخر: أن عليا كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل، فصلى المغرب ثم صلى العشاء على إثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند: إسناده صحيح.

ومنها: حديث أنس: أخرجه جعفر الفريابى، والبيهقى فى كتاب المعرفة، وفى الكبرى (٣/١٦٢) والإسماعيلى، وأبو نعيم فى مستخرجه على مسلم كلهم من طريق إسحاق بن راهويه عن شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل.

وأعل بتفرد إسحاق بن راهويه. وليس ذلك بقادح. فإنه إمام، حافظ، قاله الحافظ فى الفتح، وقال فى التلخيص (١/١٣٠) بعد ذكر الحديث: "وإسناده صحيح" قاله النووى. وفى ذهنى أن أبا داؤد أنكره على إسحاق. ولكن له متابع، رواه الحاكم فى الأربعين له، عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب. وهو فى الصحيحين من هذا الوجه، وليس فيه "والعصر" وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد. وقد صححه المنذرى من هذا الوجه، والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك.

وقال فى الفتح قال الحافظ صلاح الدين العلائى: هكذا وجدته بعد التتبع فى نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة "العصر". وسند هذه الزيادة جيد.

قلت (قائله الحافظ) وهى متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه، إن كانت ثابتة، لكن فى ثبوتها نظر. لأن البيهقى أخرج فى الكبرى (٣/١٦١) هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبى داؤد عن قتيبة. وقال: إن لفظهما سواء ، إلا أن فى رواية قتيبة: كان رسول الله ﷺ. وفى رواية حسان: "أن رسول الله ﷺ كان". وله طريق أخرى. رواه الطبرانى فى الأوسط، ذكرها الحافظ فى التلخيص (١/١٣٠) بسندها ومتنها، ثم نقل عن الطبرانى أنه قال: تفرد به يعقوب بن محمد. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/١٦٠) بعد عزوه إلى الطبرانى: ورجاله موثقون انتهى. هذا. وقد ظهر بما

ذكرنا عن أحاديث جمع التقديم ومتابعاتها: وهُنَّ ما حكى عن أبى داود أنه قال: ليس فى جمع التقديم حديث قائم. وتحقق قوة وصحة ما قاله الشوكانى فى النيل من أن بعضها صحيح وبعضها حسن. وذلك يرد قول أبى داود "ليس فى جمع التقديم حديث قائم.

وأما جمع التأخير: فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة، صريحة، مخرجة فى الصحيحين وغيرهما.

فمنها: حديث أنس قال: كان النبىﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر. ثم نزل يجمع بينهما. فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، متفق عليه. وفى رواية لمسلم: "حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما". ومنها: حديث أنس أيضا: أن النبىﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. رواه مسلم. ومنها: ما روى عن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق. ويقول: إن رسول اللهﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء . رواه مسلم. ومنها: حديث جابر: أن رسول اللهﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف. رواه أبو داود والنسائى.

وهذه الروايات صريحة فى الجمع فى وقت إحدى الصلاتين، وفيها إبطال تأويل الحنفية فى قولهم: إن المراد بالجمع الجمع الصورى. أى الفعلى. يعنى تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها. وأما ما يذكر من الروايات المخرجة فى غير الصحيحين الدالة على الجمع الصورى فهى لاتوازى روايات الصحيحين. كذا فى المرعاة (٤/٤٠٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، ومالك وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٨٨) فى المواقيت ، وابن حبان (٤/٣١٣) وابن خزيمة (٢/٨١) والبيهقى (٣/١٦٢) وفى الدلائل (٥/٢٣٦) وابن أبى شيبة (٢/٤٥٦) والدار قطنى (١/٣٩٢) والدارمى (١/٢٩٤) وعبد الرزاق (٢/٥٤٥) والبغوى فى شرح السنة (٤/١٩٣) والشافعى فى المسند (١/١١٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٦٠) وأحمد (٥/٢٢٩) والطبرانى فى الكبير (٢٠/١٠٢) وأبونعيم فى الحلية (٧/٨٨) والخطيب فى تاريخه (١٢/٤٦٥) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا، وأخرجه بعضهم بزيادة قوله عليه السلام "إنكم ستأتون غدا.

(٧٥) باب التطوع فى السفر

١٠٧١ - حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا أبوعامر، عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. حدثنى أبى قال: كنا مع ابن عمر فى سفر، فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف. قال: فالتفتَ، فرأى أناسا يصلون. فقال: ما يصنع هؤلاء ؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى يا ابن أخى؟ إنى صحبت رسول الله ﷺ .....

وقال الترمذى: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة. لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره.

وقال فى مكان آخر: حديث حسن صحيح.

قلت: وأنا أرى أن الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. رجال الستة.

وقد أعله الحاكم بما لا يقدح فى صحته، فراجع كلامه فى ذلك مع الرد عليه. فى "زاد المعاد"، لابن القيم (١/١٨٧) ولذلك قال فى أعلام الموقعين (٣/٢٥) "وإسناده صحيح، وعلته واهية". كذا قال الشيخ العلامة الألبانى فى الإرواء (٣/٢٩).

٧٥ - باب التطوع فى السفر

١٠٧١ - ((**عيسى بن حفص**)) هو أبوزياد، القرشى، العَدوى، المدنى، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائى، والعجلى. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**حدثنى أبى**)) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمرى. وثقه أبوزرعة، والنسائى، والعجلى، وابن خلفون، والذهبى. وقال أبوالقاسم: هبة الله، ثقة، مجمع عليه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**فرأى أناسا يصلون**)) فى المكان الذى صلوا الفرض فيه، ((**فقال**)) إنكارا ((**ما يصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون**)) أى يصلون النافلة، فالسبحة هنا صلاة النفل. ((**لو كنت مسبحا**)) أى مصليا النافلة فى السفر ((**لأتممت صلاتى**)) المكتوبة. قال السندى: لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاء ت به السنة لأتممت الفرض على خلافها. أى لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها. لإتيان النفل. وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعا. حتى يرد عليه ما قيل أن شرع الفرض تاما، يفضى إلى الحرج، إذ يلزم حينئذ الإتمام. وإما شرع النفل

فلم يزد على ركعتين فى السفر حتى قبضه الله. ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة.

فلا يفضى إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلى.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٥٧٧): مراد ابن عمر بقوله هذا: يعنى أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة، ولا يتم.

((**فلم يزد على ركعتين فى السفر**)) فى هذه الصلاة التى صلاها لهم فى ذلك الوقت، أو فى غير المغرب. إذ لا يصح ذلك فى المغرب قطعا. والمقصود أنهم ما صلوا بعد الفرض، فلا إشكال بما قبل الفرض، ولا بصلاة الليل. وقد جاء ت صلاة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر فى السفر. (س)

وفيه دليل على أنه ﷺ واظب على القصر فى السفر ولازمه. ولم يصل تماماً. وذكر الموقوف بعد المرفوع مع أن الحجة قائمة بالمرفوع. ليبين أن العمل استمر على ذلك. ولم يطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح. لكن فى ذكر عثمان إشكال. لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة.

وأجيب: بما روى من حديث ابن عمر "وعثمان صدرا من خلافته" أو المراد: أنه كان يتم إذا كان نازلا، وأما إذا كان سائرا فيقصر. فلذلك قيده فى هذه الرواية بالسفر.

وقال الزركشى: ولعل ابن عمر أراد فى هذه الرواية أيام عثمان فى سائر أسفاره فى غير مِنى. لأن إتمامه كان بمنى. كما فسره عمران بن الحصين فى روايته.

والحديث فيه إشكال آخر. فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان

لا يتنفل فى السفر. وقد روى ابن عمر نفسه: "أن النبى ﷺ كان يصلى النافلة بعد الظهر، والمغرب". وورد فى حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن صلاة الصبح فى السفر "ثم صلى ركعتين قبل الصبح، ثم صلى الصبح". وقد روى عنه ﷺ أنه صلى صلاة الضحى فى السفر، وصلاة الليل على الدابة. كما روى من حديث ابن عمر، وصلاة الزوال. أو الراتبة قبل الظهر، كما فى حديث البراء عند أبى داود والترمذى.

وأيضا يشكل على إنكار ابن عمر على المتنفلين. ما روى مالك أن ابن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل فى السفر فلا ينكر عليه. وما روى عن ابن عمر. "أنه كان يصلى على راحلته فى السفر

حيثما توجهت به".

قال العراقي: الجواب أن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر، ولا غيره. فأما السنن الرواتب فيحمل حديث الباب على الغالب من أحواله، في أنه لا يصلي الرواتب، وحديثه في فعل الراتبة، على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها، وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر. أو: أنه كان نازلا في وقت الصلاة، ولا شغل له يشتغل به عن ذلك. أو سائرا، وهو على راحلته. ولفظ "كان" في حديث الباب لا يقتضي الدوام ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه. وقيل: مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب والنوافل المطلقة. كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك. فيحمل الإنكار على الأول، والإثبات على الثاني. ولا يخفى ما فيه.

وقيل: نفى التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة. أي الرواتب البعدية. فلا يتناول ما قبلها. ولا. ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة. وإليه مال البخاري. كما يظهر من تبويبه. قال الحافظ: وهو فيما يظهر أظهر.

قلت: بل هو في غاية الخفاء . فضلا عن أن يكون ظاهرا، فضلا عن أن يكون أظهر لما روى الترمذي من حديث ابن عمر نفسه في إثبات الرواتب البعدية.

وقيل: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، فلا يراه ابن عمر. وقيل: النفى محمول على الصلاة على الأرض، والإثبات على الدابة. وقيل: الأولى أن يحمل حديث الباب، أي عدم الزيادة على ركعتي الفرض على حالة السير. وحديث الثبوت على حالة النزول والقرار. وهو المختار من مذهب الحنفية. كما صرح به في الدر المختار، وفي الكبيري. وهو أعدل الأقوال.

قلت: قد اختلف العلماء في التنفل في السفر على ستة أقوال.

أحدها: المنع مطلقا. **الثاني**: الجواز مطلقا. **الثالث**: الفرق بين الرواتب والمطلقة. وهو مذهب ابن عمر. كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. **الرابع**: الفرق بين الليل والنهار في المطلقة. الخامس: الفرق بين الرواتب البعديه وغيرها. فيحمل النفى على الأولى. فلا يتناول ما قبلها ولا النوافل المطلقة. السادس: ما اختاره ابن القيم: حيث قال في الهدى (١/٤٧٣) كان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسنة

الفجر، فإنه لم يكن ليدعها حضرا ولا سفرا". قال: وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها. إلا من خوف الليل مع الوتر. وهذا هو الظاهر من هدى النبيﷺ، كان لايصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا. ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها. فهو كالتطوع المطلق. لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة. ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين، تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها. وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلو لا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به.

وقال أيضا (٣١٥/١): وكان أى النبيﷺ فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر، أشد من جميع النوافل دون سائر السنن. ولم ينقل فى السفر أنهﷺ صلى سنة راتبة غيرهما. ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين. وسئل عن سنة الظهر فى السفر، فقال: لو كنت مسبحا لأتممت، وهذا من فقهه رضى الله عنه فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر فى الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها. أو بعدها لكان الإتمام أولى به.

وتعقب قوله: لم ينقل فى السفر أنهﷺ صلى سنة راتبة، غير سنة الفجر والوتر. بما روى الترمذى من حديث ابن عمر فى إثبات الراتبة البعدية للظهر والمغرب.

قال الترمذى: اختلف أهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم، فرأى بعض أصحاب النبيﷺ أن يتطوع الرجل فى السفر. وبه يقول أحمد واسحق. ولم تر طائفة أن يصلى قبلها ولا بعدها. ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة. ومن تطوع وله فى ذلك فضل كثير. وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع فى السفر.

قلت: والراجح عندى أن لا يترك فى السفر الوتر وسنة الفجر. وأما غيرها من الرواتب القبلية والبعدية فهى إلى خيرته. إن شاء فعلها وحصل ثوابها. وإن شاء تركها، ولا شيء عليه. أعنى أنها لا تبقى فى حقه متأكدة، كسنة صلاة الإقامة. والله أعلم. كذا فى المرعاة (٣٩٣/٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين ومالك والترمذى فى الصلاة والبخارى والنسائى فى تقصير الصلاة والبيهقى (١٥٨/٣) وأبوعوانة (٣٣٥/٢) وأحمد (٣١/٢) وأبويعلى (١٥٦/٣). إسناده صحيح.

١٠٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد. ثنا وكيع. ثنا أسامة بن زيد. قال: سألت طاؤوسا عن السبحة في السفر، والحسنُ بن مسلم بن يَنّاق جالس عنده. فقال: حدثني طاؤوس، أنه سمع ابن عباس يقول: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر، فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها.

(٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن عبدالرحمن بن حميد الزهري؛ قال: سألتُ السائب بن يزيد، ماذا سمعت في سُكْنَى مكة؟ قال: .....

١٠٧٢ ـ ((الحسن بن مسلم بن يَنّاق)) ـ بفتح التحتانية، وتشديد النون وآخره قاف ـ المكي. وثقه ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان والذهبي وابن شاهين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((عن السُّبْحَة)) أي صلاة النافلة.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، لقصور أسامة بن زيد عن درجة الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه. ورواه عبد بن حميد في مسنده: ثنا روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، فذكره كما رواه ابن ماجة، ورواه البيهقي من طريق الأوزاعي عن أسامة بن زيد عن حسين بن مسلم عن طاؤوس به، بزيادة. وقد رواه النسائي في الصغرى ما يخالف الجملة الأخيرة عن أحمد بن يحي ثنا أبو نعيم ثنا العلاء بن زهير ثنا وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مرفوعا. "كان لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها.

قلت: قال الألباني هذا حديث منكر، مخالف للحديث.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٨/٤٥٤). إسناده ضعيف والمتن منكر لمخالفته الأحاديث الصحيحة.

٧٦ ـ باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ ـ ((عبد الرحمن بن حميد)) بن عبدالرحمن بن عوف، الزهري، المدني. وثقه أبو حاتم. وأبو داود، وابن سعد، والنسائي، والعجلي. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: قال النبي ﷺ: "ثلاثا للمهاجر بعد الصَّدَرِ".

((**ثلاثا**)) أى للمهاجر السكنى بمكة ثلاثا. أى ثلاث ليال. ((**للمهاجر بعد الصدر**)) وفى رواية أخرى: للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة، كأنه يقول: لا يزيد عليها. وفى أخرى: ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر. وفى لفظ: مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. أى بعد رجوعه من منى، وهو المراد بالصدر، وهذا كله قبل طواف الوداع.

واستدل به الشافعية على أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يؤمر به المكى ومن يقيم بها. وموضع الدلالة قوله بعد قضاء نسكه، لأن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع، فسماه قبله قاضيا لمناسكه. والمعنى أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها. ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج، أو عمرة، أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

واستدل الشافعية وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها فى حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر، من القصر والفطر وغيرها من رخصة، ولا يصير له حكم المقيم.

قال عياض: هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة. قال: وهو قول الجمهور. وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبى ﷺ ومؤاساتهم له بأنفسهم. وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أىّ بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق. كذا فى السراج الوهاج (١/٤٨٠).

وقال السندى: قوله: "بعد الصَّدَر"، وهو بفتحتين، أريد به الفراغ من النسك، يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة، وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى. فيلزم أن من يقصد الإقامة بموضع أربعا يصير مقيما به. فهذا حد الإقامة، وما دونه حد السفر، يقصر فيه، وأما إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن يكون بلا قصد. أو كانت بمكة وحواليها من المشارع فلذلك قصر. فليتأمل. (س)

ولعل وجه التأمل أن الثلاث قد رقضاء الحوائج، لا. لكونها غير إقامة. كذا فى النيل (٣/٢٣٧).

١٠٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوعاصم، وقرأته عليه. أنبأنا ابن جُرَيج. أخبرني عطاء. حدثني جابر بن عبدالله، في أناس معي. قال: قدم النبي ﷺ مكة، صُبْحَ رَابِعَةٍ، مضت من شهر ذي الحجة.

١٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوما يصلي ركعتين، ركعتين .....

والحديث أخرجه أيضا البخاري في مناقب الأنصار. ومسلم والترمذي في الحج ، وأبوداود في المناسك والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٥٨٨/١) في تقصير الصلاة ، وابن حبان (٢١٥/٩) والبيهقي (١٤٧/٣) والشافعي في المسند (٣٦٨/١) والدارمي (٢٩٤/١) وعبد الرزاق (٢١/٥) وابن الجارود (٨٦) وأحمد (٣٣٩/٤) والحميدي (٣٧٣/٢) والطبراني في الكبير (١٦٠/١٨). عن السائب بن يزيد، عن العلاء الحضرمي رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٧٤ ـ ((قَدِمَ النبي ﷺ مكة صبح رابعة)) مناسبة الحديث بالباب ما تقدم، فإنه إذا دخل في الرابعة، وصدر من منى في الثالث عشر، وأقام بعده ثلاثة أيام لكان المجموع اثنى عشر يوما، فعلم أن الإقامة بهذا المقدار لايخرجه عن كونه مسافرا للحجاج ولغيره. كذا في الإنجاح.

وقال السندي قوله: قدم النبي ﷺ مكة صبح رابعة: أي وخرج صبح ثامنة إلى منى فقد أقام بها أربع ليال لا يصير مقيما. فهذا الحديث يعارض الحديث السابق، إلا أن يقال: إنما يصير إذا أقام أربع ليال مع أيامها التامة، ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع فما تمت له الأيام الأربع. فليتأمل.

والحديث ذكره المصنف هنا مختصرا، وسيأتي مطولا تحت رقم (٢٩٨٠)، **وأنظر تخريجه هناك.** إسناده صحيح.

١٠٧٥ ـ ((أقام)) أي لبث **((يوما))** مع ليلته. **((يصلي))** أي حال كونه يصلي. **((ركعتين، ركعتين))** أي يقصر الصلاة الرباعية. لأنه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته (وهو انجلاء حرب هوازن) ارتحل.

واعلم أنه اختلفت الروايات في إقامته ﷺ بمكة عام الفتح، فروى تسعة عشر، كما ذكره المصنف. وروى عشرون. أخرجه عبد بن حميد. وروى سبعة عشر (سبعة: بتقديم السين) أخرجه

فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوما نصلي ركعتين، ركعتين. فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا.

أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان. وروى خمسة عشر. أخرجه أبو داود والنسائي كلها عن ابن عباس. وروى ثمانية عشر في حديث عمران بن حصين عند أبي داود والترمذي.

قال البيهقي في الكبرى (١٥١/٣) وأصح هذه الروايات في ذلك عندي رواية من روى تسع عشرة. وهي الرواية التي أوردها البخاري في الجامع الصحيح، وجمع أيضا البيهقي بين روايات تسع عشرة. وثمان عشرة. وسبع عشرة. بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج. ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال سبع عشرة لم يعدهما. (قال الحافظ في التلخيص (١٢٩) وهو جمع متين).

وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها. ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضا. اللّٰهم إلا أن يحمل على جبر الكسور. ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد. أي لما في سنده علي بن زيد بن جدعان: وهو ضعيف.

وقال في الفتح (٥٦٢/٢) بعد ذكر الجمع المذكور: وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة: وليس بجيد، لأن رواتها ثقات. ولم ينفرد بها ابن إسحق. فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد اللّٰه، كذلك. وإذا ثبت أنها صحيحة، فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحق بن راهويه. ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة. لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا.

((**فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوما**)) ولفظ الترمذي "فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة. ((**فإذا أقمنا**)) أي مكثنا ((**أكثر من ذلك صلينا أربعا**)) وقد أخذ به إسحق بن راهويه أيضا، كما تقدم في كلام الحافظ، فمدة القصر عنده وعند ابن عباس تسعة عشر يوما. فإذا أجمع على أكثر من ذلك في موضع أتم.

قال الترمذي: أما إسحق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس هذا. قال: لأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ (يعني: أخذ به وعمل عليه بعد وفاته ﷺ

١٠٧٦ ـ حدثنا أبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد الرَّقِّيُّ. ثنا محمد بن سلمة، .....

قلت: الاستدلال بهذا الحديث على أن من يقيم بهذه المدة (تسعة عشر. أو خمسة عشر على اختلاف الروايتين والمذهبين) قصدا، يقصر: لا يخلو عن إشكال. لأنه موقوف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أزمع فى أول الأمر على إقامته بمكة هذه المدة. ولا دلالة فى هذه القصة على ذلك أصلا. بل الظاهر أن النبى ﷺ أقام بمكة هذه المدة اتفاقا. لا يدرى أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى. لأنه كان مترددا، متى تهيأ له فراغ حاجته، يرحل، ومن كان كذلك يقصر أبدا، لأنه لم ينو الإقامة.

والأصل بقاء السفر، ولذا قال الترمذى: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. وكذا قال ابن المنذر.

وأما الاستدلال بحديث ابن عباس: على أن من يزيد على هذه المدة يتم، كما قال ابن عباس وإسحق ففى غاية الخفاء . هذا. وقد أجاب عن الإشكال المذكور الإمام ابن تيمية. فى أحكام السفر (٨١) بأنه معلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضى فى ثلاثة أيام ولا أربعة. حتى يقال إنه كان يقول: اليوم أسافر، غدا أسافر. بل فتح مكة وأهلها. وما حولها كفار محاربون له، وهى أعظم مدينة فتحها. وبفتحها ذلت الأعداء ، وأسلمت العرب، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا ينقضى فى أربعة أيام فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لاتنقضى فى أربعة أيام. وكذلك تبوك. إلى آخر ما قال: ولا يخفى ما فيه على المتأمل. كذا فى المرعاة (٣٩١/٤).

قلت: مع عدم تردد بل العزم على إقامة مدة معينة، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه النبى ﷺ مع عزمه على الإقامة، وذلك أربعة أيام. والحاصل أن من عزم على إقامة أربعة أيام بمكان قصر، وإن عزم على إقامة أكثر منها أتم. كذا فى السراج الوهاج (٢٧٨/١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تقصير الصلاة، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى تقصير الصلاة، والدار قطنى (٣٨٧/١) وابن حبان (٤٥٧/٦) والبغوى (١٧٦/٤)، من طرق. عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١٠٧٦ ـ ((أبو يوسف، الصيدلاني)) اسمه محمد بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن ميسرة، الكُرَيزى، الرقى. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من العاشرة.

عن محمد بن إسحق، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة، يقصر الصلاة.

١٠٧٧ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا يزيد بن زُريع وعبدالأعلى. قالا: ثنا يحيى بن أبى إسحق، عن أنس؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين، ركعتين، حتى رجعنا. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (١/١٥١) فى الكبرى عن أبى داود: وأعلاه بأن جماعة لم يذكروا فيه ابن عباس فهو مرسل، قلت: وابن اسحق مدلس وقد عنعنه فلا يحتج به، لكنه لم يتفرد به. فرواه عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله به. أخرجه النسائى، وإسناده صحيح، لكن قوله "خمس عشرة" شاذ. لمخالفته لسائر الروايات. كما فى التخليص (١/١٢٩).

١٠٧٧ ـ ((يحى بن أبى إسحاق)) الحضرمى، مولاهم، البصرى، النحوى. وثقه ابن معين، والنسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وكان صاحب قرء ان، وعلم بالعربية والنحو. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة.

((**من المدينة**)) متوجهين ((**إلى مكة**)) للحج، كما فى رواية لمسلم. ((**ركعتين، ركعتين**)) أى كل رباعية ركعتين. ((**قلت: كم أقام بمكة؟**)) والقائل: هو يحى بن أبى إسحق الحضرمى، الراوى عن أنس، كما صرح به فى رواية البخارى فى الصلاة. ((**قال: عشرا**)) أى عشرة أيام، وإنما حذفت التاء من "العشرة" مع أن اليوم مذكر. لأن المميز إذا لم يذكر جاء فى العدد التذكير والتأنيث. ولا يعارض هذا حديث ابن عباس المذكور قبله. وحديث عمران عند أبى داود. لأنهما فى فتح مكة، وهذا فى حجة الوداع.

قال الإمام أحمد: إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبى ﷺ بمكة، ومنى. وإلا فلا وجه له غير هذا. واحتج بحديث جابر أن النبى ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة (يوم الأحد) فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح من اليوم الثامن (يوم الخميس) ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق. ومثله حديث ابن عباس عند البخارى بلفظ "قدم النبى ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، الحديث.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٥٦٢) ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة

(٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة".

بمكة، وضواحيها عشرة أيام بلياليها. كما قال أنس. فتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء . لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى.

وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النسك. وهي في حكم التابع لمكة، لأنها المقصود بالإصالة، لا يتجه سوى ذلك. كما قال الإمام أحمد.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في تقصير الصلاة، ومسلم في صلاة المسافرين، وأبو داود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٥٨٧/١) في تقصير الصلاة في السفر، والبيهقي (١٣٦/٣) وابن خزيمة (٧٥/٢) وابن حبان (٤٥٨/٦) والدارمي (٢٩٥/١) والبغوي (١٧٥/٤) وأبوعوانة (٣٤٦/٢) وابن الجارود (٨٦) وأحمد (١٨٧/٣) وابن حزم في المحلى (٢٦/٥)، من طرق، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٧٧ ـ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ ـ ((**بين العبد**)) أي المسلم، وفي حكمه المسلمة ((**وبين الكفر**)) كرر "بين" لمزيد التأكيد ((**ترك الصلاة**)) مبتدأ مؤخر، والظرف المقدم خبره، ومتعلقه محذوف، تقديره: ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى أنه يوصله إليه. وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة، لا تركها. وقيل: المعنى الفارق بين المؤمن والكافر ترك الصلاة لوجوده في الكافر، دون المؤمن، فإن من حق ما به الفرق أن يوجد في أحد الطرفين دون الآخر، فترك الصلاة فارق بينهما لتحققه في الكافر، دون المؤمن. كذا في المرعاة (٢٧٤/٢).

وقال السندي قوله: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"، مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين. كذلك يستعمل في الوسيلة المفضيه لأحدهما إلى الآخر. وفي الحديث من هذا القبيل، فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع العبد من الوصول إلى الكفر، لا تركها. فليتأمل.

ومثل هذا قول القائل: بينك وبين مرادك الاجتهاد. وليس هو نظير قوله تعلى ﴿**وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ**

حِجَابٌ﴾، وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾. ثم الحديث من باب التغليظ، واعتبار أن الصلاة هى الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أى صلاتكم، فمن تركها فإنه والكافر سواء ، ظاهر إذ ليس بينهما علامة ظاهرية تكون فارقة. (س)

والحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة. وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس. فقد اختلف العلماء فى ذلك. فذهب أحمد واسحق وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى أنه يكفر، وتمسكوا بحديث جابر هذا، وبحديث بريدة الأتى بعد هذا، وبأحاديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن شقيق، وأبى الدرداء عند أحمد والدارمى، والترمذى وابن ماجة، وبأحاديث أخرى وردت بتكفيره. ذكره الحافظ فى التلخيص (١/٢٩٥) والمنذرى فى الترغيب (١/١٦٤،١٦٦) وذهب مالك والشافعى إلى أنه لا يكفر، بل يفسق، فإن تاب، وإلا قتل حدا، كالزانى المحصن. ولكنه يقتل بالسيف. وذهب صاحب الرأى إلى أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلى.

ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة، عند أحمد، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وحمل القائلون بعدم كفره الأحاديث القاضية بكفره على من تركها جحدا.

وقال بعضهم: هى محمولة على التغليظ والتهديد، أو على أنه يئول به إلى الكفر. أو أن فعله شابه فعل الكفار. والحق عندى: أن تارك الصلاة عمدا كافر، ولو لم يجحد وجوبها، لصحة الأحاديث فى إطلاق الكفر عليه، لكنه كفر دون كفر. أى لم يرد بهذا الكفر كفرا يرده إلى ما كان عليه فى الابتداء . ففى الكفر مراتب كثيرة، بعضها أخف من بعض، غير موجب للخلود وعدم المغفرة. كما أن فى الإيمان مراتب، بعضها أعلى من بعض. والله أعلم. وارجع للتفصيل إلى النيل (١/٣٤٠) والفتح، وقد ذكرت دلائل الفريقين والراجح منه فى "أهمية الصلاة" فراجعه.

والحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الإيمان. وأبوداود فى السنة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/١٤٥) فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٦٥) وفى الشعب (٦/٨٢) والدارقطنى (٢/٥٣)

١٠٧٩ ـ حدثنا إسمعيل بن إبراهيم البالِسِيّ. ثنا علي بن الحسن بن شقيق. ثنا حسين بن واقد. ثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "العهد الذى بيننا وبينهم، الصلاة. فمن تركها فقد كفر".

والبغوى (١٧٩/٢) واللالكائى فى شرح السنة (٨٢٠/٢) وابن أبى شيبة (٣٣/١١) وأبوعوانة (٦١/١) وابن حبان (٣٠٤/٤) والدارمى (٢٢٤/١) وأحمد (٣٧٠/٣) وأبويعلى (٣١٨/٣) والطبرانى فى الصغير (١٣٤/٢) والقضاعى فى مسند الشهاب (١٨٢/١) وعبد بن حميد فى مسنده (رقم ١٠٢١) وابن مندة فى الإيمان (٣٨٣/٢) والخطيب فى تاريخه (١٨٠/١٠) وأبونعيم فى الحلية (١٧٦/٦). عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٧٩ ـ ((إسماعيل بن إبراهيم، البالسى)) قال الذهبى: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((حُسَين بن واقد)) المروزى، أبوعبدالله، القاضى. وثقه ابن معين. وقال أحمد: لا بأس به. وقال أبو زرعة والنسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، له أوهام؛ من السابعة.

((العهد الذى بيننا وبينهم)) قال القاضى فى شرح المصابيح: ضمير بينهم للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لإبقاء المعاهد والكف عنه. والمعنى أن العهد فى إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم انقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء . وقال التوربشتى: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استئوذن فى قتل المنافقين ألا إنى نهيت عن قتل المصلين.

قلت: الظاهر أن الضمير عام فيمن تابع رسول الله ﷺ بالإسلام، سواء كان منافقا أم لا، ويدل عليه قوله ﷺ لأبى الدرداء لا تترك الصلاة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه الذمة.

وقال السندى فى حاشية النسائى قوله "إن العهد". أى العمل الذى أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين، كيف وقد سبق أن النبى ﷺ بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى (الذى بيننا وبينهم) أى الذى يفرق المسلمين والكافرين ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء على الدوام .

((الصلاة)) وليس هناك عمل على صفتها فى إفادة التمييز بين الطائفتين على الدوام. **((فمن تركها فقد كفر))** أى صورة، وتشبه بهم. إذ لايتميز إلا المصلى. وقيل: يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر.

١٠٨٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن عمرو ابن سعد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبيﷺ؛ قال: "ليس بين العبد والشرك، إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك".

وقيل: كفر. أي أبيح دمه. وقيل: المراد من تركها جحدا. وقال أحمد: تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث.

قلت: الراجح في ذلك ما ذهب إليه أحمد، لأن ظواهر الحديث الواردة بتكفيره تؤيده. لكن المراد كفر دون كفر. أي كفر غير الكفر المخرج من الله. والله أعلم.

ولا حاجة إلى هذه التأويلات التي ذكرها السندي وغيره ممن لم يذهب إلى تكفيره. وارجع إلى كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، فإنه بسط الكلام فيه في ذلك بسطا حسنا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي في الإيمان. والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١٤٥/١) في الصلاة ، والدارقطني (٥٢/٢) وابن حبان (٣٠٥/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٦٦/٣) وفي الشعب (٨٤/٦) واللالكائي في شرح السنة (٨٢١/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/١١) وفي كتاب الإيمان (٢٦) وأحمد (٣٤٦/٥) والحاكم (٧٠٦/١). عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. وقال: صحيح، ولا نعرف له علة.

١٠٨٠ ـ ((عمرو بن سعد)) الفدكي، أبي اليمامي. وثقه أبو زرعة الرازي. وذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((ليس بين العبد والشرك)) المراد به الكفر. **((فإذا تركها فقد أشرك))** أي فَعَلَ فِعْل أهل الشرك. ولا يكفر حقيقة، إلا أن جحد وجوبها. كذا في الفيض (٣٦٤/٥).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وأصله في صحيح مسلم، والدار قطني من حديث جابر بن عبد الله، وفي الترمذي والنسائي وابن ماجه، والإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك، من حديث بريدة بن الحصيب. ورواه الحاكم أيضا من طريق عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة. ورواه الترمذي أيضا عن عبدالله بن شقيق عن أصحاب رسول اللهﷺ.

والحديث صحيح لما تقدم أخرجه أيضا أبو يعلى (١٣٧/٧). عن يزيد الرقاشي، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٧٨) باب فى فرض الجمعة

٧٨ ـ باب فى فرض الجمعة

أى الأحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها.

قال البغوى فى شرح السنة (٤/٢٢٦): الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفايات. وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع. وقد صرح أصحابنا بأنه فرض آكد من الظهر، وبإكفار جاحدها. وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الأمة: اتفق العلماء على أن الجمعة فرض على الأعيان. وغلّطوا من قال: هى فرض كفاية. وقال العراقى: مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين. لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب. وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين.

وقال الإمام البخارى فى صحيحه: باب فرض الجمعة. لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. ثم ذكر حديث أبى هريرة بلفظ "هذا يومهم الذى فرض عليهم".

قال الحافظ: استدلال البخارى بهذه الآية على فرضية الجمعة، سبقه إليه الشافعى فى الأم. وكذا حديث أبى هريرة، ثم قال: فالتنزيل والسنة يدلان على إيجابها. قال: وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذى بين الخميس والسبت. كذا فى الفتح (٢/٣٥٤). وقال الشيخ الموفق فى المغنى (٢/١٤٢) الأمر بالسعى يدل على الوجوب إذ لا يجب السعى إلا إلى واجب. وقال الزين بن المنير: وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض. وكذا النهى عن البيع، لأنه لا ينهى عن المباح، يعنى نهى تحريم. إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها، قال: وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض، لأنه للإلزام. وإن أطلق على غير الإلزام. كالتقدير. لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه بهذه الأمة، سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص. أم بالاجتهاد. وفى سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة إطلاق الفرضية، ومن التعميم فى قوله "فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع. كذا فى المرعاة (٤/٤٤٤).

واختلف فى وقت فرضيتها، فالأكثر أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة. وهى مدنية. ويدل عليه أيضا ما روى ابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر الآتى. قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس! توبوا إلى ربكم. الحديث. وفيه: واعلموا أن الله كتب عليكم الجمعة فى يومي هذا، فى مقامي هذا، فى شهرى هذا، إلى يوم القيامة.

وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب، واستدل بعضهم لذلك بما أخرجه الدار قطنى عن ابن عباس قال: أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير الخ. ذكره الحافظ فى التلخيص (٢/٥٦) ولم يبين أن هذه الرواية فى أى كتاب للدار قطنى، وكيف حالها من حيث الصحة والضعف.

الْجُمُعة: بضم الميم على المشهور، إتباعا لضمة الجيم. كعسر فى عسر. اسم، من الاجتماع. أضيفت إليه اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة. وهى لغة الحجاز. وحُوِّز إسكان الميم على الأصل لمفعول، كهُزْأة، وهى لغة تميم، أى اليوم المجموع فيه وفتحها بمعنى فاعل. أى اليوم الجامع فهو كهزة، فتاؤها للمبالغة، كضحكة للمكثر من ذلك. لا للتأنيث. وإلا لما وصف بها اليوم، والمراد هنا بيان فضل يوم الجمعة وشرفه.

وقال النووى (٦/١٣٠): يقال بضم الجيم، والميم وإسكانها وفتحها، حكاهن الفراء ، والواحدى وغيرهما. ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها. كما يقال: همزة، ولمزة لكثرة الهمز واللمز، ونحو ذلك. سميت بذلك لاجتماع الناس فيها. للصلاة، وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العروبة. وبهذا جزم ابن حزم، فقال: إنه اسم إسلامى. لم يكن فى الجاهلية، وإنما كان يسمى فى الجاهلية العروبة، فسُمِّي فى الإسلام "الجمعة: لاجتماع إلى الصلاة، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن ابن سيرين بسند صحيح إليه فى قصته تجمع الأنصار مع أسعد بن زرارة. وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكّرهم. فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه انتهى. وقيل: سمى بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه. وقيل لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان. أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما فى أثناء حديث. وله شاهد عن أبى هريرة. ذكره ابن أبى حاتم موقوفا بإسناد قوى. وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف. وقال الحافظ: وهذا أصح الأقوال. وقيل:

١٠٨١ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا الوليد بن بكير أبو جَنَابٍ (خباب). حدثنى عبدالله ابن محمد العدوى، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشْغَلوا، وصِلُوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية، تُرزَقُوا وتُنصَروا وتُجْبَروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة، فى مقامى هذا، فى يومى هذا، فى شهرى هذا، من عامى هذا إلى يوم القيامة. فمن تركها فى حياتى أو بعدى، .....

لأن كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه، فيذكّرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم. وقيل: إن قصيا هو الذى كان يجمّعهم فى دار الندوة.

وذكر ابن القيم فى الهدى (١/٣٧٥) ليوم الجمعة ثلاثا وثلاثين خصوصية. ذكر بعضها الحافظ فى الفتح، ملخصا. من أحب الوقوف عليها رجع إليهما.

١٠٨١ ـ ((الوليد بن بُكَير)) ـبالتصغيرـ.

((**أبو جناب**)) الكوفى، التميمى. قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لين الحديث، من الثالثة.

((**عبدالله بن محمد، العَدَوِىّ**)) متروك، رماه وكيع بالوضع، من السابعة.

((**قبل أن تموتوا**)) أى بادروا بالتوبة إلى الله عز وجل قبل حلول الأجل، وفى العمر فسحة والتوبة هى الندم على الذنب، مع العزم على عدم العود إليه، وطلب مغفرته من الله، فإن كان الذنب متعلقا بحق من حقوق العباد فلا بد مع ذلك من العمل على رد ذلك الحق قدر المستطاع. وقد أمر الله بالتوبة فى آيات كثيرة، وعلق عليها كل خير وفلاح. وكذلك رغب فيها النبى صلى الله عليه وسلم. وفى الصحيح عنه. "والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة". ((**قبل أن تشغلوا**)) أى عنها بالمرض، وكبر السن وغير ذلك. ((**صِلُوا**)) من الوصل. ((**الذى بينكم، وبين ربكم**)) أى حق الله الذى عليكم. ((**بكثرة ذكركم له**)) فإن كثرة الذكر ودوامه من شأنه أن يجعل القلب على صلة بالله عز وجل دائما. ((**وتُجْبَرُوا**)) من جبر الكسر إذا أصلحه. أى يصلح حالكم. ((**فى مقامى**)) المقام: ـبفتح الميمـ مكان القيام. وأما المقام ـبضمتهاـ فهو مصدر، بمعنى الإقامة. ((**إلى يوم القيامة**)) أى

وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها، أو جُحُودا لها، فلا جمع الله له شَمْلَهُ، ولا بارك له فى أمره، ألا! ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بِرَّ له حتى يتوب. فمن تاب تاب الله عليه. ألا! لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلا، ولا يَؤُمَّ أعرابى مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا. إلا أن يَقْهَرَهُ بسلطان يَخافُ سيفه وسَوطَهُ".

فريضة دائمة لازمة، لا يعتورها نسخ ولا تبديل. ((**وله إمام**)) يفيد أن الإمام شرطه العدالة.((**فلا جمع الله له شمله**)) دعا عليه بأنه لا يجمع الله له ما تفرق من أمره. ((**ألا! ولا صلاة له**)) فإن الترك بالوجه المذكور ارتداد. لا يمنع صحة هذه الأعمال. ((**ولا بر له**)) نفى عنه هذه الأمور المذكورة كلها وإن كان يقوم بها. لأنه لا ينتفع بشيء منها. ((**ألا! لا تؤمن**)) من الإمامة، بنون التاكيد. ((**ولا يؤم أعرابى مهاجرا**)) لأن من شأن الأعرابى الجهل، ومن شأن المهاجر العلم. ((**فاجر**)) أى فاسق ((**مؤمنا**)) أى غير فاسق. والذى عند كثير من العلماء محمول على الكراهة، وإلا فالصلاة صحيحة. وقد يستدل بمثل هذا من يقول: الفاسق ليس بمؤمن. ((**بسلطان**)) أى غلبة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد بن جُدْعان وعبدالله بن محمد العدوى. قال المزى رواه موسى بن داود عن الوليد بن بكير. فقال عن محمد بن عبد الله. ورواه عبد بن حميد فى مسنده، ثنا إبراهيم بن عيسى الطالقانى ثنا بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن على بن يزيد. فذكره بالإسناد والمتن. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق محمد بن على عن سعيد بن المسيب به، إلا أنه قال "وهو على منبره يوم جمعة". وقال فيه تؤجروا. وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى رواه الطبرانى فى الأوسط.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢/٩٠) وفى الشعب (٢٧) وفى فضائل الأوقات (٤٧٨) والعقيلى فى الضعفاء (٢٢٠) وابن عدى فى الكامل (٢١٥) والواحدى فى تفسيره (٤/١٤٥) وأبويعلى فى مسنده (٣/٣٨١).

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٣/٥١): وهذا إسناد واه جدا. وفيه ثلاث علل. الأولى: ضعف على بن زيد، وهو ابن جُدعان. الثانية: العدوى هذا، قال الحافظ: متروك، رماه وكيع بالوضع". وبه أعله البيهقى فقال عقب الحديث: هو منكر الحديث، لا يتابع فى حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخارى. وقال الحافظ فى التلخيص (١٣٢) وهو واهى الحديث. وأخرجه البزّار من وجه آخر، وفيه على بن زيد بن

١٠٨٢ ـ حدثنا يحيى بن خلف أبوسلمة. ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحق،عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أبى أمامة، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك؛ قال: كنت قائد أبى، حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان، استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة، ودعا له. فمكثت حينا أسمع ذلك منه، ثم قلت فى نفسى: .....

جُدعان. قال الدار قطنى: إن الطريقين كلاهما غير ثابت. وقال ابن عبدالبر: هـذا الحديث واهى الإسناد. الثالثة: أبو خباب هذا: قال فى التقريب: لين الحديث. قلت: وقد خُولِف فى إسناده، وهى علة.

١٠٨٢ ـ ((يحى بن خلف، أبوسلمة)) البصرى، الجوبارِى. وثقه البزار. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف)) ـ بالتصغير ـ الأنصارى، المدنى.

((أبى أمامة)) اسمه أسعد بن سهل، معروف بكنية، معدود فى الصحابة. له رؤية، ولم يسمع رسول اللّٰه ﷺ.

قلت: اختُلِف فى صحبته، ولعل أصح ما قيل فيه: إنه ولد فى حياته صلى اللّٰه عليه وسلم، ولم يسمع منه. وهو قول البخارى: وقد وثقه ابن سعد فى طبقاته، وابن حبان فى ثقاته، والدار قطنى والطبرانى وغيرهم. بل سئل عنه أبو حاتم الرازى: أثقة هو؟ فقال: لا يسئل عن مثله، هو أجل من ذلك، وراجع تاريخ البخارى، وكتب الصحابة، لاسيما "الإصابة".

((عبد الرحمن بن كعب بن مالك)) هو الأنصارى. أبو الخطاب، المدنى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وذكر ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار التابعين. ويقال: ولد فى عهد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم.

((قائد أبى)) كعب بن مالك. **((أسعد بن زُرارة))** هو ابن عدى بن عبيد، النجارى، السيد، نقيب بنى النجار. أبو أمامة، الأنصارى، الخزرجى، من كبراء الصحابة، قديم الإسلام.

قال الواقدى: خرج أسعد بن زرارة وذكوان بن عبد القيس إلى مكة يتنافران إلى عتبة بن ربيعة، فسمعا برسول اللّٰه ﷺ فأتياه فعرض عليهما الإسلام، وتلا عليهما القرآن، فأسلما، ولم يقربا عتبة، ورجعا إلى المدينة. فكانا أول من قدم بالإسلام إلى المدينة، وشهد العقبتين، ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة، وأول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأول ميت صلى عليه النبى ﷺ ، وأول من دفن بالبقيع.

والله إن ذا لَعَجْزٌ إنى أسمعه كلما سمع أذان الجمعة، يستغفر لأبى أمامة ويصلى عليه، ولا أسأله عن ذلك، لِمَ هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل. فقلت له: يا أبتاه! أرأيتَك صلاتك على أسعد بن زرارة؟ كلما سمعت النداء بالجمعة، لِم هو؟ قال: أى بنى! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ من مكة فى نقيع الْخَضَمَاتِ، فى هزم من حَرَّة بنى بَيَاضَة. .....

((**إن ذا العجز**)) أى عدم سؤال وجه الاستغفار له لعجز، أى حمق. وظاهر هذا الحديث مخالف الحديث السابق، فإن ظاهر الحديث يدل على أن هذا القول منه صلى الله عليه وسلم صدر فى أول خطبة خطبها فى أول الجمعة حين قدم المدينة. كما هو المتبادر. وفهم من ذلك أنها لم تكن واجبة قبل ذلك. فهو مخالف لما هو فى هذا الحديث. ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا من أنها وجبت بمكة، ولم تكن بها لعدم القدرة على إظهارها، لأن إظهارها أقوى من إظهار جماعة الصلوات الخمس. قال الحلبى فى سيرته وفى الإتقان مما تأخر نزوله عن حكمة آية الجمعة لأنها مدينة، والجمعة فرضت بمكة.

((**نقيع**)) بطن من الأرض يستنقع فيه الماء لمدة، فإذا غار فى الأرض، أنبت الكلأ ((**الخضمات**)) ـبفتح المعجمتين، الخاء والضادـ موضع بنواحى المدينة، قاله فى النهاية. والمعنى أن أسعد بن زرارة أول من صلى بهم الجمعة بـ"هزم النبيت" هو موضع من قرية بنى بَيَاضَة، الكائنة فى نقيع الخضمات. ((**فى هزم**)) ـبفتح الهاء ، وسكون الزاى المعجمةـ هو المطمئن من الأرض. ((**من حَرَّة**)) ـبفتح حاء مهملة، وتشديد راء مهملةـ هى الأرض ذات الحجارة السود. قال العينى: هى قرية على ميل من المدينة. ((**بنى بياضة**)) بطن من الأنصار. والحديث فيه دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة فى القرى.

وقد اختُلِفَ فى محل إقامة الجمعة. فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تصح إلا فى مصر جامع وذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازها وصحتها فى الْمُدُن والقرى جميعا. واستدل لأبى حنيفة بما روى عن على مرفوعا: لا جمعة، ولاتشريق إلا فى مصر جامع.

وقد ضعف أحمد وغيره رفعه. وصحح ابن حزم وغيره وقفه. وللاجتهاد فيه مسرح، فلا ينتهض للاحتجاج به، فضلا عن أن يخصص به عموم الآية. أو يقيد به إطلاقها، مع أن الحنفية قد تخبطوا فى تحديد المصر الجامع وضبطه على أقوال كثيرة، متباينة، متناقضة، متخالفة جدا، كما لا يخفى على من طالع كتب فروعهم. وهذا يدل على أنه لم يتعين عندهم معنى الآية.

والراجح عندى ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم اشتراط المصر وجوازها فى القرى لعموم الآية وإطلاقها، وعدم وجود ما يدل على تخصيصها، ولا بد لمن يقيد ذلك بالمصر الجامع أن يأتى بدليل قاطع من كتاب. أو سنة متواترة، أو خبر مشهور بالمعنى المصطلح عند المحدثين. وعلى التنزيل بخبر واحد مرفوع صريح صحيح. يدل على التخصيص بالمصر الجامع.

ويدل أيضا على شرعيتها فى القرى ما روى البخارى وغيره عن ابن عباس: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى. قرية من قرى البحرين. كذا فى رواية وكيع عند أبى داود، وكذا للإسماعيلى. وهذا أولى من قول البكرى وغيره: إنها مدينة، لأن ما ثبت فى نفس الحديث أصح، مع احتمال أن تكون فى أول قرية ثم صارت مدينة.

وأما ما حكى الجوهرى والزمخشرى، والجزرى أن جواثى "اسم حصن بالبحرين، فلا ينافى كونها قرية. والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى. ولأنه لو كان ذلك لا يجوز، لنزل فى القرآن. كما استدل جابر، وأبو سعيد على جواز العزل. فإنهم فعلوه، والقرء ان ينزل، فلم ينهوا عنه. ولم يثبت برواية قوية. أو ضعيفة أنه أسلم أهل قرية قبل عبد القيس. ومن ادعى فعليه البيان. قال الحافظ فى شرح حديث ابن عباس المذكور: فيه إشعار بتقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى، وهو كذلك، كما قررته فى أواخر كتاب الإيمان. وقال فيه (فى شرح حديث عبد القيس) ما لفظه: فيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة. وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق. ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضا ما رواه المصنف (يعنى البخارى) فى الجمعة عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت الخ. قال: وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم. فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام. انتهى مختصرا.

ويدل عليه أيضا ما روى البيهقى فى المعرفة (٢/٤٦٥) أن النبى ﷺ حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته إلى المدينة مر على بنى سالم، وهى قرية بين قباء والمدينة، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة. وكانت أول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم. وما روى ابن أبى شيبة وابن حزم عن عمر: أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم. قال الحافظ: وهذا يشمل

المدن والقرى. وما روى عبد الرزاق عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم. وذكره ابن حزم بلفظ "فلا ينهاهم عن ذلك.

وروى البيهقي (١٧٨/٣) من طريق الوليد بن مسلم، سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة، أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة. فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما. وفيهما رجال من الصحابة. كذا في المرعاة (٤٥٠/٤).

تنبيه: واختلف العلماء أيضا أنه إذا وجبت الجمعة في موضع بشرائطها فعلى من يجب شهودها من أهل ذلك الموضع، وممن كان في حواليه؟ فقالت طائفة: تجب الجمة على من آواه الليل إلى أهله. واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث إسناده ضعيف. ونقل عن أحمد: أنه لم يعده شيئا وضعفه لحال إسناده. وقال لمن ذكره له: "استغفر ربك". وهذا لأن في سنده ثلاثة ضعفاء. الأول: الحجاج بن نصير، قال الحافظ: ضعيف، كان يقبل التلقين، ضعفه ابن معين والنسائي وابن سعد والدار قطني والأزدي وغيرهم: وقال أبو داود: تركوا حديثه. والثاني: معارك بن عباد: ضعفه الدار قطني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. والثالث: عبد الله بن سعيد المقبري: وهو متروك الحديث. وقال الطائفة: إنها تجب على من سمع النداء. حقيقة أو حكما. واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: "الجمعة على من سمع النداء". رواه أبو داود. والدار قطني، والبيهقي من طريق قبيصة بن عقبة السرائي عن سفيان الثوري. عن محمد بن سعيد الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبدالله بن هارون عن عبد الله بن عمرو. قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا (أي موقوفا) على عبدالله بن عمرو، وإنما أسنده قبيصة.

وقد تفرد به محمد بن سعيد عن أبي سلمة. وتفرد به أبو سلمة عن عبدالله بن هارون. وأبو سلمة وعبد الله بن هارون كلاهما مجهولان. كما في التقريب. وقد ورد من وجه آخر. أخرجه الدار قطني من رواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. وزهير بن محمد روى عن أهل الشام مناكير. والوليد: مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وأخرجه الدار قطني من وجه

قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلا.

آخر من رواية محمد بن الفضل عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. ومحمد بن الفضل: ضعيف جدا، نسبوه إلى الكذب. والحجاج: مدلس، مختلف فى الاحتجاج به. وقد ظهر بذلك أن جميع طرق هذا الحديث متكلم فيه، ففى الاستدلال به على اعتبار سماع النداء حقيقة أو حكما، لمن فى موضع إقامة الجمعة نظر، لا يخفى على المتأمل. وقالت طائفة: تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال، أما من هو فى البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال. وقالت طائفة: تجب على أهل مصر، ولا تجب على من كان خارج المصر. سمع النداء . أو لم يسمع.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا فى مصر جامع، أو فيما هو فى حكمه، كمصلى العيد.

قال ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر فى وجوب الجمعة عليه. واختلفوا فيه: فعن أبى يوسف إن كان الموضع يسمع فى النداء من المصر فهو من توابع المصر. وإلا فلا. وعنه: أنها تجب فى ثلاثة فراسخ.

وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين. وقيل: ستة أميال. وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة. وإلا فلا. قال فى البدائع: وهذا أحسن.

والراجح عندى: أنه لا يشترط سماع الأذان فى المصر، وكذا فى القرية الكبيرة، وأما من كان خارج المصر والقرية الكبيرة من أهالى القرى الصغيرة القريبة. أو البعيدة فلا يجب عليهم الشهود فى المصر. أو القرية الكبيرة للجمعة. بل لهم أن يقيموا الجمعة فى مساكنهم لوجوب الجمعة عليهم لعموم قوله تعالى: "إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله".ولعدم ما يدل على وجوب الإتيان إلى المصر للجمعة على من كان فى حواليه.

وارجع لمزيد التفصيل إلى عون المعبود (٣/٤٠٤،٤٠٠): وقد ألف علماؤنا رسائل عديدة فى مسألة إقامة الجمعة فى القرى. وبسطوا الكلام فيها فى الرد على الحنفية. فعليك أن تراجع هذه الرسائل.

((**أربعين رجلا**)) واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث الباب وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلا فى صلاة الجمعة. وقالوا: إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد. والأصل الظهر،

فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى". قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة فى الحديث على اشتراط الأربعين. لأن هذه واقعة عين. وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ. وهو بمكة، قبل الهجرة. كما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس. فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر مَن هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا، فجمعوا. واتفق أن عدتهم إذاً كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع، وللنصارى مثل ذلك. فهلم يوما نجمع فيه، فنذكر الله تعالى ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكّرهم، فسمّوا الجمعة، حين اجتمعوا إليه. فأنزل الله تعالى فى ذلك بعد. ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾، الآية.

قال الحافظ فى التلخيص (٥٦/٢) ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وقولهم: لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين. يرده حديث جابر عند الشيخين، وأحمد، والترمذى: أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاء ت عير من الشام، فانفتل الناس إليها. حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. فأنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، واللفظ لأحمد. وما أخرجه الطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى. والدار قطنى، والبيهقى عن أم عبد الله الدوسية. وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدار قطنى والبيهقى بلفظ "فى كل أربعين فما فوقها جمعة، وأضحية، وفطر". فضعيف جدا. قال البيهقى: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

والحاصل: أن الجمعة تصح بأقل من أربعين. وهذا هو الصحيح المختار.

وقال الحافظ عبد الحق فى أحكامه: لا يصح فى عدد الجمعة شيء . وقال الحافظ فى التلخيص (٥٧/٢) وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين. وكذلك قال السيوطى: لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص. والخلاف فى هذه المسألة منتشر جدا. وقد ذكر

١٠٨٣ ـ حدثنا علي بن المنذر. ثنا ابن فضيل. ثنا أبومالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة وعن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، كان لليهود يوم السبت، والأحد للنصارى، فهم لنا تبع إلى يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون المقضى لهم قبل الخلائق".

الحافظ فى الفتح (٢/٤٢٣) خمسة عشر مذهبا لا نطيل الكلام بذكره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجمعة، والبيهقى فى الكبرى (٣/١٧٦) وفى المعرفة (٢/٤٦٢) والدارقطنى (٢/٥) وابن خزيمة (٣/١١٢) وابن حبان (١٥/٤٧٧) والحاكم (١/٢٨١) والطبرانى فى الكبير (١٩/٩١) والذهبى فى السير (١/٣٠٠) والمروزى فى الجمعة وفضلها (١) وقال الحافظ فى التلخيص (٢/٥٦): إسناده حسن.

١٠٨٣ ـ ((**أبو مالك، الأشجعي**)) اسمه سعد بن طارق، الكوفى. وثقه أحمد، وابن معين، والعجلى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أضل الله عن الجمعة**)) بأن خيرهم بينها وبين يوم آخر، ثم وفقهم لاختيارها، فاختاروا يوما آخر مقامها. ((**كان لليهود يوم السبت**)) أى كان يوم لهم يوم زيادة الجمعة باختيارهم. ((**فهم لنا تبع**)) أى ولنا يوم الجمعة فهم لنا تبع، لتقدم الجمعة على يومهم. ((**نحن الآخرون**)) زمانا فى الدنيا. ((**الأولون**)) منزلة وكرامة يوم القيامة.

والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية، فهى متابعة إياهم فى الآخرة، بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة. وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة. وقيل: المراد بالسبق إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا. والأول أقوى. (س)

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥١٤) فى الجمعة ، والدار قطنى (٢/٣) والبغوى (٤/٢٠٠) وابن حبان (٧/٢٣) والبيهقى فى الشعب (٦/٢٢٦) وفى الكبرى (٣/١٧٠) وأحمد (٢/٢٣٦) والحميدى (٢/٤٢٤) وأبو يعلى (١١/٧٩) عن أبى حازم، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(٧٩) باب فى فضل الجمعة

١٠٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن أبى بكير. ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصارى،عن أبى لبابة بن عبد المنذر؛ قال: قال النبى ﷺ: "إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمسُ خِلالٍ، خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة. لايسأل اللهَ فيها العبدُ شيئا إلّا أعطاه، ما لم يسأل حراما. .....

٧٩ ـ باب فى فضل الجُمُعة.

١٠٨٤ ـ ((**عبدالرحمن بن يزيد**)) بن جارية الأنصارى، أبى محمد، المدنى، أخى عاصم بن عمر لأمه، يقال: ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم. وثقه العجلى، وابن خلفون. وقال بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

((**أبى لبابة بن عبد المنذر**)) الأنصارى، المدنى. اسمه بشير، وقيل: رفاعة. صحابى مشهور، وكان أحد النقباء ، وعاش إلى خلافة على. ووهم من سماه مروان.

((**أن يوم الجمعة سيد الأيام**)) أى أفضل أيام الأسبوع. أو أريد بالسيد المتبوع. كما قال: والناس لنا تبع. ((**وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر**)) باعتبار كونه يوم عبادة صرف، وهما يوم فرح وسرور. وفيه إشارة إلى تساوى يوم الجمعة وعرفة. أو أفضلية عرفة. ((**فيه**)) أى فى نفس يوم الجمعة. ((**خمس خلال**)) جمع خَلّة ـ بفتح الخاء ـ وهى الخصلة، وهذا جواب عن سؤالك ماذا فيه من الخير؟. فدل على أن الخلال الخمس خيرات وفواضل تستلزم فضيلة اليوم الذى تقع فيه. ((**خلق الله فيه آدم**)) أى طينته ((**وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض**)) أى أنزله من الجنة إلى الأرض.

قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة، لأن إخراج آدم، وإماتته، وقيام الساعة لا تعد فضيلة. وقيل: بل جميعا فضائل، فإن خروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء . والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين. وموت آدم سبب لنيل ما أعد له من الكرامات. (س)

((**لا يسألَ اللهَ فيها العبدُ**)) اللام للعهد، أى العبد المسلم. ((**شيئا**)) مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل فيه ربه تعالى. ((**ما لم يسأل حراما**)) أى ما لم يكن مسئوله ممنوعا.

وفيه تقوم الساعة، ما من مَلَكٍ مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر، إلا وهن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة".

١٠٨٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الحسين بن علي، عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شدَّاد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصَّعْقَةُ. .....

((**ألا، وهن يُشْفِقن**)) أى خائف، من الإشفاق بمعنى الخوف. ((**من يوم الجمعة**)) أى خوفا من فجاء ة الساعة. وفيه أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولا تعلم الوقائع التى بينها وبين القيامة. أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن، لكن هذا بالنظر إلى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء . والأقرب أن غلبة الخوف والخشية تنسيهم ذلك (س).

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (٦/٢٣١) والمنذرى فى الترغيب (١/٤٩٠) والطبرانى فى الكبير (٥/٢٣). عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصارى، عن أبى لبابة بن عبدالمنذر رضى الله عنه. وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير.

١٠٨٥ ـ ((**عبدالرحمن بن يزيد بن جابر**)) الأزدى، كنيته أبو عتبة، الشامى، الدارانى. وثقه ابن معين، والنسائى، والعجلى، وابن سعد. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**أبى الأشعث، الصنعانى**)) هو شراحيل بن آدة ـ بالمد، وتخفيف الدال ـ ويقال: آدة: جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب. قال العجلى: شامى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**شداد بن أوس**)) بن ثابت. وكنيته أبو يعلى. ويقال أبوعبدالرحمن، الأنصارى، النجارى، الخزرجى، هو ابن أخى حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، من فضلاء الصحابة، وعلمائهم، نزل بيت المقدس. ومات بالشام، قبل الستين أو بعدها.

((**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة**)) فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل. أو مساو، ولأن زيادة "مِن" تدل على أن يوم الجمعة من جملة الأفاضل من الأيام، وليس هو أفضل الأيام مطلقا. ((**فيه خلق آدم**)) أى طينته. ((**وفيه النفخة**)) قال الطيبى: أى النفخة الأولى، فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ((**وفيه الصعقة**)) الصيحة، والمراد بها الصوت الهائل الذى يموت الإنسان من هوله، وهى

فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علىّ". فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرَمْتَ؟ .....

النفخة الأولى. قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّوْرِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَآءَ اللّٰهُ﴾ فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين.

وقال القارى فى المرقاة (٣/٤٥٢) المراد بالنفخة النفخة الثانية، وبالصعقة النفخة الأولى. قال: وهذا أولى. لما فيه من التغاير الحقيقى، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة لأنها تترتب عليها. وبهذا الوصف تتميز عن الثانية، وقيل: إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام.

((**فأكثروا على من الصلاة فيه**)) أى فى يوم الجمعة، وهو تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام. ((**فإن صلاتكم معروضة على**)) على وجه القبول فيه، وإلا فهى دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة. قاله القارى فى المرقاة (٣/٤٥٢).

وقال السندى: هذا تعليل للتفريع. أى معروضة على كعرض الهدايا على، من أهديت إليه، فهى من الأعمال الفاضلة ومتقربة لكم إلىّ كما يقرب الهدية المهدى إلى المهدى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغى إكثار باقى الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح. يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة، كما قيل.

وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٣١) بعد ذكر أحاديث إبلاغ السلام إليهﷺ وعرض الصلاة عليه ما لفظه: وظاهر الجميع أن كل صلاة وسلام تبلغهﷺ وسواء كان ذلك فى يوم الجمعة أو فى غيره من الأيام أو الليالى. فلعل فى العرض عليه زيادة على مجرد الإبلاغ إليه، يكون ذلك من خصائص الصلاة عليهﷺ فى يوم الجمعة.

((**وقد أرَمْتَ**)) قال السندى: لا بد ههنا أولا من تحقيق لفظ "أرمت" ثم النظر فى السؤال والجواب، وبيان انطباقهما، فأما أرمت بفتح الراء ، كضربت. أصله أرممت من أرَمَّ بتشديد الميم. إذا صار رميما، فحذفوا إحدى الميمين، كما فى ظلت. ولفظه إما على الخطاب أو. الغيبة على أنه مستند إلى العظام. وقيل: من أرم بتخفيف الميم، أى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب، فقيل: هى لغة ناس من العرب. وقيل: بل خطأ. والصواب سكون التاء (أرمت) لتأنيث العظام. أو أرممت بفك.

وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب فى قوله: فإن صلاتكم معروضة

يعني بَلِيتَ. فقال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ".

للحاضرين ولمن يأتي بعده ﷺ. ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض. فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت، وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت.

والجواب بقوله ﷺ: "إن الله حرم الخ. كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم. أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل. أي ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة. ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن، لا مجرد الموت. ومقارنة الروح للبدن لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالما عن التغيير الكثير، فأشار ﷺ إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم السلام، وهذا هو ظاهر للسؤال. والجواب. بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن فينبغي أن يبين لهم النبي ﷺ أنه يمكن العرض على الروح المجرد، ليعلموا ذلك، ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت، وأن العرض على الروح المجرد لا يمكن، والاعتقاد الأول أسوأ، فأرشدهم صلى الله عليه وسلم بالجواب إلى ما يزيله، آخر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجا في التعليم، والله أعلم. كذا في المرعاة (٢/٢٨٠).

((**بليت**)) ـبفتح باء ، وكسر لامـ، أي صرت باليا عتيقا. ((**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**)) أي منعها من أن تأكل أجسادهم، فإن الأنبياء أحياء في قبورهم بحياة برزخية، ليست نظير الحياة المعهودة، وهي أقوى وأكمل من حياة الشهداء .

والحديث يدل على مشروعية الإكثار من صلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وأنها تعرض عليه ﷺ بعد وفاته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٥١٩) في السهو وابن أبي شيبة. (٢/١٤٩) وابن حبان (٣/١٩٠) وابن خزيمة (٣/١١٨) والدارمي (١/٣٠٧) والبيهقي في الكبرى (٣/٢٤٨) وفي الشعب (٦/٢٨٣) وفي فضائل الأوقات (٤٩٧) والحاكم (١/٢٧٨) وأحمد (٤/٨) والطبراني في الكبير (١/٢١٧) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (١١). وذكر المصنف أيضا في الجنائز برقم (١٦٣٦). عن أوس بن أوس بمثل حديث شداد بن أوس. وشداد بن أوس خطأ، والصواب أوس بن أوس.

١٠٨٦ ـ حدثنا محرز بن سلمة العدنى. ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن العلاء ، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما، ما لم تُغْشَ الكبائر".

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى. وقال النووى: إسناده صحيح. وسكت عنه أبو داود. وقال المنذرى: له علة دقيقة، أشار إليها البخارى وغيره. وقد جمعت طرقه فى جزء .

وقال الشوكانى فى النيل (٣/٢٨١) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر، لأن فى إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث. وذكر البخارى فى تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. وقال ابن العربى: إن الحديث لم يثبت.

قلت: هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، لا من رواية عبدالرحمن بن يزيد بن تميم. والأول ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلى، وابن سعد، والنسائى، ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابنه أبو بكر بن أبى داود، وابن حبان، وأبو حاتم، والذهبى والحافظ.

والثانى (أى ابن تميم) ضعيف، منكر الحديث، فالحق أن الحديث صحيح، ومن قال: إنه ضعيف، أو منكر، فكأنه اشتبه الأمر عليه لظنه أن الحديث من رواية ابن تميم. وقال ابن دحية: إنه صحيح بنقل العدل عن العدل. ومن قال: إنه منكر. أو غريب لعلة خفية به فقد استروح، لأن الدارقطنى ردها.

١٠٨٦ ـ ((ما لم تغش الكبائر)) وجاء فى القرآن العزيز: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾**.

قال الشيخ الكلاباذى: يحوز أن يراد من الكبائر فى الآية الشرك، وجمعه باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية. أو يقال: جمعه ليوافق الخطاب، لأن الخطاب ورد على الجمع. لقوله: إن تحتنبوا، فكبيرة كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائر. وفيه أنه يحتاج حينئذ إلى تقدير إن شاء ، لقوله تعالى **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾**. والأظهر أن الكبائر على معناها المتعارف، والمعنى إن تحتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم" بالطاعات، كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كما فى المرقاة (٢/١١٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة والترمذى فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٧٦) وفى الشعب (٦/١١١) وأبوعوانة (٢/٢٠) وأحمد (٢/٣٥٦) والطيالسى (٣٢٤) وأبو يعلى (١١/٣٧١) وإسحق بن راهويه (١/٣٦٨)، من طرق. عن العلاء ، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي. ثنا حسان بن عطية. حدثني أبوالأشعث. حدثني أوس بن أوس الثقفي. قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من غَسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبَكَّر وابتكر، ومشى ولم يَرْكَب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ. كان له بكل خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أجر صيامها وقيامها".

٨٠ ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ ـ ((**من غسَّل يوم الجمعة**)) روى مشددا، ومخففا، قيل: أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة. لأنه أغض للبصر في الطريق. مَن غسَّل امرأته ـ بالتشديد والتخفيف ـ إذا جامعها. وقيل: أراد غسل غيره، لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل. وقيل: أراد غسل الأعضاء للوضوء . وقيل: غسل رأسه، كما في بعض الروايات، وأفرد بالذكر لما فيه من المئونة لأجل الشعر، أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما. وكانوا يغتسلون. (س) ((**واغتسل**)) للجمعة. وقيل: هما بمعنى واحد، والتكرار للتأكيد. ((**وبكر**)) المشهور التشديد، وجوز تخفيفه، ومعنى بكر أي أتى الصلاة أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

((**وابتكر**)) أي أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته. وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه. وقيل: هما بمعنى، كرره للتأكيد. ((**ومشى**)) إلى الجمعة على قدميه. ((**ولم يركب**)) قيل: هما بمعنى، جمع بينهما تأكيدا، ودفعا لما يتوهم من حمل المشي على مجرد الذهاب ولو راكبا. أو حمله على تحقق المشي ولو في بعض الطريق. ((**دنا من الإمام**)) أي قرب منه. ((**فاستمع**)) أي أصغى. وفيه أنه لا بد من الأمرين جميعا، فلو استمع وهو بعيد. أو قرب ولم يستمع لم يحصل له هذا الأجر. ((**ولم يلغ**)) أي لم يتكلم، فإن الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها. (س). ((**كان له بكل خُطوة**)) بضم المعجمة. وتفتح. بعد ما بين القدمين.

قال السندي: أي ذهابا وإيابا. أو ذهابا فقط. أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم.

((**عَمَلُ سَنَةٍ**)) ثواب أعمالها. ((**أجر صيامها وقيامها**)) بدل من عمل سنة.

١٠٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحق، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: "من أتى الجمعة فليغتسل".

وقد ورد فى المشى إلى مطلق الصلاة رفع درجة فى كل خطوة وكتابة حسنة، ومحو سيئة. أما ثبوت أجر عمل سنة كما فى هذا الحديث فهو من خصائص الجمعة.

قال السندى: والظاهر أن المراد أنه يحصل له أجر من استوجب السنة بالصيام والقيام لو كان. ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد.

ثم الظاهر أن المراد فى هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال. لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص، ويحتمل أن يكون مع المضاعفات.

وفى الحديث مشروعية الغسل يوم الجمعة، ومشروعية التكبير، والمشى على الأقدام، والدنو من الإمام والاستماع، وترك اللغو، وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى. وفى الكبرى (١/٥٢٤) فى الجمعة والدارمى (١/٣٠٢) وابن خزيمة (٣/١٣٢) والبغوى (٤/٢٣٥) وعبدالرزاق (٢/٢٦٠) وابن حبان (٧/١٩) والبيهقى (٣/٢٢٧) والحاكم (١/٢٨٢) وأحمد (٤/٨) والطبرانى فى الكبير (١/٢١٤) وفى مسند الشامين برقم (٥٥٥) وابن سعد فى الطبقات (٥/٣٧٥). عن أبى الأشعث، عن أوس بن أوس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٨٨ ـ ((من أتى الجمعة فليغتسل)) ظاهر الأمر الوجوب، لكن حمله الجمهور على الندب توفيقا بينه وبين ما يدل عليه الندب، وحملوا ما جاء من صريح الوجوب على الندب المؤكد. أو على النسخ. (س).

قلت: الراجح عندى أن غسل الجمعة واجب مستقل فى نفسه للأحاديث الواردة عليه. وهو ليس شرطا فى صحة الصلاة، فمن لم يأت به صحت صلاته، وكان مقصرا فى الواجب عليه. وأما ما روى مما يدل على خلاف ذلك كحديث سمرة عند أحمد، وغيره. وحديث ابن عباس عن أبى داود، فأجاب عنهما الشوكانى فى النيل (١/٢٧٤) وقال: حديث سمرة وهو غير سالم من مقال، وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية.

قال الشوكانى فى السيل الجرار (١/١١٧): حديث "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة" يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة، أن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية، سواء فعله فى أول اليوم. أو فى وسطه.

١٠٨٩ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ".

أو في آخره. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل". زاد ابن خزيمة ومن لم يأتها فليس عليه غسل.

قلت: رواية ابن خزيمة هذه تدل بمنطوقها نصا على أنه لا يجب غسل الجمعة على من لم يشهد الجمعة، وهي تؤيد وتقوى مفهوم قوله "من أتى الجمعة فليغتسل".

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٥٢١/١) في الجمعة ، والبيهقي في الكبرى (٢٩٣/١) وفي المعرفة (٤٧٢/٢) وفي الشعب (٢٧٩/٦) والبغوي (١٦٠/٢) وابن خزيمة (١٢٥/٣) وابن حبان (٢٥/٤) والدارمي (٢٩٩/١) وعبد الرزاق (١٩٤/٣) والشافعي في الرسالة (٣٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١) وابن أبي شيبة (٩٣/٢) وأحمد (٣/٢) والطيالسي (٢٥٠) والحميدي (٢٧٦/٢) وأبو يعلى (٣٦٦/٩) والطبراني في الكبير (٣٧٦/١٢) وفي الأوسط (٤٠/١) والخطيب في التاريخ (٤٥٤/٧) والسهمي في تاريخ جرجان (٢٠٢) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٢٣٤/٦) وأبونعيم في الحلية (٢٦٥/٧) وفي أخبار أصبهان (١٣٠/١) والطرطوسي في مسند ابن عمر (برقم ٤٠) من طرق عديدة، وبألفاظ متقاربة. عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/٢): وله طرق كثيرة، وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاث مائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا، وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا.

١٠٨٩ ـ ((غسل يوم الجمعة)) استدل بإضافة الغسل إلى يوم الجمعة على أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها. ولا يتوقف على الرواح إليها. وهو مذهب الجمهور.**((على كل محتلم))** أي بالغ، فشمل من بلغ بالسن أو الإحبال. والمراد بالغ، خالٍ عن عذر يبيح الترك، وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع. والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة، وأيضا الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون النساء ، وفيهن الحيض أكثر، وعمومه يشمل المصلى وغيره، لكن الحديث الذي قبله وغيره يخصه بالمصلى، كذا في المرعاة (٢٣٦/٢).

(٨١) باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

١٠٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فدنا، وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام. .....

والحديث أيضا يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٢٠) فى الجمعة ، وأبوداود فى الطهارة ، وابن خزيمة (٣/١٢٢) وابن حبان (٤/٢٩) وابن أبى شيبة (٢/٩٢) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٩٤) وعبدالرزاق (٣/١٩٨) والبغوى (٢/١٦٠) وابن الجارود (١٠٧) والشافعى فى المسند (١/١٥٤) والدارمى (١/٢٩٩) والطحاوى فى شرح المعانى (١/١١٦) وأحمد (٣/٦) والحميدى (٢/٣٢٣) والطبرانى فى الصغير (٢/١٣٧) وأبويعلى (٢/٢٦٧) وابن حزم فى المحلى (٢/٩) وأبونعيم فى الحلية (٨/١٣٨)، من طرق. عن عطاء ابن يسار، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٨١ ـ باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

١٠٩٠ ـ ((من توضأ)) فيه أن الاكتفاء بالوضوء جائز (س). وقد استدل به على أن غسل الجمعة سنة. قلت: ليس فى الحديث نفى الغسل، ولعل ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء . **((فأحسن الوضوء))** أى أتى بمكملاته من سننه ومستحباته. قال النووى: معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثا ثلاثا، ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم المياه والإتيان بسننه المشهورة. **((أتى الجمعة))** أى أتى المسجد لصلاة الجمعة. وقال القارى: أى حضر خطبتها وصلاتها. **((أنصت))** أى سكت للاستماع (س). وقال الرازى فى تفسيره: الإنصات سكوت مع الاستماع، ومتى انفك أحدهما عن الأخر لا يقال له إنصات. وقال العينى فى شرح البخارى: الإنصات هو السكوت مع الإصغاء ، كذا فى المرعاة (٧/٤٥٩). **((غفر له ما بينه ((وبين الجمعة الأخرى))** وهى سبعة أيام بناء على أن الحساب من وقت الصلاة أتى مثله من الثانية فبزيادة ثلاثة أيام تتم عشرة. **((وزيادة ثلاثة أيام))** أى من التى تلى بعدها.

ومن مسَّ الحصى فقد لغا".

١٠٩١ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا إسمعيل ابن مسلم المكى، عن يزيد الرقاشى، عن أنس بن مالك؛ عن النبى ﷺ قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل".

قال النووى فى شرح مسلم (١٤٧/٦) معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الأفعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها. والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان. ويضم إليها ثلاثة، فتصير عشرة، قال ابن حجر: لا ينافى ما قبله، لأنه عليه الصلاة والسلام كان أخبر بأن المغفور ذنوب سبعة أيام، ثم زيد له ثلاثة أيام. فأخبر به إعلاما بأن الحسنة بعشر أمثالها.

((**فقد لغا**)) ومن لغا فلا جمعة له، كما جاء . والمراد أنه يصير محروما من الأجر الزائد. قال النووى فى شرح مسلم (١٤٧/٦) فيه النهى عن مس الحصى وغيره من العبث فى حال الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو ههنا الباطل المذموم المردود.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذى فى الجمعة، وابن حبان (٣٣/٤) وابن خزيمة (١٢٨/٣) وابن أبى شيبة (٩٧/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٢٣/٣) وفى الشعب (٢٤٥/٦) والبغوى (٢٣٠/٤) وأحمد (٤٢٤/٢). عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

والقطعة الأخيرة من الحديث قد مرت برقم (١٠٢٥).

١٠٩١ ـ ((**فبها**)) أى فيكتفى بها. أى بتلك الفعلة التى هو الوضوء . وقيل: فبالسنة أخذ، وقيل بالفريضة أخذ. ولعل من قال بالسنة أراد ما حوَّزته السنة، ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعانى (س). ((**ونَعِمَتْ**)) بكسر، فسكون، هو المشهور، وروى بفتح فكسر، كما هو الأصل، والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعا، لا يذم من يقتصر عليه (س). ((**ومن اغتسل فالغسل أفضل**)) وفيه البيان الواضح أن الوضوء كافٍ للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة، لا فريضة. كذا قال الخطابى فى المعالم.

قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام (١٠٠/١): ذهب الأكثرون إلى

استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أوّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر. وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت،ومن اغتسل فالغسل أفضل". ولا يقاوم سنده هذه الأحاديث. كذا فى غاية المقصود فى شرح أبى داود (٢٨٥/٣). وقال الحافظ فى الفتح (٣٦٢/٢): فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين.

ووجه الدلالة منه قوله: "فالغسل أفضل"، فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل. فى أصل الفضل. فيستلزم إجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة. أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان. إحداهما: أنه من عنعنة الحسن. والأخرى: أنه اختلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس. والطبرانى من حديث عبدالرحمن بن سمرة. والبزار من حديث أبى سعيد. وابن عدى من حديث جابر، وكلها ضعيفة. والحاصل أنه لا يعارض سنده حديث أنس بن مالك سند أحاديث وجوب الغسل لعدم المساواة بينهما فى القوة والصحة، لأن أحاديث الوجوب فيها من جلالة رواتها، ومن الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما ليس فى حديث أنس. ولا يخفى هذا على العالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على الحلل، وإذا كان كذلك فما يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط، وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان أصح مما دونه. وقد علمت أن حديث الوجوب أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وأيضا من طريق مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، وهذان الإسنادان من المرتبة العليا. وقال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أصح الأسانيد: الزهرى عن سالم عن أبيه. وقال البخارى: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، فكيف يعارض سند حديث أنس بسند أحاديث الوجوب. ولقد صدق ابن دقيق العيد فى قوله المذكور وأنصف رحمه الله تعالى.

وقد قال الإمام الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (١٠٠/١): الأمر لاغتسال فى يوم الجمعة هو أمر مؤكد جدا ووجوبه أقوى عن وجوب الوتر وقراء ة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس

(٨٢) باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبى سهل. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طَوَوُا الصُّحُف واستمعوا الخطبة فالمُهجّر إلى الصلاة .....

النساء ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء ووجوب الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم، انتهى كلامه.

فإذا كان سند أحاديث الوجوب بهذه المرتبة العليا، فإياك ثم إياك أن تعارض سند أحاديث الوجوب بسند حديث أنس، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد الرقاشى، رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن الربيع عن يزيد مثله سواء . ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن على بن هشام عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن السدى. فذكره بإسناده ومتنه. وقال فى آخره "فالغسل أفضل وهو من السنة" ورواه أبوداود، والترمذى، والنسائى وابن الجارود وابن خزيمة من حديث سمرة بن جندب. إلا قوله "يجزئ عنه الفريضة" وكذا رواه أبو داود من حديث عائشة. وكذا رواه البزار من حديث جابر وأبى سعيد.

والحديث صحيح دون "يجزئ عنه الفريضة" أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٩٦/١) وأبونعيم فى الحلية (٣٠٦/٦) والعقيلى فى الضعفاء (١٦٧/٢)، عن يزيد الرقاشى، عن أنس رضى الله عنه.

٨٢ ـ باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ ـ ((**ملائكة**)) هم غير الحفظة، كما يدل عليه الأحاديث الواردة فى فضل التبكير ((**الأول فالأول**)) بالنصب، بدل من "الناس". أى يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب الرتبة.

وقال الطيبى (٢١٥/٣): قوله "الأول فالأول". أى الداخل الأول والفاء فيه، وثم فى قوله ثم الذى يليه كمهدى بقرة كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن فى الثانية (أى ثُمَّ) تراخ، ليس فى الأولى (الفاء). ((**فالمهجر**)) اسم فاعل من التهجير، والمراد بالتهجير التبكير. أى المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح. وقيل: المراد الذى يأتى فى الهاجرة، أى عند شدة الحر، قريب نصف النهار.

كالمهدى بدنة. ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبش. حتى ذكر الدجاجة .....

فيكون دليلا للمالكية فى قولهم "إن الساعات من حين الزوال، وإن الذهاب إلى الجمعة بعد الزوال، لا قبله، لأن التهجير هو السير فى الهاجرة. أى نصف النهار. قال الحافظ: وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير. وقال القُرطبى: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير فى وقت الحر. وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك. وقال التوربشتى: من ذهب فى معناه إلى التبكير فإنه أصاب وسلك طريقا حسنا، من طريق الاتساع، وذلك أنه جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة تغليبا، بخلاف ما بعد الزوال، فإن الحر يأخذ فى الانحطاط. وهذا كما يسمى النصف الأول من النهار "غدوة" والآخر "عشية"، ومما يدل على استعمالهم التهجير فى أول النهار ما أنشد ابن الأعرابى فى نوادره لبعض العرب. يهجرون تهجير الفجر . كذا فى المرعاة (٤/٤٦٠).

((**كَالْمُهْدِى**)) أى المتصدق (بدنة) ـبفتحتينـ أى الإبل. وقيل: المراد كالذى يهديها إلى مكة، ولا يناسب الدجاجة. ((**كَمُهْدِى بَقَرَةٍ**)) ذكر أو أنثى، والتاء للواحدة، لا للتأنيث. وفيه دليل على أن البدنة لا تشمل البقرة، لتقابلها بها. وإليه ذهب الشافعى. وقال أبوحنيفة: البَدَنَةُ تطلق على البقر أيضا، وإنما أريد هنا البعير خاصة لقرينة المقابلة. وهذا لا ينفى عموم الإطلاق. ((**كمهدى كبش**)) ـبفتح الكاف، وسكون الموحدةـ وهو الفحل الذى يناطح. قاله فى المجمع، وقال فى القاموس: الكبش الحمل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته. وفى ذكر الكبش وهو الذكر، إشارة إلى أنه أفضل من الأنثى. وفى رواية "كبشا أقرن".

وقال النووى فى شرح مسلم (٦/١٣٧) وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة. ولأن قرنه ينتفع به. وفى رواية النسائى: "ثم كالمهدى شاة".

واستدل بالترتيب المذكور على أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، والتقرب بالبقر أفضل من التقرب بالشاة، وهو متفق عليه فى الهدى، مختلف فيه فى الأضحية، والجمهور على أنها كذلك. وقال مالك: الأفضل فى الضحايا الغنم، ثم البقر، ثم الإبل. ثم إنه وقع فى رواية النسائى زيادة "البطة" بين الشاة والدجاجة ـ وهى زيادة شاذة. كما صرح به النووى فى "الخلاصة".

((**الدجاجة**)) بفتح الدال فى الأفصح، ويجوز الكسر والضم ـ ودخلت الهاء فيها، لأنه واحد من جنس، مثل حمامة وبطة ونحوهما. ووقع فى رواية أخرى للنسائى زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة.

والبيضة. زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء بحق إلى الصلاة.

وهى "العصفور" وهى أيضا زيادة شاذة. ((**والبيضة**)) هى واحدة من البيض، والجمع بيوض، وجاء فى الشعر "بيضات". واستشكل ذكر الدجاجة والبيضة، لأن الهدى لا يكون منهما.

وأجيب بأنه من باب المشاكلة. أى من تسمية الشيء باسم قرينه. والمراد بالإهداء هنا التصدق، كما دل عليه لفظ قَرَّبَ فى رواية أخرى. وهو يجوز بهما.

((**أتى الصلاة**)) أى فله أجر الصلاة، وليس له شيء من الزيادة فى الأجر.

وأعلم: أنه اختلف العلماء فى الساعات المذكورة فى هذه الرواية، ما المراد منها؟ واختلفوا أيضا فى أن ابتداء هذه الساعات من حين الزوال أو من قبله.

فقال مالك، والقاضى حسين، وإمام الحرمين من الشافعية: المراد بالساعات الخمس لحظات خفيفة لطيفة، أولها زوال الشمس، وأخرها قعود الخطيب على المنبر. فالساعات الخمس المذكورة كلها فى ساعة واحدة. أى هى أجزاء من الساعة السادسة الزمانية بعد الزوال، لم ير هؤلاء التبكير إلى الجمعة قبل الزوال لا من طلوع الفجر ولا من طلوع الشمس، ولا من ارتفاع النهار.

واختار هذا القول الشاه ولى الله فى "المسوى". ومال إليه الشوكانى فى "النيل" واستدل لهم بوجوه: منهما لفظ الرواح فى رواية، فإنه يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال. لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى أخر النهار. والغدو: من أوله إلى الزوال. قال المازرى: تمسك مالك بحقيقة الرواح، وتجوز فى الساعة، وعكس غيره، وأجيب بأن الرواح كما قاله الأزهرى: يطلق لغة على الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره، أو فى الليل. قال الأزهرى: وهى لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه.

ثم إنه لم يقع التعبير بالرواح، كما قال الحافظ: إلا فى رواية مالك عن سمى. ورواه ابن جريج عن سمى بلفظ "غدا" ورواه أبوسلمة عن أبى هريرة بلفظ: "المتعجل إلى الجمعة" صححه ابن خزيمة، وفى حديث سمرة عند المصنف: ضرب رسول الله ﷺ مَثَل الجمعة فى التبكير كناحر البدنة..الخ.

وفى حديث على عند أبى داود "إذا كانت الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة"، الحديث. فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب.

وقيل: النكتة فى التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحا وإن لم يجىء وقت الرواح، كما سمى القاصد إلى مكة "حاجا".

ومنها لفظ "المهجر" فإنه مشتق من التهجير. وهو السير فى وقت الهاجرة، وهى نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه "هجر النهار". وقد ذكر المراتب الباقية بلفظ "ثم" من غير ذكر الساعات. وقد تقدم الجواب عن هذا.

ومنها: أن الساعة فى اللغة الجزء من الزمان، وحملها (كما ذهب إليه الجمهور على الزمانية. التى يقسم النهار فيها إلى اثنى عشر جزء) يبعد إحالة الشرع عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آلات تدل عليه.

وأجيب: بأن الساعة قد تطلق على جزء من أربعة وعشرين جزء . هى مجموع النوم والليلة، وتدل على اعتبارها فى عرف الشرع ما روى أبوداود والنسائى، وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة". وهذا وإن لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد بالساعات.

ومنها: أن الساعة لو طالت للزم تساوى الآتين فيها، والأدلة تقتضى رجحان السابق. بخلاف ما إذا قيل: إنها لحظة خفيفة لطيفة.

وأجيب: بأن التساوى وقع فى مسمى البدنة والتفاوت فى صفاتها، يعنى أن بدنة الأول مثلا أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة، فمراتبهم متفاوتة وإن اشتركوا فى البدنة مثلا.

ومنها: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار- وأيضا لم يعرف أن أحدا من الصحابة كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس وصفائها- ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة- وهذا يدل على أن المراد من الساعات لحظات خفيفة بعد الزوال. لا الساعات الزمانية المعروفة عند أهل الفلك وعلم الميقات.

وأجيب بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة، كما تقرر فى موضعه، وأيضا ليس فى عمل أهل المدينة هذا إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة، وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه، وغير ذلك من أمور دينة ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، وترك أهل المدينة وغيرهم ذلك لا يدل على أنه مكروه.

وقال القارى: وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة إلى الجامع. وفى "الإحياء": وأول بدعة حدثت فى الإسلام ترك التبكير إلى المساجد.

وقد أنكر عمر على عثمان ترك التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة، وهذا يرد على من أدعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير.

ومنها أن حملها على الساعات الفلكية يستلزم صحة صلاة الجمعة قبل الزوال، لأن تقسيم الساعات إلى خمس، ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أول الزوال يقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة، وهى قبل الزوال.

وقد أجاب عنه الحافظ بأنه ليس فى شىء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجىء من أول الثانية، فهى أوى بالنسبة إلى المجىء ثانية بالنسبة للنهار- وعلى هذا فآخر الخمسة أول الزوال. وإلى هذا أشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة. ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة.

وحمل الجمهور الساعات المذكورة فى الحديث على الساعات الزمانية كما فى سائر الأيام، وقد تقدم حديث جابر مرفوعا: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ـ والمراد بها الساعات الآفاقية التى لا يختلف عددها بطول النهار وقصره، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها وينقص، والليل كذلك، ثم اختلفوا. فقالت طائفة منهم: ابتداء هذا الساعات من طلوع الشمس، والأفضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثورى، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد. قال الماوردى: إنه الأصح، ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهُّبٍ. وقال الرؤيانى: إن ظاهر كلام الشافعى أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصححه الرؤيانى، وكذلك صاحب المهذب قبله، ثم الرافعى والنووى.

وحكى الصيدلانى: أن أول التبكير من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة، كذا فى المرعاة (٤/٤٦٢).

قلت: وهذا القول هو الراجح عندى. وبه تجتمع الأحاديث وبه يرتفع الإشكال الذى يرد على مذهب مالك، وسيأتى ذكره فى كلام النووى، ويؤيد هذا القول الحث على التهجير إلى الجمعة، فقد

تقدم فى كلام القرطبى أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير فى وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده.

ومن المعلوم أن اشتداد الحر يكون من ربع النهار غالبا، فمن راح إلى الجمعة فى هذا الوقت، أى عند ارتفاع النهار، يعنى فى أول الضحى وأول الهاجرة صدق عليه الألفاظ الواردة فى الأحاديث التى أشرنا إليها، وهى المتعجل، والتبكير، والغدو، والرواح، والتهجير.

قال النووى فى شرح مسلم (٦/١٣٥): إن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى، وهو كالمهدى بدنة، ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا. ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بعد الزوال. فدل على أنه لا شيء من الهدى، والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها، والترغيب فى فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالتنفّل والذكر ونحوه. وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال، لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التخلف بعد النداء .

وقد بسط ابن القيم الكلام على ذلك فى الهدى (١/١١٠): ورجح قول من قال: إن ابتداء الساعات من أول النهار، من شاء البسط رجع إليه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه مسلم فى صحيحه، والنسائى فى الصغرى من طريق سفيان به، خلا زيادة سهل بن أبى سهل. ورواه الشيخان، والنسائى فى الصغرى والكبرى، وأبو داود، والترمذى من طريق أبى هريرة، فلم يذكروا قدر منازلهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الجمعة ،وابن حبان (٧/١١) وابن خزيمة (٣/١٣٣) والبغوى (٤/٢٣٤) وعبد الرزاق (٣/٢٥٨) والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٢٦) وفى الصغير (١/٢٣٩) وفى المعرفة (٢/٥١٠) وفى الشعب (٦/٢٥١) والدارمى (١/٣٠١) وابن الجارود (١٠٧) والشافعى فى الأم (١/١٩٥) وفى المسند (٦٢) والطحاوى فى المشكل (٣/٢٤٨) وأحمد (٢/٢٣٩) والطيالسى (٣١٤) والحميدى (٢/٤١٧) وأبويعلى (١٠/٣٩٣) من طرق عن أبى هريرة، وبألفاظ متقاربة. إسناده صحيح.

١٠٩٣ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة، ثم التبكير كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة.

١٠٩٤ ـ حدثنا كثير بن عبيدالحمصي. ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة؛ قال خرجت مع عبدالله إلى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه. فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. .....

١٠٩٣ ـ ((كناحر البدنة)) من النحر، وذكره فى غير البدنة للمشاكلة، وإلا فالمراد هنا الذبح. دل الحديث على طلب المبادرة بالذهاب إلى مسجد الجمعة، وعلى أن الجزاء على قدر العمل.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا أبو كريب، فذكره بإسناد ومتنه سواء ، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه النسائى فى الصغرى، والترمذى فى الجامع، وقال حسن صحيح، قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر، وسمرة.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٥٦/٧). عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه.

١٠٩٤ ـ ((كثير بن عبيد)) بن نمير، المذحجى، أبوالحسن، الحذاء ، المقرء. وثقه أبوحاتم. وقال النسائى: لا بأس به. وذكره أيضا ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من خيار الناس. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((عبد المجيد بن عبد العزيز)) بن أبى رَوّاد ـ بفتح الراء وشدة الواو ـ الأزدى. وثقه ابن معين. وقال أحمد: ثقة، وكان فيه غلو فى الإرجاء . وقال النسائى: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفا، مرجئا.وقال الجوزجانى: كان عابدا، غاليا فى الإرجاء . وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، وكان مرجئا، أفرط ابن حبان فقال: متروك" من التاسعة.

((وما رابع أربعةٍ ببعيدٍ)) الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستفهام. أىّ مقدار رابع أربعة من بعيد الثواب. أى بعده من الثواب. أى مقدار يعنى فكأنه هدد نفسه بالتأخير. وقال الغزالى: أول بدعة حدثت فى الإسلام تأخير الرواح إلى الجمعة، وفّقنا الله تعالى. بحسن عبادته. ويحتمل أن يكون "ما" نافية، فمعناه ليس رابع أربعة ببعيد أن يبعد من الخير والجنة، والله أعلم. كذا فى إنجاح الحاجة.

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول والثاني والثالث". ثم قال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد.

(٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم .....

((يجلسون من الله)) أي قربهم من الله على قدر رواحهم قرب مكانة لا مكان كما يتوهم من ظاهر اللفظ. قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، عبد المجيد هذا هو ابن عبدالعزيز ابن أبي رواد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقرونا بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعيا إليه، لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وأبوداود والنسائي، وليّنه أبوحاتم. وضعفه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن، رواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه بإسناد حسن، ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مسعود أيضا.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الشعب (٦/٢٥٣). عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٨٣ ـ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ ـ ((موسى بن سعيد)) أوسعد، بن زيد بن ثابت، الأنصاري، المدني. وثقه ابن حبان. وقال الحافظ: مقبول من الرابعة.

((عبدالله بن سَلاَم)) ـ بتخفيف اللام ـ ابن الحارث، من بني قينقاع. الإسرائيلي، كنيته أبو يوسف. حليف بني عوف بن الخزرج، وهو أحد الأحبار، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة، ونزل فيه "وشهد شاهد من بني إسرائيل". وقوله تعالى: "ومن عنده علم الكتاب"، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس، والجابية. قيل: كان اسمه "الحصين. فسماه النبي ﷺ "عبد الله" مات بالمدينة سنة (٤٣).

((ما على أحدكم)) أي ليس على أحد منكم حرج في أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة

لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته.

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه قال خطبنا النبي ﷺ فذكر ذلك.

١٠٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبيا [خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار. .....

يلبسهما. فيه زيادة على ثوبي مهنته إن وجد سعة لذلك. والفرض منه إباحة اتخاذ ثوبين لصلاة الجمعة، ومثلها الأعياد عن قدر على ذلك.

قال السندى: أى حرج من حيث الدنيا، يريد الترغيب فيه بأنه شيء ليس فيه حرج، وتكليف على فاعله. هو خير إذ لا يفوته الإنسان.

((**ثوبين**)) قميصا ورداء ، أو جبة ورداء ، أو إزارا ورداء . ((**مهنة**)) بفتح الميم هى الخدمة، وكسر الميم جائز قياسا كالجلسة، والخدمة، فجوزه بعضهم نظرا إلى ذلك، ومنعه الآخرون، وعدّوه خطأ نظرا إلى السماع.

والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وتخصيصه بملبوس غير ملبوسِ سائرِ الأيام. قال ابن عبد البر: وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع والأعياد، ويتجمل بها، وكان ﷺ يفعل ذلك ويعتم ويتطيّب ويلبس أحسن ما يجد فى الجمعة والعيد، وفيه الأسوة الحسنة، وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٢٤٢/٣). عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن سلام رضى الله عنه.

قلت: هو منقطع، لأن محمد بن يحى بن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام، فإن ابن حبان مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة، وعلى هذا فكانت ولادته سنة سبع وأربعين ومات عبد الله بن سلام قبل ولادته سنة ثلاث وأربعين ثم أخرجه المصنف (ابن ماجه) من طريق آخر، وفيه رجل مجهول. قال المزى: هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدى. والواقدى: متروك، فالحديث بهذا الطريق من مسند يوسف بن عبدالله بن سلام. وذكره البخارى أن يوسف له صحبة، فالحديث بهذا الطريق موصول، لكن قال المزى فى الأطراف: هو أى كونه من مسند عبد الله بن سلام أشبه بالصواب.

١٠٩٦ - ((**ثياب النمار**)) بكسر النون، جمع نمرة. كل شملة مخططة من مأذر الأعراب، كأنها أخذت

فقال رسول الله ﷺ: "ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته".

١٠٩٧ ـ حدثنا سهل بن أبى سهل وحوثرة بن محمد. قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ؛ قال: "من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، .....

من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض.

((**سوى ثوبى مهنته**)) أى ليس على أحدكم من الحرج فى اتخاذ ثوبين غير ثوبى مهنته، أى بذلته وخدمته. أى الَّذين يكونان عليه فى سائر الأيام.

قال الطيبى: "ما" بمعنى "ليس"، واسمه محذوف، و "أن يتخذ" متعلق به، و "على أحدكم" خبره. و "إن وجد" معترضة، ويجوز أن يتعلق "على" بالمحذوف، والخبر "أن يتخذ". كقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَّلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ**﴾.

والمعنى ليس على أحد حرج فى أن يتخذ ثوبين. وقوله: "مهنته" يروى بكسر الميم، وفتحها. قال الزمخشرى: والكسر عند الإثبات خطأ. وقال ابن القيم: وفيه أنه ليس أن يلبس فيه أحسن ثيابه التى يقدر عليها.

وقال الطيبى: وإن ذلك ليس من شيمة المتقين لولا تعظيم الجمعة ورعاية شعار الدين. وقال ابن بطال: كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة. كذا قال المناوى فى الفيض (٤٥٦/٥).

والحديث أيضا يدل على مشروعية تحسين الهيئة والتجمل بأحسن الثياب لصلاة الجمعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبوداود فى سننه بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن سلام.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن خزيمة (١٣٢/٣) وابن حبان (١٥/٧). عن هشام بن عروة، عن عائشة رضى الله عنها.

١٠٩٧ ـ ((**عبدالله بن وديعة**)) بن خِدام ـ بكسر المعجمة ـ الأنصارى، المدنى، مختلف فى صحبته قتل بالحرة. وثقه ابن حبان.

وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله. ثم أتى الجمعة، ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

((**وتطهر**)) كالتفسير لاغتسل ((**من طِيب أهله**)) أى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب أهله، وهو موافق لحديث أبى سعيد عند مسلم ولو من طيب المرأة.

والحديث أشار فيه عليه السلام أنه ينبغى أن يكون للرجل طيب مختص لاستعماله، وأكد فى التطيب يوم الجمعة وبالغ حتى قال "ولو من طيب أهله".

((**ولم يَلغُ**)) بحذف واو، كيدعُ. قال الأزهرى: معناه استمع الخطبة، ولم يستغل بغيرها. وقال النووى: معناه لم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو، كذا فى غاية المقصود (٣/٢٦٠). ((**ولم يفرق بين اثنين**)) بالتخطى أو بالجلوس بينهما، ففى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود: ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يزاحم رجلين فيدخل بينهما. لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا فى شدة الحر. واجتماع الأنفاس.

قال الزَّين بن المنير: التفرقة بين اثنين تتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه. وقد يطلق على مجرد التخطى، وفى التخطى زيادة رفع رجليه. على رؤوسهما. أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شىء مما برجليه، وفى الحديث كراهة التفرقة بين الاثنين، والأكثر على أنها كراهة تنزيه. واختار ابن المنذر التحريم، وبه جزم النووى فى زوائد الروضة.

((**غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**)) وفى رواية؛ "ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى". وفى رواية: حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى. والأخرى: تأنيث الآخر ـ بفتح الخاء ، لا بكسرها ـ.

والمراد بها الجمعة التى مضت لما فى حديث أبى ذر عند ابن خزيمة "غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها". ولابن حبان من حديث أبى هريرة "غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها". ولأبى داود من حديث أبى سعيد وأبى هريرة "كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها".

والمراد: غفران الصغائر لما زاده فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجة "ما لم تغش الكبائر". وذلك أن معنى هذه الزيادة. أى فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر. إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر، كما نطق به القرآن فى قوله:

١٠٩٨ ـ حدثنا عمار بن خالد الواسطي. ثنا على بن غراب عن صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس؛ قال: .....

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، أى نمح عنكم صغائركم. ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر إلا احتناب الكبائر. وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر. وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك. وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتنظيف إلى أخره أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب، أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطى، والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى، والتنفل والإنصات وترك اللغو، وفى حديث عبدالله ابن عمرو: فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا، كذا فى المرعاة (٤/٤٥٨).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن يحى بن سعيد به. وكذا رواه مسدد فى مسنده عن يحى بن سعيد به.

ورواه الحميدى: من طريق عبد الله بن وديعة عن أبى ذر به، وفيه "زيادة ثلاثة أيام". ورواه ابن خزيمة فى صحيحه: عن بندار عن يحى بن سعيد به. ورواه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن يعقوب الأصم. ثنا يحى بن محمد بن يحى ثنا مسدد ثنا يحى بن سعيد فذكره بإسناده ومتنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت: لم يخرج لعبد الله بن وديعة شيئا، وإنما أخرج له البخارى، ولم يخرج مسلم أيضا لمحمد بن عجلان فى الأصول شيئا. وإنما روى له فى المتابعات. وأصل الحديث فى صحيح مسلم، وأبى داود، والترمذى من حديث أبى هريرة، وفى أبى داود والترمذى والنسائى من حديث أوس بن أوس، وفى البخارى والنسائى من حديث سلمان.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أحمد (٥/١٨٠) والمزى فى التهذيب (١٦/٢٦٥). عن عبدالله بن وديعة، عن أبى ذر رضى الله عنه.

١٠٩٨ ـ ((على بن غراب)) باسم الطائر، الغزارى، مولاهم، الكوفى، القاضى. قال الفلسكى: غراب لقب، وهو عبد العزيز، سماه مروان بن معاوية، وقال مرة: على بن أبى الوليد. قال ابن معين: صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: ضعيف، ترك الناس حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس،

قال رسول الله ﷺ: "إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك".

وكان يدلس. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن عدى: له غرائب وأفراد، وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة، فبطل الاحتجاج به، وكان غاليا فى التشيع. وقال الحافظ: صدوق، وكان يدلس ويتشيع، من الثامنة.

((**عيد**)) ما يعاد مرة بعد أخرى. وخصه الشرع بيومى الأضحى والفطر، ولما كان ذلك اليوم مجعولا فى الشرع للسرور استعمل العيد فى كل يوم مسرة أياما كان. قاله المناوى فى الفيض (٥٤٩/٢)، ((**للمسلمين**)) خاصة. ((**فليغتسل**)) فإن التنظيف والتجمل فى الأعياد مطلوب ومندوب. وظاهر لفظ الموطأ أن الاغتسال لا يختص بمن يشهد الجمعة. ولفظ المصنف "فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل" يشير إلى أنه يختص بمن يحضرها. واختلف فى أن الغسل لصلاة الجمعة أو ليومها، فذهب محمد، و داود وهى رواية عن أبى يوسف: أنه لليوم، فيشمل الصبيان والنساء والرجال والعَبِيد، ولايختص بمن يشهد الصلاة. وذهب الجمهور إلى أنه للصلاة، لا لليوم، فيختص بمن يحضر صلاة الجمعة. والظاهر أن ههنا اغتسالان. أحدهما لليوم. والثانى للصلاة.وقد ورد فى كليهما الأحاديث. والأول مندوب. والثانى مؤكد. بل واجب.

فمن اغتسل قبل الجمعة حصل له فضل الغسلين، ومن اغتسل بعد الجمعة حصل له فضل غسل اليوم، ولم يحصل فضل غسل الصلاة الذى اختلف العلماء فى أنه سنة مؤكدة. أو واجب. كذا فى المرعاة (٤٨٥/٤).

((**وإن كان**)) عنده. ((**فليَمَسّ**)) ـ بفتح الميم أفصح من ضمها ـ. ((**وعليكم بالسواك**)) أى ألزموه لتأكد استحبابه يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء والغسل تكميلا للطهارة والنظافة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه صالح بن أبى الأخضر لينه الجمهور. وباقى رجال الإسناد ثقات، رواه عبد العظيم المنذرى الحافظ فى كتاب الترغيب وقال: حسن. ورواه الترمذى فى جامعه من حديث البراء بن عازب مرفوعا. "حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب"، وقال: حديث حسن، وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى، رواه النسائى فى سننه الصغرى.

(٨٤) باب ما جاء فى وقت الجمعة

١٠٩٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم. حدثنى أبى، عن سهل بن سعد؛ قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

والحديث حسن لشواهده أخرجه أيضا مالك فى الطهارة ، وابن أبى شيبة (٢/٩٦) وعبدالرزاق (٣/١٩٧) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٩٩) وابن عبدالبر فى التمهيد (١٠/٨٠) وعلى المتقى فى الكنز (٧/٢٥٧). عن الزهرى، عن عبيد بن السباق بعضهم مرسلا وبعضهم موصولا.

٨٤ ـ باب ما جاء فى وقت الجمعة

١٠٩٩ ـ ((ما كنا نقيل)) ـبفتح النون ـ، مِن: قَالَ يَقِيلُ قَيْلُولَةً، فهو قَائِلٌ. قال فى النهاية: المقِيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكنمعها نوم، **((ولا نتغدّى))** من الغداء ، وهو الطعام الذى يوكل أول النهار، زاد فى رواية أحمد ومسلم والترمذى "فى عهد النبى ﷺ". **((إلا بعد الجمعة))** بعد فراغ صلاتها، وفى رواية للبخارى "كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة".

قال السندى: ظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون أول النهار قبل الزوال. وهو مذهب أحمد. وحمله الجمهور على التبكير، وأنهم كانوا يشتغلون أول النهار بآلة الجمعة، فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتهما. والحاصل: إن ما كان غداء فى أن غير يوم الجمعة، يكون بعد الجمعة، فلا يبقى فيه عذر، وكذا القيلولة.

قلت: والقول الراجح هو ما قال به الجمهور. قال الشيخ المبارك بورى فى شرح الترمذى (١/٣٦١) والظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح، والله تعالى أعلم.

وقال الأمير اليمانى: ليس فى حديث سهل دليل على الصلاة قبل الزوال، لأنهم فى المدينة، ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر، كما قال تعالى: "وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة". نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال، بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس. كذا فى سبل السلام (٢/٤٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجمعة ، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة ، والبيهقى

١١٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا يعلى بن الحارث؛ قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه؛ قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به.

(٢٤١/٣) وابن خزيمة (١٨٤/٣) وأحمد (٤٣٣/٣). عن عبدالعزيز بن أبى حازم، عن أبيه عن سهل بن سعد رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٠٠ ـ ((يعلى بن الحارث)) بن حرب، المحاربى، الكوفى. وثقه ابن معين، وابن المدينى، ويعقوب بن شيبة، والنسائى، والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((إياس بن سلمة بن الأكوع)) هو الأسلمى، أبوسلمة، ويقال: أبو بكر، المدنى. وثقه ابن حبان والنسائى والعجلى وابن حبان. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث كثيرة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((فلا نرى للحيطان فيئا)) الحيطان: جمع حائط. وهذا يكون عند الاستواء . فظاهر الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال، كما عليه أحمد. ولعل الجمهور يحمل الفيء على فيء يمكن فيه المشى مثلا فيكون الحديث بيانا للتعجيل بعد الزوال.(س)

وقال الحافظ فى الفتح (٤٥٠/٧) استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزء قبل الزوال، لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال. وأجيب بأن النفى إنما تسلط على وجود ظل يستظل به، لا على وجود الظل مطلقا. والظل الذى يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال، بمقدار يختلف فى الشتاء والصيف. وجمهور أهل العلم على أن الجمعة وقتها وقت الظهر، لا يجوز أن يصلى إلا بعد الزوال. وقال أحمد بجواز صلاتها قبل الزوال، واختلف أصحابه فى الوقت الذى تصح فيه قبل الزوال، هل هو الساعة السادسة. أو الخامسة، أو وقت دخول صلاة العيد. وللتفصيل انظر المغنى (٣٥٦/٢).

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عن أبى بكر، و. عمر، وعلى، والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث أنهم كانوا يصلون الجمعة بعد زوال الشمس. انظر مصنف ابن أبى شيبة (١٠٨/٢) ومصنف عبد الرزاق (١٧٤/٣).

والحديث أخرجه البخارى فى المغازى، ومسلم وأبو داود والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٢٧/١) فى الجمعة ، والبيهقى فى الكبرى (١٩٠/٣) وفى المعرفة (٤٧٣/٢) وابن حبان (٣٧٨/٤) وابن خزيمة (١٦٩/٣) والدارقطنى (١٨/٢) والدارمى (٣٠٢/١) وابن أبى شيبة (١٠٨/٢)

١١٠١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبيﷺ. حدثني أبي، عن أبيه، عن جده؛ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول اللهﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك.

١١٠٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا المعتمر بن سليمان. ثنا حميد، عن أنس؛ قال: كنا نُجمّع ثم نرجع فنَقِيل.

وأحمد (٤/٤٦) والطبراني في الكبير (٧/٢٤). عن إياس بن سلمة عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١١٠١ ـ ((إذا كان الفيء)) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس، وهو المراد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن: أجمعوا على تضعيفه، وأما أبوه: فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه. انتهى. وله شاهد من حديث أنس، رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن سلمة ابن الأكوع وجابر، والزبير.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٦/٤٨). عن سعد بن عمار، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١١٠٢ ـ ((كنا نجمع)) من التجميع، يقال: جَمَّع الناس. إذا شهدوا الجمعة، كما يقال: "عَيَّدوا" إذا شهدوا العيد. والحديث استدل به لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

قال الحافظ: ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض. وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته. أو تقديمه على غيره. وهو المراد هنا. والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلون لمشروعية الإبراد. كذا في الفتح (٢/٣٨٨).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبوداود في سننه، والترمذي في الجامع من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ "كنا نقيل ونتغدَّى بعد الجمعة". قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله. رواه النسائي في الصغرى.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٧/٤٩) وابن خزيمة (٣/١٨٤) والبيهقي (٣/٢٤١) وأحمد (٣/٢٣٧) عن حميد، عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(٨٥) باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة

٨٥ ـ باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة

والخُطبة: ـ بالضم ـ، مصدر: خَطَبَ يَخْطُبُ خَطَابَةً وخُطْبَةً. أى وَعْظٌ. ويطلَق على الكلام الذى يخطب به. وهو الكلام المنثور المُسَجَّعُ ونحوه. كذا فى القاموس. وفى عرف الشرع عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والتشهد والصلاة والوعظ. واختلف هل هى شرط فى صحة صلاة الجمعة، وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن. وقال أقوام: إنها ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض، إلا ابن الماجشون، ذكره ابن رشد فى بداية المجتهد (١/١١٦).

قلت: ذهب داود الظاهرى، وابن حزم، والحسن البصرى، والجوينى إلى أن خطبة الجمعة ليست بفرض. بل هى مندوبة. وهو الظاهر، لأنه لم ينتهض دليل على إيجابها، لا من كتاب، ولا من سنة. وأما قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فليس فيه حجة على ذلك. لأن المراد بالذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة. وقد وقع الاختلاف على وجوب الصلاة. والنزاع فى وجوب الخطبة، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب. كذا فى المرعاة (٤/٤٨٧).

وقال ابن حزم: قد أقدم بعضهم، فقال: إن قول الله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إنما مراده إلى الخطبة، وجعل هذا حجة فى إيجاب فرضها.

ثم قال (ابن حزم): من لهذا المقدم؟ إن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة، بل أول الآية وأخرها يكذبان ظنه الفاسد. لأن الله تعالى إنما قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. ثم قال عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾. فصح أن الله تعالى إنما افترض السعى إلى الصلاة إذا نودى لها، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا. فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعى له هو الصلاة. وذكر الله تعالى فيها بالتكبير، والتسميع، التمجيد، والقراءة، والتشهد، لا غير ذلك. فان قالوا: لم يصلها عليه السلام قط. إلا بخطبة. قلنا: ولا صلاها عليه السلام قط إلا بخطبتين قائما، يجلس بينهما. فاجعلوا كل ذلك فرضا. لاتصح الجمعة إلا به. ولا صلى عليه السلام قط إلا رفع يديه فى التكبيرة الأولى، فأبطلوا الصلاة بترك ذلك . كذا فى المحلى (٥/٥٩).

١١٠٣ ـ حدثنا محمود بن غيلان. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ح وحدثنا يحيى بن خلف أبوسلمة. ثنا بشر بن المفضل، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة. زاد بشر وهو قائم.

١١٠٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن مساور الوراق، .....

١١٠٣ ـ ((**يخطب خطبتين**)) أى يوم الجمعة، كما فى رواية مسلم وغيره. ((**يجلس بينهما جَلسَة**)) خفيفة. فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين. واختلف فى وجوبه. فقال الشافعي: إنه واجب. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة، وليس بواجب. كجلسة الاستراحة فى الصلاة. عند من يقول باستحبابها.

وقال ابن عبدالبر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، لا شيء على من تركها. كذا فى عمدة القارى (٦/٢٢٨).

واستدل الشافعي على وجوبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك، مع قوله "صلوا كما رأيتمونى أصلى". وقال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل، كذا فى فتح البارى (٢/٤٠٦).

وروى هذا الحديث أبوداود بلفظ "يقوم فيخطب ثم يجلس، فلا يتكلم. ثم يقوم فيخطب. واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين، لا كلام فيه. قال الحافظ: لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله. أو يدعوه سرا.

تنبيه: قال صاحب تحفة الأحوذى (١/٣٦٢) لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين فى حديث الباب، وما رأيته فى حديث غيره. وذكر ابن التين: أن مقداره كالجلسة بين السجدتين، وعزاه لا بن القاسم. وجزم الرافعي وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص.

((**وهو قائم**)) حال من فاعل يخطب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٣٢)، والبيهقى (٣/٢٠٥) والدارمى (١/٣٠٤) وابن خزيمة (٣/٤٢) والبغوى (٤/٢٤٦) وأحمد (٢/٣٥) وابن الجارود (١١٠). من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٠٤ ـ ((**مساور الوراق**)) الكوفي، الشاعر، اسم أبيه سوار بن عبد الحميد. قاله أسلم الواسطى. وثقه ابن

عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء .

١١٠٥ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد. قالا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة عن سماك ابن حرب. قال: سمعت جابر بن سمرة؛ يقول: كان رسول الله ﷺ يخطب قائما غير أنه كان يقعد قعدة ثم يقوم.

معين. وقال أحمد: ما أرى بحديثه بأسا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((**جعفر بن عمرو بن حريث**)) المخزومي. وثقه ابن حبان والذهبي. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**وعليه عمامة سوداء**)) فيه لباس الثوب الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه. كما ثبت في الحديث الصحيح "خير ثيابكم البياض وأما لباس الخطباء السوداء في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض. كما ذكرنا. وإنما لبس العمامة السوداء كما في هذا الحديث بيانا للجواز. وزاد مسلم "قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة".

قلت: فيه أن إرسال طرفي العمامة بين الكتفين ولبس الزينة يوم الجمعة سنة.

وقال الأمير اليماني: من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين، ويجوز تركها بالإصالة.

ومن أحب التفصيل رجع إلى تحفة الأحوذي (٣/٤٨) وشرح الشمائل (٦٦) للبيجوري، والمرقاة (٢/٢٣٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في الحج، وأبوداود في اللباس ، والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة، والبيهقي (٣/٢٤٦) والحميدي (١/٢٥٧) وأحمد (٤/٣٠٧) وأبويعلى (٣/٤٤) من غير وجه عن عمرو بن حريث بألفاظ مختلفة. سيأتي هذا الحديث أيضا في الجهاد (برقم٢٨٢١) وفي اللباس (٣٥٨٤).

١١٠٥ - ((**يخطب قائما**)) فيه دلالة على أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، والقيام في الخطبتين مع القعود بينهما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف ذلك بدعة، والسكتة مع عدم القعود لم تثبت، ولا فعلها رسول الله ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون، بل كانوا يقعدون بين الخطبتين. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه. وقال أبوحنيفة: يصح قاعدا، وليس القيام بواجب"،

١١٠٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدي. قالا: ثنا سفيان، عن سماك، عن جابر بن سمرة. قال: كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم، فيقرأ آيات ويذكر الله. وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا.

والحديث يرده. وقال مالك: هو واجب، لو تركه ساء وصحت الجمعة. وقال أبوحنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة، ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. وقال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليله أنه ثبت هذا عنه ﷺ مع قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي".

وقال النووي في شرح مسلم: وإن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال عياض: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية الماجشون عن مالك "أنها تصح بلا خطبة".

أقول: قد ثبت ثبوتا يفيد القطع بأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة قط، فالجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى هي صلاة الركعتين. مع الخطبة قبلها، وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله، والخطبة من ذكر الله تعالى. إذا لم تكن هي المراد بالذكر، فالخطبة فريضة، وأما كونها شرطا من شروط الجمعة فلا، كذا في السراج الوهاج (١/٢٦٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والنسائي في الجمعة، وأبوداود في الصلاة، والبيهقي (٣/٢١٠) وابن حبان (٧/٤٠) وأحمد (٥/٨٧) والطيالسي (١٠٤) ولتمام التخريج انظر الحديث التالي.

١١٠٦ - ((ويذكر الله)) وفي رواية مسلم "ويذكر الناس". فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأنه ﷺ كان يعلم أصحابه في خطبة الجمعة قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبة إذا عرض له أمر. أو نهي، وكان يأمرهم بمقتضى الحال، ولا بد للخطيب أن يعظ الناس ويذكرهم ويبين لهم ما يحتاجون إليه، فإن كان السامعون من غير العرب وعظهم بلغتهم، فإن التذكير والوعظ في بلاد العجم لا يفيد، ولا يحصل أثره، إلا إذا كان بلغتهم. وحديث جابر هذا هو أول دليل على هذا.((**وكانت خطبته قصدا**)) متوسطة بين الطول والقصر، ولا يلزم مساواة الصلاة، والخطبة إذ توسُّط كلٌّ يُعْنَى في بابه (س). ((**وصلاته قصدا**)) أي كانت صلاته ﷺ متوسطة. لم تكن في غاية الطول، ولا في غاية القصر، وكذلك الخطبة.

١١٠٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد. حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب فى الحرب خطب على قوس. وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى الجمعة، وأبوداود، والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٥٠) فى العيدين، وابن حبان (٧/٤١) والبيهقى (٣/٢٠٧) والدارمى (١/٣٠٤) والحاكم (١/٢٨٦) وابن الجارود (١١٠) والبغوى (٤/٢٥١) وابن أبى شيبة (٢/١١٤) وأحمد (٥/٨٧) والطيالسى (١٠٤) والخطيب فى التاريخ (١٤/٢١٤) من طرق عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة. وقد ذكره بعضهم مطولا واقتصر بعضهم على جمل منه.

١١٠٧ ـ ((خطب على قوس)) أى أخذ القوس بيده وقت الخطبة. (س) وفى هذا دلالة على مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على عصا ونحوها. وحكمة ذلك أن فيه بعد يده عن العبث. واختلف الفقهاء بأى اليدين يتكىء الخطيب على ما يعتمد عليه. فقالت المالكية: يأخذ الخطيب استحبابا بيده اليمنى عصا. أو قوسا. أو سيفا يتكىء عليه حال خطبته، ولا يعتمد على عود المنبر. وقالت الشافعية: يأخذ ما ذكر بيده اليسرى ليشغل اليمنى بحرف المنبر، لاتباع السلف والخلف. فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى. أو أرسلهما. ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر، وإرسال اليسرى فلا بأس.

وقالت الحنفية: يكون السيف بيساره فى كل بلدة فتحت عنوة، ويخطب بقوس. أو عصا فى كل بلدة فتحت صلحا. وقالت الحنابلة: وليسن أن يعتمد على سيف. أو قوس. أو عصا بإحدى يديه ويتوجه باليسرى. ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر، أو يرسلها.

قلت: وهذه التفاصيل كلها لم نقف على دليل يدلها، وليس فى حديث الباب ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ ما يتكىء عليه بيده اليمنى أو اليسرى. والظاهر ما ذهب إليه المالكية من استحباب أخذ الخطيب ما يعتمد عليه بيده اليمنى. لما روى الشيخان عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره وفى شأنه كله. وروى النسائى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن، يأخذ بيمينه، ويعطى بيمينه، ويحب التيمن فى جميع أموره.

وقال ابن القيم فى الهدى (١/٤٢٩): كان ﷺ يعتمد على قوس. أو عصا قبل أن يتخذ المنبر.

١١٠٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا ابن أبي غنية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ أنه سئل، أكان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ قال: أوما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾؟ قال أبوعبدالله: غريب، لا يحدث به إلا ابن أبي شيبة وحده.

١١٠٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن خالد. ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، ...

وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الخطبة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف. وما يظنه بعض الجُهَّال: "أنه كان يعتمد على السيف دائما، أن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف"، فمن فرط جهله القبيح من وجهين. أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن، لم تفتح بالسيف، ولا يحفظ عنه أنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة وإنما كان يعتمد على عصا. أو قوس. والحديث يدل على استحباب اعتماد الخطيب حال خطبته على عصا، أو قوس.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن فمن فوقه ضعفاء ، وقد تقدم الكلام عليه غير مرة. رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمار بن سعد به. ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه، وله شاهد، رواه أبو داود في سننه من حديث الحكم بن حرب مرفوعا. أنه خطب يوم الجمعة على عصا. أو قوس. هكذا وقع على الشك.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٤٨/٦) وفي الصغير(١٤٢/٢) عن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

١١٠٨ ـ ((أو ما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾)) هو يدل على أنه كان يخطب قائما (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي في الجامع، وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله. وجابر بن سمرة، انتهى. ورواه النسائي في الصغرى من حديث كعب بن عجرة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١١٢/٢) والطبراني في الكبير (٩٢/١٠) عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١١٠٩ ـ ((محمد بن زيد بن المهاجر)) بن قنفذ، التيمي، المدني. وثقه ابن معين، وأبو زرعة. والعجلي.

عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم.

(٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

١١١٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت".

وقال أحمد: شيخ، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، رواه الحاكم من طريق عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا عمرو بن خالد. فذكره. قال الحاكم تفرد به ابن لهيعة، ورواه البيهقي عن الحاكم، ورواه الحاكم أيضا من طريق أحمد بن إبراهيم عن عمرو بن خالد به. ومن طريق الحاكم رواه البيهقي أيضا.

والحديث حسن لشواهده أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (٤/٢٤٢). عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

٨٦ ـ باب ما جاء في الاستماع للخطبة، والإنصات لها

١١١٠ ـ ((**إذا قلت**)) بلفظ الخطاب. ((**لصاحبك**)) الذي تخاطبه إذ ذاك، أو جليسك. وإنما ذكر "الصاحب" لكونه الغالب، ((**أنصت**)) أي اسكت عن الكلام مطلقا. واستمع للخطبة. وقال ابن خزيمة: "المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس. دون ذكر الله". قال الحافظ في الفتح (٢/٤١٤): وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد. السكوت مطلقا. ومن فرق احتاج إلى دليل، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص؛ جواز الذكر مطلقا. ((**يوم الجمعة**)) فيه دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها.

قال الحافظ: قوله: "يوم الجمعة" مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث.

((**والإمام يخطب**)) جملة حالية، مشعرة بأن ابتداء الإنصات من المشروع في الخطبة. ففيه دليل على أنه يختص النهي بحال الخطبة، ورد على من جعل وجوب الإنصات والنهي عن الكلام من حال خروج الإمام. نعم! الأولى والأحسن الإنصات. ((**فقد لغوت**)) ومن لغا فلا أجر له، فإذا كان هذا القدر مبطلا للأجر مع أنه أمر بالمعروف فكيف ما فوقه. ثم اختلفوا في وقت الإنصات.

فقال أبوحنيفة: خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعا. لما روى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر رفعه، "إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام".

وهو حديث ضعيف، فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث، قاله أبوزرعة وأبوحاتم. ذكره الحافظ، وقال الهيثمى: هو متروك، ضعفه جماعة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يخطئ. وقالت طائفة: لا يجب الإنصات إلا عند ابتداء الخطبة، ولا بأس بالكلام قبلها. وهو قول مالك، والثورى وأبى يوسف ومحمد والشافعى.

قلت الراجح عندى: أن السكوت فى حال الخطبة واجب، والكلام حرام، هذا فيمن يدنو من الإمام ويسمع الخطبة، وأما من كان بعيدا عنه، ولا يسمع الخطبة، أو كان به صمم. فالسكوت فى حقه أحوط، ويجوز تشميت العاطس، ورد السلام سرا فى النفس. وكذا الحمد عند العطشة، والصلاة على النبى ﷺ، ولا تكره الإشارة بالرأس. أو باليد، أو بالعين لإزالة منكر، أو جواب سائل. ووقت الإنصات هو ابتداء الخطبة والشروع، لا خروج الإمام.

والحديث فيه النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة. ونبه بهذا على ما سواه. لأنه إذا قال له: أنصت وهو فى الأصل أمر بمعروف. وسماه لغوا.

فغيره من الكلام أولى. وإنما طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت، فإن فهمه فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، لا يزيد على أقل ممكن.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٣٤/١) فى الجمعة، وابن حبان (٣٣/٧) وابن خزيمة (١٥٣/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢١٧/٣) وفى الصغير (٢٤٢/١) وفى المعرفة (٥٠٠/٢) وفى الشعب (٢٥٧/٠) والدارمى (٣٠٢/١) والبغوى (٢٥٨/٤) وابن أبى شيبة (١٢٤/٢) وعبدالرزاق (٢٢٢/٣) وابن الجارود (١١١) والشافعى فى المسند (٦٨) وفى الأم (٢٠٣/١) وأحمد (٢٤٤/٢) وأبو يعلى (٢٢٣/١٠) والحميدى (٤٢٨/٢) من عدة طرق وألفاظ عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح. وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح. وفى الباب عن جماعة من الصحابة. ذكرهم العينى (٢٤٠/٦).

١١١١ - حدثنا محرز بن سلمة العدني. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أُبَي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة "تبارك" وهو قائم. فذكرنا بأيام الله وأبوالدرداء أو أبوذر يغمزني. فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا. قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة؟ فلم تخبرني. فقال أُبَي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذى قال أُبَي. فقال رسول الله ﷺ : "صدق أُبَي".

١١١١ - ((شريك بن عبد الله بن أبي نمر)) هو قرشي، أبو عبد الله. مدني. وثقه أبو داود. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدى: ثقة، فلا بأس بروايته، إلا أن يروى عنه ضعيف.وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من الخامسة.

((**تبارك**)) أى سورة تبارك، وهى سورة الملك. ((**فذكرنا**)) من التذكير ((**بأيام الله**)) أى بوقائعه العظيمة الواقعة فى الأيام. ((**فأشار إليه**)) أبى ((**أن اسكت**)) فيه جواز نهى المتكلم بالإشارة، لا بالكلام. ((**إلا ما لغوت**)) يعنى أن نصيبك من الصلاة ما أصبته من اللغو، ولا ثواب لك.

والحديث يدل على التنفير من اللغو حال الخطبة، لما فيه من الإثم والحرمان من عظيم الأجر.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة، قال الترمذى: وفى الباب عن ابن أبى أوفى وجابر بن عبد الله. قلت: حديث جابر رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن طريق ابن ماجه، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث أبى ذر. وهو شاهد لحديث ابن ماجه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢١٩/٣) وفى الشعب (٢٥٥/٦) بسند حديث الباب ولفظه، إلا أنه قال: "قرأ يوم الجمعة" "براءة" بدل "تبارك".

(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع جابرا، وأبوالزبير سمع جابر بن عبدالله؛ قال: دخل سُلَيك الغطفاني المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فقال: "أصليت"؟ قال: لا، قال: "فصل ركعتين". وأما عمرو فلم يذكر سُلَيكا.

٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد، والإمام يخطب

١١١٢ - ((سُلَيك)) -بالتصغير-، ابن هدبة، وقيل: ابن عمرو. ((الغَطَفاني)) -بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة، بعدها فاء -، نسبة إلى غَطَفَان بن سعيد بن قيس. ((فقال: أصليت؟)) لا ينافيه المنع عن الكلام حال الخطبة. لأن الإمام إذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة. وكذا الاعتذار عن جواب الرجل، ثم الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل بتلك الحالة. ومن لايقول بذلك تارة على أنه كان قبل شروع النبي ﷺ في الخطبة. وهذا الحديث صريح في رده لقوله "والنبي ﷺ يخطب". وأيضا مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الإمام وإن لم يشرع في الخطبة. وأخرى على أن النبي ﷺ سكت عن الخطبة حين صلى. ويروى فيه بعض الأحاديث المرسلة. ويرده حديث "إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب فليصل ركعتين. أو كما قال. وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره، وفيه إذنٌ في الركعتين حال خطبة الإمام. وأيضا المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت، وأيضا اللازم حينئذ أن لايمنع الداخل عن الصلاة، بل يؤمر الإمام بالسكوت، ولا دليل على المنع عن الركعتين عندهم إلا حديث؛ إذا قلت لصاحبك أنصت. الخ. وذلك لأن الأمر بالمعروف من تحية المسجد فإذا منع منه منع منها بالأولى. وفيه بحث. كيف والمضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز. بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل. فكما لايصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصحّ ابتداء ، والله أعلم (س).

وقال الشاه ولي الله في الحجة (٢/٢٩): ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك، فإن الحديث صحيح، واجب اتباعه. ((فصل ركعتين)) والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين، ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة.

وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة. وهذا الحديث حجة عليهم. وقد

١١١٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد؛ قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب، فقال: "أصليت؟ قال: لا، قال: "فصل ركعتين".

١١١٤ ـ حدثنا داود بن رشيد. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر. قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب. .....

تأولوه بأحد عشر تأويلا، كلها مردودة. سردها الحافظ فى فتح البارى ((٤٠٨/) بردودها. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾. ولا دليل فى ذلك. لأن هذا خاص، وذلك عام. ولأن الخطبة ليست قرءانا، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه أنصت والخطيب يخطب، وهو أمر بالمعروف. وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارُضَ بين أمريه، بل القاعد ينصت، والداخلى يركع التحية. كذا فى السبل.(٥١/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجمعة ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٢٨/١) فى الجمعة وابن خزيمة (١٦٦/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٩٣/٣) وفى المعرفة (٤٧٨/٢) وفى الصغير (٢٤٣/١) والدارقطنى (١٤/٢) وعبدالرزاق (٢٤٤/٢) والشافعى فى المسند (٦٣) وفى الأم (١٩٧/١) والبغوى (٢٦٣/٤) والطحاوى (٣٦٥/١) والدارمى (٣٠٢/١) وابن الجارود (١٠٩) وأحمد (٢٩٧/٣) وأبويعلى (٣٦٢/٣) والطيالسى (٢٣٦) والحميدى (٥١٣/٢). عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزبير وعمرو بن دينار، كلاهما عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١١٣ ـ وتقدم شرحه أنفا.

والحديث فيه أيضا دليل على أن الرجل إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلى ركعتين، على المنبر كان الإمام. أو لم يكن.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى فى الجمعة. وابن خزيمة (١٥٠/٣) وأحمد (٢٥/٣) والحميدى (٣٢٦/٢) بعضهم مطولا وبعضهم باختصار. واختلاف يسير.

١١١٤ ـ ((داود بن رُشَيد)) ـبالتصغيرـ الهاشمى مولاهم، الخوارزمى، نزيل بغداد. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الدار قطنى: ثقة، نبيل. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

فقال له النبي ﷺ: "أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟" قال: لا، قال: "فصل ركعتين وتجوز فيهما".

((**فصل ركعتين**)) ندبا. وفيه دليل على مشروعية تحية المسجد، واستحبابها حال الخطبة، ((**وتَجَوَّزْ فيهما**)) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف فى ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة.

وأحاديث الباب كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحق وفقهاء المحدثين أنه يستحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكى هذا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين أيضا. وقال مالك والليث وأبوحنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لايصليهما. وهذه الأحاديث حجة عليهم واضحة، ولا ينافيها الأمر بالإنصات.

وأجاديث الباب نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذه الألفاظ صحيحة فيخالفها. وقد ذهب العلامة الشوكانى إلى وجوب هاتين الركعتين.

وفى هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره. وفيها الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح فى كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لاتفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها. ومن أطلق فواتها بالجلوس فهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك فى أوقات النهى عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح فى كل وقت، ويلتحق بها كل ذوات الأسباب، كقضاء الفائتة ونحوها، لأنها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها سماع الخطبة، وقطع النبى صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها، وأنها لا تترك بحال ولا فى وقت من الأوقات. والله أعلم بالصواب. كذا فى السراج الوهاج (١/٢٦٣).

وقد أطلت الكلام فى هذه المسألة فى رسالة مستقلة، بالأردية. وحررت فيها المذاهب تحريرا نفيسا، فمن رام الوقوف على تفاصيلها، فليراجعها، طبع بالهند وفى باكستان مرارا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الجمعة، وأبوداود فى الصلاة، وابن حبان

(٨٨) باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة

١١١٥ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبدالرحمن المحاربى، عن إسمعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله؛ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس. فقال رسول الله ﷺ: "اجلس، فقد آذيت وآنيت".

(٦/٢٤٦) والبغوى (٤/٢٦٤) وابن أبى شيبة (٢/١١٠) وعبد الرزاق (٣/٢٤٤) والبيهقى فى الكبرى (٣/١٩٤) وفى الصغير (١/٢٤٣) والدارقطنى (٢/١٣) والطحاوى (١/٣٦٥) وأحمد (٣/٢٩٧) وأبويعلى (٣/٤٤٩). عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وعن أبى سفيان، عن جابر رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٨٨ - باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة

١١١٥ - ((**آذيت**)) الناس بتخطيك. ((**وآنيت**)) كآذيت وزنا، أى أخرت المجىء ، وأبطأت. وظاهر الحديث يدل على تحريم تخطى الرقاب يوم الجمعة. وحكى أبو حامد فى تحريمه عن الشافعى: التهريج بالتحريم، وعده صاحب الهدى من الكبائر.

وقال النووى فى زوائد الروضة: المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة. وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن عدم جواز تخطى الرقاب مختص به، فلو تخطى فى غير يوم الجمعة فلا حرج. ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب لكثرة فيه، فيكون سائر الصلوات مثل الجمعة فى عدم جواز التخطى. وهذا هو الظاهر لو جود العلة التى هى الأذى.

وقال الشوكانى فى النيل (٣/٢٨٧): ظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى مجالس العلم وغيرها. ويؤيده ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ من تخطى حِلَق قوم بغير إذنهم فهو عاصٍ. لكن فى إسناده جعفر بن الزبير: قد كذبه شعبة وتركه الناس.

قلت: والراجح عندى أنه يحرم التخطى مطلقا. لإطلاق الأحاديث المقتضية للكراهة، إلا لمن يتبرك الناس بمروره، ويسرهم ذلك. ولا يتأذون. لحديث عقبة بن الحارث.

والحديث ذكره أيضا المنذرى فى الترغيب (١١/٦٦٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣/٤٩٢) . إسناده صحيح.

١١١٦ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا رشدين بن سعد، عن زَبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخِذ جَسرا إلى جهنم".

(٨٩) باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوداود. ثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن النبى ﷺ كان يكلم فى الحاجة إذا نزل عن المنبر يوم الجمعة.

١١١٦ ـ ((زبّان بن فائد)) ـ بالفاء ـ هو بصرى، أبوجُوَين ـ بالجيم، مصغرا ـ المصرى، الحمراوى. قال ابن معين: شيخ ضعيف. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: منكر الحديث جدا، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به. وقال الحافظ: ضعيف الحديث، مع صلاحه وعبادته، من السادسة.

((**من تخطى**)) أى تجاوز. ((**رقاب الناس**)) قال القاضى: أى بالخطو عليها. وقال فى القاموس: "**تخطى** الناس واختطاهم" ركبهم وجاوزهم. ((**اتخذ**)) على بناء المفعول، أى يجعل يوم القيامة. ((**جسرا**)) بفتح الجيم، وسكون المهملة، أى مِعْبَراً يمر عليه من يُساق. ((**إلى جهنم**)) مجازاةً له بمثل عمله. ويجوز بناء ه للفاعل. أى اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه إلى جهنم لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم، أو المعنى اتخذ نفسه جسرا لأهل جهنم إلى جهنم بذلك العمل. والثالث أبعد الوجوه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٣٧/٣) وابن عبد الحكم فى فتوح مصر(٢٩٨) والترمذى فى الجمعة، وقال: هذا حديث غريب، وعلته أنه من رواية رشدين بن سعد عن زياد بن فائد. وكلاها ضعيفان، وفى الباب عن جماعة من الصحابة. ذكر أحاديثهم الشوكانى فى النيل (١٢٨/٣) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٨/٢) مع الكلام عليها. وفى أكثرها ضعف، وأقوى ما ورد فى ذلك حديث عبدالله بن بسر. الذى أخرجه أحمد (١٨٨/٤) وأبوداود، والنسائى، والبيهقى (٢٣١/٣) وسكت عنه أبوداود، والمنذرى، وصححه ابن خزيمة (١٥٦/٣) وغيره.

٨٩ ـ باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ ـ ((يكلّم فى الحاجة إذا نزل عن المنبر)) وفى المنتقى: بلفظ "كان رسول الله ﷺ ينزل من

المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه، فيصلى. وعزاه إلى الخمسة. وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة. قال القاضى أبو بكر ابن العربى: الأصح عندى أن لا يتكلم فيها، لأن مسلما قد روى: أن الساعة التى فى يوم الجمعة المستجابة هى من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع.

وقال الشوكانى فى النيل (٣/٣١٢): ومما يترجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة فى الإنصات، حتى تنقضى الصلاة. كما عند النسائى بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: "فينصت حتى يقضى صلاته". قال: ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة. أو كلام الرجل الرجل لحاجة.

وقال السندى: قوله: "كان يكلم" هذا الحديث وغيره ظاهر فى المنع من الكلام بعد الخطبة وقبله، ولا حال سكوت الإمام. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والترمذى. والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥٣٥) فى الجمعة، وابن حبان (٧/٤٤) والحاكم (١/٢٩٠) والبيهقى (٣/٢٢٤) وأحمد (٣/٢١٣) وأبو يعلى (٦/١٧١) والطيالسى(٢٧٢). إسناده صحيح ورجاله ثقات لكنه شاذ.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمدا يعنى البخارى: يقول: وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبى ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم". قال محمد: والحديث هو هذا.

وجرير بن حازم ربما يهم فى الشىء وهو صدوق. قال محمد: وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنس عن النبى ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى". قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البنانى، فحدث حجاج الصواف عن يحى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى". فوهم جرير فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبى ﷺ، انتهى.

وقال شارحه المباركفورى (١/٣٦٩): يعنى وهم جرير فى قوله: "يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر"، وإنما الحديث عن أنس "أقيمت الصلاة فأخذ رجل..." الحديث، وليس فيه إذا نزل من

(٩٠) باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا حاتم بن إسمعيل المدنى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبى رافع. قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، فخرج إلى مكة فصلى بنا أبوهريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة "الجمعة" فى السجدة الأولى، وفى الآخرة "إذا جاءك المنافقون". قال عبيدالله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف. فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبوهريرة: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

المنبر بل ظاهر الحديث أنه فى صلاة العشاء لقوله: "حتى نعس بعض القوم"، كما أن جريرا وهم فى تحديثه عن ثابت، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا.." الحديث، لأن ثابتا لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالسا عند تحديث الحديث عن أبى قتادة، كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى وقال الدارقطنى: تفرد جرير بن حازم عن ثابت، انتهى. قال العراقى: فيما أعل به البخارى وأبوداود، الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذرا كيف، وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر. قلت: لا شك فى أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح، لكن قال الحافظ فى التقريب: وله أوهام إذا حدث من حفظه. وقال فى مقدمة فتح البارى: قال الأثرم عن أحمد حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ.

٩٠ باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ - ((**استخلف**)) أى جعل خليفته ونائبه، ((**مروان**)) هو ابن الحكم بن أبى العاص، ((**خرج**)) مروان. ((**السجدة**)) أى الركعة. ((**إذا جاءك المنافقون**)) أى سورتها. أو إلى آخرها. ((**إلى سمعت رسول الله ﷺ**)) جواب لسؤال، فكأن أبا رافع قال سمعتك تقرأ فى الجمعة بما قرأ به على فهل لذلك من أصل؟ قال أبو هريرة: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

والحكمة فى قراءة سورة الجمعة، والمنافقين فى صلاة الجمعة ما تضمنته الأولى من الأحكام

١١١٩ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان. أنبأنا ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله. قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان ابن بشير. أخبِرنا بأىّ شىء كان النبى ﷺ يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها "هل أتاك حديث الغاشية".

المناسبة للجمعة ومن الثناء على المؤمنين. وما فيها من بيان فضيلة بعثته ﷺ من أنه ﷺ كان يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، والحث على ذكر الله تعالى. وما فى الثانية من توبيخ المنافقين على عدم التوبة وعدم إتيانهم الرسول ﷺ ليستغفر لهم ومن الموعظة البليغة فى قوله تعالى: "يأيها الذين أمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، ومسلم والترمذى، والنسائى فى الكبرى (٥٣٦/١) فى الجمعة، والبيهقى فى الكبرى (٢٠٠/٣) وفى المعرفة (٤٨٤/٢) وابن خزيمة (١٧٠/٣) وابن حبان (٤٦/٧) وابن أبى شيبة (١٤٢/٢) والبغوى (٢٧٠/٤) والشافعى فى الأم (٢٠٥/١) وفى المسند (٦٩) وابن الجارود (١١١) وأحمد (٤٣٠/٢) من عدة طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن عبيد الله بن أبى رافع. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

١١١٩ ـ ((ضمرة بن سعيد)) بن أبى حَنّة ـ بمهملة، ثم نون. وقيل: موحدة ـ الأنصارى، المدنى. وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد والنسائى والعجلى. وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((الضحاك بن قيس)) بن خالد بن وهب، الفهرى. أبو أنيس. الأمير، المشهور، صحابى صغير، قتل فى وقعة مرج راهط.

((مع سورة الجمعة)) وفى رواية أبى داود "على أثر سورة الجمعة". وفيه إشارة إلى أن قراءتها فى صلاة الجمعة كانت مشهورة، فلذا لم يسأل عنها.

والحديث أخرجه مالك ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٣٦/١) فى الجمعة وأبوداود فى الصلاة، والبغوى (٢٧١/٤) والدارمى (٣٠٦/١) وابن خزيمة (١٧١/٣) وابن حبان (٤٧/٧). عن عبيدالله بن عبدالله، عن الضحاك بن قيس، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه. **إسناده صحيح.**

١١٢٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن سنان، عن أبى الزاهرية، عن أبى عنبة الخولانى؛ أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الجمعة: "بسبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية".

١١٢٠ - ((**سعيد بن سنان**)) هو الحنفى، أو الكندى، أبو مهدى، الحمصى. ضعفه أحمد. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك، ورماه الدارقطنى وغيره بالوضع، من الثامنة.

((**أبى الزاهرية**)) هو حُدَير بن كُرَيب، الحضرمى، ويقال: الحميرى، الحمصى. وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن حبان والذهبى وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**بـ"سبح اسم ربك الأعلى"**)) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه، وبه فعل تارة هذا وتارة ذاك. فلا تعارض فى أحاديث الباب. (س)

قلت: وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة، وفى الثانية بالمنافقين، أوفى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بـ"هل أتاك حديث الغاشية". أو فى الأولى "بالجمعة"، وفى الثانية بـ"هل أتاك حديث الغاشية".

قال العراقى: والأفضل من هذه الكيفيات قراء ة الجمعة فى الأولى، ثم المنافقين فى الثانية. كما نص عليه الشافعى فيما رواه عنه الربيع، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التى فيها لفظ "كان" مشعرة بأنه فعل ذلك فى أيام متعددة، كما تقرر فى الأصول. كذا فى تحفة الأحوذى (١/٣٧٠).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، أبوعنبة الخولانى مختلف فى صحبته. وسعيد بن سنان ضعيف. والوليد بن مسلم مدلس. وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة. وفى مسلم وغيره من حديث ابن عباس.

والحديث صحيح لشواهده ذكره أيضا الترمذى فى الباب فى الجمعة ، والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/٣١٧).

(٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليَصِلْ إليها أخرى".

٩١ ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ ـ ((**عمر بن حبيب**)) بن محمد، العدوى، القاضى، البصرى. ضعفه النسائى. وقال البخارى: يتكلمون فيه. وقال أبو زرعة: ليس بالقوى. وقال ابن معين: ضعيف، كان يكذب. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، لا يكتب حديثه. وقال العجلى: ليس بشيء . وقال ابن عدى: هو حسن الحديث، يكتب حديثه مع ضعفه. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((**فليَصِلْ إليها**)) أى إلى تلك الركعة. ((**أخرى**)) أى ركعة أخرى بعد سلام الإمام. قال السندى: الظاهر أنه بتخفيف اللام، من الوصل، لكن قال السيوطى بتشديد اللام، أى فليصل أخرى ويضمها إليها. والحديث يحتمل أن المراد من أدرك ركعة فى الوقت، أو أدرك مع الإمام. ثم اختلفوا فى حكم من أدرك أقل ركعة من صلاة الجمعة بأن دخل فى السجدة، أو التشهد قبل سلام الإمام. فذهب الحكم وحماد وأبوحنيفة وأبويوسف وداود إلى أنه يكون مدركا للجمعة فيصلى ركعتين، لا أربعا. لإطلاق حديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

وقال ابن حزم فى المحلى (٥/٧٤): فأمره رسول اللهﷺ بأن يصلى مع الإمام ما أدرك، وعم عليه السلام، ولم يخص، وسماه مدركا لما أدرك من الصلاة. فمن وجد الإمام جالسا. أو ساجدا فإن عليه أن يصير معه فى تلك الحال، ويلتزم إمامته. ويكون بذلك بلا شك داخلا فى صلاة الجمعة، فإنما يقضى ما فاته، ويتم تلك الصلاة. ولم تفته إلا ركعتان. وصلاة الجمعة ركعتان. فلا يصلى إلا ركعتين. قال الشافعى وأحمد ومالك ومحمد: من لم يدرك ركعة مع الإمام، بل أدركه فى السجدة، أو التشهد لا يكون مدركا للجمعة. ويصلى ظهرا أربعا.

قلت: الراجح عندى ما ذهب إليه أبوحنيفة: من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه، ويتم الباقى بعد سلامه، ولايصلى ظهرا أربعا. لإطلاق ما أدركتم فصلوا

١١٢٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك".

وما فاتكم فأتموا". وأما ما ذهب إليه الشافعي وغيره فلم أجد حديثا صحيحا صريحا يدل عليه، ويقوى قول أبي حنيفة أن المسافر إذا أدرك المقيم في التشهد لزمه الإتمام وكان بمنزلة مدرك المقيم في التحريمة، فوجب مثله في الجمعة. إذ الدخول في كل واحدة منهما بغير الفرض.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عمر بن حبيب متفق على تضعيفه. رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك من طريق الزهري به كرواية ابن ماجه سواء ورواه أبوداود والترمذي من هذا الوجه مرفوعا بلفظ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة. وقال: هذا حديث حسن، ورواه النسائي من طريق الزهري به مرفوعا بلفظ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك.

قلت: ولهذا لحديث طرق كلها معلولة. قال الحافظ في التلخيص (٢/٤٠) بعد ذكرها وقد قال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث. إنما المتن: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدار قطني الاختلاف فيه في علله، وقال: الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة، وكذا قال العقيلي. والله أعلم.

والحاصل أن الأحاديث في هذا الباب كلها مخدوشة، لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة: من أدرك من الصلاة فقد أدرك الصلاة. فالجمعة من الصلاة فيجرى عليها هذا الحكم أيضا.

وقد أطال الشيخ الألباني في الارواء (٣/٨٤) في تخريج هذا الحديث، وقال في آخره: "وجملة القول إن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا، لا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٣/٢٠٣) والخطيب في تاريخه (١١/٢٥٧) وابن عدي في الكامل (٢/٦٤٥) وعلى المتقي في الكنز (٧/٧٢٤) عن سعيدبن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٢٢ - والحديث أخرجه أيضا مالك في وقوت الصلاة، والبخاري والترمذي والنسائي في المجتبى،

١١٢٣ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا بقية بن الوليد. ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة".

(٩٢) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن أبي مريم، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: إن أهل قباء كانوا يُجمِّعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة.

وفي الكبرى (١/٤٨١) في المواقيت، ومسلم في المساجد، وأبوداود في الصلاة، وابن حبان (٤/٣٤٨) والدارمي (١/٢٢٢) والبغوي (٢/٢٤٨) والبيهقي في الكبرى (١/٣٧٨) وفي الصغرى(١/٢٤٦) وفي المعرفة (٢/٤٨٧) والدار قطني (١/٣٤٦) وعبد الرزاق (٢/٢٨١) والشافعي في الأم (١/٢٠٥) وفي المسند (٦٩) وأبو عوانة (١/٣٧٢) والحاكم (١/٢١٦) وابن الجارود (١١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥١) وفي المشكل (٣/١٠٥) وأحمد (٢/٢٤١) والحميدي (٢/٤٢١) وابن عبدالبر في التمهيد (٧/٦٣) وأبويعلى (١٠/٣٧٢). عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١١٢٣ - ((**ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها**)) وفي رواية الدارقطني: من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع ومن الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا. وفي سندها سليمان بن أبي داود الحراني: وهو ضعيف.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٤٨١) في المواقيت ، والدارقطني (٢/١٢) عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه.

٩٢ - باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤ - ((**سعيد بن أبي مريم**)) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي (بالولاء) أبومحمد، المصري. وثقة ابن معين وابن حبان وأبوحاتم والذهبي. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، من كبار العاشرة.

((**إن أهل قباء كانوا يجمِّعون**)) روى الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه قال: أمرنا النبي ﷺ

(٩٣) باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر. قالوا: ثنا محمد بن عمرو. حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمرى، وكان له صحبة؛ قال: قال النبي ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاث مرات، .....

أن نشهد الجمعة من قباء".

وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شيء . وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: الجمعة على من آواه الليل، إلى أهله". وهذا حديث إسناده ضعيف. ومعنى الحديث أن الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه، قبل الليل، كذا فى المرقاة (٣/٤٦٧).

قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٨٥): بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار، وهو بخلاف الآية. وقال الشافعى وأحمد واسحق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء .

قلت: وقد تقدم بسط الكلام فى هذه المسألة فى أوائل أبواب الجمعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر (العمرى)

والحديث أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣/٧٧). إسناده ضعيف.

٩٣ ـ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ ـ ((عبيدة بن سفيان)) بن حارث، الحضرمى، المدنى. وثقة النسائى. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان شيخا، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((أبى الجعد، الضمرى)) قيل: اسمه أدرع. وقيل: عمر، وقيل: جنادة. قال البخارى: لا أعرف اسمه. كان على قومه فى غزوة الفتح، سكن المدينة، وداره فى بنى ضمرة. قتل يوم الجمل، وهو مع عائشة رضى الله عنهما.

((من ترك الجمعة)) ممن تجب عليه. **((ثلاث مرات))** قال الباجى: وأما اعتبار العدد فى الحديث فانتظار للفيئة وإمهال منه تعالى عبده للتوبة.

تهاونا بها طبع على قلبه".

وقال الشوكانى فى النيل (٢٥٤/٣) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات. أو تفرقت، حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة. وهو ظاهر الحديث. ويحتمل أن يراد ثلث جمع متوالية، كما فى حديث انس عند الديلمى فى مسند الفردوس لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة.

قلت: الاحتمال الثانى هو المتعين، لما تقرر فى الأصول من حمل الروايات المطلقة على المقيدة. ويؤيد حديث أنس ما رواه أبويعلى برجال الصحيح عن ابن عباس "من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره".

قال الشوكانى: هكذا ذكره موقوفا، وله حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى، كما قال العراقى، كذا فى النيل (٢٥٢/٣).

((**تهاونا بها**)) لقلة الاهتمام بأمرها، لا استخفافا بها، لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر. قيل: وهو مفعول لأجله، أو حال. أى متهاونا. ((**طبع على قلبه**)) أى ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف. والطبع بالسكون الختم، وبالحركة (الطَّبَع) الدنس. وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف. من طبع السيف. ثم استعمل فى الآثام والقبائح.

وقال العراقى: المراد بالتهاون الترك بلا عذر. وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق. وهذا يقتضى أن تهاونا "مفعول مطلق للنوع. (س)

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥١٦/١) فى الجمعة، وابن حبان (٤٩١/١) وابن خزيمة (١٧٦/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٧٢/٣) وفى الصغير (٢٣٢/١) وفى المعرفة (٥٢٧/٢) وفى الشعب (٢٦١/٦) والبغوى (٢١٣/٤) والدارمى (٣٠٧/١) وابن أبى شيبة (١٥٤/٢) والحاكم (٢٨٠/١) وابن الجارود (١٠٨) والطحاوى فى المشكل (٢٣٠/٤) وأحمد (٤٢٤/٣) وأبويعلى (١٧٥/٣) والطبرانى فى الكبير (٣٦٥/٢٢) والشافعى فى المسند (٧٠) والدولابى فى الكنى (٢١/١). عن عبيدة ابن سفيان الحضرمى، عن أبى الجعد الضمرى رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وتبعه البغوى. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

١١٢٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبوعامر. ثنا زهير، عن أسيد بن أبى أسيد. ح وحدثنا أحمد بن عيسى المصرى. ثنا عبدالله بن وهب، عن ابن أبى ذئب، عن أسيد، عن عبدالله بن أبى قتادة، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاثا، من غير ضرورة طبع الله على قلبه".

١١٢٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا معدى بن سليمان. ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ .....

١١٢٦ ـ ((أسيد بن أبى أسيد)) البراد، أبى سعيد، المدينى، صدوق، واسم أبيه يزيد. وهو غير أسيد بن على، من الخامسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الحاكم من طريق ابن أبى ذئب، بإسناده ومتنه. ورواه الحاكم أيضا من طريق محمد بن سفيان الحضرمى، وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من حديث جابر أيضا بإسناده، فيه لين. انتهى، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى فى سننهم من حديث إلى الجعد الطبرى. قال الترمذى: حديث حسن.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٥١٦/١) فى الجمعة، وابن خزيمة (١٧٥/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٤٧/٣) وفى الشعب (٢٦٢/٦) والطحاوى فى المشكل (٢٣٠/٤) وأحمد (٣٣٢/٣) والطبرانى فى الأوسط (١٩٥/١). عن أسيد، عن عبدالله بن أبى قتادة، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١١٢٧ ـ ((معدى بن سليمان)) صاحب الطعام. ضعفه النسائى. وقال البخارى: منكر الحديث، ذاهب. وقال أبو زرعة: واهى الحديث. وذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وقال: كان ممن يروى المقلوبات عن الثقات. والملزقات عن الأثبات، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافظ: ضعيف، وكان عابدا، من الثامنة.

((ألا هل عسى أحدكم)) هذا التعبير يفيد التحذير من فعل ذلك، والإشفاق من وقوعه. **((أن يتخذ الصُّبَّة))** ـ بالضم ـ أى جماعة منها، وهى ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، كذا فى المَجْمَع. **((ميلين))** أى على مسافة ميل. أو ميلين من البلد حيث ينادى للجمعة. **((فيتعذر عليه الكلأ))** يعنى يقل عنده الكلأ، وهو ما ترعاه الماشية، فيذهب فى طلبه بعيدا أبعد من ذلك.

فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولايشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه".

١١٢٨ - حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبى ﷺ؛ قال: "من ترك الجمعة متعمدا، فليتصدق بدينار. فإن لم يجد فبنصف دينار".

((**فيرتفع**)) أى يبعد لطلب الكلأ إلى مواقع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب إلى الجمعة حتى يتكرر تركها. فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من أحد الأعراب، قال الله تعالى: ﴿**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا**﴾. وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الآخرة. هذا إذا كان لإنهماكه فى الدنيا. وأما إذا عزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس بمذموم، لحديث النبى ﷺ يوشك وأن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه.

وفى هذا الحديث أنه ﷺ يحذر الرعاة أن يرتادوا لما شيتهم أماكن بعيدة عن البلد، فيتعذر عليهم شهود الجمعة فيتركونها مرة بعد مرة حتى تقسو قلوبهم وتغفل عن ذكر الله عز وجل فيطبع عليها. وتصبح غلفا محجوبة عن الخير.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف معدى بن سليمان. ورواه ابن خزيمة فى صحيحة وحَكَمَ من هذا الوجه عبدالعظيم المنذرى على إسناد ابن ماجة بالحسن.

والصبة: ـ بضم الصاد المهملة، وضم الموحدة ـ، هى السرية إما من الخيل. أو الإبل والغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين. ورواه أبو داود الطيالسى، ومسدد، وأبو بكر بن أبى شيبة، وأحمد بن منيع.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٢٩٢/١) والبيهقى فى الشعب (٢٦٨/٦) والمنذرى فى الترغيب (٥١٠/١). عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وحكم أيضا الألبانى عليه بالحسن.

١١٢٨ - ((**عن أخيه**)) خالد بن قيس بن رباح، الأزرى، الحدانى، البصرى. وثقه ابن معين والعجلى وابن شاهين. وقال ابن المدينى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يغرب، من السابعة.

((**من ترك الجمعة**)) أى صلاتها ممن تلزمه. ((**فليتصدق بدينار**)) لأن الحسنات يذهبن السيئات. قال فى المفاتيح: الأمر للندب لدفع إثم الترك. ((**فإن لم يجد**)) الدينار. ((**فبنصف دينار**)) أى **فليتصدق بنصفه.**

(٩٤) باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن عبد ربه. ثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، .....

قال ابن حجر: وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك. أى بالكلية حتى ينافى خبر"من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم. وذكر الدينار، ونصفه ببيان الأكمل، فلا ينافى ذكر الدرهم، أو نصفه، وصاع حنطة، أو نصفه فى رواية لأبى داود. لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب. ذكره القارى فى المرعاة (٣/٢٤٥) يعنى أن الأمر بالتصدق بدينار للواجد وبنصفه بغير الواجد بيان للأكمل، وإلا فيحصل أصل السنة بالتصدق بالدرهم ونصفه. الخ. وقيل: الأولى أن يقال: إن التصدق بالدرهم. أو نصفه لمن لم يجد الدينار ونصفه.

قال السندى: والظاهر أن الأمر للاستحباب، ولا بد من التوبة بعد ذلك، فإنها الماحية للذنب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٥١٧) فى الجمعة، وابن حبان (٧/٢٨) وابن خزيمة (٣/١٧٨) والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٤٧) وفى الشعب (٦/٢٧٢) والبغوى (٤/٢١٦) وابن أبى شيبة (٢/١٥٤) والحاكم (١/٢٨٠) وأحمد (٥/٨) والطبرانى فى الكبير (٧/٢٦٥) والطيالسى (١٢٢). وأما أحمد وأبو داود فأخرجاه من طريق همام عن قتادة بن وبرة عن سمرة. وأما المصنف فأخرجه من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وأخرجه النسائى من الطريقين. وكذا البيهقى وقدامة بن وبرة. قال الحافظ: مجهول. وقال الذهبى: لا يعرف. وقال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف. وقال مسلم: قيل لأحمد: يصح حديث سمرة "من ترك الجمعة"؟. فقال قدامة: يرويه لا نعرفه. وقال عثمان الدارمى عن ابن معين: ثقة. وقال البخارى: لم يصح سماعه من سمرة.

وقال ابن خزيمة فى صحيحه: لا أقف على سماع قدامة من سمرة. ولستُ أعرف قدامة بن وبرة بعدالة وجرح. كذا فى التهذيب، فطريق قدامة ضعيف لجهالة ولعدم سماعه من قتادة، وأما طريق الحسن عن سمرة فقد تقدم ما فيه من الكلام برقم (٨٤٤).

٩٤ ـ باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ ـ ((مبشر بن عبيد)) هو الحمصى، أبوحفص، كوفى الأصل. قال البخارى: منكر الحديث.

عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفى، عن ابن عباس؛ قال: كان النبى ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا لايفصل فى شيء منهن.

وقال الدارقطنى: متروك الحديث ـ وقال أحمد: ليس بشيء ، يضع الحديث ـ وقال ابن عدى: هو بَيّن الأمر فى الضعف، وعامة ما يرويه غير محفوظ من حديث الكوفة عن شيوخهم وشيوخ البصرة وغيرهم. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: يروى عن الثقات الموضوعات، لايحل كتابة حديثه، إلا على جهة التعجب. وقال الحافظ: متروك، ورماه أحمد بالوضع، من السابعة.

قلت: له فى ابن ماجه حديثان، هذا الحديث. والآخر فى غسل الميت.

((**لا يفصل**)) بالسلام، والحديث استدل به على أن الجمعة لها سنة قبلية.

وقد اختلف العلماء : هل للجمعة سنة قبلها. أو لا؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها، وبالغوا فى ذلك. قال الحافظ ابن القيم فى الهدى (١/٤٣١) الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها.

وهذا أصح قولى العلماء ، وعليه تدل السنة، فإن النبى ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبى ﷺ فى الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأى عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟.

ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة. وهذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى. قال: والذين قالوا: إن لها سنة، منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، ومنهم من أثبت لها هنا بالقياس على الظهر. وذكر ابن القيم لهم أنواعا كثيرة من الحجج، ولكنه ضعفها جميعها.

وقال العراقى: لم ينقل عن النبى ﷺ أنه كان يصلى قبل الجمعة. لأنه كان يخرج إليها، فيؤذن بين يديه. ثم يخطب.

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أن الجمعة كالظهر فى السنن القبلية والبعدية، فيثبت لها أحكام الظهر. وهذه حجة ضعيفة جدا. فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر فى الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها. وتوافقها فى الوقت. وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه. كذا فى المنهل (٦/٢٩٧).

وقال الإمام أبو شامة الشافعي شيخ النووى فى كتابه: "الباعث، على إنكار البدع والحوادث": جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو بأربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح. وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم، ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها. كما يصلون السنة قبل الظهر. ويصرحون فى نيتهم بأنها سنة الجمعة، وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها وهى صلاة مستقلة بنفسها، حتى قال بعض الناس هى الصلاة الوسطى، وهو الذى يترجح فى ظنى، لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر. والدليل على أنه لا سنة لها قبلها. أن المراد من قولنا: الصلاة المسنونة، إنها منقولة عن رسول الله ﷺ يدل على أنها سنة. ولا يجوز القياس فى شرعية الصلوات. انتهى ملخصا. وقد أطال الكلام الإمام أبوشامة رحمه الله فى ذلك. فراجعه إن شئت.

واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود "كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. لكن لا دلالة لهم فى هذا. لأن المراد بقوله: كان يطيل الصلاة قبل الجمعة قبل الزوال. لا بعده. وذلك أن النبى ﷺ كان إذا زالت الشمس خرج من حجرته، ودخل المسجد. وصعد المنبر، وأخذ المؤذن فى الأذان، فإذا انتهى شرع ﷺ فى الخطبة، بدون فصل، فقد روى النسائى بسنده إلى السائب بن يزيد قال "كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك فى زمن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما، وروى الشافعى فى الأم. قال أخبرنى الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله للجمعة، حتى يجلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما، فلما كانت خلافة عثمان، وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان، فأذّن به.

واستدل بعضهم بما رواه الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا. وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، فالأربعة قبلها فيه محمولة على النقل المطلق قبل دخول الوقت، كما ذكر فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه. ومنهم من احتج بما ذكره البخارى فى صحيحه فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها". حدثنا عبدالله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين فى

بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلى ركعتين.

وهذا لا حجة فيه، ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث. أى أنه لم يرو عنه فعل السنة، إلا بعدها. ولم يرد قبلها شيء. ومنهم من احتج بما رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل مرفوعا. "بين كل أذانين صلاة".

وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، لأن قوله ﷺ "بين كل أذانين صلاة" فهو عام، مخصوص بغير الجمعة، لفعله ﷺ المذكور. وأما حديث الباب ففيه عدة بلايا.

إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين. وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عبيد: منكر الحديث.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة: ضعيف مدلس.

الرابعة: عطية العوفى: قال البخارى: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبى يقول: شيخ، كان يقال له: مبشر ابن عبيد كان بحمص، أظنه كوفيا، وروى عنه بقية، وأبو المغيرة: أحاديثه أحاديث موضوعة، كذب. وقال الدارقطنى: مبشر بن عبيد: متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وقال البيهقى: عطية العوفى؛ لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصى: منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

قلت: وقُصَارى القول إن حجج القائلين بعدم سنة قبلية للجمعة أرجح وأوضح. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد: كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلس بتدليس التسوية، لكن روى أبوداود فى سننه وابن حبان فى صحيحه من طريق نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته، ويحدث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

قلت: الصلاة بعد الجمعة فى البيت فى سنن ابن ماجه، رواه أبو الحسن الخلعى فى فوائده. بإسناد جيد من طريق أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى ﷺ ومن أحسن ما يستدل به ما ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ "بين كل أذانين صلاة"، وهذا متعذراً فى صلاته ﷺ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة. فلا صلاة حينئذ بينهما، نعم، بعد أن جدد

(٩٥) باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فصلى سجدتين فى بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

١١٣١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن عمرو، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين.

عثمان الأذان على الزوراء يمكن أن يصلى سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٢/١٢٩). عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفى، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده ضعيف.

٩٥ ـ باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ ـ ((سجدتين)) أى ركعتين. **((كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك))** فيه أن أقلها ركعتان، كما أن أكملها أربع، وفى رواية أنه وصف تطوع صلاة النبى ﷺ فقال: فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته. وعن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين، ولا منافاة بين هذا وبين ما سيأتى من أربع، فإن الزيادة الصحيحة مقبولة، والكل كافٍ شافٍ. ومن زاد زاد الله فى حسناته. كذا فى السراج الوهاج (١/٢٦٦).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الكبرى (١/٥٣٨) فى الجمعة، والدارمى (١/٣٠٧) والبغوى (٣/٤٤٨) وعبد الرزاق (٣/٢٤٧) وابن حبان (٦/٢٢٩). عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١١٣١ ـ ((كان يصلى بعد الجمعة ركعتين)) وفى رواية **"فى بيته"**.

فيه دليل على أنه ﷺ كان يقتصر على ركعتين بعد الجمعة فى بيته.

قال الزرقانى: قال ابن بطال: والحكمة فى صلاته صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد الجمعة فى بيته أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على الركعتين ترك التنفل فى المسجد خشية أن يظن أنها. أى النافلة بعدها التى حذفت انتهى. وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى. كذا فى المنهل (٦/٣٠٣).

١١٣٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوالسائب سلم بن جنادة. قالا: ثنا عبدالله بن إدريس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا".

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٢٤٧/١) فى الجمعة، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٩/٣) وفى الصغير (٢٤٧/١) والدارمى (٣٠٧/١) وعبدالرزاق (٢٤٧/٣) وأحمد (١١/٢) والحميدى (٢٩٦/٢) عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٣٢ - ((أبوالسائب، سلم بن جنادة)) الكوفى. قال أبو حاتم: شيخ، صدوق. وقال النسائى: صالح. وقال أبوبكر البرقانى: ثقة، حجة، لا يشك فيه، يصلح للصحيح. وقال الحاكم: يخالف فى بعض حديثه. وقال مسلم بن قاسم: كان كثير الحديث، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ربما خالف، من العاشرة.

حديث أبى هريرة هذا يدل على أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات، وقد تقدم آنفا حديث ابن عمر: أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين، وهذا يدل على أن السنة بعدها ركعتين.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٦٩/٦) فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها. وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، قال: وذكر الأربع لفضيلتها. وفعل الركعتين فى أوقات بياناً، لأن أقلها ركعتان. وقال إسحاق بن راهويه: إن صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى أربعا، وإن صلى فى بيته صلى ركعتين. وكذا قال ابن تيمية، وابن القيم كما فى زاد المعاد (١٢٤/١) وكأنهم جمعوا بذلك بين الحديثين، فإن حديث الأربع مطلق، وليس مقيدا بكونها فى البيت، وأما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما فى البيت. فحملوا حديث الركعتين على ما إذا صلى فى البيت، وحديث الأربع على ما إذا صلى فى المسجد، وفيه أنه لو كان الأمر كما قال هؤلاء لما صلى ابن عمر بعد الجمعة فى المسجد ركعتين، فإنه هو الذى روى عن النبى ﷺ أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته.

قال الترمذى بعد ذكر قول إسحق بن راهويه ما نصه، وابن عمر هو الذى روى عن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته، وابن عمر بعد النبى ﷺ صلى فى المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعا. وحمل النسائى حديث ابن عمر على أنه للإمام حيث بوب عليه

بلفظ صلاة الإمام بعد الجمعة. وحمل حديث أبي هريرة على أنه لمن يصلى فى المسجد، فقد بوب له عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد. ومال الشوكانى إلى أن الأربع للأمة سواء كانت فى المسجد أو فى البيت لإطلاقه وعدم تقيده بالبيت، وأما الركعتان فللنبىﷺ خاصة، قال: وفعله لا ينافى مشروعية الأربع لعدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة، وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا. لأدلة التأسى العامة.

واختلف العلماء فى عدد الراتبة بعد الجمعة، فأقلها عند الحنابلة ركعتان وأكثرها ستة. فنقل ابن قدامة فى المغنى عن أحمد: أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعتين ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، وفى رواية عنه وإن شاء ستة.

وأما عند الشافعية فالمؤكدة ركعتان، والمستحب أربع ركعات، وحكى الترمذى عن الشافعى وأحمد أنهما قالا بحديث ابن عمر. قال العراقى: لم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك. فنص الشافعى فى الأم على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات. ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين. ثم ذكر العراقى ما تقدم من كلام أحمد نقلا عن المغنى. وأما المالكية فالمستحب عندهم ركعتان فى البيت لأنه لارغيبة عندهم إلا للصبح.

قال فى المُدَوَّنة (١/١٥٨): قال ابن القاسم قال مالك: بلغنى أن النبىﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف، ولم يركع فى المسجد، قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين. قال مالك: وينبغى للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله، ويركع ركعتين، ولا يركع فى المسجد. قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا أحب إلى أن ينصرفوا أيضا، ولا يركعوا فى المسجد، وإن ركعوا فذلك واسع.

وأما الحنفية فالمؤكد عندهم أربع، لحديث أبى هريرة، وأما ما روى عن فعلهﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة. وقال أبو يوسف: يصلى ستا، جمعا بين قولهﷺ وفعله، وروى ذلك عن على، وابن عمر، وأبى موسى، وهو قول عطاء ، والثورى، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين، كيلا يصير متطوعا بعد صلاة الفرض بمثلها.

قال الشيخ المباركبورى فى شرح الترمذى (١/٣٧١): ثبت عنهﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلا، وأربع قولا. وأما الست فلم تثبت عنهﷺ بحديث صحيح صريح، نعم ثبتت عن ابن عمر من فعله.

(٩٦) باب ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣ - حدثنا أبو كريب. ثنا حاتم بن إسمعيل. ح وحدثنا محمد بن رمح. أنبأنا ابن لهيعة جميعا، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يحلق فى المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة.

وروى عن على أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر فى أبى داود: فقال العراقى: إنما أراد رفع فعله بالمدينة، فحسب، لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة.

والأولى بالعمل عندى أن يصلى الرجل بعد الجمعة أربعا (سواء كان فى المسجد أو فى بيته، لإطلاق حديث أبى هريرة) لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولا، وأمرنا به وحثنا عليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٣٨/١) فى الجمعة وأبوداود فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٩/٣) وفى الصغير (٢٤٧/١) وفى المعرفة(٥٢٣/٢) والبغوى (٤٤٩/٣) والدارمى (٣٠٧/١) وابن أبى شيبة (١٣٣/٢) وابن حبان (٢٢٨/٦) وعبدالرزاق (٢٤٨/٣) والطحاوى (٣٣٦/١) وأحمد (٢٤٩/٢). من طرق عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٩٦ - باب ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء ، والإمام يخطب

١١٣٣ - ((نهى أن يحلق)) وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراصّ فى الصفوف، الأول فالأول، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم، لا يسع من حضرها أن يهتمّ ما سواها حتى يفرغ منها.

والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذى ندبوا إليه، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة. والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه فى غيره، والتقييد بِقَبْلِ الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر. كذا فى تحفة الأحوذى شرح الترمذى (٢٦٧/١).

وقال السندى قوله: "نهى أن يحلق" ضبط على بناء المفعول، من التحلق، أى أن يجعل حلقة. وزعم بعضهم: أنه من حلق الشعر، فبقى أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة. فقيل له إنه من الحلقة، فقال قوم حث عين. قيل: المكروه قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة، ليشتغل بالصلاة وينصت

١١٣٤ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصى. ثنا بقية، عن عبدالله بن واقد، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والإمام يخطب.

للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك. وقيل: النهى عن التحلق إذا عمّ المسجد، وعليه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به. وقيل: نهى عنه لأنه يقطع الصفوف. وهم مأمورون بتراصّ الصفوف.

وما جاء عن ابن مسعود: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه". رواه الترمذى. وسيذكر مثله المصنف بسند آخر يحمل على أنه بالتوجه إليه فى الصفوف، لا بالتحلق حول المنبر. وما جاء عن أبى سعيد: "أن النبى ﷺ جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله" رواه البخارى. يمكن حمله على غير يوم الجمعة.

والحديث حسن أورده أيضا المصنف مختصرا فى باب ما يكره فى المساجد (برقم ٧٤٩) مقتصرا فيه على النهى عن البيع والشراء وتناشد الأشعار، وانظر تخريجه هناك.

١١٣٤ ـ ((عبدالله بن واقد)) شيخ لبقية، مجهول، من السابعة، يحتمل أن يكون الهروى، كذا فى التقريب.

((**عن الاحتباء**)) هو أن ينصب الرجل ساقيه، ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدا على ذلك. كذا قال القاضى عياض فى المشارق (١/١٧٦).

ووجه النهى ـ والله أعلم ـ هو أنها مجلبة النوم، فيلهى عن الخطبة ثم أنها هيئة لا يكون معها تمكن، فربما تقضى إلى انتقاض الطهارة فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر إن لم تفته الصلاة، مع ما يتوقع منه عن الافتتان فى الصلاة لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم يسوسه ورع يحجزه.

((**يوم الجمعة، يعنى والإمام يخطب**)) قال القارى فى المرقاة (٣/٢٥٨) هو قيد احترازى، والأول واقعى، اتفاقى أو تأكيدى.

وقال الشوكانى فى النيل (٣/٢٨٥) وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة، ولا بيوم الجمعة، لأنه مظنة لانكشاف عورته من كان عليه ثوب واحد، وقد اختلف أهل العلم فى كراهة الاحتباء يوم الجمعة. فقال بالكراهة قوم من أهل العلم، كما قال الترمذى: منهم عبادة بن نُسَىّ التابعى.

قال العراقى: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا، والإمام يخطب

يوم الجمعة، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة، ونقل عنهم عدمها.

واستدل من قال بالكراهة بحديث معاذ بن انس، وبحديث الباب، وفى سنده بقية بن الوليد: وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبدالله بن واقد.

قال العراقى: لعله من شيوخه المجهولين. وقال الحافظ فى التقريب: عبدالله بن واقد: شيخ لبقية مجهول، يحتمل أن يكون الهروى يعنى عبد الله بن واقد بن الحارث الحنفى الهروى: وهو ثقة، موصوف بخصال من الخير. وبحديث جابر عند ابن عدى فى الكامل، وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث، كما قال البخارى. وقال الشوكانى: وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا، وذهب أكثر أهل العلم. كما قال العراقى إلى عدم الكراهة، فروى أبوداود والطحاوى والبيهقى (٢٣٥/٣) عن يعلى بن شداد قال: شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمَّع بنا، فإذا جُلّ مَن فى المسجد أصحاب النبى ﷺ، فرأيتهم محتبين، والإمام يخطب، وروى الطحاوى وابن ابى شيبة عن ابن عمر أنه كان يحتبى يوم الجمعة، والإمام يخطب. وذكر أبوداود عن أنس بن مالك، وشريح القاضى، وصعصعة بن صُوحان التابعى المخضرم، وابن المسيب. والنخعى، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة أنهم كانوا يحتبون، والإمام يخطب. قال أبو داود: ولم يبلغنى أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نُسَىّ.

وقال ابن عبدالبر: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، ولا روى عن أحد من التابعين كراهة الاحتباء ، إلا وقد روى عنه جوازه.

قلت: وإلى عدم الكراهة ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. واعتذر هؤلاء عن أحاديث الباب بوجوه. منها: أنها كلها ضعيفة، وفيه أن حديث معاذ قد حسنه الترمذى، وسكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، وله شاهدان ضعيفان من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث جابر، كما تقدم. ومنها: أنها منسوخة، لعمل جُلّ الصحابة بخلافها، وإليه يشير صنيع أبى داود، حيث روى حديث يعلى المتقدم، بعد حديث معاذ بن أنس، وذكر عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يحتبون بوم الجمعة، والإمام يخطب. إلى آخر ما قال.

(٩٧) باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان. ثنا جرير. ح وحدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا أبوخالد الأحمر، جميعا عن محمد بن إسحق، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد. قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبوبكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس .....

وذكر الطحاوى فى "مشكل الآثار": أن النهى محمول على إحداث الحبوة، واستينافها فى حالة الخطبة، لأنه عمل فى الخطبة، واشتغال بغير الخطبة، وإقبال على ما سواها. وأما الحبوة التى كان الصحابة يفعلونها فكانت قبل الخطبة، أى ما كانوا يستأنفونها، وإمامهم يخطب. بل كانوا يستعملونها قبل الخطبة. وقيل: النهى مختص بمن يجلب الاحتباء النوم له.

وقال صاحب تحفة الأحوذى (٣٦٨/١): بعد ذكر الجواب الأول: أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة، لكن يقوى بعضها بعضا. ولا شك فى أن الحبوة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة فى حال الخطبة، هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

وقال السندى: قوله: والاحتباء ". قيل: نهى عنه لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض، وقد جاء الاحتباء عن كثير من الصحابة وقت الخطبة. ذكره أبوداود، إما لأنهم خصوا النهى بمن يجلب الاحتباء النوم له أو لأنهم ما بلغهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، بقية: هو ابن الوليد مدلس وشيخه إن كان الهروى فقد وُثّق، وإلا فهو مجهول، وله شاهد من حديث أنس بن مالك. رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن.

والحديث حسن روى أيضًا فى المسند الجامع (٤٦/١٨).

٩٧ ـ باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ ـ ((إلا مؤذن واحد)) أى الذى يؤذن فى الأوقات الخمس كلها أو الذى يؤذن غالبا، فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد يثبت كونه مؤذنا. والله أعلم. (س)

((فلما كان عثمان)) أى زمن خلافته. قال الطيبى فى الكاشف (٢٢٤/٣) "كان" تامة. أى حصل عهده وأمره. وقيل: يصح كونها ناقصة، والخبر محذوف. أى خليفة. **((وكثر الناس))**

زاد النداء الثالث على دار في السوق. يقال لها: الزوراء . فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام.

المؤمنون بالمدينة عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد. ((**زاد**)) عثمان بعد مضى مدة من خلافته. ((**النداء الثالث**)) أول الوقت عند الزوال قبل خروجه وصعوده على المنبر ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت. وإنما سماه ثالثا بالنسبة إلى إحداثه. لأنه زيد على النداء ين الَّذَينِ كانا على عهد رسول اللهﷺ. وزمان الشيخين، وهما. الأذان بعد صعود الإمام على المنبر قبل قراء ة الخطبة، وهو المراد بالنداء الأول. والإقامة بعد فراغه من الخطبة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثانى. وفى روايات الحديث: فأمر عثمان بالأذان الأول، وهو الموافق للواقع فعلا، لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام، وفى بعض رواياته أيضا تسمية الثانى باعتبار أنه زيد على الأذان الذى كان قبل، وعدم اعتبار الإقامة فى العدد، لأنها ليست أذانا، وإن كانت من النداء للصلاة. والحاصل أنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا. وباعتبار كونه جعل مقدما على أذان والإقامة يسمى أولا، وبالنظر إلى الأذان الحقيقى دون الإقامة يسمى ثانيا. وقال الطيبى فى الكاشف (٣/٢٢٤) إنما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذنون قبل الوقت (يعنى المعتاد، وهو صعوده على المنبر بعد الزوال) لينتهى الصوت إلى نواحى المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الإمام لئلا يفوت عنهم أوائل الخطبة.

((**يقال لها: الزوراء**)) ـبفتح الزاى، وسكون الواو، وبعدها راء ممدودةـ، موضع بالسوق بالمدينة. قاله البخارى فى جامعه الصحيح، وزاد فى رواية للبخارى وغيره "فثبت الأمر على ذلك".

قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٩٤) والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك. لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهانى: أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج، وبالبصرة زياد. وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم، سوى مرة.

وروى بن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة". فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار. ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى زمن النبىﷺ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة. لكن منها ما يكون حسنا. ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة. قياسا على بقية الصلوات. فألحق الجمعة بها. وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب.

وقد ذكر الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٢/٣٩٣) هنا كلاما حسنا. أحببناه

إيراده، لعل الله ينفع به الطالبين. قال: "فائدة". فى رواية عند أبى داود فى هذا الحديث كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، فظن العوام، بل كثير من أهل العلم أن هذا أذان يكون أمام الخطيب مواجهة، فجعلوا مقام المؤذن فى مواجهة الخطيب (قريبا من المنبر) على كرسى أو غيره. وصار هذا الأذان تقليدا صرفا. لا فائدة له فى دعوة الناس إلى الصلاة. وإعلامهم حضورها. كما هو الأصل فى الأذان. والشان فيه.

وحرصوا على ذلك حتى لينكرون على من يفعل غيره، واتباع السنة أن يكون على المنارة عند باب المسجد ليكون إعلاما لمن لم يحضر، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام، وقد زالت الحاجة إليه، لأن المدينة لم يكن بها (مسجد جامع) إلا المسجد النبوى. وكان الناس كلهم يجتمعون فيه، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد، فزاد عثمان الأذان الأول ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة، أما الآن وقد كثرت المساجد وبنيت فيها المنارات، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة، فإنا نرى أن يكتفى بهذا الأذان، وأن يكون عند خروج الإمام اتباعا للسنة، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد.

قلت: إذا وقعت اليوم الحاجة إلى النداء العثمانى فى بلد (كما وقعت بالمدينة فى عهد عثمان رضى الله عنه) فلا بأس بأن يؤذن على موضع مرتفع، كالمنارة. أو سطح البيت خارج المسجد قبل خروج الإمام، كما كان فى زمن عثمان رضى الله عنه. وأما بغير الحاجة وعند عدم الضرورة فالاكتفاء بالأذان عند خروج الإمام هو المتعين عندى، وأما كون هذا الأذان أمام الخطيب مواجهة قريبا من المنبر فليس فى شيء من السنة، فإن السنة أن يؤذن عند باب المسجد ليحصل فائدة الأذان، لا داخل المسجد، عند المنبر. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح أخرجه البخارى والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٢٧/١) فى الجمعة، وأبوداود فى الصلاة، وابن خزيمة (١١٢/٣) وابن حبان (٥٦٣/٤) والبيهقى فى الكبرى (١٩٢/٣) وفى المعرفة (٤٧٥/٢) والبغوى (٢٤٤/٤) والشافعى فى الأم (١٩٥/١) وابن الجارود (١٠٨) وأحمد (٤٥٠/٣) والطبرانى فى الكبير (١٧٢/٧) من عدة طرق عن الزهرى، عن السائب بن يزيد رضى الله عنه.

(٩٨) باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن جميل. ثنا ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدى بن ثابت، عن أبيه؛ قال: كان النبى ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

٩٨ ـ باب ما جاء فى استقبال الإمام، وهو يخطب

١١٣٦ ـ ((أبان بن تغلب)) هو أبو سعد، الكوفى. وثقه أحمد، وابن معين، والنسائى، وأبوحاتم، وزاد: صالح. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: زائغ، مذموم المذهب، مُجَاهِرٌ. وقال الحافظ: ثقة، تكلم فيه للتشيع، من السابعة.

((استقبله أصحابه)) قال ابن الملك: السنة أن يتوجه القوم إلى الخطيب والخطيب إلى القوم. قال أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى: أى لا بالتحلّق حول المنبر، لما ورد من المنع عنه يوم الجمعة، بل بالتوجه إليه فى الصفوف. والحديث يدل على مشروعية استقبال الناس الخطيب.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا إنه مرسل، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذى فى جامعه، وقال: لا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء . قال: وفى الباب عن ابن عمر.

قلت: قال الحافظ فى التلخيص (٦٤/٢) قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلا، كذا قال. ووالد عدى: لا صحبة له، إلا أن يراد بأبيه جده (أبو أبيه) فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ثابت، والد عدى، بعد ذكر الاختلاف فى اسم جد عدى بن ثابت ما لفظه. ولم يترجح لى فى اسم جده إلى الآن شىء من هذه الأقوال كلها. إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى، والله أعلم، بقى على المصنف (صاحب تهذيب الكمال) أن ينبه على ما وقع عند ابن ماجه، من رواية عدى بن ثابت عن أبيه (حديث الباب) قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلا.

قلت: لا شك ولا ارتياب فى كونه مرسلا أو يكون سقط منه "عن جده".

والحديث صححه الألبانى وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف (١١٧/٢). عن عدى بن

(٩٩) باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة

١١٣٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن فى الجمعة ساعة، لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلى يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه". وقللها بيده.

ثابت عن أبيه.

٩٩ ـ باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة

١١٣٧ ـ ((**إن فى الجمعة ساعة**)) كذا فيه مبهمة، وقد عينت فى أحاديث أخرى، كما سيأتى. وأصل الساعة وحقيقتها جزء مخصوص من الزمان، وقد يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزء ، هى مجموع اليوم والليلة، ويطلق على جزء ما غير مقدر من الزمان، ويطلق على الوقت الحاضر أيضا. ((**لا يوافقها**)) أى لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها ((**قائما يصلى**)) أى كقائم يصلى، أو ثابت فى مكانه يصلى، هذا إذا فسر الصلاة بالانتظار لها، كما سيجىء فى حديث عبد الله بن سلام. إذ العادة عند الانتظار القعود. ((**رجل مسلم**)) فيه تخصيص لدعاء المسلمين بالإجابة فى تلك الساعة. ((**يسأل الله فيها**)) بلسان الحال. باستحضاره بقلبه. أو بلسان القال. ((**خيرا**)) يليق السؤال فيه ((**إلا أعطاه**)) ذلك المسلم. وفى الحديث بيان فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة.

واختلف العلماء فى هذه الساعة، وذكر الحافظ فى الفتح (٢/٤٢١) أكثر من أربعين قولا. وقال بعد ذكرها: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام. والمراد بحديث أبى موسى هو ما رواه مسلم عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

والمراد بحديث عبد الله بن سلام هو ما روى الترمذى وغيره فى حديث أبى هريرة من قوله، هى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. قال الحافظ: قال المحب الطبرى: أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام، انتهى. قال: وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما. أو ضعيف الإسناد أو موقوف. استند قائله إلى اجتهاد، دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها، لاحتمال أن يكون سمعا ذلك منه قبل أن أنسى. أشار

إلى ذلك البيهقى وغيره.

وقد اختلف السلف فى أن أيهما أرجح، فروى البيهقى من طريق أبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال: حديث أبى موسى أجود شيء فى هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة. وقال القرطبى: هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووى: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم فى الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا، وفى أحد الصحيحين. وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبدالله ابن سلام، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء فى هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجحه كثير من الأئمة أيضا أحمد، وإسحق. ومن المالكية الطرطوشى، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى، شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعى، وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين. أو أحدهما إنما هو حديث لا يكون مما انتقده الحفاظ. كحديث أبى موسى هذا، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب. ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب، ثم قال: وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين، وإنهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما فى وقت، وعلى الآخر فى وقت آخر. وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين. وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى فى طريق الجمع. انتهى كلام الحافظ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٣٨/١) فى الجمعة، وفى عمل اليوم والليلة (٣٣٦) وأبوداود فى الصلاة، وابن حبان (١٠/٧) وابن خزيمة (١٢٠/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٤٩/٣) وفى الشعب (٢٣٠/٦) والبغوى (٢٠١/٤) وعبدالرزاق (٢٦٠/٣) والدارمى (٣٠٦/١) وابن الجارود (١٠٧) وأحمد (٢٣٠/٢) وأبويعلى (٤٤٤/١٠) والشافعى فى المسند (٧١) والطيالسى (٣٢٦) والحميدى (٤٣٤/٢) وابن الجعد فى المسند (١٠٩٢/٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤) وأبونعيم فى الحلية (٢٦٩/٤) من طرق عديدة عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٣٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في يوم الجمعة ساعة من النهار، لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطى سؤله". قيل: أي ساعة؟ قال: "حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها".

١١٣٩ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام؛ قال: قلت، ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا .....

١١٣٨ - ((في يوم الجمعة ساعة)) أبهمها كليلة القدر، والاسم الأعظم، حتى تتوافر الدواعي على مراقبة ساعات ذلك اليوم.

وفي خبر جاء "أن لربكم أيام دهركم نفحات فتعرَّضوا لها. ويوم الجمعة من تلك الأيام، فينبغي التعرض لها في جميع نهاره بحضور القلب، ولزوم الذكر والدعاء والنزوع عن وسواس الدنيا، فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات.

والأصح أن هذه الساعة لم ترفع، وأنها باقية، وأنها في كل جمعة، لا في جمعة واحدة من السنة، خلافا لبعض السلف. وجاء تعيينها في أخبار (كما في حديث الباب) كذا في الفيض (٢/٤٦٣).

((لا يسأل الله العبد فيها شيئا)) يليق السؤال فيه، وقد ورد في بعض الروايات الأخرى "خيرا" مكان "شيئا" (كما في الحديث السابق).

((قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها)) وفي حديث أبي موسى عند مسلم "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الجمعة، وابن أبي شيبة (٢/١٥٠) والبغوي (٤/٢١٠) والبيهقي في الشعب (٦/٢٤٢) والطبراني في الكبير (١٧/١٤) وعبد بن حميد (١/٢٦٢). وقال الترمذي: حديث عمرو بن عوف حسن غريب.

قلت: في كون هذا الحديث حسنا كلام، فإن في سنده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، وهو ضعيف. قال الحافظ في الفتح (٢/٤١٩) بعد ذكر هذا الحديث: وقد ضعَّف كثيرٌ رواية كثيرٍ.

١١٣٩ - ((يسأل الله فيها شيئا)) أي مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه تعالى.

إلا قَضَى له حاجته. قال عبدالله: فأشار إلَيَّ رسول الله ﷺ أو بعض ساعة. فقلت: صدقت أو بعض ساعة قلت أيّ ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في الصلاة.

(١٠٠) باب ما جاء في ثنتى عشرة ركعة من السنة

١١٤٠ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسحق بن سليمان الرازى، عن مغيرة بن زياد، .....

وفى رواية عن أبى هريرة عند البخارى فى الطلاق "يسأل الله خيرا، وفى حديث أبى لبابة" عند المصنف "ما لم يسأل حراما". وفى حديث سعد بن عبادة". ما لم يسأل إثما. أو قطيعة رحم.

((**هي آخر ساعات النهار**)) قال الحافظ فى الفتح (٤٢١/٢) أشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، يعنى ما جاء فى هذا الحديث وأصحها حديث أبى موسى الذى رواه مسلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح، رواه أحمد بن حنبل فى مسنده من هذا الوجه، ورواه أبو داود، والترمذى فى الجامع، وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من حديث أبى هريرة، وفيه سؤاله لعبد الله بن سلام عن تعيين الساعة؟ وقد ورد فى صحيح مسلم وأبى داود من حديث أبى موسى الأشعرى مرفوعا "هى ما بين أن يجلس إلى أن تقضى الصلاة". قال أبوداود: يعنى على المنبر. انتهى فهو معارض لما تقدم. ورواه الترمذى من حديث عوف بن مالك و(كما رواه مسلم من حديث أبى موسى) وقال: حسن غريب".

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا مالك والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٤٠/١) فى الجمعة، والبيهقى فى الكبرى (٢٥٠/٣) وفى الشعب (٢٣٣/٦) وفى فضائل الأوقات (٤٦٢) والبغوى (٢٠٦/٤) وابن خزيمة (١٢٠/٣) والطيالسى (٣١١) والشافعى فى المسند (٧٢). عن أبى سلمة، عن عبدالله بن سلام رضى الله عنه.

١٠٠ - باب ما جاء في ثنتى عشرة ركعة من السنة

١١٤٠ - ((**مغيرة بن زياد**)) البجلى، الموصلى. وثقه وكيع، وابن معين، والعجلى، وابن عمار الموصلى، ويعقوب بن سفيان. وقال أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير. وقال أبو داود صالح. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه مستقيم، إلا أنه يقع فى حديثه كما

عن عطاء ، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى له بيت فى الجنة، أربع قبل الظهر، . وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر".

يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندى. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السادسة.

((**من ثابر**)) أى لازم وداوم. قال فى النهاية: المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتهما. والحديث يفيد أن الأجر المذكور منوط بالمواظبة على هذه النوافل، لا بأن يصلى يوما. دون يوم (س). ((**أربعٍ**)) بالجر بدل مِن ثنتى عشرة ركعة. وفيه دلالة على أن السنة الراتبة المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات، وإليه ذهبت الحنفية. وقال الشافعى وأحمد: الراتبة قبل الظهر ركعتان , ثم إن قوله: أربع المتبادر منه أنها بسلام واحد. ويحتمل كونها بسلامين، والأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين.

قال الحافظ فى الفتح (٥٨/٣) قال الداودى: وقع عند الشيخين فى حديث ابن عمر وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه: أن قبل الظهر ركعتان. وفى حديث عائشة "أربعا". وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين من الأربع.

قال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلى ثنتين، وتارة يصلى أربعا. ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين، فرأى ابن عمر ما فى المسجد، دون ما فى بيته، واطلعت عائشة على الأمرين. ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبوداود فى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا، ثم يخرج. قال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت فى كثير من أحواله، والركعتان فى قليلها.

((**ركعتين بعد الظهر**)) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان. ((**ركعتين بعد المغرب**)) قال القارى فى المرقاة (١٠٩/٣) كل هذه السنن مؤكدة، وآخرها أكدها، حتى قيل بوجوبها.

قال ابن حجر: وهو صريح فى رد قول الحسن البصرى، وبعض الحنفية بوجوب ركعتى الفجر، وفى رد قول الحسن البصرى أيضا بوجوب الركعتين بعد المغرب. قلت: اختلف فى ترتيب سنن الرواتب، فقيل أفضلها سنة الفجر، ثم المغرب، ثم سنة الظهر والعشاء سواءً فى الفضيلة، وهذا عند الحنابلة، وقالت الشافعية: أفضلها بعد الوتر ركعتا الفجر، ثم سائر الرواتب، ثم التراويح.

١١٤١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا إسمعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن النبي ﷺ؛ قال: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة".

قلت: الراجح عندى: أن آكد السنن الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم التى قبل الظهر، ثم كل سواء . والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المحتبى فى قيام الليل، وفى الكبرى (٤٥٩/١) فى التطوع، وابن أبى شيبة (٢٠٣/٢) والبغوى (٤٤٤/٣) وأبويعلى (٢١/٨). عن مغيرة بن زياد، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها.

وقال الترمذى: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قلت: قد عرفت أنه قد وثقه وكيع، وابن معين فى رواية، وابن عدى وغيرهم فالظاهر أن إسناد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم.

١١٤١ - ((من صلى فى يوم وليلة)) أى فى كل يوم وليلة، فهو من عموم النكرة فى الإثبات، مثل "علمت نفس" ونحوه، لأن المقصود المواظبة، كما يدل عليه حديث عائشة السابق، بلفظ "من ثابر". أى واظب ولازم وداوم. **((بنى له))** بهذه الركعات **((بيت فى الجنة))** مشتمل على أنواع النعمة. وهذا الحديث له تتمة عند الترمذى عن أم حبيبة، وهى بعد قوله فى الجنة أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود، والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المحتبى فى قيام الليل، وفى الكبرى (٤٥٩/١) فى التطوع، وابن حبان (٢٠٤/٦) وابن خزيمة (٢٠٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٧٣/٢) وفى المعرفة (٢٨٦/٢) والبغوى (٤٤٣/٣) وعبدالرزاق (٧٥/٣) والدارمى (٢٧٥/١) والحاكم (٣١١/١) وأحمد (٣٢٦/٦) والطبرانى فى الكبير(٢٢٩/٢٣) وفى الأوسط (٣٥/١) وأبويعلى (٣٢٨/٦) والطيالسى (٢٢٢) وأبوعوانة (٢٦١/٢) من عدة طرق، مختصرا ومفصلا، عن عنبسة عن أم حبيبة رضى الله عنها. وقال الترمذى بإثره: وحديث عنبسة عن أم حبيبة فى هذا الباب حديث حسن صحيح.

١١٤٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة؛ ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين (أظنه قال) قبل العصر وركعتين بعد المغرب (أظنه قال) وركعتين بعد العشاء الآخرة.

قلت: وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذي، والنسائي، والمصنف (برقم ١١٤٠، قبل هذا الحديث) وسنده حسن.

١١٤٢ - ((محمد بن سليمان بن الأصبهاني)) في التقريب: محمد بن سليمان ابن عبد الله، الكوفي، أبو علي بن الأصبهاني. ضعفه النسائي. ووثقه العجلي. وقال أبو حاتم: لا بأس به. يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي، مضطرب الحديث، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من الثامنة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه ابن الاصبهاني وهو ضعيف، رواه النسائي في الصغرى عن محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي عن محمد بن إسحق عن محمد بن سليمان به مختصرا على قوله "من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بني الله له بيتا في الجنة فحسب، وقال: هذا خطأ، وابن الاصبهاني ضعيف. ورواه مسلم في صحيحه، والنسائي، وغيرهما من حديث أم حبيبة، إلا أنه لم يقيدها بوقت، وقال: تطوعا، غير الفريضة، رواه الترمذي وغيره من حديث عائشة من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر. وقال: هذا حديث غريب، قال: وفي الباب عن أبي هريرة. وأبي موسى وابن عمر.

والحديث ذكره أيضا الترمذي في الباب في الصلاة، والنسائي في الكبرى (١/٤٦٢) في التطوع، والمزي في التهذيب (٢٥/٣١٠). عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بلفظ "وأربع ركعات قبل الظهر".

(١٠١) باب ما جاء فى الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ كان إذا أضَاءَ له الفجر صلى ركعتين.

١١٤٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل الغداة، كأن الأذان بأُذُنَيه.

١١٤٥ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا نودِىَ لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة.

١٠١ ـ باب ما جاء فى الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ ـ ((إذا أضاء)) ـ بهمزة فى آخره ـ أى ظهر وتبين.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل ، والبخارى فى الأذان ، ومسلم فى صلاة المسافرين، والنسائى فى قيام الليل، والبيهقى فى الكبرى (٤٦٥/٢) وعبدالرزاق (٥٦/٣) وأبوعوانة (٢٧٤/٢) وأحمد (١١/٢). عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضى الله عنهما. وبعضهم عن ابن عمر، عن حفصة رضى الله عنها.

قال الألبانى: والحديث صحيح، لكن المحفوظ عن ابن عمر عن حفصة.

١١٤٤ ـ ((**كأن الأذان فى أذنيه**)) كناية عن التخفيف فيهما، أى يخفف كما يخفف من يكون النداء أى الصلاة فى أذنيه، إذ النداء إلى الصلاة يقتضى التخفيف فيها جدا.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٤٢/٢) إسناده صحيح وهو من تمام الحديث الآتى (١٣١٨) وانظر تخريجه هناك.

١١٤٥ ـ ((**ركع ركعتين خفيفتين**)) فيه أنه يُستحب، بل يُسَنّ تخفيف سنة الصبح، وأنهما ركعتان، وفيه أيضا أن سنة الفجر لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها فى أول الطلوع، وتخفيفهما، وهو مذهب الإمام مالك والشافعى والجمهور.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل، وفى الكبرى (٤٥٥/١) فى التطوع، والبيهقى فى الكبرى (٤٨١/٢) وفى المعرفة (٢٩١/٢) والدرامى

١١٤٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن أبى إسحق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان النبى ﷺ إذا توضأ، صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة.

١١٤٧ ـ حدثنا الخليل بن عمرو أبوعمرو. ثنا شريك، عن أبى إسحق، عن الحارث، عن على؛ قال: كان النبى ﷺ يصلى الركعتين عند الإقامة.

(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ويعقوب بن حميد بن كاسب. قالا: ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قرأ فى الركعتين، قبل الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

(١/٢٧٧) والطحاوى فى معانى الآثار (١/٢٩٦) وابن أبى شيبة (٢/٢٤٤) وأحمد (٦/٢٨٤). عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١١٤٦ ـ ((ثم خرج إلى الصلاة)) بالمسجد مع الجماعة.

قال البوصيرى: هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الصحيحين. وأبوإسحاق اسمه عَمرو بن عبد الله السَّبِيعى، وإن اختلط بآخره، فإن أبا الأحوص روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له الشيخان.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٩/٢٦٣). إسناده صحيح.

١١٤٧ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. الحارث هو ابن عبد الله الأعور: متفق على ضُعفه. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن شريك بلفظ "كان يوتر عند الأذان، ويصلى الركعتين عند الإقامة".

والحديث ضعيف أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/٢٧١) مرفوعا، وعبدالرزاق (٣/٥٦) موقوفا.

١٠٢ ـ باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ ـ ((يزيد بن كيسان)) اليَشكُرى. كنيته أبو إسماعيل أو أبو مُنَين، مصغرا، الكوفى. وثقه النسائى وابن معين ويعقوب بن سفيان والدار قطنى. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، محله الصدق، صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

((قرأ فى الركعتين قبل الفجر)) أى فى سنة الفجر **((قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد))** أى كل سورة فى ركعة، بعد الفاتحة، إلا أنه تركها الراوى لظهورها، وهذا شائع كثير فى الأحاديث

١١٤٩ - حدثنا أحمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطيان. قالا: ثنا أبوأحمد. ثنا سفيان، عن إسحق، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ قال: رَمَقْتُ النبيﷺ شهرا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

المرفوعة، القولية والفعلية. ذكر فيها السُور دون الفاتحة لظهورها وشهرتها. وهذا يدل على تأكد وجوب الفاتحة.

والحكمة فى تخصيص هاتين السورتين أنهما لما اشتملتا من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله، والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه. فكان الافتتاح بهما أول الصبح لتشهد به الملائكة. ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث نوفل الأشجعي: اقرأ: قل يا أيها الكافرون، ثم نَم على خاتمها، فإنها براءة من الشرك. كذا فى المرقاة (٢٤١/٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٢٨/١) فى افتتاح الصلاة. عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١١٤٩ - ((محمد بن عبادة)) -بفتح العين والموحدة المخففة- الواسطى. وقال أبوداود: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فاضل، من الحادية عشرة.

((رَمَقْتُ)) أى نظرت وتأملت.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والنسائى فى الافتتاح، والبيهقى (٤٣/٣) وابن حبان (٢١١/٦) وابن أبى شيبة (٢٤٢/٢) وعبدالرزاق (٥٩/٣) والطحاوى (٢٠٥/١) وأحمد (٢٤/٢) وأبويعلى (٨٢/١٠) والطبرانى فى الكبير (٤٠٥/١٢) والطيالسى (٢٥٧) كلهم من حديث مجاهد عن ابن عمر. وقد سقطت "أبى" قبل إسحق عند المصنف.

وقال الترمذى بإثر هذا الحديث بعد أن أورده من طريق أبى أحمد الزُبيرى عن سفيان عن أبى إسحق: حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حيث الثورى عن أبى إسحق إلا من حديث أبى أحمد. والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبى إسحاق. وقد روى عن أبى أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضا.

وعلّق المرحوم الشيخ أحمد شاكر عليه فقال: كأنّ الترمذى يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن

١١٥٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا الجريرى، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نِعْمَ السورتان هما يُقْرَأُ بهما فى رَكعَتَى الفَجرِ؛ ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

الرواة رووه عن إسرائيل عن أبى إسحاق، وأنه لم يروِه عن الثورى إلا أبو أحمد، وليست هذه علة. إذا كان الراوى ثقة فلا بأس أن يكون الحديث عن الثورى وإسرائيل معاً، عن أبى إسحاق مع رواة الثقات. وأبوأحمد ثقة، فروايته عن الثورى تقوى رواية غيره عن إسرائيل. ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضا كغيره فقد حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم ما لم يعرفوا ولم يَروِ لنا عنهم.

١١٥٠ ـ ((نِعْمَ السورتان هما)) وفى أحاديث الباب دلالة صريحة لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة. ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيات المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى هريرة عند مسلم وأبى داود كلها سنة. فالمصلى مخيَّر إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب فى كل ركعة ما فى هذه الأحاديث المذكورة وإن شاء قرأ ما فى حديث ابن عباس وحديث أبى هريرة. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ فيهما غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ فيهما شيئا. وكلاهما خلاف هذه الأحاديث التى لا معارض لها.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. الحُريرى: اسمه سعيد بن اياس، احتج به الشيخان فى صحيحيهما إلا أنه اختلط بآخره. وقد قيل: إن يزيد بن هارون إنما سمع منه بعد التغير. وباقى رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عمران بن موسى بن مُجاشِع، عن عثمان بن أبى شيبة عن يزيد ابن هارون به. وله شاهد فى صحيح مسلم والنسائى فى الصغرى من حديث أبى هريرة. ورواه الترمذى فى جامعه من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن. قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى هريرة وابن عباس وعائشة وحفصة انتهى. ورواه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير والأوسط من حديث ابن عمر.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن خزيمة (١٦٣/٢) والبيهقى فى الشعب (٤٩٧/٥) وأحمد (٢٣٩/٦). عن الجريرى، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضى الله عنها. وقوّى إسناده الحافظ فى الفتح (٤٧/٣).

(١٠٣) باب ما جاء فى إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ ـ حدثنا محمود بن غيلان. ثنا أزهر بن القاسم. ح وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر. ثنا روح بن عبادة. قالا: ثنا زكريا ابن إسحق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار؛ عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ .....

١٠٣ ـ باب ما جاء فى إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ ـ ((أزهر بن القاسم)) الراسبى. أبوبكر، البصرى، نزيل مكة. وثقه أحمد والنسائى وابن شاهين وابن خلفون. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان يُخطئ. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((زكريا بن إسحق)) المكى. وثقه أحمد وابن معين والبرقى وابن شاهين والحاكم والذهبى. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالقدر، من السادسة.

((إذا أقيمت الصلاة)) المراد بإقامة الصلاة الإقامة التى يقولها المؤذن، عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف. قال العراقى: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث. وقال الحافظ فى الفتح (١٤٩/٢): إذا شرع فى الإقامة، وصرّح بذلك محمد بن حُحادة عن عَمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن فى الإقامة.

((فلا صلاة)) نفى، بمعنى النهى، مثل قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. فلا ينبغى الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة.

ثم النهى متوجه إلى الشروع فى غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة. وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضرورى، لا اختيارى فلا يشمله النهى. وكذا الشروع خلف الإمام فى النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك. فلاينافى الحديث ما ثبت من الإذن فى الشروع فى النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض. والله تعالى أعلم (س).

واستُدل بعموم قوله "فلا صلاة إلا المكتوبة" لمن قال: يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة. وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية. وخص آخرون النهى لمن ينشأ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. وقيل: يفرّق بين مَن يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلا فلا، كذا فى

إلا المكتوبةُ".

حدثنا محمود بن غيلانَ. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ بمثله.

الفتح (١٥١/٢) وتفصيل المسألة فى "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر" للعلامة أبى الطيب، فليرجع إليه. ((**إلا المكتوبة**)) وفى رواية الطحاوى": إلا التى أقيمت لها". وفى رواية ابن عدى: "قيل: يا رسول الله! ولا ركعتى الفجر؟ قال: ولا ركعتى الفجر". وإسناده حسن. قاله الزُرقانى.

وقد يعارض هذه الزيادة بما روى: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة المكتوبة إلا ركعتى الصبح". لكنه من رواية عَبَّاد بن كثير وحجاج بن نصر، وهما ضعيفان. ذكره الشوكانى. وزيادة ابن عدى ذكره الحافظ فى فتح البارى (١٤٩/٢) وقال: إسناده حسن. ولو لا هذه الزيادة لكفى حديث الصحيحين: "أ الصبح أربعا، أ الصبح أربعا". فإنه صريح فى منع ركعتى الفجر، فلا وجه لاستثنائهما.

والحديث فيه دليل على أن الاشتغال بالرواتب وغيرهما وقت إقامة الصلاة أو بعد الإقامة والإمام فى الصلاة التى أقيمت لها ممنوع سواء كانت الرواتب سنة الصبح أو غيرها وسواء كان فى المسجد فى زاوية منه أو إلى أسطوانة أو فى الصف أو خلفه أو كان خارج المسجد فى مكان عند بابه.

قال الخطابى فى المعالم (١٤٧/١) فى هذا بيان أنه ممنوع من ركعتى الفجر وغيرها من الصلوات إلا المكتوبة. وقال النووى فى شرح مسلم (٢٤٧/١) فيه النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة، كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها.

وقال الحافظ فى الفتح (١٤٩/٢) فيه منع التنفُّل بعد الشروع فى إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا. لأن المراد بالمكتوبة المفروضة.

وقال الشوكانى فى النَيل (٩٦/٣) يدل بعمومه على أنه إذا سمع الإقامة

لم يَحِل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرهما من النوافل، سواء كان

فى المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصى. وهو قول أهل الظاهر. ونقله ابن حزم فى المحلى (١٠٥/٣) عن الشافعى وعن جمهور السلف. ونقل هذا المذهب أيضا صاحب الفَيض (١٩٧/٢) من الحنفية عن الإمام الشافعى. فظهر سخافة قول بعض همش الكتاب (النسائى) منهم أنه لم يقل بكراهته خارج مسجد أحد من الأئمة.

١١٥٢ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن عاصم، عن عبدالله بن سَرْجِسَ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة، وهو فى الصلاة فلما صلى قال له: "بأيّ صَلاتَيكَ اعْتَدَدتَ"؟

والذين خالفوا الحديث تخبطوا فى مناط النهى، ثم فرّعوا عليه تفاصيل لا دليل عليها إلا الاعتماد على الآثار. كما اعترف به منهم صاحب عمدة الرعاية (٢١٢/١) حيث قال: وظاهر الأحاديث المرفوعة المنع مطلقا إذا أقيمت صلاة الفجر. وقد جاء ت الآثار عن عمر وابنه عبد الله فى مقابلة تلك. قال فى الإعلام (٢٩١/٢): والسنة لا معارض لها.

وظاهر الروايات أن العلّة هى كراهة التنفّل عند الإقامة ليتهيأ المأموم لإدراك التحريم مع الإمام. والله أعلم. وراجع "إعلام أهل العصر (٣٢) والنيل (٩٦/٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٠١/١) فى الإمامة، وابن خزيمة (١٦٩/٢) وابن حبان (٥٦٤/٥) والبيهقى فى الكبرى (٤٨٢/٢) وفى الصغير (٢٧٤/١) والدارمى (٢٧٧/١) والبغوى (٣٦١/٣) وعبد الرزاق (٤٣٦/٢) وابن أبى شيبة (٧٧/٢) والطحاوى فى الشرح (٣٧١/١) وأحمد (٣٣١/٢) والطبرانى فى الصغير (١٠٩/٦) وأبو عوانة (٣٣/٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٩٧/٥) وأبو نُعيم فى الحِلية (١٣٨/٨) وابن عدى (٤٦/١) وفى تاريخ دِمَشق، من عِدَّة طرق عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا عليه.

قلت: والمرفوع أصح كما قال الترمذى. لأنه زيادة وهى مقبولة من الثقات. ويعضُد المرفوعَ طريقٌ آخر عن أبى هريرة أخرجه أحمد (٣٥٢/٢) والطحاوى (٣٧٢/١).

١١٥٢ - ((بأى صلاتَيك اعتَدَدتَّ)) أى أىّ الصلاتين مقصودة عندك وخرجتَ من البيت إلى المسجد لأجلها. فإن كانت تلك الصلاة فكيف أخّرتها وقدمت عليها غيرَها، وإن كانت تلك الصلاة هى السنة فذاك عكس المعقول. إذ البيت أولى من المسجد فى حق السنة، وأيضا السنة للفرض فكيف تقصد هى دونه. والمقصود الزجر واللوم على ما فعل. (س)

قال صاحب عون المعبود: مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله. وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته. وقال النووى فى

١١٥٣ ـ حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ. قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ، وقد أقيمت صلاة الصبح وهو يصلي. فكلمه بشيءٍ لا أدري ما هو؟ فلما انصرف أحَطْنَا به. نقول له: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: "يُوشِكُ أحدكم أن يُصَلِّيَ الفَجرَ أربعًا.

شرح مسلم: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وردٌّ على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة. وقال ابن عبدالبر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئا من النوافل إذا قامت المكتوبة. كذا في العون (١٤٢/٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في صلاة المسافرين، وأبوداود في الصلاة، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣٠٢/١) في الإمامة، وابن خزيمة (١٧٠/٢) وابن حبان (٥٦٥/٥) والبيهقي في الكبرى (٤٨٢/٢) وفي الصغير (٢٧٥/١) وأحمد (٨٣/٥) وأبوعوانة (٣٥/٢). عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١١٥٣ ـ ((أن يصلي الفجر أربعا)) بأن يصلي بعد الإقامة أربع ركعات، والمحل محل الفرض، وكأنه جعل الفرض أربعا، وفيه تغيير المشروع. فهذا زجر أكيَد من أداء ركعتي السنة بعد الإقامة. والله أعلم (س). وقال في حاشيته على النسائي: وهو تغيير المشروع، قاله على وجه الإنكار. ولا يخفى أن مورد سنة الفجر فلا وجه للقول بأنها مستثناة والحديث في غيرها.

قلت: هذا يدل على كمال إنصاف الشارح وعدم تعصُّبه حيث قدّم الحديث على مذهبه الحنفي. وهذا هو طريق المقلِّدين المنصِفين، رحمهم الله تعالى. وحمل الطحاوي الإنكار على الفصل بين الفرض والتنفل لئلا يلتبسا. وتعقّبه صاحب التعليق الممجد (٨٨) من الحنفية بأنه حمل من غير دليل معتد به، بل سياق بعض الروايات يخالفه.

وقال الحافظ في الفتح (١٥٠/٢) لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والتنفل لم يحصُل إنكار أصلا. لأن ابن بُحينة سلّم من صلواته قطعا ثم دخل في الفرض إلى آخر ما قاله رحمه الله.

وقد أجاد في الرد على الإمام الطحاوي العلامةُ شمس الحق في كتابه "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" (٨٢).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان، ومسلم في صلاة المسافرين، والنسائي في المجتبى

(١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، متى يقضيهما؟

١١٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا سعد بن سعيد. حدثنى محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو. قال: رأى النبى ﷺ رجلا، يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين. فقال النبى ﷺ: "أصلاةَ الصبح مرَّتين؟" فقال له الرجل: إنى لم أكن صَلَّيتُ الركعتَين اللَّتين قبلهما، فصَلَّيتُهما. قال: فسكت النبى ﷺ.

وفى الكبرى (٣٠١/١) فى الإمامة، والبيهقى فى الكبرى (٤٨١/٢) وفى الصغير (٢٧٥/١) والدارمى (٢٧٨/١) والبغوى (٣٦٣/٣). عن حفص بن عاصم، عن عبدالله بن مالك بن بحينة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٠٤ ـ باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، متى يقضيهما؟

١١٥٤ ـ ((**سعد بن سعيد**)) بن قيس بن عَمرو، الأنصارى. هو أخو يحيى بن سعيد، الأنصارى. وثقه العجلى. وضعّفه أحمد. وكذلك قال ابن معين فى رواية، وقال فى رواية أخرى: صالح. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسا بمقدار ما يرويه. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان يخطئ، لم يفحش خطؤه، فلذلك سلكنا به مسلك العدول. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، من الرابعة.

((**قيس بن عَمرو**)) بن سهل، جد يحيى بن سعيد. صحابى، من أهل المدينة.

((**رأى النبى ﷺ رجلا**)) هو قيس بن عَمرو، كما صرح به فى رواية أحمد والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم. ((**يصلى بعد صلاة الصبح**)) أى بعد فرض الصبح، لأنى ((**لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها**)) بضمير الواحد أى قبل صلاة الصبح. ووقع فى بعض الروايات "**قبلهما**" بضمير التثنية أى قبل ركعتى الصبح. هذا هو الأولى، لكونه مطابقا فى رواية أبى داود ((**فصليتهما**)) اعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض وترك السنة، لأنه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر، فدخل معه فى الصلاة فأتى بهما حنيئذ. ((**فسكت النبى ﷺ**)) يدل على الإذن فى الركعتين بعد صلاة الفجر لمن فاتهما قبل ذلك، ومن يقول بالكراهة لا يقول بذلك. وقال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله. وبه قال

الشافعي.وزاد في رواية أحمد (٤٤٧/٥) ومضى "ولم يقل شيئا". ورواه ابن حبان (٢٢٢/٦) بلفظ "فلم ينكر عليه". ورواه ابن حزم في المحلى (١٢٢/٣) بلفظ "فلم يقل شيئا". ورواه ابن أبي شيبة (٢٥٤/٢) بلفظ "فلم يأمره ولم ينهه". ورواه الترمذي بلفظ "فلا إذن". ومعناه إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ، يدل على ذلك الرواياتُ المتقدمة، فإن الروايات يفسِّر بعضُها بعضا. وبذلك فسره الحنفية. قال أبوالطيب السندي في شرح الترمذي في شرح قوله "فلا إذن": أي فلا بأس عليك حينئذ ولا شيء عليك ولا لوم عليك. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي في ترجمة هذا اللفظ: "بس نه اين وقت منع كنم تُرا از گذاردن سنت". تعريبه: فلا أمنعك الآن عن أداء السنة. قال الخطابي في المعالم (٢٧٩/١): في الحديث بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إن شاء ، وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر. فروى عن ابن عمر أنه قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح. وبه قال عطاء وطاؤس وابن جُريج. وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه. وقال أصحاب الرأي: إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع. وقال مالك: أُحب أن يقضيهما ضُحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيهما بعد الزوال.

قلت: الصحيح من مذهب الشافعي أنهما تُفعَلان بعد الصبح ويكونان أداء . قاله العراقي. ومذهب الحنفية في ذلك أنه يستحسن قضاء سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض، وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس. كذا في البدائع وغيره.

والراجح عندي هو قول أنها تُقضى وإن فاتت وحدها. ويجوز قضاؤها بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس لحديث الباب وهو حديث صحيح ثابت متصل السند، وله شواهد ومُتابعات ذكرها صاحب المرعاة (٤٦٨/٣) وقال في آخرها: وهذه الروايات كلها تؤيد حديث قيس بن عَمرو، فلا شبهة في صحته، ولا التفات إلى تعليل من أعله. هذا، وارجع لمزيد التفصيل إلى إعلام أهل العصر

١١٥٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب. قالا: ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طَلَعَتِ الشَّمسُ.

(٥٩) فإنه قد أفاض القول فى هذا وأجاد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة وابن خُزيمة (١٦٤/٢) وابن حبان (٢٢٢/٦) والدارقطنى (٣٨٣/١) والبيهقى (٤٨٣/٢) وابن أبى شيبة (٢٥٤/٢) وعبد الرزاق (٤٤٢/٢) والحاكم (٢٧٤/١) وأحمد (٤٤٧/٥) والحميدى (٣٨٣/٢) والشافعى فى المسند (١٤٧) والطبرانى فى الكبير (٣٦٧/١٨) عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو رضى الله عنه. وقال الترمذى: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس.

قلت: قول الترمذى "إنه مرسل ومنقطع" ليس بجيد، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس، رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس المذكور، وقد قيل: إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذى من الإنقطاع، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك، كذا قال الشوكانى فى النيل (٢٩/٣).

١١٥٥ ـ ((فقضاهما بعد ما طلعت الشمس)) هذا الحديث مختصر من حديث ليلة التعريس. رواه مسلم فى المساجد.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه الترمذى أيضا من حديث أبى هريرة مرفوعا: من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما طلعت الشمس. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المواقيت، والبيهقى (٢١٧/٢) وابن حبان (٣٧٦/٦) والطحاوى (٣٠٢/١) وأبو عوانة (٢٥١/٢) وأحمد (٤٢٨/٢). عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(١٠٥) باب ما جاء فى الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه. قال: أرسَلَ أبى إلى عائشةَ أىُّ صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ كان أحبَّ إليه أن يُواظِبَ عليها؟ قالت: كان يصلى أربعا قبل الظهر. يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود.

١٠٥ ـ باب ما جاء فى الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ ـ ((**قابوس**)) بن أبى ظَبيان، الجَنبى، الكوفى. وثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائى: ليس بالقوى، ضعيف. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وذكر ابن حبان فى المجروحين. وقال: كان ردىء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أهل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف. وقال الحافظ: فيه لِين، من السادسة.

((**عن أبيه**)) هو حصين بن جُندُب بن الحارث الجَنبى أبوظبيان الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى وأبوزرعة والنسائى والدارقطنى وابن سعد وابن حبان. وقال الذهبى: وثقه غير واحد، وهو مجمع على صدقه. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**كان يصلى أربعا قبل الظهر**)) هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على أربع قبل الظهر. وقد جاء ت ركعتان، فلعله كان أحيانا يكتفى بهما. فالظاهر أن الأربع هى السنة، والمتبادر هى الأربع بسلام واحد. والحديث الآتى صريح فى تلك، نعم ذلك يحتمل أن المراد فيه سنة الظهر أوغيرها بل هو الظاهر.

((**يطيل فيهن القيام**)) وذلك بأن يُكثِر فيهن من القراء ة بعد الفاتحة. ((**ويحسن فيهن الركوع والسجود**)) يعنى يطمئن فيهما اطمئنانا أبلغ من اطمئنانه فيهما فى غير تلك الصلاة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، قابوس: مختلف فيه، ضعّفه ابن حبان، فقال: كان ردىء الحفظ، ينفرد عن أبيه بالأصل له، فربما رفع المرسل، وأسند الموقوف. وضعّفه النسائى والدارقطنى ووثقه ابن معين وأحمد بن سعيد ابن أبى مريم. وقال عبد العظيم المنذرى: صحح له الترمذى وابن خزيمة والحاكم. انتهى. وباقى رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث أم حبيبة رواه أبو داود ورواه الترمذى من حديث على. قال: وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة رضى الله تعالى عنهما.

١١٥٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن عبيدة بن مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عن إبراهيم، عن سهم بن مِنجَابٍ، عن قَزَعَةَ، عن قَرْثَعٍ، عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا، إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم. وقال إن أبواب السماء تُفتَحُ إذا زالت الشمس.

والحديث أخرجه أيضا المنذري في الترغيب (١/٥٠٠). إسناده ضعيف.

١١٥٧ ـ ((**عبيدة بن معتّب**)) هو أبوعبدالرحيم الكوفي، الضرير. ضعّفه ابن معين. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وكان قد تغير. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف، واختلط بآخره، من الثامنة.

((**سهم بن منجاب**)) بن راشد، الضبّي، الكوفي. وثّقه النسائي. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة، وإن ثبت أنه الذي يروي عن العلاء الحضرمي، فهو من الثامنة، لكن فرّق بينهما ابن حبان.

((**قَرْثَع**)) الضبي، الكوفي، صدوق، من الثامنة، مخضرم، قتل في زمن عثمان.

((**لا يفصِل بينهن بتسليم**)) أي أنه لا يسلم فيهن على رأس الركعتين، بل يصليهن بتسليمة واحدة.

((**كان يصلي قبل الظهر أربعا**)) قبل صلاته أو قبل دخول وقته. ((**إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس**)) كناية عن حُسن القبول وسرعة الوصول. وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر، صرح به الغزالي. قاله المناوي في الفيض (١/١٦٧).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٠٨) هذه الأربع صلاة مستقلة، كان يصليها بعد الزوال، ووِرْدٌ مستقلٌ، سببه انتصاف النهار وزوال الشمس. وسِرُ هذا والله أعلم، أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تُفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل. فهما وقتا قرب ورحمة. هذا يفتح فيه أبواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

وقيل: بل هي سنة الظهر القبلية. والحديث رواه الترمذي في الشمائل بلفظ "أن النبي ﷺ كان يُدمن أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله! إنك تُدمن هذه الأربع الركعات عند زوال الشمس؟ فقال: إن أبواب السماء تفتح فلا ترتج حتى يصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير... الحديث. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ: لما نزل رسول الله ﷺ عليّ رأيته يصلي أربعا قبل الظهر، وقال: إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى

(١٠٦) باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم ومحمد بن معمر. قالوا: ثنا موسى بن داود الكوفي. ثنا قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.
قال أبو عبد الله: لم يُحَدِّث به إلَّا قيس عن شعبةَ.

يصلى الظهر.. الخ. وروى البيهقى نحوه.

قال البيجورى: ويبعد الأول أى كون المراد سنة الزوال غير سنة الظهر، التعبير بالإدمان المراد به المواظبة. إذ لم يثبت أنه ﷺ واظب على شيء من السنن بعد الزوال إلا على راتبة الظهر.

والحديث صحيح دون جملة ((الفصل)) أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، وأحمد (٤١٦/٥) والترمذى فى الشمائل، والطحاوى (٣٣٥/١) والبيهقى (٤٨٨/٢). عن قزعة، عن قَرُثع، عن أبى أيوب رضى الله عنه.

ونقل الزيلعى فى نصب الراية (١٤٢/٢) عن صاحب التنقيح أنه قال: وروى ابن خزيمة هذا الحديث فى مختصر المختصر. وضعفه، فقال: وعبيدة بن معتِّب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره.

قلت: عبيدة هذا ضعفه أيضا أبو داود وابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن عدى، وذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه.

١٠٦ ـ باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ ـ ((موسى بن داود)) الضبى، أبوعبدالله، الطَرَسُوسِىّ، نزيل بغداد، ولى قضاء طَرَسوس، الخُلقانى. وثقه ابن نُمير والعجلى. وقال أبو حاتم: شيخ، فى حديثه اضطراب. وقال الدارقطنى: كان مصنفا، مكثرا، مأمونا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، زاهد، له أوهام، من صغار التاسعة.

((**إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر**)). والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة. وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر. وقد

(١٠٧) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدالله بن الحارث. قال: أرسلَ معاوية إلى أم سَلَمَةَ فانطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ. فسأل أُمَّ سلمةَ. فقالت: إن رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ فى بيتى للظهر، وكان قد بَعَثَ سَاعِياً وكَثُرَ عنده المهاجرون، وقد أَهَمَّهُ شَأنُهم إذ ضُرِبَ البابُ فخرج إليه فصلى الظهر. ثم جلس يَقسِم ما جاء به. قالت: فلم يزل كذلك، حتى العصرِ ثم دخل منزلى، فصلى ركعتين. ثم قال: "شَغَلنى أمر السَّاعِي أن أُصَلِّيَهُما بعد الظهرِ فصَلَّيتُهُمَا بعد العصرِ.

ثبت فى حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتى الظهر. ذكر معنى ذلك العراقى، قال: وهو الصحيح عند الشافعية، قال: وقد يعكس هذا فيقال: لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتى الظهر، وذكر أن الأول أولى. كذا فى النيل (٣/٣١).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى. فى الصلاة، عن خالد الحذاء ، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضى الله عنها.

قال الشوكانى: رواة رواية ابن ماجه كلهم ثقات، إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق، كذا فى النيل (٣/٣١).

١٠٧ - باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ - ((قد أهمّه شأنهم)) أى شأن المهاجرين **((فصلى ركعتين))** هذا يدل على جواز الصلاة بعد العصر بسبب، كالقضاء . وقد قال به قوم، وحمله آخرون على الخصوص لأحاديث كراهة الصلاة بعد العصر.

قال البوصرى: هذا إسناد حسن، يزيد بن أبى زياد مختلف فيه. رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن حبان من هذا الوجه، بغير هذا اللفظ. ورواه الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن، وقال: وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبى موسى.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٩٥) وأحمد (٦/٣٠٣). عن عبدالله بن الحارث، عن أم سلمة رضى الله عنها. إسناده ضعيف لكن صح عنه ﷺ انه صلى ركعتين بعد العصر كما فى حديث عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين.

(١٠٨) بَاب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا

١١٦٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا محمد بن عبدالله الشُّعَيْثِيُّ. عن أبيه، عن عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان، عن أمّ حبيبة، عن النبيﷺ؛ قال: "من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا، حرَّمه الله على النار".

١٠٨ ـ باب ما جاء فيمن صلى الظهر أربعا وبعدها أربعا

١١٦٠ ـ ((**محمد بن عبد الله**)) بن المهاجر، النَّصرى. وثقه دُحيم والمُفضَّل ابن غَسّان وابن معين. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**عن أبيه**)) أى عبد الله بن المهاجر الشعيثى الدِمشقى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**من صلى**)) وفى رواية أبى داود "من حافظ" أى داوم وواظب ((**قبل الظهر أربعا**)) فيه دليل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات. وقد تقدم الكلام عليه. ((**وبعدها أربعا**)) قال القارى: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة، فالأولى بتسلمتين بخلاف الأُولى انتهى، قلت: فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل. ((**حرمه الله على النار**)) وفى رواية "لم تمسه النار"، وفى أخرى "حرم الله لحمه على النار". وقال الشوكانى فى النيل (٣/٢٠) وقد اختلف فى معنى ذلك، هل المراد أنه لايدخل النار أصلا أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه، كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ "فتمس وجهه النار أبدا" وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح. وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا، والحمل على الحقيقة أولى وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار، وفضل الله أوسع، ورحمته أعم.

وقال السندى: ظاهره أنه لا يدخل النار أصلا، وقيل: على وجه التأييد وحمله على ذلك بعيد، ويكفى فى ذلك الإيمان وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات، ويغفر له الذنوب كلها.

والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده. وكفى بهذا الترغيب

(١٠٩) باب ما جاء فيمن يستحب التطوع بالنهار

١١٦١ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان وأبي وإسرائيل، عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة السلولي. قال: سألنا عليًّا عن تَطَوُّع رسول الله ﷺ بالنهار. فقال: إنكم لا تُطِيقُونَه. فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا. قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يُمْهِلُ حتى إذا كانت الشمس من ها هنا، يعني من قِبل المشرق بمقدارها. من صلاة العصر من ها هنا، يعني من قبل المغرب. قام فصلى ركعتين. ثم يُمْهِلُ، حتى إذا كانت الشمس من ها هنا يعني من قبل المشرق مقدارها. من صلاة الظهر من ها هنا، قام فصلى أربعا وأربعا قبل الظهر، إذا زالت الشمس وركعتين بعدها. .....

باعثاً على ذلك وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحمل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبوداود وغيرهما بلفظ "من حافظ" فلا يحرم على النار إلا المحافظ.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار، والبيهقى (٤٧٣/٢) وابن خزيمة (٢٠٥/٢) والحاكم (٣١٢/١) وأحمد (٤٢٦/٦) والطبرانى فى الكبير (٢٣٣/٢٣) وأبويعلى (٣٣١/٦). عن عنبسة بن أبى سفيان، عن أم حبيبة رضى الله عنها.

١٠٩ ـ باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

١١٦١ ـ ((**أبى**)) أى الجَرّاح بن مَليح.

((**يُمهِل**)) من أمهل، أى يؤخر الصلاة ((**بمقدارها من صلاة العصر**)) أى مقدار فى وقت صلاة العصر. وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى ((**قام فصلى ركعتين**)) حاصل الحديث أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين، وهى صلاة الضحى، وقيل هى صلاة الإشراق.

واستُدِل به لأبى حنيفة على أن وقت العصر بعد المثلين.

قلت: إن كان المراد من صلاة الإشراق الصلاة التى كان يصليها النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما طلعت الشمس فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق. وإن كان المراد من صلاة الإشراق غيرها فلا يصح الاستدلال. فتفكر.

وأربعا قبل العصر. يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. قال علي: فتلك سِتَّ عَشْرَةَ ركعة تَطَوُّعُ رسول اللهﷺ بالنهار وقل من يُدَاوِمُ عليها......

وقد سمى صاحب إنجاح الحاجة هذه الصلاة "الضحوة الصغرى" والصلاة الثانية الآتية فى الحديث "الضحوة الكبرى" حيث قال: هذه الصلاة هى الضحوة الصغرى، وهو وقت الإشراق. وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها. وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رُمح أو رُمحين، حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة. وأما الصلاة الثانية فهى الضحوة الكبرى.

((**أربعا قبل العصر**)) فيه دليل على استحباب أربع ركعات قبل العصر. ولا منافاة بينه وبين حديث على عند أبى داود "أنهﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين" لأن المراد أنهﷺ أحيانا يصلى أربع ركعات وأحيانا ركعتين. فالرجل مخيَّر بين أن يصلى أربعا أو ركعتين، والأربع أفضل. ((**بالتسليم**)) المراد به تسليم التشهد، دون تسليم التحلل من الصلاة، كما سيأتى. ((**على الملائكة المقربين والنبيين**)) زاد الترمذى فى رواية "والمرسلين" ((**ومن تبعهم**)) أى النبيين والمرسلين ((**من المسلمين**)) بيان لمَن أى المنقادين ظاهرا وباطنا ((**والمؤمنين**)) المصدّقين بقلوبهم المقرين بألسنتهم، فلا فرق بينهما إلا فى مفهوم اللغة دون عُرف الشريعة. كذا فى المرقاة (١١٤/٣).

قال الترمذى: اختار إسحاق بن راهويه أن لا يفصِل فى الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى قوله "يفصِل بين كل ركعتين بالتسليم" يعنى التشهد.

وقال البغوى فى شرح السنة (٤٦٨/٣) المراد بالتسليم التشهد، دون السلام. أى سمى تسليما على من ذكر لاشتماله عليه. وقال الطيبى: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: "كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قِبَل عباده، السلام على جبريل". وكان ذلك فى التشهد. وقيل: المراد به تسليم التحلل من الصلاة، حمله على هذا مَن اختار صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال العراقى: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد، لأن فيه: السلام على النبىﷺ وعلى عباد الله الصالحين. قاله إسحاق بن إبراهيم. فإنه كان يرى صلاة النهار أربعا، قال وفيما أوَّله عليه بُعد. وقال الشيخ العلامة المباركفورى فى شرح الترمذى: ولا بُعد فيما أوَّله عليه، بل هو الظاهر القريب، بل هو المتعين. إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينوِيَهم المصلى بقوله السلام عليكم، فكيف

قال وكيع: زاد فيه أبي. فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحق! ما أُحِبُّ أنَّ لي بِحَدِيثِكَ هذا مِلءَ مسجدك هذا ذَهباً.

(١١٠) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة ووكيع، عن كَهْمَسٍ. ثنا عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ. قال: قال نبي الله ﷺ: "بين كل أذانين .....

يراد بالتسليم تسليم التحلُّل من الصلاة.

قلت: ولقائل أن يقول: يكفي الخطاب بقوله "السلام عليكم" شهود الأنبياء والمرسلين واستحضارهم في القلب وتصورهم في النفس وإن

لم يكونوا حاضرين في الخارج، فلا مانع من أن يراد بالتسليم تسليم التحلُّل من الصلاة. كذا في المرعاة (٤/١٤٨).

((**فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق... الخ**)) يريد به تصحيح الحديث وتقويته، وقد أخطأ الحافظ خطأ مستغربا، فجعل هذه الكلمة ثناءً على الحارث الأعور، فذكرها في ترجمته.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الكبرى (١/١٤٧) في الصلاة، والبيهقي (٢/٤٧٣) وأحمد (١/٨٥) وابنه في زوائد المسند (١/١٤٦) وأبويعلى (١/٢٦٩) والطيالسي (١٩). عن عاصم بن ضمرة السلولي، عن علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: الأمر كما قال الترمذي.

١١٠ - باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ - ((**بين كل أذانَين**)) أي أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر. ويحتمل أن يكون أُطلِق على الإقامة أذان حقيقة لأن الأذان في اللغة بمعنى الإعلام، والإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

قال السندي: وعمومه يشمل المغرب، بل قد جاء صريحا كما في حديث أنس، فلا وجه للقول بالكراهة.

قلت: قد ورد ذكر المغرب بخصوصه نصا في حديث عبد الله بن مغفَّل أيضا. ففي الصحيحين عنه قال قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين، قال في الثالثة "لمن شاء كراهية أن يتخذها

صلاة". قالها ثلاثا، قال فى الثالثة: "لمن شاء ".

١١٦٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. قال: سمعت على بن زيد بن جُدْعانَ. قال: سمعت أنس بن مالك. يقول: إن كان المُؤَذِّن لَيُؤَذِّن على عهد رسول الله ﷺ فيُرى أنها الإقَامَةُ من كَثْرَةِ من يَقُومُ فيصلى الركعتين قبل المغرب.

الناس سنة"

((**صلاة**)) أى نافلة، ونكّرت لتتناول كل عدد نواه المصلى من النافلة، كركعتين أو أربع أو أكثر ((**ثلاثا**)) أى قالها ثلاث مرات ((**لمن شاء**)) ذكره دلالة على عدم وجوبها.

قال السندى فى حاشية النسائى: وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب، بل ندبهما.

قلت: أراد بأمثاله ما روى فى ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة، والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه، لأنه لا دليل عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى المجتبى فى الأذان، وفى الكبرى (١/١٥٦) فى الصلاة، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، وابن حبان (٤/٤٢٦) وابن خزيمة (٢/٢٦٦) والبيهقى (٢/٤٧٢) والدارقطنى (١/٢٦٦) والبغوى (٢/٢٩٣) وابن أبى شيبة (٢/٣٥٦) والدارمى (١/٢٧٦) وأحمد (٤/٨٦) وأبو عوانة (٢/٣٢) من عدة طرق عن عبدالله بن بُريدة عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٦٣ - ((**فيُرى أنها الإقامة**)) الضمير للأذان، والتأنيث لتأنيث الخبر، أى يظن أن الناس قد قاموا لصلاة المغرب وليس الأمر كذلك، لأنهم كانوا يقومون عند استماع الأذان لأداء هاتين الركعتين.

قال القرطبى ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا قرّر النبى ﷺ أصحابَه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه. وهذا يدل على الاستحباب، وكان أصله قوله ﷺ بين كل أذانين صلاة.

وأما كونه ﷺ لم يصلها فلا ينفى الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث. كذا فى الفتح (٢/١٠٨).

قلت: قد ثبت فعله ﷺ من حديث عبد الله بن مغفل عند ابن حبان فى صحيحه (٤/٤٢٦)

(١١١) باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى. ثنا هشيم، عن خالد الحذاء ، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة؛ قالت: كان النبى ﷺ يصلى المغرب. ثم يرجع إلى بيتى، فيصلى ركعتين.

ونصب الراية (٢/١٤١).

وعلى هذا فلا شك فى كون الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب مستحبا لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا وتقريرا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأذان وفى الصلاة، ومسلم فى صلاة المسافرين، والنسائى فى المجتبى فى الأذان، وفى الكبرى (١/٥١١) فى الصلاة، والدارمى (١/٢٧٦) وابن حبان (٦/٢٣٦) وابن خزيمة (٢/٢٦٦) والبيهقى (٢/٤٧٥) وأحمد (٣/٢٨٠) من عدة طرق عن أنس بنحو حديث الباب.

١١١ ـ باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ ـ ((يعقوب بن إبراهيم)) بن كثير بن أفلح، العبدى مولاهم، أبويوسف. وثقه النسائى ومسلمة بن قاسم والذهبى. وقال الخطيب: كان ثقة، حافظا، متقنا، صنف المسند. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: من العاشرة، وكان من الحفاظ.

((ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين)) فى الحديث دليل على استحباب أداء السنة فى البيت.

وقال العينى فى عمدة القارى (٧/٢٣٤): وقد اختلف فى ذلك، فروى عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب فى بيوتهما. وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت زمن عثمان رضى الله عنه وإنا لنسلم من المغرب فلا أرى رجلا واحدا يصليهما فى المسجد. كانوا يتدرون أبواب المسجد فيصلونهما فى بيوتهم. وقال ميمون بن مهران انهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم، وكانوا يؤخرونها حتى يشتبك النجوم، وروى عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها فى بيوتهم دون المسجد. وروى عن عبيدة أنه كان لا يصلى بعد الفريضة شيئا حتى يأتى أهله. وقال ابن بطال: قيل إنما كره الصلاة فى المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة. أو لئلا يخلى منزله من الصلاة فيه. أو حذرا على نفسه من الرياء

١١٦٥ ـ حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك. ثنا إسمعيل بن عياش. عن محمد بن إسحق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. قال: أتانا رسول الله ﷺ فى بَنِى عبد الأَشْهَلِ، فصلى بنا المغرب فى مسجدنا. ثم قال: "اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم".

(١١٢) باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عبدالرحمن بن واقد. .....

فإذا سلم من ذلك فالصلاة فى المسجد حسنة. وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال: كنا نقرأ فى المسجد فنقوم نصلى فى الصف، قال عبدالله: صلوا فى بيوتكم، لايرونكم الناس، فيرون أنها سنة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، وابن خزيمة (٢٠٨/٢) وابن حبان (٢٢٦/٦) والبغوى (٤٤٦/٣) وابن الجارود (١٠٥) البيهقى (٤٧١/٢) وأحمد (٣٠/٦) من طريق خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة، مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١١٦٥ ـ ((بنى عبد الأشهل)) هم من أنصار الأوس. وعبد الأشهل هو ابن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

((اركعوا هاتين الركعتين)) أى اللتين بعد المغرب. والحديث فيه أيضا دليل على استحباب أداء السنة فى البيت.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة. وقد صرح ابن إسحاق فى روايته فى مسند الإمام أحمد فزالت تهمة تدليسه. وعبد الوهاب كذّاب. وأصل هذا المتن فى الصحيحين والترمذى من حديث ابن عمر، وفى مسلم من حديث عائشة. قال الترمذى: وفى الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة.

والحديث حسن أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢٠٩/٢) والطبرانى فى الكبير (٢٩٨/٤). عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج رضى الله عنه.

١١٢ ـ باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ ـ ((عبد الرحمن بن واقد)) بن مسلم، البغدادى، أبو مسلم، الواقدى، أصله بصرى.قال ابن

ح وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح. ثنا بدل بن المحبر. قالا: ثنا عبدالملك بن الوليد. ثنا عاصم بن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبدالله بن مسعود؛ أن النبيﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

(١١٣) باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو الحسين العُكلي. أخبرني عمر بن أبي خثعم اليمامي.....

عدي: حدّث بالمناكير عن الثقات، ويسرق الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يغلط، من العاشرة.

((**بدل بن المُحَبَّر**)) أبو المنير، بوزن مطيع، التميمي، البصري، أصله من واسط. وثقه أبو زرعة وابن حبان وابن عبد البر. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، ثبت إلا في حديثه عن زائدة، من التاسعة.

((**عبد الملك بن الوليد**)) بن معدان، الضُبعي، البصري، وقد ينسَب إلى جده. وثقه أبوزرعة. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: روى أحاديث لايتابَع عليها. وذكره ابن حبان في المجروحين. وقال: منكر الحديث جدا، ممن يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾**)) أي يقرأ في الركعة الأولى منهما قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد. وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب، ولكن الحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن الوليد. لكن له شواهد تعضده.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الصلاة، والمزي في التهذيب (١٨/٤٣٢) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٣٨) وابن عدي في الكامل (٥/١٩٤٥). عن عاصم بن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. إسناده ضعيف لضعف عبدالملك بن الوليد لكن له شواهد تعضده فالحديث صحيح.

١١٣ ـ باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧ ـ ((**عمر بن أبي خثعم اليمامي**)) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وقد ينسب إلى جده. قال

أنبأنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أبى هريرة؛ أن النبىﷺ قال: "من صلى بعد المغرب سِتَّ ركعاتٍ لم يتكلم بينهن بسُوءٍ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنتَى عَشْرَةَ سنة.

البخارى: ضعيف الحديث، ذاهب. وقال أبو زرعة: واهى الحديث. وقال ابن عدى: منكر الحديث، وبعض حديثه لايتابَع عليه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**من صلى بعد المغرب**)) أى بعد فرضه ((**ست ركعات**)) المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان فى الست. قاله الطيبى. وقال القارى: فيصلى المؤكدتين بتسليمة، وفى الباقى بالخيار. ((**لم يتكلم بينهن**)) فى أثناء أدائهن. وقال ابن حجر: إذا سلّم من كل ركعتين ((**بسوء**)) أى بكلام سيء أو بكلام يوجب سوءً ((**عُدِلْنَ**)) بصيغة المجهول، وقيل: بالمعلوم. قال الطيبى: عَدلتُ فلانا بفلان، إذا استويت بينهما. يعنى ساوين من جهة الأجر ((**له**)) أى للمصلى ((**بعبادة ثنتى عشرة سنة**)) قال البيضاوى: فان قلتَ: كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة؟ قلتُ: الفعلان إن اختلفا نوعا فلا إشكال، وإن اتفقا فلعل القليل يكتفى بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال ما يرجحه على أمثاله، فلعل القليل فى هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير فى غيرها. وقال الطيبى: هذا من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثا وتحريضا. ونظيره قوله تعالى: ﴿**مِمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمْ أُغْرِقُوا**﴾ خُصّت الخطيئات استعظاماً لها وتنفيرا من ارتكابها وجعلت علامة للإغراق دون الكفر، وأنه أغلظ وأصعب. كذا فى المرعاة (٤/١٥٠)

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وابن خزيمة (٢/٢٠٧) وابن نصر (٣٣) وابن شاهين فى الترغيب (٢/٢٧٢) والمخلص فى الفوائد المنتقاة (٨/٣٤) والعسكرى فى مسند أبى هريرة (١/٧١) والمزى فى التهذيب (٢١/٤٠٩). عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وقال الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه إلا عن عمر بن أبى خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل (يعنى البخارى) يقول: عمر بن عبد الله بن أبى خثعم: منكر الحديث، وضعفه جدا. وقال الذهبى فى ترجمته: له حديثان منكران، هذا أحدهما.

واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث فى الحض والحث على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح، وبعضه أشد ضعفا من بعض. وإنما صحت الصلاة فى هذا الوقت من فعلهﷺ دون تعيين

(١١٤) باب ما جاء فى الوتر

١١٦٨ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبدالله بن راشد الزَّوفِىّ، عن عبدالله بن أبى مرة الزَّوفِىّ، .....

عدد. قال الشوكانى فى النيل (٦٤/٣) بعد ذكر هذه الأحاديث مما ورد فى فضل الصلاة بين المغرب والعشاء تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء . والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفة فهى منتهضة بمجموعها. لاسيما فى فضائل الأعمال. سيأتى هذا الحديث أيضا تحت رقم ١٣٧٤.

١١٤ ـ باب ما جاء فى الوتر

أى صلاة الوتر وبيان وقته وعدد ركعاته وقراءته وقضائه وقنوته وكونه واجبا أو سنة وغير ذلك. مما يشتمل عليه أحاديث الباب من الأمور المتعلقة بالوتر، كمشروعية الركعتين بعده جالسا، وما يقال بعد الفراغ منه من التسبيح.

والوتر بكسر الواو الفرد أو ما لم يتشفع من العدد، وبفتحها الثأر وفى لغة مترادفان.

قال ابن التين: اختلف فى الوتر فى سبعة أشياء : فى وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفى آخر وقته، وصلاته فى السفر على الدابة.

وقال الحافظ: وفى قضائه، والقنوت فيه، وفى محل القنوت منه، وفيما يقال فيه وفى فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده وفى صلاته من قعود، وفى أول وقته، وفى كونه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتى الفجر. كذا فى الفتح (٤٧٨/٢)

وقد ذكر المصنف من الأحاديث ما يجىء فى شرحها بيان أكثر هذه الأشياء .

١١٦٨ ـ ((عبد الله بن راشد الزوفى)) ـ بفتح الزاى، وسكون الواو، بعدها فاء ـ هو أبوالضحاك، البصرى. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يروى عن عبد الله بن أبى مرة إن كان سمع منه، ومن اعتمده اعتمد إسنادا مشوشا. وقال الحافظ: مستور، من السادسة.

((عبد الله بن أبى مرة)) الزوفى. صدوق، أشار البخارى أن روايته عن خارجة منقطعة، قاله الحافظ. وقال الخزرجى فى الخلاصة: قال ابن حبان: خبره باطل، والإسناد منقطع.

قلت: والمراد بخبره حديث الوتر، كما صرّح به الحافظ فى التهذيب.

عن خارجة بن حذافة العدوى. قال: خرج علينا النبى ﷺ، فقال: "إن الله قد أمَدَّكم بصلاةٍ لَهِيَ خير لكم من حُمُرِ النَّعَمِ. الوِتْرُ جعله الله لكم، فيما بين صلاة العشاء إلى أن يَطْلُعَ الفجر".

((**خارجة بن حذافة**)) بن غانم، القرشي، صحابي، سكن مصر. كان أحد فرسان قريش. يقال: إنه كان يعدل بألف فارس، وعداده في أهل مصر، وهو الذى قتله الخارجى ظنا منه أنه عمرو بن العاص. والخارجى: هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص، وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة، فنفذ قضاء الله في على، دونهما. وكان قتلُ خارجة في سنة أربعين.

((**إن الله قد أمدّكم بصلاة**)) قال الطيبى: أى زادكم، كما فى بعض الروايات. وقال صاحب مجمع البحار: هو من "أمدّ الجيش" إذا ألحق به ما يقويه. أى فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها، ولم يكتف به فشرع صلاة التهجد والوتر، ليزيدكم إحسانا على إحسان.

قلت: استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير. وقد رد عليهم القاضى أبوبكر ابن العربى فى شرح الترمذى حيث قال فيه: احتج به علماء أبى حنيفة فقالوا إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد. وهذه دعوى، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثُمنا أو رُبعا إحسانا. كزيادة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر فى ثمن الحمل. فإنها زيادة وليست بواجبة. وليس فى هذا الباب حديث صحيح يتعللون به.

قلت: الأمر كما قال ابن العربى، لا شك فى أن قولهم: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لا دليل عليه، بل يردها ما ذكره هو بقوله: كما لو ابتاع بدرهم الخ.

وقال الحافظ فى الدراية (١/١٨٩): ليس فى قوله: "زادكم" دلالة على وجوب الوتر، لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد.

((**لهى خير لكم من حمر**)) بضم الحاء ، وسكون الميم، جمع أحمر ((**النعم**)) أى الإبل. فهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف. وإنما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها، لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لأنها ذخيرة الآخرة التى هى خير وأبقى. ((**الوتر**)) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من النكرة. وبالرفع: خبر مبتدأ محذوف، أى هى الوتر. وجوّز النصب بتقدير "أعنى" ((**جعله الله لكم**)) أى وقت الوتر ((**فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر**)) فيه دليل على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر، كما

١١٦٩ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبى إسحق، عن عاصم بن ضمرة السلولى. قال: قال على بن أبى طالب: "إن الوتر ليس بِحَتمٍ ولا كصَلاتِكُمُ المَكتوبَةِ، ولكن رسول اللّٰهﷺ أوْتَرَ". ثم قال: "يا أهل القرآن! .....

قالت عائشة: وانتهى وتره إلى السحر.

والحديث صحيح دون قوله "هى خير لكم من حمر النعم" أخرجه أيضا أبو داود والترمذى فى الوتر، والبيهقى فى الكبرى (٤٦٩/٢) وفى الصغير (٢٧٦/١) والدارقطنى (٣٠/٢) والحاكم (٣٠٦/١) والطحاوى (٢٥٠/١) والطبرانى فى الكبير (٢٣٧/٤) وابن عدى فى الكامل (٩٢٠/٣) والعقيلى فى الضعفاء الكبير (٣٠٩/٢) وابن سعد فى الطبقات (١٣٩/٤) وابن عبد الحكم فى فتوح مصر (٢٥٩). عن عبداللّٰه بن أبى مرة، عن خارجة بن حذافة رضى اللّٰه عنه.

وقال السيوطى: ليس لعبد اللّٰه الزوفى ولا لشيخه عبد اللّٰه بن أبى مرة، ولشيخه خارجة بن حذافة عند أبى داود والترمذى وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة.

١١٦٩ ـ ((ليس بحتم)) قال فى النهاية: الحَتم: اللازم الواجب الذى لا بد من فعله.

وقال السندى: ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور. وقال فى الحجة (١٧/٢): والحق أن الوتر سنة، هو أوكد السنن.

والحنفية ذهبوا إلى وجوبه، واستدلوا بدلائل زَيّفها العلماء كما ذكرها مع ما فيها الشيخ المباركفورى فى شرح الترمذى (٣٣٦/١) والأجود عندى ما قاله الباجى فى شرح الموطأ (٢٢١/١) معنى الوجوب هو ما فى تركه عقاب، من حيث هو ترك له على وجه ما قد عبّر بعض الناس بالواجب عن مؤكد السنن اتساعا ومجازا. فإن كان من قال إن الوتر واجب يريد ذلك فهو خلاف فى عبارة، ولا معنى لمعارضة، وإن كان يريد بذلك أنه يأثم بتركه على حسب ما يأثم بترك الفرائض فهو خلاف فى معنى. وهذه صلاة تفعل فى السفر على الراحلة، فلم تكن واجبة كسائر النوافل. وراجع قيام الليل للمروزى (١١١). واللّٰه أعلم.

((يا أهل القرآن)) أى أيها المؤمنون به. فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به، سواء قرأ أم لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم مَن قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه.

أوتروا فإن الله وِترٌ يُحِبُّ الوتر".

١١٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا أبوحفص الأَبَّارُ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود؛ عن النبي ﷺ قال: "إن الله وتر يحب الوتر. أوتروا .....

((**أوتروا**)) أمر بصلاة، وهو أن يصلى مثنى مثنى، ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. كذا فى النهاية.

قال الطيبى: يريد بالوتر فى هذا الحديث قيام الليل، فإن الوتر يطلق عليه، كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خُص الخطاب بأهل القرآن. ((وتر)) ـبكسر الواو وتفتحـ، أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى، وواحد فى صفاته، لا مثل له ولا شبيه. وواحد فى أفعاله فلا معين له. (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤٣٦/١) فى الوتر، والبيهقى فى الكبرى (٨/٢) وفى الصغير (٢٧٧/١) وفى المعرفة (٢٨٣/٢) وابن خزيمة (١٣٦/٢) وابن أبى شيبة (٢٩٥/٢) والدارمى (٣٠٩/١) والحاكم (٣٠٠/١) والمروزى فى قيام الليل (١٩١) وأحمد (٨٦/١) وأبو يعلى (٢٦٨/١) والطيالسى (١٥) والخطيب فى تاريخه (١٠٢/١٢) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٣٣١/٢) من عدة طرق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه.

١١٧٠ ـ ((أبو حفص الأبّار)) هو عمر بن عبدالرحمن بن قيس، الأبّار ـبتشديد الموحدةـ الكوفى، نزيل بغداد. وثقه ابن معين والذهبى. وقال أحمد: ما كان به بأس. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم وأبوزرعة الرازيان: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة، من أهل الكوفة، قدِم بغداد، فلم يزل بها حتى مات. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، وكان يحفظ، وقد عمى، من صغار الثامنة.

((**إن الله وتر**)) أى واحد فى ذاته، لايقبل الانقسام والتجزئة. واحد فى صفاته، فلا شبيه له. واحد فى أفعاله، فلا شريك له. "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير". ((**يحب الوتر**)) أى يثيب عليه، ويقبله من عامله.

قال القاضى: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة

((**أوتروا**)) أى اجعلوا صلاتكم وترا بضم الوتر إليها، أو صلوا الوتر. والفاء جزاء شرط محذوف، كأنه قال: إذا هُديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا، فإن من شأن أهل القرآن الكدح فى ابتغاء مرضاة الله وإيثار محابه.

يا أهل القرآن!" فقال أعرابى: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: ليس لك ولا لأصحابِكَ.

(١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر

١١٧١ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا أبو حفص الأَبَّار. ثنا الأعمش، عن طلحة وزُبَيدٍ، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزَى، عن أبيه، عن أبَيِّ بن كعب. قال: .....

((يا أهل القرآن)) قال الخطابى: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبا لكان عاما، وأهل القرآن فى عرف الناس القرّاء والحفّاظ، دون العوام. ويدل على ذلك قوله لأعرابى: ليس لك ولا لأصحابك، بل أنه خاص بالقُرّاء والحُفّاظ. كذا فى معالم السنن (١/٢٤٧).

((ليس لك ولا لأصحابك)) أى ممن ليس بأهل القرآن. ظاهره الرفع، لا الوقف. وهذا ينافى وجوب الوتر عموما، أو استنانه إذا قلنا المراد بالوتر فى هذا الحديث صلاة الليل. نعم ينبغى أن تكون صلاة الليل مخصوصة بأهل القرآن، فيمكن أن يكون التأكيد فى حقهم، ويكون فى حق الغير ندبا بلا تأكيد. والله أعلم. (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الباب فى الوتر، والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٦٨) وفى المعرفة (٢/٢٨٣) وعبد الرزاق (٣/٤) والمروزى فى قيام الليل (٢٦٧) وأبويعلى (٨/٤٠٥) وأحمد (١/١٤٣). عن عمرو بن مرة، عن أبى عبيدة، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. وفى إسناده أبو عبيدة، وفيه مقال. قال ابن حبان: لم يسمع من أبيه شيئا. فيكون منقطعا.

قلت: لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث على المتقدم برقم (١١٦٩).

١١٥ ـ باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر

١١٧١ ـ ((عن أبيه)) أى عبد الرحمن بن أبزى. قال الشوكانى فى النيل (٣/٤٠) وعبد الرحمن بن أبزى: قد وقع الاختلاف فى صُحبته. وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبى ﷺ أو من روايته عن أُبَيّ بن كعب عن النبى ﷺ.

قال الحافظ فى التقريب: صحابى صغير، وكان فى عهد عمر رجلا، وكان على خراسان لعلى. وقال الخزرجى فى الخلاصة: قال البخارى: له صُحبة، ووقع فى رواية الطحاوى أنه صلى مع

كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

النبي ﷺ فالراجح أنه صحابي، وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة أُبَيّ بن كعب، وبغير واسطة أيضا. وقال العراقي: وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح. والله أعلم.

((**يوتر**)) أي يقرأ في صلاة ((**بسبح اسم ربك الأعلى**)) في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة ((**وقل يا أيها الكافرون**)) في الركعة الثانية ((**وقل هو الله أحد**)) في الثالثة. وزاد النسائي: ولا يسلم إلا في آخرهن. وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلث ركعات.

والحديث فيه دليل على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة. واختلف العلماء في صفة الوتر. فمالك استحب أن يوتر بثلاث، يفصل بينها بسلام. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام. وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة. كما في بداية المجتهد (١/١٥٨) ثم قال بعد ما ذكر: مستند هذه المسالك ما نصه. والحق في هذا أن ظاهر الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر، من الواحدة إلى التسع، على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ. والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه، فيشبه أن يقال: ذلك من شرطه لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ. ويشبه أن يقال: ليس ذلك من شرطه لأن مسلما قد خرّج أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت. وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدِّم على وترها شفعا. وبانفصال الثلاث بالسلام قال أحمد وإسحاق (المغني: ١/٧٧٩) ورجحه النووي في شرح المهذب ونصره الإمام محمد بن نصر المروزي (١٢٣). وردّ على الإمام أبي حنيفة قوله: إن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد.

وقد قال بجواز الإيتار بركعة الجماهير من السلف من الصحابة والتابعين كما فصله المروزي (١١٨) والعراقي (النيل: ٣/٢٨) وذكر الزرقاني في شرح الموطأ (١/٢٥٤) أن سبق الشفع شرط في الكمال، لا في صحة الوتر، وهو المعتمد عند المالكية. وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة، دون تقدم نفل قبلها.

وهذا هو الحق عندي، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود، والترمذي تحت الباب، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى

١١٧٢ ـ حدثنا نصر بن على الجَهْضَمِي. ثنا أبوأحمد. ثنا يونس بن أبى إسحق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يوتر، بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

حدثنا أحمد بن منصور أبوبكر. قال: ثنا شبابة. قال: ثنا يونس بن إسحق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ عن النبى ﷺ نحوه.

١١٧٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح وأبويوسف الرَّقِّيُّ محمد بن أحمد الصَّيْدَلانِيُّ. قالا: ثنا محمد بن سلمة، عن خُصَيفٍ، عن عبدالعزيز ابن جريج. .....

(١/٤٤٨) فى الوتر، وابن حبان (٦/١٩٢) والبيهقى (٣/٣٩) والبغوى (٤/٩٨) وابن أبى شيبة (٢/٢٩٨) وأحمد (٥/١٢٣) والطيالسى (٧٤) والمروزى (٢٨٤). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٧٢ ـ وقد تقدم شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

((**أحمد بن منصور**)) بن سيار، البغدادى، الرمادى، أبو بكر. وثقه أحمد والدارقطنى ومَسلمة بن قاسم وابن حبان، وقال: كان مستقيم الأمر فى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، طعن فيه أبوداود لمذهبه فى الوقف فى القراء ات، من الحادية عشرة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٤٧) فى الوتر، والبغوى (٤/٩٩) والدارمى (١/٣١٠) وابن أبى شيبة (٢/٢٩٩) والبيهقى (٣/٣٨) والطحاوى (١/٢٨٧) وأحمد (١/٢٩٩) وأبو يعلى (٤/٤٢٩). عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده صحيح.

١١٧٣ ـ ((**خُصيف**)) بن عبدالرحمن، الجزرى. هو أبوعون، الحرانى، الأموى مولاهم. **وثقه ابن معين** وأبوزرعة والعجلى وابن خلفون. وقال أحمد: ليس بحجة ولا قوى فى الحديث. وقال أبوحاتم: صالح، يخلط، وتكلم فى سوء حفظه. وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال فى موضع آخر: صالح. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمى بالإرجاء ، من الخامسة.

((**عبد العزيز بن جُريج**)) المكى، مولى قريش. قال البخارى والعقيلى: لايتابَع فى حديثه. وقال الدارقطنى: مجهول. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: روى عن عائشة، ولم يسمع منها.

قال: سألنا عائشة، بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: "كان يقرأ فى الركعة الأولى: بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفى الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفى الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾، والمعوذتين".

وقال الحافظ: ليّن، وقال العجلى: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، من الرابعة.

((**سألنا عائشة**)) هذا لفظ ابن ماجه والترمذى، وفى رواية أبى داود: قال: سألت عائشة. ((**بأى شيء**)) من السور ((**كان يوتر**)) أى يصلى الوتر. وقال الحافظ: أى بأى شيء من القرآن يقرأ فى وتره ((**وفى الثالثة**)) فيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد. قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/١١٩): ظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة، وإلا لقال: وفى ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك. ولكن يعكر عليه فى لفظه للدارقطنى والطحاوى والحاكم والبيهقى عن عائشة أيضا: أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون ويقرأ فى الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

وقال الحافظ فى الدراية بعد ذكر هذه الرواية: وهو يرد استدلال الطحاوى بأنه لو كان مفصولا لقال: وركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك.

((**والمعوّذتين**)) بكسر الواو، وتُفتح. وفى الحديث دليل على مشروعية قراءة سُور الإخلاص والمعوذتين فى الركعة الثالثة من الوتر، لكن اختار أكثر أهل العلم قراءة الإخلاص فقط، لأن حديث عائشة فيه كلام، وحديث أبى بن كعب وابن عباس بإسقاط المعوذتين أصح.

وقال ابن الجوزى: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين، كذا فى التلخيص (٢/١٩).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبو داود والترمذى فى الوتر، وابن حبان (٦/١٨٨) والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٧) وفى الصغير (١/٢٨٦) وفى المعرفة (٢/٣٢٩) والحاكم (١/٣٠٥) والدارقطنى (٢/٣٥) والبغوى (٤/٩٩) وأحمد (٦/٢٣٧) عن خصيف، عن عبدالعزيز بن جريج، عن عائشة رضى الله عنها.

(١١٦) باب ما جاء فى الوتر بركعة

١١٧٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل، مَثْنَى مَثْنَى ويُوتِرُ برَكْعَةٍ.

١١٧٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشَّوَارِبِ. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا عاصم، عن أبى مِجْلَزٍ، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: "صَلاةُ الليل، .....

١١٦ ـ باب ما جاء فى الوتر بركعة

١١٧٤ ـ ((**مثنى**)) بلا تنوين لأنه غير منصرف، لتكرار العدل فيه، قاله صاحب الكشاف. وقال آخرون ومنهم سيبويه للعدل والوصف، وهو يفيد التكرار لأنه بمعنى اثنين اثنين، وأما إعادة مثنى الثانى فللمبالغة فى التأكيد، وإلا فالتكرار يكفى فى إفادته مثنى الأول.

والمتبادر منه أنه كان يسلم من كل ركعتين، وعلى هذا فالحديث دليل لمن يقول بجواز الوتر ركعة واحدة، ومن لا يقول بذلك يحمل مثنى على الجلوس على كل ركعتين (س).

((**ويوتر بركعة**)) أى يجعل بالركعة الفردة تمام ما صلى وترا فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر، كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الوتر من عدة طرق بهذا الإسناد. إسناده صحيح وسيأتى أيضًا برقم (١٣١٨).

١١٧٥ ـ ((**أبى مِجلَز**)) ـ بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاى ـ اسمه لاحق بن حُميد بن سعيد، السدوسى، البصرى، مشهور بكنيته. وثقه أبوزرعة وابن خراش وابن سعد. وقال ابن معين: مضطرب الحديث وقال شعبة: تحيئنا عنه أحاديث كأنه شيعى، وتحيئنا عنه أحاديث كأنه عثمانى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة.

((**صلاة الليل**)) الحديث خُرِّج جوابا لسؤال، ففى رواية للبخارى: أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى...

قال الحافظ فى الفتح (٤٧٨/٢) قد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل. وفى رواية محمد بن نصر قال: قال رجل: يا رسول الله! كيف تأمرنا أن نصلى من الليل؟

مثنى مثنى. .....

وقيل: جوابه بقوله: "مثنى مثنى" يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية.

قال الحافظ: فيه نظر، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث.

((مثنى)) هو خبر بمعنى الأمر. والمقصود أنه ينبغى للمصلى أن يصليها ركعتين ركعتين. قال الحافظ: وقد فسر ابن عمر راوى الحديث. فعند مسلم من طريق عقبة ابن حُريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلِّم من كل ركعتين.

وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به. وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم، لأنه يقال فى الرباعية مثلا، إنها مثنى.

قلت: ويؤيد حمله على الفصل بالسلام بين كل ركعتين حديث المطلب ابن ربيعة مرفوعا، عند أحمد بلفظ: الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتين الخ. ويؤيده أيضا حديث عائشة الآتى فى باب ما جاء : كم يصلى بالليل؟ كان يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين. ويؤيده أيضا حديث ابن عباس عند ابن خُزيمة فى قصة مبيته فى بيت خالته ميمونة حيث وقع فيه التصريح بالفصل. ولفظه: يسلم من كل ركعتين. وحديث أبى أيوب عند أحمد: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشىء ، ويسلم بين كل ركعتين. وأما حديث عائشة عند البخارى وغيره: يصلى أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا، فلاتسأل عن حسنهن وطولهن". فليس فيه دليل على الوصل، وقد اعترف بذلك الشيخ محمد أنور حيث قال: لا دليل فيه للحنفية فى مسألة أفضلية الأربع، فإن الإنصاف خير الأوصاف، وذلك لأن الأربع هذه لم تكن بسلام واحد، بل جمع الراوى بين الشفعين لتناسب بينهما، نحو كونهما فى سلسلة واحدة بدون جلسة فى البين كالترويحة فى التراويح، فإنها تكون بعد أربع ركعات هكذا. شرح به أبو عمر فى التمهيد.

واستدل بالحديث على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة (٨٣/٢) أخذ به مالك فى أنه لا يزاد فى النفل على ركعتين. وهو ظاهر هذا اللفظ فى صلاة الليل. وقد ورد حديث آخر "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". وإنما قلنا: إنه ظاهر اللفظ، لأن المبتدأ محصور فى الخبر، فيقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى. وذلك هو المقصود، إذ هو

والوتر ركعة". قلت: أرَأيتَ إن غَلَبَتنِي عَينِي؟ أرأيتَ إن نِمتُ؟ .....

ينافى الزيادة لما انحصرت صلاة الليل فى المثنى.

وقال الأمير اليمانى فى السُبل (٢/٧): قال مالك: لا تجوز الزيادة على اثنين، لأن مفهوم الحديث الحصر، لأنه فى قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى، لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب، انتهى. ويجوز الزيادة على الركعتين عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة لما صح. وثبت عن النبى ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين. ومحل الحديث عند الشافعى وأحمد على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك. ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالبا. وقضاء ما يعرض من أمر مهم. ومحله عند الحنفية الحصر فى الأشفاع، يعنى لا يجوز الجلوس على الأكثر أو الأقل، أو الأقل من ركعتين. كذا فى المرعاة (٤/٢٥٦).

((**والوتر ركعة**)) هذا نص فى مشروعية الإيتار بركعة واحدة، وأن أقل الوتر ركعة.

واعلم أنه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى صحة الإيتار بركعة واحدة إلا أن مالكا اشترط تقدم الشفع قبلها، فكان الوتر عنده ثلاث ركعات بتسليمتين وجوبا. ففى المدونة (١/١٢٦) قال مالك: لا ينبغى لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، لا فى الحضر ولا فى السفر، لكن يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر ثلاث ركعات موصولة بتشهدين وتسليمة واحدة، لا أقل منها ولا أكثر. فالوتر عنده كصلاة المغرب، يجلس فى الثانية ثم يقوم دون تسليم، ويأتى بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (١/١٥٨) بعد ذكر هذه المسالك ما نصه: والحق فى هذا أن ظاهر الأحاديث يقتضى التخيير فى صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روى من فعل رسول الله ﷺ، والنظر إنما هو فى "هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك بشرط؟.. فيشبه أن يقال: ذلك من شرطه، لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ. ويشبه أن يقال: ليس ذلك من شرطه لأن مسلما قد خرّج أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت". فظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا. وبانفصال الثلاث بالسلام قال أحمد وإسحاق (المغنى ١/٧٧٩) ورجحه النووى فى شرح المهذب. ونصره الإمام محمد بن نصر المروزى (١٢٣)

قال: "اجعل أرأيت عند ذلك النجم." فرفعت رأسى، فإذا السِّماكُ. ثم أعَادَ، فقال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة، قبل الصبح".

ورد على الإمام أبى حنيفة قوله "إن الوتر ثلاث ركعات" لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد. وقد قال بجواز الإيتار بركعة الجماهير من السلف من الصحابة والتابعين ما فصله المروزى (١١٨) والعراقى (النيل ٣/٢٨).

وذكر الزرقانى فى شرح الموطأ (١/٢٥٤) أن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية. وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها. وهذا هو الحق عندى واللّٰه أعلم.

((**اجعل أ رأيت عند ذلك النجم**)) هذا رد من ابن عمر على أبى مجلز، فإنه لما حدث عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعارَضه أبو مجلز بقوله: أرأيت. غضب عليه، وكان الصحابة يكرهون أشد الكراهة معارضة الحديث، حتى ابن عمر ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدّث عن رسول اللّٰه ﷺ: "لا تمنعوا إماء اللّٰه مساجد اللّٰه" فعارضه ولده بلال، فقال: واللّٰه! لنمنعهن، فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل: إنه لم يتكلم معه فى حياته. وكذلك لما حدّث أبو هريرة بقوله ﷺ: "الوضوء ما غيرت النار" وقال له ابن عباس: أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخى إذا سمعت الحديث من رسول اللّٰه ﷺ فلا تضرب له مثلا. وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة.

فالحاصل أن ابن عمر عاتب أبا مجلز، وقال: اجعل قولك أرأيت عند ذلك النجم. وهى كناية عن غاية البُعد. أى بَعُد عنا قولك كبعد ما بين السماء والأرض.

((**السِماك**)) ككتاب، نجمان نيران، وقيل: رِجلا الأسد، والأسد برج من بروج السماء . ثم عاد ابن عمر إلى الحديث تهديدا له. واللّٰه أعلم. كذا فى إنجاح الحاجة.

قال السندى: السماك بكسر السين، فى الصحاح: السماكانِ كوكبان، سماك الأعزل، ومن منازل القمر، وسماك الرامح، وليس من المنازل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٤٣٩) فى قيام الليل، وابن حبان (٦/٣٥٤) وابن خزيمة (٢/١٤٠) والبغوى (٤/٧١) والبيهقى (٣/٢٢) والطحاوى فى الشرح (١/٢٧٩) والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٨٧) والخطيب فى "الموضح" (١/١٢٧)

١١٧٦ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا المطلب بن عبدالله. قال: سأل ابنَ عمرَ رجلٌ. فقال: كيف أوتر؟ قال: "أوتر بواحدة". قال: إني أخشى أن يقول الناس البُتَيراءُ. فقال: "سُنَّة الله ورسوله يريدُ، هذه سنة الله ورسوله ﷺ".

١١٧٧ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يُسَلِّم في كل ثِنتَين ويُوتِرُ بوَاحِدَةٍ.

والبخاري في التاريخ (٢/٢٩٩). عن عاصم، عن أبي مجلز، عن ابن عمر رضي الله عنه. إسناده صحيح.

١١٧٦ - ((البُتيراء)) بالتصغير، من البتر وهو القطع. والأبتر مقطوع الذنَب. والصلاة البتيراء قيل ما كانت على ركعة، وقيل: هي التي نواها المصلي ركعتين، ثم قطعها على ركعة (س).

والحديث فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة. وهذا هو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط. والأحاديث الصحيحة الرد عليه. منها حديث عائشة: ويوتر منها بواحدة. كما في مسلم.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة، إلا قوله: حدثني من شهد: خطب النبي ﷺ. وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وما أدري سمع منه أم لا انتهى. رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر عن الأوزاعي به. وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة. ورواه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط من حديث سعد بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٣ /٢٦) والطحاوي في الشرح (١/٢٧٩) وأبويعلى (٩/٤٤٤). عن الأوزاعي، عن المطلب بن عبدالله، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده ضعيف.

١١٧٧ - ((يسلم في كل ثنتين)) فيه أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ثنتين، ويدل عليه قوله: "صلاة الليل مثنى مثنى". **((ويوتر بواحدة))** فيه أن أقل الوتر ركعة. وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الحق.

وقال أبوحنيفة: لايصح الإيتار بواحدة، ولاتكون الركعة الواحدة صلاة قط.

وقال النووي في شرح مسلم (٦/١٩) والأحاديث الصحيحة ترد عليه. وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٦) حمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في

(١١٧) باب ما جاء فى القنوت فى الوتر

١١٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. ثنا شريك، عن أبى إسحق، عن بُرَيْدِ بن أبى مريم، عن أبِى الْحَورَاءِ، عن الحسن بن على. قال: .....

دعوى ذلك إلا بالنهى عن البتيراء مع احتمال يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شىء ، وهو أعم أن يكون مع الوصل أو الفصل.

قلت: حديث النهى عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد. وفيه عثمان بن محمد بن ربيعة، وهو متكلم فيه. قال ابن القطان: الغالب على حديثه الوهم، مع أن قول عائشة "يسلم من كل ركعتين" ظاهر فى الفصل، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنصّ فى موضع النزاع.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائى فى الصغرى، عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى به، مقتصرا منه على الوتر. وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبيد الله بن محمد بن سالم عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى به.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل، والبخارى فى التهجد، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٧٢) فى الصلاة، وابن حبان (٦/١٨٠) والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٨٦) وفى الصغير (١/٢٨٠) وفى المعرفة (٢/٢٩٩) والدارقطنى (١/٤١٦) والدارمى (١/٢٨٣) والبغوى (٤/٧) وابن أبى شيبة (٢/٢١٩) والشافعى فى الأم (١/١٤٠) والمروزى (٢٨٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٨٣) وأحمد (٦/٧٤) وأبو عوانة (٢/٣٢٦) من طرق، وبألفاظ متقاربة، مختصرا ومطولا. عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح وسيأتى أيضًا مطولا برقم (١٣٥٨).

١١٧ - باب ما جاء فى القنوت فى الوتر

١١٧٨ - ((بريد بن أبى مريم)) مالك بن ربيعة، السلولى، البصرى. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى والعجلى وابن شاهين وابن حبان. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((أبى الحوراء)) هو ربيعة بن شيبان، السعدى، البصرى. وثقه النسائى والعجلى وابن خلفون والذهبى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

"علمني جدى رسول الله ﷺ كلماتٍ أقُولُهُنَّ فى قنوت الوتر: ((اللَّهُمَّ عَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، .....

((**أقولهن**)) أى أدعو بهن ((**فى قنوت الوتر**)) وفى رواية "فى الوتر". والقنوت يطلق على معان، والمراد ههنا الدعاء فى صلاة الوتر فى محل مخصوص من القيام.

قال السندى: الظاهر أن المراد علّمنى أن أقولهن فى الوتر، بتقدير "أن" أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا، ثم جعله بدلا من كلمات، إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقا، ثم هو من نفسه وضعهن فى الوتر. ويحتمل أن قوله "أقولهن" صفة "كلمات" كما هو الظاهر، لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات فى الوتر، لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا.

قلت: ويؤيد ذلك ما وقع فى بعض روايات أحمد "وعلّمه أن يقول فى الوتر". وما فى رواية للنسائى: "علّمنى رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات فى الوتر". وما فى رواية ابن الجارود "علمه هذه الكلمات ليقول فى قنوت الوتر". ثم ظاهر الحديث الإطلاق فى جميع السنة، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو وجه للشافعية. والمشهور من مذهبهم تخصيص القنوت فى الوتر بالنصف الأخير من رمضان. وهى رواية عن مالك، والمشهور المعتمد عند المالكية نفى القنوت فى الوتر جملة. وهى رواية ابن القاسم قال فى المدونة: لا يقنت فى رمضان، لا فى أوله ولا فى آخره، ولا فى غير رمضان ولا فى الوتر أصلا.

والراجح عندنا هو أن القنوت فى الوتر مستحب فى جميع السنة، لأنه ذكر يشرع فى الوتر، فيشرع فى جميع السنة كسائر الأذكار، ولإطلاق لفظ الوتر فى هذا الحديث. وإليه ذهب ابن مسعود وغيره من أصحاب النبى ﷺ.

قال السندى: ثم قد أطلق الوتر فيشمل طول السنة، فصار الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت فى الوتر طول السنة.

((**عافنى**)) أمر، من المعافاة التى هى دفع السوء ((**وتولنى**)) أى تَوَلَّ أمرى وأصلِحه فيمن توليت، ولا تكلنى إلى نفسى ((**واهدنى**)) أى ثبّتنى على الهداية أو زدنى من أسباب الهداية ((**فيمن هديت**)) أى فى جملة من هديتهم، أو هديته من الأنبياء والأولياء، كما قال سليمان "وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين" وقال ابن الملك: أى اجعلنى فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم. وقيل: "فى" فيه وفيما بعده بمعنى "مع". قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾. ((**وقنى**)) أى احفظنى ((**شر ما قضيت**)) أى

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ))".

شر ما قضيته، أى قدَّرته لى أو شر قضائك.

قيل: سؤال الوقاية وطلب الحفظ عما قضاه الله وقدره للعبد مما يسوئه، إنما هو باعتبار ظاهر الأسباب والآلات التى يرتبط بها وقوع المقتضيات ويجرى فيها المحو، والإثبات فيما لا يزال ((**وبارك**)) أى أكثر الخير. ((**لى**)) أى كمنفعتى ((**فيما أعطيت**)) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال ((**إنك تقضى**)) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت ((**ولا يُقضى عليك**)) بصيغة المجهول، أى لا يقع عليك حكم أحد، فلا معقب لحكمك. ولا يجب عليك شىء ، إلا ما أوجبته عليك بمقتضى وعدك ((**إنه**)) أى الشان، وفى بعض الروايات "وإنه" بزيادة الواو ((**لا يَذِل**)) بفتح فكسر، أى لا يصير ذليلا ((**من واليت**)) الموالاة ضد المعاداة.

قال الحافظ فى الفتح: أى لا يذل من واليت من عبادك فى الآخرة أو مطلقا، وإن ابتُلى بما ابتُلى به وسُلِّط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر، لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم. ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة السلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور. وزاد البيهقى وكذا الطبرانى من عدة طرق "ولا يعز من عاديت" أى لايُضرّ فى الآخرة أو مطلقا، وإن أُعطى من نعيم الدنيا ما أُعطى لكونه لم يتمثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك.

((**ربنا**)) بالنصب، أى يا ربنا ((**تباركت**)) أى تكاثر خيرك فى الدارين ((**وتعاليت**)) أى ارتفع عظمتك، وظهر قهرك وقدرتك على مَن فى الكونين. وقال ابن الملك: أى ارتفعتَ عن مشابهة كل شىء . وزاد النسائى فى رواية "وصلى الله على النبى".

وقال النووى فى شرح المهذب إنها زيادة بسند صحيح أو حسن. وتعقبه الحافظ بأنه منقطع. فإن عبد لله بن على وهو ابن الحسين بن على، لم يلحق الحسن بن على.

ورواه ابن أبى عاصم، وزاد "ونستغفرك ونتوب إليك" وقال القارى فى شرح الحصن: وفى رواية ابن حبان زيادة "نستغفرك ونتوب إليك". وهو موجود فى أصل الأصيل. والظاهر أن هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة، على ما يفهم من الحصن. والحديث يدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء، وهو مختار الشافعية والحنابلة.

واختارت الحنفية القنوت فى الوتر: اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك.. الخ.

قلت: الأولى عندى أن يدعو فى الوتر القنوت المروى فى حديث الحسن ابن على لأنه حديث صحيح أو حسن مرفوع متصل. ولو قرأ ما هو مختار الحنفية جاز من غير شك، ومن لا يحسن شيئا من ذلك يدعو بما يحفظ من الدعاء المأثور أو يستغفر من ذنوبه ويكرر ذلك.

واعلم أنه اختلف فى أن القنوت فى الوتر قبل الركوع أو بعده. فاختار الحنفية الأول، والشافعى وأحمد وابن إسحاق بن راهويه الثانى.

قال البيهقى: رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، وعليه دُرِجَ الخلفاء الراشدون". وقال محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (٣١٨) وسُئل أحمد عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أم بعده؟ وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع، ويرفع يديه، على قياس فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى القنوت فى الغداة. وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبى شيبة. وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع فى الوتر. قال محمد بن نصر المروزى: وهذا الرأى أختاره".

قلت: يجوز القنوت فى الوتر قبل الركوع وبعده. والمختار عندى كونه بعد الركوع. قال العراقى: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة فى الصبح.

وأما مسألة التكبير عند إرادة القنوت فى الوتر ورفع اليدين عند تكبير القنوت فيه، كرفعهما عند التحريمة، كما يفعله الحنفية فلم يصحّ فيهما عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم شىء . نعم وَرَد فيهما آثار من بعض الصحابة فقد ذكر محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر (٣١٩) عن عمر وعلى وابن مسعود والبراء أنهم كبّروا عند القنوت فى الوتر قبل الركوع.

وقال الشيخ المباركبورى فى شرح الترمذى (١/٣٤٣) لم أقِف على حديث مرفوع فيه. نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله. فروى البخارى فى جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبد اللّٰه أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هو اللّٰه أحد ثم يرفع يديه فيقنُت قبل الركعة. وقد عقد محمد بن نصر المروزى بابا بلفظ رفع الأيدى عند القنوت" وذكر فيه عن الأسود أن عبد اللّٰه بن مسعود كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره. وعن أبى عثمان النهدى: كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه. وكان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان. وعن أبى قلابة ومكحول

أنهما كانا يرفعان أيدهما فى قنوت رمضان. ذكر آثارا أخرى عن التابعين وغيرهم. بعضها فى ثبوت رفع اليدين وبعضها فى نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب قيام الليل.

وقد استدلت الحنفية على ثبوت رفع اليدين فى قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار. وفى الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر، إذ ليس فيها ما يدل على هذا، بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما فى الدعاء ، فإن القنوت دعاء .

قلت: الأمر كما قال الشيخ، فليس فى هذه الآثار دلالة على مطلوبهم، بل هى ظاهرة فى رفع اليدين فى القنوت حال الدعاء ، كما يرفع الداعى، فيجوز أن تُرفع اليدان حال الدعاء فى قنوت الوتر عملا بتلك الآثار كما ترفعان فى قنوت النازلة فى غير الوتر لثبوته عن النبى ﷺ .

وقال الشيخ حسين بن محسن الأنصارى فى مجموعة فتاواه (١٦٠) قد ثبت الرفع من فعله ﷺ فى قنوت غير الوتر، فالوتر مثله لعدم الفارق بين القنوتين، إذ هما دعاء ان. ولهذا قال أبويوسف: إنه يرفعهما فى قنوت الوتر إلى صدره، ويجعل بطونهما إلى السماء . واختاره الطحاوى والكرخى. قال الشامى: والظاهر أنه يُبقيهما كذلك إلى تمام الدعاء على هذه الرواية" .

قال والحاصل أن رفع اليدين فى قنوت الوتر (كرفع الداعى) ثبت من فعل ابن مسعود وعمر وأنس وأبى هريرة، كما ذكره الحافظ فى التلخيص (٢٧٣/١) وكفى بهم أسوة. وثبت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الوتر. كذا فى المرعاة (٢٩٩/٤).

تنبيه: اعلم أنه يستحب إذا كان المصلى إماما، أن يقول "اللّٰهم اهدنا" بلفظ الجمع. وكذلك الباقى، ولو قال "اهدنى" لحصل القنوت، وكان مكروها، لأنه يُكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء .

وروينا من سنن أبى داود والترمذى عن ثوبان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَؤُمَّنَّ عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم" . قال الترمذى: "حديث حسن" . كذا فى الأذكار للنووى (١٢٧).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل، وفى الكبرى (٤٥١/١) فى الوتر، وابن خزيمة (١٥١/٢) وابن حبان (٢٢٥/٣) والبيهقى (٣٠٩/٢) والبغوى (١٢٨/٣) وابن أبى شيبة (٣٠٠/٢) والدارمى (٣١١/١) والحاكم (١٧١/٣) وابن الجارود (١٠٣)

١١٧٩ ـ حدثنا أبوعمر حفص بن عمر. ثنا بهز بن أسد. ثنا حماد بن سلمة. حدثني هشام بن عمرو الفزاري، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن علي بن أبي طالب؛ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر الوتر:.....

والمروزي في قيام الليل (٣٢١) وعبد الرزاق (٣/١١٧) وأحمد (١/١٩٩) والطبراني في الكبير (٣/٧٣) وفي كتاب الدعاء (٢/١١٣٧) وفي الأوسط (١/٢٣٠) وابن أبي عاصم في السنة (١/١٦٤) والدولابي في الكنى (١/١٦١) وأبونعيم في الحلية (٩/٣٢١) وابن حزم في المحلى (٤/١٤٧) وصدر الدين البكري في "الأربعين" (١٢٥) والطيالسي (١٦٣) من طرق، عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولانعرفه عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا.

وصححه النووي في الأذكار (٤٨) والألباني في صفة الصلاة (١٠٧). وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ذكر صاحب المرعاة (٤/٢٨٥) قولهم مشفوعا بالإجابة عليه.

قلت: الحق أن هذا الحديث لا ينحط عن درجه الحسن، بل هو صحيح، ولا حجة لمن ضعّفه، وقد رجح أيضا صحته العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/١٤٧).

١١٧٩ ـ ((**بهز بن أسد**)) العمي، أبوالأسود، البصري. وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن شاهين. وقال أبوحاتم وابن نمير: إمام، صدوق، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، حجة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

((**هشام بن عمرو**)) الفزاري. وثقه أحمد وابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ، ثقة، قديم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الخامسة.

((**عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**)) بن المُغيرة، هو المخزومي، أبومحمد المدني. قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وقال الدارقطني: مدني، جليل، يحتج به. وقال ابن سعد: كان ممن أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئا. وقال الحافظ: له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين.

((**كان يقول في آخر الوتر**)) بعد السلام منه كما في رواية ـ ففي الحديث بيان الذكر المشروع بعد الفراغ من صلاة الوتر.

قال مِيرك: وفي إحدى روايات النسائي: "كان يقول ذلك إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه.

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَآءً عَلَيْكَ أَنتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".

ذكره القاري في المرقاة (٣/١٧٣).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٣٦) والشوكاني في تحفة الذاكرين (١٢٩): وهذا يرد ما قال السندي في حاشية النسائي: يحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد. انتهى، وكأنه لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها ميرك وابن القيم والشوكاني. ولعلها في السنن الكبرى (٣/٤٢) وقد جاء في مسلم من حديث عائشة أنه قال ذلك في السجود. قال ابن القيم: فلعله قاله في الصلاة وبعدها.

((**أعوذ برضاك من سخطك**)) أي متوسلا برضاك من أن تسخط وتغضب. وقيل: أي من فعل يوجب سخطك عليّ أو على أمتي ((**بمعافاتك**)) أي بعفوك. وأتى بالمبالغة بالمغالبة للمبالغة، أي بالعفو الكثير ((**من عقوبتك**)) إذ هي أثر من آثار السخط. وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب ((**وأعوذ بك منك**)) أي بذاتك من آثار صفاتك. وقيل: أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك. فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل. وقيل: وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال من صفات الجلال، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر. وقيل: هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق، وهذا محض المعرفة الذي لا يحيطه العباد ((**لا أحصي ثناء عليك**)) قال الطيبي: الأصل في الإحصاء العَدُّ بالحصى، أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه. وقيل: أي لا أستطيع فردا من ثنائك على شيء من نعمائك. وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ((**أنت كما أثنيت على نفسك**)) أي أنت الذي أثنيت على ذلك ثناء يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك. فالكاف زائدة. والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى، نحو "أنا الذي سمَّتني أمي حيدره". ويحتمل أن الكاف بمعنى "على" والعائد إلى الموصول محذوف، أي أنت ثابت دائم على الأوصاف الجميلة التي أثنيت بها على نفسك. والجملة على الوجهين في موضع التعليل، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة. وقيل: "أنت" تأكيد المحرور في "عليك" فهو من استعارة المرفوع المتصل موضع المحرور المنفصل، إذ لا منفصل في المحرور. و"ما" في "كما" مصدرية، والكاف بمعنى مثل، صفة ثناء.

ويحتمل أن يكون "ما" على هذا التقدير موصولة أو موصوفة، والتقدير مثل ثناء أثنيته، أو مثل

(١١٨) باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت

١١٨٠ ـ حدثنا نصر بن على الجَهْضَمِيُّ. ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن نبى اللهﷺ كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلَّا عند الاِسْتِسْقَاءِ، فإنَّه كان يرفع يَدَيه حتى يُرى بَيَاضُ إبطَيهِ.

الثناء الذى أثنيته، على أن العائد المقدر ضمير المصدر، ونصبه على كونه مفعولا مطلقا. وإضافة المثل إلى المعرفة لا يضر فى كونه صفة نكرة، وإنه متوغل فى الإبهام فلا يتعرف بالإضافة.

وقيل: أصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك. فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المرفوع مجرورا.

قال الخطابى: معنى الحديث الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل، وفى الكبرى (٤٥٢/١) فى الوتر، والبيهقى (٤٢/٣) والحاكم (٣٠٦/١) وابن أبى شيبة (٣٨٦/١٠) والطبرانى فى الأوسط (١٣/٣) وفى كتاب الدعاء (١١٤٥/٢) والمروزى فى قيام الليل (٣٣٦) والطيالسى (١٩) وأحمد (١١٨/١). عن هشام بن عمرو، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن على رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١١٨ ـ باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت

١١٨٠ ـ ((أن النبىﷺ كان لا يرفع يديه)) أى رفعا بليغا، يعنى لا يبالغ فى الرفع، وإلا فأصل الرفع ثابت فى مطلق الدعاء ، وآخر الحديث يُشعر بهذا المعنى.

قال السندى: قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى غير الاستسقاء أيضا. فيحمل هذا النفى على الرفع على وجه المبالغة. أى كان لا يبالغ فى رفع يديه فى شىء من الأدعية مثل مبالغته فى الاستسقاء . ويدل عليه آخر الحديث. وعلى هذا فلا دلالة فى الحديث على الترجمة.

((إلا عند الاستسقاء)) أى فى دعائه **((حتى يُرى))** بصيغة المجهول **((بياض إبطيه))** ـبكسر الهمزة، وسكون الباء الموحدة، وقد تكسر: باطن المنكب، يذكَّر ويؤنَّث.

قال الحافظ فى الفتح (٥١٧/٢) قوله: إلا عند الاستسقاء . ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير

الاستسقاء ، ومعارض بالأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة. فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى. وحمل حديث أنس على نفى رؤيته، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره، ورواية المثبت مقدمة على النافى. وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور، لأجل الجمع، بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة، إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله "حتى يرى بياض إبطيه". ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وَرَدت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء . وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه. وإما على صفة اليدين فى ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول اللّٰهﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . ولأبى داود من حديث أنس أيضا: "كان يستسقى هكذا ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلى على الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٩٠/٦) هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفعﷺ إلا فى الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديهﷺ فى الدعاء فى مواطنَ غير الاستسقاء ، وهى أكثر أن تحصر، وقد جمعت منها نحوا من ثلثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب (٥٠٧/٣). ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ، بحيث يُرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء ، أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع. فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة، وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله كما ذكرناه. واللّٰه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٥٨/١) فى الاستسقاء ، وأبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٣٥٦/٣) والداقطنى (٦٨/٢) وابن خزيمة (٣٣٣/٢) وابن حبان (١٦١/٣) والدارمى (٢٩٩/١) والبغوى (٤٠٦/٤) وابن أبى شيبة (٣٧٩/١٠) وأحمد (١٠٤/٣) والطيالسى (٢٧٢) وأبويعلى (١٠٤/٥). من طرق عن قتادة، عن أنس رضى اللّٰه عنه. مختصرا ومطولا، إسناده صحيح. وفى الباب عن أبى هريرة أيضا عند أحمد (٣٧٠/٢) وفى مشروعية رفع اليدين أحاديث كثيرة أفردها المنذرى فى جزء سرد عنها النووى فى الأذكار، وفى "شرح المهذب" جملة، وعقد لها البخارى أيضا فى "الأدب المفرد" (ص ٢١٤-٢١٦) باباً ذكر فيه عدة أحاديث وانظر الفتح (١٤٢/١-١٤٣).

(١١٩) باب من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ ـ حدثنا أبو كريب ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان الأنصارى، عن محمد بن كعب القرظى، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعوتَ الله فَادْعُ بباطن كَفَّيكَ، ولا تَدعْ بِظُهُورِهما. فإذا فَرَغْتَ فَامْسَح بهما وَجْهَكَ".

١١٩ ـ باب من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ ـ ((صالح بن حسان الأنصارى)) النضرى، أبى الحارث، المدنى، نزيل البصرة. قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين وأبو داود: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال ابن عدى: وبعض أحاديثه فيه إنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((**بباطن كفيه**)) لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ، إذ مادة مَن طلب شيئا من غيره أن يمد يده إليه ليضع ما يُعطيه له فيها ((**فإذا فرغت**)) من الدعاء ((**فامسح بهما**)) أى بأكفك ((**وجهك**)) فإنها تتنزل عليها آثار الرحمة فتصِل بركتها إليها. قال فى اللمعات: أى تبركا بما فاض من أنوار الإجابة عقب الدعاء . واتفقوا على ذلك خارج الصلاة، وأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت عن النبى ﷺ.

قلت: أورد المصنف هذا الحديث مستدلا به على أن المصلى يمسح وجهه بيديه هنا فى دعاء القنوت وخارج الصلاة فلا يصح الاستدلال بهذا، لأنه حديث ضعيف، كما سيأتى.

وقال البيهقى فى الكبرى (٢/٢١٢) فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلستُ أحفظه عن أحد من السلف فى دعاء القنوت. وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة. وقد روى فيه عن النبى ﷺ حديث فيه ضعف (يشير إلى حديث ابن عباس، حديث الباب) وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس. فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة، ورفع اليدين فى قنوت النازلة ثابت عن النبى ﷺ فى دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئا، أخرجه الإمام أحمد (٣/١٣٧) والطبرانى فى الصغير من حديث أنس بسند صحيح. وثبت مثله عن عمر وغيره فى قنوت الوتر.

(١٢٠) باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ - حدثنا على بن ميمون الرَّقِّيُّ. ثنا مَخْلَد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامى، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزَى، عن أبيه، عن أُبَيّ بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ كان يُوتِرُ فيَقْنُتُ قبل الرُّكوعِ.

وأما مسحهما بالوجه فى القنوت فلم يرد مطلقا، لا عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة بلا شك. وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث. والذى رواه الترمذى عن عمر، ولا يصح القول بأن أحدهما يقوى الآخر بمجموع طرقهما، كما فعل المناوى، لشدة الضعف الذى فى الطرق. ولذلك قال النووى فى "المجموع" لا يندب، تبعا لابن عبد السلام، وقال: لا يفعله إلا جاهل.

ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين فى الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وليس فى شيء منها مسحهما بالوجه. فذلك يدل (إن شاء الله تعالى) على نكارته وعدم مشروعيته. كذا قال الألبانى فى الإرواء (٢/١٨١).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان. رواه الحاكم فى المستدرك من حديث صالح بن حسان به. وله شاهد من حديث عمر رواه الترمذى فى الجامع.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٢/٢١٢) والمروزى (١٣٧) والطبرانى فى الكبير (١٠/٣٨٨) وأبوداود فى الصلاة، وقال: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا. سيأتى هذا الحديث أيضا تحت رقم (٣٨٦٦).

١٢٠ - باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ - ((فيقنت)) ظاهره فى القنوت فى الوتر. نعم، لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا فى الوتر **((قبل الركوع))** فيه القنوت قبل الركوع، وقد ثبت بعده أيضا.

قال الشوكانى فى النيل (٣/٥٢) وقد اختلف فى كونه قبل الركوع أو بعده ففى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع، وقال: تفرد بذلك أبو بكر بن أبى شيبة الخزامى. وقد روى عنه البخارى فى صحيحه، وذكره ابن حبان فى الثقات. فلا يضر تفرده. وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائى من حديث أبى بن كعب كما تقدم. وعبد الرحمن بن أبزى: وضعف أبوداود. ذكر القنوت فيه، وثابت أيضا فى حديث ابن مسعود كما تقدم. قال العراقى: وهو ضعيف.

١١٨٣ - حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا سهل بن يُوسُفَ. ثنا حميد، عن أنس بن مالك؛ قال: سُئِلَ عن القُنوتِ فى صلاة الصبح. فقال: كنا نَقْنُتُ قبل الركوع وبَعدَهُ.

قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك. والأحاديث الواردة فى الصحيح، كما تقدم فى بابه، وقد روى محمد بن نصر المروزى عن أنس: أن رسول اللّٰهﷺ كان يقنت بعد الركعة، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس. قال العراقى: وإسناده جيد انتهى ما فى النيل.

روى الحاكم عن الحسن بن على، وصححه، وسلك عليه الذهبى، وصوّبه أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى (١٤٨/٤) قال: "علمنى رسول اللّٰهﷺ كلمات أقولهن فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود" الحديث. وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (٣٣٥/١) رواه ابن حبان فى صحيحه، ولفظه سمعت رسول اللّٰهﷺ يدعو.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الصلاة، والبيهقى فى الكبرى (٣٩/٢) وفى المعرفة (٣٣٠/٢) والدارقطنى (٣١/٢) ومحمد بن نصر فى قيام الليل (٣١٣). عن سعيد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبَىّ بن كعب رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١١٨٣ - ((سهل بن يوسف)) الأنماطى، البصرى. وثقه ابن معين والنسائى والدارقطني. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، رُمى بالقدر، من كبار التاسعة.

((**سُئل**)) بصيغة المجهول ((**أنس بن مالك**)) والسائل هو محمد بن سيرين، كما جاء التصريح فى الرواية الآتية. ((**كنا نقنت قبل الركوع وبعده**)) فى الصبح وقت قنوت النازلة.

ورواه ابن المنذر عن حميد عن أنس بلفظ: أن بعض أصحاب النبىﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع. وهذا كله يدل على اختلاف عمل الصحابة فى محل قنوت المكتوبة، فقنت بعضهم قبل الركوع وبعضهم بعده. وأما النبىﷺ فلم يثبت عنه القنوت فى المكتوبة إلا عند النازلة، ولم يقنت فى النازلة إلا بعد الركوع. هذا ما تحقق لى. اللّٰه أعلم.

قال البوصيرى: رواه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه وأما القنوت بعد الركوع فقط. فقد روى فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضا. وأما قبله فقط رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبى بن كعب، وإسناد حديث أنس بالنسبة لرواية ابن ماجه صحيح.

١١٨٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالوهاب. ثنا أيوب، عن محمد. قال: سألت أنس بن مالك، عن القنوت. فقال: "قَنَتَ رسول اللّٰه ﷺ بعد الركوع".

(١٢١) باب ما جاء فى الوتر آخر الليل

١١٨٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبى حصين،.....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوتر، وفى الجنائز، وفى الجهاد، وفى الجزية، وفى المغازى، وفى الدعوات، وفى الاعتصام. ومسلم فى المساجد. وأبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٢٤/١) فى التطبيق، والبيهقى فى الكبرى (١٩٩/٢) وفى المعرفة (٣٣١/٢) والدارمى (٣١٣/١) والبغوى (١٢٦/٣) وابن حبان (٣٠٨/٥) وعبدالرزاق (١٠٩/٣) والطحاوى فى الشرح (٢٤٣/١) وأبوعوانة (١٨٦/٢) وأحمد (١١٦/٣) والطيالسى (٢٦٧) من عدة طرق وروايات عن أنس رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

١١٨٤ ـ ((قنتَ رسول اللّٰه ﷺ بعد الركوع)) أى شهرا فقط، يعنى فى المكتوبة أو فى الصبح حين دعا على رعل وذكوان وعصية، كما فى حديث عاصم الأحول عن أنس عند الشيخين، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. إنما قنت رسول اللّٰه ﷺ بعد الركوع شهرا، أنه كان بعث أناسا يقال لهم: القراء ، سبعون رجلا فأُصيبوا فقنت رسول اللّٰه ﷺ بعد الركوع شهرا يدعو عليهم.

وأصل هذا الحديث عند الشيخين أخرجاه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين، قال: سُئل أنس بن مالك: أقَنَت النبى ﷺ فى الصبح؟ قال: نعم، فقيل: أوَ قَنت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا، هذا لفظ البخارى، ولمسلم عن أيوب عن محمد قال: قلت لأنس هل قنتَ رسول اللّٰه ﷺ فى صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرا.

والحديث أخرجه أيضًا الدارمى (٣١٣/١) وأبويعلى (٢١٧/٥) ولتمام التخريج راجع الحديث السابق، اسناده صحيح.

١٢١ ـ باب ما جاء فى الوتر آخر الليل

١١٨٥ ـ ((أبى حَصِين)) ـ بفتح الحاء ، وكسر الصاد المهملتين ـ اسمه عثمان بن عاصم بن حَصين،

عن يحيى، عن مسروق. قال: سألتُ عائشة، عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت: "من كُلِّ اللَّيل قد أوْتَرَ من أوَّله وأوسَطِه. وانتهى وتْرُه حين مات، في السَّحرِ.

١١٨٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ قال: "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه. وانتهى وتره إلى السَّحر".

الأسدى، الكوفى. وثقه ابن معين، وأبوحاتم، ويعقوب بن شيبة والنسائى وابن خراش ويعقوب بن سفيان. وقال العجلى: كان شيخا عاليا، وكان صاحب سنة. وقال فى موضع آخر: كان ثقة، ثبتا فى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، سنى، وربما دلّس، من الرابعة.

((**يحيى**)) بن وَثّاب، الأسدى مولاهم، الكوفى، المقرئ. وثقه النسائى وابن سعد وابن معين والعجلى وأبو زرعة والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((**من كل الليل قد أوتر**)) أى قد أوتر من كل أجزاء الليل ((**من أوله وأوسطه**)) بالجر، بدل من كل الليل، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء ((**وانتهى وتره حين مات فى السحر**)) قال النووى: معناه كان آخر أمر الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت فى الروايات الأخرى. ففيه استحباب الإيتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. وقال الحافظ فى الفتح (٤٨٦/٢) أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مَغِيب الشفق بعد صلاة العشاء . كذا نقله ابن المنذر، لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء ، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء ، وبان أنه كان بغير طهارة، ثم صلى الوتر مطهرا أو ظن أنه صلى العشاء ، فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوتر، ومسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٣٧/١) فى قيام الليل، وابن خزيمة (١٤٤/٢) وابن حبان (١٩٦/٦) وعبدالرزاق (١٧/٣) وابن أبى شيبة (٢٨٦/٢) والبغوى (٩٢/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٤/٣) وفى الصغير (٢٧٨/١) والشافعى فى الأم (١٤١/١) والدارمى (٣١٠/١) وابن الجارود (١٠٢) وأحمد (٤٦/٦) وأبو يعلى (٣٣٤/٧) وأبو عوانة (٣٠٧/٢) والحُميدى (٩٧/١) من طرق عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها. إسناده صحيح.

١١٨٦ - وقد تقدم شرحه أنفا تحت الحديث السابق.

١١٨٧ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا ابن أبي غنية. ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن رسول الله ﷺ؛ قال: "من خاف منكم أن لا يَسْتَيقِظَ من آخر الليل فليوتر من أول الليل. ثم لِيَرقُدْ ومن طَمِعَ منكم أن يَستَيقِظَ من آخر الليل فلْيُوتِر من آخر الليل. فإن قراءة آخر الليل مَحضُورَةٌ وذلك أفضل".

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الباب، وابن خزيمة (١٤٤/٢) وأبويعلى (٢٧٢/١) وأحمد (٧٨/١). عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على رضى الله عنه.

١١٨٧ ـ ((من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل)) قال ابن الملك "مِن" فيه للتبعيض، أو بمعنى "فى". وفى رواية "من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل" **((فليوتر من أول الليل))** أى ليصل الوتر فى أول الليل **((فإن قراءة آخر الليل محضورة))** أى تحضرها ملائكة الرحمة **((وذلك))** أى الإيتار فى آخر الليل.

((أفضل)) فثوابه أكمل. وفى الحديث دلالة على أن تأخير الوتر أفضل، ولكن إن خاف أن لا يقومه قدَّمه، لئلا يفوته فعلا. وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا، وإلى هذا. وفعل كل بالحالين. ويحمل الأحاديث المطلقة التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم، والأمر به على مَن خاف النوم عنه. قال النووى فى شرح مسلم (٣٥/٦) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لم يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب. ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، والترمذى فى الوتر، والبيهقى فى الكبرى (٣٥/٣) وفى الصغير (٢٧٩/١) والبغوى (٩١/٤) وعبد الرزاق (١٦/٣) وابن خزيمة (١٤٦/٢) وابن الجارود (١٠٣) وأحمد (٣٠٠/٣) وأبو يعلى (٤١٧/٣) وأبو عوانة (٢٩٠/٢) والمروزى فى قيام الليل (٢٧٩) من عدة طرق، عن جابر رضى الله تعالى عنه. إسناده صحيح.

(١٢٢) باب من نام عن وتر أو نسيه

١١٨٨ ـ حدثنا أبومصعب أحمد بن أبي بكر المدينى وسويد بن سعيد. قالا: ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن الوتر أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره".

١٢٢ ـ باب مَن نام عن وتر أو نسيه

١١٨٨ ـ ((مَن نام عن الوتر)) أى عن أدائه **((نسيه))** فلم يصلِّه **((فليصل إذا أصبح))** أى فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق. وكذا من نسى الوتر فليصله إذا ذكر. ففيه دليل على أن مَن نام عن وتره أو نسيه فحكمه كحكم مَن نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتى به عند الاستيقاظ أوالذكر. وهذا يدل على مشروعية قضاء الوتر. واختلف فيه العلماء ، فذهب مالك إلى أن الوتر يصلى إلى تمام صلاة الصبح أداء ، ولا قضاء له بعد ذلك، يعنى أنه لا يقضى بعد صلاة الصبح. وذهب الشافعى وأحمد إلى سنية القضاء ، وقالا: إنه يقضى أبدا ليلا ونهارا.

وذهب أبوحنيفة وصاحباه إلى وجوب القضاء ، واستشكل قول الصاحبين، لأن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء ، وقد قالا بسنية الوتر لابوجوبه. وأُجيب بأنهما لما ثبت عندهما دليل السنية ذهبا إليه، ولما ثبت دليل وجوب القضاء قالا به اتباعا للنص، وإن خالف القياس.

والراجح عندى ما ذهب إليه الشافعى من أن الوتر يقضى أبدا ليلا ونهارا، ولكن ندبا لا وجوبا، خلافا لمالك فإنه قال بعدم مشروعية القضاء ، وخلافا للأئمة الحنفية، فإنهم ذهبوا إلى وجوب القضاء.

وذهب بعض العلماء إلى التفرقة بين أن يتركه نوما أو نسيانا وبين أن يتركه عمدا، فيقضيه فى الأول إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهارا.

قال الشوكانى فى النيل (٥٦/٣) وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر" قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة، فرضٍ أو نافلةٍ وهو فى الفرض أمر فرض، وفى النفل أمر ندب. قال: ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا. قال: فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه. وحمله الجمهور على الندب، ويكون المعنى أن المندوب

١١٨٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن الأزهر. قالا: ثنا عبدالرزاق. أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أوتروا قبل أن تصبِحُوا". قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبدالرحمن واهٍ.

يقضى كالواجب، لكن ندبا لا وجوبا. وقد جاء قضاء المندوب. كذا فى المرعاة (٤/٢٧٩).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والترمذى فى الوتر، والدارقطنى (٢/٢٢) والبيهقى (٢/٤٨٠) والحاكم (١/٣٠٢) والمروزى فى قيام الليل (١٣٨) والبغوى (٤/٨٨) وأحمد (٣/٤٤). عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد رضى الله عنه.

١١٨٩ ـ ((أوتِروا قبل أن تصبِحوا)) أى قبل أن تدخلوا فى الصبح. استدل به المصنف على أنه لا يجوز الوتر بعد الصبح، فلا يقضى إذا فات لأنه يستلزم الإيتار بعد الصبح، وهو دليل ضعيف يظهر ذلك بأدنى نظر. والله تبرك وتعالى أعلم. (س) قال الإمام محمد بن نصر المروزى فى "قيام الليل" (ص: ٣٢٩): والذى ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن مَن طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة اتباعا للأخبار التى رويت عن أصحاب النبى ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح، وقد روى عن النبى ﷺ أيضا أنه أوتر بعدما أصبح، فإذا صلى الغداة فلا يقضى الوتر بعد ذلك. وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا. اه. وقال فى (ص: ٣٣٥): والذى أقول به أنه يصلى الوتر، ما لم يصل الغداة، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن، اه. وحديث وتره صلى الله عليه وسلم بعد الصبح أخرجه هو عن أبى سعيد، وأحمد عن أبى الدرداء ، وراجع التبويب (٤/٢٨٤). والله أعلم.

((**فى هذا الحديث دليل**)) قلت: لا مخالفة بين الحديثين، فإن هذا الحديث لبيان وقته، والحديث الأول للزوم قضائه. فإنه ليس فى الحديث الأول أن وقته الصبح، فلا أدرى أن محمد بن يحيى ما عنى بذلك، اللّٰهم إلا أن يكون سببا غامضا فى الإسناد ما فهمناه. والله أعلم. كذا فى الإنجاح.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين،والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٣٧) فى قيام الليل، والبيهقى (٢/٤٧٨) وابن خزيمة (٢/١٤٨) وابن حبان (٦/١٦٨) وعبد الرزاق (٣/٨) والدارمى (١/٣١١) والحاكم (١/٣٠١) وابن أبى شيبة (٢/٢٨٨) وأحمد (٣/١٣) وأبو عوانة (٢/٣٠٨) والطيالسى (٢٧٨) وأبو يعلى (٢/٤١٦) والمروزى فى قيام الليل (١٣٨) وأبونعيم

(١٢٣) باب ما جاء فى الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع

١١٩٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا الفِرْيَابِيُّ، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى أيوب الأنصارى؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس. ومن شاء فليوتر بثلاث. ومن شاء فليوتر بواحدة".

فى الحلية (٦١/٩) من طرق عن يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد بهذا الإسناد. إسناده صحيح.

١٢٣ ـ باب ما جاء فى الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع

١١٩٠ ـ ((الوتر حق)) قال الطيبى (١٥٠/٣): "الحق" يجيء بمعنى الثبوت والوجوب. فذهب أبوحنيفة إلى الثانى، والشافعى إلى الأول، أى ثابت فى الشرع والسنة وفيه نوع تأكيد. وقال السندى: قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة. ويجيب من لا يرى الوجوب بأن معنى حق أنه مشروع ثابت.

وذكر المجد بن تيمية فى المنتقى: أن ابن المنذر روى هذا الحديث بلفظ "الوتر حق، وليس بواجب". وهذا صريح فى أن لفظ "حق" هنا بمعنى الثابت فى الشرع، لا الواجب. ولو سُلِّم أنه بمعنى واجب بل. ولو ورد لفظ "واجب" صريحا لم يكن فيه حجة لمن يقول بوجوب الوتر لأنه يقول مصروفا إلى معنى المسنون المؤكد للأدلة الصريحة الدالة على عدم الوجوب، والواجب قد يطلق على المسنون تأكيدا كما سلف تأويل الجمهور فى غسل الجمعة.

واعلم أنه ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، وخالف الإمامَ أباحنيفة صاحباه الإمام أبو يوسف والإمام محمد، فذهبا أيضا إلى ما ذهب إليه الجمهور، وقالا بعدم وجوب الوتر.

((فمن شاء فليوتر بخمس)) بأن لا يجلس إلا فى آخرهن، كما فى حديث عائشة عند الشيخين، ويحتمل على بُعد أن يصلى ركعتين ثم يصلى ثلاثا، كما هو مذهب أبى حنيفة **((ومن شاء فليوتر بثلاث))** موصولة بتسليمة وبتشهد، فلا يجلس إلا فى آخرها. هذا هو الظاهر، ويؤيده حديث عائشة "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعد إلا فى آخرهن". أخرجه الحاكم والبيهقى، وقيل: مفصولة، بتسليمتين، والكل واسع. والخلاف فى الأفضل. **((ومن شاء فليوتر بواحدة))** ظاهره مقتصرا عليها.

١١٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام. قال: سألت عائشة، قلت: يا أم المؤمنين! أفتيني عن وتر رسول الله ﷺ. قالت: "كنا نُعِدُّ له سِواكَه، وطَهُورَهُ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل. فيَتَسَوَّك ويتوضأ. .....

قال النووى: فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الواحدة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة. ولا تكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٤٠) فى قيام الليل، والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٧) وفى الصغير (١/٢٨٤) وفى المعرفة (٢/٣١٦) والدارقطنى (٢/٢٢) والدارمى (١/٣٠٩) وابن حبان (٦/١٦٧) والحاكم (١/٣٠٢) وعبدالرزاق (٣/١٩) والطحاوى فى معانى الآثار (١/٢٩١) وفى مشكل الآثار (٢/١٣٦) وأحمد (٥/٤١٨) والطبرانى فى الكبير (٤/١٧٤) وفى الأوسط (٩٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (٨/٣٠٨) والطيالسى (٨١) من عدة طرق عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه. إسناده صحيح.

سكت عنه أبوداود. وقال الحاكم: على شرطهما. وقال المنذرى: وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه مرفوعا، وتابعه على رفعه الإمام أبو عَمرو الأوزاعى وسفيان بن حسين ومحمد بن أبى حفصة وغيرهم. ويحتمل أن يكون يرويه مرة فتياه، ومرة من روايته.

وقال الحافظ فى التلخيص (٢/١٣) وصحح أبوحاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل، والبيهقى وغير واحد وقفه، وهو الصواب. وقال فى "بلوغ المرام" رجّحه النسائى وقفه. وقال الأمير اليمانى فى السبل: وله حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير ـ وقال النووى: إسناده صحيح، ورجح ابن القطان الرفع. وقال: لا أحفظ من لم يحفظه، كذا فى المرعاة (٤/٢٧٥).

١١٩١ ـ ((عن وتر رسول الله ﷺ)) أى عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته **((كنا نعد))** من الإعداد، أى نهيء **((له سواكه وطهوره))** بالفتح، أى ماء طهوره، وفيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها **((فيبعثه الله))** أى يوقظه **((فيتسوّك))** أولًا **((ويتوضأ))** فيه استحباب السواك عند

ثم يصلي تِسعَ ركعات لا يَجلسُ فيها إلا عند الثامنة، فيدعو ربه، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه ثم يَنهَضُ، ولا يُسَلِّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يَقعُدُ فيذكر الله ويحمده ويدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم يسلم تسليما، يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة. .....

القيام من النوم ((**لا يجلس فيها إلا عند الثامنة**)) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة، لا يسلم إلا فى آخرها ويقعُد فى الثامنة ولا يسلم ((**فيذكر الله**)) أى يقرأ التشهد ((**ويدعوه**)) أى الدعاء المتعارف ((**ثم ينهض**)) أى يقوم من القعود ((**ثم يسلم تسليما يُسمعنا**)) من الإسماع أى يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه، وفيه دليل على عدم وجوب البسملة عند الركعتين، لأنه ﷺ كان يصلى ثمانيا متصلا، بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات، وهذا مخالف للحنفية، لما تقدم أنهم قالوا بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين، وأجابوا بأن المراد بالجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام. قالوا: فالوتر منها ثلاث ركعات، ست قبله من النفل. وقال البدر العينى: وهذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبيّنة بما فى الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضا على الثالثة بسلام، وسكتت عن جلوس الركعات التى قبلها، وعن السلام فيها. كما أن السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل.

قلت: ولا يخفى ما فيه، فإنه لا دليل على حمل الجلوس المنفى على الجلسة الخالية عن السلام. فالحديث ظاهر بل هو كالنص فى نفى الجلوس قبل الثامنة ونفى السلام قبل التاسعة مطلقا. وإنها كانت كلها بجلستين وسلام واحد، وهذا أحد أنواع إيتاره ﷺ كذا فى المرعاة (٤/٢٦٤).

((**ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد**)) فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس، ويدل عليه أيضا حديث أم سلمة وحديث عائشة الآتيان بعد باب. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعل الأمر فى قوله ﷺ "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". مختصا بمن أوتر آخر الليل.

وحمله النووى على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالسا يعنى أن الأمر فيه أمر ندب، لا إيجاب- فلا تعارض بينهما. وقال الشوكانى فى النيل (٣/٤٤) لا يحتاج إلى الجمع بينهما باعتبار الأمة. لأن الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختص بهم، وأن فعله ﷺ لا يعارض

فلما أسَنَّ رسول اللّٰه ﷺ وأخَذَ اللَّحمَ أوتر بسبع، وصلى ركعتين بعد ما سلم".

١١٩٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حميد بن عبدالرحمن، عن زهير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة؛ قالت: كان رسول اللّٰه ﷺ يُوتِر بسبع، أو بخمس، لايَفصِلُ بَينَهُنَّ بتَسلِيمٍ ولا كَلامٍ.

القول الخاص بالأمة، لاختصاص فعله للركعتين بعد الوتر بذاته ﷺ وأما الجمع باعتباره ﷺ فهو أن يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة، ويدعهما تارة.

والراجح عندى ما ذهب إليه النووى أن الأمر فى قوله "اجعلوا" الخ للندب لا للإيجاب.

((**فلما أسنّ**)) أى كبر ((**وأخذ اللحم**)) وفى بعض نُسخ مسلم "أخذه اللحم" قيل أى السمن، وقال ابن الملك: أى ضعف. قال ابن حجر: إنما كان فى آخر حياته قبل موته بنحو سنة ((**أوتر بسبع**)) وفى رواية "فلما أسنّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا فى السابعة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى صلاة المسافرين، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤٤٤/١) فى قيام الليل، وابن حبان (١٩٥/٦) وابن خزيمة (١٤١/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٩٩/٢) وفى الصغير (٢٨٣/١) وفى المعرفة (٣١٩/٢) وعبدالرزاق (٣٩/٣) والمروزى فى قيام الليل (١٢٢) وأبوعوانة (٣٢١/٢) وإسحاق بن راهويه (٧١١/٣) وأحمد (٥٣/٦). عن زرارة بن أبى أوفى، عن سعد ابن هشام، عن عائشة رضى اللّٰه عنها. إسناده صحيح.

١١٩٢ - ((**لا يفصِل بينهن بتسليمة ولا كلام**)) أى "ولا قعود" كما تقدم. ويلزم من هذين الحديثين أن القعود على كل ركعتين غير واجب. واللّٰه أعلم.

وفى هذا الحديث دليل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات، أو بسبع، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٤١/١) فى قيام الليل، وعبدالرزاق (٢٧/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٨٣/٢٣) وأبويعلى (٢٦٩/٦) وأحمد (٣٢١/٢) والمروزى فى قيام الليل (٢٠٧) من عدة طرق عن أم سلمة رضى اللّٰه عنها. إسناد المصنف ضعيف لكن متن الحديث صحيح.

(١٢٤) باب ما جاء فى الوتر فى السفر

١١٩٣ ـ حدثنا أحمد بن سنان وإسحق بن منصور. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شعبة، عن جابر، عن سالم، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى فى السفر ركعتين، لا يزيد عليهما، وكان يَتَهَجَّدُ من الليل. قلت: وكان يوتر؟ قال: نعم.

١١٩٤ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر؛ قالا: سَنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تَمامٌ غَيْرُ قَصرٍ .....

١٢٤ ـ باب ما جاء فى الوتر فى السفر

١١٩٣ ـ ((يصلى فى السفر ركعتين)) أى فى غير المغرب، إذ لا يصح ذلك فى المغرب قطعا **((لا يزيد عليهما))** أى لا يزيد نفلا قبل الفريضة وبعدها. وفيه دليل على أنه ﷺ واظب على القصر فى السفر، ولازَمه، ولم يصل تماما.

قلت: والراجح عندى أن لا يترك فى السفر الوتر وسنة الفجر وأما غيرها من الرواتب القبلية والبعدية فهى إلى خيرته، إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه. أعنى أنها لا تبقى فى حقه متأكدة كسنة صلاة الإقامة. والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، جابر: هو ابن يزيد الجُعفى متّهم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٨٦). عن جابر، عن سالم، عن أبيه رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

١١٩٤ ـ ((سنّ)) أى شرع رسول الله ﷺ **((صلاة السفر ركعتين))** أى ثبت على لسانه، وإلا فالقصر ثابت بالكتاب، أو المراد أنه بيّن بالقول والفعل ما فى الكتاب قاله القارى فى المرقاة. وقال الحافظ ابن حجر: أى بيّن أنها كذلك لمن أراد القصر **((وهما تمام غير قصر))** فى الثواب. أو المراد أنهما المشروع فى السفر، كما نطق به حديث عائشة وإن أُطلق عليها القصر فى كتاب الله. قاله فى اللمعات. وقال القارى: وهما تمام: أى تمام المفروض غير قصر، أى غير نقصان عن أصل الفرض. فإطلاق القصر فى الآية مجاز أو إضافى.

وقال السندى: تمام غير قصر: أى لا ينبغى الزيادة فيها فصارت كالتمام، فلا يرد أن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ظاهر فى القصر، فيكف يصح القول بأنها تمام غير قصر.

والوترُ فى السفر سُنّةٌ.

(١٢٥) باب ما جاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا

١١٩٥ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا حماد بن مَسْعَدَةَ. ثنا ميمون بن موسى الْمَرَئِيُّ، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة؛ أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالسٌ.

وقال ابن حجر: أى تمام بالنسبة للثواب، فثواب القصر يقارب ثواب الإتمام.

((**والوتر فى السفر سنة**)) أى مشروع بالسنة، أو المراد بالسنة الطريقة المسلوكة فى الدين أعم من السنة المصطلح عليها عند الفقهاء . كما يدل عليه السَّوق. أى الوتر فى السفر طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك فى السفر، كما تترك النوافل والرواتب، وإلا فالوتر إن كان واجبا فليس سنة وإن كان سنة فهو سنة فى الحضر والسفر كليهما فما وجه التخصيص بالسفر.

قال البوصيرى فى الزوائد: هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد قبله.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٢٤١). عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما. وفى سنده جابر الجُعفى: وهو ضعيف، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/١٥٥) وقال: رواه البزار وفيه جابر الجعفى: وثقه شعبة والثورى. وضعفه آخرون.

١٢٥ - باب ما جاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا

١١٩٥ - ((**حماد بن مَسعَدة**)) التميمى، أبوسعيد، البصرى. وثقه أبوحاتم وابن سعد وابن شاهين وابن خلفون والذهبى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**ميمون بن موسى**)) ويقال: ابن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة، المَرَئى (بفتحتين وهمزة) أبو موسى، البصرى. قال عمرو بن على: صدوق. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، مدلس، من الرابعة.

((**عن الحسن**)) هو البصرى ((**عن أمه**)) اسمها خيرة، مولاة أم سلمة زوج النبى ﷺ. ذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثانية.

((**كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالس**)) قال النووى فى شرح مسلم (٦/٢١): الصواب أن هاتين الركعتين فَعَلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك، بل فعله

١١٩٦ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا عمر بن عبدالواحد. ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. قال: حدثتني عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين، يقرأ فيهما وهو جالس. فإذا أراد أن يركع، قام فركع.

مرة أو مرات قليلة. ولا يغتر بقولها "كان يصلى" فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ "كان" لا يلزم منها الدوام ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين، لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين كثيرة مشهورة بالأمر "بجعل آخر صلاة الليل وترا". فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على الركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل. قال: وأما ما أشار إليه القاضى عياض عن ترجيح الأحاديث المشهورة، وردّ رواية الركعتين فليس بصواب. لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين، وقد جمعنا بينهما. ولله الحمد.

قال البوصيرى: هذا الإسناد فيه مقال، ميمون بن موسى: قال فيه أحمد: ما أرى به بأسا. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به. ولينّه غير واحد. وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى الضعفاء ، وقال: منكر الحديث، يروى عن الثقات ما يشبه حديث الثقات،، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد انتهى. ورواه الترمذى فى الجامع عن محمد بن بشار بإسناده ومتنه سواء إلا قوله "ركعتين خفيفتين وهو جالس". قال: وقد روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبى ﷺ.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى (٣/٣٢) والدارقطنى (٢/٣٦) والمروزى (٣١١) وأحمد (٦/٢٩٨) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٦٤) عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضى الله عنها.

١١٩٦ - ((يوتر بواحدة)) أى بركعة واحدة فردة **((ثم يركع))** أى يصلى **((ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع))** قال الحافظ: لا ينافى قبله، لأنه كان تارة يصليهما فى جلوس من غير قيام، وتارة يقوم عند إرادة الركوع.

وقال الشوكانى فى النيل (٣/٩٥) والحديث يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام.

وقال العراقى: وهو كذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، وهو قول الجمهور، كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وحكاه النووى عن عامة العلماء . وحكى عن بعض السلف منعه، قال: وهو غلط. وحكى القاضى عياض عن أبى يوسف ومحمد فى آخرين كراهة القعود بعد

(١٢٦) باب ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر

١١٩٧ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة؛ قالت: ما كنت أُلْفِى (أو أَلْقَى) النبى ﷺ من آخر الليل إلا وهو نَائِمٌ عندى. قال وكيع: تعنى بعد الوتر.

القيام، ومنع أشهب من المالكية: الجلوس بعد أن ينوى القيام. وجوّزه ابن القاسم والجمهور.

قال البوصيرى: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: أصل الحديث عند مسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلى ثلاث عشرة ركعة، يصلى ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. الحديث.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٣/٣٢). عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

١٢٦ ـ باب مَا جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر

١١٩٧ ـ ((ما كنت أُلفى)) من ألفيت، أى أجد، والثانى من اللقاء بالقاف.

والحديث فيه دليل على مشروعية الاضطجاع قبل ركعتى الفجر. ويوافقه حديث ابن عباس عند البخارى فى "باب الوتر" وفيه "ثم أوتر ثم اضطجع حتى جائه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح. ولا تنافى بين هنا وبين ما دل عليه الحديث حديث أبى هريرة ونحوه من أنه ﷺ أمر بالاضطجاع، واضطجع بعد ركعتى الفجر لأن التصريح بالاضطجاع قبلهما لا ينفى حصوله بعدهما، وكذا العكس. ولاحتمال أنه ﷺ ترك الاضطجاع أحيانا أو بعدهما لبيان الجواز.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى فى التهجد ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، وأبوداود فى الصلاة، وابن حبان (٣٦٤/٦) والبيهقى فى الكبرى (٣١٣) وأحمد (١٣٧/٦) وأبوعوانة (٣٠٦/٢) وأبويعلى (١٢٣/٨) والحميدى (٩٨/١). إسناده صحيح.

١١٩٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن عبدالرحمن ابن إسحق، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

١١٩٨ ـ ((**اضطجع**)) فى بيته للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى فرضه على نشاط، أو ليفصل بين الفرض والنفل بالضجعة.

واستدل به على استحباب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر فى البيت، دون المسجد. قال الحافظ فى الفتح (٤٤/٣) ذهب بعض السلف إلى استحبابها، أى الضجعة فى البيت دون المسجد، وهو محكى عن ابن عمر: أنه كان يحصُب مَن يفعله فى المسجد". أخرجه ابن أبى شيبة.

وقال الشيخ المباركفورى فى شرح الترمذى (٣٢٢/١): حديث أبى هريرة (الذى يأتى بعد هذا فى هذا الباب) مطلق، فبإطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع فى البيت وفى المسجد، فحيث يصلى سنة الفجر يضطجع هناك، إن صلى فى البيت فيضطجع فى البيت وإن صلى فى المسجد فيضطجع فى المسجد. وإنما لم يُنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله فى المسجد، لأنه ﷺ كان يصلى سنة الفجر فى البيت، فكان يضطجع فى البيت.

وقال العلامة شمس الحق فى "إعلام أهل العصر" (٥٣) ويسن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن، سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق. وهو المروى من حديث أربع أنفس من أصحاب النبى ﷺ: عائشة وأبى هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر. وتفصيل الكلام فيه، فارجع إليه.

((**على شِقِّهِ الأيمن**)) لأنه ﷺ كان يحب التيامن فى شأنه كله، أو تشريع لنا، لأن القلب فى جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق. وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم، لأن عينه تنام ولا ينام قبله.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل، والبخارى فى الأذان وفى الوتر وفى الدعوات، ومسلم فى صلاة المسافرين وأبو داود والترمذى فى الجامع، وفى الشمائل (٢٦٨) والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٥٥/١) فى قيام الليل، والبيهقى (٤٤/٣) والبغوى (٤٥٨/٣) وابن حبان (٢١٨/٦) من عدة طرق عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها. إسناده صحيح.

١١٩٩ ـ حدثنا عمر بن هشام. ثنا النضر بن شميل. أنبأنا شعبة. حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.

١١٩٩ ـ ((**عمر بن هشام**)) النسوى ـ بالنون ـ ولى مظالم الرى، مقبول، من الحادية عشرة.

((**اضطجع**)) والحديث فيه أيضا دليل على مشروعية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. وللعلماء فى هذا الاضطجاع أقوال: الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، كما حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم. وهو قول أبى موسى الأشعرى ورافع بن خَدِيج وأنس بن مالك وأبى هريرة. قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (٣١٩/١) قد ذكر عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمرون بذلك.

وقال العراقى: ممن كان يفعل ذلك أو يفتى به عن بعض الصحابة أبوموسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة. وممن قال به من التابعين محمد بن سيرين وعروة بن الزبير، كما فى شرح المنتقى.

وقال أبومحمد على بن حزم فى المحلى وذكر عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة أنهم "يعنى سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر هو ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وزيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن سليمان بن يسار" كانوا يضطجعون على أيمانهم بعد ركعتى الفجر، وصلاة الصبح. وممن قال به من الأئمة الشافعى وأصحابه. وقال العينى فى عمدة القارى: ذهب الشافعى وأصحابه إلى أنه سنة.

والقول الثانى: أن هذا الاضطجاع واجب، لا بد من الإتيان به. وهو قول أبى محمد بن على بن حزم الظاهرى، كما قال فى المحلى (١٩٦/٣) كل من ركع ركعتى الفجر لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن، بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح، وسواء عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا، وسواء صلاها فى وقتها أو صلاها قاضيا لها من نسيان، أو عمد نومه. فإن لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك، أشار إلى ذلك حسب طاقته. واستدل لذلك بحديث أبى هريرة.

وقال ابن حزم: قد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض حتى يأتى نص آخر أو إجماع

متيقن على أنه ندب، فنقف عنده. وإذا تنازع الصحابة فالرد إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

قلت: هذا إفراط من ابن حزم فى هذه المسألة وغلوّ جدا، وقول لم يسبقه أحد ولا ينصره فيه أىّ دليل. وأما الأمر الوارد فى حديث أبى هريرة هذا فمحمول على الاستحباب، لأنه ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون واجبا، فضلا عن أن يكون شرطا لصحة صلاة الصبح. ولو سلّمنا أن الأمر فيه للوجوب، فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية، وأن مَن لم يضطجع لم تجزئه صلاة الصبح، وما كل واجب شرط.

والقول الثالث: أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه. ومَن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر، على اختلاف عنه.

والقول الرابع: أنه خلاف الأولى، روى ابن أبى شيبة عن الحسن، أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر.

والقول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له. واختاره ابن العربى، وقال: لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استحماما لصلاة الصبح فلا بأس. ويشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبدالرزاق عن عائشة: أنها كانت تقول: إن النبى ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح.

وهذا لا تقوم به حجة. أما أولاً فلأن فى إسناده راويا لم يُسَمَّ كما قال الحافظ. وأما ثانياً فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله والحجة فى فعله. وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك.

وقد أجاب مَن لم ير مشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب بأجوبة كلها مخدوشة، فإن شئت الوقوف عليها وعلى ما فيها من الخدشات فعليك أن تطالع فتح البارى والنيل (٣/٢٦) وغيرهما.

والقول الراجح المعوّل عليه هو أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستحباب. والله أعلم.

والحديث ذكره أيضا البيهقى (٣/٤٥) عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(١٢٧) باب ما جاء فى الوتر على الراحلة

١٢٠٠ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس، عن أبى بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار؛ قال: كنت مع ابن عمر، فتَخَلَّفتُ فأوتَرْتُ. فقال: ما خَلَّفَكَ؟ قلت: أوترتُ. فقال: "أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة". قلت: بلى! قال: "فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على بَعِيرِه".

١٢٧ ـ باب ما جاء فى الوتر على الراحلة

١٢٠٠ ـ ((**أبوبكر بن عمر بن عبدالرحمن**)) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. وثقه أبو قاسم اللالكائى والذهبى. وقال أبو حاتم: لا بأس به، لا يُسمَّى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا يعرف اسمه، وهو ثقة، ليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث الواحد. كذا فى الفتح (٢/٤٨٨).

((**كنت مع ابن عمر**)) فى طريق مكة، كما فى رواية البخارى ((فتخلفتُ فأوترت)) وفى رواية البخارى "فلما خشيتُ الصبح نزلت فأوترتُ ثم لحقته" ((**فقال: ما خلّفك؟**)) وفى رواية البخارى": فقال عبد الله بن عمر: أين كنتَ؟ فقلتُ: خشيتُ الصبح فنزلت فأوترتُ".

قال السندى: كأنه عُلم منه أنه لا يرى الوتر على الراحلة جائزا، فلذلك أنكر عليه بما قال. وإلا فالوتر على الراحلة لا يمنع على الأرض، بل هو الأصل، فلا يخرج الإنسان به عن الاقتداء . والحديث يدل على عدم وجوب الوتر، لأن أداءه على الراحلة من علامات عدم الوجوب.

((**أَمَا لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة**)) قال فى القاموس: الأسوة: بالكسر والضم، القُدوة. فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن ((**كان يوتر على بعيره**)) فيه دليل على جواز الوتر على الراحلة، وهو الحق. وفى رواية "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبّح وهو على الراحلة قِبل أىّ وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة". كذا فى قيام الليل (٣٠١).

قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة.

وقال المروزى فى قيام الليل (٣٠٢) وزعم النعمان، يعنى أبا حنيفة، أن الوتر على الدابة لا يجوز، خلافا لما روينا. واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض". فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة، هل قال أحد أنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض، إنما قال العلماء : لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض. وكذلك كان ابن عمر يفعل. ربما أوتر على الدابة وربما أوتر على الأرض. وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل، وفى رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل.

وقال الشيخ عبد الحى فى التعليق الممجد (١٣٣): أخذ أصحابنا يعنى الحنفية بالآثار الواردة بنزول ابن عمر للوتر. وشهدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة فى نزوله ﷺ للوتر. وقال المجوزون لأدائه على الدابة أنه لا تعارض ههنا إذ لا يجوز أن يكون النبى ﷺ فعل الأمرين. فأحيانا أدى الوتر على الدابة وأحيانا على الأرض. واقتدى به ابن عمر. ويؤيده ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٣٠) عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة، وربما نزل فأوتر على الأرض. وذكر الطحاوى بعد ما أخرج آثار الطرفين الوجه فى ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يُحكم بالوتر ويغلّظ أمره. ثم أحكم بعد، ولم يُرخص فى تركه. ثم أخرج حديث إن الله أمدكم بصلاة هى خير من حمر النعم، ما بين صلاة العشاء إلى الفجر، الوتر الوتر. من حديث خارجة وأبى بصرة، ثم قال: فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إياه. ثم نسخ ذلك.

وفيه نظر لا يخفى، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صلاة الليل، والبخارى فى تقصير الصلاة، ومسلم فى صلاة المسافرين وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٣٨) فى قيام الليل، وابن حبان (٦/١٧٢) وابن خزيمة (٢/١٤٨) والبيهقى (٢/٤) والبغوى (٤/١٨٨) وأبو عوانة (٢/٣٤٢) والدارمى (١/٣١١) والطحاوى فى الشرح (١/٤٢٨) والطبرى فى تهذيب الآثار (١/٥٤١) وأحمد (٢/٤) وأبويعلى (٩/٣٤٧) والمروزى فى قيام الليل (٣٠١) من عدة طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٢٠١ ـ حدثنا محمد بن يزيد الأسفَاطِي. ثنا أبوداود. ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يوتر على رَاحِلَتِه.

(١٢٨) باب ما جاء فى الوتر أول الليل

١٢٠٢ ـ حدثنا أبوداود سليمان بن توبة. ثنا يحيى بن أبي بُكَير. ثنا زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: "أيَّ حِينٍ تُوتِر"؟ قال: أوَّلَ الليلِ بعد العَتَمَةِ. قال: "فأنت يا عمر!؟" فقال: آخر الليل. فقال النبي ﷺ: "أما أنت يا أبابكر فأخذت بالوُثْقَى، وأما أنت يا عمر فأخذتَ بالقوة......

١٢٠١ ـ ((**محمد بن يزيد**)) بن عبد الملك، الأسفاطى، البصرى، الأعور، خال العباس بن الفضل. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

وقد تقدم شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف عباد بن منصور، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الباب فى الصلاة، والمروزى فى قيام الليل (٣٠١) وابن أبى شيبة (٢/٣٠٣). عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح بما قبله.

١٢٨ ـ باب ما جاء فى الوتر أوّل الليل

١٢٠٢ ـ ((**أبوداود، سليمان بن توبة**)) النَهْرَوَانى، ويقال: سَلمان. وثقه الدارقطنى. وقال ابن أبى حاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**فأخذتَ بالوُثْقَى**)) أى بالخصلة المحكمة، وهى الخروج عن العُهدة بيقين، والاحتراز عن الفوت (س). ((**بالقوة**)) أى بصدق العزيمة على قيام الليل، وفيه إشارة إلى أن التأخير لمن يتنبه أولى(س).

وفى الحديث دليل على أن الأفضل لمن علم أنه لا يقوى على القيام آخر الليل أن يوتر أوّله. وأن الأفضل لمن قوى على القيام آخر الليل أن يوتر بآخره. قال عمر بن الخطاب: إن الأكياس الذين

حدثنا أبوداود سليمان بن توبة. أنبأنا محمد بن عباد. ثنا يحيى بن سُلَيم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: لأبي بكر فذكر نحوه.

يوترون أول الليل، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو الأفضل.

وقد جاء في الوتر قبل النوم أحاديث. فقد روى محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (٢٨١) عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، فقال: يا أشعث! احفظ عني شيئا سمعته عن رسول الله ﷺ: لا تسألن رجلا فيمَ ضرب امرأته، ولا تنامَنَّ إلا على وتر. وروى أيضا عن علي نهاني أن أنام إلا على وتر. وروى عن ميمون بن مهران قال: مثل الذي يوتر من أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا في سفر، فلما أمسيا، مرا بقرية، قال أحدهما: أنزِل في هذه القرية فأكون في حصن حَصين. وقال الآخر: أتقدمُ فأقطع عني من الطريق، فآتي قرية كذا وكذا، فأبيت بها، فربما أدرك المنزل، وربما لم يدركه.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زائدة. ورواه أحمد في مسنده من هذا الوجه. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ثنا الحسن بن علي عن زائدة به. ورواه أبو داود في سننه من حديث أبي قتادة. ورواه الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة وقال: حديث غريب.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا عبدالله بن أحمد وجادة (٣/٣٠٩) والمروزي في قيام الليل (٢٧٩) وأبويعلى (٣/٣٥٣). عن زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

((**محمد بن عَبّاد**)) بن الزِّبْرِقان، المكي، نزيل بغداد. قال ابن معين: لا بأس به. وقال أحمد: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من العاشرة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك عن محمد بن صالح بن هانء، عن الحسين بن زياد وعن علي بن عيسى عن الحسين بن إدريس الأنصاري كلاهما عن محمد بن عباد المكي، فذكره بإسناده نحوه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢/١٤٥) وابن حبان (٦/١٩٩) والبيهقي (٣/٣٦). عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(١٢٩) باب السهو فى الصلاة

١٢٠٣ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة. ثنا على بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. قال صلى رسول الله ﷺ: "فزاد أو نقص". قال إبراهيم: والوهم منى...

١٢٩باب السهو فى الصلاة

أى باب بيان حكم السهو الواقع فى الصلاة. وهو لغةً الغفلة عن الشيء ، وذهاب القلب إلى غيره. قال فى المحكم: السهو: هو نسيان الشيء والغفلة عنه. وقضيته أن السهو والنسيان مترادفان. وقيل: بينهما فرق دقيق، وهو أن السهو أن ينعدم له شعور، والنسيان له فيه شعور. وفى المنطوق بين الفروق أن النسيان زوال الشيء عن الحافظة والمدركة، والسهو زواله عن الحافظة فقط. وقال الراغب: النسيان ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما عن غفلة، وإما عن ضعف قلبه، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره.

وقال الجزرى فى النهاية: السهو فى الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم. وهذا فرق دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذى وقع عن النبى ﷺ غير مرة، وبين السهو عن الصلاة الذى ذَمَّه الله تعالى بقوله "الذين هم عن صلاتهم ساهون".

واختلف فى حكم سجود السهو. قال الشافعية: مسنون كله. وعن المالكية السجود للنقص واجب، دون الزيادة. وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات غير الأركان، فيجب لتركها سهو أو بين السنن القولية فلا يجب. وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله. وحجتهم قوله فى حديث أبى هريرة الآتى "فليسجد سجدتين" وقوله فى حديثى ابن مسعود وأبى سعيد الآتين "ثم ليسجد سجدتين". والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ. وأفعاله فى الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب. ولا سيما مع قوله "صلوا كما رأيتمونى أصلى". كذا فى الفتح (٣/٩٢).

١٢٠٣ ـ ((**فزاد أو نقص**)) شك، وكأن المتحقق هى الزيادة، كما يدل عليه آخر الحديث وسائر الروايات. وسيجيء . وظاهر الحديث أنه تكلم متعمدا، ثم سجد للسهو (س). ((**والوهم منى**)) فإن قلتَ: كيف يتأتي الوهم من إبراهيم مع ملاحظة قوله: أزيد فى الصلاة شيء ؟ فإنه صريح فى أنه زاد.

فقيل له: يا رسول الله! أزِيدَ فى الصلاة شيء ؟ قال: "إنما أنا بشر أنسَى كما تَنسَون، فإذا نَسِى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. ثم تَحَوَّل النبى ﷺ فسجد سجدتين".

١٢٠٤ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا إسمعيل بن علية، عن هشام. حدثنى يحيى. حدثنى عياض، أنه سأل أبا سعيد الخدرى. فقال أحَدُنا يُصَلِّى، فلا يَدْرِى كم صَلَّى. فقال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى فليَسْجُدْ سجدتين وهو جالس".

قلتُ: يحتمل أن يكون معناه أزيد فى باب الصلاة حكم جديد أو ورد بتنقيصها؟ فلا ينافى الوهم.

((**أَ زِيد فى الصلاة شيء ؟**)) بهمزة الاستفهام للاستخبار ((**إنما أنا بشر**)) وفى رواية الشيخين وغيرهما "مثلكم" أى فى جميع الأمور البشرية، إلا أنه يوحى إلىّ. قال الشوكانى فى النيل (١٣٣/٣): هذا حصر له فى البشرية باعتبار مَن أنكر ثبوت ذلك، ونازع فيه عنادا وجحودا. وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه، فلا ينحصر فى وصف البشرية، إذ له صفات أخر، ككونه جسما حيا متحركا نبيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك. ((**أنسى كما تنسون**)) زاد النسائى "وأذكر كما تذكرون".

وفيه دليل على جواز السهو والنسيان عليه ﷺ فيما طريقة التشريع. وقد نقل القاضى عياض الإجماع على عدم جواز دخول السهو فى الأقوال التبليغية. وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم، اتفق مَن جوّز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك. إما متصلا بالفعل أو بعد، كما فى حديث ذى اليدين من قوله "لم أنس ولم تقصر" ثم تبين أنه نسى. وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره.

((**فليسجد سجدتين**)) ترغيما للشيطان حيث لبّس عليه صلاته، وليس شيء أثقل على الشيطان من السجود، لما لحقه ما لحقه من الامتناع عن السجود. وفيه دلالة على أنه لا زيادة على سجدتين وإن سها بأمور متعددة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٠٤/١) فى السهو، والبيهقى (٣٤٢/٢) وأبويعلى (٧٦/٩) وأبوعوانة (٢٠٣/٢) وأحمد (٤٢٤/١) من عدة طرق عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٢٠٤ ـ ((**فلا يدرى كم صلى**)) لم يتعرض فيه للبناء على اليقين، لكن روايات الحديث تدل على اعتبار البناء

(١٣٠) باب من صلى الظهر خمسا وهو ساهٍ

١٢٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشار وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. حدثني الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. قال: صلى النبيﷺ الظهر خمسا. فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ فقيل له: .....

على اليقين. فينبغي حمل هذه الرواية على ذلك، أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين. والله أعلم (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم في المساجد ومالك، وأبوداود، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٢٠٥) في السهو، وابن حبان (٦/٣٨٨) وابن خزيمة (٢/١١٠) والدارقطني (١/٣٧٥) وابن أبي شيبة (٢/٦٢) وعبدالرزاق (٢/٣٠٥) والبيهقي في الكبرى (٢/٣٣١) وفي المعرفة (٢/١٦٣) والطحاوي (١/٤٣٢) وأحمد (٣/٧٢) والطبراني في الصغير (١/٣٧) وأبويعلى (٢/٣٧٦) من عدة طرق عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

١٣٠ ـ باب من صلى الظهر خمسا وهو ساهٍ

١٢٠٥ ـ ((صلى النبيﷺ الظهر خمسا)) حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة ـ إذ تركُ هذه الجلسة عندهم مُفسد ـ ولا يخفى أن الجلوس على الرابعة إما على أنها ثانية، أو على ظن أنها رابعة، وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار أن الواقع منه أكثر من سهو واحد، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل. والأصل عدمه، فالظاهر أنه ما جلس أصلا. وذلك لأنه إذا ظن أنها رابعة فالقيام لخامسة يحتاج إلى أنه بيّن ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلا، واعتقد أنها خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو، فتركه سجود السهو أولاً يحتاج إلى القول إنه بيّن ذلك الاعتقاد أيضا، ثم قوله "وما ذاك؟" بعد أن قيل له، يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضا، وهذا لا يخلو عن بُعد.

وإن قلنا: إنه ظن أنها ثانية سهوا ونسيانا، فذاك النسيان مع ما بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة، ويحتاج إلى اعتبار سهو آخر. والله أعلم (س).

((**فقيل له**)) أي لرسول اللهﷺ بعد أن سلم ((**أزيدَ في الصلاة؟**)) بهمزة الاستفهام ((**قال: وما ذاك؟**)) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة؟ وفي رواية لمسلم "فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: لا".

فثنى رجله فسجد سجدتين.

وقد تبين بهذه الرواية أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مساورتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ.

((**فثنى رجله فسجد سجدتين**)) وفى رواية الشيخين "فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم". أى من سجدتى السهو.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن سجود السهو كله بعد السلام، لكن لا دلالة فيه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بزيادة الركعة، إلا بعد السلام لما سألوه. قال الحافظ فى الفتح (٩٤/٣) قد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو. وظاهر صنيع البخارى يقتضى التفرقة بين ما إذا كان النقصان أو بالزيادة. ففى النقصان يسجد قبل السلام وفى الزيادة يسجد بعده. وبذلك (لما ذُكر) قال مالك والمزنى والشافعى فى القديم وحمل فى الجديد السهو فيه على أنه تداركٌ للمتروك قبل السلام سهوا لما فى حديث أبى سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة. ولفظه "إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم".

ولم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه فى الخامسة. والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة فى الصلاة، لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن من النبوى فليس للمأموم أن يتبع إمامه فى الخامسة مع علمه بسهوه، لأن الأحكام استقرت، فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر، بخلاف من سها كسهوه.

واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام. وفى قول قديم ثان للشافعى أيضا يتخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده، لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر. ورجحه البيهقى، ونقل الماوردى وغيره الإجماع على جوازه. وإنما الخلاف فى الأفضل، ولذا أطلق النووى، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شىء يسجد فيه قبل، كما ذكره القسطلانى فى شرح البخارى (٢٩٩/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٣٧٢/١) فى السهو، والبيهقى (٣٤١/٢) وابن حبان (٣٨٢/٦) والبغوى (٢٨٧/٣). عن علقمة، عن عبدالله رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(١٣١) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا

١٢٠٦ ـ حدثنا عثمان وأبوبكر ابنا أبي شيبة وهشام بن عمار. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بُحَينَةَ؛ أن النبيﷺ صَلّى صَلاةً أظنُّ أنَّها الظهر (العصر). فلما كان في الثانية، قام قبل أن يَجْلِسَ، فلما كان قبل أن يُسَلِّمَ سجد سجدتين.

١٣١ ـ باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا

١٢٠٦ ـ ((ابن بُحينة)) هو عبدالله بن مالك بن القِشيب ـ بكسر القاف ـ الأزدي، أبومحمد، حليف بني المطلب، يُعرف بابن بُحينة، صحابي معروف، أسلم قديما وكان ناسكا، فاضلا، يصوم الدهر، مات ببطن رِيم على ثلاثين ميلا من المدينة ما بين سنة ٥٤ وسنة ٥٨.

((قام قبل أن يجلس)) فيه دليل على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له. **((فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين))** قال النووي في شرح مسلم (٥/٥٩) في الحديث دليل لمسائل كثيرة.

إحداها: أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقا، كما يقوله الشافعي، وإما في النقص كما يقوله مالك.

الثانية: أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة، ولا هما واجبان. إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود، كالركوع والسجود وغيرهما. وبهذا قال مالك وأبوحنيفة والشافعي. وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان، وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث.

الثالثة: فيه (أي في حديث مسلم) أنه يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مُجمع عليه. واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا. والصحيح في مذهب الشافعي أنه يسلم، ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث.

قال الأمير اليماني في السبل (١/٢٠٢): الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو، وقولهﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي" يدل على وجوب التشهد الأول. وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه (وإن كان واجبا) فإنه يجبر بسجود السهو. والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل: واجب، ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو. وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزء عنه سجود السهو، إن ترك سهوا.

١٢٠٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. ثنا ابن نمير وابن فضيل، ويزيد بن هارون. ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر ويزيد بن هارون وأبومعاوية، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن الأعرج، أن ابن بحينة أخبره أن النبىﷺ قام فى ثِنتينِ من الظهر، نَسِى الجلوس، حتى إذا فرغ من صلاته، إلا أن يسلم سجد سجدتى السهو وسلم.

١٢٠٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف. ثنا سفيان، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبى حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يَسْتَتِمَّ قائما فليجلس. .....

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ومالك وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والبخارى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٠٨/١) فى السهو، والبيهقى فى الكبرى (١٣٤/٢) وفى المعرفة (١٦٩/٢) وابن خزيمة (١١٤/٢) والدارقطنى (٣٧٧/١) والبغوى (٢٩٠/٣) والدارمى (٢٩١/١) والشافعى فى الأم (١٢٨/١) وابن الجارود (٩٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٣٨/١) وأحمد (٣٤٥/٥) وأبوعوانة (١٩٣/٢) من عدة طرق عن الأعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

١٢٠٧ ـ وتقدم شرحه آنفا تحت الحديث السابق، وهو مكرر.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٠٨/١) فى السهو، والبيهقى فى الكبرى (٣٤٤/٢) وفى الصغير (٣١٤/١) وفى المعرفة (١٧٥/٢). إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

١٢٠٨ ـ ((**المغيرة بن شُبيل**)) ويقال: ابن شِبْل (بكسر المعجمة وسكون الباء) البجلى، الأحمسى، أبوالطفيل، الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**من الركعتين**)) أى بعدهما من الثلاثية، أو الرباعية، قبل أن يقعد ويتشهد ((**فلم يستتمّ**)) قال السندى: هذا يقتضى أن المعتبر هو بقاء القيام كما هو المختار فى مذهبنا، لا القرب إلى القيام، كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية ((**فليجلس**)) أى ليأت بالتشهد الأول. زاد فى رواية الدارقطنى "ولا سهو عليه". وقد تمسك بها من قال: إن سجود السهو إنما هو لفوات التشهد الأول، لا لفعل

فإذا اِسْتَتَمَّ قائما، فلايجلس ويسجد سجدتي السهو".

القيام، وإلى ذلك ذهب النخعي والأسود وعلقمة والشافعي في أحد قوليه. وذهب أحمد إلى أنه يجب السجود للسهو لفعل القيام، لما روى عن أنس أنه تحرك للقيام من الركعتين الأُخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا، فقعد ثم سجد للسهو. أخرجه البيهقي والداقطني موقوفا عليه، إلا أن في بعض طرقه أنه قال: هذه السنة. قال الحافظ: رجاله ثقات. وقد رجح حديث المغيرة لكونه مرفوعا. ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعا "لا سهو إلا في قيام من جلوس أو جلوس عن قيام". أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (٣٤٥/٢) وفيه ضعف. وقال الحافظ: وظاهر الحديث أنه قوله الآتي "ويسجد سجدتي السهو" خاص بالقسم الثاني، فلايسجد هنا للسهو. وإن قام إلى القيام أقرب، وهو الأصح عند جمهور أصحابنا. وصححه النووي في عدة من كتبه.

قلت: واختلف فيه فقهاء الحنفية أيضا، والأصح هو عدم وجوب السهو، لأن فعله لم يعدّ قياما، فكان قعودا كذا في شح المنية.

((**فلا يجلس**)) لتلبسه بفرض فلا يقطعه ((**سجدتي السهو**)) لتركه واجبا، وهو القعدة الأولى. وفي الحديث أنه لا يجوز العود إلى القعود، والتشهد بعد الانتصاب الكامل، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه لأجل ما ليس بفرض. ثم إذا رجع بعد استوائه قائما هل تفسد صلاته مختلف عند الأئمة.

قال الحافظ في الفتح (٩٣/٣) فمن سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر، لا يرجع، فقد سبحوا به فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي، خلافا للجمهور.

واختلف فيه الحنفية، والراجح عندهم عدم الفساد، كما في رد المحتار.

وقال الشوكاني في النيل (١٣٧/٣) فإن عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهي، ولأنه زاد قعودا، وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، والبيهقي (٣٧٣/٢) والدارقطني (٣٧٨/١) وأحمد (٢٥٣/٤). عن قيس بن حازم، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال الشيخ العلامة الألباني في حاشية المشكاة (٣٢٢/١) وفي إسنادهما (أي أبي داود وابن ماجه) جابر الجُعفي: وهو ضعيف جدا، حتى أن أبا داود قال عقب الحديث "وليس في كتابي لجابر

(١٣٢) باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩ ـ حدثنا أبويوسف الرَّقّي محمد بن أحمد الصَّيدَلانَيُّ. ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا شك أحدكم فى الثِّنتين والواحدة، فليجعلها واحدة. وإذا شك فى الثنتين والثلاث، فليجعلها ثنتين. وإذا شك فى الثلاث والأربع، فليجعلها ثلاثا. ثم ليُتِمَّ ما بَقِيَ من صَلاتِهِ حتى يكون الوهم فى الزيادة. ثم يسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم".

الجعفى إلا هذا الحديث" لكن تابعه إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوى فى شرح المعانى (١/ ٢٥٥) فالحديث صحيح. وقال فى الإرواء (٢/ ١١١) بعد ذكر طرق هذا الحديث والمتابعات، وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح، لاسيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوى، كما تقدم.

١٣٢ ـ باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩ ـ ((إذا شك أحدكم)) ليس المراد بالشك التردد مع التساوى، بل مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين على ما فى اللغة، فيشمل الشك المصطلح عند الأصوليين، والوهم والظن وغالب الظن. قال الحموى فى حواشى الأشباه والنظائر: الشك لغة: مطلق التردد، وفى اصطلاح الأصول: استواء طرفى الشيء ، وهو الوقوف بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين، وأما عند الفقهاء فهو كاللغة، لا فرق بين المساوى والراجح. وقال فى فتح القدير نقلا عن الحموى: اعلم أن مراد الفقهاء بالشك فى الماء ، والحدث والنجاسة والصلاة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان سواء أو أحدهما راجحا. فهذا معناه فى اصطلاح الفقهاء ، وأما أصحاب الأصول فإنهم فرقوا بين ذلك، فقالوا: التردد إن كان على السواء فهو الشك، فإن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن، والمرجوح وهماه.

وعند الحنفية: المراد به التردد من غير رجحان. قال السندى: حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء ، وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك، فمعنى إذا شك أحدكم أى إذا بقى شاكا، ولم

١٢١٠ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان. عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى. قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم فى صلاته فليُلغ الشك .....

يترجح عنده أحد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والبيهقى (٢/٣٣٢) والحاكم (١/٣٢٤) والطحاوى (١/٢٥١) وأحمد (١/١٩٠) وأبو يعلى (٢/١٥٢) والطبرانى فى مسند الشاميين (٦٨٥). عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ فى التلخيص (٢/٥) هو مطول. وقد رواه أحمد (١/١٩٣) عن ابن عُلَيّة، عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا. قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبدالله، فقال لى: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثنى أن كُريبا حدثه به، وحسين ضعيف جدا... الخ.

لكن قال الأستاذ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٢/٢٤٦) ولعل كلامه لابن إسحاق فى وصل الحديث وإرساله كان فى حياة مكحول، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله عاد، فسمعه من مكحول موصولا. وهذا احتمال فقط... إلخ.

قلت: بل يقويه رواية ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول، عن كُريب عن ابن عباس عند الحاكم (١/٣٢٤) وإن كان فيه عمار بن مطر، وهو متروك، لكن تابعه عبد الله بن واقد عند الطبرانى فى مسند الشاميين (٤٠) والله أعلم.

١٢١٠ ـ ((إذا شك أحدكم فى صلاته)) أى تردد بلا رجحان، فإنه مع الظن يبنى عليه عند أبى حنيفة، خلافا للشافعى **((فليُلغ الشك))** من الإلغاء ـ بالغين المعجمة ـ وفى بعض النسخ "فليُلق" من الإلقاء ـ بالقاف ـ أى ليطرح الشك، أى الزائد الذى هو محل الشك، ولا يأخذ به فى البناء. (س).

قلت: هذا الحديث يشتمل على حكمين: أحدهما: أنه إذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى يأخذ بالأقل. والثانى: أن محل سجود السهو قبل السلام.

أما الأول: فأكثر العلماء على أنه يبنى على الأقل، ويسجد للسهو. وذهب أصحاب الرأى إلى أنه يتحرى، ويأخذ بغلبة الظن، فإن غلب على ظنه أنها ثالثة أضاف إليها ركعة أخرى، وإن غلب على ظنه

وليَبْنِ على اليقين. فإذا اسْتَيقَنَ التَّمَامَ سجد سجدتين. فإن كانت صلاته تامَّة، كانت الركعة نافلة. وإن كانت ناقصة، كانت الركعة لتمام صلاته. وكانت السجدتان رَغْمَ أنفِ الشيطان".

أنها رابعة فيأخذ به، هذا إذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك أول مرة سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم، واحتجوا فى التحرى بما روى عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليُسلم ثم ليسجد سجدتين".

((**وليبنِ**)) بسكون اللام، وكسره ((**على اليقين**)) أى المتيقن به، وهو الأقل. فلا يقال: إنه لا يتبين مع الشك، لأن المراد باليقين ههنا المتيقن ((**رغم أنف الشيطان**)) أى سببا لأنما ظنه له، وإذلاله وإهانته له، حيث تكلف التلبيس، فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين، فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة، استحق بها هو بتركها الطرد. (س).

قال النووى فى شرح مسلم (٦٠/٥) المعنى أن الشيطان لبّس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصانها، فجعل الله للمصلى طريقا إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبّسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئا، مبعدا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامتثل أمر الله الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، ومالك وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٠٥/١) فى السهو، وابن حبان (٣٨٧/٦) والبيهقى فى الكبرى (٣٣١/٢) وفى الصغير (٣١٤/١) وفى المعرفة (١٦٣/٢) وابن خزيمة (١١٠/٢) والدارقطنى (٣٧١/١) والدارمى (٢٨٩/١) والبغوى (٢٨١/٣) وابن أبى شيبة (٢٥/٢) وابن الجارود (٩٢) والحاكم (٣٢٢/١) والطحاوى (٤٣٣/١) وأبو عوانة (١٩٢/٢) وأحمد (٧٢/٣) وأبويعلى (٤٣/٢) مرفوعا ومرسلا. قال العلامة الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٣٤/٢) رواه مالك وعنه أبو داود وغيره، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا. وقد تابعه على إرساله جماعة ذكرتهم فى جزء لى فى هذا الحديث. وبينت فيه أن كلا من الموصول والمرسل صحيح. ومعنى ذلك أن الراوى أرسله مرة ووصله أخرى. فالحديث على كل حال صحيح.

(١٣٣) باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فتحرى الصواب

١٢١١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن منصور. قال شعبة: كَتَبَ إِلَيَّ وقَرَأتُهُ عليه. قال أخبرنى إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: صَلّى رسول اللهﷺ صلاةً لا ندرى أزاد أو نقص. فسأل، فحدثناه. فثنى رِجْلَه واستقبل القِبْلَة وسجد سجدتين. ثم سَلَّم. ثم أقبل علينا بوجهه. فقال: لو حَدَثَ فى الصلاة شيء لَأَنْبَأْتُكُمُوْهُ، وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون. فإذا نَسِيْتُ فذَكِّرُونِي وأيُّكُم ما شك فى الصلاة، فليتحرَّ أقرب ذلك من الصواب..

١٣٣ ـ باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فتحرى الصواب

١٢١١ ـ ((فليتحر أقرب ذلك من الصواب)) أى فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك. فإن وجد فليبن عليه، وإلا فليبن على الأقل، لحديث أبى سعيد السابق. كذا ذكره علماؤنا.

والجمهور حمله على اليقين. أى فليأخذ بالأقل الذى هو اليقين، وليبن عليه. لحديث أبى سعيد السابق، ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحرى كثير معنى، فليتأمل. كذا قاله السندى فى حاشية النسائى.

وحقيقة التحرى هو طلب أحرى الأمرين، وأولاهما بالصواب. وأحراهما ما جاء فى حديث الخدرى من البناء على اليقين، لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها، ومما يدل على أن التحرى قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾، كذا قال الخطابى فى معالم السنن (١/٢٤٠).

ومِن أصرح ما يدل على البناء على الأقل ما رواه الترمذى، وصححه هو والحاكم وسكت عليه الذهبى، وصححه أحمد شاكر فى التعليق على الترمذى (٢/٢٤٦) وتعليق المسند (٣/١٢٣) عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبىﷺ يقول: إذا سها أحدكم فى صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم.

قال أبوالطيب المدنى الحنفى فى شرح الترمذى (١/٢٩٠) هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد فى الأحاديث السابقة (يعنى فى التحرى) فعليه التعويل. ويجب إرجاع الإجمال إليه. والحق أنه لا

فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين".

١٢١٢ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا شك أحدكم فى الصلاة فليَتَحَرَّ الصواب. ثم يسجد سجدتين". قال الطنافسى: هذا الأصل ولا يَقْدِرُ أحَدٌ يَرُدُّهُ.

تفصيل فى الشك من كونه أول ما سها أو ثانيا، لأن الحديث مطلق، وهو أرفق بالناس. والنبى صلى الله عليه وسلم أُرسل رحمة ورأفة لهم. وللإمام الشوكانى كلام حسن فى الجمع بين الأحاديث الواردة فى الباب. فراجع النيل (٣/٩٨) وتفصيل المذاهب فى الفتح (١/٦٣٧).

((**فيتم عليه**)) راجع إلى ما دل عليه "فليتحر" والمعنى فليتم على ذلك ما بقى من صلاته، بأن يضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثا وليقعد فى موضع، يحتمل القعدة الأولى وجوبا، وفى مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضا، وبقى حكم آخر وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المتيقن، كما سبق فى حديث أبى سعيد. كذا فى المرقاة (٣/٢٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٢٠٤) فى السهو، وابن حبان (٦/٣٨٠) وابن خزيمة (٢/١١٣) والبيهقى (٢/١٤) والدارقطنى (١/٣٧٥) والبغوى (٣/٢٨٧) وابن أبى شيبة (٢/٢٥) وابن الجارود (٩٣) والدارمى (١/٢٩١) والطحاوى (١/٤٣٣) وأحمد (١/٣٧٩) والطيالسى (٣٦) والحميدى (١/٥٣) وأبوعوانة (٢/٢٠١) والطبرانى فى الكبير (١٠/٣١) والبزار (١/٢٤٣) من عدة طرق عن منصور بهذا الإسناد مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٢١٢ - ((الطنافسى)) هو على بن محمد بن إسحاق -وهو بفتح المهملة، وتخفيف النون، وبعد الألف فاء ثم مهملة- نسبة الطنافِس، جمع طِنفسة، مثلثة الطاء والفاء ، و-بكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس-. وهى البُسُط والثياب، كذا فى القاموس.

((**هذا الأصل**)) أى هذا الأصل متفق عليه عند العلماء ، لا يصح لأحد أن يخالفه. وإنما الاختلاف فى أمور أخرى. كذا فى الإنجاح.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجدوالبخارى وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى السهو، والبيهقى فى الكبرى (٢/٣٠٣) وفى المعرفة (٢/١٦٥) وابن خزيمة (٢/١٣١) وابن حبان (٦/٣٨١)

(١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا

١٢١٣ ـ حدثنا علي بن محمد وأبو كريب وأحمد بن سنان. قالوا: ثنا أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سَهَا، فسلم في الركعتين. فقال له رجل: يقال له ذو اليدين، يا رسول الله! أقَصُرَتْ أم نَسِيتَ؟ قال: "ما قَصُرَتْ وما نَسِيتُ". قال: إذاً فَصَلَّيتَ رَكْعَتَيْنِ. قال: "أكما يقول ذواليدين؟" قالوا: نعم، فتقدم فصلى ركعتين، ثم سلَّم ثم سجد سجدتي السهو.

١٢١٤ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ ركعتين. .....

والدارقطني (٣٧٦/١) وأحمد (٣٧٩/١) وأبو عوانة (٢٠١/٢) والحميدي (٥٣/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٧/١٠) وأبويعلى (٤١٩/٨) وأبونعيم في الحلية (٢٣٣/٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٥٧/١١) والطبراني في الصغير (٧٦/١) من طرق عن مسعر بهذا الإسناد مختصرا ومطولا. إسناده صحيح.

١٣٤ ـ باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا

١٢١٣ ـ ((ما قصرت وما نسيت)) خرج على حسب الظن، ويعتبر الظن قيدا في الكلام، ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجزء فيها الكلام بالنظر إلى الظن، فكأنه قال: ما نسيت ولا قصرت في ظني. وهذا الكلام صادق، لا غبار عليه، ولا يتوهم فيه شائبة كذب، وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن، بل على أنه مطابقة الواقع. فافهم. واستدل بالحديث مَن يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة، بل ما يكون لإصلاحها فهو مقبول، ومن يقول بإبطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة. لكن يُشكِل عليهما أن النسخ كان ببدر. وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة، وكان إسلامه أيام خيبر. قال صاحب البحر من علمائنا الحنفية "ولم أر لهذا الإيراد جوابا شافيا". (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، وابن أبي شيبة (٣٨/٢). عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

١٢١٤ ـ ((صلى بنا رسول الله ﷺ)) هذا ظاهر، بل صريح في أن أبا هريرة حضر قصة السهو. وحمله

الطحاوى على المجاز، فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهرى: إن القصة لذى الشمالَين المستشهد ببدر قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين. فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر.

قلت: اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهرى وهِم فى ذلك فالصواب القصة لذى اليدَين، وهو غير ذى الشمالين، نصّ على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث. وأبو عبد الله الحاكم والبيهقى وغيرهم. وقال النووى فى الخلاصة: إنه قول الحفاظ وسائر العلماء ، إلا الزهرى، واتفقوا على تغليطه. وذو الشمالين هو الذى قتِل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبى ﷺ بمدة لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبى صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه الطبرانى وغيره وهو سلمى واسمه الخِرباق. وقد جوّز بعض الأئمة أن القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين. وأن أبا هريرة روى الحديثين، فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهَدَ الآخر وهى قصة ذى اليدين.

وهذا محتمل من طريق الجمع. وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سببا للاشتباه.

قلت: قد وقع فى رواية مسلم عن أبى هريرة قال: "بينما أنا أُصلى مع رسول الله ﷺ" وهى صريحة فى أن أبا هريرة كان حاضرا فى الصلاة. وهى تبطل تأويل الطحاوى.

قال الحافظ فى الفتح (٩٧/٣): ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ "بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ".

وقال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد (١٠٤) قال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضر القصة، وإنما رواها مرسلا، بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وهو صاحب القصة. وردوه بأن رواية مسلم وغيره صريحة فى حضور أبى هريرة تلك القصة. والمقتول ببدر هو ذو الشمالين، وصاحب القصة هو ذو اليدين، وهو غيره. وقال البيهقى فى المعرفة: إن هذا ترك الظاهر، على أنه رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: "بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ". فلم يحُز فى هذا

ثم سَلَّم، ثم قام إلى خَشَبَةٍ كانت فى المسجد يَستَنِدُ إليها، فخرج سَرَعَانُ الناس. يقولون: قَصُرَتِ الصلاة. وفى القوم أبو بكر وعمر فهَابَاهُ أن يقولا له شيئا. وفي القوم رجل طويل اليدين يُسَمَّى ذا اليدين، فقال: يا رسول اللّٰه! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: "لم تَقْصُرْ ولم أنسَ". قال: فإنما صليت ركعتين. فقال: "أكما يقول ذواليدين؟" قالوا: نعم، قال: فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم......

القول معناه صلى بالمسلمين.

قلت: رواية أحمد ومسلم والبيهقى بلفظ "بينما أنا أصلى مع رسول اللّٰهﷺ" نص صريح فى حضور أبى هريرة قصة ذى اليدين، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جوابٌ شافٍ. وقد اعترف به صاحب البحر الرائق من الحنفية. وقد اعترف به صاحب العرف الشذى أيضا حيث قال: ولكن الطحاوى لم يجب عما فى طريق مسلم عن أبى هريرة: بينما أنا أصلى الخ.

وقال صاحب البحر: لم أجد جوابا شافيا عن هذه. وقال ابن عابدين ما قال وتعجب من عدم جواب البحر. أقول: إن ابن عابدين غفل عما فى مسلم، فإن الرواية هاهنا "أنا أصلى" رواها مسلم وأمّا أنا فلم أجد جوابا شافيا أيضا. كذا فى المرعاة (٣/٤٠٩).

((**إحدى صلاتَى العَشِيّ**)) ـ بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء ـ قال الأزهرى: العشيّ: عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها. ويبين ذلك ما وقع فى رواية لمسلم "إحدى صلاتى العشى: إما الظهر وإما العصر". وفى رواية للبخارى "صلى بنا النبىﷺ الظهر أو العصر" وفى رواية له أيضا بلفظ "الظهر" بغير شك. ولمسلم من طريق أبى سلمة "صلاة الظهر" وله من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة "صلاة العصر" من غير شك. قال الحافظ: الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعد من قال كالنووى وأبى حاتم بن حبان يحمل على أن القصة وقعت مرتين (مرة فى صلاة الظهر ومرة فى صلاة العصر) بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة، ولفظه "صلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إحدى صلاتَى العشى" قال أبو هريرة "ولكن نسيت". فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك. وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك فى تعيينها أيضا على ابن سيرين، وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف

ثم سَلَّم، ثم قام إلى خَشَبَةٍ كانت فى المسجد يَستَنِدُ إليها، فخرج سَرَعَانُ الناس. يقولون: قَصُرَتِ الصلاة. .....

الرواة فى حديث عمران عند مسلم فى قصة الخرباق أنها العصر. فإن قلنا: إنهما قصة واحدة فيترجح رواية مَن عين العصر فى حديث أبى هريرة.

وقال القارى فى المرقاة (٢٥/٣): الأظهر أن القضية متحدة، والصلاة هى العصر، فإنهما مجزومة فى جميع الروايات، وإنما التردد فى غيرها فيترك الشك ويعمل باليقين.

((**ثم قام**)) من ذلك الموضع وأتى ((**إلى الخشبة كانت فى المسجد**)) وفى رواية للبخارى "فى مقدم المسجد". وفى رواية لمسلم "ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد". يعنى من جذوع النخل التى كان المسجد مسقوفا عليها.

قال الحافظ فى الفتح (١٠٠/٣) ولا تنافى بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض، وكأنه الجذع الذى كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر. وبذلك جزم بعض الشراح.

قلت: ليس فى شىء من روايات الحديث وطرقه ما يدل على أن المراد به الجذع الذى كان يستند إليه النبى ﷺ عند الخطبة قبل اتخاذ المنبر. ولا حجة لمن يدعى أنه كان يرى من ذلك الجذع شىء بعد دفنه، وإليه استند النبى ﷺ واتكأ عليه فى هذه القصة. ولا على أن الجذع دُفن فى قبلة المسجد، ولا على أن عمل المنبر كان قبل بدر.

((**فخرج**)) من المسجد ((**سَرعان الناس**)) ـهو بفتح السين وسكون الراء ـ أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشى ويُقبِلون عليه. وضبط ـبضم أو كسر فسكونـ، جمع سرِيع. (س). ((**يقولون: قصرت الصلاة**)) كذا فى جميع النسخ، بدون همزة الاستفهام، وكذا وقع فى رواية للبخارى. لكن وقع فى رواية البخارى هذه "فقالوا: أقصرت" أى بذكر همزة الاستفهام. قال الحافظ فى الفتح (١٠٠/٣) فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شىء بغير علم. وهابوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يسألوه وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ. و"قَصُرت" بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل، أى صارت قصيرة. وروى بضم القاف وكسر الصاد "قُصِرت" على البناء للمفعول أى إن الله قصرها. قال النووى: كلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح.

وفى القوم أبو بكر وعمر فهَابَاهُ أن يقولا له شيئا. وفى القوم رجل طويل اليدين يُسَمَّى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: "لم تَقْصُرْ ولم أنسَ". قال: فإنما صليت ركعتين. فقال: "أكما يقول ذواليدين؟" .....

وقال ابن رسلان: الفعل لازم ومتعد، فاللازم مضموم الصاد لأنه من الأمور الخلقية، كحسن وقبح. والمتعدى بفتح الصاد، منه قَصَر الصلاة وقصَّرها، بالتخفيف والتشديد، وأقصرها على السواء. حكاهن الأزهرى.

((**وفى القوم**)) أى فى المصلين ((**فهاباه**)) من الهيبة وهو الخوف والإجلال، أى فخاف أبو بكر وعمر الهبى صلى الله عليه وسلم تعظيما وتبجيلا وإجلالا له ((**أن يقولا له شيئا**)) بما وقع له أنه سهو أو عمد أو بأنه سلم من الركعتين.

قال الطيبى: أى فخشيا أن يكلما رسول الله ﷺ فى نقصان الصلاة. والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. وقيل: خشيا أن يكلماه لما ظهر عليه من أثر الغضب.

((**وفى القوم رجل**)) هو الخرباق السلمى ((**طويل اليدين**)) أى كانت يداه أطول من يدى القوم، وهو محمول على الحقيقة. ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل، قاله القرطبى. وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا ((**يسمى ذا اليدين**)) هذا لقبه، واسمه الخِرْباق، من بنى سُليم، وبقى بعد النبى ﷺ. قال السهيلى فى الروض الأُنف: مات ذو اليدين السلمى فى خلافة معاوية. وفى الصحابة رجل آخر يقال له "ذو الشمالَين" وهو غير ذى اليدين. ووهِم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا. وقد بيّن العلماء وهمه. قال ابن عبد البر: ذو اليدين غير ذى الشمالين. وإن ذا اليدين هو الذى جاء ذكره فى سجود السهو، وإنه الخرباق. وأما ذو الشمالين فأنه عُمَير بن عمرو ((**أقصرت الصلاة أم نسيت؟**)) قَصُرت: بفتح القاف وضم الصاد. وروى بضم القاف وكسر الصاد، وكلاهما صحيح، والثانى أشهر. أى شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين ((**فقال: لم تقصر، ولم أنس**)) بالوجهين، أى فى ظنى ((**قال: فإنما صليت ركعتين، فقال: أ كما يقول ذو اليدين؟**)) أى تقولون كقوله؟ أو أ كان كما يقول؟ أو الأمر كما يقول؟ وفى رواية بعد قوله "لم أنس ولم تقصر" فقال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: أصدق ذو اليدين؟.

قالوا: نعم، قال: فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

((**قالوا: نعم**)) الأمر كما يقول. وفى رواية لمسلم "قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين".

قال الحافظ: فحينئذ تيقن عليه السلام أنه ترك ركعتين، إما لتذكره أو لكونهم عدد التواتر، أو لإخبار الله له بالحال. كما فى رواية أبى داود لم يسجد سجدتى السهو، حتى يقنه الله ذلك، أى ألقى الله اليقين بوقوع النسيان.

قال السندى: وظاهر الحديث يدل على الرجوع إلى قول الغير، وترك ظنه، عند قوة قول الغير باتفاق الأكثر عليه. ومن لم ير ذلك يحمله على أنه ذكر حقيقة الأمر بقوله فأخذ بيقين نفسه.

((**فقام**)) وفى رواية للبخارى "فتقدم" أى مشى إلى محل صلاته. ففى رواية لأبى داود "فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه" ((**فصلى ركعتين**)) أخراوين ((**ثم سلم**)) قال العلائى: "جميع رواياته وطرقه لم يختلف فيه شيء منها. أن السجود بعد السلام، كذا فى شرح ابن رسلان لسنن أبى داود. وهذا يهدم قاعدة المالكية ومَن وافقهم أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ((**ثم سجد سجدتين**)) للسهو.

وقد اختُلف هل يشترط بسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود. فالجمهور على اكتفاء . ومذهب وجوب التكبير لكن لاتبطل بتركه، وأما نية إتمام ما بقى فلا بد منها. ذكره الزرقانى.

((**ثم سلم**)) النبى ﷺ بعد سجدتى السهو.

قال الأمير اليمانى فى السبل (١/٢٠٣): إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها، ولو سلم التسليمتين. وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة. وكذا كلام مَن ظن التمام. وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم. وبه قال الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث. وقالت الحنفية: التكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة، وقالوا: هما ناسخان لهذا الحديث. وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام. والمتقدم لا ينسخ المتأخر. وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضا عمومان. وهذا الحديث خاص عن تكلم ظانا لتمام

صلاته فيخص به الحديثين المذكورين، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها. ويدل الحديث أيضا أن الكلام عمدا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذى اليدين.

وفى رواية الصحيحين "فقالوا" وفى رواية للمؤلف كما سيأتى "فقال" يريد الصحابة "نعم" فإنه كلام عمد لإصلاح. وقد روى عن مالك: أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد. وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقدا للتمام، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام.

قلت: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر، بل فيهم متردد بين القصر والنسيان، وهو ذو اليدين. نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر، ولايلزم اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك.

وما أحسن كلام صاحب المنار: فإنه ذكر كلام المهدى ودعواه نسخه كما ذكرناه، ثم رده بما رددناه. ثم قال: وأنا أقول أرجو الله: العبد إذا لقى الله عاملا لذلك أن يثبته فى الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك، ويثاب على العمل به. وأخاف على المتكلفين، وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف، فإنه ليس بأحوط، كما ترى، لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل.

وفى الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة، فإن فى رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله. وفى أخرى "يجر رداء ه مغضبا". وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعا. وقد ذهب إلى هذا الشافعى. وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما. وقد روى هذا عن ربيعة. ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه. ومن العلماء من قال: يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب. وقيل: بمقدار ركعة. وقيل: بمقدار الصلاة. ويدل أيضا أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا. لحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى. ويدل أيضا على أن سجود السهو لايتعدد بتعدد أسباب السهو. ويدل على أن سجود السهو بعد السلام.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٠٢) فى السهو،

١٢١٥ - حدثنا محمد بن المثنى وأحمد بن ثابت الْجَحْدَرِيُّ. ثنا عبدالوهاب. ثنا خالد الحذاء، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي الْمُهَلَّبِ، عن عمران بن الحصين؛ قال: سَلَّمَ رسول اللّٰهﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة. فقام الْخِرْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيطُ اليدين. فنادى، يا رسول اللّٰه! أَقَصُرَتِ الصَّلاة؟ فخرج مُغضَباً يَجُرُّ إزَارَهُ. فسأل، فأُخبِرَ. فصلى تلك الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

ومسلم في المساجد، وأبوداود والترمذي في الصلاة، وابن حبان (٣٩٦/٦) والبيهقي (٣٣٥/٢) والدارقطني (٣٦٦/١) وابن خزيمة (١١٩/٢) والبغوي (٢٩١/٣) والدارمي (٢٩٠/١) وعبد الرزاق (٢٩٧/٢) والطحاوي (٤٣٩/١) وابن الجارود (٩٣) وأحمد (٢٣٤/٢) والشافعي في المسند (٢٩٩) وفي الأم (٥٣٩/٨) وأبوعوانة (١٩٥/٢) والحميدي (٤٣٣/٢) والطبراني في الصغير (١١٢/١). إسناده صحيح وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (٣/٢): وله طرق كثيرة، وألفاظ. وقد جمع طرقه الحافظ العَلائي، وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد.

١٢١٥ - ((أبي المهلّب)) اسمه عبد الرحمن بن عمرو. قال الحافظ في التقريب: أبوالمهلب، الجرمي، البصري عم أبي قلابة، فذكر الاختلاف في اسمه. وقال النووي: اسه عبد الرحمن بن عمر. وقيل: معاوية بن عمر. وقيل: عمرو بن معاوية. قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**ثم قام فدخل الحجرة**)) وفي رواية "ثم دخل منزله". فيه إن ترك استقبال القبلة والمشي الكثير سهوا لا يبطل الصلاة ((**فقام**)) في أثناء دخول منزله ((**رجل بسيط اليدين**)) وفي رواية مسلم "وكان في يديه طول أي بالنسبة إلى سائر المسلمين. ولذا كان يقال له ذو اليدين. ((**فخرج**)) من منزله ((**مغضبا**)) لأمر ((**يجر إزاره**)) وفي رواية "رداء ه" أي مستعجلا، يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر إزاره ولم يتمهل ليلبسه ((**ثم سلم**)) للتحلل من الصلاة ((**ثم سجد سجدتين**)) للسهو بعد السلام ((**ثم سلم**)) لسجود السهو هذا. ثم إنه قد وقع الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا، وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين. ذهب الأكثر إلى أنها قصة واحدة. وجنح ابن خزيمة ومن تبعه كالنووي وأبي حاتم ابن حبان إلى التعدد. قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٣): والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين. ففي حديث أبي هريرة أن

السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة فى المسجد. وفى حديث عِمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله. لمّا فرغ من الصلاة. فأما الأول فقد حكى العَلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة، يعنى فى إرادة ابتداء الثالثة، واستبعده. ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة. وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة. فإنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى ﷺ عن ذلك، واستفهم النبى ﷺ الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثانى: فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله. فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبى هريرة أرجح، لموافقة ابن عمر له على سياقه. كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة. ولموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبوبكر الأثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم. وقد تقدم ما يدل عل أن محمد بن سيرين روى الحديث عن أبى هريرة كان يرى التوحيد بينهما. وذلك أنه قال فى آخر حديث أبى هريرة "نُبِّئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، انتهى كلام الحافظ.

وقال السندى: الظاهر أن اختلاف الرواية ليس محمله نسيان بعض الرواة بعض الكيفيات بمضى الأزمنة. وهم ما كانوا يكتبون الوقائع، بل كانوا يحفظونها بالقلب، وهذا غير مستبعد عند من تتبع الأحاديث. وقال فى حاشية النسائى: كلام المصنف يشير إلى أن الواقعة متحدة، وهو أظهر، وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث، وكذا كونه دخل البيت أو قعد فى ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة بطول الزمان. ويحتمل تعدد الواقعة.

قلت: ذهب بعض العلماء إلى ترجيح حديث أبى هريرة على حديث عمران. كما رأيت فى كلام الحافظ، ولعل الإمام البخارى جنح إليه. كما يفهم من صَنِيْعِه حيث أخرج حديث أبى هريرة فى صحيحه وأعرض عن حديث عمران بن حصين. والله أعلم.

وقال النووى فى شرح مسلم (٥/٧١) واعلم أن حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها جواز النسيان فى الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه. ومنها الواحد إذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه

(١٣٥) باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام

١٢١٦ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا يونس بن بكير. ثنا ابن إسحق. حدثنى الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: .....

ولايعمل بقوله من غير سؤال. ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان، وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة، لأنه أطلق السجود، فلو خالف المعتاد لبيّنه. وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له، وأن سجود السهو فى الزيادة يكون بعد السلام، وأن الشافعى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسيانا، لا عمدا. ومنها أن كلام الناسى للصلاة والذى يظن أنه ليس فيها لا يبطلها. وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وجميع المحدثين. وفى هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت فى الصلاة سهوا لاتبطلها، كما لا يبطلها الكلام سهوا. وفى هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعى. أصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث. فإنه ثبت فى مسلم "أن النبى ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان". وفى رواية "دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس، وبنى على صلاته". والوجه الثانى: وهو المشهور فى المذهب أن الصلاة تبطل بذلك، وهذا مُشكِل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها. والله أعلم، انتهى كلام النووى مختصرا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد وأبوداود فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٠٣/١) فى السهو، وابن حبان (٣٧٩/٦) وابن خزيمة (١٣٠/٢) والبيهقى (٣٣٥/٢) وابن أبى شيبة (٢٧/٢) وابن الجارود (٩٤) والطحاوى فى شرح المعانى (٤٤٢/١) وأحمد (٤٢٧/٤) والطيالسى (١١٤) وأبو عوانة (١٩٨/٢) من طرق عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه. إسناده صحيح.

١٣٥ ـ باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام

١٢١٦ ـ ((يونس بن بُكير)) بن واصل، الشيبانى، أبوبكر، الحمّال، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال فى موضع آخر: ضعيف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: يخطئ، من التاسعة.

"إن الشيطان يأتى أحَدَكم فى صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يَدْرى زاد أو نقص. فإذا كان ذلك، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم".

١٢١٧ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا يونس بن بكير. ثنا ابن إسحق. أخبرنى سلمة بن صفوان بن سلمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: "إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه، فلا يدرى كم صلى. فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم".

(١٣٦) باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢١٨ ـ حدثنا أبو بكر بن خلاد. ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أن ابن مسعود سجد سجدتى السهو بعد السلام. وذكر أن النبى ﷺ فعل ذلك.

((**فيدخل بينه وبين نفسه**)) أى بين مقصده وبين نفسه، أى بين إقبال نفسه على ذلك المقصد قبل أن يسلم. لمن لا يقول بذلك أن يقول: المراد قبل أن يسلم سلام الفراغ من الصلاة (س). ((**فإذا كان ذلك**)) أى التردد وعدم العلم ((**فليسجد سجدتين قبل أن يسلم**)) فيه دليل لمن قال: إن سجود السهو قبل التسليم، والأحاديث الصحيحة الوارد فى سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا مالك والبخارى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٢٠٦) فى السهو، ومسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٢/٣٣٠) وابن حبان (٦/٤٠١) والبغوى فى شرح السنة (٣/٢٨٠). عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

١٢١٧ ـ ((**سلمة بن صفوان بن سلمة**)) الأنصارى، الزُّرقى، المدنى. وثقه النسائى وابن خلفون. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

وانظر شرحه فى الذى قبله.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (١١/٢٩١). عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. ولتمام التخريج انظر ما قبله.

١٣٦ ـ باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢١٨ ـ ((**وذكر: أن النبى ﷺ فعل ذلك**)) فيه دلالة على أن سجود السهو بعد السلام، ولا ينافيه ما

١٢١٩ ـ حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن أبى شيبة. قالا: ثنا إسمعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير بن سالم العَنسِيّ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "فى كل سهو سجدتان بعد ما يسلم".

تقدم من الأحاديث الدالة على أن سجود السهو قبل السلام. لأن الأمر فى ذلك واسع، والكل جائز. كما تقدم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢/٢٩) والدارقطنى (١/٣٧٧). عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضى الله عنه.

١٢١٩ ـ ((عبيدالله بن عبيد)) هو أبووهب، الكلاعى ـبفتح الكاف ـ. وثقه دُهيم. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((زُهير بن سالم العنسى)) هو أبو المخارق، الشامى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، وكان يرسل، من الرابعة.

((فى كل سهو سجدتان بعد ما يسلم)) قال الحافظ فى "بلوغ المرام": سنده ضعيف. وفى فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقى فى "المعرفة": "انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بقوى". وقال الذهبى: قال الأثرم: "هذا منسوخ". وقال الزين العراقى: "حديث مضطرب". وقال ابن عبد الهادى وابن الجوزى بعد ما عزياه لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش: مقدوح فيه. وقال ابن حجر أيضا: فى سنده اختلاف.

وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام (١/٢٠٨) قالوا فى إسناده إسماعيل ابن عياش، وفيه مقال وخلاف. قال البخارى: إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين فصحيح. وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر.

والحديث دليل لمسألتين: الأولى: أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان. وقد حكى عن ابن أبى ليلى وذهب الجمهور إلى أنه لايتعدد السجود وإن تعدد موجبه، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا، ولم يسجد إلا سجدتين. ولئن قيل: إن القول أولى بالعمل به من الفعل. فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له

(١٣٧) باب ما جاء فى البناء على الصلاة

١٢٢٠ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالله بن موسى التيمى، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة؛ قال: خرج النبى ﷺ إلى الصلاة وكبر. ثم أشار إليهم، فمكثوا. ثم انطلق فاغتسل.....

سجدتان، ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى ﷺ ولا بالأنواع التى سها بها. والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه، جمعا بينه وبين حديث ذى اليدين.

وقال الأوزاعى: إن كان السهو زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات.

ولا دليل له على هذه التفرقة. وتقدم الكلام على هذا فى حديث ذى اليدين.

والمسألة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام. لكن علمت أنه ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٢/٣٣٧) وعبدالرزاق (٢/٣٢٢) وأحمد (٥/٢٨٠) والمزى فى التهذيب (٩/٤٠٧) وأبويعلى (٢/٩٢) والطيالسى (١٣٤). عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان رضى الله عنه.

١٣٧ ـ باب ما جاء فى البناء على الصلاة

١٢٢٠ ـ ((عبدالله بن موسى)) بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، أبومحمد، المدنى. وثقه العجلى. وقال ابن معين: صدوق، وهو كثير الخطأ. وقال ابن حبان: فى أحاديثه رفع الموقوف وإسناد المرسل كثير، حتى يخطر ببالِ مَن الحديث صناعته أنها معمولة من كثرتها، لا يجوز الاحتجاج به عند الانفراد، ولا اعتبار عند الوفاق. وقال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، من الثامنة.

((عبدالله بن يزيد)) المخزومى، المدنى، المقرء، الأعور، من شيوخ مالك. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((خرج النبى ﷺ إلى الصلاة)) أى قاصدا إليها **((وكبّر))** تكبيرة الإحرام **((ثم انطلق))** إلى حجرته.

وفيه دليل على أنه ﷺ انطلق بعد ما دخل فى الصلاة وكبّر للإحرام. ويدل عليه أيضا رواية الدارقطنى والبيهقى (٣٩٧/٢) لحديث أبى هريرة هذا من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة. قال الحافظ بعد عزوه لابن ماجه: فى إسناده نظر. وقال فى الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أسامة بن زيد.

ويدل عليه أيضا ما رواه الدارقطنى والبيهقى (٣٩٩/٢) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ "دخل رسول الله ﷺ فى صلاته فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم". قال الحافظ: واختلف فى إرساله ووصله.

ورواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦٩//٢): رجاله رجال الصحيح، وما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقى (٣٩٧/٢) من حديث الحسن عن أبى بكرة: أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده: أن مكانكم". قال الحافظ: صححه ابن حبان والبيهقى. واختلف فى وصله وإرساله. وما رواه الدارقطنى عن بكر بن عبدالله المزنى: أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة فكبر وكبر من معه فانصرف". مرسل. وما رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط عن على ابن أبى طالب، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلى إذ انصرف ونحن قيام. الخ. وفيه ابن لهيعة. وما رواه مالك فى الموطأ عن عطاء بن يسار مرسلا: أن رسول الله كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر. وما رواه أبو داود عن محمد بن سيرين والربيع بن محمد مرسلا: أن النبى ﷺ. وقد روى الشيخان عن أبى هريرة ما يدل على أنه ﷺ انصرف قبل أن يدخل فى الصلاة. ففى رواية للبخارى: أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: على مكانكم. وفى رواية لمسلم: فأتى رسول الله حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم". فرواية الصحيحين معارضة لما تقدم من أحاديث أنس وأبى بكرة وأبى هريرة وعلى. ومراسيل بكر وعطاء ومحمد بن سيرين والربيع بن محمد. ويمكن أن يجمع بينهما بأن يقال: إن معنى قوله "كبر" فى حديث الباب وما يوافقه، أراد أن يكبر للإحرام ومعنى "دخل فى الصلاة" أنه قام فى مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها.

وكان رأسه يَقطُرُ مَاءً. فصلى بهم فلما انصرف. قال: "إنى خرجت إليكم جُنُباً، وإنى نَسِيتُ حتى قُمتُ فى الصلاة".

ويحتمل أنهما قصتان، ذكر فى الأولى قبل التكبير والتحريم بالصلاة، وهى رواية الصحيحين، وفى الثانية: لم يذكر إلا بعد أن أحرم، كما فى حديث أبى بكرة وما وافقه.

قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر رواية مسلم وحديث أبى بكرة وأثر عطاء : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله "كبر" على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان. أبداه عياض والقرطبى احتمالا.

وقال النووى: إنه الأظهر. وجزم به ابن حبان كعادته. فإن ثبت، وإلا فما فى الصحيح أصح.

واعلم أنه استدل بحديث أبى بكرة وما وافقه لمالك والشافعى وأحمد ومَن وافقهم على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسى غسل الجنابة وصلى ثم تذكر، إنما الإعادة على الإمام فقط، خلافا لأبى حنيفة، فإنه قال يجب الإعادة على المأمومين أيضا. وفيه: أنه لا يتم استدلال الأئمة الثلاثة إلا إذا قيل بتعدد القصة. ومع ذلك إذا ثبت أن القوم أيضا كبروا ودخلوا فى الصلاة، لكن لم يذكر ذلك إلا فى حديث أنس عند الدارقطنى والطبرانى. وقد تقدم أنه اختلف فى إرساله ووصله، فرواه معاذ بن مَعاد عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مسندا، ورواه عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزنى مرسلا، أخرجهما الدارقطنى. وأما إذا قيل بوحدة الواقعة كما فى روايات الصحيحين وغيرهما، أو بأن القوم لم يدخلوا فى الصلاة ولم يكبروا على القول بتعدد القصة فلا يكون حديث أبى بكرة وما وافقه دليلا على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة.

والظاهر عندى توحد القضية. ويحمل قوله "كبر ودخل" على المجاز أى أراد أن يكبر للإحرام وتهيأ للدخول فى الصلاة، وأن القوم لم يدخلوا فى الصلاة، كما أنه ﷺ لم يدخل فيها. فإن كان كذلك، وإلا فما فى الصحيح أصح.

((**وكان رأسه يقطر ماءً**)) شعر رأسه يقطر ماءٌ بسبب الاغتسال، يعنى لم ينشف إما للعجلة وإما لأنه أفضل ((**فصلى بهم**)) أى ناسيا للحدث، وصح شروعه فيها فيجوز له البناء عليه. ومن لا يقول به يحمل الحديث على تجديد الشروع على أن بعض روايات الحديث تدل على أنه تذكر الجنابة قبل الشروع فيها. (س) ((**فلما انصرف**)) أى فرغ من صلاته ((**قال**)) مشيرا إلى السبب فيما وقع له.

وفى الحديث فوائد: منها جواز النسيان على الأنبياء عليهم السلام فى أمر العبادة لأجل التشريع.

١٢٢١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن خارجة. ثنا إسمعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصَابَهُ قَيْءٌ، أو رُعَافٌ، أو قَلَسٌ، أو مَذْىٌ، فلينصرف فليتوضأ، ثم لِيَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم".

ومنها طهارة الماء المستعمل. ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله "فصلى" ظاهر في أن الإقامة لم تعد ولم تجدد. وظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت. وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد. وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر. ومنها أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعُف. ومنها أنه لا يجب على من احتلم في المسجد، فأراد الخروج منه أن يتيمم. ومنها جواز الكلام بين الصلاة والإقامة. ومنها جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث. ومنها خروج الإمام بعد الإقامة للغسل. كذا في المرعاة (٣/٣٨٩).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة، رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى(٢/٣٩٨) وأحمد (٢/٢٣٧)، يعني موصولا، وله عنده طرق وألفاظ. عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناد المصنف ضعيف ولكن الحديث في الصحيحين من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة فمتنه صحيح.

١٢٢١ ـ ((أو مذى)) أي من أصابه ذلك في صلاته **((فلينصرف))** منها **((ليبن))** اللام لام الأمر. ومعنى بناء الصلاة أن يحسب ما كان قد صلى قبل انتقاض الوضوء من ركعة أو ركعتين أو أكثر، ويصلي بعد الوضوء ما كان باقيا من صلاته، ولا يعيد ما كان قد صلى من قبل **((وهو في ذلك لا يتكلم))** حال تدل على الشرط. يعني يشترط لصحة البناء أن لا يكون قد تكلم فيما بين انصرافه من الصلاة بعد الحدوث وبين دخوله فيها بعد الوضوء.

والحديث ضعّفه أحمد وغيره. وحاصل ما ضعّفوه به أن رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصحيح أنه مرسل. قال أحمد والبيهقي: المرسل هو الصواب، فمن يقول: إن المرسل حجة قال: ينقض ما ذكر فيه. والنقض بالقيء مذهب الحنفية. وذهب الشافعي ومالك إلى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعا. والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي. وأما الرعاف ففي نقضه الخلاف أيضا. فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث، ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل. ولم يرفع الحديث. وأما الدم الخارج من أي موضع من البدن غير السبيلين فالصحيح أنه غير ناقض لحديث أنس: أنه ﷺ

(١٣٨) باب ما جاء فيمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف؟

١٢٢٢ ـ حدثنا عمر بن شَبّة بن عَبيدة بن زيد. ثنا عمر بن على المقدمى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ عن النبى ﷺ قال: .....

احتجم وصلى ولم يتوضأ". أخرجه الدارقطنى. وفيه أحاديث أخرى تفيد عدم نقضه، عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى. وقال الحسن البصرى: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم. رواه البخارى. وأما القلس: وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء فالأكثر على أنه غير ناقض أيضا لعدم نصوص الدليل فلا يخرج من الأصل. وأما المذى فقد صحت الأدلة فى إيجابه للوضوء . وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف، فروى عن زيد بن على والحنفية ومالك وقديم قولَى الشافعى أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدا، كما أشار إليه الحديث بقوله "لا يتكلم". وقال الشافعى فى آخر قوليه: إن الحدث يفسد الصلاة، كما جاء فى حديث طلق بن على "إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة". رواه أبوداود، كما فى سبل السلام (٦٩/١).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهى ضعيفة، رواه الدارقطنى فى سننه من طريق إسماعيل بن عياش به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه وعن أبى مُليكة عن عائشة. وله شواهد فى مصنف ابن أبى شيبة عن الشعبى والحكم والقاسم وسالم وغيرهما. وروى الترمذى فى الجامع بعضه من حديث أبى الدرداء .

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى المعرفة (٢٣٩/١) وابن عدى فى الكامل (٢٩٢/١) وابن أبى حاتم فى علل الحديث (٥٧) والزيلعى فى نصب الراية (٣٩/١) والحافظ فى التلخيص (٢٧٥/١). عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده ضعيف.

١٣٨ ـ باب ما جاء فيمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف؟

١٢٢٢ ـ ((عمر بن شبّة بن عَبيدة بن زيد)) نزيل بغداد. وثقه الدارقطنى. وقال ابن أبى حاتم: صدوق، صاحب عربية وأدب. وقال الخطيب: كان ثقة، عالما بالسير وأيام الناس، وله تصانيف كثيرة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، له تصانيف، من كبار الحادية عشرة.

"إذا صلى أحدكم فأَحْدَثَ، فليُمْسِكْ على أنفِه، ثم لِيَنصَرِف". حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبد الله بن وهب. ثنا عمر بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ عن النبي ﷺ نحوه.

((**إذا صلى أحدكم فأحدث**)) فيها بمبطل خفى يلحق صاحبه بظهوره خجل ((**فليمسك على أنفه**)) ندبا، وفى رواية أبى داود "فليأخذ بأنفه".

والحديث فيه ندب لستر ما لا يحسن إظهاره بما لا يكون فيه كذب. وقد روى البخارى فى الأدب المفرد، والبيهقى فى الشعب، والطبرانى فى الكبير عن عمران بن حصين موقوفا "إن فى المعاريض المندوحة عن الكذب". قال البيهقى: وقد روى عنه مرفوعا، والموقوف هو الصحيح.

وقال الخطابى فى المعالم (٢١٥/١) إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رُعافا. وفى هذا باب من الأخذ بالأدب فى ستر العورة، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل فى هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التحمل، واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس.

وقال التوربشتى: أَمَرَه بأخذ الأنف ليخيل أنه مرعوف. وهذا ليس من قبيل الكذب، بل من المعاريض بالفعل، ورخص له فيها، وهدى إليها لئلا يسول له الشيطان المضى، فى الصلاة استحياء من الناس، وفيه أيضا تنبيه على إخفاء الحدث فى تلك الحالة.

((**ثم لينصرف**)) ـ بكسر اللام، وسكونها ـ.

((**عمر بن قيس**)) المكى، المعروف بسندل. قال البخارى: منكَر الحديث. وقال أحمد: متروك الحديث، ليس يسوى حديثه شيئا، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: متروك، من السابعة. قال البوصيرى: الإسناد الثانى ضعيف، لاتفاقهم على ضُعف عمر بن قيس. والإسناد الأول صحيح، رجاله ثقات. رواه ابن حبان فى صحيحه عن عمر ابن شَبّة به. ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق عمر بن شَبَّة أيضا. ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن الجارود والحاكم فى المستدرك من حديث هشام بن عروة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، والبيهقى (٢٥٤/٢) والمزى فى التهذيب (٤٩١/٢١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

تَمّ بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد الثالث من إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه، ويليه المجلد الرابع، وأوله "باب ما جاء فى صلاة المريض".

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد الثالث من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

الصفحة	الموضوعات
	٤ ـ كتاب المساجد والجماعات
٣	١ ـ باب من بنى لله مسجدا
٦	٢ ـ باب تشييد المساجد
٩	٣ ـ باب أين يجوز بناء المساجد
١١	٤ ـ باب المواضع التى تكره فيها الصلاة
١٥	٥ ـ باب ما يكره فى المساجد
١٩	٦ ـ باب النوم فى المسجد
٢١	٧ ـ باب أى مسجد وضع أول
٢٣	٨ ـ باب المساجد فى الدور
٢٦	٩ ـ باب تطهير المساجد وتطييبها
٣٠	١٠ ـ باب كراهية النخامة فى المسجد
٣٤	١١ ـ باب النهى عن إنشاد الضوالّ فى المسجد
٣٦	١٢ ـ باب الصلاة فى أعطان الإبل ومُراح الغنم
٤٠	١٣ ـ باب الدعاء عند دخول المسجد
٤٤	١٤ ـ باب المشى إلى الصلاة
٥٨	١٥ ـ باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا
٦٢	١٦ ـ باب فضل الصلاة فى جماعة
٦٨	١٧ ـ باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة
٧٦	١٨ ـ باب صلاة العشاء والفجر فى جماعة
٧٨	١٩ ـ باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة
	٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها
٨٣	١ ـ باب افتتاح الصلاة
٩١	٢ ـ باب الاستعاذة فى الصلاة
٩٤	٣ ـ باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة
٩٩	٤ ـ باب افتتاح القراءة
١٠٩	٥ ـ باب القراءة فى صلاة الفجر
١١٤	٦ ـ باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة
١١٧	٧ ـ باب القراءة فى الظهر والعصر
١٢٠	٨ ـ باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر
١٢٢	٩ ـ باب القراءة فى صلاة المغرب
١٢٤	١٠ ـ باب القراءة فى صلاة العشاء

الصفحة	الموضوعات
١٢٦	١١ـ باب القراءة خلف الإمام
١٣٩	١٢ـ باب فى سكتتى الإمام
١٤١	١٣ـ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا
١٥٧	١٤ـ باب الجهر بآمين
١٦٤	١٥ـ باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع
١٨٤	١٦ـ باب الركوع فى الصلاة
١٨٧	١٧ـ باب وضع اليدين على الركبتين
١٩٠	١٨ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
١٩٦	١٩ـ باب السجود
٢٠٣	٢٠ـ باب التسبيح فى الركوع والسجود
٢٠٨	٢١ـ باب الاعتدال فى السجود
٢٠٩	٢٢ـ باب الجلوس بين السجدتين
٢١٢	٢٣ـ باب مايقول بين السجدتين
٢١٤	٢٤ـ باب ما جاء فى التشهد
٢٢٢	٢٥ـ باب الصلاة على النبى ﷺ
٢٣١	٢٦ـ باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ
٢٣٣	٢٧ـ باب الإشارة فى التشهد
٢٣٧	٢٨ـ باب التسليم
٢٤٢	٢٩ـ باب من يسلّم تسليمة واحدة
٢٤٦	٣٠ـ باب ردالسلام على الإمام

الصفحة	الموضوعات
٢٤٨	٣١ـ باب ولا يخص الإمامُ نفسه بالدعاء
٢٥١	٣٢ـ باب ما يقال بعد التسليم
٢٥٨	٣٣ـ باب الانصراف من الصلاة
٢٦١	٣٤ـ باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء
٢٦٣	٣٥ـ باب الجماعة فى الليلة المطيرة
٢٦٧	٣٦ـ باب ما يستر المصلّى
٢٧١	٣٧ـ باب المرور بين يدى المصلى
٢٧٥	٣٨ـ باب ما يقطع الصلاة
٢٧٩	٣٩ـ باب ادرأ ما استطعت
٢٨٢	٤٠ـ باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء
٢٨٥	٤١ـ باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود
٢٨٩	٤٢ـ باب ما يكره فى الصلاة
٢٩٦	٤٣ـ باب من أمّ قوماً وهم له كارهون
٣٠٠	٤٤ـ باب الاثنان جماعة
٣٠٤	٤٥ـ باب من يستحب أن يلى الإمام
٣٠٧	٤٦ـ باب من أحق بالإمامة
٣١٢	٤٧ـ باب ما يجب على الإمام
٣١٥	٤٨ـ باب من أمّ قوماً فليخفف
٣٢٠	٤٩ـ باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر
٣٢٣	٥٠ـ باب إقامة الصفوف

الصفحة	الموضوعات
٣٢٨	٥١ـ باب فضل الصف المقدّم
٣٣٢	٥٢ـ باب صفوف النساء
٣٣٤	٥٣ـ باب الصلاة بين السوارى فى الصف
٣٣٥	٥٤ـ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده
٣٣٩	٥٥ـ باب فضل ميمنة الصف
٣٤١	٥٦ـ باب القبلة
٣٤٧	٥٧ـ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع
٣٥١	٥٨ـ باب من أكل الثوم فلا يقربنّ المسجد
٣٥٤	٥٩ـ باب المصلى يسلّم عليه كيف يردّ
٣٥٩	٦٠ـ باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم
٣٦٠	٦١ـ باب المصلى يتنخم
٣٦٥	٦٢ـ باب مسح الحصى فى الصلاة
٣٦٨	٦٣ـ باب الصلاة على الخمرة
٣٧١	٦٤ـ باب السجود على الثياب فى الحر والبرد
٣٧٣	٦٥ـ باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء
٣٧٥	٦٦ـ باب الصلاة فى النعال
٣٧٧	٦٧ـ باب كفّ الشعر والثوب فى الصلاة
٣٨٠	٦٨ـ باب الخشوع فى الصلاة
٣٨٤	٦٩ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد

الصفحة	الموضوعات
٣٨٨	٧٠ـ باب سجود القرآن
٣٩١	٧١ـ باب عدد سجود القرآن
٣٩٨	٧٢ـ باب إتمام الصلاة
٤٠٥	٧٣ـ باب تقصير الصلاة فى السفر
٤١٧	٧٤ـ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر
٤٢٦	٧٥ـ باب التطوّع فى السفر
٤٣٠	٧٦ـ باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة
٤٣٦	٧٧ـ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة
٤٤٠	٧٨ـ باب فى فرض الجمعة
٤٥١	٧٩ـ باب فى فضل الجمعة
٤٥٦	٨٠ـ باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة
٤٥٩	٨١ـ باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
٤٦٢	٨٢ـ باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة
٤٦٩	٨٣ـ باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة
٤٧٥	٨٤ـ باب ما جاء فى وقت الجمعة
٤٧٨	٨٥ـ باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة
٤٨٤	٨٦ـ باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها
٤٨٧	٨٧ـ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب
٤٩٠	٨٨ـ باب ما جاء فى النهى عن تخطّى الناس يوم الجمعة

الصفحة	الموضوعات
٤٩١	٨٩ـ باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر
٤٩٣	٩٠ـ باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة
٤٩٦	٩١ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة
٤٩٨	٩٢ـ ما جاء من أين تؤتى الجمعة
٤٩٩	٩٣ـ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر
٥٠٣	٩٤ـ باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة
٥٠٧	٩٥ـ باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة
٥١٠	٩٦ـ باب ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب
٥١٣	٩٧ـ باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة
٥١٦	٩٨ـ باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب
٥١٧	٩٩ـ باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة
٥٢٠	١٠٠ـ باب ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنّة
٥٢٤	١٠١ـ باب ما جاء فى الركعتين قبل الفجر
٥٢٥	١٠٢ـ باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر
٥٢٨	١٠٣ـ باب ما جاء فى "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"
٥٣٢	١٠٤ـ باب ما جاء فيمن فاتته الركعان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما
٥٣٥	١٠٥ـ باب فى الأربع الركعات قبل الظهر
٥٣٧	١٠٦ـ باب من فاتته الأربع قبل الظهر
٥٣٨	١٠٧ـ باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر
٥٣٩	١٠٨ـ باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا
٥٤٠	١٠٩ـ باب ما جاء فيما يستحب من التطوّع بالنهار
٥٤٢	١١٠ـ باب ما جاء فى الركعتين قبل المغرب
٥٤٤	١١١ـ باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب
٥٤٥	١١٢ـ باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب
٥٤٦	١١٣ـ باب ما جاء فى الست ركعات بعد المغرب
٥٤٨	١١٤ـ باب ما جاء فى الوتر
٥٥٢	١١٥ـ باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر
٥٥٦	١١٦ـ باب ما جاء فى الوتر بركعة
٥٦١	١١٧ـ باب ما جاء فى القنوت فى الوتر
٥٦٨	١١٨ـ باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت
٥٧٠	١١٩ـ باب من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه
٥٧١	١٢٠ـ باب ما جاء فى القنوت قبل

الصفحة	الموضوعات
	الركوع وبعده
٥٧٣	١٢١ـ باب ما جاء فى الوتر آخر الليل
٥٧٦	١٢٢ـ باب من نام عن وتر أو نسيه
٥٧٨	١٢٣ـ باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع
٥٨٢	١٢٤ـ باب ما جاء فى الوتر فى السفر
٥٨٣	١٢٥ـ باب ما جاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا
٥٨٥	١٢٦ـ باب ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر
٥٨٩	١٢٧ـ باب ما جاء فى الوتر على الراحلة
٥٩١	١٢٨ـ باب ما جاء فى الوتر أول الليل
٥٩٣	١٢٩ـ باب السهو فى الصلاة
٥٩٥	١٣٠ـ باب من صلى الظهر خمسا وهو ساهٍ
٥٩٧	١٣١ـ باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا
٦٠٠	١٣٢ـ باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين
٦٠٣	١٣٣ـ باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فتحرى الصواب
٦٠٥	١٣٤ـ باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا
٦١٤	١٣٥ـ باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام
٦١٥	١٣٦ـ باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام
٦١٧	١٣٧ـ باب ما جاء فى البناء على الصلاة
٦٢١	١٣٨ـ باب ما جاء فيمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف؟

(تم فهرس الموضوعات)

ب - فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالجزء الثالث من إنجاز الحاجة على ترتيب حروف الهجاء

الصفحة	الإسم
	(حرف الألف)
٥١٦	أبان بن تغلب،، الكوفى
١٣٩	أبى بن كعب، الأنصارى
٤٢١	إبراهيم بن إسماعيل، الأنصارى، (أبوإسحاق)
٣٢٩	إبراهيم بن خالد (أبوثور)
٥٦	إبراهيم بن محمد، الزهرى، الحلبى
٤٨	إبراهيم بن مسلم، الهجرى
٥	إبراهيم بن نشيط، الوعلانى
٨٠	أبوأيوب، المراغى، الأزدى
٦٨	أبوبصير، العبدى
٤٢	أبوحميد
٣٦٦	أبوالأحوص (مولى بنى ليث)
٢٠٥	أبوالأزهر، المصرى
٣٩٧	أبوبكر بن عبدالرحمن، المخزومى
٥٨٩	أبوبكر بن عمر بن عبدالرحمن
٢٢٧	أبوبكر بن محمد، الأنصارى
٢٤٦	أبوبكر، الهذلى
٤٩٩	أبوالحمد، الضمرى

الصفحة	الإسم
٢٧٣	أبوجُهَيم، الأنصارى
٥٥	أبورافع، الأنصارى
٥٠٨	أبوالسائب، الأنصارى
١٩٤	أبوعمر، المنبهى الكوفى
٤١٦	أبوعمرو، العذدى
٥٥٦	أبومجلز (لاحق بن حميد)
٦١٢	أبوالمهلب، الجرمى
١٢٤	أحمد بن بديل، اليامى
٢٦٠	أحمد بن عبدالملك بن واقد، الحرانى
٥٥٤	أحمد بن منصور بن سيار، البغدادى
٢٠٢	أحمر بن جَزْء رضى الله عنه
٥٢٨	أزهر بن القاسم، الراسبى
١٢٧	إسحاق بن إسماعيل بن العلاء، الأيلى
١١٦	إسحاق بن سليمان، الرازى
٢٠٧	إسحاق بن يزيد، الهُذَلى، المدنى
٤٤٤	أسعد بن زرارة (أبوأمامة)
٤٤٤	أسعد بن سهل بن حنيف، الأنصارى (أبوأمامة)
٤٣٨	إسماعيل بن إبراهيم، البالسى

الإسم	الصفحة
إسماعيل بن إبراهيم، الأحول، التيمى (أبويحيى)	٢٥٣
إسماعيل بن أبى حبيبة، الأنصارى	٣٧١
إسماعيل بن رافع، الأنصارى، (أبورافع)	٥٥
إسماعيل بن رجاء (أبوإسحاق)، الزبيدى	٣٠٩
إسماعيل بن محمد بن سعد، أبومحمد، الزهرى	٢٤٠
أسيد بن أبى أسيد (أبوسعيد)، المدينى	٥٠١
أشعث بن سعيد، البصرى	٣٥٩
أصبغ، مولى عمرو بن حُرَيث	١٠٩
أمية بن عبدالله، المكى	٤١٥
أوس بن أبى أوس	٣٧٦
أوس بن ضمعج، الكوفى	٣٠٩
أوس بن عبدالله، الربعى	٩٩
إياس بن سلمة بن الأكوع، الأسلمى	٤٧٦
إياس بن عامر، الغافقى	٢٠٣
أيمن بن نابل، المكى	٢١٩
(الباء الموحدة)	
بدر بن عمرو بن جراد، السعدى	٣٠٠
بدل بن المحبر، التميمى	٥٤٦
بريد بن أبى مريم، البصرى	٥٦١
بشر بن بكر، التنيسى (أبوعبدالله)، البجلى	٣٢٣
بشر بن حرب، الأزدى، (أبوعمرو)	٤١٦
بشر بن السرى (أبوعمرو)، البصرى	٢٣٩
بشر بن عاصم، الثقفى	٢٥٥
بشر بن عمر بن الحكم، الزهرانى	٣٢٦
بشر بن رافع، الحارثى	١٠٦
بشر بن معاذ، العقدى	٩٧
بشر بن المفضل بن لاحق، الرقاشى	٩٧
بكير بن الأخنس، الدوسى	٤١٦
بهز بن أسد، العَمّى	٥٦٦
(التاء المثناة الفوقية)	
تميم بن طَرَفة، الطائى	٣٢٥
(الثاء المثلثة)	
ثابت بن الصامت، الأنصارى	٣٧٢
ثابت بن عُبيد، الأنصارى	٣٣٩
(الجيم)	
جعفر بن حَيَّان، السعدى (أبوالأشهب)	٣٠٦
جعفر بن عبدالله، الأنصارى	٤
جعفر بن عمرو بن حريث، المخزومى	٤٨٠
(الحاء المهملة)	
الحارث بن سعيد، العتقى	٣٩٣
حجاج بن أبى زينب، السلمى	٩٧
حجاج بن أبى عثمان، الكندى	١١٢
حجية بن عدى، الكندى	١٦٠
حدير، الحضرمى (أبوالزاهرية)	٤٩٥
حريث بن سليم	٢٦٩

الصفحة	الإسم
٢٣١	حسان بن عطية، المحاربى
٢٨١	الحسن بن داود، المدنى (أبومحمد)
٢٩١	الحسن بن ذكوان (أبوسلمة)، البصرى
٢٧٩	الحسن بن عبدالله، العُرنى
٣٧٩	الحسن بن على بن أبى طالب، الهاشمى
٢١١	الحسن بن محمد بن الصبّاح، الزعفرانى
٣٨٩	الحسن بن محمد بن عبيدالله، المكى
٤٣٠	الحسن بن مسلم بن يناق، المكى
٢٢٨	الحسين بن بَيَان، البغدادى
٩٩	الحسين بن ذكوان، العوذى
٤٣٨	الحسين بن واقد، المروزى
٥٣٥	حصين بن جندب، الحنبى
٢١٦	حصين بن عبدالرحمن، السلمى
١٤٩	حطان بن عبدالله، الرقاشى
١٦٥	حفص بن عمر، الضرير، الأصغر
٤٢٦	حفص بن عاصم، العمرى
٧٤	الحكم بن ميناء، الأنصارى
٢١٧	حماد بن أبى سليمان مسلم، الأشعرى
٥٨٣	حماد بن مسعدة، التميمى
٣٠	حميد بن عبدالرحمن، الزهرى
٢٦٩	حميد بن الأسود، البصرى

(الخاء المعجمة)

٥٤٩	خارجة بن حذافة، القرشى، العدوى
٢٩	خالد بن إياس، العدوى
١٦٤	خالد بن يزيد بن صالح، المرى
٥٠٢	خالد بن قيس بن رَباح، الأزدى
٦٠٩	خِرباق (ذو اليدين)
٥٥٤	الخُصَيف بن عبدالرحمن، الجزرى
٣٢٩	خلاس بن عمرو، الهَجَرى، البصرى

(الدال المهملة)

٢٨٧	دارم، الكوفى
٤٨٨	داود بن رُشيد، الهاشمى
١٩٦	داود بن قيس (أبوسليمان)، القرشى
٨١	دراج بن سمعان، السهمى
٢٩٦	دينار (جد عدى)

(حرف الراء)

٥٥	راشد بن سعيد، القرشى
١٨٧	راشد
٣٩	ربيع بن سبرة، الجهنى
٤٢	ربيعة بن أبى عبدالرحمن، التيمى
٥٦١	ربيعة بن شيبان، السعدى
٢٩	رزق الله بن موسى، الناحى
١٧٧	رفدة بن قضاعة، الغسانى

(حرف الزاى)

٧٥	الزبرقان بن عمرو، الفهرى
١٨٧	زبير بن عدى، الهمدانى

الصفحة	الإسم
١٠٩	زياد بن علاقة، الكوفى
١٣	زيد بن جبيرة، الأنصارى
٤٩١	زبان بن فائد، البصرى
٢٧٨	زرارة بن أوفى، العامرى
٥٢٨	زكريا بن إسحاق، المكى
٦١٦	زهير بن سالم، العنسى
٣٣٨	زياد بن أبى الجعد، الكوفى
٢٨٧	زياد بن خيثمة، الجعفى
٣٤٣	زياد بن كليب، الحنظلى
٢٧١	زيد بن خالد، الجهنى
	(السين المهملة)
٣٥	سالم بن عبدالله، (مولى شداد)
٣٩	سبرة بن معبد، الجهنى
١٠	سعيد بن السائب، الطائفى
١١١	سعيد بن طرخان، التيمى
١٣٨	سعيد بن عامر، الضبعى
١٧٩	سليمان بن داود، البغدادى
٥٧	سليمان بن داود بن مسلم، الهنائى
٥٥	سمى، مولى أبى بكر
٥٣٢	سعد بن سعيد بن قيس، الأنصارى
٤٥٠	سعد بن طارق (أبومالك)، الأشجعى
٢٧٨	سعد بن هشام، الأنصارى
٢٨٧	سعيد بن أبى بردة، الأشعرى

الصفحة	الإسم
٤٩٥	سعيد بن سنان، الحنفى
٢٢٨	سعيد بن عِلاقة، الهاشمى
٤٩٨	سعيد بن أبى مريم
٣٩١	سعيد بن أبى هلال، الليثى
٢٩٠	سفيان بن زياد بن آدم، العقيلى (أبو سعيد)
٥٠٨	سلم بن جنادة (أبوالسائب)
٦١٥	سلمة بن صفوان، الأنصارى
٤٨٧	سليك، الغطفانى
٥٩١	سليمان بن توبة، النهروانى
٣٩٢	سليمان بن عبدالرحمن، التميمى
٥٧٢	سهل بن يوسف، الأنماطى
٥٣٦	سهم بن منجاب، الكوفى
	(الشين المعجمة)
٣٦٣	شَبَث بن ربعى، التميمى
٤٥٢	شداد بن أوس، الأنصارى
٤٥٢	شراحيل بن آده، الصنعانى (أبوالأشعث)
٤٨٦	شريك بن عبدالله، المدنى
	(الصاد المهملة)
٥٧٠	صالح بن حسان، النضرى
٢٨١	صدقة بن يسار، الجزرى
	(الضاد المعجمة)
١١٩	الضحاك بن عثمان، الأسدى
٤٩٤	الضحاك بن قيس، الفهرى

الإسم	الصفحة
ضمرة بن سعيد، الأنصارى	٤٩٤
(الطاء المهملة)	
طلحة بن زيد، القرشى	١٨٧
طلحة بن عمرو، الحضرمى، المكى	١٦٤
طلحة بن مصرف، اليامى	٣٢٨
طلحة بن يحيى، الزرقى	٣٨٠
طلحة بن يزيد، الأيلى	٢١٢
(العين المهملة)	
عاصم بن عمير، العنزى	٩١
عاصم بن كليب، الكوفى	٩٧
عائذ بن حبيب، الكوفى	٣١
عباد بن عباد، الأزدى	٥٩
عباد بن عبدالله بن الزبير	١٣٦
عبدالله بن بدر، اليمانى	١٨٥
عبدالله بن أبى بصير، الكوفى	٦٨
عبدالله بن حبيب، الكوفى	٩٤
عبدالله بن الحسن، المدنى	٤٠
عبدالله بن سخبرة، الأزدى	١١٨
عبدالله بن عبدالرحمن، المكى	٦
عاصم بن سفيان، الثقفى	٢٥٥
عاصم بن عبيدالله، المدنى	٢٢٩
عامر بن ربيعة، العنزى	٢٢٩
عباد بن راشد، التميمى، البصرى	٢٠٢

الإسم	الصفحة
عباد بن منصور، الناجى	٢٦٦
عبدالله بن الأجلح، الكندى	٢٥٣
عبدالله بن أقرم، الخزاعى	١٩٧
عبدالله بن بابيه، المكى	٤١١
عبدالله بن أبى بكر، المخزومى	٤١٥
عبدالله بن أبى بكر، الأنصارى	٢٢٧
عبدالله بن جعفر، أبومحمد، المدنى	٢٢٢
عبدالله بن الحارث، الأنصارى	٢٥١
عبدالله بن راشد، الزوقى	٥٤٨
عبدالله بن سلام، الإسرائيلى	٤٦٩
عبدالله بن عامر بن ربيعة، العنزى	٢٢٩
عبدالله بن عبدالرحمن، الأنصارى	٣٧١
عبدالله بن مالك بن القشيب، الأزدى	٥٩٧
عبدالله بن محمد، العدوى	٤٤٢
عبدالله بن المختار، البصرى	٣٠٢
عبدالله بن أبى مرة، الزوقى	٥٤٨
عبدالله بن مُنين، اليحصبى	٣٩٣
عبدالله بن المهاجر، الشعيثى	٥٣٩
عبدالله بن عبيد، الليثى	١٧٧
عبدالله بن عثمان بن عطاء، الخراسانى	١٨٦
عبدالله بن عمران، الأسدى	٩٠
عبدالله بن موسى، التيمى	٦١٧
عبدالله بن واقد	٥١١

الصفحة	الإسم
٤٧١	عبدالله بن وديعة، الأنصارى
٦١٧	عبدالله بن يزيد، المخزومى
٧	عبدالله بن معاوية، البصرى
٧١	عبدالله بن أم مكتوم رضى الله عنه
١٦٣	عبدالأعلى بن مسهر، الغسانى
٧٢	عبدالحميد بن بيان، الواسطى
٣١٢	عبدالحميد بن سليمان، الخزاعى
٢٥	عبدالحميد بن المنذر، العبدى
٢٧	عبدالرحمن بن بشر، العبدى
٥٥٢	عبدالرحمن بن أبزى، الخزاعى
٣٧٦	عبدالرحمن بن أبى أوس، الثقفى
٣٧٢	عبدالرحمن بن ثابت، الأنصارى
٥٦٦	عبدالرحمن بن الحارث، المخزومى
٤٣٠	عبدالرحمن بن حميد، الزهرى
٤١١	عبدالرحمن بن عبدالله، المكى
٢٦٦	عبدالرحمن بن عبدالوهاب، العمى
٣٢٨	عبدالرحمن بن عوسجة، الهمدانى
٣٣٠	عبدالرحمن بن عوف، الزهرى
٤٤٤	عبدالرحمن بن كعب، الأنصارى
٣٨٦	عبدالرحمن بن كيسان
٥٤٥	عبدالرحمن بن واقد، البغدادى
٤٥٢	عبدالرحمن بن يزيد، الأزدى
٤٥١	عبدالرحمن بن يزيد بن جارية، الأنصارى
٥٨	عبدالرحمن بن سعد، مولى الأسود ابن سفيان
٢٦	عبدالرحمن بن سليمان، العنسى
١٠٧	عبدالرحمن بن الصامت، الدؤسى
١٨٦	عبدالرحمن بن على بن شيبان، الحنفى
٥٩	عبدالرحمن بن مل، أبوعثمان، النهدى
٥٨	عبدالرحمن بن مهران، المدنى
٥٥٤	عبدالعزيز بن جريج، المكى
٨	عبدالكريم بن عبدالرحمن، الكوفى
٣٩	عبدالملك بن ربيع، الجهنى
٤٢	عبدالملك بن سعيد، الأنصارى
١٨٠	عبيدالله بن أبى رافع، المدنى
١٧	عتبة بن يقظان، الراسبى
٤٦٨	عبد المجيد بن عبدالعزيز
٢١١	عبدالملك بن الحسين، النخعى (أبومالك)
٢٤٣	عبدالملك بن محمد، الحميرى
٥٤٦	عبدالملك بن الوليد، الضبعى
٢٤٦	عبدة بن عبدالله، الصفار، الخزاعى
٢٠٥	عبيدالله بن أبى جعفر، المصرى
١٩٦	عبيدالله بن عبدالله، العامرى
١٩٧	عبيدالله بن عبدالله بن أقرم، الخزاعى
٢٧٤	عبيدالله بن عبدالله بن موهب، التيمى
٢٧٤	عبيدالله بن عبدالرحمن، التيمى

الصفحة	الإسم
٦١٦	عبيدالله بن عبيد، الكلاعى
٣٤٠	عبيد بن البَرَاء بن عازب، الأنصارى
١٩٣	عبيد بن الحسن، المزنى
٢٩٩	عُبيدة بن الأسود، الهمدانى
٤٩٩	عَبيدة بن سفيان، الحضرمى
٥٣٦	عُبيدة بن معتب، الضبى
٥٧٣	عثمان بن عاصم بن حصين، الأسدى
٣٣٩	عثمان بن عروة بن الزبير، أخو هشام
٣٩٢	عثمان بن فائد، القرشى
٢٣٣	عصام بن قدامة، البجلى، الكوفى
٣٩٦	عطاء بن مِيناء، المدنى
٣٢٠	على بن إسماعيل
٣٩١	على بن عمرو بن الحارث، الأنصارى
٤٧٣	على بن غراب، الفزارى
٣٠٢	على بن نصر، الجهضمى
٢٢٧	عمار بن طالوت، الحجدرى
٣	عثمان بن عبدالله، المدنى
١٠٦	عقبة بن مكرم، العمى
١٤٠	على بن الحسين بن إبراهيم، العامرى
١٤	على بن داود بن يزيد، القنطرى
١٨٦	على بن شيبان، اليمامى
٨٥	على بن على بن نجاد، الرفاعى
١٦١	عمار بن خالد، الواسطى

الصفحة	الإسم
١٤٩	عمارة بن أكيمة، الليثى
١١٨	عمارة بن عمير، التيمى
٤٢	عمارة بن غزية، الأنصارى
٨٧	عمارةبن القعقاع، الكوفى
١٨١	عمر بن رياح، العبدى
١٠٩	عمرو بن حريث، المخزومى
١١٦	عمرو بن أبى قيس، الرازى
١٣٩	عمران بن الحصين رضى الله عنه
١٧٧	عمير بن حبيب رضى الله عنه
٤٩٦	عمر بن حبيب، العَدوى
٥٤٦	عمر بن أبى خثعم
٣٨٦	عمر بن أبى سلمة، المخزومى
٦٢١	عمر بن شَبّة، البصرى
٥٥١	عمر بن عبدالرحمن، الكوفى، (أبو حفص)
٣٢٢	عمر بن عبدالواحد، السلمى
٦٢٢	عمر بن قيس، المكى
٥٨٧	عمر بن هشام، النسوى
٣٠٠	عمرو بن جَرّاد، التميمى
٤٣٩	عمرو بن سعد، الفَدَكى
٢٢٧	عمرو بن سليم، الأنصارى
٣٨٧	عَمرو بن كثير، المكى
٣٨٣	عمرو بن مالك، النكرى
٣٢٩	عمرو بن الهيثم، البصرى (أبو قطن)

الصفحة	الإسم
٢١٢	العلاء بن المسيب، الكاهلى
٤٢٦	عيسى بن حفص، العدوى
	(الغين المعجمة)
٣٧٢	غالب بن خطاف، أبوسليمان، البصرى
	(حرف الفاء)
٥١	الفضل بن الموفق، الثقفى
١٣٦	فضل بن يعقوب، البصرى
	(حرف القاف)
٥٣٥	قابوس بن أبى ظبيان، الكوفى
٣٦٢	القاسم بن مهران، القيسى
٢٩٩	القاسم بن الوليد، الهمدانى
٩٤	قبيصة بن هلب
٥٣٦	قرثع، الضبى، الكوفى
١٠٩	قطبة بن مالك، الثعلبى
١٠٧	قيس بن عباية
٢٧٦	قيس، المدنى
٥٣٢	قيس بن عمرو بن سهل
	(حرف الكاف)
٢١٣	كامل بن العلاء، التميمى
٤٦٨	كثير بن عبيد، المذحجى
٩٧	كليب بن شهاب
٣٨٧	كيسان بن جرير، الأموى

الصفحة	الإسم
	(حرف الميم)
٤٣٤	محمد بن أحمد بن محمد (أبويوسف، الصيدلانى)
٤٤٤	محمد بن أبى أمامة
٢٣١	محمد بن أبى عائشة
٢١٩	محمد بن بكر، البُرسانى
١٠	محمد بن عبدالله بن عياض، الطائفى
٥	محمد بن عبدالرحمن، الأسدى
١٠	محمد بن مُحَبَّب، الدلال
٦٨	محمد بن معمر بن ربعى، القيسى
١٣٨	محمد بن يحيى بن أبى سمينة، البغدادى
١٧٤	مالك بن الحويرث رضى الله عنه
٢٧	مالك بن سُعَيْر
٥٧	مجزأة بن سفيان، الثقفى
١١٤	مُخَوّل بن راشد، النهدى
٢١١	محمد بن ثواب، الهبّارى
٣٨٦	محمد بن حنظلة، المخزومى
٢٩١	محمد بن راشد، التميمى
٤٨٣	محمد بن زيد، التميمى
٥٢٣	محمد بن سليمان، الكوفى
٢٧	محمد بن صالح، الأزرق
٥٩٢	محمد بن عباد، المكى
٥٢٦	محمد بن عبادة، الواسطى

الصفحة	الإسم
٥٣٩	محمد بن عبدالله، النصرى
٢٧٦	محمد بن قيس، المدنى
٣٨٨	محمد بن يزيد، المخزومى
٥٩١	محمد بن يزيد، الأسفاطى
٤٠٠	محمد بن مصعب، القرقسانى
٢٣٣	مالك بن نمير، الخزاعى
٥٠٣	مبشر بن عبيد، الحمصى
٢٣٩	محمود بن غيلان، العدوى
٤٧٩	مساور، الورّاق، الكوفى
٢١٢	المستورد بن الأحنف، الكوفى
١١٦	مسلم بن سالم، النهدى
١١٤	مسلم بن عمران، البطين، الكوفى
٢٧	مسلم بن أبى مريم، المدنى
١٣٧	معاوية بن يحيى، الصدفى
٤٢	المنذر بن سعد، (أبو حميد، الساعدى)
٣٢٥	المسيب بن رافع، الأسدى
٢٤٠	مصعب بن ثابت، الأسدى
٣٥١	معدان بن أبى طلحة، اليعمرى
٥٠١	معدى بن سليمان
٣٨٦	معروف بن مُشكَان، المكى
٣٦٥	مُعيقيب، الدوسى
٥٢٠	المغيرة بن زياد، البجلى
٥٩٨	المغيرة بن شِبل

الصفحة	الإسم
٣٩٢	مهدى بن عبدالرحمن، الشامى
٣٠٢	موسى بن أنس، الأنصارى
٢٠٣	موسى بن أيوب، البصرى
٥٣٧	موسى بن داود، الضبى
٤٦٩	موسى بن سعد، المدنى
١١	موسى بن أعين، الحزرى
١٨٤	موسى بن مسعود، النهدى
١٨٥	ملازم بن عمرو، اليمامى
٢٥٢	مولى لأم سلمة رضى الله عنه
٥٨٣	ميمون بن موسى، البصرى
	(حرف النون)
٩١	نافع بن جبير بن مطعم، النوفلى
١٧٤	نصر بن عاصم، الليثى
٣٧٥	النعمان بن سالم، الطائفى
٣٨٣	نوح بن قيس، الأزدى
	(حرف الهاء)
٢٨١	هارون بن عبدالله، البغدادى
٢٨٩	هارون بن هارون، المدنى
٢٨٤	هشام بن زياد، (أبو المقدام)، المدنى
٥٦٦	هشام بن عمرو، الفزارى
١٥٩	هاشم بن القاسم، الحرانى
٦٤	هلال بن ميمون، الجهنى
٩٥	هُلب الطائى رضى الله عنه

الصفحة	الإسم
	(حرف الواو)
٤٤٢	الوليد بن بُكير، التميمى
١٣٦	الوليد بن عمرو، البصرى
٣	الوليد بن أبى الوليد، عثمان
	(حرف الياء)
٤٣٥	يحيى بن أبى إسحاق، الحضرمى
٤٤٤	يحيى بن خلف، الباهلى، (أبوسلمة)
٢١٦	يحيى بن دينار، الرّمانى، (أبوهاشم)
٢٩٨	يحيى بن عبدالرحمن، الأرحبى
٢٧٩	يحيى بن ميمون، الضبى
١٩٦	يزيد بن الأصم، البكّائى
٤١١	يزيد بن زياد، الأشجعى
٥٢٥	يزيد بن كيسان، اليشكرى
٢٤١	يزيد بن أبى مريم، الأنصارى
٥٤٤	يعقوب بن إبراهيم، العبدى
٤١٢	يعلى بن أمية، التميمى
٤٧٦	يعلى بن الحارث، المحاربى
٦١٤	يونس بن بكير، الكوفى
٥٦	يحيى بن الحارث
١٣٦	يحيى بن عباد، المدنى
٢٩	يحيى بن عبدالرحمن، المدنى
١٥	يحيى بن عثمان، القرشى
١٣٨	يزيد بن صهيب، الكوفى

الصفحة	الإسم
١٠٧	يزيد بن عبدالله بن مغفل
٢٩	يعقوب بن إسحاق، الحضرمى
٢٠	يعيش بن طفخة
١٤٨	يوسف بن موسى، القطان
١٣٧	يوسف بن يعقوب، السدوسى
٣٨	يونس بن أبى إسحاق، السُبَيعى
١٤٩	يونس بن جبير، الباهلى
	فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الثالث من إنجاز الحاجة
٣١٣	أم غراب
٥٨٣	خيرة، أم الحسن البصرى
٣١٣	سلامة بنت الحر، الفزارية
٣١٣	عقيلة، الفزارية
٤٠	فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ
٤٠	فاطمة بنت الحسين، الهاشمية
٣٩٢	هجيمة، (أم الدرداء)
٢٦١	هند بنت الحارث، الفراسية

(تم فهرس تراجم الرجال)